

الفوائد الجنية

حاشية

المواهب السنية شرح الفرائد البهية

في نظم القواعد الفقهية

(في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)

تأليف

أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي

رحمه الله تعالى

اعتنى بطبعه وقدم له

رمزي سعد الدين دمشقية

الجزء الأول

دار البشائر الإسلامية

الطّبعة الثانية
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار البشائر الإسلاميّة
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤

مُقَدِّمَةُ الطَّبعَةِ الثَّانِيَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فهذه الطبعة الثانية للكتاب الحافل الموسوم بـ «الفوائد الجنيَّة» والذي نَفِدَت[1] نسَخُهُ قبل مدة لِـمَا قيَّد الله له من المحبة والرضا بين أهل العلم وطلابه.

وقد أعان تبارك وتعالى على إقراء هذا الكتاب الماتع لبعض الإخوة من طلبة العلم المُجدِّين، مما أتاح الفرصة لتصحيح عددٍ من الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعة الأولى.

---

(١) من الأخطاء الشنيعة الشائعة استعمال أكثر الناشرين والعاملين في حقل الكتاب كلمة «نفذ» بالذال المعجمة للدلالة على انتهاء نسخ الكتاب، وقد سرى هذا الخطأ إلى عددٍ من طلبة العلم ممن لا يتبصر بما يتكلم، حتى أن بعضهم إذا ما سألته أن يقرأ قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ۝١٠٩﴾ قرأها بالذال المعجمة بدل الدال.
و «نَفَذَ» بالذال بمعنى خرج وخرق إلى الجهة الأخرى، قال تعالى في سورة الرحمن: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ۝٣٣﴾.
أما «نَفِدَ» بالدال فمعناها فَنِيَ وذهب. فليتنبه طالب العلم لما يتفوه وليراجع حتى لا يسقط في أمثال هذا، والله الموفق.

فلما ألَحَّ كثير من الأحبة لإعادة طبع الكتاب وتيسيره في الأسواق، كان الحرص أن تكون هذه الطبعة الثانية خِلْوَاً من الأخطاء السابقة إلَّا ما ندَّ عنه البصر أو سها عنه الذهن.

وفي الختام أتضرع إلى الله عز وجل أن يغدق رحماته وبركاته على مؤلف هذا النظم، وشارحه، ومحشِّيه: شيخنا المُسند عَلَم الدين محمد ياسين الفاداني رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

وصلى الله وسلم وبارك على خير الهداة محمد وعلى آله وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

رمزي سعد الدين دمشقية

٢٠ ربيع الأنوار ١٤١٧هـ

مُقَدِّمَةُ الطَّبعَةِ الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الـمُنعم بالعلم، والصلاة والسلام على أفقه الورى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن من نِعَم الله تعالى أن أكرم بلقاء مسند العصر الشيخ العلاّمة علم الدين محمد ياسين الفاداني المكي رحمه الله، واستجازته والاستفادة منه، وقد خصّني الشيخ رحمة الله عليه بالعناية بطباعة كتبه وإخراجها على الوجه الأمثل وذلك لثقته الغالية التي ظنّها فيّ.

وكان مما عهد به إليَّ حاشيته المسماة: «الفوائد الجنيّة على المواهب السنيّة شرح الفرائد البهيّة»، و «الفرائد البهيّة» هي نظمٌ ملخص لكتاب «الأشباه والنظائر في الفروع» للحافظ جلال الدين السيوطي، نظمها العلاّمة السيد أبو بكر بن أبـي القاسم الأهدل (المتوفى ١٠٣٥هـ)[١]. أما «المواهب السنيّة» فهي شرح على نظم «الفرائد البهيّة» للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي (المتوفى ١٢٠١هـ)[١].

وقد طُبعت حاشية «الفوائد الجنيّة» بجزئيها قديماً طبعة مليئة بالأخطاء، فلمّا عُهِدَ إليّ بهذه المهمة عملتُ بمساعدة عدد من الإخوة على قراءة النص قبل تنضيده وذلك رغبة في ترتيبه بما يسهّل قراءته، من وضع علامات الترقيم

(١) تأتي ترجمتهما ضمن تقديم الشيخ إسماعيل عثمان الزين.

وتقطيع فقراته وضبط المتن والحاشية ليتناسقا في الصفحة الواحدة. ثم بعد ذلك قمنا بتصحيحه مرات وقراءته وحلّ كثير من المشكلات التي سببتها الطباعة السيئة وعدم وجود أصول بخط الشيخ رحمه الله، وكثيراً ما رجعتُ إلى طبعة «المواهب السنية» المطبوعة بهامش كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي لتصحيح المتن في هذه الطبعة.

وقد صنعنا للكتاب فهارس للآيات والأحاديث النبوية والأعلام المترجَمين وللقواعد الفقهية تسهيلاً للمُراجع وتيسيراً على المستفيد، وتكميلاً للفائدة فقد رأيت من النافع استخراج[1] نظم «الفرائد البهيّة» وإفراده في أول الكتاب بعد هذه المقدمة تسهيلاً على من يريد حفظ المنظومة، وقد تكرم فضيلة العلامة شيخنا حسن دمشقية رحمه الله بالإذن بقراءتها عليه فقوّم كثيراً من ألفاظها وضبط العديد من كلماتها، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أَتبعتُ هذه المقدمة والمنظومة ترجمة للشيخ محمد ياسين رحمه الله، ثم تقديم للشيخ إسماعيل عثمان الزين وتقاريظ عدد من الأئمة الأعلام لهذه الحاشية المباركة.

وختاماً فهذا جهد المقلّ في خدمة هذا الكتاب الحافل، وقد استغرقت مسيرتنا مع هذا الكتاب ما يزيد على خمس سنوات بين ترتيب وتصحيح ومراجعة وتقديم، ومن الله تعالى نرجو القبول، إنه نِعَم المولى خير مسؤول، وصلى الله وسلَّم على أفضل الأنام وعلى آله وصحبه العدول.

وكتبه

رمزي سعد الدين دمشقية

---

(١) لقد ساعدني الأخ همام شعَّار في استخراجها من النص وقمتُ بمراجعتها ومقابلتها مرتين، إحداها على شيخنا العلامة حسن دمشقية رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

ص		
٣١	يقول راجي عفوِ ربّه العليْ	وهو أبو بكر سَليلُ الأهدلِ
٣٤	الحمد لله الذي فقَّهَنَا	ولسلوك شرعه نبَّهنا
٣٨	علَّمنا سبحانه بالقلمِ	فضلاً ومنّاً منه ما لم نعلمِ
٤١	وخصَّنا بأفضل الأديَانِ	والسُّنَّة الغرَّاء والقرآنِ
٤٣	فكم له من نعمةٍ علينا	ومِنَّة أوصلها إلينا
٤٤	فالشكر دائماً له على ما	أولاه لا نُحصي له إنعاما
٤٧	شُكراً يكون سبب المزيدِ	لعبده من فضله المديدِ
٤٧	ثم صلاته مع التسليمِ	على النبيْ الرءوف الرحيمِ
٥٤	محمدٍ وآله الأطهارِ	وصحبه الأفاضل الأبرارِ
٥٨	وتابعيهمُ بالاستقامَة	على سبيلهم إلى القيامةِ
٥٩	وبعدُ فالعلم عظيم الجدْوى	لا سيما الفقه أساس التقوى
٦١	فهو أهم سائر العلومِ	إذ هو للخصوصِ والعمومِ
٦٢	وهو فنٌ واسع منتشرُ	فروعه بالعدّ لا تنحصرُ
٦٢	وإنما تضبط بالقواعد	فحفظها من أعظم الفوائد
٦٣	وهذه أُرجوزة مُحَبَّرة	وجيزةٌ متقنة محررة
٦٤	نظمت فيها ما له مِنْ قَاعدةْ	كلية مُقرِّباً للفائدةْ
٦٤	سميتها الفرائد البهيّة	لجمعها الفوائد الفقهيّة
٦٥	لخّصتها بعون ربي القادر	من لُجّة الأشباه والنظائرِ
٧٠	مصنّفِ الحَبْر السيوطيِّ الأجلّ	جزاه خيراً ربنا عزّ وَجلّ

ص

٧٣ إشـارةً مـن شيـخنـا الـشهـابِ ... عـالي الجناب مـرشـد الـطلابِ
٧٥ أعني الصَّفيّ أحمد بن الناشري ... حاوي المعـالي والجمـال الباهـرِ
٧٧ جـزاه ربـي أفـضـل الـجـزاءِ ... عـنـي وزاده مـن الـعـطاءِ
٧٧ فـإنـه أمـرنـي فـيـمـا غـبـر ... بـنـظم هـذه القـواعـد الـغُـررْ
٧٧ وقـد رأى كُـرَّاسـةً كـتـبـتُـهـا ... من منحـة الـوهّـاب واستصحبتُها
٧٨ ولـم أكن فـرغـتُ من نـظامهـا ... فـحثَّني جـداً عـلى إتـمـامهـا
٧٨ وقـال لي قـواعـدَ الفقه انْظُـمِ ... يَنفـعْ بها الـطلابَ مـولي النعمِ
٧٨ فلم يسـاعـدني القضـاء والقَـدرْ ... بـالسعي في مـأمـوره على الأثـرْ
٧٩ لـكـثـرة الأشـغـال والـعـوائـقِ ... بـالـنفْس والـعيـال والـعـلائقِ
٨٠ ثـم أفـقـتُ فـامـتـثـلتُ أمـرهُ ... وخُـضْتُ لـلدرِّ الـنـثـيـر بحـرَهُ
٨١ وإن أكـن لـسـتُ لـذاكَ أهْـلا ... فـمـطلبي مـنـه الـدعـاءُ فضْـلا
٨١ وأسـألُ الله تـعـالـى فـيـهـا ... إعـانـةً بـحـقـه يُـوْفِـيـهـا
٨١ وأن يكـونَ نَـظمُهـا من العمـلْ ... لـوجـهـهِ وخـالصـاً مـن العِـللْ
٨٤ وأن يـدومَ نـفـعُـهـا لـي ولـمـن ... حَـصَّلهَـا عَـنـيَ فـي كـلِ زمـن
٨٤ فـإنـه يُـجـيـب مـن دعـاهُ ... ولا يَـخـيـب أحـدٌ رجـاهُ
٨٥ وقـد جـعـلتُـهـا عـلى أبـوابِ ... وربِّـيَ الـمـلْهِـمُ لـلصـوابِ
٩١ الـفـقـهُ مـبـنـيٌ عـلى قـواعـدْ ... خمسٍ هي الأمـورُ بـالمقـاصـدْ
٩٢ وبـعـدَهـا الـيـقـيـن لا يُـزالُ ... بـالشـك فـاستمـعْ لمـا يُقَـالُ
٩٢ وتـجْلِبُ الـمشـقـةُ الـتـيـسـيـرا ... ثـالـثُـهـا فـكُـنْ بـهـا خـبـيـرا
٩٣ رابِعُهَـا فـيـمـا يُـقـالُ الـضـررُ ... يُـزالُ قـولاً لـيس فـيـه غَـرَرُ
٩٣ خـامسُهـا العـادة قُـلْ مُحَكَّمـةْ ... فهـذه الخمسُ جميعـاً مُحْكَمَـةْ
٩٣ بـل بعضهم قـد رجَّـع الفقـهَ إلى ... قـاعـدةٍ واحـدةٍ مُـكَـمَّـلا
٩٤ وهي اعتبـارُ الجَلْبِ للمصـالـحِ ... والـدَرْءِ لـلمفـاسـدِ الـقبـائـحِ
٩٤ بـل قـال قـد يرجـعُ كـله إلـى ... أولِ جُـزئـيْ هـذهِ وَقُـبِـلا
٩٦ وإذْ عَـرَفتَ الخمسَ بـالتجميـلِ ... فهـاكَ ذِكـرهَـا على التفصيـلِ

ص

القاعدة الأولى

١٠٨

الأمور بمقاصدها

١٠٨ الأصلُ في الأمورِ بالمقاصدِ ... ما جاءَ في نصِّ الحديثِ الوارِدِ
١١٢ أيْ إنما الأعمَالُ بالنيَّاتِ ... وهْو مرويٌ عنِ الثقاتِ
١٢٥ قالوا وذا الحديثُ ثُلثُ العلمِ ... وقيلَ رُبعه فَجُلْ بالفَهمِ
١٣١ وهي في السبعينَ باباً يَدخلُ ... عن الإمامِ الشافعيِّ يُنقلُ
١٣٤ ثم كلَامُ العُلما في النيَّة ... من أوجهٍ كالشرطِ والكيفيَّة
١٣٥ والوقتِ والمقصودِ منها والمحلْ ... فهاكَ فيه القولَ من غير خللْ
١٣٥ مقصودُها التمييزُ للعبادة ... مما يكون شِبْهَهَا في العادة
١٤١ كما تَميز بعضها من بعضٍ ... في رُتبٍ كالغُسلِ كالتوضي
١٤٢ فلم تكن تُشْرَط في عبادة ... لم تَشْتَبِه هيئتُها بعادة
١٤٤ كذلكَ التروكُ معْ خِلافِ ... في بعضِهَا والندْبُ غير خَافِ
١٤٦ ويُشْرَطُ التعينُ فيما يَلْتَبِسْ ... دونَ سِواه فاحفَظِ الأصلَ وقِسْ
١٥١ وكلّ ما لنية الفرضِ افتَقَرْ ... فنيَّةُ التعيينِ فيه تُعتَبَرْ
١٥٢ واسْتَثْنِيَنْ من ذلكَ التيمُّمَا ... للفَرضِ في الأصح عند العُلما
١٥٢ وحيثما عُيِّنَ والتعيين لا ... يُشرَط تفصيلاً وأخطا بَطَلا
١٥٣ وخرجتْ أشيا كرفعِ أكبَرا ... مِنْ حدثٍ لغالطٍ عن أصغرا
١٥٤ وواجبٌ في الفرضِ أنْ تَعرَّضَا ... فيها له لا للأداء والقَضَا
١٥٥ لكنَّه لا يَجبُ التعرُّضُ ... للفرضِ في نحو الصيامِ والوُضو
١٥٦ وما كفى التوكيلُ فيها أصلا ... واستَثْنِيَنْ مهما تقارِنْ فعلا
١٥٧ واعتُبِرَ الإخلاصُ في المَنْوي فلا ... تصح بالتشريك فيما نُقِلا
١٦١ واستُثْنِيَتْ أشياءُ كالتحيَّة ... مع غيرها تصح فيها النيَّة
١٦٢ ووقتُها في قول كل قَادة ... مقارنٌ لأول العبادة
١٦٦ ونحوِهِ واستُثنِيَتْ منه صُورْ ... كالصوم والزكاة مما قد ذَكَرْ

ص

١٦٨ وقَرنُها بكل لفظ الأوَّلِ إن كان ذِكْراً واجبٌ على الجَلي

١٦٨ نحو الصلاة لكنِ المختارُ للبعض يكفي عُرفاً استحضارُ

١٦٩ كذاكَ قَرنُها على التحقيقِ بالأولِ النِسبيِّ والحقيقي

١٧٠ وليس ذُكْراً يجب استحضارُها إلى الفراغِ بل كفى انسحابُها

١٧١ أما مَحَلُّهَا فقلبُ الناوي في كل موضعٍ بلا مُنَاوي

١٧٢ فليس يكفي اللفظُ باللسانِ مع انتفائِها من الجَنانِ

١٧٣ واللفظُ واللسانُ حيثُ اختلفا فلْيُعتبَرْ بالقلبِ من غير خَفا

١٧٤ وشرطُها التمييزُ والإسلامُ والعلم بالمَنْوِيِّ يا هُمامُ

١٧٧ وعُدَّ أيضاً فَقْدَ ما ينافي ونية القطع من المُنافي

١٧٧ ومنه رِدةٌ فعُدَّ القُدْرَةْ أيضاً على المنويِّ فافقَهْ أمرَهْ

١٨٠ ومنه فَقدُ الجزمِ والترددُ لكنْ هنا مستَثْنَياتٌ تَرِدُ

١٨٢ واختلفوا هل هي رُكنٌ أو تُعَدّ شَرطاً وما قُدِّمَ فهو المُعتمدْ

١٨٤ وفي اليمين خَصَّصَتْ ما عمَّما ولم تُعمِّمْ ما يخص جَزَما

١٨٦ ونيةُ اللافظِ في الحكمِ على مقاصدِ اللفظِ كما قد أُصِّلا

١٨٨ واستُثْنِيَ اليمينُ عند مَنْ حَكَمْ فهي على نيتهِ لا ذِي القَسَمْ

١٨٨ والفرضُ ربما تأدّىٰ فعلُهُ بنيّة النفلِ استبانَ نقلُهُ

١٩١ خاتمةٌ: واعلم بأنَّ النيَّة بحسبِ الأبوابِ في الكيفيّة

١٩١ كنيّة الوضوءِ والصلاةِ والحجِّ والصِيامِ والزكاةِ

القاعدة الثانية

١٩٥ اليقين لا يزول بالشك

١٩٥ دليلُها من الحديثِ يا فتىٰ في مسلمٍ وغيرِهِ قَدْ ثَبَتَا

١٩٧ من طُرُقٍ عديدةٍ فتدخلُ جميعَ الابواب كما قد أصِّلوا

١٩٨ وتحتها قواعد مستَكْثَرةْ اندرجتْ فَهاكَها مُحَبَّرَةْ

١٩٨ من ذلك الأصلُ كما استبانا بقاءُ ما كانَ على ما كانا

ص

١٩٩ والأصلُ فيما أصّلَ الأئمة ... براءةُ الذمةِ يا ذا الهمّة

٢٠٢ وحيثُما شك امرؤٌ هل فعَلا ... أو لا فالاصلُ أنه لم يفعلا

٢٠٣ أو في القليل والكثير حُمِلا ... على القليل حسبما تأصّلا

٢٠٣ كذاك مما قعَّدُوا الأصلُ العَدَمْ ... فاعرفْ فروعَ ما يجي وما قدم

٢٠٤ والأصلُ في الحادثِ أن يُقَدَّرَ ... بأقربِ الزمان فيما قُرِّرَا

٢٠٥ والأصلُ في الأشيا الإباحةُ إلا ... إن دلَّ للحصر دليلٌ قُبِلا

٢١١ كذا يقالُ الأصلُ في الأبضاعِ ... الحَظْرُ مطلقاً بلا دِفَاعِ

٢١٦ وفي الكلام أصّلِ الحقيقَةْ ... رزَقَكَ اللَّهُ علا توفيقَهْ

٢١٨ والأصلُ والظاهرُ في الحُكمِ متىٰ ... تعارضَا ففيه تفصيلٌ أتىٰ

٢٢٠ والأصلُ إنْ مجردُ احتمالِ ... عارَضَه رَجّحْ بجزمِ القَالِ

٢٢٢ ورَجِّحِ الظاهرَ جَزماً إنْ غدا ... لسببٍ نُصِبَ شرعاً مُسْنَدا

٢٢٣ أو سببِ عُرْفٍ وعادةٍ أوِ ... يكونُ مَعْهُ عاضدٌ به قَوِي

٢٢٤ والأصلَ رجحْهُ على الأصح إنْ ... سَبَبُ الاحتمالِ ضَعفُه رُكِنْ

٢٢٦ ورجِّحِ الظاهِرَ في الأصحِ ما ... كانَ قوياً بانضباط وُسِما

٢٢٧ وحيثما تعارضَ الأصلانِ ... فَرَجِّحْ الأقوى على بيانِ

٢٢٨ وقوةُ الأصلِ بعاضدٍ حَصَلْ ... مِنْ ظاهرٍ أو غيرهِ كما وَصَلْ

٢٢٩ وجزموا بأحدِ الأصلينِ فيْ ... حينٍ ويجري الخُلْفُ حيناً فاعْرِفِ

٢٣٢ تَتِمّةٌ: والظاهِرَان رُبَما ... تَعارضا وهو قليلٌ فاعْلَمَا

٢٣٣ فَوائدٌ: ورُبَّما اليقينُ ... زَوَالُهُ بالشكِ يَستبينُ

٢٣٣ وذاكَ في مَسَائِلٍ مُنْحَصِرَة ... تُحكى عن ابن القاصّ فيما ذَكَره

٢٣٥ وزاد فيها النوويُّ عِدّه ... كذلكَ السُّبكيُّ زادَ بَعْدَه

٢٣٧ والشكُ أضرُبٌ ثلاثةٌ أخرى ... شَكٌ على أصلٍ مُحرَّمٍ طرا

٢٣٨ وما على أصلٍ مُباحٍ يَطرا ... وما يكونُ أصلُه لا يُدرىٰ

٢٣٩ والشك والظنُ بمعنىً فَرْدِ ... في كُتبِ الفقه بغير جَحدِ

٢٤٠ خاتمةٌ: والأصلُ قد يُعبَّرُ ... عنه بالاستصحابِ فيما يَحضُرُ

القاعدة الثالثة

ص

٢٤٤ المشقة تجلب التيسير

٢٤٤ وأصلُها الآياتُ والأخبارُ ... مما رواهُ العُلَمَا الأحبارُ
٢٤٦ وكُلُّ تخفيفٍ أتىٰ بالشرعِ ... مُخرَّجٌ عنها بغيرِ دفعِ
٢٤٦ واعلم بأن سببَ التخفيفِ ... في الشرعِ سبعةٌ بلا توقيفِ
٢٤٦ وذلك الإكراهُ والنسيانُ ... والجهلُ والعُسرُ كما أبانوا
٢٤٩ وسَفَرٌ ومرضٌ ونقصُ ... فهذه السبعةُ فيما نَصُّوا
٢٥٠ والقولُ في ضَبطِ المشاقِّ مُختَلِفْ ... بحسبِ الأحوالِ فيما قد عُرِفْ
٢٥٥ والشرعُ تخفيفاتُهُ تنقسِمُ ... ستةُ أنواعٍ كما قد رسَمُوا
٢٥٥ تخفيفُ إسقاطٍ وتنقيصٍ يلي ... تخفيفُ إبدالٍ وتقديمٍ جَلي
٢٥٧ تخفيفُ تأخيرٍ وترخيصٍ وقدْ ... تخفيفُ تغييرٍ يُزادُ فليُعَدْ
٢٥٩ ورُخَصُ الشرعِ على أقسامِ ... قد وردتْ بحَسَبِ الأحكامِ
٢٦٠ واجبةٌ كالأكلِ للمضطرِّ ... وسنةٌ كالقصرِ ثم الفِطرِ
٢٦١ بشرطِهِ وما يُبَاحُ كالسَّلَم ... وما يكونُ تركُهُ هو الأتم
٢٦٢ كالجمعِ أو مكروهةٌ كالقصرِ في ... دونَ ثلاثٍ من مراحلَ تَفِي
٢٦٣ تختيمٌ: الأمرُ إذا ضاقَ اتَّسع ... كما يقولُ الشافعيُّ المُتَّبَعْ
٢٦٤ وربما تُعكَسُ هذي القاعدةْ ... لديهمُ فهي أيضاً واردةْ
٢٦٥ وقد يُقالُ ما طَغى عن حَدِّهِ ... فإنهُ مُنعَكِسٌ بِضِدِّهِ

القاعدة الرابعة

٢٦٦ الضرر يُزال

٢٦٦ وأصلُها قولُ النبيِّ لا ضَرَرْ ... ولا ضِرَارَ حسبما قد استَقَرْ
٢٦٨ قالوا وينبني عليها ما لا ... يُحصرُ أبواباً فَعِ المَقَالا
٢٦٩ ثم بها قواعدٌ تعتَلِقُ ... كما حَكَى المؤلِّفُ المحقِّقُ
٢٦٩ منها الضروراتُ تُبيحُ المحتظَر ... بشرطِها الذي له الأصلُ اعتَبَرْ

ص

٢٧١ وما أبيحَ للضرورةْ قُدِّرْ بقدرِها حتماً كأكلِ المضطَرِرْ

٢٧٢ لكنهُ خُرِّجَ عن ذَا صُوَرُ منها العرايا واللِّعان يُذكَرُ

٢٧٤ فائدةٌ ثمَّ المراتبُ هنا تُعَدّ خمسةً كما قد زُكِنَا

٢٧٥ ضرورةٌ وحاجةٌ ومَنفعةْ وزينةٌ ثم فضولٌ تَبِعَهْ

٢٧٧ وكل ما جاز لعُذْرٍ بَطَلا عندَ زوالِه كما تأصَّلا

٢٧٨ وعُدَّ من تلكَ القواعدِ الضررْ على الدوامِ لا يُزال بالضررْ

٢٧٨ لكنهُ استُثْنِي مهما يَكُنِ فَرْدُهُما أعظمَ ضُرّاً فَافْطُنِ

٢٧٩ فإنه يُرتكبُ الذي يخِفْ كذاكَ في المفسدتين قَدْ وُصِفْ

٢٨٢ ورجَّحُوا دَرْءَ المفاسدِ على جلبَ مصالحِ كما تأصَّلا

٢٨٤ فحيثُما مصلَحةٌ ومفسَدةْ تعارضَا قُدِّمَ دَفْعُ المفسدةْ

٢٨٤ خاتمةٌ والحاجةُ المشهورةْ قد نُزِّلَتْ منزلَةَ الضرورةْ

٢٨٤ لا فَرق أن تَعُمَّ أو تَخُصّا عندهُمُ كما عليه نُصّا

القاعدة الخامسة

العادة مُحكّمَة ٢٨٩

٢٨٩ وأصلُها من الحديث زُكِنَا فما رآهُ المسلمونَ حَسَنا

٢٩٠ واعتبرتْ كالعرفِ في مسائِلِ كثيرةٍ لم تنحصِرْ لقائلِ

٢٩٣ ثُمَّ لها مباحثٌ مُهِمّةْ تَعَلَّقتْ فهاكَهَا بِهِمَّةْ

٢٩٣ أوّلُها فيما به تَثْبُتُ ذِي وأمرهُ مختلِفٌ في المأخَذِ

٢٩٤ فتارةً بمرة جزماً وفي عيبِ مَبيعٍ واستحاضةٍ قُفِي

٢٩٧ وتارةً يُشتَرطُ التكررُ أي مرتينِ أو ثلاثاً يَصدُرُ

٢٩٧ كقائِفٍ وما بهِ التصَيُّدُ والاعتبارُ بالثلاثِ أعمَدُ

٢٩٨ وتارةً لا بُدَّ مِنْ تكرارِ إلى حصولُ الظنِّ كاختبَارِ

٢٩٩ حالِ الصبيِّ بالمماكسةْ لهُ قبلَ البُلوغِ وسِواهَا نَقْلُهُ

٣٠٠ مبحثٌ: العادةُ ليستْ تُعتَبَرْ إلا لَدى اطِّرادها كما اشتَهَر

٣٠٣ وحيثُما تعارضَ العُرفُ الجَلِي	والشرعُ فَليُقَدَّمَنْ للأوّلِ
٣٠٣ إنْ لم يَكنْ بالشرعِ حُكمٌ اعتَلَقْ	فإن يَكُن فهو بتقديمٍ أحقّ
٣٠٤ والعُرفُ إن عارضَهُ الوَضعُ ففي	مُقَدَّم عنهم خلافٌ قد قُفِي
٣٠٤ فبعضُ الحقيقةِ اللفظية	وبعضُ الدِّلالةُ العرفية
٣٠٥ وقيل إنْ يَعُمَّ وضعٌ قُدِّما	وقيلَ غيرُ ذاكَ فاحفظْ واعلَمَا
٣٠٦ والعامُّ والخاصُ من العُرف متى	تعارضَا ففيهِ ضابطٌ أتى
٣٠٧ وهو أنَّ الخاصَ حيثُ حُصِرا	لم يُعتَبَر أصلاً وإلا اعتُبِرَا
٣٠٧ مبحَثٌ: العادةُ هَلْ تُنَزَّلُ	مَنزِلَةَ الشرطِ خِلافٌ يُنقَلُ
٣٠٨ وغَالبُ الترجيحِ في الفروعِ لا	يكونُ كالشرطِ كما تَأصَّلا
٣٠٨ تختيمٌ العبرةُ بالعُرفِ الذي	قارنَ مع سَبْقٍ لَهُ في المأخَذِ
٣١٠ وكُلُّ ما لم ينضَبِطْ شرعاً ولا	وضعَاً فللعُرفِ رجوعُه انجَلَىٰ

* * *

تم الجزء الأول

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

ص

٣ فَهَاكَ نَظْمَ أربعينَ قاعدةْ ... مَسْرُوْدَةً واحِدَةً فَوَاحدةْ

٣ وَهْيَ مِنَ القواعِدِ الكُلِّيَّةْ ... لا تنحَصِرْ صُوَرُها الجُزئيَّةْ

٤ وربما استثنيَ منها صُوَرُ ... لكنَّها قليلةٌ تنحصرُ

٤ فهْيَ على التحقيق أغلبيةْ ... كغالبِ القواعدِ الفقهيةْ

٥ وهَا أنا أشرعُ في نظامِهَا ... راجياً العَونَ على تَمامِهَا

٥ معقِّباً كلاً بما يُستثنى ... منها وما يَعرِضُ لي في الأثْنا

القاعدة الأولى

٧ **الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد**

٨ الاجتهادُ عندَهُمْ لا يُنقضُ ... بالاجتهاد مطلقاً إذ يَعرِضُ

١٢ واستثنِ منها صُوَرَاً في الجملةْ ... نقضَ الإمام لحمىً مَنْ قَبْلَهْ

١٣ وقسمةَ الإجبار حيثما تَقُمْ ... بيِّنةٌ بغَلَطِ الذيَ قَسَمْ

١٤ كذلك التقويمُ إنْ يُعثر على ... صفةِ نقصٍ أو زيادةٍ تلا

١٥ والحكمُ للخارجِ بالشهود إنْ ... أقامها الداخلُ فيما قد زُكِنْ

١٥ قُلتُ وفي استثناء بعضِ ذي الصُوَرْ ... مِنْ هذه عندَ التأملِ النظرْ

١٧ خاتمةٌ: ويُنقَضُ القضاءُ في ... مواضعَ فانقضهُ إن يخالفِ

١٩ للنصِ أو إجماعٍ أو قياسِ ... غيرِ خفيٍّ عند كلِ الناسِ

ص

٢٢ أو خالفَ القواعدَ الكلية — عن القرافي هذه مَحْكِيَّة

٢٣ أو كان ما حُكِّمَ لا دليلَ لهْ — عليه فالسبكي أيضاً نَقَلَهْ

٢٥ قال: وما خالفَ شرطَ مَنْ وقفْ — مخالفٌ للنصِّ عندَ مَنْ عَرَفْ

٢٨ وخُلفُ ما عليه قولُ الأربعة — كالخُلفِ للإجماعَ فانقضْ مشرَعه

القاعدة الثانية

٥١ إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام

٥٣ والحِلّ والحرامُ حيث اجتمعا — فغلِّبْ الحرام مهما وقَعَا

٥٧ وخرجتْ عنها على بيانِ — أشيا كالاجتهادِ في الأواني

٥٨ وفي الثياب بل وفي المنسوجِ مِنْ — خزٍ وغيرِهِ على ما قد زُكِنْ

٥٩ ولو رمى لطائر فوقعا — بالأرضِ مجروحاً فمات مُسرعَا

٥٩ فإنه حَلٌّ ولو عاملَ مَنْ — أكثرُ مالِهِ حرامٌ لِوهَنْ

٦٠ ولم يكن يُعرف عينُهُ فلا — يحرُم لكنْ كُرهُهُ تأصلا

٦١ وقد رأى تحريمَهُ الغزالي — وَهْو من الأحوَط في المقال

٦٤ كذلك الأخذ من السلطان إنْ — في أيْدِه الحرامُ يغلبْ فاستبنْ

٦٥ والشاةُ مَهما بحرامٍ تَعْتَلفْ — فلحمها ودرُّها بالحِلِّ صِفْ

٦٧ كذا إذا ما استُهلِكَ الحرام أوْ — قاربَ الاستهلاكَ فيما قد رأوْا

٦٧ وهذه الصورةُ تحتها صُوَرْ — كخلطِ تحريم بغير ما انحصَرْ

٦٨ فائدةٌ: والضبطُ للمحصور منْ — مهمِّ الاشياء لكُثرٍ ما يَعِنْ

٦٨ فما كألْفٍ غيرَ محصورٍ يُعَدْ — وما كعشرين فمحصورٌ وَرَدْ

٦٩ وما يكون بين ذَيْنِ ألحِقِ — بالظنِّ ثمّ استفتِ للقلبِ النقي

٧١ مهمةٌ تدخل في ذي القاعدةْ — تفريقُنا الصفقةَ وَهْيَ واحدةَ

٧١ وهو بأن يجمع عقدٌ منفرد — حلًّا وجِرماً وبأبوابٍ يرِدْ

٧٢ وحيثما جرى فعنْ قولينِ — لم يخلُ في الغالب أو وجهينِ

٧٢ فالأرجحُ الصِّحَّةُ في ذي الحلِّ — والآخرُ البطلانُ أي في الكلِّ

ص		
٧٣	وجـريـانُ الخُلْفِ فيـه يُشتـرط	لـه شـروطٌ ولـهـا الأصلُ ضَبَطْ
٨١	فـإن تُـرِدْ تحقيقَـهـا بـلا خَللْ	فـراجـع الأصـل وجـانبِ المللْ
٨١	وهـاهنـا قـاعـدةٌ تـدخـل في	هٰـذي فـهـاكـهـا بـلا تـوقـف
٨١	فحيثمـا اجتمع جـانبُ السفـرْ	وضِدُّهُ غُلِّب جـانبُ الحَضَـرْ
٨٣	وهـذه تـدخـل فيهـا قـاعـدة	أيضاً فخُذْها لا حُرِمْتَ الفائدةَ
٨٤	فـالمقتضي مَعْ مـانعٍ إذا اجتمَعْ	يُغَلَّبُ المـانِـعُ حيثمـا وَقَـع
٩٠	واستُثْنِيَتْ مسـائـلٌ منهـا ذكَـرْ	مسألةَ اختـلاطِ موتى مَنْ كَفَـرْ
٩٠	بـمسلِميـن واختـلاطِ الشُهـدا	بـغيـرهـم فغسْـلُ كُلِّهـمْ غـدا
٩١	مثـلَ الصـلاةِ واجبـاً كمـا ذُكِـرْ	كـذا على الأنثى بـالاحـرام حُـظِرْ
٩١	إن ستَرتْ جزءاً من الـوجه وفي	صـلاتِـهـا يجب ذاك فـاعْـرفِ
٩٢	ومن بـلادِ الكفـر حتمـاً هـاجَـرتْ	ولـو تكـونُ وحـدَهـا قـد سـافـرتْ
٩٣	خـاتـمـةٌ ولـلصِّـحـابِ قـاعـده	مـشـهـورةٌ بـعـكس هـذي وارده
٩٣	ولـفـظُهـا عنـدَهُمُ الحـرامُ لا	يُحـرِّم الحـلالَ فيـمـا نُـقـلاَ

القاعدة الثالثة

٩٥	**الإيثار بالقُرَب مكروه**	
٩٥	ويُكْـرَهُ الإيثـارُ شـرعـاً بـالقُـرَبْ	أمـا سواهـا فهْـوَ فيـه مُسْتَحَبْ
٩٦	ففي أمـور هـذه الـدنيـا وفي	حظِّ النفـوس حُسْنُـهُ غيـرُ خَفِي
٩٧	قيـل وفي كـلام بعض العلمـا	مـا يقتَضي في قُـرَبٍ أن يَحـرُمـا
٩٧	وللسيـوطِـيِّ هنـا تـفـصيـلُ	فـاظـفـر بـه فـإنَّـه جـليـلُ
٩٧	حـاصـلُه الإيثـارُ إن أدَّى إلـى	إهـمـالِ واجبٍ فـحـظْره انْجَـلا
٩٩	أو تـرك سُـنـةٍ أو ارتـكـابِ	كُـرْهٍ فـمـكـروهٌ بـلا ارتـيـابِ
١٠٠	أوِ ارتـكَـابِ غيـرِ أوْلَـى فَلْيُعَـدْ	خـلاف الاولى وَهْـوَ قـولٌ معتمـدْ
١٠١	فـرعٌ وربمـا على ذي القـاعـدهْ	تُشكـلُ مـنـدوبيَّـةُ المسـاعَـدهْ
١٠٢	في صورة المجرور في الصلاة مِنْ	صـفٍ لِمَـا وراءه كـمـا زُكِـنْ

١٠٣ وقد أجيبَ أنَّ نَقْصَهُ انْجَبَرْ   بنيلِهِ فضلَ التعاونِ الأبَرّْ

القاعدة الرابعة

١٠٥ **التابعُ تابعٌ**

١٠٦ رابعُها التابعُ تابعٌ وفي   مضمونها قواعدُ لا تَخْتَفِيْ
١٠٦ أولها قولُهُمُ التابعُ لا   يُفرَد بالحكم كما تأصّلا
١٠٧ كذلكَ المَتْبُوعُ إنْ يَسقُطْ سَقَطْ   تابِعُهُ كما لديهِمُ انْضَبَطْ
١١٠ واستُثنيَ التحجيلُ في نحو اليدِ   كذلك الغُرّة في المعتمدِ
١١٢ والفرعُ فيما قعّدوه يَسْقُطُ   إنْ يَسقُط الأصلُ كما قد ضَبَطُوا
١١٢ وربّما يثبت حكمُ الفرعِ   والأصلُ غيرُ ثابتٍ في الشرعِ
١١٢ ثالثها التابعُ لا يُقدَّمُ   أصلاً على المتبوعِ فيما جزموا
١١٦ وفي توابع الأمور اغْتَفروا   ما لم يكن في غَيرها يُغْتَفرُ
١١٧ ونحوُها في الشرع ضِمناً يُغْتَفَرْ   ما لا يكون فيه قصداً يُغْتَفرْ
١١٧ فربَّما قالوا بالاثنا اغتُفِرا   ما ليس في أوائلٍ مُغْتَفِرا
١١٨ ولأوائلِ العقودِ أكَّدُوا   بما لَه الآخِرُ لا يؤكَّدُ
١٢٠ وهْيَ عباراتٌ بمعنىً متحدْ   وهذه تُعَدُّ فيما يَطَّرِدْ

القاعدة الخامسة

١٢٣ **تصرف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة**

١٢٣ تصرّفُ الإمام للرعيةْ   أُنيطَ بالمصلحةِ المرعيةْ
١٢٤ وهذه نصَّ عليها الشافعيْ   إذ قال قولاً ما له من دافعِ
١٢٤ منزلةُ الإمام من مرعيِّه   منزلةُ الوليِّ من مُوْليِّهْ
١٢٥ وأصلُها رُوِيَ من قولِ عُمرْ   فيما حكاهُ الأصلُ فانظر ما ذكرْ
١٢٥ فيَلزمُ الإمامَ في التصرُّفِ   على الأنامِ منهجُ الشرع الوفيْ
١٢٦ فلا يجوزُ نصبُه لفاسقِ   يَؤُمُّ في الصلاة بالخلائقِ
١٢٦ وهذه الصورة عُدَّتْ واحدةْ   مِنَ التي انْطَوَتْ عليها القاعدةْ

القاعدة السادسة

ص

١٣٣ الحدود تسقط بالشبهات

١٣٤ وباتـفـاقِ الـحـدودُ تـسـقُطُ ... بـالشبُهاتِ حسبَما قـد ضبـطوا

١٣٥ وأصلهـا من الـحـديث وردَا ... من طـرق عـديـدة واعتُمـدا

١٣٧ لا فرق بين كونها فيمنْ فَعَلْ ... واردةً أو في طـريقٍ أو مَحَلْ

١٣٩ لكنهـا لا تُسقِطُ التعـزيـرَا ... عـنـدهُمُ وتُسقِطُ التكـفيـرا

١٤٠ وشرطُها القـوةُ فيما ذكـروا ... جَـزْمـاً وإلاّ فـهي لا تؤثـرُ

القاعدة السابعة

١٤٣ الحرُّ لا يدخل تحت اليد

١٤٣ والحـرُّ غيرُ داخـلٍ تحتَ اليدِ ... في قـولِ كلِ عـالمٍ مُعْتَمَـدِ

القاعدة الثامنة

١٥٠ الحريم له حكمُ ما هو حريم له

١٥٠ وللحريم حكمُ ما قد جُعِلا ... لـه حـريمـاً حسبَما تـأصَّلا

١٥٠ وأصـلُهـا الـحـلالُ بَـيِّـنٌ إلـى ... آخـره من الـحـديـثِ اتـصـلا

١٥٢ ويـدخـل الحـريم في المُحتَّمِ ... جـزماً وفي المكـروه والمحـرَّمِ

١٥٤ وكـلُ مـا حُـرِّمَ فـالحَـريمُ ... لـهُ دوامـاً حـكـمُـهُ التـحـريـمُ

١٥٤ إلا حـريـمَ دُبُـرِ الـزوجـةِ مـا ... يـكـون بيـن إليتيْهـا فـاعلمـا

١٥٦ والمِلْكُ في الحـريـم لِلمعمـورِ ... لِمَـالـك المعمـور في المشهـور

١٥٦ ثم حَـريم المسجد اجْعَلْ حُكْمَـهْ ... كحكمـه فيمـا لـه من حُـرْمَـهْ

١٥٧ قلتُ وقـال غيـرُهُ كـابن حجَـرْ ... لم يَـكُ كـالمسجـدِ وهـو المعتَبَـرْ

١٥٧ كـذاك في الـرحبـةِ الْخُلْفُ نُقِلْ ... وهـي التي تُبْـنَىٰ لـهُ إذْ تَـتَّصِـلْ

١٦٠ وعَـدُّهـا مـنـه إليـه يـذهـبُ ... ـ فيما حكى ـ الجمهورُ وهو المذهبُ

ص

١٦١ **القاعدة التاسعة**

١٦١ إنْ يجتمعْ أمران من جنسٍ عُرفْ ... فردٍ ومقصودُهما لم يختلفْ
١٦١ دخل فردٌ منهما في الآخرِ ... أي غالباً على خلافٍ ظاهرِ

١٦٤ **[القاعدة] العاشرة**

١٦٤ وللكلام يا فتى الإعمالُ ... أولى من الإهمالِ فيما قالوا
١٦٥ لكنْ إذا ما استويا بالنِّسبةْ ... إلى كلامٍ حسبما قد نبَّهْ
١٦٦ قالوا وفيها يدخلِ التأسيسُ ... أولى من التأكيد يا رئيسُ

[القاعدة] الحادية عشر

١٦٧ **الخراج بالضمان**

١٦٨ ثم الخراجُ بالضمان وهْوَ مِنْ ... لفظ الحديث النبويّ فاستبنْ
١٦٨ لكِنَّهُ خرج عنْ ذا ما لوِ ... أعتَقَتِ المرأة عبداً للقوي
١٦٨ فلابنها ولاؤُهُ والعقل لو ... جنى على عَصَبَةٍ لها رَأوْا
١٦٩ وقد يُرى في العَصَبات مثله ... يعقِلُ في الخطا ولا إرثَ لَهُ

[القاعدة] الثانية عشر

١٧٠ **الخروج من الخلاف مستحب**

١٧٣ ومستحبٌّ الخروجُ يا فتى ... من الخلاف حسبما قد ثبتا
١٧٨ لكنْ مراعاةُ الخلاف تُشتَرَطْ ... لها شروطٌ ولها الأصلُ ضَبَطَ
١٧٨ أنْ لا يكون في الخلاف مُوقِعَا ... ولم يُخَالفْ سنَّةً لمَنْ دعا
١٧٩ صحَّتْ وكونُهُ قويَّ المدركِ ... لا كخلاف الظاهريّ إذ حُكي

القاعدة الثالثة عشر

٢٠٠ **الدفع أقوى من الرفع**

٢٠٠ والدفعُ فيما قال كُل حَبْرِ ... أقوى من الرفع فجُلْ بالفكرِ

القاعدة الرابعة عشر

ص

٢٠٤ **الرخص لا تناط بالمعاصي**

٢٠٤ ولا تُنَاطُ بالمعاصي الرخَصُ فلمْ يُبَحْ لعاصٍ الترخصُ

القاعدة الخامسة عشر

٢١٤ **الرخص لا تناط بالشك**

٢١٤ والشكُ لا تُناطُ أيضاً الرخصْ به كما السبكيْ على ذلكَ نصْ

القاعدة السادسة عشر

٢١٥ **الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه**

٢١٥ ثم الرضا بالشيء قُل رضاً بما ينشأ عنه حسبما قد رُسِمَا
٢١٥ وقد يُقالُ ما نشا عنه أُذنْ فيه فما من أثرٍ له زُكنْ
٢١٦ ولكنْ استُثنيَ منها ما شُرِطْ سلامةُ العُقبى به كما ضُبِطْ
٢١٧ كضربِ زوجٍ ومعلمٍ ومَنْ يلي وتعزيرات قاضٍ فاعلَمَنْ

القاعدة السابعة عشر

٢١٧ **السؤال معاد في الجواب**

٢١٧ ثم السؤالُ عندهم مُعادُ قُل في الجواب حسبما أفادُوا

القاعدة الثامنة عشر

٢٢١ **لا ينسب لساكت قول**

٢٢١ إِعلم هُديتَ أنه لا يُنسبُ لساكتٍ قولٌ كما قد أعربوا
٢٢١ وهذه العبارةُ المذكورة عن الإمام الشافعيْ مأثورة
٢٢٤ وربما استُثنيَ من هَذِي صُورْ منها سكوتُ البكر إذْنٌ معتبرْ
٢٢٥ كذا سكوت المدَّعىٰ عليه عنْ يمينه عُدَّ نكولاً فاستَبِنْ
٢٢٦ وبعضُ أهْل ذِمّةٍ حيث نَقَضْ فعهدُ من يسكتُ أيضاً انتقض

ص

٢٢٦ ولـو رأى مـملوكَـهُ يُـتلفُ مـا ... لغيـره يَضمنُ بـالصمتِ افـهَمـا
٢٢٧ وحيثمـا يسكـتُ مُحـرِمٌ علـى ... حَـلقِ حـلالٍ فَـفِـداهُ أُنـقـلا
٢٢٧ وحيثُ بـاعَ بـالغـاً وقـد سَكَتْ ... عن اعترافٍ صحَّ فيما قد ثَبَتْ
٢٢٨ ولـو قـرا بحضـرةِ الشيـخ وقـدْ ... سكت فهـو مِثـلُ نُـطقِـهِ يُعـدّ
٢٢٩ وبعضُـهـم لـغيـر هـذه ذكـرْ ... أيضـاً ولكنْ ليس يَخلُو عن نَـظَرْ
٢٣١ قلتُ: وفيهـا بعضهم قـد صنَّفَـا ... مُـصـنَّـفـاً فـيـه أجـاد ووَفَـى

القاعدة التاسعة عشر

٢٣٢ ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

٢٣٢ إعلم بـأنّي كنتُ قـد نـظمتُ ... لـهـذه فيـمـا مضـى فـقـلتُ
٢٣٢ قـاعـدةٌ مـا كـان أربى فعـلاً ... فـإنـه يـكـونُ أزكـى فـضـلاً
٢٣٢ وأصلُهـا منَ الحـديث المنتخَبْ ... عن النبيْ: الأجرُ على قَدْر النَّصَب
٢٣٣ وأخـرجـوا عن ذاك بضـعَ عَشْـرِ ... فـهـاكـهـا مـنـظومـةً كَـدُرٍّ
٢٣٣ وذلـك القَصْـرُ عـلى الإتـمـامِ ... يَـفْـضُـلُ في الـثـلاثـة الأيـامِ
٢٣٤ ثم الضُّحَى ثـمـانُ رَكْعـاتٍ أَبَـرْ ... وإنْ يَكُنْ أكـثَـرُهَـا ثِنتَيْ عَشَـرْ
٢٣٧ والـوِتـرُ مهمـا بثـلاثٍ يُفـعَـلُ ... فـإنـهـا مـمـا يَـزيـدُ أفضـلُ
٢٣٧ لكن عـلى قـولٍ ضعيفٍ نُـقِـلاَ ... عن البسيطِ والإمـامِ ذي العُـلا
٢٣٨ كـذا صلاةُ الصبح كـانت أفضَـلا ... مـن غيـرهـا وإنْ يـكُـنَّ أطـولا
٢٤١ وركعـةُ الـوِتـر لـديهم أفضـلُ ... من سُنَّـة الفجـر وأيضـاً تفضُـلُ
٢٤٢ تهجُّـدَ الليـلِ وإن كـانت أقـلّ ... وهـو مـع الكثـرة والطول حَصَـلْ
٢٤٣ كـذا صـلاةُ العيـد مِنْ كسـوفِ ... أزكى ولـو مـع طُولها المعـروفِ
٢٤٣ وسُـنَّـةُ الـفجـر بـلا تـطويـلِ ... أفـضـل منهـا مَعْـهُ لـلدَّليـلِ
٢٤٥ وفـي الـصـلاة سُـورةٌ كَـمَـالا ... أفضَـلُ من بعضٍ ولـو قـد طَـالا
٢٤٥ وقيـلَ: بَـلْ مِن قَـدرِهـا وذاكَ مـا ... لـم يَـرِدِ الـبـعضُ وإلا قُـدِّمـا
٢٤٦ والجمعُ في مضمضةٍ بـالمـا ثَـلا ... أفضـلُ مِن فَصْـلٍ بستٍّ خَصَـلا

٢٤٨ كذلكَ الفصلُ بغرفتينِ ... أزكى من السِتِّ بغير مَينِ
٢٤٩ والحجُّ والوقوفُ مِمّن رَكِبَا ... أفضلُ منه ماشياً تأدُّبا
٢٤٩ كذلك الميقاتُ للإهلالِ ... أفضلُ من دُوَيْرَةِ الأهاليْ
٢٥٠ ومرّةً جماعةً إن صَلّى ... أفضَلُ من صلاتِهِ وأعلى
٢٥٠ منفرداً خمساً وعشرين جُعِلْ ... وهكذا تصدُّقٌ وقد أُكِلْ
٢٥١ البعضُ من أُضحيةٍ تبرُّكا ... فهو على بذلِ الجميع قد زَكَا
٢٥٣ وينبغي عَدُّكَ كلما أتى ... فيهِ الدليلُ للقليلِ مُثْبِتا
٢٥٣ كركعتيْ تَحِيَّةِ المساجدِ ... أفضلُ من إتيانِهِ بزائدِ
٢٥٤ واللفظُ في استعاذةٍ بما وَرَدْ ... في الذكر من زيادةٍ في المعتمدْ
٢٥٤ وقِسْ على ذلكَ بالتأمُّلِ ... والحمدُ لله على التفضُّلِ

القاعدة العشرون

٢٥٧ المتعدي عندهم أفضلُ من القاصر

٢٥٧ والمتعدّي عندهُمْ من العملْ ... أنمى من القاصر فضلاً وأجَلّ
٢٥٧ ومِنْ هنا فطلبُ العلمِ العَليْ ... أفضلُ من صلاةِ ذي التَّنفُّلِ
٢٦٠ ولكنِ الإمامُ عِزُّ الدين قدْ ... أنكرَ الاطلاقَ وَهُوَّ المعتمدْ
٢٦١ وقال قد يكونُ بعضُ القاصرهْ ... أفضلَ كالإيمانِ يا ذا الباصِرَهْ

القاعدة الحادية والعشرون

٢٦٣ الفرضُ أفضلُ من النفل

٢٦٥ والفرضُ فيما قَعَّدُوه أكثرُ ... فضلاً من النَّفْلِ كما قد ذكروا
٢٦٥ قالوا: وأجرُ الفَرضِ زائدٌ على ... ثوابِ غيرِهِ بسبعينَ اعْقِلا
٢٦٧ وربما استُثنيَ من هَذِي صُورْ ... وَبَعْضُهَا لبعضهم فيها نَظَرْ
٢٦٨ وهي إبرا مُعسِرٍ فإنّه ... أزكى من الإنظار وهو سُنَّة
٢٦٩ والبدءُ بالسَّلامِ مِن رَدٍّ أجلّ ... كذا الأذانُ للإمامةِ فَضَلْ

ص
٢٧٣ والطُّهْرُ قبلَ الوقتِ أيضاً أفضَلُ   مِنْ كَوْنِهِ في الوقتِ فيما يُنقَلُ
٢٧٤ والشيخُ عِزُّ الدين زادَ واحدةْ   نُظِرَ فيها وهِيَ غيرُ واردةْ
٢٧٥ قُلتُ وقد رأيتُ صورتين عَنْ   ابنِ أبي الصيف الإمامِ في اليمنْ
٢٧٦ هما: حديثُ أجرِ تاركِ المِرا   ثم حديثُ أجرِ مَنْ قَدْ صَبَرَا

القاعدة الثانية والعشرون

الفضيلةُ المتعلّقة بذات العبادة

٢٧٨ أولى من المتعلقة بمكانها

٢٧٨ فضيلةُ العبادةِ المعلّقَةْ   بنفسها أولى من المُعَلّقة
٢٧٨ بما لها مِنَ المكانِ فيما   قد صرّحوا به فكُنْ فهيما
٢٨٠ لكنَّهُ خرج عن هذا صُورْ   منها الجماعةُ القليلة أبرّ
٢٨٠ في المسجد القريب إنْ تعطَّلا   مِن الكثير في سِوَاه فاعْقِلا
٢٨٠ والجمعُ في المسجد أولى منه في   غيرٍ وَإنْ كَانَ كثيراً فاعْرِفِ

القاعدة الثالثة والعشرون

٢٨٢ الواجب لا يُترك إلا لواجب

٢٨٢ لا يُتْرَكُ الواجبُ يا ذا الفهمِ   إلا لواجبٍ بغيرِ وَهْمِ
٢٨٢ وقال فيها قومٌ الواجبُ لا   يترك للسُّنَّة فيما أُصِّلا
٢٨٣ وقال آخرون قولاً يُحتَسَبْ   ما كانَ ممنوعاً إذا جَازَ وَجَبْ
٢٨٣ وجاءَ أيضاً غيرُ هذا فيها   مِنَ العبارات فكُنْ نَبِيها
٢٨٤ واستُثنيَتْ أشياءُ منها سَجْدَتَا   سهوٍ وما تلا كما قد ثَبَتَا
٢٨٤ والقتلُ للحيّة في الصلاة مَعْ   رَفْعِ اليدين بالتوالي إنْ وَقَعْ
٢٨٤ في العيدِ مع زيادة الركوعِ في   صلاةِ سُنَّة الكسوف فاعرفِ
٢٨٦ ونظرُ الخاطِبِ للمخطُوبةْ   كذلك الكتابةُ المحْبُوبَةْ

القاعدة الرابعة والعشرون

ص

٢٨٨ ما أوجب أعظمَ الأمرين بخصوصه

لا يوجب أهونهما بعمومه

٢٨٨ ما أوجبَ الأعظمَ بالخصوصِ لا ... يُوجبُ بالعمومِ الأهون خَلا
٢٨٩ في صُورٍ جاءَتْ بها الإفادَةْ ... كالحيضِ والنفاسِ والولادَةْ
٢٨٩ فإنّها توجِّبُ الغُسل معا ... إيجابها الوضوءَ أيضاً فاسْمَعَا
٢٩٠ والمهرُ في أرْشِ البَكارة لَزِمْ ... في وطءٍ فاسِدِ الشِّرَا كما عُلِمْ
٢٩٠ والشاهدونَ بالزنا لو رَجَعُوا ... من بعدِ رَجْمٍ فالقصاصُ يقَعُ
٢٩٠ مع حدِّ قذفٍ وكذا لو قَاتَلا ... أكثرَ من غيرٍ وكانَ كَامِلا
٢٩١ فإنّه مع سَهْمه يُرْضَخُ لهْ ... ذكَرَهُ جَمعٌ كما قدْ نقلَهْ

القاعدة الخامسة والعشرون وتاليتاها

٢٩٢ ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط

٢٩٢ وثابتاً بالشرع قدَّموا على ... ما ثابتاً بالشرط كان مُسْجَلاَ
٢٩٣ ومن هنا ما صَحَّ نَذْرُ الواجبِ ... فقِسْ عليها تحْظَ بالمواهبِ

[القاعدة السادسة والعشرون](*)

٢٩٣ [ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه](*)

٢٩٣ وَكُلُّ ما استعمالُهُ قَدْ حَرُمَا ... فَلْيَكُنِ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمَا
٢٩٤ ونُقِضَتْ بصُورٍ في بابِ ... الصلحِ وهِيَ فتحهُ للبابِ
٢٩٤ مهما يكُنْ يَسْمُرهُ ولكنِ ... أُجيبَ عنها بجوابٍ مُتقِنِ

(*) كل ما كان بين حاصرتين [ ] ليس في المتن بل من زيادة الحاشية.

ص

[القاعدة السابعة والعشرون]

٢٩٦ [ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه]

٢٩٦ وكلما حُرِّمَ أخذه حُظِرْ ... إعطاؤه أيضاً كما عنهم شُهِرْ
٢٩٦ واستثنِ نحوَ رشوةٍ لحاكمِ ... توصُّلاً لحقهِ مِنْ ظالِمِ
٢٩٧ وفَكَّ مأسورٍ وما قد بذلَهْ ... لمن يخافُ هَجْوَه ليَصِلَهْ
٣٠٠ وحيثما خافَ الوصيُّ ظالما ... أعطى مِنَ المالِ ليَضْحَى سَالِما
٣٠٠ والبذلُ مِنْ قاضٍ لكي يُوَلَّى ... والأخذُ للسُّلطانِ لَنْ يَحِلَّا
٣٠٢ فائدةٌ تَقْرُبُ مِنْ ذِي القاعدةْ ... قاعدةٌ أخرى لديهم واردةْ
٣٠٢ وهي ما حُرِّمَ فعله حُظِر ... طَلَبُه أيضاً كما عنهم ذُكِر
٣٠٢ واستثْنِ من ذلك صادقاً فلَهْ ... تحليفَ مَنْ أنكرهُ إذْ فعَلَهْ
٣٠٣ وجِزْيَةُ الذميّ تُطلَبُ وإنْ ... يَحْرُمْ عليه بَذلُها كما زُكِنْ

القاعدة الثامنة والعشرون وتاليتاها

٣٠٤ [المشغول لا يشغل]

٣٠٤ وقَعَّد الأصحابُ فيما يُنقلُ ... بأنه المشغولُ ليسَ يُشغلُ
٣٠٤ ومِنْ هنا ما جازَ أن يَرْهَنَ ما ... رَهَنَه أخرى كما قد عُلِما
٣٠٤ ولم يَجُزْ إيراد عَقْدَيْنِ على ... عينٍ محلاً واحداً فيما انجلىٰ
٣٠٥ وهٰهنا للأصلِ تفصيلٌ أشَدّ ... في العقدِ حيثما على العقدِ وردْ

[القاعدة التاسعة والعشرون]

٣٠٨ [المكبَّر لا يُكبَّر]

٣٠٨ كذاكَ مِمّا قَعَّدُوا المُكبَّرُ ... على خِلافٍ جاءَ لا يُكبَّرُ
٣٠٨ ومن هنا التثليثُ غيرُ نَدْبِ ... في غَسَلاتِ رِجْسِ نحو الكلبِ
٣١٠ قلتُ الذي جَرى عليه ابنُ حَجَرْ ... سُنِّيَّةُ التثليثِ وهْوَ المعْتَبَرْ

[القاعدة الثلاثون]

ص

٣١٠ [من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه]

٣١٠ ومن يكُنْ قبلَ الأوان استعْجَلا عُوْقِبَ بالحرمان حتماً أُصِّلا
٣١١ لكنها خرجَ عنها صُوَرُ مِنَ التي تدخلُ فيها أكثرُ
٣١٢ بل قالَ في التحقيقِ ليسَ يدخلُ فيها سوى مَن للتُّراثِ يَقْتُلُ
٣١٢ وكان بعضُهم يزيدُ فيها عن خِبْرةٍ لفظاً بها يُوفِيهَا
٣١٣ وقال لا يُحتاج فيها استِثْنا وهو من استعجلَ شيئاً مِنَّا
٣١٣ قبلَ أوانهِ وليسَ المصلَحة ثبوتَه عُوْقِبَ فاْفْقَهْ مَلْمَحَهْ

القاعدة الحادية والثلاثون وتاليتاها

٣١٦ [النفلُ أوسعُ من الفرض]

٣١٦ والنفلُ فيما قعَّدُوه أوسعُ حكماً من الفرضِ وعنه فرَّعوا
٣١٧ وقد يَضيقُ النفلُ عنه في صُوَرْ ترجعُ للأصل الذي قد استقرّ
٣١٧ أي ما يجوزُ للضرورةِ غَدَا مقدَّراً بقدرها مؤبَّدا
٣١٨ ومنهُ ليسَ يُشرعُ التيمُّمُ للنفلِ في وجهٍ له قد رَسَمُوا
٣١٨ كذا سجودُ السهْوِ ليسَ يُشرَعُ للنفلِ في قولٍ غريبٍ يُسْمَعُ

[القاعدة الثانية والثلاثون]

٣١٩ [الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة]

٣١٩ ثم الولايةُ التي تختَصُّ من ضِدّها أقوى كما قد نَصُّوا
٣٢٠ وضابطُ الولي قالوا قد يَلي في المالِ والنكاحِ كالأب العَلي
٣٢٠ وقد يلي النكاحَ لا غيرُ كما في سائر المعصَّبين عُلما
٣٢٠ وكالأبِ الشفيقِ فيمنْ قد طَرَا سَفَهُهَا والجدُّ كالأب يُرَى
٣٢١ وقد يلي المالَ فقطُّ كالوصي فاضْبِطْهُ في الفروعِ لَمَّا تَنْحصي
٣٢٢ فائدةٌ: مراتِبُ الولاية أربعةٌ عند أُولي الدِّرَاية

٣٢٢ ولايةُ القريب والوكيلِ ثُمْ	وصايةٍ وناظر الوقف يَؤُمْ
٣٢٤ وإنْ تُرِدْ تحقيقَها فارجِعْ لمَا	في الأصلِ للسبكي قولاً مُحْكَمَا

القاعدة الثالثة والثلاثون

٣٢٧ لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطَؤُه

٣٢٧ قالوا ولا عِبرَةَ بالظنِّ متى	خَطَأُهُ بَيِّنْ كما قدْ ثَبَتَا
٣٢٨ واستُثنِيَتْ أشياءُ منها ذَكرا	لو خَلْفَ من يظُنُّه مُطَهَّرا
٣٢٨ صلّى فبَانَ مُحدِثاً فَقُلْ تَصِحْ	صلاتُهُ والأمرُ فيهِ مُتَّضِحْ
٣٢٩ ولو رَأى رَكْباً وقد تيمَّمَا	فظَنَّ معهم ماءً او توهَّمَا
٣٢٩ طَلَبه ويَبْطُلُ التيمُّمُ	وإن يكُنْ قد أخطأَ التوهُّمُ
٣٣٠ وحيثُما خاطَبَ بالطلاقِ	زَوْجَتَهُ والعبدَ بالإعتاقِ
٣٣٠ مع ظنِّهِ غيرَهما نَفَذَ ما	أوقعَهُ توهُّماً عليهما
٣٣٠ وحُرَّةٌ مهما يَطَا وَظَنَّها	زوجتَه القِنَّةَ أي فإنَّها
٣٣١ تعتَدّ قُرْأين على المصححِ	كذاكَ عَكْسُهُ على المُرَجَّحِ

القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها

٣٣٢ [الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود]

٣٣٢ والاشتغالُ بسوى المقصودُ قدْ	قالوا عن المقصودِ إعراضاً يُعَدْ

[القاعدة الخامِسة والثلاثون]

٣٣٢ [لا ينكر المختلَف فيه وإنما ينكر المُجمَع عليه]

٣٣٢ قالوا وليسَ يُنكَر المختلَفُ	فيه ولكنْ يُنكر المؤتلَفُ
٣٣٤ أعني الذي صار عليه مُجْمَعا	واستُثنيتْ أشياءُ مما فرَّعا
٣٣٥ يُنْكَرُ فيها أمرُ ما فيه اختُلِفْ	وذاكَ حيثُ المذهبُ الذي وُصِفْ
٣٣٥ يَبْعدُ مَأخذاً بحيثُ يُنقَضُ	كذا لدى ترافُعٍ إذ يَعْرِضُ

٣٣٥ فيـهِ لحـاكمِ فبـالـذي اعتَقَـدْ يكـونُ حكمُهُ كمـا قـدِ انعقَـدْ
٣٣٨ وحيـثُ للمُنْكِـر فيـه كـانـا حـقٌّ كـزوجٍ فـافْهَـمِ البيـانَـا

[القاعدة السادسة والثلاثون]

[يدخل القوي على الضعيف ولا عكس]

٣٣٨ ويـدخلُ القـويّ على الضعيفِ قد قـالـوا ولا عَكْسَ فحقِّقْ مـا وَرَدْ

[القاعدة السابعة والثلاثون]

٣٤١ [يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد]

٣٤١ وفـي وسَـائـل الأمـورِ مُغْـتَـفَـرْ مـا ليس في المقصودِ منهـا يُغْتَفَـرْ

القاعدة الثامنة والثلاثون

٣٤٦ الميسور لا يسقط بالمعسور

٣٤٦ كَـذاكَ ممـا قعَّـدوا الميسورُ لا يسقطُ بـالمعسـورِ حسبمـا انجَلَى
٣٤٧ وَهْيَ مِنَ الأشهـرِ في الـقـواعـدِ وأصلُهـا مِن الـحـديـثِ الـوارِدِ
٣٤٨ وخـرجَتْ مسَـائـلٌ كـالـموسِـرِ بَـالـبعضِ مِـن رَقَبَـةِ الـمُـكَـفِّـرِ
٣٤٨ لا يُـعتـق الـبعضَ وإنمـا انتقـلْ قـطعـاً لـمـا وراءَهُ مِـنَ الـبـدَلْ
٣٤٩ وقـادرٍ لصـومِ بعضِ اليـومِ لا يـلزمُـهُ إمسـاكُـه كـمـا اعتَـلا
٣٤٩ كـذا الشَّفيعُ إنْ يَجِـدْ بعضَ الثمنْ لا يُـؤْخَذُ القِسْطُ من الشِّقْصِ وَلَنْ
٣٥٠ وحيثُ أوصـىٰ بـآشتـراء رَقَبَـةْ فلم يَفِ الـثلثُ لَـغَـا مـا طَلَبَـهْ
٣٥٠ ومَـنْ على عَـيبِ مَبيـعٍ اطَّـلَعْ فـالـرَّدُّ والإشهـادُ كـلٌّ امتـنـع
٣٥٠ عـليـهِ لا يَلزمُـهُ كـمـا اتَّـضَـحْ تَلفُّظٌ بـالفسخِ في القـولِ الأصح

القاعدة التاسعة والثلاثون

ص
٣٥٢ ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله

٣٥٢ وكُلُّ ما التبعيضُ ليسَ يَقْبَلُ ... فَهْوَ اختيارُ بعضِه إذْ يَحصُلُ
٣٥٣ مِثْلُ اختيارِ كُلِّه ويسقُطُ ... كلٌّ ببعضٍ منه حيث يَسقُطُ
٣٥٣ ومنهُ نصفُ طَلْقةٍ أو بَعْضُكِ ... مُطلَّقٌ فطَلْقةٌ كما حُكِيْ
٣٥٤ ثمَّ هْوَ هل يكونُ بالسِّرايَةْ ... أو لا خلافٌ شائعُ الحكايةْ
٣٥٥ وما على الكُلِّ يَزيدُ البعضُ قَطْ ... إلا بفَرْعٍ في ظِهارٍ انضبَطْ

القاعدة الأربعون

٣٥٦ إذا اجتمع السبب أو الغَرور والمباشرة قدمت المباشرة

٣٥٦ وحيثُما السببُ والمباشَرَةْ ... يَجتمعا فَقَدِّمَنَّ الآخِرَةْ
٣٥٧ كذلكَ الغَرورُ معها جُعِلاَ ... واستُثْنِيَتْ أشياءُ فيما نُقِلا
٣٥٨ كما إذا غصَبَ شاةً وَأَمَرْ ... شخصاً بذبحِهَا ولم يَدْرِ الغَرَرْ
٣٥٨ فالغاصبُ الضمانُ يستقِرُّ ... عليهِ بالقطعِ إذا يَغِرُّ
٣٥٩ كَذا إذا سُلِّمَ زائدٌ على ... مُستأجَرٍ لحمله فَحَمَّلا
٣٥٩ مُؤَجِّرٌ جَهِلَهُ فتلِفَتْ ... ضَمِنَها مستأجِرٌ كما ثَبَتْ
٣٦٠ وحيثُما أفتاهُ بالإتلافِ ... أهلٌ فأخْطَا فالضمانُ وافي
٣٦٠ على الذي أفتى بلا خَفَاءِ ... فاحذرْ مِن الخطأ في الإفتاءِ
٣٦٣ ويَضْمَنُ الإمامُ حيثُما أَمَرْ ... ظُلْماً لجاهلٍ بقَتْلٍ إنْ صَدَرْ
٣٦٣ وحيثُما وَقَفَ ضَيْعَةً على ... قومٍ فبانَتْ مُستَحَقَّةً فلا
٣٦٤ يضمَنُ إلا واقفُ للغلَّةْ ... وتَمَّ نَظْمُ الأربعين جُمْلَةْ

* * *

الباب الثالث

ص ٣٦٥ في القواعد المختلف فيها

ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة:

٣٦٦ وهَاكَ عِشرينَ من القواعدِ	تحقيقُها مِنْ أعظمِ الفوائدِ
٣٦٦ وهي القواعدُ التي فيها اختُلِفْ	والقولُ في ترجيحها لم يأتَلِفْ
٣٦٦ ولم يَسُغْ إطلاقُهُ للخُلْفِ في	فروعِها وعدمِ التَّألُّفِ
٣٦٦ والجزمُ في بعضِ الفروعِ ربَّما	بأحدِ الشِّقَّينِ جاءَ فاعْلَمَا
٣٦٦ لكنَّهُ في البعضِ منها وأنَا	أشِيرُ نَحْوَهُ لمن تَفَطَّنا
٣٦٧ وقدْ جَعلتُ كلَّ جِنْسٍ منها	في ضِمنِ فصلٍ لا يزيدُ عنها
٣٦٧ فانحصرتْ إذاً فصولُ البابِ	أربعةً والشكرُ للوهَّابِ

الفصل الأول

٣٦٨ [القاعدة الأولى]

٣٦٨ قالوا هل الجمعةُ ظُهْرٌ قُصِرَتْ	أو بلْ صَلَاةٌ بِحيالها جَرَتْ
٣٦٨ فيها كما قد نَقَلُوا قولانِ	وقد يقولُ بعضُهُمْ وجهَانِ
٣٦٨ ومَسْلكُ الترجيحِ فيهما اخْتَلَفْ	للخُلْفِ في فروعها وما ائتَلَفْ

٣٧٠ [القاعدة الثانية]

٣٧٠ ثم الصلاةُ خَلْفَ محدثٍ غَدَا	مَجْهُولَ حالٍ عند مَنْ به اقتَدَى
٣٧٠ مهما نَقُلْ صحيحةً فهلْ تُعَدْ	جماعةً أو انفراداً قد وَرَدْ
٣٧١ وجهانِ والترجيحُ أيضاً مُختلِفْ	فيمَا لها مِنَ الفروعِ قد عُرِفْ

ص
٣٧٢ [القاعدة الثالثة]

٣٧٢ ومَنْ أتى بما يُنافي الفرضَ لا · النَّفْلَ في أوَّل فرضٍ مثلا
٣٧٣ يبطُلُ فرضُهُ وهلْ ما صلّى · يبطُلُ أو نقولُ يبقى نَفْلا
٣٧٤ فيه أتى قولانِ والترجيحُ · مختلِفٌ فلْيَكْفِكَ التلويحُ

٣٧٥ [القاعدة الرابعة]

٣٧٥ والنَّذْرُ هل سلوكُنا بِهِ في · مَسْلَكِ فرضِ شرعِنَا الشريفِ
٣٧٥ أو مسلكِ الجائز قولانِ أتى · وخُلْفُ ترجيحِ الفروعِ ثبَتَا
٣٧٦ وخرجَ النذرُ عن الشِّقَّيْنِ في · صورةِ نذرِهِ القراءةَ اعْرِفِ
٣٧٦ فنيَّةُ الناذِرِ فيها تُحْتَمُ · وليسَ في فرضٍ ونفلٍ تلْزَمُ

٣٧٧ [القاعدة الخامسة]

٣٧٧ ثمَّ هَلِ العبرةُ في العقودِ قُلْ · بِصِيَغٍ أو بمعانٍ يا رَجُلْ
٣٧٧ وفي الفروعِ أيضاً الترجيحُ · الخُلْفُ فيه عندهُمْ صَريحُ

الفصل الثاني

٣٧٩ [القاعدة السادسة]

٣٧٩ والعينُ إنْ تُعَرْ للارتهانِ · هل عُدَّ فيها جَانبُ الضَّمانِ
٣٧٩ مُغَلَّباً أو جانبُ العاريةِ · قولانِ والترجيحُ كالماضيةِ
٣٨٠ وبعضُهم يقولُ هَلْ هُوَ يُعَدْ · ضَماناً أو عاريةً؟ خُلْفٌ وَرَدْ
٣٨٠ قالَ السيوطيُّ: وما عبَّرتُ بهْ · أولى كذا في هذي الابياتِ انتبِهْ

٣٨١ [القاعدة السابعة]

٣٨١ وهل تُعَدُّ يا فتى الحوالةْ · بَيْعاً أو استيفا خلافٌ قالهْ
٣٨٢ واختُلِفَ الترجيح في الفروعِ · كما حكاهُ صاحبُ المجموعِ

ص

٣٨٣ **[القاعدة الثامنة]**

٣٨٣ ثُمَّ هلِ الإبراءُ إسقاطاً جُعِلْ ... أو هوَ تمليكٌ خِلافٌ قد نُقِلْ

٣٨٣ قولَيْنِ والترجيحُ غيرُ مؤتَلِفْ ... فيما لها مِنَ الفروعِ قد وُصِفْ

٣٨٤ **[القاعدة التاسعة]**

٣٨٤ وهلْ يكونُ فَسْخاً الإقالةْ ... في الحكمِ أو بيعاً؟ خِلافٌ قالهْ

٣٨٥ والخُلْفُ قولانِ وفي الفروعِ ... يختلف الترجيحُ للمسمُوعِ

٣٨٦ **[القاعدة العاشرة]**

٣٨٦ ثُمَّ مُعَيَّنُ الصدَاقِ في يَدِ ... الزوجِ قبلَ القبضِ مهما يُعقَدِ

٣٨٧ هلْ هو مضمونٌ ضَمانَ عَقْدِ ... في يدهِ أو بَلْ ضمانَ أَيْدِ

٣٨٧ قولانِ والترجيحُ لم يأتلِفِ ... فيما لها مِنَ الفروعِ قدْ قُفِيْ

الفصل الثالث

٣٨٨ **[القاعدة الحادية عشر]**

٣٨٨ وبَعدُ هذا فالطلاقُ الرَّجعِيْ ... هلْ يقطعُ النكاحَ كُلَّ القَطْعِ

٣٨٨ أوْ لا؟ على القولينِ والترجيحُ لا ... يُطلَقُ في الفروعِ فيما نُقِلا

٣٨٩ وربّما جُزِم بالأوَّلِ في ... أشْيا وبالثاني كذاكَ فاعرِفِ

٣٩٠ وجاء قولٌ ثالثٌ لم يُختَلَفْ ... في أصلِها يقولُ بالتوقُّفْ

٣٩٠ وعبَّروا بغيرِ ذِي العبارةْ ... عَنْ هذه أيضاً بلا نَكارَةْ

٣٩١ وهل هِيَ الرجعةُ تُحسَبُ ابتِدا ... نكحٍ أو استدامةٌ خُلفٌ بَدَا

٣٩١ **[القاعدة الثانية عشر]**

٣٩١ قالوا وفي الظِّهار هل المغلَّبُ ... شِبْهُ الطلاقِ أو بَلِ المغلَّبُ

٣٩١ شِبهُ اليمينِ؟ فيه خُلْفٌ قد وُصِفْ ... ومنهجُ الترجيحِ فيه مختلِفْ

ص

٣٩٢ **[القاعدة الثالثة عشر]**

٣٩٢ ثمّ الشروعُ هلْ به تعيَّنا   مفروضُ الاكتفاءِ أمْ لا عِندَنا
٣٩٣ فيهِ خلافٌ رَجَّحَ الأولَ في   مطلبنا والبَارزيُّ المُقتَفِي
٣٩٤ ولكِنِ الشيخانِ لم يُرجِّحَا   شيئاً كما في خادمٍ قد شَرَحَا
٣٩٤ لأنها لا يُطلَقُ الترجيحُ   فيها لما مرَّ به التصريحُ
٣٩٤ قالَ السيوطيُّ بأصلِهِ الأتَمْ   ولكَ أن تُبدِلَ هذا بأعَمْ
٣٩٥ بأن تقولَ فرض الاكتفاء هلْ   نُعطيه حكمَ فرضِ عينٍ أو نَفَلْ
٣٩٥ فيهِ خلافٌ والفروعُ مُختلِفْ   في حُكمِها الترجيحُ حسبما عُرِفْ

٣٩٧ **[القاعدة الرابعة عشر]**

٣٩٧ والزائلُ العائدُ هَلْ هوَ كَمَا   لَمَّا يَزُلْ أو لم يَعُدْ خُلفٌ سَمَا
٣٩٨ والقولُ بالترجيحِ فيها اخْتَلَفَا   إذ هوَ في فُروعها ما ائتَلَفا
٣٩٨ لكنَّهُ جُزِم بالأولِ في   أشيا كذا الثاني كما عنهُم قُفِيْ

٤٠١ **[القاعدة الخامسة عشر]**

٤٠١ ثم هَلِ العبرةُ بالحالِ قُلِ   أو بالمآلِ؟ فيهِ خُلْفٌ مُنْجَلِي
٤٠١ ومسلَكُ الترجيحِ أيضاً مُختَلِفْ   وعبَّروا عنها بغيرِ ما وُصِفْ
٤٠١ كقولهم: ما قاربَ الشيءَ فَهَلْ   نُعطيهِ حُكمَهُ؟ خِلَافٌ اتَّصَلْ
٤٠١ وما على الزوالِ أشرَفَ فَهَلْ   نُعطيهِ حُكمَ زائلٍ؟ خُلْفٌ حَصَلْ
٤٠١ وقولُهم: هَلِ الذي تُوُقِّعا   يُجعَلُ في الحكمِ كما قد وَقَعا؟
٤٠٢ والجَزْمُ جاءَ باعتبارِ الحَالِ   في صُوَرٍ كذاكَ بالمآلِ
٤٠٣ مُهِمَّةٌ بهذهِ تَلْتَحِقُ   قاعدةٌ أخرى كما قدْ حَقَّقُوا
٤٠٣ وهيَ تنزيلُ اكتسابِ المالِ   منزلَةَ الحاضرِ أيْ في الحالِ
٤٠٣ والقولُ بالترجيح أيضاً مختلِفْ   إذْ هو في الفروعِ غيرُ مؤتَلِفْ
٤٠٤ فائدةٌ أعمُّ مِنْ ذي القاعدةْ   قاعدةٌ أخرى لَديهِمْ واردةْ
٤٠٤ ما قارَبَ الشيءَ يُعطى حُكمَهُ   أوْ لا؟ خِلافٌ قد عرفتَ رَسْمَهُ

الفصـــل الرابــع

ص

٤٠٥ **[القاعدة السادسة عشر]**

٤٠٥ قالوا: وحيثُ بطَلَ الخصُوصُ هَـلْ يبقىٰ العُمومُ؟ فيه خُلْفٌ قـد وَصَلْ

٤٠٥ واخْتَلَفَ التـرجيـحُ في الفـروعِ فـاحـرِصْ على معـرفـةِ المشـروعِ

٤٠٦ والجـزمُ بـالبَقَـا أتى في صُـوَرِ كَـذاكَ بـالعَـدم أيضـاً فـاخْبُـرِ

٤٠٧ **[القاعدة السابعة عشر]**

٤٠٧ والحملُ هَلْ نُعـطيهِ حُكْمَ مـا عُلِمْ أو حكمَ ما يُجْهَلُ؟ خُلْفٌ قد رُسِمْ

٤٠٧ ومنهـجُ الترجيحِ في الفروعِ قَـدْ شَـاعَ اختِـلَافُـهُ لـديهمْ واستَمَـدْ

٤٠٧ والجـزمُ قـد جـاءَ بكـلٍّ مِنْهمـا في صُـوَرٍ فـاحْفظْ لمـا قـد رُسِمَا

٤٠٨ **[القاعدة الثامنة عشر]**

٤٠٨ ثـم هَـلِ النـادرُ بـالجِنْسِ أوِ بنفسِـهِ يُلحَـقْ خِـلَافٌ قـد رُوِيْ

٤٠٨ وفي الفـروعِ لـم يَكُـنْ مُؤْتَـلِفَـا القـولُ بـالتـرجيحِ بـلْ مُخْتَلفَـا

٤٠٩ والجـزمُ بـالأوَّلِ جَـازَ في صُـوَرْ كَـذاكَ بـالثـاني كمـا قـد اشتَهَـرْ

٤١٠ **[القاعدة التاسعة عشر]**

٤١٠ ومَنْ على اليقينِ يَقْـدِرْ هَـلْ يَحِـلُّ أنْ يـتـحـرَّىٰ وبـظَنِّـه عَـمِـلْ

٤١٠ فيـهِ خِـلافٌ جاءَ والتـرجيـحُ في فـروعِـهِ العَـليـاءِ لـم يـأْتَـلِفِ

٤١١ وجزمُوا بـالمنعِ في بعضِ الصـورْ كـذاكَ بـالجـوازِ حَسْبَمـا ذَكَـرْ

٤١٢ **[القاعدة العشرون]**

٤١٢ وهـلْ يكونُ المـانـعُ الطـاريْ كمـا هُـوَ مُـقَـارنٌ؟ خِـلَافٌ عُـلِمَـا

٤١٢ والقـولُ في الفـروعِ بـالترجيـحِ مـختـلفٌ فـاكـتَـفِ بـالـتـلويـحِ

٤١٢ وقـد أتى الـطارِيْ كمـا قـارَنَ في مسـائِـلَ جـزمـاً وعكسَـهُ اعـرِفِ

٤١٣ خـاتِـمـةٌ وربـمـا عُـبِّـرَ عَـنْ أحـدِ شِـقَّـيْ هـذهِ بـلا وَهَـنْ

٤١٣ كقـولهم: وفي الـدوامِ اغْـتُفِـرَا ... مـا لم يكُنْ في الابتِدَا مُغْتَفَـرا

٤١٤ ولَـهُـمُ قـاعـدةٌ بـالـعـكسِ ... لـهـذهِ تُـذكَـرُ يـا ذا الـحِسِّ

٤١٥ وانـتهتْ الـعشـرُونَ بـالإبـانـةْ ... فـالـحَمْـدُ لله عـلى الإعـانـةْ

* * *

٤١٥ [خاتمة]

٤١٥ وبـانتِهَـائِهَـا انـتهـىٰ النِّـظَامُ ... لِـمَـا هـوَ المقصـودُ والسـلاَمُ

٤١٦ فَـلْيَـكُ هـذا آخـرُ الـفـوائِـدِ ... حَـاويـةً لأشـهـرِ الـقـواعِـدِ

٤١٦ وكَـمُلَتْ فـي عـامِ سِتَّ عَشْـرَةْ ... وراءَ ألـفٍ مِنْ سِنِيِّ الـهـجـرةْ

٤١٨ فَـالْحَـمْدُ للَّهِ عـلى الإتْـمـامِ ... حـمـداً يُـوافي جُـملَةَ الإنـعـامِ

٤١٨ ثـم الـصـلاةُ والـسـلامُ أبَـدَا ... عـلى النبيِّ الـهـاشِمِـيِّ أحْـمَـدَا

٤٢٠ وآلِـهِ وصـحـبِـهِ الأئـمـة ... والـتـابـعيـن مِـنْ هُـداةِ الأُمَّـةْ

٤٢١ وسـائرِ الأخْيـارِ أهْلِ الـطّاعَةْ ... لـربِّـهـم إلى قـيـامِ الـسـاعـة

٤٢٣ انـتـهَـتِ الـفـرائـدُ الـبـهـيَّـة ... في نـظمِيَ القـواعـدَ الفـقـهـيّـة

ترجمة مختصرة
عن
الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى
الفاداني المكي

إن ممـا يثلج الصدور، ويبعث في النفوس الفرح والحُبُور؛ أنه لا يزال هناك من يمشي على طريقة السلف الصالح من المحدثين والرواة في تلقي العلم وتلقينه، في شتى أنحاء العالم الإسلامي الكبير.

من هؤلاء العلماء: العلامة المحدث المتفنن الراوية مسنِد الحجاز، بل مسند العصر أو مسند الدنيا على الإطلاق الأستاذ الشيخ محمد يٰس بن محمد عيسى الفاداني المكي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه؛ الذي أفنى حياته في السماع والتلقي والمكاتبة.

اسمه ولقبه وكنيته:

هو أبو الفيض علم الدين، محمد يٰس بن محمد عيسى الفاداني ـ نسبة إلى فادان، أو بادان: إقليم في أندونيسيا ـ الأندونيسي أصلاً، المكي ولادة ونشأة، الشافعي.

مولده ونشأته وبداية تحصيله:

ولد بمكة المكرمة في سنة ١٣٣٥ هـ. وكان ابتـداء تحصيله العلوم على والـده الشيخ المعمَّر محمد عيسى الفاداني، وعمِّه الشيخ محمود الفاداني. ثم التحق بالمدرسة الصولتية الهندية، فكان يتلقى فيها العلوم بالإضافة لملازمته حلقات الدرس بالمسجد الحرام، ثم أتمَّ دراسته بدار العلوم الدينية بعد إنشائها.

تحصيله العلمي وشيوخه:

وممن درس عليه في هذه الأثناء سيبويه عصره العلامـة المتفنن: الشيخ محمـد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي رحمه الله تعالى، قرأ عليه عدة كتب، منها:

- جمع الجوامع وشرحه همع الهوامع في النحو للحافظ السيوطي.
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول بحاشيتي العطار والبناني.
- تفسير الخازن.
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المكي بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي.
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للشنقيطي.
- الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة.
- وأطرافاً من صحيحي البخاري ومسلم، وسنن النسائي بتمامه.

وغير ذلك؛ وطالت ملازمته له، وجمع له أسانيده في جزء لطيف، سمّاه: المسلك الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي، وضمنه ترجمة موسعة للشيخ المالكي. وقد طبع هذا الكتاب ونفد.

* * *

وقرأ على العلامة الشيخ أبي علي حسن بن محمد المشاط المكي رحمه الله تعالى، عدة كتب، منها:

- التحفة السنية في الفرائض.
- الفوائد الشُّنْشوْرِيَّة في الفرائض.
- لبّ الأصول بشرحه غاية الوصول.
- منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر (شرح ألفية السيوطي في الحديث) لمحمد محفوظ الترمسي.
- مختصر ابن أبي جمرة.
- جامع الترمذي.
- سنن أبي داود.
- رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار.
- تفسير الجلالين.
- المواهب اللدنية للقسطلاني.

ـ إحياء علوم الدين للغزالي وشرحه للحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي.

ـ حكم ابن عطاء الله السكندري.

* * *

وقرأ على محدث الحرمين الشريفين عمر بن حمدان المحرسي المالكي رحمه الله تعالى كتباً كثيرة في المدرسة الصولتية، وفي الحرم المكي، وفي منزله منها:

ـ أطراف كثيرة من الكتب الحديثية الستة.

ـ موطأ الإمام مالك.

ـ الجامع الصغير للإمام السيوطي مع شرحه فيض القدير للمُناوي.

ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

ـ الشفا في حقوق المصطفى.

ـ جمع الفوائد للروداني.

ـ وبعضاً من الأشباه والنظائر.

ـ أطرافاً كثيرة من كتب أخرى نحو العشرين في الحديث والتفسير وعلومهما.

وحضر دروسه في الفقه والبلاغة، وقرأ عليه:

ـ مسلسلات محمد بن أحمد عقيلة المكي.

ـ مسلسلات علي بن ظاهر الوتري المدني.

ـ مسلسلات عابد السندي المدني.

ـ مسلسلات فالح بن محمد الظاهري المدني.

ـ مسلسلات السيد حسين بن محمد الحبشي المكي.

ـ مسلسلات لغير هؤلاء نادرة وغريبة كل ذلك بشروطها (بأعمالها القولية والفعلية).

وجمع له ثبتاً ضخماً سماه «مطمح الوجدان من أسانيد عمر حمدان» ثم اختصره في «إتحاف الإخوان»[1].

* * *

(١) طبع طبعته الثالثة في دار البصائر بدمشق.

وقرأ على العلامة الفقيه الشيخ عمر باجنيد مفتي الشافعية رحمه الله تعالى عدة كتب، منها:

ـ شرح ابن قاسم الغزي لمتن الغاية والتقريب.

ـ الإقناع شرح متن أبي شجاع (متن الغاية والتقريب).

ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري.

ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي.

ـ منهاج الطالبين للنووي بشرح المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة.

ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني.

ـ صحيح البخاري بحاشية السندي.

* * *

وقرأ روض الطالب للمقرىء وشرحه أسنى المطالب، وشرح المحلّي لمنهاج النووي بحاشيتي العالمين قليوبي وعميرة على الشيخ الفقيه سعيد بن محمد اليماني وولده الفقيه المتفنن حسن يماني رحمهما الله تعالى، كما حضر على الأخير دروساً في صحيح مسلم وسنن النسائي.

وهؤلاء الثلاثة: الشيخ عمر باجنيد، والشيخ سعيد يماني، والشيخ حسن يماني؛ هم عمدته في الفقه الشافعي.

* * *

وقرأ على النابغة السيد محسن بن علي المساوي الفلمباني ثم المكي رحمه الله تعالى الفقه الشافعي والأصول، ولازمه ملازمة تامة، واستفاد منه فوائد عديدة.

جمع له في ترجمته وأسانيده: فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن.

* * *

وقرأ على العلامة المؤرخ المسند الورع الزاهد عبدالله محمد غازي المكي رحمه الله تعالى؛ جملة وافرة من الأثبات، خاصة ثبته الكبير: تنشيط الفؤاد من تذكار علوم الإسناد، والثبت الذي جمع فيه أسانيد شيخه الحبيب حسين الحبشي العلوي، المسمى: بـ «فتح القوي».

وتلقى عنه «مسلسلات ابن عقيلة» بشروطها (بأعمالها القولية والفعلية) وطالت ملازمته له، واستفاد منه فوائد كثيرة، وتخرج به وبقرينه العلامة المتفنن المشارك المؤرخ عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي الهندي المكي الحنفي رحمه الله تعالى.

* * *

وقرأ على الشيخ العلامة المفسر اللغوي الأديب إبراهيم بن داود الفطاني المكي عافاه الله، عدة كتب بالمسجد الحرام وبدار العلوم الدينية، منها:

ـ تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي، قراءةَ دراسة، وتحقيق، وتدقيق.

ـ تفسير الجلالين.

ـ جمع الجوامع للتاج السبكي، وشرحه للجلال المحلّي.

ـ حاشية الصبّان في العروض والقوافي.

ـ رسالة طاش كبري زادة في آداب البحث والمناظرة. وغيرهما.

* * *

وقرأ على السيد العلامة علوي بن عباس المالكي المكي، رحمه الله تعالى، طرفاً من:

ـ الآجرومية.

ـ شرح ابن عقيل على الألفية.

ـ لب الأصول.

ـ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.

ـ وجملةً من سنن أبي داود.

ـ وأثبات الكوراني، والبصري، والنخلي، والفلاني، والشوكاني، والأمير رحمهم الله تعالى.

* * *

وحضر على السيد العلامة محمد بن أمين الكتبي المكي عدة كتب، منها:

ـ الأشموني على الألفية.

ـ رسالة طاش كبري زادة في آداب البحث والمناظرة.

وحضر على العلامة المقرىء الشهاب أحمد المخللاتي الشامي ثم المكي رحمه الله تعالى دروسه، وتحمل عنه المسلسلات بأعمالها القولية والفعلية خاصة من طريق الشاميين، وجمع أسانيده وترجمته في مجلدة مفيدة، اسمها: الوصل الراتي في أسانيد وترجمة الشهاب أحمد المخللاتي.

* * *

وحضر على العلامة المعمَّر خليفة بن حمد النبهاني البحريني ثم المكي في عدة علوم، أخصها علم الفلك، وجمع أسانيده وترجمته في: فيض الرحمان في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.

* * *

وحضر دروس العلامة عبيدالله بن الإسلام السندي الديوبندي بالمسجد الحرام بمكة المكرمة في الحديث ومصطلحه، والتفسير. وكذا دروس العلامة حسين أحمد الفيض آبادي الشهير بالمدني، والعلامة عبدالقادر بن توفيق شلبي كلاهما بالمدينة المنورة.

وتلقى «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» عن جامعها العلامة محمد عبدالباقي اللكنوي الأنصاري المدني رحمه الله تعالى.

وكذا تلقى مسلسلات «هادي المسترشدين» عن صاحبه عبدالهادي المدراسي الشافعي رحمه الله تعالى.

* * *

وله مشايخ غير من ذكر في السماع والأخذ الشفاهي، وكلهم أجازوه جزاهم الله خيراً، وكان يتوسع في الأخذ والرواية عن الأعلام الوافدين، ويكاتب علماء الأقطار الإسلامية، ويستجيزهم حتى بلغ عدد شيوخه نحو ٧٠٠ نفس ما بين رجال ونساء.

* * *

وقد منَّ الله عليه بتدريس شتّى العلوم بالمسجد الحرام، وبدار العلوم الدينيّة بمكة المكرمة، وخصص أخيراً لتدريس الحديث الشريف وعلومه، واعتاد إقراء كتاب من الكتب الحديثية السبعة بتمامه في شهر رمضان المعظم من كل عام لمدة تزيد على ١٥ عاماً.

وللشيخ حفظه الله تعالى اعتناء تام بفن الرواية تحصيلاً واستحضاراً وتحقيقاً نادر المثال، شهد له بذلك أهل الفضل والكمال.

نشاطه في المجتمع:

وبعد أخذه حظاً وافراً من العلم، تفرغ لنشره بين أبناء مكة وغيرهم من الجاليات الأخرى، فباشر التدريس بدار العلوم الدينية في أوائل سنة ١٣٥٦ هـ، وزاول أعماله بها كوكيل مدير في أواسط سنة ١٣٥٩ هـ، وبجانب هذا كان يلقي دروساً مختلفة بالمسجد الحرام، عند حصوة بين باب إبراهيم وباب الوداع، وكذا في منزله ومكتبه الخاص، وتحصل على مأذونية التدريس بالمسجد الحرام من مقام رئاسة القضاء والمدرسين برقم ٨٣ في ١٠ - ٦ - ٦٩، وتخرج على يديه الكثير، وهم منتشرون في أقطار الشرق الأقصى، واستجازه العدد الكبير من الوافدين من الأعلام وكبار الطلبة من الأقطار الإسلامية فأجازهم عامة وجميعهم لسان صدق واعتراف بفضله وحسن تربيته. بل قد أجاز عامة أهل العصر عدة مرات وفي مواطن مختلفة.

آثاره العلمية:

لا شك أن ما قام به من الدرس والتحصيل وسعيه المتواصل صباح مساء، أهّله لأن يكون أحد النوابغ الذين يشار إليهم بالبنان. وقد كان مشاركاً في العلوم العصرية الحديثة، كثير التأليف والإنتاج. وكان من دأبه أن لا يؤلف أو يكتب إلا فيما لا يشاركه فيه أقرانه. ومع هذا فقط أَرْبَتْ مؤلفاته على الستين، وبعض هذه المؤلفات مطبوع يتداوله الطلبة في المعاهد الدينية بمكة، وفي أقطار الشرق الأقصى، لسلامة تعبيرها وحسن ترتيبها وغزارة مادتها. نذكر منها:

* في علم الحديث:

- الدر المنضود شرح سنن أبي داود، في ٢٠ مجلداً.
- فتح العلام شرح بلوغ المرام، في ٤ أجزاء.

* في علم أصول الفقه وقواعده:

- بغية المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق في جزأين.
- حاشية على الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطي.

ـ تتميم الدخول، تعليقات على مدخل الوصول إلى علم الأصول. مطبوع.

ـ الدر النضيد، حواشٍ على كتاب التمهيد للإسنوي.

ـ الفوائد الجنية، حاشية على المواهب السنية على القواعد الفقهية. مطبوع.

ـ تعليقات على لمع الشيخ أبي إسحاق. ط.

ـ إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.

ـ حاشية على التلطف شرح التعرف في أصول الفقه.

ـ نيل المأمول حاشية على لب الأصول وشرحه غاية الوصول.

* في علوم مختلفة:

ـ جني الثمر شرح منظومة منازل القمر. مطبوع.

ـ المختصر المهذب في استخراج الأوقات والقبيلة بالربع المجيب. ط.

ـ المواهب الجزيلة شرح ثمرات الوسيلة في الفلك.

ـ تشنيف السمع، مختصر في علم الوضع. مطبوع.

ـ بلغة المشتاق في علم الاشتقاق. مطبوع.

ـ منهل الإفادة، حواشٍ على رسالة البحث لطاش كبري زادة. مطبوع.

ـ حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة. مطبوع عدة مرات.

ـ رسالة في المنطق. مطبوعة عدة مرات.

ـ إتحاف الخلان توضيح تحفة الإخوان في علم البيان للدردير. ط.

ـ الرسالة البيانية على طريقة السؤال والجواب. ط.

* أما في الصناعة الإسنادية خاصة فله الباع الطولى، فمن مؤلفاته:

ـ مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان. في ٣ أجزاء ضخام.

ـ إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان، في جزأين. مطبوع.

ـ تنوير البصيرة بطرق الإسناد الشهيرة. ط.

ـ فيض الرحمان في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.

ـ القول الجميل بإجازة سماحة السيد إبراهيم عقيل. ط.

ـ فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن.
ـ المسلك الجلي في ترجمة وأسانيد الشيخ محمد علي. مطبوع.
ـ الوصل الراتي في ترجمة وأسانيد الشهاب أحمد المخللاتي.
ـ أسانيد أحمد بن حجر الهيتمي المكي. ط.
ـ الإرشادات السوية في أسانيد الكتب النحوية والصرفية.
ـ العجالة في الأحاديث المسلسلة. ط مرتين.
ـ أسمى الغايات في أسانيد الشيخ إبراهيم الخزامي في القراءات.
ـ أسانيد الكتب الحديثية السبعة. ط ٣ مرات.
ـ العقد الفريد من جواهر الأسانيد. ط مرتين.
ـ إتحاف البررة بأسانيد الكتب الحديثية العشرة. ط.
ـ الرياض النضرة في أسانيد الكتب الحديثية العشرة.
ـ إتحاف المستفيد بنور الأسانيد. ط ثلاث مرات.
ـ قرة العين في أسانيد أعلام الحرمين. ط في عدة أجزاء.
ـ إتحاف أولي الهمم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية.
ـ ورقات في مجموعة المسلسلات والأوائل والأسانيد العالية. ط.
ـ الدر الفريد من درر الأسانيد في مجلد وسط.
ـ بغية المريد من علوم الأسانيد وهو ثبته الكبير في أربع مجلدات.
ـ المقتطف من إتحاف الأكابر بمرويات عبدالقادر الصديقي المكي. ط.
ـ اختصار رياض أهل الجنة من آثار أهل السنة لعبدالباقي البعلي الحنبلي. ط.
ـ فيض الإله العلي في أسانيد عبدالباقي البعلي الحنبلي في مجلد.
ـ أربعون حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً. ط.
ـ الأربعون البلدانية أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلداً. ط.
ـ أربعون حديثاً مسلسلة بالنحاة إلى الجلال السيوطي.
ـ السلاسل المختارة بإجازة المؤرخ السيد محمد بن محمد زبارة.

- تذكار المصافي بإجازة الفخر عبدالله بن عبدالكريم الجرافي. ط.
- النفحة المكية في الأسانيد المكية إجازة للنابغة القاضي محمد بن عبدالله العمري.
- فتح الرب المجيد فيما لأشياخي من فرائد الإجازات والأسانيد، وهي إجازة كبرى للنابغة القاضي محمد العمري المذكور في مجلد.
- سلسلة الوصلة مجموعة مختارة من الأحاديث المسلسلة إجازة للقاضي السيد أبو بكر الحبشي. ط.
- الكواكب الدراري بإجازة محمود سعيد ممدوح القاهري في مجلد.
- فيض المبدي بإجازة الشيخ محمد عوض منقش الزبيدي. ط.
- الفيض الرحماني بإجازة سماحة العلامة الكبير محمد تقي العثماني. ط.

*** ومن تعليقاته وكتاباته على الأثبات:**

- نهاية المطلب على الأرب في علوم الإسناد والأدب. ط.
- رسالتان على ثبت الأمير وهما: أ - الدر النضير. ب - الروض النضير في مجموع الإجازات بثبت الأمير. ط.
- رسالتان على الأوائل السنبلية وهما: أ - العجالة المكية. ب - النفحة المسكية. ط.
- ورقات على الجوهر الثمين في أربعين حديثاً من أحاديث سيد المرسلين للعجلوني.
- إتحاف الباحث السري على ثبت عبدالرحمن الكزبري (الصغير). ط.
- تعليقات على كفاية المستفيد للشيخ محفوظ الترمسي. ط.
- تحقيق الجامع الحاوي في مرويات الشرقاوي. ط.

* * *

هذا وقد خرّج له الشيخ محمود سعيد ممدوح القاهري في أسانيده كتاباً ممتعاً في نسبه سماه إعلام القاصي والداني. طبع ونفد.

وجمع أيضاً في تراجم جل مشايخه كتاباً فريداً في نوعه سماه «تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع» أو «إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر» وقد حوى ٢٣٠ ترجمة. طبع في مصر ونفد.

كما جمع له تلميذه الشيخ محمد مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني ثم المكي كتاباً يقع في أجزاء:

الأول: في تحصيله العلمي وتسمية مجموعة كبيرة من شيوخه.

الثاني: في تسمية جملة من الأثبات المتداولة وأسانيده فيها.

الثالث: في أسانيد أربعين كتاباً من الكتب الحديثية وأول حديث من كل كتاب. ط.

الرابع: في أسانيد بقية الكتب الحديثية وكتب سائر العلوم. ط.

الخامس: في جملة من الأحاديث المسلسلة.

السادس: في أربعين حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً.

السابع: في الأربعين البلدانية.

الثامن: في مجموعة من نصوص إجازاته ومن نصوص إجازات أولاده الأربعة.

التاسع: في تراجم مختصرة عن شيوخه.

والخاتمة فيمن أجاز أهل العصر من شيوخه وشيوخ شيوخه ومن معاصريه.

اهتمامه بتعليم الفتيات:

من نشاطه في المجتمع وحرصه في نشر الثقافة وتعميمها قيامه بتعليم الفتيات السعوديات ببلد الله الأمين، فكان يرى أن تعليم الفتاة واجب محتم، كما قال ﷺ: «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، فلا بد أن تأخذ كل فتاة من العلم قسطاً تعرف به أمور دينها، وكيف تربي أبناءها تربية صحيحة سليمة، لذا اهتم منذ سنوات عدة بأمر مدرسة البنات الابتدائية التي تأسست بمحلة الشامية مكة المكرمة غرة ربيع الأول سنة ١٣٦٢ هـ، وبذل كل رخيص وغال في النهوض بها إلى مستواها اللائق، حتى جلب لها مدرِّسات ذوات كفاءات وخبرات. وتخرَّج منها عدة أفواج من الفتيات المثقفات، ـ وإن هذه المدرسة على ما أعلم هي الوحيدة، ولها الأقدمية في تعليم البنت بمكة، بل وفي المملكة السعودية ـ وكان يرى أيضاً أن هذه المدرسة الابتدائية، سيما وقد تعددت فروعها تتطلب مدرسات وطنيات، يقمن بالتدريس على الأساليب التربوية الحديثة، وأن هؤلاء لا يمكن إعدادهن إلا بإيجاد مرحلة أعلى. ويرى أنه تكفي مرحلة كفاءة معهد المعلمات، حيث يأخذن فيها علم النفس التعليمي، والتربية، وطرق التدريس، فأنشأ في ربيع الثاني ١٣٧٧ هـ معهداً للمعلمات. وهو في عامه الثالث، يساير نشاطه ويؤدي رسالته على أكمل وجه، من القائمين به، والمشرفين عليه.

أصحـابــه:

أما أصحابه وبالأصح الرواة الذين يروون عنه عامة ما له من مروي ومؤلف فلا يحصون كثرةً، وقد جمعت عدة معاجم في أجزاء بأسمائهم، من هؤلاء المتخرجون من مدرسة دار العلوم الدينية ـ مكة من المرحلة النهائية العـالية عـلى مدى نصف قـرن (خمسين عاماً) ومن أجلهم الذين حضروا مجلس قراءة للكتب الحديثية السبعة في شهر رمضان من كل عام على مدى نحو خمسة عشر عاماً ومنهم الأعلام الذين وفدوا مكة للحج أو الاعتمار من أقطار الشرق الأقصى (أندنوسيا، ماليزيا، تايلند، الفلبين) ومن سائر الأقطار الإسلامية حيث يتشرفون وكبار طلبة العلم حيث يجتمعون به بالمسجد الحرام أو بالمدرسة أو بمنزله لسماع الحديث المسلسل بالأولية على شرطه على الأقل ثم استجازة ما له من مرويات على مدى نحو أربعين عاماً.

كانت تصله مئات الرسائل من مختلف أنحاء العالم يطلب أصحابها الاتصال بسلسلة الإسناد والاستجازة من فضيلته. ومما وصلـه رسالـة من الأستاذ جاسم بن سليمان الدوسري في شهر جمادى الثاني من سنة ١٤٠٦ هـ يقول فيها:

أَبْلغوا منّي سلاماً مِنْ صَبا نجدٍ ذكـيّـاً لأبي الـفـيضِ فَـدَاني
مسنـدُ الـوقـتِ بعيـدٌ عنْ نـزولٍ هَـابِطٍ أمّـا لمـا يـعـلو فَـدَاني
فَـدى أسرَ الـروايـاتِ فـلو تـنـطـق لقـالـت: «عَـلَمُ الـدين فَـدَاني»

* * *

وقد زرتُ الشيخ رحمه الله قبل وفاته إثر مرض شديد ألّم به، فكان مما أخبرني به والحُبور يملأ نفسه ما وقع له عند زيارته لأحد المعاهد العلمية في أندونيسيا مع عدد من العلماء بمناسبة تخرّج طلابه، حين طُلب منه أن يجيز الحاضرين بالحديث المسلسل بالأوليّة، فقد وقف الشيخ وتلى إسناده إلى رسول الله ﷺ بالحديث المذكور، والحاضرين يزيدون على مائة ألف نفس وهو أمر فريد في بابه لم يتيسر لغيره أن يجيز هذا العدد الكبير في صعيد واحد في لحظة واحدة. ومن الله السداد وهو الموفق للخير والهادي للصواب.

توفي الشيخ سحر ليلة الجمعة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١٠هـ، وصُلّيَ عليه يوم الجمعة بعد الصلاة، ودفن في مقبرة المعلا بمكة المكرمة رحمه الله تعالى.

وكتبه

رمزي سعد الدين دمشقية

تقديم

الشيخ إسماعيل عثمان الزين

تقاريظ الكتاب

تقـديـم
للفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين
خادم طلبة العلم الشريف بمكة المكرمة زادها الله
تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهَابة آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذّي قيّض لديننا الحنيف علماء جهابذة، أحكموا قواعده ورسموا القوانين والضّوابط التي تجمع فوائده، وتقتنص شوارجه وتوضّحْ مقاصده، أحمده سبحانه وتعالى على جزيل النعم وأشكره شكراً عظيماً على ما خصّ به وعم، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد نور الأبصار والبصائر، وعلى آله وأصحابه الـذين ساروا عـلى نهجه القويم وألحقوا بالنّظائر، وعلى التّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين يوم تبلى السّرائر.

أمّا بعد فإنّ فنّ قواعد الفقه فن كبير الفائدة وعظيم العائدة، يجمع بين النظائر والأشباه، ويحتاج إليه المحقّقون من الفقهاء عند تعارض النوازل والاشتباه. وقد قال سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي يجري على لسانه الحق في كتابه إلى أبي موسى الأشعري [اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ] إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به. ولا يفطن لذلك إلّا المحقّقون من أرباب الفقه في الدّين. وبالجملة فقواعد الفقه فنّ عظيم لأنّه يبحث عن الكليات التي تندرج تحتها عامة الجزئيات ومعرفة الجمع والفرق بين المتشابهات من الحوادث.

والقاعدة: هي قضية كليّة يندرج تحتها جزئيات شتى من أبواب متفرقة أو من باب واحد.

وموضوعه: المسائل الفقهيّة والنظائر منها والأشباه.

وثمرته: سهولة معرفة الحكم الشرعيّ لما تشابه من المسائل واندراج الجزئيات في حكم الكليات بجامع علية القاعدة الكلية. وأول من أشاع هٰذا الفن الشيخ العلاّمة أبو طاهر الدّبّاس من أئمة الحنفيّة فقد ردّ رحمه الله تعالى مذهب الإمام أبي حنيفة إلى سبعة عشر قاعدة. ثم تلاه القاضي حسين رحمه الله تعالىٰ من أصحاب الشافعيّة وحرّر قواعد المذهب الشافعيّ ورأى أنّها كلّها ترجع إلى أربع قواعد أو خمس، ثم اتّسعت دائرة هٰذا الفنّ ورحب فيه نطاق التأليف في المذاهب الأربعة فما من مذهب منها إلا وألّف علماؤه وأصحابه في قواعده وقوانينه مؤلفات تقرّب ما استقصى وتذلل وتسهل من عويصات المسائل ما استعصى، ومن أشهر المؤلفات في هٰذا الفنّ في مذهب أئمتنا الشافعيّة كتاب الأشباه والنظائر لوحيد دهره وفريد عصره نابغة زمانه ونادرة أوانه وفائقة أقرانه جلال الدين عبدالرّحمٰن بن أبي بكر السّيُوطي رحمه الله تعالى. فكتاب الأشباه والنظائر جمع فأوعى، ولم يبق لمن بعده متّسعاً، ثم جاء من بعده علاّمة اليمن ونفحة الزمن السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، فاقتطف من يانع ثماره فرائد، وضمّنها بهيّ نظامه للطالبين فوائد، فكان نظمه المسمّى بالفرائد البهيّة سهل المنال للطّالب وحلو المذاق لذي الفهم الثاقب، ثم شرحه العلاّمة النحرير والجهبذ الكبير الشيخ العلاّمة عبدالله بن سليمان الجرهزي بشرح سمّاه المواهب السنيّة فأضاء سناه على تلك الفرائد وتشعّب من نوره كثير الفوائد والعوائد.

وقد قام شيخنا علم الدّين أبو الفيض الرّباني السيّد العلاّمة محمّد ياسين الفاداني المكيّ عافاه الله تعالى ومتّع بحياته فكَتَب على الشّرح المذكور حاشية مفيدة ونافعة أثنى عليها كلّ من رآها من العلماء وأقر له بالفضل الأئمة النبلاء [ولا يعرف الفضل إلاّ ذووه] وقد أشار إليّ عافاه الله تعالى بكتابة هٰذه المقدّمة الوجيزة لحسن ظنه فيّ ومحبّته إيّاي فأرجو أن أكون بذٰلك قد لبّيت الطلب ووفّيت ببعض المقصود والأرَب. والميسور لا يسقط بالمعسور، وقد أحببت أن أكتب ترجمة الناظم والشارح باختصار رجاء أن تنالني بركة الجميع وأن أحشر معهم في جنّات النعيم دار القرار.

ترجمة الناظم:

هو السيّد العالم الحافظ أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمّد بن أبي بكر الأهدل الحسيني اليمني. ولد رحمه الله بقرية الحلة بفتح الحاء شمال مدينة المراوعة [واسمها الآن دير مهدل كما أفاد ذلك الشيخ العلاّمة المرحوم عبدالرّحمٰن بن محمد الأهدل رحمه الله تعالى] تقريباً سنة أربع وثمانين وتسعمائة (٩٨٤ هـ)، أخذ العلم عن الشيخ

أحمد بن إبراهيم المزجاجي والفقيه محمد بن عباس المهذّب ومحمد بن يحيى المطيّب وغيرهم من علماء زبيد. واستجاز من معظم شيوخه ومن علماء الحرمين الشريفين وغيرهم. وله مؤلفات مفيدة منها:

نفحة المندل بذكر بني الأهدل.
ونظم التحرير في الفقه.
ونظم الورقات.
ونظم النخبة.
والدرة الباهرة في التحدّث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة.

وهٰذا النظم الذي كتبت على شرحه هذه المقدمة وهو المسمّى بالفرائد البهيّة وغير ذلك من المؤلفات المفيدة.

توفي رحمه الله تعالى بقرية المحط من قرى وادي رماغ يوم الأحد الثالث من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وألف هجرية (١٠٣٥ هـ) فعمره إحدى وخمسون سنة تقريباً.

من شعره رحمه الله تعالى قوله:

إن كنت تطلب في الدارين تفضيلاً ... وتبتغي من مليك الكون تكميلاً
داوم على العلم والفعل الجميل تنل ... ذكراً جميلاً وتكميلاً وتوصيلاً
فاطلبه وادأب على تحصيله أبداً ... وقم بتأليفه إن حزت تأهيلاً
وأنفق العمر في تحقيق حاصله ... واعمر به الدهر تدويناً وتحصيلاً

ترجمة الشّارح:

هو الفقيه العلاّمة النّحرير عبدالله بن سليمان الجرهزي رحمه الله تعالى. كان من العلماء الأعلام، له اليد الطولى في علم فروع الشّافعيّة. وله المؤلفات العديدة التي تنيف على الخمسين مؤلّفاً. منها:

هذا الشرح الذي كتبنا هذه المقدّمة عليه المسمّى المواهب السنيّة شرح الفرائد البهيّة وكتاب بلوغ الأمل في شرح المسائل الفاضلة مع قلّتها على كثير العمل.

وحاشية على بداية الهدية.
وحاشية على مختصر بافضل.

وكتاب معين الإخوان بشرح فتح الرّحمٰن.
وشرح حزب الإمام النوويّ المسمّى بفتح القويّ.

وصفه تلميذه السيد عبدالرّحمٰن بن سليمان الأهدل في كتابه المسمّى بالنفس اليماني فقال: كان رحب الصّدر للتّدريس، يأتيه الطلبة من أول النّهار إلى حصّة من الليل أفواجاً أفواجاً. وكان رحمه الله كريم الكفّ لا يقع في يده شيء من الدّنيا إلّا تصدّق به. وكان كثير البكاء من خشية الله عز وجلّ سيّما عند قراءة القرآن وفي الصّلاة، لا تراه إلّا في تقطير دموع وتصعيد أنفاس. وما أحسن ما قال بعضهم:

إذا ما رمت تصعيداً فصعّد   إلى الرّحْمٰن أنفاس الزّفير
وقطر دمعك المكنون حتّى   يبين لك الصّفاء من الضّمير
وقل يا سيّدي رفقاً بعبد   لما أنزلت من خير فقير

توفّي رحمه الله تعالى سنة إحدى ومائتين وألف هجريّة. من مشايخه العلّامة المسند السيّد يحيى بن عمر الأهدل والعلّامة المحقّق الشيخ عبدالخالق بن أبي بكر المزجاجي والشيخ العلّامة محمد بن علاء الدّين المزجاجي. وكان كثير التردّد إلى الحرمين الشريفين. واجتمع فيهما بالجمع الغفير من المشايخ واستجازهم فأجازوه وأخذ عنهم وأخذوا عنه رحمهم الله تعالى أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم آمين.

هٰذا ما تيسر لي تسطيره مع ضيق الوقت وشغل البال وكثرة التشعبات الفكرية وتغاير الأحوال. وأسأل الله تعالى أن يجزل للجميع الإثابة ويجعلنا أجمعين من أهل الإخلاص والإنابة. وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين. سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى
إسماعيل عثمان زين
خادم طلبة العلم الشريف بمكة المكرمة
زادها الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة آمين

كلمة حضرة صاحب الفضيلة
الشيخ عبدالله بن زيد المعزبي الزبيدي(*)
عالم وفقيه مدينة زبيد ـ اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع منار العلماء بنص الكتاب، الموفق من نصبه لخدمة العلم وأهله لإصابة الصواب، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين.

أما بعد، فقد سرحت نظري في سطور (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفوائد البهية) تأليف سيدي العلامة الجليل علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونسي، فرأيته أتى فيها بالعجب العجاب، واعتمد فيها على ما اتفق عليه الجل من الأصحاب، فرفض القشر وأبقى اللباب، فجاءت بحمد الله وسطاً سالمة من الإطناب، مستحسنةً عند ذوي الألباب. فلله دره لقد أجاد فيها وأفاد، ووفّق بالمراد. جعلها الله خالصة لوجهه الكريم، ومقربةً إلى جنات النعيم ونفع بها كل من تلقاها بقلب سليم آمين.

كتبه الفقير إلى الله
عبدالله بن زيد المعزبي الزبيدي

(*) ولد سنة ١٣١٥، وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ بزبيد سنة ١٣٨٩. وانظر ترجمته في «تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع» الذي صنفه تلميذي النجيب الشيخ محمود سعيد وفقه الله.

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل السيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهدل(*) عالم وفقيه ومفتي المراوعة ـ اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

سعِدتْ بغرة وجهك الأيام وتزينت ببقائك الأعوام

حضرة سعد البيان، وشريف التحقيق والمعان، وعضد الفروع والأصول، وفخر المعقول والمنقول؛ الجناب العالي، وحلية الأيام والليالي، وتاج هام المعالي، نادرة الزمان، ونتيجة الأوان ومعدن العرفان، العلامة الذي افتخرت به الأواخر على الأوائل، والفهامة الذي جر بحسن بيانه ثوب النسيان على سحبان وائل. أعني البدر المنير، والعلم الشهير، وإمام العصر الأخير، بحر المعارف ومنبع اللطائف، ملجأ كل عاني، ومنتهى الأمال والأماني، الأستاذ علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونسي، المدرس بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة. نضّر الله أيامه، ونشر على هام المجد أعلامه وعمّر الله الوقت بحياته، وأفاض عليه سجال هباته؛ ولا برحت فضائله على مدى الأيام تتجدد، ومعاليه إلى ذرى الشرف بحسن المقاصد تصعد.

ولا زال محروس الجناب منعماً بأصناف نعمى وارفات ظلالها

وأدام الله سموه، وتأييده وعلوه، وتمكينه ونموه، وحقق من الخيرات مرجوةً وكبت حاسده وعدوه. وأدام نعمه عليه، ورزقه البركة فيما أسداه إليه. وأوضح بصفاء خاطره غوامض الحقائق، وملأ بمعارفه المغارب والمشارق. ولا زال بحر علمه زاخراً، وسحاب فهمه ماطراً، وكوكب رشده طالعاً، وضياء فضله لامعاً. وأبقاه قدوة لمن اقتدى، وسراجاً منيراً لمن استرشد واهتدى.

(*) ولد ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٣٠٧، وتوفي سنة ١٣٧٢ ودفن في قرية المراوعة. وانظر ترجمته في تشنيف الأسماع ص ٢٩٥ ـ ٢٩٩.

بقيتَ سليماً لا تُقابل بالردى ولا مدت الدنيا إليك يد العِدا
ولا شاب صفو العيش منك تكدُّراً ولا بات جفن العين منك مُسهداً
ولا زلت مسرورَ الفؤاد ممتعاً بكل الذي تهوى وجانَبكَ الردى
ولا زلت حصناً للأفاضل سيدي منبعاً وركناً للعلوم مُشيَّداً

وعليكم السلام ورحمة الله الصيبة، تحية من عند الله مباركة طيبة، ما دام الملوان، وتعاقب الجديدان.

آمين آمين لا أرضى بواحدة بل ألف آمين في ألفين آميناً

أما بعد إهداء السلام الأسنى، والتحيات المباركات الحسنى، ورفع الأدعية المقبولة، التي هي إن شاء الله تعالى بالإجابة موصولة: فإنه ورد علينا مكتوبكم الشريف، المشتمل على ذلك الخطاب اللطيف، مصحوباً بالهدية، كتابكم المسمى بـ (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على القواعد الفقهية). فقابلته بالتبجيل والتعظيم، وتلقيته بالترحيب والتكريم، ولما أمطت لثامه وطالعت أرقامه، ألفيته كتاباً أشرقت شموس تحقيقه، وأزهرت في سماء الفهوم نجوم تدقيقه، وروضة فضل تفتحت أزهارها، ودوحة مجد تنوعت ثمارها، وسماء علم نوّرت الأرجاء نجومها، وأمطرت بالمعارف غيومها. فلا بدع إن قلت إن مؤلفه أوتي ملك البيان الذي لا ينبغي لأحد من بعده، واجتمع له طاعة القلب واللسان فهما خادمان لشكره وحمده. كيف لا وخطيب الأقلام بحمده على منابر الأنامل، وفصيح اللسان يقوم بحمده في صدور المحافل، ويأخذ له البيعة بالتقدم على سائر الأفاضل، إذ أحسن كل الإحسان في ابتداع هذا التصنيف، وأجاد كل الإجادة في اختراع حسن هذا الترصيف. فلقد حقق لنا بما نقبه عليه ونقر، واستخرجه من غويص الأفكار وحرر، قول القائل الماهر: «كم ترك الأول للآخر» وهذا هو القول الذي عليه التعويل. ومن ذهب إلى غيره لم يهتد إلى سواء السبيل، إذ الفيض الإلهي لا تنقطع أمداده، والنور المحمدي متصل إسناده، وفي الزوايا خبايا، وفي الرجال بقايا والمنح الإلهية ليست مختصة بقوم دون قوم ولا مفاضة في يوم دون يوم: وما زالت أفكار العلماء تستخرج درر العلوم، ويحقق المتأخر منهم ما لم تحم حول تحقيقه من المتقدم الفهوم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فإذن لا بدع أن أطنبت في وصفه وأكثرت المقال، وتمثلت منشداً قول من قال من أفاضل الرجال:

أنت في العلم والمعاني فريد وبعقد الفخار أنت الوحيد
لك عز قد أشرقت بعلاه شمس فضل لها الضياء يزيد

وعلوم أبدعتها بفهوم ... بحلاها تتوج المستفيد
عصت فيها على فرائد در ... في نحو الحسان هن العقود
سائرات كالشمس في كل قطر ... مشرقات والجهل منها يبيد
من يضاهي هذا المقام المعلى ... إن هذا عن غيره لبعيد
وإذا ما انتمى أناس لأصل ... أنت للسعد إذ نسبت حفيد

هذا وقد أردتُ أسعد الله جدك، وأجرى على الألسنة شكرك وحمدك، وجعلك ممن يلاحظ بعين الإجلال، ويطالع من منازل السرور وجوه الآمال، ويمتطي صهوة العلا، وينشر لواء الفخر بين الملا، إتحاف حضرتك العلية، وسعادتك البهية، بشرحٍ لمتن اللمع في الأصول، للشيخ العلامة أبي إسحاق الشيرازي قدوة العلماء الفحول، كي ما يطبع مع شرحك البديع، لكون ذلك من تمام النعمة على طلبة العلم الرفيع. ولقد سرنا ما قصدتم، وأعجبنا ما أردتم وبه هممتم، ولكن نتأسف، إذ لم يوجد لدينا سوى متن اللمع، ولم نقف له على شرح طلع فجره ولمع. ونحن نرجو أن يكون شرحكم كافياً، وبالمقاصد وافياً. فاعتنوا به طبعاً ونشراً، لتحوزوا من الكريم فضلاً وأجراً، جعل الله سعيكم مشكوراً، وجزاكم جزاءً موفوراً.

هذا والمطلوب أيها الماجد، حفظك الغفور الواحد، تعتنوا لنا بتحصيل نسخة أخرى من مؤلفكم حواشي نظم القواعد، نريدها لبعض المحبين من أصحابنا، واستلموا قيمتها من حامل كتابنا، ولكم الشكر باعتنائكم الجميل كما لكم من الله الفضل والثواب الجزيل، والسلام عليكم ورحمة الله وعلى كافة من حواه المقام. ونسأل الله عز وجل أن يحسن لنا ولكم والمحبين الختام، بجاه من هو للأنبياء الختام، عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام آمين.

محبكم وصديقكم
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهدلي

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة
الشيخ يوسف عبدالرزاق
المدرس بكلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء يبينون للناس أحكام الدين، ويسلكون بهم سبيل المتقين، يعرفونهم الحلال والحرام، ويحمونهم مواطن الزيغ إذا تشعبت الأحلام. أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد البشير النذير، الداعي إلى الهدى وإلى طريق مستقيم، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد: فإن العلوم وإن عظمت مراتبها، وبزغت في سماء السعادة كواكبها، فإن علوم الشريعة أعلاها كعباً، وأعظمها قدراً، وأشرفها منزلة، وأتمها نوراً. ذلك أنها سبيل السعادة في الدارين، ووسيلة إلى النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وإن ممن وفقه الله تعالى لخدمة العلوم الشرعية، والمعارف السمحة الحنيفية، فضيلة الشيخ الجليل علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونسي المكي. فلقد شمر حفظه الله عن ساعد الجد، وعكف ليله ونهاره على مسامرة العلوم ومناجاة القرائح والفهوم، حتى انقادت له أبيات المسائل وصعاب الدلائل، وفاق الأقران، وصار بحق مفخرة الزمان.

ولقد أسعدني الحظ بلقائه وصحبته، فرأيت من مكارم أخلاقه ومحاسن شيمه وصفاته ما يعجز القلم عن وصفه، زاده الله رفعة وعلواً وجعل الله له في المقربين مقاماً علياً.

ولقد اطلعت على كثير من نفائس مؤلفاته ومحاسن مصنفاته، فألفيتها تشتمل على فوائد عظيمة تختال في مقام التحقيق، وتميس في مجال التدقيق ولا عجب، ففضل الشيخ

أشهر من أن يذكر، وإن من كتبه العظيمة الشأن الجليلة المقدار حاشيته النفيسة المسماة الفوائد الجنية، التي علقها على المواهب السنية شرح منظومة القواعد الفقهية، تعليقاً ممتعاً أزال به الحجاب عن مسائلها، وكشف به النقاب عن دلائلها، وأجاد التقرير في مضايق لا يسلكها إلا المهرة، ولا يدري الحديث عنها إلا الشيوخ الكملة، الذين نمت مداركهم، ونضجت قرائحهم.

فيا طلاب العلوم، دونكم كتاباً صادقاً، فضائله سافرة، ومحاسنه باهرة، وفوائده غزيرة، ودلائله لائحة، تعرفون به حقيقة الفقه الإسلامي معرفة لا يشارككم فيها نظير. والحق أن هذا الكتاب شاهد على صحة قول القائل: «كم ترك الأول للآخر». جزى الله الشيخ المفضال عن العلم وأهله أحسن الجزاء، وبوّأه المقام الأسنى، إنه سميع مجيب، وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير:

قل لمن يطلب العلوم مجداً	هاجراً في سبيلها الأوطانا
جرد العزم وانتض الحزم سيفاً	وبت الليل ساهراً يقظاناً
وأب أم القرى ففيها إمام	عظمت عنده العلوم مكاناً
وأتتنا منه التآليف تترى	زادها الفضل والنهى إحساناً
تملأ القلب بهجة وسروراً	وحبوراً وغبطة وافتتاناً
إذ تراها تحار فيها جمالاً	أنضاراً تخالها أم جماناً
أم عقوداً تزهو بنظم بديع	تدع اللب هائماً حيراناً
أم رياضاً كسين زهراً وعطراً	أم حساناً علون قدراً وشأناً
شنف السمع بـ (الفوائد) تظفر	بجنى الفضل ناعماً جذلاناً
وتراها عرائساً قد تجلت	لابسات من الحلى تيجاناً
علم الفضل والهدى والمعالي	أنت أعلى من السهى سلطاناً
نوره خافت ونورك زاه	قام فينا على العلا برهاناً
أنت فينا بقية من كرام	لا ترى العين مثلهم إنساناً
طلبوا العلم جاهدين وساروا	عند ذي العرش يطلبون الجنانا
فقم اليوم بيننا في مقام	واعمل للعلم والهدى بنيانا
من رأى وجهك المبارك يوماً	أبصر الخير والتقى عنواناً

المخلص

يوسف عبدالرزاق

كلمة حضرة صاحب الفضيلة
الأستاذ الجليل فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يقف به الحامد على العلم والمعلوم، والفهم والمفهوم، ويقعده في أسمى المقاعد المرتفعة على أمتن القواعد، ويجتني به (الفوائد الجنية، من المواهب السنية). والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع المعارف، ومجمع اللطائف، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الأكرمين.

وبعد، فقد منّ الله على كاتب هذه الأسطر بالاطلاع على كتاب (الفوائد الجنية)، محشى به على شرح المواهب السنية على القواعد الفقهية، تأليف أخينا العلامة الجليل، عزيز المثيل، لا سيما في الجد والتحصيل، وإدامة الإقبال على المعارف والعلوم، وتدريس منطوقها والمفهوم، بالمسجد الحرام ودار العلوم، الذي اعترف بفضله المحب والشاني، وانتفع به وبمؤلفاته القاصي والداني، الشيخ محمد يسٓ بن عيسى الفاداني، متع الله به الطلاب، وأوقفه من أسرار علوم السنة والكتاب، على ما لم يكن في حساب، وإيانا آمين. فرأيت ذلك الكتاب جمع ما لذ وطاب، لدى أولي الألباب. وقد قصد فيه مؤلفه نهاية الإيضاح والتبيين، وإبراز ذلك الشرح مبسوطاً للطالبين، المشمرين عن ساق الجد، إلى اكتساب المجد، فلم يترك فيه جملة فيها نوع إبهام إلا أوضحها، ولا كلمة مشتبهة إلا بينها وشرحها. فقد أجاد وأفاد، وبلغ من قصده أكمل المراد، مع ما يتجلى من خلال سطوره، من إخلاص نية المؤلف وصفاء ضميره.

كتاب حوى الدر والجوهرا	وطاب لمن يجتني ثمرا
قواعد فقه ابن إدريس	فيه واضحة لجميع الورى
فإن رمت فهم القواعد من	خباياه ألفيته كوثرا
يفيض عليك أجل العلوم	ويجري إليك الهدى أنهرا

فيا طالب العلم لب نداء ياسين وافرح بهذا القرى
ولازم فوائده وادأبن وحصل لتحمد منك السرى

وكما أطلعني ذلك الشيخ على هذا المؤلف الجليل، أطلعني على مؤلفات له أخرى قيمة جديرة بالإنتشار في جميع الأقطار، تبلغ الخمسين المؤلف في شتى العلوم التي تفوق فيها الشيخ، عن علم الحديث والمصطلح والفقه والأسانيد والأثبات والمسلسلات والطبقات والتراجم والتاريخ والفلك والبيان والبلاغة والقراءات والأصول والوضع والاشتقاق، وغير ذلك. ومن أهمها: شرح سنن أبي داود في عشرين مجلداً ضخماً، وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي في الأصول، والمواهب الجزيلة في الفلك، والفوائد الجميلة في الربع المجيب، ومطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان واختصاره، وشرح بلوغ المرام، وطبقات للنحاة وأخرى للفلكيين.

وبالجملة، فالشيخ ياسين لا يزال مكباً على التأليف، ولا تزال مؤلفاته تلاقي من الطلبة إقبالاً كاملاً لما اقترنت به من الوضوح ومظنة الفتوح. فنسأل الله أن يمتع به ويبقيه لتبرز من تآليفه ما يشرح العلم لأهليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه
فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمي الحضرمي

كلمة حضرة الفاضل الأديب الشاعر
الأستاذ السيد سقاف بن محمد السقاف
من رجال التعليم بحضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

قدمت من حضرموت هذه السنة (١٣٧٣ هـ)، وقد فـاتني الحج بسبب تعـطل السيارات. ولكن من حسن الحظ أن ساقني القدر، ومكنتني مشيئة الله أن أعرف في مكة المكرمة شخصية فذة، أعجبتني وأعجبت وستعجب هواة العلم وطلاب شوارد الفنون العلمية على طولها، ألا وهو العلامة ياسين بن عيسى الفاداني، اللبق الدمث الأخلاق، المؤلف الذي يحق أن يسمى بسيوطي زمانه. وإن أعجب فعجبني كثيراً من بركات وقته في عصرنا المغمور بالمادة وحب المادة والاشتغال بها إلى حد التقديس. فمن مؤلفاته التي بلغت الخمسين مؤلفاً في شتى العلوم والفنون:

(١) بلغة المشتاق في علم الاشتقاق (طبع بمصر).

(٢) حسن الصياغة في دروس البلاغة (طُبع).

(٣) إتحاف الخلان في علم البيان.

(٤) مطمح الوجدان في أسانيد عمر حمدان.

(٥) إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان.

(٦) الفوائد الجنية حاشية شرح منظومة القواعد الفقهية (وقد هيئت للطباعة الثانية لكثرة طلابها).

(٧) الفوائد الجميلة على ثمرات الوسيلة.

(٨) طبقات الشافعية الكبرى.

(٩) طبقات الشافعية الصغرى.

إلى بقيـة مصنفاتـه النفيسة، وأنّى لي أن أعـدد مصنفاتـه وأعماله، ولو أشغلت

وقتي كله. وهذه الأبيات أخاطب المؤلف بها شاكراً عمله وصنعه الطيب المفيد:

(العلامة ياسين ومؤلفاته)

قواعد الفقه لولا أنت حاديها ... ياسين ما اشتاق جانيها ومقريها

هذا كتابك في الموضوع معتمد ... في كل مسألة ترمي فتصميها

يا خادم العلم أبقاك الإله مدى ... مخلداً لشئون العلم تحييها

ما كل من خدم العلم الشريف له ... باع كباعك للأفهام شافيها

هذى تصانيفك الجم التي بلغت ... خمسين أنت مغذيها ومنشيها

لله درك يا ياسين من رجل ... أم القرى أنت قاضيها ومفتيها

في كل فن وموضوع لقد كتبا ... يداك ما أثلج الألباب يحديها

مسائر الذوق ترمي كل شارد ... لتكشف الستر عن وجه معانيها

ما كل داعية كفو العلوم ولا ... كل امرىء لغموض العلم يكفيها

لكنك الفذ في جد وفي غرر ... التصنيف منشأ ساميها ومبديها

سقاف بن محمد السقاف

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل المفسر
الشيخ محمد عبدالهادي
قاضي القضاة بهو فال - الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعطى كل ذي فضل فضله حسبما كان أليق به وأحرى، ودبر العالم بحكم لا تبدل ولا تمارى. والصلاة والسلام على ساكن القبة الخضراء، في البلدة التي هي منورة في البسيطة الغبراء، وعلى آله وأزواجه وعلى ضجيعيه وسائر الصحابة والتابعين ما دامت الأرض والسماء.

أما بعد: فإني طالعت عدة أوراق من (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية) تأليف العلامة أخي علم الدين محمد يسٓ بن عيسى الفاداني المكي، مدرس علم الفلك والميقات بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة. فوجدته مؤلفاً وافياً، ولحل المهمات كافياً، محتوياً على الدرر النفيسة المستجادة التي يرتاح لها أرباب الهمم السنية، وأصحاب المقاصد العلية، الذين غاصوا في بحار العلوم وعرفوا المنطوق والمفهوم، فجزى الله تعالى الحبر العلام، بأحسن الجزاء إلى يوم القيام، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة الله الباري أبو العلم محمد عبدالهادي، عفا عنه الله الوالي، ابن العلامة عبدالأحد المرحوم الفشاوري ثم البهوفالي قاضي القضاة في بهو فال في الهند.

محمد عبدالهادي

كلمة حضرة الأستاذ الفاضل
السيد علي بن شيخ بلفقيه
ناظر معارف الدولة الكثيرية سيوون حضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. الموفق لمن أحبه واختاره من عباده لإثارة سبل السعادة وكشف الظلم. والصلاة والسلام على سيد ولد آدم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مضابيح ونجوم الهداية للأمم.

أما بعد: فقد منَّ الله علي بالاتصال والصحبة بمؤلف كتاب (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية)، سيدي العلامة الجليل والبحر الفهامة النبيل، محمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونسي المكي.

ولقد رأيته آية من آيات الله المثان وأعجوبة العصر والزمان، طوداً شامخاً في العلوم والمعارف، وبحراً زاخراً في الجود ومحاسن الأخلاق واللطائف. وقد كرس أوقاته وساعاته، وضحى براحته وحياته، في التآليف والتصانيف في شتى العلوم والفنون، حتى صار يعدل بأكمات من الناس النافعين والألوف، ويعدُّ في جيش الفضيلة وحماة الحق وحملة العلم بصفوف.

فرب ألوف لا تماثل واحداً — وكم واحد فيهم يعد ألوفاً
وكم من كثير لا يسدون ثلمة — وكم واحد فيهم يعد صفوفاً

فسبحان الذي وفقه وأعانه، وأحبه فجعله من دعاة الخير ومن الرذائل صانه. ونبتهل إلى الله الكريم، أن ينفع به وبمؤلفاته العديدة النفع التام للخاص والعام، وأن يمد في حياته المباركة، ويبلغه آماله العظام. إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه الراجي عفو من ليس له شبيه
علي بن شيخ بلفقيه العلوي التريمي الحضرمي

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل
السيد علوي بن عباس المالكي (*)
المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع لمن وقف ببابه قدراً، وأعلى لمن انتسب لجنابه ذكراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جرى الماء النمير من بين بنانه، وتفجرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه، وعلى آله الاطهار وصحابته الأخيار.

أما بعد: فقد سرحت نظري في (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية) لفضيلة الأستاذ علم الدين محمد يسٰ بن عيسى الفاداني الأندونسي، المدرس بدار العلوم الدينية بمكة المشرفة، متع الله به، فإذا هي روضة علم وفضل وتحقيق، ومجموعة قواعد وفهم وتدقيق، كم فيها من أدب وتراجم، فهي للطلاب في الحقيقة مواسم. فجزى الله جامعها أفضل الجزاء، ونفع بمؤلفه الجليل، آمين.

هذا وإن علم الأصول قد نضبت موارده، وهجرت قواعده، ولم يبق ممن يعتني بهذا العلم النافع غير ثلة قليلة، هم بدوره الطوالع. منهم هذا المحقق الذي شرف ذكراً، فلا عجب إن رفعت به دار العلوم بمكة رأسها فخراً، وأقبل على معينه السلسبيل الطلاب المستفيدون. فقد كثرت مؤلفاته العديدة ورسائله المفيدة، وغرس في مريديه روح اليقظة والإقبال والاجتهاد. فلله دره عالماً جليلاً نفع الله به العباد والبلاد.

هذا وإن للمؤلف همة عليّة في جمع الأسانيد والمسلسلات، والحصول على علو الإسناد والإجازات. فعسى أن يقتدي الطلاب الكرام بهذا الأستاذ العلم، فإنه أسوة حسنة وقدوة صالحة ومثال للخير والهدى.

أسأل الله تعالى أن ينصر الدين ويحفظ لنا العلماء العاملين ويبارك في الطلاب المستفيدين.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكة المكرمة مدرسة الفلاح

كتبه خادم العلم في المسجد الحرام
علوي ابن السيد عباس المالكي

(*) ولد بمكة سنة ١٣٢٧، وتوفي سنة ١٣٩١، رحمه الله وأثابه رضاه.



حاشية
المواهب السنية شرح الفرائد البهية
في نظم القواعد الفقهية
(في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)

تأليف
أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي
رحمه الله تعالى

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيّد قواعد الإسلام على فقه أموره المسنونة، وشرح صدورنا لدينه حتى كنا للحق حاشية مأمونة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة، والمنزلة المهيبة الرفيعة، وعلى آله وأصحابه المتفقهين في الدين، والتابعين لهم بإحسان ويقين.

أما بعد: فيقول العبد الفقير المتفاني، علم الدين محمد يسٓ بن عيسى الفاداني، لقد طلب إلي من يعزُّون علي أن أحرر تعليقات على كتاب المواهب السنية، تفك معقودات معانيه الخفية. وقد كنت لا أرى نفسي من فرسان هذه الحلبة[1] حتى رأيت ما يعانيه الإخوان الطلبة، من غوامض هذا الكتاب وما فيه من الدقاق الصعاب. فلهذا تشجعت وأقدمت وتوكلت على الله وأسلمت؛ وقمت مستعيناً بالإخلاص على تحبيره، وبالغاية الطيبة التي قصدتها في تحريره، وسميته **الفوائد الجنية على المواهب السنية**. والله أسأل أن يجعلها نافعة للطلاب، وافية بالمقاصد إنه خير مسئول لكل قاصد.

هذا وقد قرأنا المتن المسمى بالفرائد البهية نظم القواعد الفقهية من أوله إلى آخره على شيخنا العلامة السيد محسن بن علي المساوي رحمه الله، وهو رواه عن العلامة السيد عيدروس بن سالم البار والعلامة الفقيه الشيخ عمر باجنيد الحضرمي، كلاهما عن العلامة الجامع السيد حسين بن محمد الحبشي المكي، عن والده السيد محمد بن حسين الحبشي مفتي مكة المشرفة، عن الوجيه المفتي السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل.

(ح) وأرويه بالإجازة عالياً عن العلامة السيد عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف مفتي الديار الحضرمية، عن شيخه السيد عيدروس بن عمر الحبشي، عن الوجيه السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، عن والده السيد سليمان بن يحيى الأهدل، عن شيخه العلّامة السيد أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن شيخه وخاله السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخه العلامة السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن شيخه

---

(١) الدفعة من الخيل في الرهان خاصة.



الحمد لله الذي تَنَزَّهَ عن الأشباه والنظائر في مُلكه ومَلَكوته، وتعزّز

وعمه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن الناظم العلامة السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل.

وأروي شرحه المسمى بالمواهب السنية، قراءة لأوائله وإجازة لباقيه، عن السيد محسن المساوي، وإجازة لجميعه عن السيد عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف بسندهما إلى الوجيه المفتي السيد عبدالرحمن الأهدل، عن الشارح العلامة الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهزي الشافعي رضي الله عنهم أجمعين.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم): بدأ الشارح كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي ناقص قليل البركة، وفي رواية لأبي داود «بالحمد لله». فجمع بين الابتداءين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي بالحمدلة. هذا وقد أفردت تآليف في البسملة، غير أنه يحسن هنا أن نتكلم عنها بما يناسب هذا الفن أي قواعد الفقه فنقول: يستحب اقتران النية بها في الوضوء والغسل، لقاعدة ما أوله من العبادات ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ، وقيل يكفي بأوله. وإذا تلفظ الجنب بها فإن قصد الذكر فقط جاز، أو قصد القراءة فقط أو قصدهما معاً حرم، أو أطلق فلا يحرم لقاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ. وإذا أتى بها واحد من الآكلين أجزأ عنهم نقله في الروضة عن نص إمامنا الشافعي، وفي ذلك ضابط وهو إنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا ابتداء السلام والتسمية والأضحية.

قوله (الذي تنزه عن الأشباه والنظائر): الأشباه جمع شبه وهو والشبه بمعنى المثل المشابه، والنظائر جمع نظير وهو والمُناظر المِثْل المساوي؛ أي الذي تنزه عن وجود شبيه له في ذاته وصفاته وأفعاله وأقواله. قال في محكم الكتاب: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، وفيه براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده.

قوله (في ملكه وملكوته): الملك هو العالم الظاهر عالم الشهادة، والملكوت العالم الباطن عالم الغيب المختص بالأرواح والنفوس، ويقال له عالم الأنوار القدسية والأسرار الأنسية وعالم الأمر وحضرة القدس.

بالقهر والغلبة في جبروته. أحمده أنْ أسس ديننا على قواعد اليقين، وأظهره على ملل سائر المعاندين والمخالفين، فدحضهم بالحجج البالغة الباهرة، القاطعة لزيغ الزائغين. وأَشهد أَن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً أَتَبَوَّأُ بها دار الآنسين، وأدفع بها كيدَ الفاجرين. وأشهد أَن سيدنا

قوله (في جبروته): الجبروت فَعَلوت بالتحريك غير مهموز كملكوت، هو العالم المتوسط أعني عالم البرزخ والحشر مأخوذ من الجبر أي القهر لأن فيهما يظهر حكم القهر الإلهي، ومنه عالم الخيال المسمى عالم المثال.

قوله (أحمده): حمد ثانياً بالجملة الفعلية اقتداء بحديث أن الحمد لله نحمده. قوله (أن أسس): أن ومدخولها مؤول بمصدر مجرور بلام مقدرة أي لأجل تأسيسه. قوله (على قواعد اليقين): القواعد جمع قاعدة من القعود بمعنى الثبات، وهي لغة الأساس واصطلاحاً هي أمور كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، أي أحمده تعالى على تأسيسه الدين الإسلامي على قواعد يقينية.

قال أبو داود: مدار الدين أربعة أحاديث؛ وقد نظمها طاهر بن معوذ رضي الله عنه فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

قوله (وأظهره): أي أظهر ديننا قوله (على ملل): جمع ملة وهي والدين والشرع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله من الأحكام على لسان رسوله ﷺ. قوله (سائر): بالهمز بمعنى الجميع.

قوله (فدحضهم): أي أبطل مذاهبهم وحججهم. قوله (الباهرة): أي الساطعة. قوله (لزيغ الزائغين): الزيغ هو الشك والجور عن الحق.

قوله (وأشهد): أتى بالتشهد عملاً بحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي مقطوعة البركة أو قليلتها. قوله (وحده): بالنصب حال من لفظ الجلالة، أي لا إله معبود بحق إلا الله حال كونه وحده، أي منفرداً في ذاته وصفاته ولا شريك له في أفعاله.

قوله (أتبوأ): فعل مضارع من تَبَوأ منزلاً أي نزله، والمعنى أنزل واستحق بسبب هذه الشهادة التي أشهد بها دار الآنسين بربهم وهي الجنة. قوله (وأدفع بها): أي بالشهادة.

محمداً صلى الله عليه وسلم عبدُه ورسولُه النبي المكين القائل: «من يُرِدِ الله به خيراً يفقِّهْهُ في الدين»؛ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الهادين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا ....

قوله (عبده ورسوله): بالرفع خبر أنّ كما هي الرواية المشهورة، ويجوز عربية النصب على أنه نعت لمحمد، وجمع المصنف بينهما ليدفع الإفراط والتفريط اللذين وقعا في شأن عيسى عليه السلام، وقدم العبد امتثالاً لحديث: «ولكن قولوا عبدالله ورسوله»، ولأنه أحب أوصاف الرسول إلى الله تعالى، ولذا وصفه به في المقامات العلية كمقام الإسراء ومقام الدعوة. قوله (المكين): أي العظيم قدراً والمرتفع شاناً عنده تعالى.

قوله (القائل) الخ: هذا الحديث صحيح رواه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان.

قوله (من يُرِد): من شرطية ويُرد فعل الشرط بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الإرادة. قوله (خيراً): نكرة في سياق الشرط فتعم كهي في سياق النفي، والتنكير للتعظيم؛ والمعنى خيراً عظيماً أو كاملاً فلا يدل على عدم الخيرية لغيره، وفيه بُشرى عظيمة للمتفقه لأن إرادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين، ويستدل عليه بعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول وهو أقوى. قوله (يفقهه): بالجزم جواب الشرط أي يجعله فقيهاً، وفي رواية المستملي يُفَهِّمه بالهاء المشددة المكسورة. قوله (في الدين): أي أصوله وفروعه، فشمل علم العقائد وعلم الفقه.

قوله (الهادين): أي الدالين على طريق الخير من الهداية، وهي عند أهل السنة الدلالة على طريق توصل إلى المطلوب وصل بالفعل أم لم يصل. وفيه إشارة لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». قوله (وتابعيهم): أي تابعي الآل والأصحاب بإحسان في العمل إلى يوم الدين وهو يوم القيامة، فيشمل صلحاء كل زمان. وصَلّى المصنف عليهم اقتداء بما فعله الله سبحانه، حيث رضي عنه بطاعته كما رضي عن الصحابة في قوله: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾.

قوله (وبعد): مبني على الضم لقطعه عن الإضافة، ونية معنى المضاف إليه أي وبعد البسملة والحمدلة والصلاة. قوله (فهذا): الفاء واقعة في جواب أما المبدلة عنها

شرح لطيف على منظومة الإمام العلاَّمة السيد السَّنَـد الأوحد أَبي بكر بن أبِي القاسم الأَهْدَل، التي لَخَّص فيهـا أشباهَ ونـظائرَ العـلامة السيـوطي، يَحُلُّ من أَلفـاظها المعمَّى ويكشف عنهـا المُغمى، عامله الله تعالى بنيل القَبول، وأغاثني بحصول كل ....

الواو، والمشار إليه بهذا الحاضر في الذهن من الألفاظ مع معانيها كما هو المختار، سواء تقدمت الخطبة أو تأخرت. قوله (شرح): مصدر باق على مصدريته مبالغة كزيد عدل، أي كشف وإبانة أو بمعنى اسم الفاعل على طريق الإسناد المجازي. قوله (لطيف): أي مختصر حسن لجمعه دقائق المشاكل ومهمات المسائل، فلا ينافي صعوبته. قولـه (على منظومة):متعلق بمحذوف نعت، تقديره مشتمل على منظومـة من النظم، لغـة الجمع واصطلاحاً الكلام المُقفي الموزون بأوزان العرب قصداً، بخلاف ما إذا لم يكن قصداً كما يقع في القرآن. وفي كلامه إشارة إلى أن ما أتاه الناظم من بحر الرجز يسمى نظماً. قوله (العلامة): التاء لتأكيد المبالغة أي كثير العلم. قوله (السَنَد): بفتحتين أي المعتمد عليه في أمثال هذه العلوم الفقهية. قوله (الأوحد): أي الفريد الذي لا نظير له فـي قطـره أو عصره.

قوله (لخص): أي هذب ونقح. قوله (فيهـا): أي في المنظومـة. قولـه (أشباه ونظائر) الخ: الإضافة بمعنى اللام، أي «كتاب الأشباه والنظائر في الفروع» تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المُتوفى في سنة ٩١١.

قوله (يَحُل): بضم الحاء المهملة كَيَمُدُّ، من حللت العُقدة فانحلت فككتها، أي يفك (المُعمَّى): بتشديد الميم الثانية المفتوحة، يعني الصعب من تراكيبها. قال بعضهم: مطلب:

مـضـــارع حـــل أكسر وضم إذا أتى بمعنى النـــزول أفهم وكن متـــأمـــلاً
وإن جـابمعنى الفك فاضمم ولا تـزد كـذا العكس في ضد الحـرام تحصلاً

قوله (من ألفاظها): أي ألفاظ المنظومـة. قولـه (ويكشف عنها المغمى): اسم مفعول من أغمى الخبر إغماء إذا أخفى.

قوله (عامله الله): جملة خبرية لفظاً إنشـائية معنى، أي أطلب من الله سبحـانه وتعالى معاملته إياه بنـيل القبول، بأن يحصل به انتفاع كل طالب كما حصل بأصله المتن فضلاً وجوداً. قوله (وأغاثني): أي وأعانني بحصـول كل مـا آمله دنيويـاً وأخرويـاً،

مأمول، إنه بذلك حَفِيٌّ وبكل مطلوب وَفِيٌّ. وسميّتُهُ بعد أن أفْرَغْتُهُ:
«**المواهب السنية على الفرائد البهية**».

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (بسم الله) أي أفتتح أو أؤلف أو أبتدئُ، ورُجِّح الأوسطُ. والله علم على الذات الواجب الوجود المستحقّ لجميع الكمالات لذاته، وهو على أرجح الأقوال ....

والمأمول ما يرغب القلب في حصوله في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول. قوله (إنه بذلك): بكسر الهمزة، استئناف بياني لأنه في جواب سؤال مقدر، وبالفتح على تقدير لام التعليلية أي إنما سألته المعاملة والإغاثة لأنه بذلك حفي، أي عارف كل المعرفة. وفي المختار حَفِيَ أي بَالغَ في إكرامه وإلطافه والعناية بأمره، ولأنه وَفِيّ أي وافٍ بكل مطلوب.

قوله (بعد أن أفرغته): أي أتممته، وفيه إشارة إلى أن الخُطبة متأخرة عن تأليف الشرح. قوله (المواهب السنية): المواهب جمع موهبة بكسر الهاء الإعطاء، والسنية الرفيعة. ولا يخفى ما في هذا الاسم من اللطافة، حيث أشار به إلى أن ما أودعه في هذا الشرح ليس إلا مواهب ربانية والهامات سنية. قوله (على الفرائد البهية): على بمعنى اللام أي المؤلفة لأجل توضيح المنظومة المسماة بالفرائد البهية.

قوله (أي افتتح): إشارة إلى متعلق الباء بناء على أنها أصلية وهو الأصح، وقيل إن الباء زائدة فلا تتعلق بشيء، ومدخولها إما مبتدأ خبره محذوف وإما العكس. قوله (أو ابتدىء): إن قيل ما الفرق بين الإبتداء والإفتتاح قلنا: إن الافتتاح أعم إذ يطلق على افتتاح كل شروع وعلى أوفر وأكثر من الابتداء، فإن الآتي بنحو نصف الشيء يقال له مُفتتح فيه كذا نقله الجوهري. قوله (ورُجِّح الأوسط): أي من هذه المقدرات الثلاثة وهو أؤلف؛ وجه ذلك أن في تقدير أؤلف لا غير إفادة أن تكون جميع أجزاء التأليف ملابسة للبسملة فتعود بركتها عليها، بخلاف ابتدىء أو افتتح فإنه لا يفيد إلا أن البركة خاصة بالإبتداء.

قوله(علم) :أي شخصي جزئي على التحقيق، وإن كان لا يقال ذلك في جانب الله تأدباً. قوله (على الذات): أي بقطع النظر عن الصفات، فالوصفان المذكوران لإيضاح المسمى لا لاعتبارهما في المسمى، وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع أنه الذات فقط؛ وقيل إن المسمى هو الذات مع الصفة وهو خلاف الصحيح. قوله (الواجب الوجود): أي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم، وخرج به ممكن الوجود كالحوادث ومستحيله كشريك الباري. قوله (المستحق لجميع الكمالات): اختار المصنف هذه

اسمُ الله الأعظم. وقيل: إن الاسم الأعظم في حق كل أحد ما فُتِحَ له باب الإجابة. وقيل: مخفًّى كليلة القدر على المختار فيها. **(الرحمن)** اسم عام مختص به تعـالى، قال ابن عِلان: فيحرم أن يسمّى به غيرُه. وقال الشيـخ ابن حَجَر: وهـو خلاف الأولى، ....

الصفة لاستلزامها سائر صفات الكمال، واختار الصفة الأولى لاستلزامها سائر صفات السلوب، وقدم الأولى لأنها من باب التخلية بالخاء المعجمة والثانية من باب التحلية.

قوله (اسم الله الأعظم): أي الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به أعطى. قال العلامة الشيخ أحمد بن علي البوني: ومن ثم كانت قواه الظاهرة تشير إلى قولك مجيب، وأما عدم الإستجابة لكثير من الناس مع الدعاء به فذلك لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء. قوله (ما فتح له): بالبناء للمجهول أي الإسلام الذي فتح الله به للعبد باب الإجابة. قوله (وقيل مخفي كليلة القدر): أخفاه الرب ليُدعى بجميع أسمائه كما أخفى ليلة القدر لتُحيا جميع الليالي، وقيل إن اسم الله الأعظم الحي القيوم واختاره النووي تبعاً لجماعة. قوله (على المختار فيها): أي في ليلة القدر.

قوله (اسم): أي صفة كما عليه الجمهور لوقوعه نعتاً، ولما سيأتي من أن معناه كثير الرحمة لا الذات المخصوصة. قوله (عام): أي دال على معنى عام وضعاً وهو كثرة الرحمة فيمن اتصف به، ويحتمل أن يراد به لفظ الرحمن في الأصل عام لكل من صـدر منه الرحمة، ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام. قوله (مختص به): أي استعمالاً.

ترجمة:

قوله (قال ابن علان): هو الشيخ محمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي المكي الشافعي، ولد سنة ٩٩٦، وأخذ العلم عن مشايـخ أجلة من علماء الحرمين والوافدين، وبرع في الفقه والحديث وعلومه، توفي سنة ١٠٥٧ هـ.

قوله (فيحرم): الفاء تفريعية أي يتفرع على كون الرحمن مختصاً به تعالى أنه يحرم تسمية الغير به.

ترجمة:

قوله (وقال الشيخ ابن حجر): الهيتمي، وهو شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي نسبة إلى قرية الهياتم من قرى مصر، ولد سنة ٩٠٩ ونشأ ببلده، ثم انتقل إلى مصر وقرأ على الشيخ عمارة المصري وأبي الحسن البكري وغيرهما، وبرع في جميع العلوم لا سيما فقه المذهب. ثم انتقل من مصر إلى مكة المشرفة واستوطنها وصنف فيها الكتب المفيدة،

ذكره في «طُرْفته» على «تحفته»؛ ومعناه: كثير الرحمة جداً. وتسمية أهل اليمامة مُسيلمة به ـ لقولهم لحذيفة له عرشُ الرحمن ـ من تعنُّتِهِمْ في الكفر، على بحث فيه للشيخ إبراهيم الكردي وغيره.

منها الإمداد وفتح الجواد كلاهما شرح على الإرشاد ألا أن الأول بسيط والثاني مختصر، ومنها تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وتوفي سنة ٩٧٣ هـ. بخلاف ابن حجر العسقلاني فإنه يقيد بالحافظ، مؤلف فتح الباري شرح صحيح البخاري. قوله (في طرفته): بضم الطاء المهملة لعله اسم حاشية له على كتابه التحفة.

قوله (ومعناه): أي ومعنى الرحمن في الأصل كثير الرحمة كما وكيفا، إذ هو كالرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة.

قوله (وتسمية أهل اليمامة): مبتدأ دفع به ما يرد من أن الرحمن قد استعمل في مسيلمة الكذاب مع إنكم قلتم أنه لا يستعمل في غيره. واليمامة بلدة دون المدينة في وسط الشرق، كانت تسمى قديماً جواً والعروض ثم سميت باليمامة بنت سهم بن طسم. وفي كتاب العزيزي: كان فَتْحها وقَتْلُ مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق سنة ١٢ هـ، وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا.

قوله (لقولهم): اللام تعليلية أو بيانية، أي حيث قال أهل اليمامة مخاطبين حذيفة: له ـ أي لمسيلمة ـ عرش الرحمن، بل وقالوا فيه رحمن اليمامة. قوله (من تعنتهم): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي خطأ ناشيء من تعنتهم في الكفر، بزعمهم نبوة مسيلمة دون نبينا محمد ﷺ. قوله (على بحث): متعلق بمحذوف، أي وإن لم تسلم الجواب فلتجر على بحث فيه بعدم التسليم.

ترجمة:

قوله (للشيخ إبراهيم الكردي): هو برهان الدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الشهرزوري. ولد سنة ١٠٢٥ ببلد شهران من جبال الكرد، وأخذ شتى العلوم في بلاده على العلماء، ثم سمع الحديث عن جماعة في الشام والحرمين ومصر. وصنف كتباً تنيف على ثمانين، منها إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، ولوامع اللآل في الأربعين العوال. ومات ثامن عشر جمادى الأولى سنة ١١٠١، ودفن بعد المغرب ببقيع الغرقد في المدينة المنورة.

قوله (وغيره): كالشهاب أحمد بن قاسم العبادي حيث قال: لي فيه إشكال لأنه حيث كان من الصفات المشتقة ومن لازمها كون القياس جواز اطلاقها على غيره، كان

(الرحيم) هو ذو الرحمة الكثيرة، ولكن الأول أبلغ لأن زيادةَ البناء تدل على زيادة المعنى غالباً، فلا نَقض بحَذِرٍ الأبْلَغِ من حاذر. (يقول راجي) أي مُؤمِّل (عَفْوِ) أي مَحْو بخلاف المغفرة فإنها ما كانت باكتساب، كذا فُرِقَ بينهما. قال ابن جَعْمان: والصحيحُ أن المغفرة أفضلُ من العفو. ولَعلَّ

هذا الإطلاق موافقاً لقياس اللغة ونطقاً بما قياس اللغة جواز النطق به، ومثله صحيح غير خارج عن منهج اللغة.

قوله (ولكن الأول): أي الرحمن أبلغ من الرحيم من حيث المعنى. قوله (لأن زيادة البناء): أي الحروف؛ هذه القاعدة أول من أبرزها ابن جني في كتابه الخصائص، وهي مشروطة بشروط ثلاثة: أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلّيّة، فخرج نحو شره ونهم؛ وأن يتحد اللفظان في النوع، فخرج نحو حذر وحاذر؛ وان يتحدا في الاشتقاق، فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما.

قوله (فلا نقض): الفاء تفريعية على التقييد بقوله غالباً لئلا يُنقض بحَذِر وحاذِرَ. فإن الأول لكونه صفة مشبهة يدل على الدوام والاستمرار، فهو أبلغ من الثاني لأنه اسم فاعل ولا يدل إلا على الإتصاف بمضمونه ولو مرة، مع أن فيه زيادة البناء.

قوله (يقول): عبر بصيغة المضارع الدالة على الاستقبال إشعاراً بأن الخطبة متقدمة على أصل المقدمة. قوله (راجي أي مؤمل): من الرجاء بالمد، لغة: الأمل، وعرفاً: تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه وإلا فهو طمع مذموم؛ فالأول كرجاء الجنة مع ترك المعاصي وفعل الطاعات. قوله (أي محو): أي محو الذنب من الصحيفة بالكلية. قوله (بخلاف المغفرة) أي والعفو المفسر بالمحو متلبس بخلاف المغفرة. قوله (فإنها ما كانت باكتساب): أي فإن المغفرة ستر الذنوب بسبب اقتراف العبد إياها ثم توبته منها التوبة الصادقة بشروطها، قال تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾. قوله (كذا فُرق بينهما): بالبناء للمجهول أي كذا فرق بعض العلماء بينهما، وهو يقتضي كون العفو أفضل من المغفرة وهو خلاف الصحيح.

قوله (قال ابن جعمان): بفتح الجيم وسكون العين المهملة، قال السيد محمد المرتضى الزبيدي شارح القاموس: وجعمان كسحبان بن يحيى بن عمر بن محمد بن أحمد بن علي، بطن كبير من صريف بن ذؤال باليمن وهم أكبر بيت اليمن، فقهاء ومحدثون. قوله (والصحيح أن المغفرة أفضل من العفو): ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى

الفَرْقَ المذكور في بعض الصور لقرائنَ دالةٍ عليه، وإلا فهو يأتي بمعناها شائعاً ذائعاً. (ربِّه) مالكه، وأَصل الرب المُرَبِّي؛ وقيل أنه بالتعريف خاص بالله، ورُدَّ بأن الأكثر ذلك لا دائماً. (العَلِيِّ) في سُلطانه ....

نبيه أن يطلب المغفرة لذنبه الذي هو خلاف الأولى في قوله ﴿استغفر لذنبك﴾ سمي ذنباً بالنسبة لمقامه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

قوله (في بعض الصور) أي صور الاستعمال. قوله (القرائن دالة عليه): أي على وجود الفرق كقوله تعالى: ﴿واعف عنا﴾ أي تجاوز عن ذنوبنا وامحها من الصحف، ﴿واغفر لنا﴾ أي استرها عن أعين المخلوقات بتوبتنا على أن لا نعود إليها ثانياً. قوله (وإلا): أي وإن لم نقل بأن الفرق في بعض الصور بأن قلنا بوجود الفرق في جميع الصور، فغير مسلم لإتيان العفو بمعنى المغفرة إتياناً شائعاً. قوله (ذائعاً): تأكيد بالمرادف.

قوله (مالكه): منه قوله تعالى: ﴿رب السموات والأرض﴾. قوله (وأصل الرب المربي): للمناسبة في مبانيه، ومنه الربانيون سموا بذلك لتمسكهم بالرب، أو لأنهم يربون المتعلمين بصغار العلم قبل كباره أي بالتدريج، وقد نظم العلامة أحمد السجاعي معاني الرب، وهي خمسة عشر وأغلبها يصح إرادته هنا فقال:

مطلب:

قريب مُحيط مالك ومُدبِّر ... مُربٍّ كثير الخير والمولي للنعم

وخالقنا المعبود جابر كسرنا ... ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

وجامعنا والسيد إحفظ فهذه ... معان أتت للرب فادع لمن نظم

قوله (وقيل أنه بالتعريف خاص بالله): قال المفسر القرطبي في تفسير الفاتحة: متى دخلت الألف واللام على رب اختص بالله لأنها للعبد، وإن حذفتا صار مشتركاً بين الله وبين عباده. قوله (ورد): أي القول بأن المعرف فقط خاص بالله دون المنكر. قوله (بأن الأكثر): أي استعمالا. قوله (ذلك): أي اختصاصه به تعالى إذا كان مُعرَّفاً، وكذا إذا كان منكراً لا يطلق على غيره إلا مقيداً كقوله ﴿ارجع إلى ربك﴾ أفاده القاضي البيضاوي. قوله (دائماً): منصوب بفعل محذوف، أي لا يخص به تعالى في الدوام.

قوله (العلي): بكسر اللام مع الإشباع، من العلو أي المتعالي عن الأنداد والأشباه، كما فسر به في قوله تعالى: ﴿ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم﴾.

(**وهُو**) أي القائـل (**أبو بكر**)، ويقال بحذف الهمزة، بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكـر بن محمـد بن سليمان ابن أبي القـاسم بن أبي بكـر بن أبي القاسم بن عمر. (**سَليلٌ**) بمعنى مَسلول، أي مُسْتَلٌ من صلب الشيخ الـولي غـوث الوجود علي بن عمر (**الأهدل**) قيل: سمي بذلك لأنه دل على الله تعالى، والمراد أنَهُ من ذريته.

ترجمة:

وُلِدَ الناظمُ رحمه الله لنحو أربع وثمانين وتسعمائة تقـريباً، بقـرية الحَلّةِ قِبْلِيِّ المرَاوعة.

قوله (وهو): بسكون الهاء لغة للوزن كما يقول بعضهم، قوله (أي القائل): هذا التفسير مأخوذ من قوله يقول. قوله (وقد يقال بحذف الهمزة): أي من مثل أبو بكر في غير هذه المنظومة، نحو باجنيد وباعشن وبابصيل وبإسلامه كما هو شائع في كنى العرب الحضارمة. قوله (سليل): بالرفع صفة لأبو بكـر؛ قال في المصبـاح: السليل الـولد، والأنثى سليلة. قوله(مُستل): بضم الميم وفتح المثناة الفوقية، اسم مفعول من الافتعال؛ قال في المختار: سلالة الشيء ما استل منه قوله (الولي): هو العارف بالله وبصفاته حسبما يمكن، المواظب على طاعته، المجتنب عن معاصيه، المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات، كذا عرفه السيد الشريف الجرجاني. قوله (غوث الوجود): الغوث عندهم هو القطب حين الإلتجاء إلى الله تعالى، ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً. والقطب هو الواحد الذي هو موضع نظر الله من العالم في كـل زمان، كـذا في التعريفـات للسيد الشريف. قوله (سُمي): أي لقب الجد الأكبر للناظم بالأهدل. قوله (والمـراد): أي بقوله سليل الأهدل. قوله (أنه): أي أن الناظم أبا بكر.

قوله (لنحو): أي في نحو، فاللام بمعنى في الظرفية. قوله (بقرية الحلة): بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام، وهي قرية من قرى تهامة جهة المراوعة. أخذ الناظم العلم عن الشيخ أحمد بن إبراهيم المزجاجي، والفقيه محمد بن العباس المهـذب، ومحمد بن يحيى المطيب، وغيرهم من علماء زبيد وتهامة وأجازه معظم شيوخه وجماعـة من علماء الحرمين، وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: نظم التحرير في الفقه، ونظم الورقات، ونظم النخبة، وهذه المنظومة، وأرجوزة سماها الدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة، ونفحة المندل بذكر بني الأهدل. قوله (قبلي) نسبة إلى القبلة أي جهتها.

وتُوفي بقرية المَحَطِّ من قُرى وادي رِمَع منتصف نهار الأَحد ثالث جمادى الآخرة من شهور سنة ١٠٣٥ هـ. فعمره حينئذ إحدى وخمسون سنة، كذا نقل عن خط المُهَنْدِس.

(الحمد) هو لغةً الثناء، واصطلاحاً فعل يُنبىء عن تعظيم المُنعم لإنعامه قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً.

قوله (بقرية المحط): بفتح الميم والحاء المهملة وتشديد الطاء. وقوله (وادي رمع): بكسر أوله وفتح ثانية وعين مهملة، قرية أبي موسى ببلاد الأشعريين من اليمن قرب غسان في زبيد؛ قال ابن الدمينة وادي رمع واد حار ضيق، أوله من أشرف جمران وغربي ذي خشران إلى وادي الشجنة ويهريق فيه، من يمينه جنوب الهان وأنس ومن شماليه شمالي بلد جمع وسرية حتى يرد سحنان، فسلك بين جبلين العركة وجبلان ريمه فظهر فذوال، فسقى مزارعها إلى البحر، وفي أسفل رمع موضع الماء الذي كان يسمى غسان. قوله (فعمره): أي عمر الناظم. قوله (حينئذ): أي حين إذ توفي قوله (عن خط المهندس): لقب لشخص ولم أقف على تسميته.

قوله (هو لغة): منصوب على نزع الخافض أو على الحال، والأول أولى من جهة المعنى، وإن كان سماعياً ملحق بالقياس لكثرته في كلامهم. قوله (الثناء): وهو الذكر بخير، مأخوذ من أثنيت إذا ذكرت بالخير مرة. وقال العز بن عبدالسلام: الثناء حقيقة في الذكر بخير وشر متمسكاً بحديث: «مر بجنازة فأثنوا عليه خيراً ومر بأخرى فأثنوا عليه شراً».

قوله (فعل): المراد به ما قابل الانفعال فيشمل الحمد اللساني والحمد الجناني، أو المراد به الأمر والشأن على اصطلاح أهل اللغة. قوله (ينبىء عن تعظيم) الخ: أي يشعر به ويدل عليه. قوله (لانعامه): متعلق بتعظيم أي على الحامد وغيره، قال الشيخ علي الشبراملسي: سواء كان الغير له خصوصية بالحامد كولده وصديقه، أو لا ولو كان كافراً. قوله (قولاً): أي ذكراً باللسان. قولاً: (أو فعلاً): أي خدمة بالجوارح. قوله (أو اعتقاداً): أي محبة وتصميماً بالجنان وهو القلب بأن يعتقد اتصاف المنعم بصفات الكمال، فمورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها، ومورد الحمد الاصطلاحي يعم اللساني وغيره ومتعلقه النعمة وحدها. فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد، والاصطلاحي بالعكس.

مملوك (لله) فلا فرد منه لغيره تعالى وإنِ انْتقَمَ، (الذي) لسعة بِرِّهِ وإحسانه.
مطلب:
(فَقَّهنا): أنْ فَهّمنا في دينه لَأن الفقه لغة الفهم، واصطلاحاً الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أصْلٍ..................

قوله (مملوك): أشار به إلى إن اللام الداخلة على لفظ الجلالة للملك وهو صحيح إذا جعلت أل في الحمد للاستغراق أو للجنس، وكذا للعهد حيث كان المعهود حمد من يعتد بحمده كحمده تعالى وحمد أنبيائه وأوليائه وأصفياءه. قوله (لله): أي لذاته، ولم يقل للخالق مثلاً لئلا يتوهم أن استحقاقه للحمد لذلك الوصف فقط. قوله (فلا فرد منه): أي من أفراد الحمد أشار به إلى أن أل في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور، وهو الظاهر. قوله (لغيره تعالى): فما ظاهره يقع لغيره تعالى فراجع إليه في الحقيقة، وأيضاً الوقوع للغير من غير استحقاق لا ينافي استحقاق الكل له تعالى، إذ الاستحقاق لا يستلزم الوقوع، نبه على ذلك مولانا عبدالحكيم. قوله (وإن انتقم): غاية لكون الحمد له تعالى، أي من عباده فإنه لا يجعل فرداً من الحمد لغيره تعالى.

قوله (لسعة بره): اللام التعليل والبر بكسر الموحدة الإحسان. قوله (الذي فقهنا): أشار بهذا الوصف إلى أنه تعالى كما يستحق الحمد لذاته أولا وبالذات، يستحق لصفاته ثانياً وبالعرض. قوله (لأن الفقه): علة للتفسير بما ذكر، أي إنما فسرت التفقيه بالتفهيم في الدين لأن الفقه الخ. قوله (الفهم): أي لما دق وغيره على الصحيح، وقال الشيخ أبو إسحٰق الشيرازي: الفهم لما دق فقط.

قوله (الأحكام): جمع حكم والمراد به هنا النسبة الحكمية، سواء كانت بين الأشياء الخمسة التي هي الوجوب وأخواته وبين أفعال المكلفين، أو بين غيرهما. قوله (الشرعية): أي الموقوفة على خطاب الشرع. احترز به عن الأحكام العقلية كالحكم بالتماثل، والحسية كالحكم بحرارة النار، والاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل. قوله (العملية): احترز به كما قال القرافي عن العلمية أي الاعتقادية، كالعلم بأن الله واحد وأنه يُرى في الآخرة. قوله (المكتسبة): بالرفع احترز به عن علم الله، وعلم جبريل بما ذكر، وعلمنا بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة كالعلم بوجوب الصلوات الخمس، فجميع ذلك ليس بفقه لأنه غير مكتسب قوله (من أصل): أي دليل وهو أحد المعاني الأربعة للأصل، وثانيها الرجحان كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند

مُفَصّل. وقوله: الأحكام أولى من زيادة معرفة، أي إذ الفقه ليس هو المعرفة وإنما هو نفس الأَحكام عُرِفَتْ أَو لم تُعْرف. **(ولسلوك شرعه)** أي السعي فيه. والشرع ما بُيِّنَ على لسان نبي من الأنبياء، وما أنزله الله من الأَحكام. **(نَبَّهَنا)** أَي أيقظنا من سِنَة الغفلة إلى عِزِّ التيقظ.

وبدأ بالحمدلة كالبسملة عملاً بحديث أَبي داود وغيره: «كُل أَمر ذي بال ـ أي حال يهتم به ....

السامع، وثالثها القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة المضطر على خلاف الأصل، ورابعها الصورة المقيس عليها. قوله (مُفصَّل): خرج به علم المقلِّد، فإنه لا يُسمى فقهاً لكونه مكتسباً من دليل إجمالي، وهو هنا ما أفتاني به المجتهد، وكل ما أفتى به المجتهد فهو حكم الله في حقي.

قوله (من زيادة معرفة): أي من زيادة لفظ المعرفة كما جرى عليه الجلال المحلي في شرحه على الورقات، وأولى أيضاً من زيادة لفظ العلم كما عليه التاج السبكي في جمع الجوامع. قوله (أي إذ الفقه): علة للأولوية، أي لأن مُسمَّى الفقه ليس هو المعرفة، وفيه نظر لأن الفقه لغة الفهم، فمعناه اصطلاحاً فهم مخصوص وهو العلم بنفس الأحكام. قوله (عرفت): بالبناء للمجهول أي تلك الأحكام قوله (أو لم تعرف): بالبناء للمجهول أيضاً.

قوله (فيه): أي في سلوك شرعه. قوله (من الأحكام): بيان لما بين ولما أنزله الله. قوله (من سنة الغفلة): السنة بكسر السين المهملة هي النوم في العين فقط، والإضافة من قبيل لجين الماء أعني من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي الغفلة التي تشبه السنة في فقد الشعور. قوله (إلى عز التيقظ): أي إلى التيقظ الذي هو أمر عزيز.

مطلب:

قوله (وبدأ بالحمدلة): أي بدأ بمسماها وهو الحمد لله بدءاً إضافياً، كما بدأ بالبسملة وهي بسم الله الرحمن الرحيم بدءاً حقيقياً. والفرق بين البدأين أن الحقيقي ما لم يتقدم عليه شيء أصلاً، والإضافي ما تقدم أمام المقصود. قوله (بحديث أبي داود وغيره): وهو عبدالقاهر الرهاوي في الأربعين البلدانية، والخطيب في تاريخه عن أبي هريرة. قوله (كل أمر): وفي رواية «كل كلام»، والأمر أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلاً كالتأليف فلذا آثر روايته. قوله (تهتم به): أي بالحال شرعاً بأن لا يكون من

لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أَقطع». وفي حديث: «بالحمد لله» وفي رواية: «بذكر الله». وهي تُبَيِّن أَن المُـراد بـأَي ذكر كان، فدخل الصلاة والقرآن. فلا حاجةَ لقول من قال: إن الصلاة مفتتحة بغير الحمد، إذ المُراد به هنا كل ذِكْرٍ. ذَكرَ نَحْوه المنـاويُّ ....

سفاسف الأمور وليس محرّماً ولا مكروهاً، فخرجت سفاسف الأمور كلبس النعل والبصاق والمخاط، والمحرم لذاته كالزنا، والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة؛ فلا تسن البسملة في الكل وكذا الحمدلة. قوله (لا يبدأ فيه): أي بسببه ففي للسببية على حد «دخلت امرأة النار في هرة». قوله (ببسم الله): إن قيل فيه إدخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز، قلنا إن بسم الله مراد به هذا اللفظ فهو إسم حكماً. قوله (فهو أقطع): وفي رواية «أبتر» وفي رواية أخرى «أجذم» وعلى كل فالكلام على التشبيه أي مثل الأقطع مثلاً، والمعنى أنه ناقص لا يعتد به شرعاً.

قوله (وفي حديث): أي وورد في حديث آخر رواه ابن ماجه والبيهقي «كل أمر ذي بال لا يبدأ في بالحمد لله فهو أجذم»، وفي رواية «أقطع»، وفي رواية بزيادة و«الصلاة علي فهو أقطع وأبتر ممحوق من كل بركة». قوله (وهي): أي ورواية «بذكر الله».

قوله (أن المراد): أي بالروايتين المتقدمتين. قوله (كان): أي الإبتداء. قوله (فدخل): أي في قوله «كل أمر». قوله (الصلاة): فإنها مبدوءة بالتكبير وهو ذكر. قوله (والقرآن): أي فإنه ذكر. قوله (بغير الحمد): وهو تكبيرة الإحرام. قوله (إذ المراد به): أي بالمبدوء به. قوله (ذكر نحوه): أي نحو هذا الكلام.

ترجمة:

قوله (المناوي): هو العلامة المحدّث الكبير محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي. أخذ العلم عن أجلة علماء عصره وبرع في عدة علوم، واشتهر في الحديث وكان حجة ثقة ثبتاً. له تصانيف كثيرة. توفي سنة ١١٠٣.

قال في شرحه على الجامع الصغير: قال النووي ويحمل هذا الحديث ـ أي حديث البسملة وما أشبهه ـ على أن المراد لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء في رواية أخرى انتهى. وأن المراد بالحمد ما هو أعم من لفظه وليس القصد خصوص لفظه، فلا تنافي بين روايتي

وفيه إشكال. والحديث المذكور حَسَن، قيل حَسنَّه ابن الصلاح وصححه ابن حِبَّان.

(عَلَّمنا سبحانه) اسمٌ ملازمٌ للنصب مأخوذ من سَبَحَ في الماء إذا غـاب ومعناه تنزيهه تعالى عما لا يليق به. **(بالقلم)** أي بالخط به إذ دَلنا على أن

الحمد والبسملة. قال الطيبي: والأولى أن يحمل الحمد هنا على الثناء على الجميل من نعمة أو غيرهما. قوله (وفيه إشكال): أي في كون المراد كل ذكر إشكال، ووجهه أن فيه حمل المقيد على المطلق، أعني إلغاء القيد واعتبار المطلق، وهذا مذهب ضعيف. والصحيح أن المقيد إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارنا، أو جهل تاريخهما، يحمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين.

ترجمة:

قوله (حسنه ابن الصلاح): هو أبو عمرو عثمان بن الصلاح الكردي الشافعي: برع في الفقه وأصوله، واهتم بالحديث وعلومه، وصنف التصانيف الجليلة، من أشهرها مقدمة في مصطلح الحديث؛ ويعرف بالشيخ عند المحدثين. توفي سنة ٦٤٣ هـ. أي ذكره مستوفياً لشروط الحسن أو نقل تحسين الغير إياه. فلا يرد أن التحسين وقسيميه لا تمكن في زمانه، قال الحافظ العراقي في ألفيته الحديثية:

وعنده التحسين ليس يمكن ... في عصره وقال يحيى يمكن

ترجمة:

قوله (وصححه ابن حبان): أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي. كان حافظاً ثبتاً إماماً حجة، أحد أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة. توفي سنة ٣٥٤ هـ.

قوله (ملازم للنصب): على أنه مفعول مُطْلَق لفعل محذوف تقديره أسبّح، أي اعتقد تنزيهه تعالى عما لا يليق به أزلاً، فلا يلزم تحصيل الحاصل. قوله (من سبح): أي الرجل في الماء سبحاً من باب نفع إذا غاب. قوله (ومعناه تنزيهه تعالى) إلخ هذا على أن المقصود منه التنزيه فقط، ويجوز أن يقصد التعجب معه، فالمعنى عجباً لتنزيه الله تعالى عن كل نقص حيث صدر منه هذا الفعل العجيب، وهو التعليم بالقلم.

قوله (أي بالخط): الباء الداخلة على القلم وكذا الداخلة على الخط سببية، أي بسبب الكتابة التي سببها القلم، فاطلاق القلم على الخط مجاز. والخط الكتابة التي تعرف

نكتب والكلُّ بتوفيقه ورحمته إيانا، إذ لا يجب لأحد عليه شيءٌ، تعالى الله عما يقول الظالمون عُلُوّاً كبيراً.

ومن ثَمَّ قال: (فضلاً) أي من باب الفضل والإحسان، (وَمَنًّا) أي إنعاماً (منه ما لم نعلم) أي لم نفهمه. وفي هذا كسابقه اقتباسٌ من الحديث: «من يرد الله به خيراً ـ أي عظيماً ـ يفقهه في الدين». رواه البخاري ....

بها الأمور الغائبة، والقلم معروف وهو ما يكتب به. قال السيوطي في الهيئة السنية: أول ما خلق الله من الأشياء النباتية اليراع أي القصب، ثم خلق القلم من ذلك اليراع، ثم قال اكتب ما يكون إلى يوم القيامة انتهى. وأول من خط بالقلم إدريس عليه السلام، وقيل أبونا آدم.

قوله (والكل): أي كل واحد من الأمور الثلاثة التي هي التفقيه والتنبيه والتعليم.
قوله (تعالى الله عما يقول الظالمون): كالفلاسفة حيث قالوا بالإيجاب، والمعتزلة حيث قالوا بالوجوب، وفي هذا تلميح لقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً﴾.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أنه لا يجب عليه تعالى لأحد شيء.
قوله (ما لم نعلم): مفعول ثان لعلمنا. قوله (أي لم نفهمه): زاد في التفسير الهاء تقديراً لعائد اسم الموصول.

قوله (وفي هذا): أي البيت. قوله (كسابقه): أي كالبيت الذي سبق هذا وهو قوله الحمد لله الذي فقهنا الخ. قوله (اقتباس): هو أن يُضمِّن الكلام بشيء من كلام الله أو من الحديث النبوي نظماً أو نثراً. قال العلامة الأخضري في منظومته الجوهر المكنون: والاقتباس أن يضمن الكلام قرآناً أو حديث سيد الأنام. قوله (أي عظيماً): أشار به إلى أن التنكير للتعظيم، فلا يدل على عدم خيرية الغير.

ترجمة:

قوله (رواه البخاري): هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي. ولد سنة ١٩٤ هـ؛ ورحل إلى محدثي الامصار، وكتب عن ألف شيخ من العلماء وزيادة؛ وكتابه الصحيح في الحديث أشهر من أن يعرف به؛ توفي سنة ٢٥٦ هـ.

وغيره، ولأبي نُعَيم بسند ضعيف: ومن لم يفقه في الدين لم يُبَال به. قالوا: والتفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة. وأَخذ بعضهم أنّ من فهم «الحاوي» دخل في هذه الدعوة، أي ومثله «الإرشاد». أَي لا يُقصَرَ هذا الفضلُ على المجتهد بل المُقلّد الباحثِ مثلُه.

قوله (وغيره): أي وغير البخاري، وذلك كمسلم والإمام أحمد كلهم عن معاوية، وكالترمذي هو الإمام أحمد أيضاً عن ابن عباس، وكابن ماجه عن أبي هريرة.

ترجمة:

قوله (ولأبي نعيم): الحافظ الكبير أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني. أجاز له مشايخ الدنيا وله ست سنين وسمع من كثيرين؛ قال عنه أحمد بن مردويه: كان في وقته مرحولاً إليه، لم يكن في أفق من الأفاق أحفظ ولا أسند منه، وله مصنفات مشهورة منها: كتاب دلائل النبوة وكتاب معرفة الصحابة وكتاب حلية الأولياء؛ توفي سنة ٤٣٠ هـ.

قوله (من فهم الحاوي): الصغير، لأنه المراد عند الإطلاق على ما اقتضاه كلام بعضهم، وهو لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني، وقد شرحه جماعة منهم: فخر الدين أحمد بن الحسن الشابردي، وجمال الدين محمد بن عبدالله بن ظهيرة القرشي، وجمال الدين محمد بن علي الشيبي المكي، وجمال الدين محمد بن أحمد بن خميس الحضرمي. ويحتمل أن يراد بالحاوي هنا تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. قال التاج السبكي: كتابه الحاوي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب. قوله (في هذه الدعوة): أي دعوة حسن الخاتمة.

قوله (ومثله): أي مثل الحاوي في دخول من فهمه في هذه الدعوة. قوله (الإرشاد): هو مختصر الحاوي لاسماعيل بن أبي بكر المقري اليمني الحسيني. وقد شرحه جماعة منهم: الكمال موسى بن الزين الرداد الصديقي فسمّاه الكوكب الوقاد، والكمال محمد بن محمد المقدسي فسمّاه الاسعاد، والشهاب أحمد بن حجر بشرحين أحدهما الامداد والآخر فتح الجواد.

قوله (أي لا يقصر): بالبناء للمجهول يعني هذا الفضل، وهو إرادة الله الخيرية غير مقصور على المجتهد. قوله (الباحث): اسم فاعل من البحث، وهو لغة التفتيش، واصطلاحاً إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال. قوله (مثله): أي مثل المجتهد في حصول هذا الفضل.

ومن القرآن: ﴿علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم *﴾.

واعلم، كما قال السادة، أن الفهم على قدر الإخلاص. وعن ابن عباس: إنما ما يفهم النـاسُ على قدر نِيّـاتهم. (**وخَصنـا**) معْشـرَ الأمـة المحمدية.

مطلب:

لكوننا خيْر أُمة (**بأفضل الأديان**) جمع دين، وأفعال قد يجمع على أفاعيل. والدين وضع إلهي........................

قوله (ومن القرآن): عطف على قوله من الحديث، أي واقتباس من القرآن. قوله (علم الإنسـان): قيل المـراد به الجنس، وقيـل أبونـا آدم عليه السـلام، وقيل نبينـا محمد ﷺ.

قوله (كما قال السادة): أي الصوفية. قوله (على قدر الاخلاص): أي فمن كان أكثر وأعلى إخلاصاً كان أجود فهماً. قالوا الاخلاص له ثلاث مراتب: أدناها أن تعبد الله ليبسر لك الدنيا، وأوسطها أن تعبد طالباً الثواب وهرباً من الصعاب، وأعلاها وهي مرتبة الصديقين أن تعبده لذاته لا لطمع في جنته ولا لهرب من عقابه.

ترجمة:

قـولـه (وعن ابن عبـاس): صحـابي بن صحـابي، وهـو عبـدالله بن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وبحرها الزاخر؛ وكان يقال له ترجمان القرآن. عاش بعد ابن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة، تشد إليه الرحال وهو من المكثرين؛ توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. قوله (على قدر نياتهم): أي فكلما كانت النية أخلص كان الفهم أكثر، وكلما كانت مشوبة كان الفهم يقل ولربما يفقد.

قوله (معشر الأمة): منصوب بأَخُصّ محذوف وجوباً. وقوله (لكوننا): علة لقوله خصنا. قوله (خير أمة): وجه الخيرية قد بينه تعالى بقوله ﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

قوله (والدين): أي عرفاً، وأما لغة فيطلق على الطاعة والجزاء. قوله (وضع): مصدر بمعنى اسم المفعول، أي شيء موضوع حُكماً أو غيره. قوله (إلهي): منسوب إلى الإله، خرج به الوضع البشرى ظاهراً وإلا فالواضع حقيقة هو الله تعالى، وذلك كالقوانين التي

سائق ـ أي بواسطة نحو النبي ـ لذوي العُقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات، وتساويهم المِلّة ما صَدَقا.

وقوله: أفضل، يحتمل أَن يكون أفضل من سائر الأديان كُلّها أي من سائر شرائع الأنبياء المتقدمين، لأن خيريةَ الأمة تستلزم خيرية نبيها، وخيريّتُه تستلزم خيرية دينه. ويحتمل أن يريد أنه أفضل بمعنى فاضل جميع الأديان الباطلة.

(والسنة) وهي لغة: الطريق، واصطلاحاً: أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته (الغراء) أي البيضاء إذ الغُرّةُ بياضٌ في وجه الفرس

يرجع إليها سياسة العالم كعلم إصلاح المنزل وحسن العشرة مع الأهل والإخوان. قوله (سائق لذوي العقول): أي باعث وحامل لأصحاب المدارك السليمة من الكفر، فخرج الوضع الإلهي الغير السائق كالذي تحت الأرضين، والأوضاع الطبيعية التي بها يهتدي الحيوانات، فلا يسمى جميع ذلك ديناً. قوله (باختيارهم المحمود): خرج به الأوضاع السائقة لهم بدون اختيارهم كالآلام السائقة للأنين رغماً، أو باختيارهم المذموم كحب الدنيا السائق إلى منع الزكاة. قوله (إلى ما هو خير لهم بالذات): الخير الذاتي عبارة عن السعادة الأبدية والقرب من رب البرية، وخرج بذلك صناعتا الطب والفلاحة فإنهما سائقان إلى صنف من الخير وهو حفظ صحة أبدانهم بالعقاقير وبنحو الأغذية.

قوله (وتساويهم): صوابه وتساويه أي الدين. قوله (ما صدقا): بفتح الدال المُهملة، أي من جهة ما يصدق عليه، يعني أن ما صدق عليه الدين والملة واحد وهي التي وضعها الله الباعثة للعباد إلى الخير الذاتي، إلا أنها من حيث تُدان أي يخضع عليها تسمى ديناً، ومن حيث أنها يجتمع عليها وتمل أحكامها تسمى ملة، وكذلك من حيث أنها تشرع أي تقصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة.

قوله (لأن خيرية الأمة): علة لكون الدين المحمدي أفضل الأديان. قوله (وخيريته): أي وخيرية نبي هذه الأمة. قوله (أن يريد): أي الناظم. قوله (أنه): أي ديننا. قوله (بمعنى فاضل): على وزن اسم فاعل، فيكون أفعل التفضيل ليس على بابه.

قوله (إذ الغُرة): علة للتفسير، بضم الغين المُعجمة؛ قال في المصباح: والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم، هذا هو المشهور وله معنى آخر وهو الأبيض من غير تقييد

وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «جئتكم بها بيضاء نَقِيّةً».

(والقرآن) أي المعهود وهو المكتوب في مصاحفنا المحفوظ في صدورنا للإعجاز بسورة منه؛ ويطلق القرآن على الكلام النفسي.

(فكم) للتكثير (له) تعالى (من نعمة) هي ملائِمٌ أي مُوافِقٌ تُحْمَد عاقبتُه.

مطلب:

ومن ثَمّ كان الأصح أَنه لا نعمة لله على كافر وإنما مَلاَذُّهُ استدراج،

بالجبهة. قوله (وهذا): أي قول الناظم والسنة الغـراء. قوله (بها): أي بالشريعة. قوله (بيضاء): حال.

قوله (أي المعهود): عهداً ذهنياً وهو القرآن اللفظي، أشار بهذا إلى أن أل للعهد الذهني. قوله (للإعجاز): أي لإظهار صدق الرسول سيدنا محمد ﷺ في دعواه الرسالة، واقتصر على كون إنزال القرآن له مع أنه يكون لغيره كالتدبّـر لآياته والتفكر في مواعظه، لأن التمييز المحتاج إليه يحصل به دون غيره. قوله (سورة منه): حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز الصادق بأقصر سورة، كالكوثر ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها، وأيضاً فيه دفع إيهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط. قولـه (على الكـلام النفسي): أي القائم بذاته تعالى الـدال على ما دل عليه اللفظ المقروء خلافاً لقضية كلامهم، القرآن دال على كلام الله وهي أن القائم بذاته تعالى مدلول اللفظ الذي تقرؤه ولكن هذا ليس مراداً هنا.

قوله (ملائم) الخ: أي عُرفاً، وأما في اللغة فهو الملائم مطلقاً تحمد عاقبته أم لا. قوله (أي موافق): للنفس. قوله (تحمد عاقبته): قال ابن قاسم: فهذا يخرج الحرام؛ وقال الشيخ عبدالحميد الشرواني: وكذا يخرج المكروه.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة، أي ومن أجل تقييد الملائم بكونه محمود العاقبة قوله (لا نعمة لله على كافر): أي لا يسمى ما يصل إليه من الانتفاعات من الله نعمة، لادائها إلى الضرر الدائم في الآخرة. قوله (وإنما ملاذه): بتشديد الذال المعجمـة، جمع ملذ موضع اللذة. قوله (استدراج): هو أن يجعل الله العبد مقبول الحاجة وقتاً فوقتاً إلى أقصى

وقيل عليه نعمة؛ وفي شرح حديث الأربعين أن الخلاف لفظي. **(علينا)** منها الإيمان وهو أهمها، ومنهـا الرِزْق وغيـر ذلك. **(ومِنّـة)** هي النعمة **(أوصلهـا إلينا. فـالشكر)** هـو فعل يُنبيءُ عن تعـظيم المُنعم المشكور، واصطلاحاً: صرف العبد ما أُنْعِمَ به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله، وهو الطاعة والتفكر للاعتبار،..............................

عمره للابتدال بالبلاء والعذاب. قوله (وقيل عليه نعمة): وهو قول أبو بكر الباقلاني: قال الإمام الفخر الرازي: إنه الأصوب لقوله تعالى: ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم﴾.

قوله (وفي شرح حديث الأربعين): أي النووية، وهذا الشرح اسمه الفتح المبين لأحمد بن حجر الهيتمي قوله (لفظي): أي راجع إلى اللفظ والتسمية، فالكافر هل يقال له منعم عليه أو لا فقيل نعم، والأصح لا بل يقال له مرزوق. وأما في الحقيقة فلا خلاف، للإجماع على وصول نعم الله كالحياة والسمع والبصر والعقل إلى الكافر.

قوله (ومنها الرزق): بكسر الراء، هو ما ساقه الله إلى الحيوان فانتفع به الفعل، وهو إما ظاهر للأبدان كالأقوات أو باطن للقلوب كالعلوم والمعارف. قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الإيمان والرزق، كإلهام الله تعالى للمصنف بتأليف هذا الكتاب وإقداره عليه. قوله (هي النعمة): أي مطلقاً سواء كانت ثقيلة أم لا، وقيل المنة هي النعمة الثقيلة، فعليه تكون المنة أخف من النعمة.

قوله (فالشكر هو): أي لغة لتصريحه بعـد بمقابله. قـوله (فعـل): سواء كـان من اللسان أو من القلب أو بـالجوارح. قـوله (ينبيء): أي يشعـر. قـولـه (عن تعـظيم المنعم): أي لأجـل إنعامه على الشاكر وغيره، لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الإشتقاق. قوله (المشكور): زاده المصنف لأجل أن يحترز عن الحمد اصطلاحاً، إذ هما بمعنى واحد كما في مغني المحتاج.

قوله (ما أنعم به): أي ما أنعم الله به من أعضاءه ومعانيه. قوله (والتفكر): أي في مصنوعاته؛ قال العلامة الشبراملسي: ويمكن تصوير صرف جميع الأعضاء والمعاني في آن واحد بمن حمل جنازة متفكراً في مخلوقاته عز وجل، ناظراً بين يديه لئلا يزل بالميت، ماشياً برجله إلى القبر، شاغلاً لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ. ويُسمى العبد حينئذ شكوراً، قال تعالى: ﴿وقليل من عبادي

وضِدُّه الجحد.

قال بعض العارفين: لم يُوْعِد الله بالمزيد على غير الشكر، أي صريحاً وإلا فنحو الصدقة مثلُه. **(دائماً)** منصوباً بفعل محذوف، أي أَشكره شكراً على الدوام **(له على ما أولاه)** أعطاه **(لا نُحْصي)** بالنون أي نَحْصُر بالعدّ **(له إنعاماً)** للآية.

مطلب:

قال الشيخ في «التحفة»: أي لو شرعنا في العدِّ لم نَقْدر، والنعمة الواحدة لا تُقَدر وإن سُلم حَصْرُها........................

الشكور﴾. وأما إذا صرفها في أوقات مُختلفة فيسمى شاكراً. قوله (وضده): أي وضد الشكر. قوله (الجحد): أي الإنكار، قال تعالى: ﴿أفبنعمة الله يجحدون﴾.

قوله (على غير الشكر): قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾. قوله (وإلّا): أي وإن لم نحمل نفي بعض العارفين على ما كان صريحاً لأشكل، لأن الله تعالى قد أوعد بالمزيد في نحو الصدقة كالنفقة إلا أنه ليس صريحاً؛ قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ إذ معنى تزكيهم: تنميهم وتزيدهم بسبب أخذها نمواً عظيماً، في ما له بالدنيا وأجراً كبيراً في الآخرة.

قوله (على الدوام): أي معه، وهو إما عرفي حكمي أو باعتبار الثواب أو باعتبار أن المشكورية من أوصافه تعالى، وإلا فنفس الشكر فعل الشخص لا دوام له. قوله (له): أي لله تعالى. قوله (أي نَحْصُر): بضم الصاد المهملة من باب نصر. قوله (للآية): وهي قوله تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾.

قوله (قال الشيخ في التحفة): أي الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، في كتابه تحفة المحتاج شرح المنهاج بعد سوق الآية. قوله (لم نقدر): أي لم نُطِقْ عدها مع كَوْنها تنحصِرُ جملة في دنيوية وأخروية. فالأولى إما وهبية أو كسبية. فالوهبية إما روحانية كنفخ الروح والفهم والفكر، أو جسمانية كخلق البدن والقوى الحالة فيه والكسبية كتزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالأخلاق والفضائل. والثانية وهي الأخروية أن يغفر ما فرط منه ويُنزله أعلى عليين مع الملائكة المقربين. قوله (لا تقدر): بالبناء للمجهول أي لا قدرة للبشر على عدها وإحصائها. قوله (وإن سلم حصرها): قال الشرواني لعل الواو حالية لا

هو باعتبار آثارها، انتهى. وقال الغزالي رحمه الله: النعمةُ الواحدة لا نَقْدِر على حصرها لتعلُّقها بغيرها كنعمة الأكل؛ يحتاج إلى جسد متحرِّك ذو أضراس. وآلات كثيرة، وهو يحتاج إلى الرزق، والرزق يحتاج إلى أَرض،

غائبية. قوله (هو): أي الحصر. قوله (باعتبار آثارها): فيه سقط ولعل الأصل هكذا باعتبار ذاتها لا آثارها؛ قال في التحفة: وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها، مع دوامها معاشاً ومعاداً انتهى.

ترجمة:

قوله (وقال الغزالي): هو العلامة الكبير حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي. كان أنظر أهل زمانه؛ جمع أشتات العلوم، وكان مجلسه محط رجال العلماء، وندب للتدريس بنظامية بغداد سنة ٤٨٤، وشدت إليه الرحال. وذهب إلى القدس وأقام بمنارة الجامع نحو عشر سنين. وتآليفه تشهد بعلو كعبه في العلوم. توفي سنة ٥٠٥ بالطبران قصبة طوس. أي وقال في كتابه إحياء علوم الدين، في بيان كثرة نعم الله تعالى وتسلسلها وخروجها عن حد الحصر والإحصاء.

قوله (على حصرها): أي على استقصاء الأسباب التي بها تمت هذه النعمة. قوله (يحتاج): أي الأكل إلى جسد متحرك لأن الأكل فعل، لأنه هيئة حاصلة للآكل بسبب كونه آكلاً. وكل فعل من هذا النوع فهو حركة، وكل حركة لا بد لها من جسم متحرك وتكون تلك الحركة عارضة لذاته. قوله (ذو أضراس): صوابه ذي بالياء التحتية، أي صاحب أضراس فعليه يكون المراد بالجسد المتحرك اللحيين، وهما عظمان رُكب فيهما الأسنان في كل لحى ستة عشر، أربعة من قدام وهي الثنيتان والرباعيتان، واثنتان من جانبي الأربع يقال لها النابان، وخمسة في كل من الجانبين تسمى الأضراس والطواحين. وربما عدمت النواجذ منها في بعض الناس وهي الأربعة الطرفانية فتكون أسنانه ثمانية وعشرين. قوله (وآلات كثيرة): من الحديد والخشب والحجر والرصاص والنحاس منفرداً ومجموعاً.

قوله(وهو يحتاج إلى الرزق): أي والجسد المتحرك الذي يحصل بسببه الأكل لا بد له من مأكول وهو الرزق، ولا بد للمأكول من أصل منه يحصل وجوده، وذلك الأصل مثلاً حبة من البر أو حبات منه. قوله (والرزق): أي وما رزقك الله به وهو المسمى بالأصل. قوله (يحتاج إلى أرض): لأنه لو منحت بحبة من البر فأكلتها تبقى جائعاً،

وهي إلى مطر، والمطر إلى السماء وغير ذلك.

(شكراً يكون سبب المزيد) أَي إذا أُخْلص فيه ووَالى إيجادَه الفاعلُ (لعبده) أي الموجود في هَيْكَل الإفتقار الخاضعِ لربه الذليلِ، ومنه طريق مُمَهَّد أَي مذلل (من فضله) أي عطائه (المديد) أَي الدائم الذي لا ينفد.

(ثم) بعد الحمد (صلاته) التي هي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، خُص الأنبياءُ بلفظها.وأُلْحِقَ بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة . . . .

فتحتاج إلى أن تنمو هذه الحبة في نفسها وتزيد حتى تفي بتمام حاجتك. ولذلك تحتاج إلى شيء مخصوص هو الأرض. قوله (وهي إلى مطر) الخ: أي الأرض تحتاج إلى ماء حتى يمتزج بها فيصير رخواً ليناً؛ ثم انظر هذا الماء تجد أنه يصل أراضيك بالمطر؛ والمطر يحتاج إلى السماء أي إلى السحب الحاملة بماء البحر إلى ناحية السماء، قال تعالى: ﴿إنا صببنا الماء صبّاً ثم شققنا الأرض شقّاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهة وأباً﴾. قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الجسد المتحرك وما بعده.

قوله (شكراً): أي مخلصاً، بخلاف الشكر مع الرياء فلا يكون سبب المزيد. ولذا فسره الشارح بقوله: أي إذا أخلص فيه بالبناء للمجهول. قوله (ووالى): أي تابع من الموالاة وهي المتابعة. قوله (في هيكل الإفتقار): الإضافة بيانية أي في هيئة هي افتقار، أي احتياج إلى موجد يوجده، واحتياج إلى إبقاء بعد الإيجاد، واحتياج إلى هدايته إلى موجده بعد الإبقاء. قوله (ومنه): أي من استعمال مادة العبودية بمعنى الذلة. قوله (معبد): بضم الميم وفتح الموحدة المشددة. قوله (لا ينفد): بالدال المهملة أي لا يفنى.

قوله (المقرونة بالتعظيم): صفة لخصوص المقام النبوي وإلا فمعنى صلاته تعالى مطلق الرحمة بتعظيم أو لا كما قيل به. قوله (خص الأنبياء بلفظها): أي فلا يقال لغيرهم إلا تبعاً لهم. قوله (والحق): أي في إطلاق لفظ الصلاة قوله (في العصمة): هي لغة مطلق الحفظ، وشرعاً الحفظ من السيىء مع استحالة وقوعه من المعصوم وهي بهذا المعنى مختصة بالأنبياء والملائكة دون الأولياء، فإنهم محفوظون لا معصومون. أي في عصمة ظاهرهم من الزنا وشرب الخمر والكذب، وفي عصمة باطنهم من الحسد والرياء وحب الدنيا. فالملائكة أجسام نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة،

ما داموا في هيكلهم المَلَكِي، فلا نَقْض بهاروت وماروت؛ ومن بني آدم

شأنهم الطاعة يسبحون الليل والنهار ولا يفترون، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة. قوله (في هيكلهم الملكي): أي في صورتهم الملكية بفتح اللام.

مطلب:

قوله (فلا نقض بهاروت وماروت): فإنهما كانا في الأصل ملَكين معصومين من ملائكة السماء، ولكن لما أنزلهما الله إلى الأرض، ركّب فيهما ما ركّب في البشر من الشهوة وغيرها من القوى. وجُعلا قاضيين في الدنيا، وذلك في زمن نبي الله إدريس عليه السلام. وكان إذا أمسى الوقت عليهما صعدا إلى السماء بالاسم الأعظم. ثم إنه اختصمت إليهما امرأة جميلة تسمى الزهرة، فأخذت بقلوبهما. وراوداها عن نفسها فأبت إلا أن يقتلا زوجها ويشربا الخمر، أو يسجدا للصنم، ففعلا كلها. ثم راوداها فأبت إلا أن يعلماها الاسم الذي يصعدان به إلى السماء ففعلا، فتلته وصعدت إلى السماء، فمسخها الله كوكبا فهي الزهرة المعروفة. ولما علما بذلك أرادا تلاوة الاسم الأعظم، فلم تطاوعهما أجنحتهما. فذهبا إلى إدريس وسألاه أن يشفع لهما عند الله، ففعل ذلك. فخيرهما الله بين عذابي الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا لعلمهما بانقطاعه. فهما ببابل معلقان بشعورهما، يضربان بسياط من حديد إلى يوم القيامة، مزرقة أعينهما مسودّة جلودهما. وما زالا يعلمان الناس السحر، فهما حينما يعصيان ويعذبان. قد انتزعت عنهما الهيئة الملكية، فافهم[1].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١/١٩٨: ذهب كثيرون في السلف إلى أنهما كانا ملكين من السماء وأنهما أنزلا إلى الأرض، فكان من أمرهما ما كان. وقد ورد في ذلك حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده... وعلى هذا فيكون الجمع بين هذا وبين ما ثبت من الدلائل على عصمة الملائكة أن هذين سبق في علم الله لهما هذا، فيكون تخصيصاً لهما فلا تعارض حينئذ، كما سبق في علمه من أمر إبليس ما سبق، اهـ.

ثم أورد الروايات والآثار الواردة في القصة وعقّب عليها بقوله ١/٢٠٣: وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقصّها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال، اهـ.

كالجن تضرُّعٌ ودعاء؛ ومن الحيوانات والجمادات التسبيح، وقيل تضرع ودعاء.

وأتى بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله والصلاة عليّ فهو أجذم ممحوق البركة». أخرجه الرُهاوي وسنده ضعيف جداً؛ قال الشيخ ابن حجر: لكنه يُعْمل به في الفضائل.

(مع التسليم) أي هو قول السلام الذي هو لغة: التحية واصطلاحاً:

قوله (تضرع ودعاء): عطف الدعاء على التضرع من عطف العام على الخاص، لأن التضرع هو الدعاء بخضوع وذلة. ولم يذكر المصنف الصلاة من الملائكة، وهي بمعنى الاستغفار أي طلب المغفرة، وإن لم يكن بلفظ اغفر كلفظ ارحم واعف. قوله (وقيل تضرع ودعاء): أي أن الصلاة بالنسبة لمن سواه تعالى من الملائكة والآدميين والجن والحيوانات والجمادات تضرع ودعاء، وإليه ذهب كثير من المحققين؛ وقال الصبان: هو الأحسن لما في السيرة الحلبية في باب ابتداء الوحي: كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يقضيَ حاجة الإنسان بعد عن الناس، فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر إلا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله.

قوله (ممحوق البركة): نعت للتفسير أي منقوص ومذهب بالبركة.

ترجمة:

قوله (أخرجه الرهاوي): هو أبو محمد عبدالقادر الرُهاوي الحنبلي بضم الراء كما في الصحاح، نسبة إلى رُهاحَيٍّ من مذحج. كان مملوكاً لبعض أهل الموصل فاعتقه وحبب إليه الحديث، فسمع الكثير وصنف؛ قال ابن رجب: وهو محدث الجزيرة انتهى، توفي سنة ٦١٢ هـ. أخرج هذا الحديث في كتابه الأربعين البلدانية.

قوله (وسنده ضعيف جداً): قال الرهاوي: غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد، وهو ضعيف جداً لا يعتبر بروايته ولا زيادته؛ قال التاج السبكي: حديث غير ثابت. قوله (لكنه): استدراك على قوله سنده ضعيف جداً، دفع به ما قد يتوهم من عدم جواز العمل به لضعفه. قوله (في الفضائل): أي في فضائل الأعمال إذا استكمل الشروط الثلاثة: الأول أن لا يكون ضعفه شديداً بحيث لا يخلو طريق من طرقه من كذاب أومتهم بالكذب، الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط. وههنا الأصل العام حديث: «أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صلي على

التسليم من الآفات والمكروهات. وظاهـر كلامـه أَنَّ التسليم على فلان بمنزلة السلام عليه وهو الظاهر، فليتأمل. وأَرْدَف الصلاة بـالسلام لنقـل النووي في «شرح مسلم» عن العلماء أَو عمن نَصَّ منهم، على كراهة إفراد أَحدهما عن الآخر؛ وذكر الشيخُ في «فتاويه» أن المكروه نفْسُ الإفـراد،

محمد» رواه الشيخان إلا صدره فمسلم فقط. أو حديث: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

قوله (الآفات): جمع آفة العاهة، أي السلامة من كل آفة ومكروه في الدارين. والمراد بتسليم الله إياه تحيته اللائقة به ﷺ بحسب ما عنده تعالى. فالمطلوب تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى، فتكون أعظم التحيات لأنه ﷺ أعظم المخلوقات.

قوله (وظاهر كلامه): أي كلام المفسر للتسليم بقوله: أي هو قول السلام. قوله (بمنزلة) الخ: أي مثله في المعنى. قوله (وهو): أي كون التسليم على فلان يعني قولك له مثلاً السلام عليكم، بمنـزلة السـلام عليه ﷺ. قـوله (الـظاهر): أي عنـدي. قولـه (فليتأمل): أمر غائب من التأمل، وهو إعمال الفكر، والمخاطب به هنا كل من يتأتى منه التأمل. وأشار باقترانه بالفاء ولام الغيبة إلى أن هذا الـظاهر في غـاية من الضعف، بخلاف ما إذا لم يقترن بهما فيشار به إلى كون الجواب قوياً، أو اقترن بالفاء فقط فيشار به إلى كون الجواب ضعيفاً ليس في نهاية الضعف، فتنبه.

ترجمة:

قوله (لنقـل النووي): شيـخ الإسلام الحـافظ الزاهـد محيي الدين أبي زكـرياء يحيى بن شرف النووي. قال الذهبي: لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحواً من عشرين سنة حتى فاق الأقران، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، وله عدة تصانيف كلها ممتعة وجلها قد انطبعت. توفي ببلده رابع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦. قـال في شرحـه لصحيح مسلم: وقد نص العلماء (على كراهة) الاقتصار على الصلاة من غير تسليم اهـ.

قوله (وذكر الشيخ في فتاويه): أي ذكر الشيخ أحمد بن حجر في فتاويه الحديثية صفحة ١١٤، وقال فيها أيضاً: ونظيره ما حرره بعض المحققين في كراهة الايتار أن المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس الصلاة، بل هي مع ذلك أي الاقتصار من الوتر الذي هو أفضل الرواتب اهـ. بحروفه. قوله (نفس الإفراد): أي الاقتصار على أحدهما، وهو إنما

لا الإتيانُ بأحدهما فقط؛ وبينت بشرح خطبة التحفة أن المكروه هنا بمعنى خلافِ الأولى إذ لم يَرد نهيٌ مخصوصٌ.

هذا بالنسبة إلى كلام أهل الأصول، وبالنسبة للفروع يُؤْخذ من كلامهم في بعض المواضع الكراهةُ، والتحقيق عَدَمُها إذ لا يلزم من طلبهما طَلبُ أن يكونا معاً. نعم لقائلٍ أَنْ يقول ترك التفصيل........

يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب. قوله (لا الإتيان بأحدهما فقط): إذ يقتضي عدم الإثابة على من صلى فقط أو سلم فقط، والأمر بخلاف ذلك حيث إنه يثاب عليه.

قوله (هنا): أي في إفراد الصلاة أو التسليم عن الآخر. قوله (إذ لم يرد): إلخ: أي لأنه لم يأت نهي خاص بالإفراد، حتى نسميه بالكراهة، بل هو خلاف الأولى لكون النهي عنه مستفاداً من الأمر الوارد في الجمع بين الصلاة والتسليم. فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيفيد النهي عن تركه.

قوله (هذا): أي كون المكروه بمعنى خلاف الأولى. قوله (بالنسبة إلى كلام أهل الأصول): أي إلى من فرق بين المكروه وخلاف الأولى من الأصوليين تبعاً لمتأخري الفقهاء، وإلا فالمتقدمون منهم يُطلقون الكراهة على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص.

مطلب:

قوله (الكراهة): لكن بشروط ثلاثة: أن يكون مِنّا، وأن يكون في غير داخل الحجرة الشريفة، وأن يكون في غير الوارد. أما منه ﷺ فلا كراهة لأنه حقه. وأما داخل الحجرة، فالأولى الاقتصار على السلام فقط، بأن يقول بخضوع السلام عليك يا رسول الله. وأما بالوارد فلا كراهة.

قوله (والتحقيق): هو ذكر الشيء على الوجه الحق أو إثبات المسائل بالأدلة. بخلاف التدقيق فإنه إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى. قوله (عدمها): أي عدم الكراهة. قوله (إذ لا يلزم) إلخ: أي يجوز طلبهما منفردين. قوله (من طلبهما): أي في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾.

قوله (نعم): استدراك على التحقيق. قوله (ترك التفصيل) الخ: أي ترك الشارع التفصيل في حكاية أحوال شخص كنبينا ﷺ، هنا ينزل منزلة العموم في القول على الأصح. وعبارة إمامنا الشافعي: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال،

في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، فيقتضي الكراهةَ في عدم المعية لأنها فرد من أفراد مدلول الآية .(على النبي) بهمزة وتركه مُشَدَّداً أكثرُ. وهو إنسان حرٌّ ذكرٌ وَأَكْمَلُ معُاصريه غير الأنبياء، . . . .

ينزل منزلة العموم في المقال. توضيح هذه القاعدة كأن يثبت بالبينة أن شخصاً شرب الخمر، ولم يستفصل هل سكر بشربه أم لا، وهل ما شربه قليل أم كثير. ثم أقيم عليه الحد، فيعم الحكم بالحد مَن شرب الخمر قليلاً ومَن شربه كثيراً، ومن سكر بشربه ومن لم يسكر. فينزل منزلة القول العام كل شارب للخمر يحد، فيشمل جميع أفراد شارب الخمر، قليلاً كان المشروب أو كثيراً، سكر بشربه أم لا. قوله (في وقائع الأحوال): من إضافة الصفة للموصوف، أي الأحوال الواقعة. قوله (في المقـال): مصدر ميمي أي القول.

قوله (في عدم المعية): وهو الافراد؛ قـال العلامـة البيجيرمي؛ صـور الافراد المكروهة خمسة: أن يتلفظ بأحدهما فقط، أو يكتب أحدهما فقط، أو يتلفظ بأحدهما ويكتب الآخر، أو يتلفظ معاً ويكتب أحدهما، أو يكتبا معاً ويتلفظ بأحدهما فقط. وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاثة: أن يتلفظ بهما معاً من غير كتابة، أو يكتبا معاً من غير تلفظ، أو يتلفظ بهما معاً ويكتبا معاً. قـوله (لأنها فـرد) الخ: أي لأن المعيـة فرد من مدلولات الآية، إذ تدل على الصلاة والسلام ومعيتهما، وتقديم أحدهما على الآخر. فكل من هذه الأربعة مطلوب مأمور به، والأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه. فترك كل منهما منهي ومكروه لكون الأمر أمر ندب لا إيجاب.

قوله (بهمزه): لو قال الناظم بالهمز لكان أوضح، من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر بالأحكام عن الله تعالى. قوله (وتركه): بالرفع مبتدأ. قوله (أكثر): مرفوع على أنه خبر المبتدأ، أي من كونه مهموزاً من النبوة بمعنى الرفعه لأنه مرفوع الرتبة على غيره.

قوله (إنسان): خرج به بقية الحيوانات، فليس في كل منها رسول ولا نبي، وكذا خرج به الملائكة والجن. قوله (حر): خرج به الرقيق، ولا يرد به لقمان لأنه لم يكن نبياً، بل قد ورد أنه كان تلميذاً لألف نبي. قوله (ذكر): خرج به أنثى بناء على أنها يقال لها إنسان. قوله (أكمل معاصريه): تبع المصنف في زيادة هذا القيد الشهاب أحمد بن حجر في تحفته، أي أكمل في زمنه من غير الأنبياء، عقلاً وفطنة وقوة رأى وخَلقاً بفتح الخاء المعجمة وخُلقاً بضمها. قوله (غير الأنبياء): بنصب غير على أنه حال من معاصريه. قوله

أُوْحِيَ إليه بشرع ولم يُؤْمَر بتبليغه. والرسول مَنْ شاركه في ذلك وزاد بالأمر بالتبليغ. والنبوةُ:

مطلب:

قول الله تعالى أنت نبي. ولا تحصل كالرسالة بتصفيةٍ، خلافاً لبعض المبتدعة. (الرؤفِ) بالقصر البالغ في الرحمة (الرحيم) أي الرفيق

(ولم يؤمر بتبليغه): أي ولم يأمره الله تعالى بتبليغ الشرع الذي أوحى إليه، وهذا القيد لا خراج الرسول.

قوله (من شاركه في ذلك): أي في كونه إنساناً ذكراً حراً الخ. فالرسول هو إنسان ذكر حر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، ولو مات قبل التبليغ كبعض أنبياء بني إسرائيل. هذا، وظاهر كلام المصنف أن النبي والرسول متباينان وهو قول جماعة، والمشهور أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً. فالنبي إنسان حر أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، والرسول حر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، فكل رسول نبي ولا عكس. فلو زاد المصنف أن بعد الواو لكان موافقاً له، ولعلها سقطت من الناسخ. قوله (والنبوة) الخ: مبتدأ بمعنى التنبئة، قول الله تعالى لعبد من عباده أنت نبي، وإلا فحقيقة النبوة اختصاص العبد بسماع وحي من الله تعالى بحكم شرعي تكليفي، سواء أمر بتبليغه أم لا. وهكذا الرسالة، لكن بشرط أن يؤمر بالتبليغ.

قوله (بتصفية): أي لا يحصل كل منهما بتصفية النفس من الرذائل إجماعاً، بل هما خصيصة من الله تعالى لا يبلغ العبد بكسبها؛ قال صاحب الجوهرة:

ولم تكن نبوة مكتسبة ... ولو رقي في الخير أعلى عقبه

بل ذلك فضل الله يؤتيه لمن ... يشاء جل الله واهب المنن

بخلاف الولاية فإنه تحصل للعبد بتخليه من الأمور الرذيلة وتحليه بالأخلاق الجميلة. قوله (خلافاً لبعض المبتدعة): حيث زعموا أن النبوة مكتسبة للعبد بمباشرة أسباب خاصة، كملازمة الخلوة والعبادة وتناول الحلال. ويفسرونها بأنها صفاء وتجلي لنفس يحدث لها من الرياضات، بالتخلي عن الأمور الذميمة والتخلق بالأخلاق الحميدة. قوله (بالقصر): أي بضم الهمزة مقصورة، وهو قراءة سبعية في آية: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾، بل في وصفه ﷺ بهذين الوصفين تلميح بهذه الآية. قوله (الرفيق): هكذا في جميع النسخ

بتعطُّف، ذو الرحمة الكثيرة.

(محمد) علم منقول من اسم مفعول، المُضَعَّفِ اسم لمن كثرت خصاله الحميدة، فمحمد كمحمود اسمان للمبالغة. وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً لكثرة خصاله الحميدة بإلهام من الله لجده عبدالمطلب، إذ قيل له: لم سميت ابنك محمداً ولم يكن في آبائه من تَسَمَّى بذلك؟ فقال: رجوتُ أن يَحْمدَه أهلُ السماء وأهلُ الأرض. ولم يكن تَسَمّى قبل ذلك أحدٌ بمحمد، بل قُرْبَ أوان ظهوره سمى جماعةٌ أولادَهم وعدتُهم خمسة عشر، ....

بالفاء بعد الراء وصوابه الرقيق بقافين بينهما ياء تحتية، إذ الرحيم مأخوذ من الرحمة وهي لغة الرقة والتعطف. قوله (ذو الرحمة الكثيرة): أشار به إلى أن الرحيم من صيغ المبالغة.

قوله (كمحمود): لعله سبق قلم وصوابه كأحمد. قوله (المضعف): بمعناه اللغوي أي المكرر العين، لا بمعناه الاصطلاحي، لأنه من حمد. وهذا يسمى صحيحاً في اصطلاح الصرفيين. قوله (لكثرة خصاله الحميدة): أي رجاء كثرة خصاله الحميدة المقتضية كثرة حمد الخلق له، وقد حقق الله تعالى ذلك الرجاء كما سبق في علمه. قوله (بإلهام): هو الإلقاء في الروع أي القلب. قوله (إذ قيل له): أي لجده عبدالمطلب المسمى بشيبة الحمد، وقد سمّاه سابع ولادته لموت أبيه قبلها. قوله (لم سميت ابنك): فيه مجاز الحذف أي ابن ابنك، أو مجاز بالاستعارة. قوله (في آبائه): أي آباء نبينا. قوله (من تسمى): فعل ماض من باب التفعل الخماسي. قوله (قبل ذلك): أي قبل تسمي نبينا بمحمد.

قوله (سمى جماعة أولادهم): أي سمى قوم قليلون من العرب أولادهم بمحمد رجاء أن يكون نبي آخر الزمان.

مطلب:

قوله (وعدتهم خمسة عشر): أربعة صحابة وهم: محمد بن أجحيحة بن الحلاج الأوسي، ومحمد بن عدي بن ربيعة، ومحمد بن الحراث بن حديج مصغراً، ومحمد بن مسلمة الأنصاري. وواحد منهم أدرك الإسلام وهو محمد بن البراء البكري. وأما الباقون فلم يدركوا الإسلام وهم: محمد بن أسامة بن مالك، ومحمد بن حرماز

كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(وآله) هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطَّلب عند إمامنا الشافعي.

اليعمري، ومحمد بن حمران الجعفي المعروف بالشويعر، ومحمد بن خزاعي السلمي من بني ذكوان، ومحمد بن خولي الهمداني، ومحمد بن سفيان بن مجاشع، ومحمد بن اليحمد الأزدي، ومحمد بن يزيد بن عمرو بن ربيعة، ومحمد الأسدي، ومحمد النعيمي.

ترجمة:

قوله (كما قال الحافظ بن حجر): شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني المصري. أخذ عن جماعة من المحققين، وانتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الحديث وغير ذلك. ومؤلفاته كثيرة خصوصاً فيما يتعلق بالحديث، أهمها شرحه المسمى فتح الباري. توفي ليلة السبت ١٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ.

قوله (أقاربه المؤمنون) الخ: استدل على ذلك بأن آله ﷺ من تحرم عليهم الصدقة، وكل من تحرم عليهم الصدقة هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب. فآله هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، دليل الصغرى حديث مسلم مرفوعاً: «أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». ودليل الكبرى حديث أنه ﷺ قسم سهم ذوي القربى، وهو خمس الخمس، بينهم تاركاً منه غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له. وحديث الطبراني في معجمه الكبير مرفوعاً: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم». فالحديث الأول أفاده أن المستحقين لخمس الخمس أقاربه المذكورون، والثاني أن المستحقين لذلك هم الآل الذين عليهم الصدقة.

ترجمة:

قوله (عند إمامنا الشافعي): أبو عبدالله محمد بن إدريس العباس القرشي المطلبي الحجازي المكي. ولد سنة ١٥٠ هـ؛ وأخذ العلم عن مسلم بن خالد بمكة. ثم رحل إلى المدينة قاصداً الآخذ عن الإمام مالك، فأكرمه بما يليق بجلالته. فقرأ عليه الموطأ حفظاً. ثم رحل إلى العراق وأخذ في الاشتغال بالعلم والمناظرة ونشر علم الحديث وإقامة السنة، فطار ذكره وشاع خبره. وصنف الرسالة وأجمع الناس على استحسانها، وابتكر

وقيل: إنّهم في مقام الدعاء ـ أي كما هنا ـ كُلُّ مؤمن ومؤمنة لخبر الطبراني وغيره، وسنده حَسَنٌ لغيره كما قال الحافظ الزرقاني: «آلُ محَمد كُلُّ تقيٍّ». (**الأطهار**) جمع طهير وطُهْر كما في القاموس، المُطَهرين في عناصرهم.

(**وصحبه**) اسم جمع ....

كتباً لم يسبق إليها، منها: كتاب القسامة وكتاب الجزية. وقد ألف الناس في ترجمته عدة مؤلفات. وكان من أشد الناس تعظيماً لشيخه معترفاً بفضله، إذ تعظيم الأشياخ مجلبة الأرباح. توفي آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ.

قوله (عند إمامنا الشافعي): أي وأما عند السادة المالكية والحنابلة فبنو هاشم فقط. وعند الحنفية فخمس فِرَق: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وآل الحرث.

قوله (كما هنا): أي في الخطبة. قوله (كل مؤمن ومؤمنة): ولو عصاة، لأن العاصي أشد احتياجاً إلى الدعاء من غيره. قوله (لخبر الطبراني): هو أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، وستأتي ترجمته بأوسع من هذه. قوله (وسنده): أي سند هذا الخبر.

ترجمة:

قوله (الحافظ الزرقاني): الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي المصري. ولد سنة ١٠٥٥ هـ؛ وأخذ العلم ورواه عن النور علي الشبراملسي، والشمس محمد البابلي. وكان بارعاً في الحديث مشاركاً في العلوم الأخرى. عده الشهاب المرجاني من مُجددي المائة الحادية عشر من المالكية. وله تصانيف نافعة متداولة منها شرح المواهب اللدنية في ثمانية أسفار، وشرح الموطأ في ثلاثة أسفار. وتوفي بمصر سنة ١١٢٢ هـ.

قوله (كل تقي): أي ولو من الشرك فقط، وهو أول مراتب التقوى قوله (المطهرين): أي من سائر الأخلاق والأحوال المذمومة، وفيه تلميح لقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾. قوله (في عناصرهم): جمع عنصر وهو النسب والأصل، أي في أنسابهم وأصولهم.

قوله (اسم جمع): لصاحب بمعنى الصحابي لا بمعنى من طالت عشرته معك، وإن

وقيل جمعٌ لصَحَابيّ، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو من الجن مؤمناً ومات على الإيمان، وإن لـم يـره ولم يرو عنه ولم تطُلْ مُدّتهُ. (الأفاضل) جمع أفضل إذ هو مَن فَضَل غيْره ....

كان له واحد من لفظه كركب اسم جمع لراكب، وهو اختيار سيبـويه. قوله (وقيل جمع لصحابي): لعل صوابه لصاحب بمعنى صحابي، وهو قول الأخفش وضعف، بأن فَعْلا لا يكون جمعاً لفاعل قياساً مطرداً. والفرق بين الجمع واسم الجمع أن اسم الجمع ما دل على مجموع الآحاد دلالة المركب على جملة أجزائه، والجمع ما دل على أفراده دلالة تكرار الواحد بالعطف.

قوله (من اجتمع): يشمل الإنس والجن والملائكة بناء على القول بأنـه مرسـل إليهم؛ قال الزيادي وهو الأصح. والمراد بالاجتماع الاجتمـاع المتعارف، بـأن يكون بالأبدان في عالم الدنيا ولو لحظة. فخرج اجتماع الأنبياء والملائكة به في ليلة الإسراء في السماء أو بين السماء والأرض. وكذا رؤيته في غير عالم الشهادة كالمنام. قوله (بـالنبي ﷺ): خرج به من اجتمع بالأنبياء قبله فيقال لهم حواريون. قوله (في حياته): خرج من رآه ﷺ بعد وفاته كأبي ذؤيب خويلد الهذلي، فإنه لا صحبة له. قوله (مؤمناً): بالنصب حال أي حال كونه مؤمناً به ﷺ وخرج من اجتمع به مؤمناً بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابياً كما جزم به شيخ الإسلام الحافظ بن حجر في الإصابة، ومن اجتمع به غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الإيمان، كرسول قيصر فليس صحابياً أيضـاً. قوله: (ومات عـلى الإيمان): شـرط لـدوام الصحـبة لا لأصلهـا وإلا لم يكن مستقيماً، لأنه يقتضي عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الإيمان وليس كذلك. فمن ارتد ومات انقطعت صحبته.

قوله (وإن لم يره): غاية لإدخال عبدالله بن أم مكتوم وغيره من العميان.

قوله (ولم يرو عنه) أي وإن لم يرو عنه شيئاً وإن لم تطل مدة الاجتماع، فيه رد لما قاله الجاحظ أن الصحابي من اجتمع به ﷺ مؤمناً مع طول مدة الاجتماع ومع رواية للحديث عنه. قوله (ولم تطل): بضم الطاء المهملة، فعـل مضارع من طـال، كقال يقول. قوله (إذ هو) لو أتى المصنف بدل إذ بالواو لكان أحسن.

قوله (مَن فَضَل): بفتح الضاد المعجمة من باب نصر، أي غلب غيره بالفضل الذي هو ضد النقص والنقيصة.

(الأبرار) جمع باركما في القاموس، وهو الكثير البِرّ أي كالصلة والإحسان.

(وتابعيهم) إذا كان مقروناً **(بالاستقامة)** أي على طريق الدين بتأدية الفرائض واجتناب النواهي. والتابع لغة: التالي وفي عرف الفقهاء: من اجتمع بالصحابي وإن لم تطل صحبته، على ما قاله النووي، وقال التاج السبكي إن طالت صُحْبَتُه.

قوله (جمع بار كما في القاموس): والمشهور أن الأبرار جمع بَر بفتح الموحدة، بخلاف البار فإنه يجمع بررة، قال ابن الأثير في النهاية: يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة، وجمع بررة أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى. قوله (كالصلة): أي صلة الأرحام.

قوله (وتابعيهم): عطف على قوله على النبي قوله (إذا كان مقروناً): أشار به إلى أن قوله بالاستقامة في محل نصب حال من تابعيهم. قوله (بالاستقامة): قال عمر بن الخطاب: هي أن تستقيم على الأمر والنهي ولا تروغ روغان الثعلب. قوله (أي على طريق الدين): هذا التفسير مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً﴾ أي طريقة الإسلام. قوله (بتأدية) الخ: تصوير للاستقامة. قوله: (وإن لم تطل صحبته): أي الصحابي، وذلك كالأعمش سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، فإنه رأى أنس بن مالك بمكة يبول ولم يثبت طول اجتماعه معه بعد وكان سليمان هذا أحد الأعلام الحفاظ والقراء؛ مات سنة ١٤٨ هـ عن أربع وثمانين سنة. قوله (على ما قاله النووي): متعلق بمحذوف خبر لمبتدإ محذوف، أي هذه الغاية جارية على ما قاله إلخ.

ترجمة:

قوله (وقال التاج السبكي): قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي عبدالكافي السبكي. مؤلف جمع الجوامع؛ أجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة، واشتغل بالقضاء وعزل ثلاث مرات، ودرس بمختلف المدارس الكبرى، منها: بمشيخة دار الحديث الأشرفية، وبالشيخونية، وبالجامع الطولوني، ومؤلفاته جليلة. توفي شهيداً بالطاعون، سابع ذي الحجة ليلة الثلاثاء سنة ٧٧١ هـ عن أربع وأربعين سنة.

قوله (إن طالت صحبته له): أي للصحابي، فلا يُكتفى فيه مجرد الملاقاة بخلافه في

(**على سبيلهم**) أي طريقهم (**إلى**) يوم (**القيامة**) أي يوم الحشر والنشر.

(**وبعد**) كلمة يؤتى بها للانتقال من أُسلوب إلى آخر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأَصلها في خُطبِهِ وهو أمَّا بعد، والإتيانُ بها سُنَّةٌ كما قبلها كما مرّ.

(**فالعلم**) المعهود شرعاً وهو الحديث والتفسير والفقه وآلاتها (**عظيم الجدْوَى**) أي النفع ....

الصحابي. والفرق أن الاجتماع به ﷺ يؤثر في تنوير القلب بمجرد اللقاء أَضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي، بدليل أن الجلف من الأعراب بمجرد الاجتماع به ﷺ ينطق بالحكمة ويظهر له حقائق القرب، كذا قرره الباجوري. قوله (يوم الحشر): أي حشر الخلائق إلى عرض الرحمن. قوله (والنشر): أي البعث للأموات من قبورهم.

قوله (الانتقال): أي لإفهام الانتقال من أسلوب، أي من نوع من الكلام، إلى نوع آخر منه. والنوع المنتقَل عنه هنا جملة البسملة وما بعدها، والنوع المنتقَل إليه نوع ذكر السبب الحامل على تأليف هذه الأرجوزة وهو فصل العلم والفقه، فلا تقطع لفظه.
قوله (يأتي بأصلها) إلخ: وقد روى الإمام عبدالقادر الرهاوي في الأربعين، بأسانيد عن أربعين صحابياً أنه ﷺ كان يأتي بها في خطبه وكتبه. قوله (وهو): أي أصل وبعد أما بعد فتكون الواو نائبة عن أما الشرطية ولذا لزمت الفاء بعدها، وأما في أما بعد نائبة عن مهما والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم، فحينئذ الواو في وبعد نائبة عن أما النائبة عن مهما، فافهم.

قوله (والإتيان بها) الخ: أي بأما بعد في الخطب والمكاتبات سنة اقتداء بالنبي ﷺ وكذا لفظه وبعد، إذ ما لا يدرك كله لا يترك جله، خصوصاً في ضرورة الكلام مع احتمال تقدير أما لتحصيل المرام. قوله (كما قبلها): أي كسنية الإتيان بما قبلها وهو البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم. قوله (كما مر): لو أبدل الناظم الكاف بلام التعليل لكان أظهر، أي لأجل التي مرت من الأدلة.

قوله (أي المعهود شرعاً): أشار به إلى أن أل للعهد، ويجوز أن تكون لاستغراق أفراد العلم الذي يسوغ تعلمه؛ قال بعضهم: وعدته تربو على المائة. قوله (وآلاتها): كالنحو والصرف والبلاغة. قوله (الجدوى): بفتح الجيم المعجمة لغةً العطية، ثم

لأن المشتغل به يدخل فيمن أراد الله به الخير، وإرادة الخير له تدلُّ على حسن الخاتمة إذ لا أحسنَ منها، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، تنويهٌ عظيم أيضاً (لا سيما) كلمة يؤتى بها للدلالة على أنّ ما بعدها أَولى بالحكم مما قبلها وتَرِد مخفّفة ومشددة. والسِيُّ المثل وما زائدة كما في القاموس أو موصولةٌ كما قاله ابن حجر.

استعير للنفع والفائدة. قوله (لأن المشتغل به): أي بالعلم. قوله (الخير): أي العظيم. قوله (وإرادة الخير له): أي للمشتغل بالعلم. قوله (تدل على حسن الخاتمة): ومن هنا لا يجوز لعن الكافر إذا وجدناه فقيهاً انتهى. قوله (إذ): علة لقوله تدل. قوله (لا أحسن منها): أي من الخاتمة الحسنى.

قوله (وفي قوله): خبر مقدم. قوله (أشد): أي كراهة. قوله (من ألف عابد): أي غير بصير بأمر دينه. قوله (تنويه عظيم أيضاً): مبتدأ مؤخر أي إشارة إلى عظم فضل الاشتغال بالعلم تعلماً وتعليماً. قوله (أيضاً): أي مثل قوله من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين فيه تنويه عظيم على ذلك. قوله (أن ما بعدها): كالفقه. قوله (أولى): أي أرجح.

مطلب:

قوله (مما قبلها): كالعلم. واختلف علماء العربية في لا سيما هل من أدوات الاستثناء أم لا؛ فقال الكوفيون وجمهور من البصريين بالأول، ووجه الدماميني بأن ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم، فالمراد بالاستثناء الإخراج من المساواة؛ وذهب سيبويه وجمهور البصريين إلى الثاني، فإن الذي بعدها ثابت له ما ثبت للذي قبلها، ومشهود له بأنه أولى بالحكم مما قبلها بخلاف الاستثناء، فإن الذي بعد أداته خارج مما دخل فيه ما قبلها. قوله (ومشددة): مع كسر السين المُهملة وهو الكثير؛ قال في المصباح: وفتح السين مع التثقيل لغة.

قوله (والسي المثل): أي فلا يعرف بالإضافة إلى ما بعده لتوغله في الإبهام، فصح كونه اسم لا النافية. قوله (زائدة): كما قاله ابن جني، فيكون ما بعدها مجروراً بالإضافة. قوله (أو موصولة): بمعنى الذي، وما بعدها مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو. ويكون هذا الضمير المقدر عائداً حُذِف حذفاً لازماً لجريانه مجرى الأمثال،

(**الفقه**) الذي مر تعريفه فإنه (**أساس**) أصل (**التقوى**) التي بها السعادة وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي. ومِنْ ثمَّ قال: (**فهو أهم سائر العلوم**) لأنه أصل وهي وسيلة إليه، وبه يُعْرَف تصحيح العبادات الظاهرة التي الحاجة إليها أهَمُّ (**إذ هو**) من حيث إطلاق طلب تعلمه (**للخصوص**) أي المفضلِين بالعقل الصافي والفهم الثاقب حتى لا تُزَلْزِل عقائدَهم شبْهةٌ (**والعموم**) أي العوام الذي يُخشى عليهم بخلاف غيره من العلوم كالعقائد فإنه لذوي الطبع السليم.

والجملة بين المبتدأ والخبر صلة الموصول. وخبر لا على الحالتين محذوف والتقدير لا سي، أي لا مثل الفقه موجوداً، أو لا سي الذي هو الفقه موجود.

قوله (الذي مر تعريفه): أي عند قول الناظم الحمد لله الذي فقهنا. قوله (فإنه): أي الفقه. قوله (التي بها): أي بالتقوى. قوله (وهي): أي التقوى بمعنى تقوى الخواص، وتحتها تقوى العوام وهي تقوى الشرك، وفوقها تقوى خواص الخواص وهي تقوى ما يشغل عن الله تعالى. ولله در العارف بالله حيث قال:

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري يوماً حكمت بردتي

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أن الفقه أصل التقوى. قوله (قال): أي الناظم. قوله (سائر): بالهمز أي جميع، بخلافه بالياء فإنه بمعنى الباقي. قوله (لأنه أصل): أي لأن علم الفقه مقصود بالذات. قوله (وهي وسيلة إليه): أي وسائر العلوم وسيلة إلى علم الفقه. قوله (وبه يعرف تصحيح) الخ: أي بعلم الفقه يعرف أن العبادات الظاهرة كالوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج متى تكون صحيحة موافقة لما طلبه الشرع، ومتى تكون خلافها. قوله (الحاجة إليها): أي إلى العبادات الظاهرة.

قوله (أي المفضلين): بفتح الضاد المعجمة مع تشديدها. قوله (شبهة): بالرفع فاعل مؤخر. قوله (يخشى عليهم): أي يخاف عليهم تزلزل عقائدهم بسبب شبهة، لأنه ليس في وسعهم فهم العقائد وما كلفوا به على الوجه المطلوب. قوله (كالعقائد): أي الزائدة عما لا بد منه، بأن اختلطت بكلام الفلاسفة. قوله (فإنه) الخ: أي فإن غير الفقه مثل العقائد خاص بأصحاب المدارك السليمة، فيحرم على غيرهم.

(**وهو فنٌّ**) أي ضرب (**واسع منتشر. فروعه**) جمع فرع أي مسائله المندرجة تحت غيرها (**بالعد**) أي العدد (**لا تنحصر**) أي لا تنضبط لكثرتها لكثرة حاجة الناس لتداولهم لأنواعه أكثَرَ (**وإنما تضبط بالقـواعد**) جمـع قاعدة بمعنى ما يُقْعَدُ عليها أي يعتمد عليها،

مطلب:

وهـي الأمـر الكلي المنطبـق على جـزئيـاتـه، كقـولهـم **اليقين لا يزال بالشك** (**فحِفظها**) عن ظهر قلب (**من أعظم الفوائد**) جمع فائدة وهي ما استفيد من علم أو مال، ....

قوله (أي ضرب): هذا تفسير بحسب اللغة، وإلا فالمراد به هنا نوع من العلوم بأحد إطلاقاته الثلاثة: القواعد وإدراكها والملكة. قوله(جمع فرع): وهو ما ينبني على غيره حسياً كبناء الشجرة على أصلها، أو معنوياً كبناء المسائل الفقهية على قواعدها. قوله (أي مسائله): يعني مسائل الفقه. قوله (تحت غيرها): المراد بالغير القواعد. قوله (لكثرتها): أي لكثـرة فروع الفقـه. قولـه (لكثرة حـاجة النـاس): علة لكثـرة الفـروع. قـولـه (لتداولهم): التداول حصول الشيء في يد هذا تارة ويد ذاك تارة أخرى. قوله (أكثر): بالنصب صفة لمحذوف أي تداولاً أكثر.

قوله (بمعنى ما يقعد عليها): هذا معناها اللغوي، وقد يعبر عنه بأنه ما ينبنى عليه غيره، حسياً كان كأصل الشجرة، أو معنوياً كأصول الفقه. قوله (وهي): أي القاعدة اصطلاحاً. قوله (كقولهم): مثال للقاعدة أي كقول الفقهاء. قوله (اليقين): أل للعموم أي كل يقين، فهذه قاعدة إجمالية لها جزئيات منها الطهارة المتيقنة مع شك الحدث، ومنها الحدث المتيقن مع شك الطهـارة. وكيفية استفـادة الحكم من ذلك أن تجعـل الجزئي موضوع مقدمة صغرى والقاعدة مقدمة كبرى، فتقول مثلاً: الطهارة المُتيقنة مع شك في ضدها يقين مقرون بشك، وكل يقين هذا شأنه لا يزال بالشك، ينتج الطهارة المتيقنة لا تزال بالشك في ضدها.

قوله (فحفظها): أي مع فهم معانيها، إذ الحفظ بغير فهم لا عبرة به فضلاً عن أن يكون من أعظم الفوائد. قوله (ما استفيد): السين للطلب كما هو المتبادر، فيقتضي أنه لا بد في التسمية بالفائدة من المعاناة، فما حصل بغير المعاناة كالهبة والميراث والالهامات لا

والمراد هنا المهمةُ التي يَحِقُّ لطالب العلم أَن يَبْذُل جُهْدَه فيها.

(وهذه) إشارة إلى ما في الذهن إنْ تقَدّمَ وضع الخطبة أو إلى ما في الخارج إن تأخرّ وضْعُها؛ وقيل إشارة إلى ما في الخارج بتنزيل ما في الذهن منزلته، واعتمده الشيخ ابن حجر (أُرجوزة) من بحر الرجز المركب من مستفعلن ست مرات (مُحَبّرَة) محسنة في العبارة من التحبير أي التحسين (وجيزةٌ) مختصرة ....

يسمى فائدة، خلافاً لما يفيده كلام بعضهم. قوله (والمراد هنا): أي والمراد بالفوائد في كلام الناظم من أعظم الفوائد. قوله (جهده): بضم الجيم أو فتحها أي وسعه وطاقته. قوله (فيها): أي في المهمة.

قوله (إلى ما في الذهن): أي من الألفاظ التي يستحضرها الناظم في ذهنه، وهي الكلام النفسي الذي يجريه الشخص في نفسه. قوله (إن تقدم وضع الخطبة): أي على وضع المقصود. قوله (أو إلى ما في الخارج): أي من الألفاظ، وأو هنا بمعنى الواو. قوله (وقيل إشارة إلى ما في الخارج): فيه حزازة، فلو قال: إلى ما في الذهن بتنزيله منزلة ما في الخارج، لكان أظهر وأسلم من الإيهام. أي الألفاظ المستحضرة في الذهن باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة، سواء كانت الخطبة متقدمة على التأليف أو متأخرة عنه. قوله (بتنزيل) الخ: أشار به إلى جواب ما يقال إن اسم الإشارة موضوع لما يشار إليه حساً. وحاصل الجواب أن ما في الذهن يشبه بالمحسوس بجامع التحقق، ويستعار له اسم المشبه به مجازاً بالاستعارة على الأصح. قوله (واعتمده): أي واعتمد هذا القيل.

قوله (أرجوزة): بضم الهمزة، أي منظومة من بحر الرجز. وفيه ترغيب في تعاطيها من جهة كونها نظماً لأن النظم أحلى وأعذب من النثر، ومن جهة كونها من بحر الرجز لأنه أسهل من بقية البحور؛ ومن جهة كونها صغيرة الحجم، فإن لفظ أرجوزة دال على القلة عرفاً. قوله (ست مرات): إذا كان كاملاً، وأما إذا كان مشطوراً، كما عليه أكثر استعمال العرب، فيكون مركباً من ثلاثة أجزاء. قوله (من التحبير): أي مأخوذ مشتق منه. قوله (وجيزة مختصرة): من الإيجاز والاختصار، فهما بمعنى واحد وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى، كذا قاله شيخ الإسلام. وقيل بينهما فرق وهو أن الإيجاز الحذف من طول الكلام أي زيادته على المقصود كمنهاج ومنهج، والاختصار من عرض الكلام أي تكراره.

(متقنة) أي مُحكمةٌ (محررة) مُصَفَّاة مهذبة (نظمت) أَي جمعت (فيها ماله) أَي للفقه (من قاعدة) يُرْجَع إليها عند تجاذب فروع مسائله (كلية) أي مشتملة على كل فرد من أَفرادها (مُقَرِّباً) مفعول لأجله أي نظمت لأجل ما ذكر (للفائدة) ليسهل على الطالب حصر مسائله ولا تشتبه عليه قاعدة بأخرى.

(سميتها الفرائد) جمع فريدة؛ قال في القاموس: الفريد الشَّذْرُ يَفْصِل بين اللؤلؤ والذهب جمع فرائد، ....

قوله (أي محكمة): بسكون الحاء المهملة من الإحكام، ومنه قوله تعالى: ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ أي أحكم في خلقه وتدبيره. قوله (مصفاة): بتشديد الفاء، اسم مفعول من التصفية وهو التلخيص، أي من الحشو والتطويل. قوله (أي جمعت): أشار به إلى أن المراد بالنظم معناه اللغوي، وهو جمع مخصوص كجمع اللؤلؤ في السلك. ويجوز أن يراد به معناه الاصطلاحي، وهو تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. قوله (فيها): أي في الأرجوزة.

قوله (من قاعدة): بيان لما. قوله (تجاذب فروع مسائله): أي مسائل الفقه؛ المراد بالتجاذب التكاثر والتكافؤ. وإضافة الفروع للمسائل بيانية حيث أريد بالمسائل نفس الفروع، ويجوز أن تراد بالمسائل القواعد وتكون من إضافة الجزئي للكلي. قوله (مفعول لأجله): ويجوز أن يعرب حالاً من ضمير نظمت إذا قرىء بكسر الراء اسم فاعل، وهو الأحسن. قوله (لأجل ما ذكر): أي لأجل تقريب الفائدة. قوله (بأخرى): أي بقاعدة أخرى. قوله (سميتها): أي سميت الأرجوزة.

ترجمة:

قوله (قال في القاموس): أي العلامة مجدالدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي والفيروز أبادي. ولد سنة ٧٢٩ بكازرون؛ واجتهد في التحصيل ومهر في اللغة إلى أن بهر وفاق، وجال البلاد ودخل الروم، وصنف في شتى العلوم. ومن أبدع مصنفاته وأشهرها القاموس المحيط في اللغة، مات في سنة ٨١٦ هـ.

قوله (الشذر): بفتح الشين المشالة وسكون الذال كالبحر وزناً ومعنى. قوله (يفصل): بكسر الصاد المهملة، أي يخرج. قال في المختار: الشذر أيضاً صغار اللؤلؤ، ومن الذهب ما يلقط منه من المعدن من غير إذابة الحجارة. قوله (جمع فرائد): لعل

والجوهرة النفيسة كالفريدة، والدر إذا نُظِمَ وفُصِّلَ بغيره انتهى. **(البهية)** أَي الحسنة إذ البهاء الحُسْن، قاله في القاموس. شبّهها لحسنها ونفعها بجوهرة نفيسة وأثْبَت لها ما هو من لوازمها وهو البهاء **(لجمعها الفوائد الفقهية)** التي لا غنَى عنها ومن ثمّ قيل: الفقه معرفة النظائر.

(لخصتها) أي جمعتها، وفي القاموس: التلخيص التبيين والشرح انتهى. وليس مراداً، وَإنما المراد معنى الاختصار كما يقولون انتهى. ملخصاً أي مختصراً لا لفظاً. . . . .

الصواب جمعه فرائد بهاء الضمير، أوج مفردة كما في القاموس. قوله (والجوهرة النفيسة): بالرفع عطف على قوله الشذر. قوله (كالفريدة): أي في المعنى المذكور، أي الجوهرة النفيسة، قال الشهاب الملوي: الفريدة هي الدرة الثمينة المحفوظة في ظرف عن خلطها باللآلي لشرفها انتهى. ويجوز أن تجعل فريدة بمعنى منفردة في الشرف والحسن. ولا يخفى ما في تسمية الناظم أرجوزته بها من الترغيب في تعاطيها من جهة كونه سماها باسم مُؤذِن بمدحها. قوله (والدر): بالرفع عطف على قوله الشذر أيضاً، والدر هو اللؤلؤة العظيمة. قوله (انتهى): أي قول الفيروز أبادي في القاموس.

قوله (إذ البهاء الحسن): تعليل للتفسير. قوله (شبهها): أي الأرجوزة، ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به وهو الجوهرة للمشبه، ثم حذف ورمز له بشيء من لوزامها وهو البهاء، على طريق الاستعارة بالكناية. لكن هذا بقطع النظر عن العلمية، وإلا فالفرائد هنا جمع فريدة علم على هذه الأرجوزة حقيقة. قوله (وأثبت لها): أي للأرجوزة، وهذا الإثبات يسمى استعارة تخييلية. قوله (لجمعها): أي الأرجوزة. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل عدم الغنى عن الفوائد الفقهية قوله (قيل): أي قال بعض أصحابنا الشافعية. قوله (الفقه معرفة النظائر): أي معظم الفقه على حد الحج عرفة، أي معظم أعمال الحج الوقوف بعرفة.

قوله (لخصتها): أي الأرجوزة. قوله (وليس مراداً): أي ليس ما جاء في القاموس مراداً بالتخليص في كلام الناظم. قوله (كما يقولون): أي العلماء المؤلفون الناقلون لكلام الغير. قوله (انتهى ملخصاً): مقول القول في محل نصب. قوله (أي لفظاً): أي لم يذكره

(بعون ربي) أي مالكي(القادر) على ما يشـاء (**من لجّة الأشباه والنظائر**) هي الأماثل كما في القاموس.

بلفظه وحروفه. قوله (أي مالكي): كما يقال رب الدار أي مالكها. قولـه (من لجة الأشباه. والنظائر): اللجة بضم اللام وتشديد الجيم المعجمة؛ في الأصل ما عمق من ماء البحر، استعيرت هنا لما كثرت فائدته واتسعت موارده. والأشباه والنظائر في الأصل عبارة عن مسائل يشبه بعضها بعضاً؛ مع اختلافها في الحكم لأمور خفية، أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، ثم أطلقوها على جميع أنواع الفقه مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، ككتاب الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للإمام السيوطي، الذي لخصت منـه هذه الأرجوزة. والإضافة في كلام الناظم بمعنى في، أي من المسائل المفيدة الموجودة في كتاب الأشباه والنظائر.

فائدة:

اعلم أن لهم في أصول الفقه وقواعده طريقين: الأول، أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وكان أول من وضع خطة البحث فيه إمامنا الشافعي، فصنف كتابه الرسالة وجرى عليه كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى، ولا يمترى في ذلك إلا مكابر معانـد. والطريق الثاني، استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها.

مطلب:

فيستنتج قواعد البيع العامة ويبين مسلك التطبيق عليها. وأول من فتح هذا الباب سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام، حيث رجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي: إعتبار المصالح درء المفاسد. وألف في ذلك كتابين يُدعى أحدهما بالقـواعد الصغـرى والآخر بالقواعد الكبرى، كذا قاله السيوطي في أشباهه النحوية.

فجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في القواعد، وألف كتـاباً ضمنـه القواعد الفقهية. وجاء الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، المتوفى سنة ٧١٦ هـ، فألف كتاباً في الأشبـاه والنظائـر، وتبع فيـه ابن عبدالسـلام. ثم جاء التـاج السبكي، فحرر كتاب ابن الوكيل في ذلك بإشارة من والده التقي السبكي، وجمع أقسام الفقه وأنواعه، ولم يجتمع في كتاب سواه. ثم جاء العلامة الشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، فألف كتاباً في الأشباه والنظائر، والتقطه خفية من

قال السيوطي رحمه الله تعالى: اعلم أن فنّ النظائر عظيم يُطّلَعُ به على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويُتَمَيَّزُ في فهمه واستحضاره، ويُقْتَدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، ....

كتاب التاج السبكي ثم جاء الإمام السيوطي فنقح جملة من القواعد في كتابه شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد، ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال لمجموعها علم الأشباه والنظائر.

قوله (قال السيوطي) أي في كتابه الأشباه والنظائر. قوله: (ومداركه) جمع مُدرك بضم الميم الدليل، أي أدلته ومآخذ فروعه؛ فيكون قوله بعد ومآخذه عطف تفسير. قوله: (وأسراره): أي دقائقه والحِكَم المعتبرة فيه، المقتضية لأن يكون الحكم في هذا خلاف الحكم في ذاك قوله: (ويتميز) مضارع مبني للمجهول من باب التفعل، أي به، قوله (ويتميز في فهمه) أي فهم الفقه. الفهم هو تصور الشيء من لفظ المخاطب، خلاف الإفهام فإنه إيصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع. قوله (واستحضاره): هو محاولة الذهن استرجاع الصورة الزائلة، فإذا عادت وحضرت بعد الطلب سمي بذلك الوجدان ذكراً.

قوله (ويقتدر) أي به، والمراد بالإقتدار الإقتدار القريب حتى يخرج نحو الحياة، إذ الإقتدار بها ليس بالمباشرة بل بواسطة هذا الفن. قوله (على الإلحاق): أي إلحاق الفروع الحادثة بالقواعد المعلومة وتخريجها منها، وإن كان الأصل في معنى الإلحاق حمل فرع على فرع لكونهما داخلين تحت قاعدة.

مطلب:

قوله (والتخريج): هو أن يجيب إمامنا الشافعي مثلاً بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما. فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. ثم الراجح إما المخرج فيهما أو تقرير النصين مع إبداء الفرق بين الصورتين وهذا هو الأغلب، وإما المخرج في الأولى والمنصوص في الثانية أو بالعكس. قوله (التي ليست بمسطورة): أي بمكتوبة ومنصوصة في الكتب المتداولة بين الناس، من السطر

والحوادث والوقائع التي لَا تَنْقَضي على مَمَرِّ الأزْمَانِ. وقد قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر؛ وقد أخرج الدارَقطْني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فاعرف الأشباه والأمثال، ....

بسكون الطاء المهملة، وهو الصف من الشجر وغيره. قوله (والحوادث): بالجر عطف على المسائل، أي ومعرفة أحكام الحوادث. قوله (والوقائع): جمع واقعة بمعنى النازلة، عطف تفسير.

ترجمة:

قوله (وقد أخرج الدارقطني): هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة، نسبة إلى دار القطن، محلة ببغداد. قال الحاكم فيه: كان واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، إماماً في القراءة والنحو، وانتهى إليه علم الأثر، توفي ببغداد سنة ٢٨٥.

ترجمة:

قوله (إن عمر بن الخطاب): أبو حفص أمير المؤمنين، ثاني خلفاء رسول الله ﷺ. ولد بعد الفيل بـ ١٣ سنة، وأسلم في السنة السادسة وكثر المسلمون لإسلامه. وسمي بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل. وهاجر علانية شاكياً سيفه داعياً مبرزاً. وكان شديداً على الكفار والمنافقين. وفتحت أيام خلافته بلاد مهمة، منها الشام ومصر والعراق. مات شهيداً بطعن أبي لؤلؤة لأربع ليال بقين من ذي الحجة، ودفن يوم الأحد مستهل محرم سنة ٣٤ هـ.

ترجمة:

قوله (إلى أبي موسى الأشعري): عبدالله بن قيس الصحابي الكوفي الجليل. قال الذهبي: كان عالماً صالحاً تالياً لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن. توفي بمكة، وقيل بالكوفة سنة ٤٤ هـ وهو ابن ٦٣ سنة.

قوله (فاعرف الأشباه): والنظائر قال الدارقطني: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، حدثنا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحكَمة وسُنة مُتبعة، فافهمه إذا أدلى

ثم قِسِ الأُمورَ عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشْبهِهَا بالحق اهـ.

إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له. لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة. اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الخ. قال الإمام السيوطي في الأصل: هي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

قوله (فاعمد إلى أحبها): أي اقصد إلى أَحبِّ الأمور الخ. وفيه إشارة إلى أن من النظائر ما يُخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهي الفن المُسمى بالفروق، أي الذي يفرق فيه بين النظائر المتحدة صورة، المختلفة حكماً وعلة. قوله(بالحق): قال في الأصل: وفيه إشارة إلى أن المتجهد إنما يُكلف بما ظنه صواباً، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره اهـ. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

فائدة:

اعلم أنه ينبغي لكل طالب في أي علم، أن يتصوره حتى يكون على بصيرة ما في تطلبه، أو على بصيرة تامة. وذلك بمعرفة مبادئه العشرة التي قد نظمها العلامة الصبان، فقال:

إن مبادي كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض للبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

فحد هذا العلم: قانونٌ تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص لها في كتاب أو سنة أو إجماع العلماء. وموضوعه: القواعد والفقه من حيث استخراجه من القواعد. ثمرته: السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص عليها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة، في أوجز وقت وأسهل طريق، على وجه يؤمن منه التشويش والاضطراب. وفضله: أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد كما شهد به ﷺ، حيث قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ومعنى ذلك التفقه بالفروع المحتاج إليها وبالقواعد، إذ التفقه بالفروع كلها من لدن بعثة نبينا محمد ﷺ إلى آخر الزمان عسير جداً، حيث إن الوقائع ويتجدد بتجدّد الزمان كما لا يخفى. فالمراد إذن التفقه ببعض الفروع والإحاطة بالقواعد. ونسبته: أنه نوع من أنواع علم الفقه، ولعلم التوحيد أنه فرع منه ولبقية

(مصنَّف) أي مؤلّف (الحَبْر) أي العالم الذي يُحَبِّرُ في عبارته، عبدالرحمن (السيوطي).

ترجمة:

ويقال الأسيوطي نسبة إلى سيوط؛ قال في القاموس: سيوط أو

العلوم المباينة. وواضعه: الراسخون في الفروع، إلا أنه كان منتشراً خلال الأسفار وبين أفواه الرجال، حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس فرد جميع المذهب الحنفي إلى سبعة عشر قاعدة، و القاضي حسين فرد مسائل الفقه الشافعي إلى أربع قواعد.

وقد نقل السيوطي في الأصل حكاية للإمام أبي طاهر الدباس، المذكور مع القاضي أبي سعيد الهروي الشافعي، ما نصها: أن بعض أئمة الحنفية بَهَراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس، إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبعة عشر قاعدة. فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة بمسجده بعد أن يخرج الناس منه. فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد وسرد منها سبعة، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك. فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع، قيل منها اليقين لا يزول بالشك. قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك، رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة.

واسمه: علم القواعد الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر. واستمداده: من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين. وحكمه: الوجوب الكفائي على أهل بلدة، والعيني على من ينتصب للقضاء. ومسائله: القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستثمار.

قوله (مصنَّف): اسم مفعول من التصنيف، بالجر بدل من الأشباه والنظائر، أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف. قوله (يحبر): بضم الياء وكسر الباء الموحدة، فعل مضارع من التحبير أي يحسن. قوله (عبدالرحمن): ابن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري، نسبة إلى محلة

اسيوط بضمهما بلدة بصعيد مصر انتهى، نشأ رحمه الله على التجرد في العلم، فجمع غالبَ فنونه، وكان في الحفظ آية من آيـات الله؛ وادَّعى الاجتهاد. وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة، وكان يسـأله عن أحاديث؛ . . . .

ببغداد اسمها الخضيرية. قوله (بضمهما): أي بضم أولهما، أعني السين المهملة في الأول والهمزة في الثاني، والمعروف عند علماء التقويم فتح أولهما. قوله (بلدة): أي واقعة غربي النيل بصعيد مصر، إحدى مديريات الوجه القبلي. ونسب إليها لأنه ولد فيها بعد غروب ليلة الأحـد مستهل رجب سنـة ٨٤٦ هـ. قولـه (انتهى): أي قول الفيـروزابادي في قاموسه.

قوله (نشأ): أي مع كـونه يتيماً. قولـه (على التجـرد في العلم): أي في طلبه وتعلمه؛ فحفظ القرآن وهو ابن ثماني سنين، ثم حفظ المنهاج في الفقه والأصول، والعمدة في الفقه، وألفية بن مالك. ثم قصد إلى جماعة من الشيوخ الفضلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالماً ما منهم إلا نحرير ماهر، وقد كتب تراجمهم في كتاب أسماه «حاطب ليل وجارف سيل». وسافـر إلى أقطار الشـام والحجاز واليمن والهنـد والمغرب وبـلاد التكـرور. وبعد مـدة أمضاهـا في طلب العلم، تصدر للتـدريس والفتيا وذلـك سنة ٨٧١ هـ، فكشف عن نقاب المهمات برأي ثاقب ويقين صائب.

قوله (فجمع غالب فنونه): أي وقد ضرب في غالب أنواع العلم بسهم وافر، وأورى فيها بزند، وأبان عن وضـح كالصبـح، إلا أنه لم تكن دراستـه على الـطريقة الفلسفية الأعجمية، بل كانت على طريقة العرب البلغاء. وقد قـال هو، أي الإمـام السيوطي: كنت في مباديء الطلب قرأت شيئاً من علم المنطق، ثم سمعت ابن الصلاح يقول بتحريمه، وألقى الله كراهيته في قلبي، فعوضني الله خيراً منه علم الحديث اهـ.

قوله (وادعى الاجتهاد): لما له من سعة الإطلاع بحيث أصبح مضرب المثل. ولقد حدث عن نفسه فقال: والذي أعتقد أن الذي وصلت إليه من العلوم السبعة، سوى الفقه والنقـول التي اطلعت عليه، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضـــلاً عمن دونهم. ولو شئت أن أكتب في مسئلة مصنفـاً، بأقـوالها وأدلتهـا النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازاة بين اختلاف المذاهب فيها، لقدرت على ذلك من فضل الله.

وله من المصنفات نحو ستمائة. رحمه الله. ورحمنا به آمين.

(الأجلّ) أي الأعظم من غيره ممن عاصره في الجملة. وقيل إنه مجدِّد العاشرة، وقيل الشيخ زكريا،......................

قوله (وله من المصنفات نحو ستمائة): وأول شروعه في التصنيف سنة ٨٧٦ هـ، وقد عد بعضها في ترجمته من حسن المحاضرة، ووجد بكراسة من تآليفه أنه بلغت مصنفاته سنة ٩٠٤ إلى ٥٣٨ مصنفاً. فعدد ما له في علم التفسير ٧٣ مصنفاً، وفي الحديث ٢٠٥، والمصطلح ٣٢، والفقه ٧١، وأصول الفقه والدين والتصوف ٢٥، واللغة والنحو والتصريف ٦٦، والمعاني والبيان والبديع والكتب الجامعة من فنون ٨، والطبقات والتاريخ ٣٠، وغيرها ٢٧، المجموع ٥٣٨. ومن أجلّها: في القواعد الفقهية كتاب الأشباه والنظائر في الفروع، وكتاب شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد، وفي العلوم العربية كتاب جمع الجوامع وشرحه همع الهوامع، وكتاب الإقتراح في أصول النحو، وكتاب الأشباه والنظائر النحوية، وعقود الجمان في البلاغة وشرحه، والمزهر في أصول اللغة وبالجملة فإن كثيراً من مؤلفاته متداول بين أيدي العلماء والطلبة. توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ. قوله (ورحمنا به): أي ورحمنا الله بسبب السيوطي.

قوله (في الجملة): أي كونه أعظم من غيره إنما هو على سبيل الإجمال، أي لا على سبيل التفصيل. قوله: (وقيل إنه مجدد العاشرة): أي مجدد الدين المحمدي على رأس المائة العاشرة. قال أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي في حواشيه على الموطأ: وتصانيفه كلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرائد شريفة، تشهد كلها بتبحره وسعة نظره ودقة فكره، وأنه حقيق بأن يعد من مجددي الملة المحمدية في بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة، كما ادعاه بنفسه، وشهد بكونه حقيقاً به مَن بعده كعليّ القاري اهـ.

ترجمة:

قوله (وقيل الشيخ زكريا) قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو يحيى بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري الشافعي. ولد سنة ٨٤١ هـ، وأخذ العلم عن جملة من أساطين عصره، حتى أصبح بحراً زاخراً متدفقة أمواج علومه تفسيراً وحديثاً وفقهاً وأصولاً ولغة وعربية وغيرها وولي تدريس عدة مدارس ولم يزل ملازماً للتدريس والإفتاء والتصنيف، وانتفع به خلائق لا يحصون وكف بصره آخر عمره، ومات في ذي الحجة سنة ٩٢٥ هـ.

وقيل الجميع (جزاه) أثابه (خيراً ربنا عز) في مُلْكه فلا مُشابِه له. (وجل) أي عَظُم، وقيل بينهما فرق.

وكان تصنيفي لها (إشارةً) مفعول لأجله، أي نظمت لما ذكر من الفوائد إشارة، ....

قوله (وقيل الجميع): أي كل من السيوطي والشيخ زكريا هذا. والمراد بالمجدد هو من يحيي ما اندرس من الدين، ويبين السنة من البدعة، وهوالمشار إليه في الحديث الصحيح: «إن الله يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي. فكان في المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي الثانية إمامنا أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، وفي الثالثة القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، وفي الرابعة الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرائيني شيخ العراقيين وقيل أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي، وفي الخامسة حجة الإسلام أبو حامد محمد بن الغزالي، وفي السادسة الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، وفي السابعة تقي الدين محمد بن دقيق العيد الْقُوْصي، وفي الثامنة السراج عمر بن رسلان الْبُلْقيني، وفي التاسعة الجلال السيوطي، وفي العاشرة الشمس محمد بن أحمد الرملي، وفي الحادية عشر السيد عبدالقادر بن أبي بكر العيدروس الحضرمي وقيل السيد محمد بن رسول البرزنجي المدني، وفي الثانية عشر الشهاب أحمد بن عمر الديربي المصري وقيل عبدالرءوف البشبيشي المصري، وفي الثالثة عشر العلامة عبدالله بن حجازي الشرقاوي المصري كما رجاه لنفسه.

قوله (أثابه): الثواب مقدار مخصوص من الجزاء يَعْلَمه الله تعالى، ويتفضل به على من شاء من عباده في نظير أعمالهم الحسنة. قوله (فلا مشابه له) يفيد أن العز من صفات السلوب، ويجوز أن يكون عز بمعنى غلب وقهر فيكون من صفات الجلال. قوله (أي عظم): أي في ذاته وصفاته وأفعاله. قوله (وقيل بينهما فرق):أي في اللغة، وهو أن الجليل ضد الحقير والعظيم ضد الصغير. وأما إذا نظرنا إلى أن كلاً من صفات الله فلا فرق، إذ الجليل يرجع للعظيم والعظيم هو الذي يصغر كل شيء عند ذكره، ولا يحيط به إدراك، ولا يعلم كنه حقيقته سواه. قال الإمام الرازي: الكبير الكامل في الذات، والجليل الكامل في الصفات، العظيم الكامل فيهما.

قوله (تصنيفي لها): أي للأرجوزة. قوله (مفعول لأجله): أي لنظمت. قوله (لما ذكر):أي التقريب للفائدة. قوله (وإشارة): بالنصب عطف على محل قوله لما ذكر. قوله

وتـــرك العـطف للسجـــع (من شيخنــا) أصـــل الشيخ مَن شاخ في السِنِّ وبلغ أربعين سنـة إلى ثمانين سنـة منهم، لكن المـراد بـه هنـا الأستـاذ المربي ولو صغيراً (الشهاب عالي) رفيع (الجناب) الجناب أصله الجانب وهو شق الإنسان، والمراد أن الإنسان كالشيء المحسوس يسمى بالجناب والقدر يُحْتَشَم صاحِبُه لأجله (مرشد) مُدِلّ (الطلاب) للعلم إلى مقاصدهم

(وترك العطف): أي وترك الناظم عطف إشارة على مقرباً. قوله (للسجع): فيه نظر، لعل صوابه للوزن أي وزن الشعر، لأن السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد. قال الإمام السكاكي: هو في النثر كالقافية في الشعر.

قوله (مَن شاخ في السن) أي طعن وكبر فيه ولو كافراً. قوله (منهم): لعله منها أي من السن، قال في المصباح: إذا عنيت بها العمر مؤنثة لأنها بمعنى المدة كما أنها من الفم مؤنثة. قوله (لكن المراد به هنا) أي المراد بالشيخ في كلام الناظم. قوله (الأستاذ المربي) وبعبارة من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبياً. فهو في الأصل مجاز باعتبار أن من طعن في السن يُعظَّم رحمة وشفقة به، فشبه به الأستاذ المربي بجامع استحقاق التعظيم في كل على جهة الاستعارة التصريحية، ثم صار حقيقة عرفية في ذلك. وأول من أُطلق عليه الشيخ في الإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قوله (ولو صغيراً) أي ولو كان الأستاذ صغيراً في العمر. اعلم أن الأستاذ بضم الهمزة كلمة أعجمية معناها في الأصل الماهر بالشيء، وإنما قيل أعجمية لأن السين المهملة والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية، كذا في المصباح.

قوله (الجناب أصله): لفظ الجناب مبتدأ وأصله مبتدأ ثان والجملة خبر المبتدأ الأول. قوله (أصله الجانب): أي معناه اللغوي الجانب أو أصله في ترتيب الحروف الجانب، فقلب قلباً مكانياً بأن قدمت النون على الألف فانفتحت النون لأجلها. قوله (شق الإنسان): أي ما تحت إبطه إلى كشحه لأن الجانب الناحية، فشق الإنسان ناحية منه.

قوله (والمراد أن الإنسان) إلخ: فيه حزازة، فلو قال وهذا كناية عن علو القدر والمنزلة لكان أوضح. قوله (يحتشم): مبني للمجهول، أي يستحيا ويحترم. قوله (مدل): بضم الميم وكسر الدال وتشديد اللام، اسم فاعل من أدللت لغة في دللت على الشيء وإليه. قوله (إلى مقاصدهم) أي الدنيوية والأخروية، جمع مقصد بفتح الصاد المهملة

(**أعني الصَّفيِّ**) لقب لمن كان اسمه أحمد فيقال فيه صفي الدين، أي فيه. وفي القاموس: الصفي كغني الحبيب المصافي اهـ (**أحمد بن الناشري**) العالم العلامة تلميذ شيخ الإسلام ابن حجر اجتمع به بمكة، وبنو الناشري بيت علم وصلاح رجالهم ونساؤهم، ونسبتهم إلى الناشِرِيَّةِ قرية معروفة (**حاوي**) أي جامع (**المعالي**) أي الخصال العالية في الشرف (**والجمال**) أي الحُسْن (**الباهر**) أي المضيء. قال الإمام الدلجي: الجمال كيفية

وكسرها. قوله (أعني): أي أقصد بشيخنا. قوله (أي فيه): أشار به إلى أنه الإضافة في هذا اللقب، بقطع النظر عن كونه علماً؛ بمعنى في الظرفية، كقوله تعالى: ﴿بل مكر الليل﴾ أي فيه. قوله (**الصفي كغني**): أي مثله في الوزن.

ترجمة:

قوله (أحمد بن الناشري): هو العلامة المعمر المسند أحمد بن عبدالرحمن الناشري. كان محدثاً فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. وقدم إلى مكة واجتمع فيها مع العلامة الفقيه الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، وروى عنه عامة ماله. قوله (وبنو الناشري): مبتدأ خبره بيت عِلم الخ. قوله (رجالهم ونساؤهم): كلاهما بالرفع بدل. فممن أُنجب من بيتهم الفقيه عبدالله بن عمر الناشري القائل بأن آداب قضاء الحاجة لا تعم كل داخل الخلاء، بل تخص لقاضي الحاجة فقط؛ ومنهم أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الناشري له إيضاح نكت الحاوي؛ ومنهم أبو بكر محمد بن علي الناشري كان قاضي القضاة وعدله النبهاني كرامات في كتابه. قوله (إلى الناشرية): متعلق بمحذوف خبر نسبتهم. قوله (معروفة): أي باليمن.

قوله (المعالي): جمع مُعلاة بفتح الميم، الرفعة والشرف. قوله (أي الحسن): أي رقة الحسن، والحسن عبارة عن كل مبتهج مرغوب فيه، وقيل كون الشيء ملائماً للطبع.

ترجمة:

قوله (الإمام الدُّلجي): العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد العثماني الدلجي. ولد سنة ٨٦٠ هـ بدُلجة بضم الدال المهملة، وحفظ القرآن العظيم فيها. ثم دخل القاهرة وقرأ فيها التنبيه على علمائها. ثم رحل إلى دمشق وأقام بها نحواً من ٣٠ سنة، وأخذ عن جماعة. وسافر إلى بلاد الروم؛ وحج من بلاد الشام، ثم عاد إلى القاهرة. وله تآليف مفيدة منها: اختصار منهاج النووي، وشرح شفاء القاضي عياض،

نفسانية في النفس. ولا يَعْزب عنك ما نُقل عن الأصمعي أنه كان ينكر على من يصف به أحداً من البشر، إذ لا يوصَف به لغة إلاّ الله؛ وقد رُدَّ بقول هُدْبة بن خشرم:

فلا ذا جمالٍ هِبْتُه لجماله ولا ذا ضِياع هُنَّ يُتْركْنَ للفَقْدِ

انتهى.

وحاشية شرح الشيخ زكريا الأنصاري على إيساغوجي المنطق. توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧ هـ.

قوله (نفسانية): أي مختصة بذوات الأنفس وهي الحيوانات. قوله (في النفس): أي حاصله فيها بحضور كمالها اللائق بها الممكن لها، فإن كان جميع كمالاته الممكنة حاضرة فهو في غاية الجمال وإليه المنتهى في الاستحسان، وإن كان الحاضر بعضها فله من الحسن والجمال بقدر ما حضر، ويقع الاستحسان على ذلك القدر الحاضر. قوله (ولا يعزب): بالزاي من باب قتل أي لا يغيب عنك.

ترجمة:

قوله (عن الأصمعي): بفتح الهمزة والميم نسبة إلى جده أصمع، إذ هو أبو سعيد عبدالملك بن قُرَيب مصغراً ابن عبدالملك علي بن أصمع الباهلي البصري، كان أحفظ أهل زمانه، توفي سنة ٢١٦ هـ.

قوله (على من يصف به): أي بالجمال. قوله (إذ لا يوصف): علة للإنكار. قوله (إلا الله): روى الإمام مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس».

قوله (هُدبة بن خشرم): بالباء الموحدة بن كرز، شاعر فصيح من بني عذرة، وقد تصاحب هو وزيادة بن يزيد العذري وهما مقبلان من الشام في نفر من قومهما. قوله (ذا جمال): منصوب على الاشتغال. قوله (هبته): بكسر الهاء وضم التاء الفوقية، أي أجللته. قوله (ولاذا ضياع): بكسر الضاد المعجمة، جمع ضَيعة بفتحها العقار؛ قال الأزهري: الضيعة بفتح الضاد عند الحاضرة النخل والكرم والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحِرفة والصناعة اهـ. أي ولا أجللت ذا عقار لأجل عقاره. قوله (هن يتركن للفقد): في قوة التعليل لمحذوف أي وإنما لم أجله لعقاراته لأنها مفروضة للفقد والتلف. قوله (انتهى): أي قول الإمام الدُّلجي.

(جزاه ربي أفضل الجزاء) أي الثواب **(عني وزادَه من العطاء فإنه أمرني فيما غبرَ)** أي مضى **(بنظم هذه القواعد)** أي بجمعها منظومة، لأن النظم أسهل في الحفظ من النثر، والنظم هو ما كان ذا قافية **(الغرر)** جمع غرة وأصلها بياض في وجه الفرس، شبهها لقوة حُسنها وشدة الحاجة إليها بالبياض في وجه الفرس لأنه يزينهُ، فكذا هي تَزين الفقهَ **(وقد رأى كُرَّاسَةً)** هي كما في «القاموس»: واحدة الكراس والكراريس الجزء من الصحيفة، انتهى. سميت بذلك لجمعها الأوراق **(كتبتها من)** منظومتي **(منحة)** أي عطية **(الوهاب)** كثير الهبة؛ وهذا الاسم من الأسماء الحسنى نطق به القرآن وتُرَدِّد في الواهب. وعندي أنه يكفي عنه ورود الوهاب

قوله (جزاه): أي جزى شيخنا. قوله (فإنه أمرني): علة لكون النظم إشارة من شيخه. قوله (لأن النظم) الخ: تعليل للأمر بنظمها. قوله (هو ما كان ذا قافية): القافية هي من المحرّك قبل الساكنين في آخر البيت. قوله (وأصلها): أي أصل الغرة. قوله (شبّهها): أي القواعد. قوله (لأنه يزينه): أي لأن البياض في وجه الفرس يجعل الفرس ذا زينة. فهذا بيان للجامع بين المشبه والمشبه به، وهو حصول الزين للغير به في كل. قوله (فكذا): أي مثل البياض تلك القواعد.

قوله (كراسة): بضم الكاف وتشديد الراء. قوله (واحدة): خبر أول. وقوله: الجزء من الصحيفة، خبر ثان. قوله (من الصحيفة): أي الكتاب. قوله (سميت بذلك): أي سميت واحدة الكراسة. قوله (لجمعها الأوراق): أي الأربعة غالباً، مأخوذ من قول العرب كَرَّس فلان الحطب إذا جمعه، هذا بيان لوجه التسمية. قوله (كتبتها): كتبت الكراسة.

قوله (أي كثير الهبة): أشار به إلى أن الصيغة للتكثير والمبالغة، وأنه تعالى ذو الهبات العظيمة في الدارين، لا يقدر أحد على هبة مثل هبته، وأنها ليست لغرض ولا علة. قوله (نطق به القرآن): في ثلاثة مواضع: موضع واحد في سورة آل عمران، وموضعين في سورة ص. قوله (وتُردد في الواهب): بالبناء للمجهول من باب التفعل، أي في جواز اطلاقه على الله تعالى مع عدم ورود إذن من الشارع بإطلاقه عليه. قوله (وعندي أنه يكفي عنه): عن بمعنى في، أي يكفي في جواز اطلاق الواهب عليه صفةَ ورود

والمتردَّدُ فيه مشكل (بنظم تحرير اللباب) للشيخ زكريا نظمها وأكملها وفيها فوائد (**واستصحبتُها**) معي (**ولم أكُنْ**) حال رؤيته لما بيدي (**فرغت من نظامها. فحثَّني جِدّاً**) أي كثيراً (**على إتمامها**) وقد تَمَّتْ بحمد الله (**وقال لي قواعدَ الفقه انظُمِ**) لأن فيه تقريب البعيد على طالبه، وفيها أعظم فائدة لطالب التحقيق. ومن ثَمَّ قال (**ينفع بها الطلاّب**) الله (**مُوْلِي**) معطي (**النِعَم**) جمع نعمة ومَرَّ تعريفُها (**فلم يساعدني القضاء**) قال الشيخ ابن حجر في أسنى المطالب في صلة الأقارب: القضاء إيجاد جميع المخلوقات في اللوح (**والقدر**) إيجادها في الخارج.

الواهب، جرياً على طريقة الإمام الغزالي من التفصيل، حيث جوز إطلاق الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات.
قوله (مشكل): أي حيث جرينا على طريقة الغزالي، إذ عنده يجوز أنه صفة لا اسم. بل إذا جرينا على طريقة الجمهور وهي أن أسمائه تعالى وصفاته توقيفية، فالإشكال وارد لقول ابن حجر في التحفة أن الواهب من الأسماء التوقيفية وورد فيه حديث.

قوله (بنظم تحرير اللباب): الباء للتلبس أي المتلبس منظومته منحة الوهاب، بنظم متن للشيخ زكريا الأنصاري يسمى تحرير تنقيح اللباب. قوله (نظمها): أي نظم السيد الأهدل منظومة التحرير. قوله (حال رؤيته): أي الشيخ. قوله (لما بيدي): أي من الكراسة. قوله (من نظامها): أي المنظومة الفقهية المسماة منحة الوهاب. قوله (وقد تمت): أي منظومة التحرير.

قوله (لأن فيه): أي في نظم قواعد الفقه. قوله (على طالبه): أي طالب الفقه. (ومن ثم): بفتح المثلثة، أي من أجل أن فيها تقريب البعيد إلخ. قوله (ينفع): بالجزم جواب الأمر. قوله (الطلاب): بالنصب مفعول مقدم. قوله (ومر تعريفها): أي تعريف النعمة عند قول الناظم، فكم له من نعمة علينا بأنها ملائم تحمد عاقبته.

قوله (إيجاد جميع المخلوقات) إلخ: لعل لفظ إيجاد سبق قلم وصوابه إرادة، أو نقول إن المراد بالإيجاد هي الإرادة، أي إرادة الله سبحانه وتعالى الأشياء في الأزل على ما هي فيها لا يزال، فهو من صفات الذات. قوله (إيجادها في الخارج): أي إيجاد جميع المخلوقات في الخارج على قدر مخصوص ووجه معين أراده الله تعالى. فيرجع إلى صفة

مطلب:

وقد يطلق القضاء على المقضِيِّ نفسِه كما في حديث: «أعوذ بك من سوء القضاء» وهو بهذا المعنى لا يجب الرضا به بل قد لا يجوز، بخلافه على المعنى الأول فإنه يجب الرضا به.

(بالسعي في مأموره على الأثر) أي عقب قوله لي **(لكثرة الأشغال)** الصادَّةِ المُتْعِبَةِ **(والعوائق)** قال في القاموس: عوائق الدهر الشواغل من أحداثه **(بالنفس)** في مُؤَنِها وما يضرُّها أو ينفعها **(والعيال)** الذين ....

فعل لأنه عبارة عن الإيجاد، والإيجاد من صفات الأفعال. فالقضاء حينئذ سابق على القدر، وعزاه السيد الشريف في شرح المواقف للأشاعرة. وقيل القدر سابق، وعليه قول الأبي في شرح مسلم: القدر عبارة عن تعلق علم الله وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها فلا حادث إلا وقد قدره الله سبحانه وتعالى أي سبق علمه به وتعلقت به إرادته. قال الشيخ السنوسي في شرح قصيدة الحوضي: وإبراز الكائنات فيها لا يزال على وفق المقدر هو القضاء. اهـ.

قوله (على المقضي نفسه): وهو ما يأتي به الإنسان. قوله (من سوء القضاء): أي المقضي السيء. قوله (وهو): أي القضاء. قوله (بهذا المعنى): أي بمعنى المقضي. قوله (لا يجب الرضا به): أي بالمقضي كما أنه لا يجب الرضا بالمقدر. قوله (بل قد لا يجوز): أي الرضا بالمقضي والمقدر حيث كانا سيئين كالكفر والمعاصي، مع أن الله تعالى قضى بهما وقدرهما على الشخص، لأن الرضا بالكفر وبالمعاصي معصية. وقد حقّق العلامة الخيالي في حاشيته بأن الكفر والمعاصي لهما جهتان: جهة كونهما مقضيين ومقدرين لله تعالى، وجهة كونهما مكتسبين للعبد. فيجب الرضا بهما من الجهة الأولى لا الثانية. قوله (بخلاف): أي بخلاف القضاء. قوله (على المعنى الأول): في محل نصب حال، أي حال كونه بمعنى الإيجاد، فإنه يجب الرضا به كما يجب الرضا بالقدر لأنه فعل الله.

قوله (في مأموره): أي مأمور شيخنا. قوله (على الأثر): بفتحتين. قوله (الصادة): بتشديد الدال المهملة، أي المانعة. قوله (عوائق الدهر): أي صوارفه. قوله (من أحداثه): بفتح الهمزة أي من كل ما يحدث فيه ويوجد بعد أن لم يكن. قوله (في مُؤَنها): بضم الميم وفتح الهمزة جمع مُؤْنة بضم الميم وهمزة ساكنة، مثل غُرَف وغُرْفة.

يمونهم الإنسان (**والعلائق**) جمع عَلاقة كسَحابة، ما يتعلَّق بالمرء من صناعة وغيرها وما يُتبلغ به من عيش، ومن المهر ما يتعلقون به على الزوج، ذكره في القاموس انتهى.

(**ثم أفقتُ**) أي رجعت إلى الحالة التي فيها الراحة، من أفاق المريضُ رَجعت إليه الصحة أو رجع إلى الصحة، أو من الإفاقة بمعنى الراحة كما في القاموس. فعلى الثاني: أفقت بمعنى رجعت أي استرحت بحصولِ فراغ لي (**فامتثلت أمره وخُضْتُ**) أي دخلت (**للدر**) جمع درة، في القاموس الدرة بالضم اللؤلؤة العظيمة جمعها دُرٌّ ودُرَر ودُرَّات (**النثير**) أي المنثور ضد المجموع (**بحرَه**) شبَّه معاناته لاقتناص القواعد من أشباه السيوطي لمن يقتحم البحر ليستخرج منه الدُرَّ، ....

قوله (يمونهم): أي يحتمل مؤنتهم أو يقوتهم أو ينفق عليهم. قوله (كسحابة): أي في الوزن. قوله (وما يُتبلّغ) بضم الياء التحتية وتشديد اللام المفتوحتين، البُلغة بضم الموحدة الزاد، أي ما يتزود ويكتفي به. قوله (ومن المهر): بيان مقدم. قوله (به): أي بما. قوله (على الزوج): أي المتزوج كما في القاموس. قوله (ذكره): أي هذا الكلام.

قوله (فيها): أي في الحالة خبر مقدم. قوله (الراحة): بالرفع مبتدأ مؤخر والجملة صلة الموصول. قوله (من أفاق) الخ: أي لفظ أفقت مأخوذ من أفاق. قوله (الصحة): بالرفع فاعل رجعت. قوله (أو من الإفاقة) عطف على قوله من أفاق المريض قوله (فعلى الثاني):أي كونه مأخوذاً من الإفاقة بمعنى الراحة. قوله (بحصول): الباء سببية. قوله (وخضت): هكذا في جميع النسخ بالخاء والصاد المعجمتين، وصوابه غُصت بالغين المعجمة ثم الصاد المهملة، من غاص في الماء أي دخل ونزل تحته، حتى يوافق قول الشارح فيما يأتي: وهو الغوص. قوله (للدر): أي لأجل تحصيله. قوله (ودرر) مثل غرفة وغرف. قوله (أي المنثور): يعني المتفرق.

قوله (شبه معاناته) أي مقاساة الناظم، وهو إيقاع النفس في الأمر الشاق. قوله (لاقتناص) بنون وصاد مهملة بينهما ألف، أي لأخذ. وفي بعض النسخ لاقتباس بباء موحدة وسين مهملة بينهما ألف. قوله (لمن):لعل صوابه بمن بالباء الموحدة إذ هو المشبه

وأثبت له ما هو من لوازمه وهو الغوص.

(**وإن أكن لست لذاك**) أي لقول شيخه له مامر (**أهْلا فمطلبي**) أي مطلوبي (منه) أي من الشيخ (**الدعاءُ**) بطلب القرب من الله والعفووغيرهما (**فضلا**) لا وجوباً (**واسأل الله**) أطلب منه (**تعالى**) تعاظم عما لا يليق به (**فيها**) أَي المنظومة (**إعانةً**) منه على إتمامها كالابتداء فيها (**بحقه**) أي بماله من الحق على عباده، أو بكونه تعالى حقاً ثابتاً موجوداً (**يُوْفِيها**) وقد كملت بحمد الله (**وأن يكون نَظْمُهـا**) أي جمعها (**من العمل**) عُمِل (**لوجهه**) أي لذاته لا ليقال ....

به، أي بمن يرمي نفسه فيه. قوله (واثبت له ما هو من لوازمه): أي وهذا الإثبات استعارة تخييلية.

قوله (مامر): وهو قول الناظم: قواعد الفقه انظم. قوله (أي مطلوبي): أشار بذلك إلى أن مطلبي مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول. قوله (على إتمامها) أشار به إلى أن في كلام الناظم مضافاً محذوفاً، أي في إتمامها. قوله (كالإبتداء فيها): أي كما أعانني على الإبتداء فيها. قوله (بما له من الحق على عباده) أي بسبب ما لله تعالى على عباده من الحق، وهو عبادته وحده وعدم إشراك شيء معه. روى الشيخان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار، فقال لي: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وحق العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً». قلت يا رسول الله: أفلا أُبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا». قوله (حقاً ثابتاً) أي لا يقبل الزوال أزلاً ولا أبداً، فيرجع لمعنى واجب الوجود. قوله (موجوداً) أي وجوداً ذاتياً، فخرج وجودنا فإنه ليس بذاتي بل بفعله تعالى؛ وبعضهم لا يشاهد لغيره تعالى وجوداً.

قوله (يوفيها) أي يتمم الله المنظومة. أتى بهذه الجملة قرينة على المضاف المحذوف المجرور بفي قوله (وأن يكون نظمها): أن وما بعدها مؤول بمصدر معطوف على قوله: إعانة. قوله (أي لذاته): أشار بذلك إلى أن الوجه مجاز عن الذات، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. ولكن الذي عليه السلف صرف مثل هذا عن ظاهره وتفويض ما يراد منه

صُنِّفَتْ، أي لا لابتغاء رضا مخلوقٍ. وهذا لقوله تعالى ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾.
والإخلاص تصفية العمل من الشوائب وعدمُ الالتفات إلى مدح مخلوق وإنْ وَقَع، ودَفْن العمل في تابوت السِّرِّ عن لحظات النفس لأنها

إليه تعالى، وهو أسلم من تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعالى. قوله (صُنفت): بضم الصاد المهملة، فعل ماض مجهول من التصنيف والتاء للتأنيث، أي المنظومة. ويجوز أن يقرأ بالمعلوم والتاء مفتوحة للخطاب. قوله (أي لا لابتغاء رضى مخلوق): أشار به إلى أن بين اللام ومدخولها في كلام الناظم مُقدراً والأصل لابتغاء وجهه، أي لابتغاء مرضاته لا لغيره من أعراض الدنيا، كالتصنيف ليقال ما أكمل تصنيفه وأبدع نظمه، أو لئلا يعاب علي بعدم استطاعتي لإجابة طلب الشيخ. قوله (وهذا): أي سؤال الناظم جعل منظومته لوجهه تعالى. قوله (يرجو): أي يأمل لقاء ربه بالبعث والجزاء. قوله (فليعمل عملاً صالحاً): بأركانه وشروطه. قوله (أحداً): أي من الخلق.

قوله (تصفية العمل) إلخ: أي تخليصه من الآفات المكدرة لصفائه قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب، فلا يكون فيه باعث سواه. فالشوائب جمع شائبة، والمراد بها هنا حظوظ النفس، وهي كثيرة أعظمها الرياء. قال السيد المرتضى الزبيدي: الرياء هو أن يطلب الرجل بعمله مدح الناس وطلب نفعهم ودفع ذمهم، فإن العمل إذا تجرد لهذا الباعث أحبطه وأفسد الصلاة وأوجب المقت والنكال والعذاب الأليم. قوله (وعدم الإلتفات): بالرفع عطف خاص على عام إذ المراد به نفي الرياء. قوله (وإن وقع): أي وإن حصل المدح من المخلوق، فإنه لا يخل بإخلاص العمل.

قوله (ودفن العمل في تابوت السر) الخ: أي وعمل العبد لغرض محض التقرب إليه تعالى مجرداً عن لحظات النفس، أي حظوظها. ولا يخفى ما فيه من الاستعارة التصريحية؛ ولفظ التابوت ترشيح. قال العارف بالله سيدي الجنيد: الإخلاص سر بين الله وبين العبد لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله اهـ. وروينا مسلسلاً بالسؤال عن حقيقة الإخلاص عن الحسن البصري عن حذيفة عن النبي ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالى قال: «الإخلاص سر من أسراري استودعته قلب من أحببته من عبادي» قوله (لأنها) الخ: أي لأن النفس مجبولة ومطبوعة على الافتخار بالأعمال.

جُبِلَتْ على الفخر **(وخالصاً)** أي مُخْلَصاً **(من العلل)** جمع علة وهي ما أبطل العمل، وسببه التحدث بالأعمال الصالحة ليقال أنه من المجتهدين.

واعلم أن العمل إذا أُدِي مُخْلَصاً فلا يسقط ثوابه إلا بذكره لأجل ذلك؛ وباب الإخلاص باب واسعٌ جِداً ومن ثَمَّ قال الشافعي: لا يعرف الرياء إلا المخلصين. ومع ذلك، فلا تفتَحُ على نفسك بابَ التأويل بل جدَّ واجتهد وإن رأيت في أعمالك عيوباً، فقد لا تكون تلك العيوب عند الله مردودة لأنه لا تضره المعصية ولا تنفعه الطاعة. هذا وَصِيَّتي لكلّ مَنْ سَمعها وأَصْغَى لها بأذن واعية.

وأشد الناس تعرضاً لهذه الفتنة الوعاظ والعلماء، فترى الواعظ يمن على الله تعالى بنصيحته للخلق ووعظه للسلاطين، ويفرح بقبول الناس قوله، ولو ظهر من أقرانه من هو أحسن منه وعظاً ساءه ذلك. وتجد الأكثرين من العلماء ينشرون علومهم ليس إلا لغرض الاستيلاء، والفرح بالاستتباع والاستبشار بالثناء، ولو ظهر من هو أكثر منه علماً نزل عليه بسيف لسانه وقلمه. قوله (أي مخلصاً): بفتح اللام. قوله (ما أبطل العمل): أي شيء أحبط ثواب العمل، وإن كان صحيحاً لاستيفاءه ما يعتبر فيه شرعاً. قوله (وسببه): أي وعلة بطلان ثواب العمل قوله (من المجتهدين): أي المجدين في القيام بالواجبات.

قوله (إلا بذكره) الخ: أي إلا بالتحدث بعمله للناس لأجل أن يقال أنه من العاملين المتقين، إذ هو عين الرياء. قوله (باب واسع جداً): أي يدخل في جميع الأعمال الإنسانية. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل سعة باب الإخلاص ودخوله في جميع الأعمال. قوله (إلا المخلصين): هكذا في جميع النسخ وصوابه المخلصون بالرفع، أي لا يعرف أن الرياء أعظم آفة الأعمال إلا المخلصون الذين يقصدون بأعمالهم محض التقرب له تعالى. قوله (باب التأويل): أي لأعمالك، بأن يحصل لك وسوسة بأن ما عملته غير مخلص. قوله (بل جد واجتهد): أي جد في الأعمال الصالحة واجتهد مراعاة الإخلاص في جميعها. قوله (وإن رأيت) الخ: غاية قوله (عيوباً): أي شوائب منافية للإخلاص. قوله (فقد لا تكون) الخ: الفاء تعليلية. قوله (تلك العيوب): أي تلك الأعمال المعيوبة قوله (هذا): أي قوله ومع ذلك. قوله (وأصغى لها) الخ: أي واستمع ومال إليها بأذن حافظة لكل ما تسمعه.

(وأن يدوم نفعها) أي لتضمنها بمطلب الـدعاء وليدوم نفعها **(لي)** باستحضار القواعد ليسهل عليّ تخريجُ الحوادث عليها **(ولمن حَصَّلَها عني في كل زمن)** من الأزمان، والزمن ـ قال السبكي ـ: مقارنة متجدد موهوم بمتجدد معلوم إزالة للإيهام؛ قال المحلي وهذا قـول المتكلمين **(فإنـه)**

قوله (وأن يدوم نفعها): أن ومدخولها في محل نصب عطف على قوله: إعانة. قوله (أي لتضمنها بمطلب الدعاء): ليحرر إذ. قوله (وأن يدوم نفعها) من جملة ما سأله من الله تعالى، أي واسأله تعالى أن يدوم نفع المنظومة. قوله (باستحضار القواعد): أي بحفظها عن ظهر قلب. قوله (ليسهل عليَّ): بفتح ياء المتكلم. قوله (تخريج الحوادث): أي المسائل الحادثة. قوله (ولمن حصّلها عني): سواء تلقاها عني مباشرة أو وصلته بواسطة مبتدأ أو متوسطاً أو منتهياً بمراجعة أو مطالعة.

قوله (والزمن): أي اصطلاحاً، أما لغة فهو المدة. قوله (قال السبكي): المراد به هنا تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن التقي علي بن الزين عبدالكافي السبكي، أي في كتابه جمع الجوامع. وإلا فالسبكي إذا أطلق في كتب الفقه يراد به غالباً أبوه التقي علي، وأما هو فيقيد ويقال فيه ابن السبكي. قوله(موهوم): أي مجهول بدليل قوله بعد: معلوم. قوله (إزالة للإيهام) أي من الأول بمقارنته للثاني كآتيك عنـد طلوع الشمس، فطلوع الشمس معلوم والإتيان عنده موهوم ومقارنة هذا لذاك هو الزمن.

ترجمة:

قوله (قال المحلي): أي جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المحلي المصري. ولد سنة ٧٩١ هـ؛ وقرأ على مشايخ عصره وفاق الأقـران، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية وصنف كتباً مفيدة منها. التفسير مات عنه ولم يكمل. وولي التدريس في عدة مواضع وتلمذ عليه كثيرون. توفي يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ. وهو شارح جمع الجوامع المذكور.

قوله (هذا قول المتكلمين): أي هذا التعريف هو القول الراجح عندهم، ومقابله عندهم أنه نفس المتجدد الموهوم الذي يقارن المتجدد المعلوم. وأما عند الحكماء فأقوال منها: فلك معدل النهار وهو الفلك التاسع، ومنها حركة فلك معدل النهار، ومنها مقدار هذه الحركة كما هو مبسوط في كتبهم.

بِنَصِّ القرآن (**يجيب من دعاه**) بكَرَمه (**ولا يخِيب**) أي يُحْرَم قاله في القاموس (**أحد**) بالرفع (**رجاه**) أي أَمله.

(**وقد جعلتها**) مرتَّبَةً (**على أبواب**) جمع باب وهو لغة ما يُدْخَل منه، واصطلاحاً: اسم لجملة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً (**ورَبِّيَ الْمُلْهِمُ**) أصله يا الله (**للصواب**) أسأله أن يلهمني، والصواب الحق.

قوله (بنص القرآن): وهو قوله: ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعاني﴾، وقوله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾. قوله (بكرمه): أي تفضلاً وكرماً منه. دفع به ما يقال: إنا نرى الداعي كثيراً يبالغ في دعائه ويتضرع فلا يجاب له. وحاصل الدفع أن إجابته تعالى ليس على سبيل الوجوب، بل إذا وافق قضاءه أو كان خيراً له فإنه يجيبه كرماً. قوله (ولا يخيب):كيكيل من باب ضرب. قوله (أي يحرم): بالبناء للمجهول. قوله (أي أمله): من باب التفعيل، أي مع الأخذ في أسبابه، وإلا فهو طمع مذموم.

قوله (ما يدخل منه): بالبناء للمجهول أي وما يخرج منه، ففيه حذف الواو مع معطوفها. يعني فرجة يدخل من خارج إلى داخل وبالعكس. قوله (غالباً): راجع للثلاثة، زاده لما أنه قد لا يُذكر فيه إلا فصل كباب أمهات الأولاد، وقد لا يُذكر فيه إلا فرع واحد ومسألة واحدة، واتفق ذلك في صحيح البخاري حيث عقد فيه للحديث في الحكم الواحد باباً. ومن هذا التعريف يؤخذ أن الفصل والفرع والمسألة كلها أخص من الباب. وأخص هذه الثلاثة المسألة، فهي مطلوب خبري يُبرهن عليه في العلم. وأما الفرع فهو اسم لجملة مشتملة على مسائل غالباً. والفصل اسم لجملة مشتملة على فروع ومسائل غالباً. وأعم من هذه كلها الكتاب، فهو اسم لجملة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً، فافهم.

قوله (أصله يا الله) لعله سبق قلم من الشارح أداه إليه توهم أنه اللهم لتقاربه من الملهم كتابة، فهو من خداع الحواس. والإلهام هو إلقاء معنى في الروع. قوله (أسأله أن يلهمني): أشار به إلى أن الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى.

مطلب:

قوله (والصواب الحق): أي فهما مترادفان بمعنى واحد، وهو الحكم المطابق للواقع. وفرق بعضهم بينهما وبين الصدق بأن الصواب كلام طابق حكمه الواقع من غير

. . . .

اعتبار المطابقة من جانب بخصوصه، ويقابله الخطأ. والحق كلام طابق حكمه الواقع باعتبار نسبة المطابقة إلى الواقع، وضده الباطل. والصدق كلام طابق الواقع باعتبار نسبة المطابقة إليه، وضده الكذب.

الباب الأول

في القواعد الخمس البهية
التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

ومَرَّ تعريف القاعدة؛ قال التاج السبكي: في «قواعده»: القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تُفْهَم أحكامُها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا اليقين لا يزال بالشك.

الباب الأول

في القواعد الخمس

قوله (ومر تعريف القاعدة): أي عند قول الناظم: وإنما تضبط بالقواعد: قوله (في قواعده): أي التي هذبها من كتاب الأشباه والنظائر لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل. قوله (الأمر الكلي): المراد به القضية الكلية، أي المحكوم فيها على فرد. قوله (تفهم أحكامها منها): أي تُعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة. وكيفية ذلك أن تجعل القاعدة كبرى قياس، وتضم إليها صغرى سهلة الحصول، موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القاعدة، ومحمولها نفس موضوع القاعدة، فتخرج النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئي. كقولنا كفارة جماع رمضان كفارة سببها معصية، وكل كفارة سببها معصية على الفور، فتخرج النتيجة كفارة جماع رمضان على الفور. قوله (ومنها): الواو ابتدائية.

قوله (كقولنا اليقين لا يزال بالشك): فإنه كما قال السيوطي: قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، وإن المسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، منها: من شك في الطاهر المُغير للماء هل هو قليل أو كثير، فالأصل بقاء الطهورية؛ ومنها من تيقن

ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور. والغالب فيما اختصَّ بباب وقُصِدَ به نَظْمُ صُورٍ متشابهة أن يُسمَّى ضابطاً، وإن شِئت قلْتَ ما عَمَّ صُوَراً.

الطهارة وشك في الحدث، فهو متطهراً والعكس فهو محدث؛ ومنها من أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان إحرامه بالحج قبل طوافها أو بعده، حكم بصحته؛ ومنها أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر، صح صومه؛ ومنها أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب، بطل صومه، إلى غير ذلك مما هو مسطور في الأشباه.

قوله (ومنها ما يختص): أي بباب دون باب آخر. قوله (كل كفارة): أي عظمى مغلظة، وهي أربعة: كفارة ظهار، وقتل، وجماع نهار رمضان، ويمين. فخرجت الصغرى المخففة وأنواعها ثلاثة: مُد ومدان ودم. قوله (فهي على الفور): أي واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها في القتل، وجماع رمضان، وفيما لو عصى بالحنث[1]، وفي الظهار عند إرادة الوطء. وكذا إذا أنذر صوم الدهر فأفسد يوماً تعدياً، فإنها تجب فوراً بخلاف غير ذلك. كما لو كان الحنث طاعة أو مباحاً وأنواع الفدية، فإنها في الكل على التراخي.

قوله (نظم صور متشابهة): أي جمعها وحصرها سواء كان مع استثناء شيء أو مع عدمه. مثال ذلك قول الماوردي: ليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما إلا اذنين، فإنه يستحب مسحهما دفعة؛ وقول الإمام النووي في الروضة نقلاً عن الجرجاني: كل من صح إحرامه بالفرض صح إحرامه بالنفل إلا ثلاث: فاقد الطهورين، وفاقد السترة، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها؛ وقول المحاملي في المجموع: الحجْر أربعة أقسام: أحدها يثبت بلا حاكم وينفك بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه، والثاني لا يثبت إلا بحاكم ولا يرتفع إلا به وهو حجر السفيه، والثالث لا يثبت إلا بحاكم وفي انفكاكه بدونه وجهان وهو حجر المفلس، والرابع ما يثبت بدونه وفي انفكاكه وجهان وهو حجر الصبي إذا بلغ رشيدا. قوله (وإن شئتَ): بناء الخطاب المفتوحة وكذا قوله قلت. قوله (ما عم صوراً): أي الأمر الكلي.

---

(١) هو عدم الإيفاء بموجب اليمين.

مطلب:

فإن كان المقصود من ذِكْره القَدْرَ المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المُدْرك، وإلا فإن كان القصدُ ضَبْطَ تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مآخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة.

قوله (الذي به): الباء سببية أي بسبب القدر المشترك. قوله (المدرك): بضم الميم، أي موضع الإدراك. والمراد منه ما يدرك منه الحكم من نحو دليل. والشائع على لسان الفقهاء فتحها؛ قال في المصباح: وليس لتخريجه وجه. قال العلامة الكردي المدارك هي الأدلة التفصيلية، مثال ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». فهذا حديث يعم صوراً كثيرة وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت تلك الصور بسببه في حكم هو الوجوب. فالصور هنا مثلاً الوضوء والغسل والتيمم والصلاة بأنواعها والإمامة والإقتضاء والحج والعمرة والطواف، والقدر الذي اشتركت بسببه في الحكم هو الحديث المذكور أو كونها من أعمال الجوارح.

قوله (وإلا): أي وإن لم يكن المقصود من ذكره القدر المشترك. قوله (في مآخذها): أي إلى الأدلة التي يؤخذ منها أحكام تلك الصور. قوله (فهو الضابط): أي ما كان القصد منه ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط فيسمى الضابط، وتقدمت أمثلته آنفاً. قوله (وإلا فهو القاعدة): أي وإن لم يكن القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، بأن كان القصد الضبط التام لجميع الصور، فيسمى القاعدة. مثال ذلك قولهم: اليقين لا يزال بالشك، فإنه قصد بذكره الضبط التام لصور اليقين الكثيرة، في أنها محكوم عليها بحكم وهو أنها لا تزال بالشك، وذلك لأن اليقين أصل والشك عارض، فلا يكون مرجحاً بجانب الأصل ولا يزال الأصل به. وقول الأصوليين كل أمر يقتضي الوجوب حقيقة، فإنه قصد بذكره الضبط التام لصور الأمر الكثير في أنها محكوم عليها بحكم، وهو اقتضاء الوجوب حقيقة، وذلك لأن الأمر موضوع للطلب الجازم، وأيضاً مثل قولهم كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، فالصور هي كفارة الظهارة وكفارة القتل وكفارة جماع رمضان، والقدر الذي اشتركت فيه هو كون سببها معصية، والحكم هو الوجوب فوراً.

فإن قلتَ فخرج عن القاعدة نَحْوُ قول الغزالي في الوسيط: قاعدةٌ: لو تحرَّم بالصلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان؛ فقد أَطْلَقَ القاعدة على فرع مخصوص، قلتُ: إنما أَطلقها عليه لما تضمنَّتْه من المأخذ المقتضِي، لأن فعل الشيء في الوقت المنهي هل ينافي حصوله، فلما

قوله (فخرج عن القاعدة): أي من تعريفها المذكور. قوله (في الوسيط): إسم كتاب لحجة الإسلام الغزالي، وقد شرحه جماعة منهم: ابن الرفعة باسم المطلب في أربعين مجلداً، وقاضي القضاة أحمد بن عبدالله الأسدي المعروف بابن الأستاذ، وجمال الدين أحمد بن علي اليمني المعروف بابن العامري، وأبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري باسم البحر المحيط، والنووي باسم التنقيح. وللغزالي كتابان آخران في الفقه: البسيط في ١٦ مجلداً، والوجيز.

قوله (لو تحرم بالصلاة): أي في الأوقات التي تكره فيها الصلاة من النافلة المطلقة، وهي: عند طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس فيهما قدر رمح، وعند استواء الشمس حتى تزول، وعند اصفرارها، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فيهما. قوله (ففي الانعقاد) الخ: أي ففي انعقاد الصلاة صحيحة وجهان للأصحاب: أحدهما: عدم الصحة سواء قلنا بالكراهة فيها للتحريم، وهو الأصح عملاً بالأصل في النهي، أو للتنزيه كما صححه النووي في كتاب الطهارة من المجموع. إذ لو صحت على كل واحدة من الكراهيتين، أي لو وافقت الشرع، لزم كونها مطلوبة الفعل ومطلوبة الترك، وذلك تناقض والتالي باطل، فثبت نقيض المقدم وهو أنها لا تصح. وثاني الوجهين الصحة، بناء على أن الكراهة للتنزيه ويتناولها الأمر فيثاب عليها، والنهي راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها. قوله (فقد أطلق القاعدة) الخ: الفاء تعليلية لقوله خرج ، أي لأنه قد أطلق الغزالي لفظ القاعدة على فرع مخصوص، وهو مسألة التحرم بالصلاة في وقت الكراهة، مع أن القاعدة لا تطلق إلا على القضية الكلية.

قوله (لما تضمنته): أي للقاعدة التي تضمنت هذا الفرع، ويقال لها المأخذ. وهي أن مطلق الأمر ربما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه، هل يتناول المكروه منها أم لا. قولان أصحهما الثاني؛ وقال بالأول أبو إسحق وإمام الحرمين وتبعهما الحنفية. قوله (من المأخذ): بيان لما، أي الدليل. قوله (المقتضي) الخ: أي المتفرع من هذا المأخذ أن

رجع الفَرْعَ إلى أصل هو قاعدة كلية حَسُنَ اطلاق لفظ القـاعدة عليـه، انتهى.

(الفقه) الذي هو الأحكام الشرعية (**مبني على قواعد خمس**) أو أربع بِرَدِّ القاضي حسين والخامسةُ زادها بعضهم، ولخبر «بُنِيَ الإسـلام على خمس» فكـذا الفقه، ....

فعل كل شيء في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله فلا يصح بناء على أنه غير داخل تحت مطلق الأمر، أو لا ينافي حصوله فيصح بناء على أن مطلق الأمر يتناوله. قوله (إلى أصل): وهو إمّا مطلق الأمر هل يتناول المكروه أم لا، وإما كل عبادة فعل في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله أم لا فيه وجهان. قوله (حسن إطلاق القاعدة عليه): أي على الفرع وكانت دلالتها عليه تضمينية لتضمنها لكل فرع من فروعها. قوله (انتهى) أي قول التاج السبكي في قواعده.

قوله (الذي هو الأحكام الشرعية): أشار به إلى أنه ليس المراد ما يتبادر إلى الذهن من أنه العلم بالأحكام الشرعية، وإن كان أقرب إلى الاستعمال اللغوي. قوله (مبني): أي بناء عقلياً على قواعد تسمى أصولاً، ولذا يقال لعلم الفقه علم الفروع.

ترجمة:

قوله (برد القاضي حسين): راجع إلى قوله أو أربع أي بسبب رد القاضي حسين جميع مذهب الشـافعي إليها. ويقـال بالتعـريف الحسين بن محمـد بن أحمد أبـو علي المروزي، شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه. تفقه على القفال وروى عن أبي نعيم الإسفرائيني، وكان يلقب بحبر الأمة، وله التعليق الكبير في الفروع وهو المراد حيث أطلق القاضي في كتب فقه الشافعية. توفي بمروالروذ سنة ٤٦٢ هـ.

قوله (والخامسة): وهي الأمور بمقاصدها. قوله (ولخبر): هكذا في جميع النسخ بالواو ولعلها زائدة، ويمكن أن يوجه بأنها للعطف على محذوف أي لخبر إنما الأعمـال بالنيات ولخبر الخ. والخبر المشار إليه رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قـال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان». قوله (فكذا الفقه): أي فكالإسلام الفقه في بنائه على خمس.

قال التاج السبكي: وهذا لا تحقيق عنده، انتهى. قال العلائي: وهو حسَنٌ جدًا.

(**هي الأمور**) أي الشئون مربوطة (**بالمقاصد**) أي النيات كما ما سيأتي (**وبعدها اليقين**) الذي هو الحكم الذهني الجازم المطابق لِمُوْجِبٍ، أي حُكْمُهُ (**لا يُزَال**) يرتفع (**بالشك**) الذي هو مطلق التردُّدِ على ما سيأتي (**فاستمع لما يُقَالُ. وتَجْلِبُ**) بالتاء المثناة فوق (**المَشقَّةُ**) أي الضرورة

قوله (قال التاج) إلخ: أي التاج السبكي؛ هذا: أي المذكور من الزيادة ليس فيه تحقيق، أو تنظير الفقه بالإسلام في بناء كل خمس ليس بأمر ثابت محقق عن البعض الذي زاد على الأربعة خامسة ولعل وجه عدم التحقيق هو دخول هذه الخامسة في الأولى.

ترجمة:

قوله (قال العلائي): أي في قواعده؛ وهو الشيخ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي الشافعي. ولد في ربيع سنة ٦٩٤ هـ، واشتغل بالفقه والعربية ومهر. ثم سمع من كثيرين وكان أول سماعه للحديث سنة ٧٠٣ هـ، وتوفي سنة ٧٦١ هـ.

قوله (أي الشؤون): أي والحالات، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾. قوله (مربوطة): أي صحتها أو كما لها. قوله (كما ما سيأتي): هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظة ما، والصواب حذف الثانية. وأصل هذه القاعدة ما رواه البخاري عن سيدنا عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات».

قوله (الحكم): أي الإدراك. قوله (الجازم): خرج به الظن والشك والوهم. قوله (المطابق): خرج الجهل. قوله (لموجب): بكسر الجيم المعجمة، أي يكون ذلك الحكم الذهني المقيد بالجزم والمطابقة ناشئاً عن موجب، أي سبب مثبت خرج به التقليد. قوله (أي حكمه): بالرفع أي حكم اليقين، أشار به إلى أن المبتدأ في النظم على حذف مضاف. قوله (هو مطلق التردد): الشامل للظن والوهم. وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيقول له أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». قوله (على ما سيأتي): أي من أنه مع استواء الطرفين أو مع رجحان أحدهما على الآخر.

قوله (أي الضرورة): وهي المشقة الكبيرة، فيكون إطلاق المشقة في القاعدة عليها

(**التيسيرا**) أي التسهيل (**ثالِثُها فكُنْ بها خبيراً**) أي عليماً (**رابعها فيما يقال**) في هذه العبارة مُسَامَحَةٌ لأنها «إنما يقال» فيما يُتبرَّأ منه غالباً (**الضرر**) أَي المشقة الكبيرة (**يُزَال**) لا بضرر بل بما سيأتي (**قولاً**) مفعول ليقال (**ليس فيه غرر**) كأنَّه استدرك به على ما قُلْتُه مما يوهم تضعيفه (**خامسها العادة قل مُحكَّمَة**) أي يُعْتَمَد عليها لوجود أصلها في الشرع (**فهذه الخمس جميعاً مُحْكَمَة**) أي متقنة.

(**بل بعضهم**) هو الشيخ سلطان العلماء بنَصِّ رسول الله ﷺ ......

من إطلاق العام وإرادة الخاص. قوله (التيسيرا): الألف لإطلاق القافية، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة». قوله (فكن بها): أي بهذه، أي في جملة ما يقال من القواعد.

قوله (في هذه العبارة): أي قول الناظم: فيما يقال، القاعدة. قوله (مسامحة): أي تساهل؛ قال أبو البقاء في كلياته: التساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة. قوله (فيما يتبرأ منه) إلخ: أي في قول ضعيف يتبرأ منه في الغالب. قوله (لا بضرر): أي لا يزال بضرر. وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». قوله (بل بما سيأتي): أي من غير الضرر ومن الأخف ضرراً. قوله (مفعول): أي مطلق. قوله (ليس فيه غرر): بفتحتين أي خطر. قوله(كأنه): أي كأن الناظم. قوله (استدرك): أي رفع ما يتوهم. قوله (به): أي بقوله: قولاً ليس فيه غرر. قوله (على ما قلته): أي على الذي قلت من أن في عبارته مسامحة. ولعل الأوفق أن يقول الشارح: على ما قاله، وهو: فيما يقال. قوله (مما يوهم تضعيفه): أي من التعبير الذي يوهم ضعف جعله رابع القواعد.

قوله (العادة محكَّمة): بتشديد الكاف أي معترفة، من حكَّمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم عليه واعترفت بما حكم به. قوله (لوجود أصلها): أي أصل هذه القاعدة، وهو كما قال القاضي حسين قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه الإمام أحمد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه. قوله (محكمة): بسكون الحاء المهملة.

قوله (بنص رسول الله ﷺ): أي تلقيبه بسلطان العلماء كائن بنص إلخ. وفي

كما رواه بعض الصالحين، عز الدين بن عبدالسلام، في قواعده الكبرى **(قد رجع الفقه إلى قاعدة واحدة مُكمِّلاً)** أي جميعه **(وهي اعتبار الجلب)** أي الكسب **(للمصالح)** أي للأشياء التي بها صلاح الدين أو الدنيا **(والدَرْءِ)** أي الدفع **(للمفاسد القبائح بل قال)** ظاهره اتحاد القائل بالأول والثاني وليس كذلك، بل الأول ابن عبدالسلام والثاني تاج الدين السبكي. وعبارتُه بعد سَوْقِ كلامه من قوله. . . . .

طبقات التاج السبكي أن الذي لقبه سلطان العلماء هو تلميذه شيخ الإسلام التقي بن دقيق العيد، قال: كان ابن عبدالسلام أحد أساطين العلماء. وعن الشيخ جمال الدين بن الحاجب أنه قال: ابن عبدالسلام أفقه من الغزالي. قوله (كما رواه): أي روى كونه سلطان العلماء ومُلقباً به بنص رسول الله ﷺ. قوله (بعض الصالحين): بالرفع فاعل روى.

ترجمة:

قوله (عز الدين): عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين. ولد سنة ٥٧٨ هـ؛ وبرع في غالب العلوم، ودرس بدمشق أيام مقامه بها بالزاوية الغزالية وغيرها، وولي الخطابة والإمام بالجامع الأموي. ومن أشهر تصانيفه: القواعد الكبرى وهي مطبوعة، والجمع بين الحاوي والنهاية؛ قال التاج السبكي: وما أظنه كمل. وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة.

قوله (في قواعده الكبرى): متعلق بقول الناظم بعد: وقد رجع الفقه. قوله (أي الدفع): ومنه قوله تعالى: ﴿فادارأتم فيها﴾ أي تدافعتم. قوله (بل قال): بل هنا للإضراب الإنتقالي. قوله (القائل بالأول): وهو رجوع الفقه جميعه إلى قاعدة واحدة، وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد. والثاني هو ما يأتي من رجوع الفقه إلى الجزء الأول من جزئي هذه القاعدة، وهو جلب المصالح فقط. قوله (بل الأول): أي فلو عبر المصنف بدل قال بقيل مبنياً للمجهول لكان أوفق.

قوله (وعبارته): أي وعبارة التاج السبكي في قواعده، بعد ذكر كلام ابن عبدالسلام. قوله (من قوله): بيان لقول المصنف من كلامه، أي من قول ابن

بـل قـد رجـع الفقـه كله إليهـا، ولـو ضـايقـه مُضـايقٌ لقِيْل لـه أرجـع الكل إلى اعتبار المصالح فإن دَرْءَ المفاسـد من جملتها انتهى. ونقـول على هـذا: واحدةٌ من هـذه الخمسـة كـافيـة لـه والأشبـه أنهـا الثـانيـة وهي أنَّ الضـرر يزال (قـد يـرجـع كله) أي الفقـه (إلى. أول جـزئيْ هذه) القاعدة وهو جلب المصالح؛ قال التاج رحمه الله تعالى: والتحقيق عندي أنه إن أريد رجوعه إليها بتكلُّف وتعسُّف أو قولٍ جُمْلِيٍّ فذاك، وإن أريد الرجوع بوضوحٍ فشَأْنها يربو على العشرين بل المِئين انتهى. وعليه فقول الناظم (وقُبلا) في حين المنع للتَكلُّف المذكور.

عبدالسلام. قوله (إليها): أي القاعدة الواحدة. قوله (ولو ضايقه مضايق): في محل رفع خبر قوله: وعبارته، أي لو أتاه شخص وطلب منه إرجاع المسائل الفقهية إلى قـاعدة أخصر من ذلك. قوله (ارجع): فعل أمر بفتح الهمزة من باب أكرم. قوله (من جملتها): أي من جملة المصالح. قوله (انتهى): أي قول التاج السبكي.

قوله (على هذا): أي رجوع الفقه إلى قاعدة واحدة. قوله (كافية له): أي للفقه. قوله (والأشبه): أفعل تفضيل من الشبه، والمراد به الأقربية للصواب. قوله (الثانية): صوابه الثالثة، وهي الضرر يزال أي بالنسبة إلى كـلام السبكي وصنيعه، وإلا فهـذه القاعدة على صنيع الأصل والناظم هي الرابعة.

قوله (أول جزئي): تثنية جزء حذفت النون للإضافة. (أنه): أي الشـأن. قوله (إليها): أي إلى القواعد الخمس. قوله (وتعسف): أي عدول عن طريق مستقيم؛ قال أبو البقاء: التعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه. وقيل: حَمْل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان انتهى. قوله (أو قوله جملي): أي بالجملة. قوله (فذاك): أي فالرجوع إليها واضح. قوله (فشأنها) إلخ: لعل فيه تحريفاً من الناسخ، وفي الأشباه: فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين، ومعنى تربـو تزيـد. قولـه (وعليه): أي وبنـاء على التحقيق. قوله (في حين المنع): هكذا بالنون في جميع النسخ، وصوابه في حيز بالزاي المعجمة، أي ناحيته.

(وإذ عرفت الخمسَ بالتجميل) أي بالجملة (فهاك) أَي خذ (ذِكْرَها على التفصيل) أي التبيين لما فيها من الفروع والمسائل، وإنما ذكرها مُجَملةً ثم مفصَّلةً لأن ذكر التفصيل بعد الجملة أُوقعُ في النفس من ذكر أحدهما.

تتمة من كلام العلماء في الحث على الفقه:

قال الزركشي في أول قواعده: قال الإمام الغياثِي: أَهمُّ المطالب

قوله (وإذ عرفت): إذ ظرفية بمعنى الحين. قوله (أي خذ): أشار به إلى أن هاك اسم فعل أمر، والتحقيق أن اسم الفعل ها فقط. وأما الكاف فحرف خطاب مفتوحة في المذكر مكسورة في المؤنث وتثنى وتجمع. قوله (لأن ذكر التفصيل) إلخ: أي لأن ذكر الشيء مفصلاً بعد ذكره مجملاً أثبت في النفس من ذكره مفصلاً فقط أو مجملاً فقط. ووجه ذلك أن الشيء إذا ذكر مجملاً تتشوق النفس إلى معرفة حقيقة ذلك المجمل، فإذا فصل كان أرسخ فيها، فالشيء الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب.

ترجمة:

قوله (قال الزركشي): بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي. رحل في طلب العلم، ودرس وأفتى وصنف مصنفات عديدة، منها شرح جمع الجوامع، ومنها النكت على البخاري، والبحر في الأصول. توفي سنة ٧٩٤ هـ.

ترجمة:

قوله (قال الإمام الغياثي): لعل فيه سقطاً، وصوابه: قال الإمام في الغياثي. فالمراد بالإمام إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني. قيل له إمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب. ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ هـ وتوفي ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ.

والغياثي: اسم كتاب وهو «غياث الأمم ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي»، قال الحافظ عبدالغافر الفارسي في ترجمته: وأنفق منه تصانيف برسم الحضرة النظامية مثل النظامي والغياثي، وإنفاذها إلى الحضرة ووقوعها موقع القبول، ومقابلته بما يليق بها اهـ. وأراد بالنظامي الرسالة النظامية. ومن أجل تصانيفه النهاية في الفقه؛ قال التاج السبكي، لم يُصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به اهـ.

في الفقه التدرُّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمى فقْهَ النفس وهو أنفس صفات علماء الشريعة.

واعلم أن الفقه أنواعٌ:

أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، وعليه صنّفَ الأصحاب..............................

قوله (التدرب): أي التمرن. قوله (في مآخذ الظنون): أي المدارك التي تؤخذ منها الفروع الفقهية الظنية. قوله (في مجالّ الأحكام): بتشديد اللام جمع مجال: المدخل، أي في الأدلة التي لها دخل في معرفة الأحكام منها. وهذا في قوة التفسير لما قبله. قوله (فقه النفس): أي معرفتها ما لها وعليها، وذلك يكون بفهم جميع مقاصد الكلام، كما يفيده أن الفقه من فَقُه بضم القاف أي صار الفقه والفهم له سجية وطبيعة. قوله (وهو أنفس صفات علماء الشريعة): ولذا اشترط في المجتهد، لأن من لم يكن كذلك لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

قوله (أنواع): أي أقسام. قوله (نصاً واستنباطاً): كلاهما حالان في محل نصب، أي حال كون الأحكام منصوصة أو مستنبطة من المنصوصة. المراد بالنص ما نص عليه الكتاب أو السنة صراحة، والاستنباط ما استفيد من الأدلة الشرعية بالقياس والقواعد. ويطلق أيضاً النص على ما نص عليه الإمام المجتهد، والاستنباط على ما استنبطه الأصحاب من نصوص الإمام أو من قواعده وضوابطه، وهذا هو المراد هنا. قوله (وعليه): أي وعلى المذكور من معرفة أحكام الحوادث الخ.

مطلب:

قوله (صنف الأصحاب): جمع صاحب والمراد به هنا أتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام، مجازاً سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة، ومنهم رواته. فمذهب إمامنا الشافعي منه القديم، وهو ما قاله بالعراق تصنيفاً وحجة أو أفتى به؛ ومنه الجديد وهو ما قاله بمصر تصنيفاً، ومنه: المختصر والبويطي والأم. وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم، كذا في مغني المحتاج. ورواة القديم أشهرهم أربعة: أحمد بن حنبل وحسن بن محمد الصباح الزعفراني وأبو علي الكرابيسي وأبو ثور الكلبي. ورواة الجديد سبعة: أبو يعقوب البويطي والمزني والربيع بن سليمان المرادي وحرملة ويونس بن عبدالأعلى وعبدالله بن الزبير المكي ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكيم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه، وهو مذهب الإمام مالك.

تعاليقَهم المبسوطة على مختصر المزني.

والثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جُلُّ مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فَرْقٌ ....

ترجمة:

قوله (تعاليقهم): جمع تعليق والمراد الشرح والتوضيح. وقد يسميه الشافعية الإملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه عليه في العلم، ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً، اهـ. قوله (على مختصر المزني): أي المختصر الذي جمعه المزني، اسم ناصر مذهب إمامنا الشافعي، وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن بهدلة كان مجتهداً مناظراً شجاعاً غواصاً على المعاني الدقيقة صنف كتباً كثيرة أشهرها المختصر؛ روى الإمام البيهقي عن ابن خزيمة قال: سمعت المزني يقول: كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثمان مرات، وغيّرته، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة؛ وقال الإمام أبو زيد المروزي: من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلاّ وقد ذكرها تصريحاً أو إشارة. توفي بمصر آخر شهر ربيع الأول سنة ٢٦٤ هـ وعمره سبع وثمانون سنة. ومن تعاليق هذا المختصر التعليقة الكبيرة لشيخ العراقيين الشيخ أبي حامد الأسفرائيني، والتعليقات الكبيرة والصغيرة لأبي علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي.

قوله (معرفة الجمع والفرق): أي معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم ويفترق معه في حكم آخر، كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان. كذلك وقد نبهوا في هذا الفن على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، وهي أحكام الناسي والجاهل والمكره، وأحكام الصبيان والعبيد والسكارى والأعمى، وأحكام الجمل. ومنه، أي ومن هذا الفن، نوع يسمى الفروق وهو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا تسوّى بينهما في الحكم، ولذا تصانيف كثيرة من أنفسها مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق لجمال الدين الإسنوي. قوله (وعليه): أي وعلى هذا النوع الثاني. قوله (جل مناظرات السلف): أي أكثرها.

قوله (حتى قال بعضهم الفقه فرق): أي معظم الفقه معرفة الفرق بين المسألتين حيث يحكم لإحداهما بحكم خلاف حكم الأخرى، ومعرفة الأحكام التي افترقت فيها

وجَمْعٌ. وكل فرق يؤثِّر بين كل مسألتين يُؤَثِّر ما لم يَغْلِب على الظن أن الجامع أظهرُ. قال الامام:............................

المسألتان أو البابان من أبواب الفقه. فالأول كما لو بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أجزأته دون الحج والعمرة. والفرق أنه مأمور بالصلاة ومضروب عليها بخلاف الحج، وأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. كما لو أخطأ الاجتهاد في أشهر الحج فاحرم النفير العام في غير أشهره، ففي انعقاده وجهان: أحدهما نعم كالخطأ في الوقوف يوم العاشر، والثاني لا. والفرق أنا لو أبطلناه في العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار، وأما هنا فينعقد عمرة. كذا في شرح المهذب بلا ترجيح. وأما الثاني فكقولهم اللمس والمس افترقا في سبعة أشياء: الأول أن شرط اللمس خلف فيه، الثاني شرطه تعدد الشخص، الثالث يكون بأي موضع كان من البشرة والمس يختص ببطن الكف، الرابع ينقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس، الخامس لا يختص بالفرج، السادس يختص بالأجانب، السابع لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبان في الأصح.

وقوله (جمع): أي بين المسألتين أو المسائل بأن يحكم عليهما أو عليهم بحكم واحد. كقولنا من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف، وكذا لو وقف بغير عرفة غلطاً يجب القضاء اتفاقاً.

قوله (وكل فرق): مبتدأ. قوله (يؤثر): نعت أي في الحكم. قوله (يؤثر): خبر المبتدأ، أي ذلك الفرق في المسائل الأخرى. وذلك كعدم البلوغ في الصبي، فإنه بسببه لا يلحق بالبالغ في وجوب الصلوات الخمس مثلاً، فإنه يؤثر في مسائل أخرى للصبي. فيجوز له مس المصحف، ولبس الحرير، ولا يشترط في حقه نية الفرضية في الصلاة، ولا تقبل روايته. قوله (ما لم يغلب): ما مصدرية ظرفية، أي مدة عدم إدراك أن الجمع أظهر من الفرق، وإلا بأن وجد دليل يقوى في الجمع فيجمع. وذلك كمال الصبي فإنه تجب فيه الزكاة كمال البالغ بِجامع أن كلا مال نام. ويحتمل أن يقال لا تجب فيه، كما قال أبو حنيفة، لأن المالكَين مختلفان في التكليف وعدمه. إلا أن الجمع أقوى لما رواه الشافعي مرسلاً: «من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، واعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قال الإمام أحمد.

ولا يُكْتَفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع المسألتين أظهرَ في الظن من افتراقهما وجب القضاءُ باجتماعهما، وإن انقدح فَرْقٌ على بُعْدٍ.

قال الامام: فافهموا ذلك فإنهُ من قواعد الدين.

والثالث: بناء المسائل كالقولين بَعْضِها على بعض، كالقولين وعلى القـولين، ....

قوله (بالخيالات): جمع خيال وهو الوهم، أي إدراك الطرف المرجوح. قوله (بل إن كان اجتماع المسألتين) إلخ: وذلك كالجلد المنفصل عن المصحف، هل يجوز مسّه والاستنجاء به أم لا، فيه خلاف في الأول. والأصح أنه يحرم، كما نقل الزركشي عن الغزالي، كما يحرم الاستنجاء به. وصرح الإسنوي بحل المسّ دون الاستنجاء فيحرم، وفرق بأن الاستنجاء أفحش. قلنا تبعاً لابن العماد أن الأصح حرمة مسّه والاستنجاء به أخذاً بالأظهر، وهو بقاء حرمته التي قبل الانفصال فيحرمان معاً. وكالصلاة على الآل في التشهد الأول، هل تسن أم لا، فيه خلاف. والصحيح لابناء على التخفيف، ومقابله نعم تسن فيه كالصلاة على النبي ﷺ فيه، إذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد، كذا اختاره الأذرعي. وقال النووي في التنقيح: إن التفرقة بينهما في السنة نظر، فينبغي أن يسنا جميعاً أو لا يسنا، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة.

قوله (وجب القضاء): جواب إن، أي وجب الحكم باجتماعها، بخلاف ما إذا كان الفرق ليس بأظهر من الاجتماع، فلا يجب القضاء بالاجتماع. وذلك كتقديم أعلى الوجه في التيمم على أسفله، فقيل يستحب كالوضوء وقيل يبدأ بالأسفل. وفارق الوضوء بأن الماء ينحدر طبعه فيعم الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفـل وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينه. قال في المجموع: ظاهر عبارة الجمهور أنـه لا استحباب في البـداءة بشيء من الوجـه دون شيء. قولـه (وإن انقدح): أي ظهر فرق على بعد من الإدراك. قوله (فافهموا ذلك): أي عدم الاكتفاء في الفروق بالخيالات، وكذا يرجع إليه ضمير قوله: فإنه.

قوله (بناء المسائل كالقولين بعضها على بعض، كالقـولين وعلى القولين): لعل هنا تحريفاً من الناسخ وصوابه هكذا: بناء المسائل بعضها على بعض كالقولين على القولين. فيكون قوله كالقولين الأول زائداً كالواو قبل قوله على القولين. القول ما قالـه إمامنـا

ويَنْـدُر على الـوجهين لأن أصلهمـا قـولان، والـوجهين على الوجهين.

الرابع: المطارَحات، وهي مسائل عَـوِيصة يقصِـدون بها تَشْحِيـذ الأذهان.

الشافعي ونص عليه وتقدم تقسيمه إلى قديم وجديـد. وأما الـوجه فهـو ما استنبـطه الأصحاب من نصوص الإمام أو من قواعده؛ قال ابن حجر في التحفة: وقد يشذون عنها كالمزني وأبي ثور، فيجتهدون من غير أخذ منها بل على خلافها، فتنسب حينئذ لهم ولا يعدونها وجوهاً في المذهب. قوله (بعضها): بالجر بدل من المسائل. قوله (ويندر) إلخ: أي يقل بناء القولـين على الـوجهين لأن أصـل الوجهـين قولان لـلإمام. قـوله (والوجهين على الوجهين): معطوف على قوله كالقولين على القولين، أي وكبناء الوجهين للأصحاب على الوجهين لهم.

فالأقسام ثلاثة وثانيها قليل الوقوع. وهناك قسم رابع وهو بنـاء الوجهـين على القولين، وخامس وهو بناء الوجهين على قول ووجه، وسادس وهو بناء الوجه والقول على الوجه والقول، فالكاف للتمثيل.

فمثال بناء القولين على القولين، بشرة المحارم بنسب أو رضاع أو مصـاهرة لا تنقض في الأظهر، لأنها ليست مظنة الشهوة بالنسبة إليه كالرجل. والثاني تنقض لعموم الآية. قال في المغنى: والقولان مبنيان عـلى أنه هـل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أولا والأصح الجواز.

ومثال بناء الوجهين على القولين، جلد الميتة إذا دبغ هل تصح الصلاة فيه وهل يباع ويستعمل في الشيء الرطب، وجهان بناء على قولين: أحدهما لا بناء على أن آلة الدبـغ لا تصل إلى الباطن، والثاني كالثوب المتنجس بناء على المشهور من أن الباطن يطهـر كالظاهر، وآلة الدبغ تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد.

ومثال بناء الوجهين على الوجهين، تقطير الماء على الرأس أو التعرض للمطر هل يجزيء أم لا. الأصح الإجزاء بناء على جواز الغسل لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق الأولى، والثاني لا بناء على أنه لا يسمى مسحاً.

قوله (والرابع المطارحات): جمع مطارحة؛ قال العلامة الحموي الحنفي وهي أن يطرح أحد العالمين على الآخر مسألة فيتكلمان فيها شفاهياً. قوله (عويصة): أي مشكلة وعميقة عسرة المعنى. قوله (تشحيذ): أي تحديد. وقد ألّف في هذا النوع العلامة أبو

عبدالله الحسين بن محمد بن محمد القطان كتاباً سمّاه المطارحات وذكره الرافعي في كتاب الغصب. ويلحق بهذا النوع المناظرات والمراسلات والغريبات التي تحكي عن الإمام وأصحابه.

وقد ضمّن التاج السبكي جملة منها في كتابه طبقات الشافعية الكبرى، قال: وحكى الرافعي قول الحسين القطان في المطارحات فيما إذا وطىء الغاصب المغصوبة وأحبلها المشتري، ثم ماتت في الولادة في يد المالك، أنه إن كان عالماً فلا شيء عليه لأنه ليس منه، أي لا تلحقه حتى يقال ماتت لولادة ولده. ونقل في صورة الجهل قولين، لأن الولد لاحق به فيصح أن يقال ماتت في الولادة التي كانت منه. والذي أطلقه المتولي وصححه النووي القول بوجوب الضمان.

قال التاج السبكي: وقد وقفت على المطارحات ورأيت ذلك فيها وهذه عبارتها: مسألة رجل غصب جارية وباعها وأحبلها المشتري، ثم استحقها المغصوب منه وردت عليه، ثم ماتت في الولادة. الجواب إن كان المشتري عالماً بالغصب لم يضمن الجارية لأن الولد الذي تلده لا يلحقه، ولا يصح أن يقال ماتت من ولادة الولد الذي منه. وإن كان غير عالم ضمن قيمة الجارية في ماله، لأنه إذا لم يكن عالماً بالغصب فالولد لاحق به، فيصح أن يقال ماتت من الولادة التي كانت منه. وفي ذلك قول آخر: إن قيمة الجارية على عاقلته انتهى. وفي المطارحات رجل في يده قميص قال خاطه لي فلان فقال فلان بل هذا قميصي، إن القول قول من في يده القميص إلا أن يقول أخذته من هذا الخياط حينئذ. والفرق أنه في الأول يحتمل أن يكون خاطه في يده أو في داره فيكون الخياط مدعياً والقول لصاحب اليد، بخلاف ما إذا قال أخذ به من هذا الخياط فإنه مقر للخياط باليد والله أعلم انتهى كلام التاج السبكي بحروفه. وقد اختتم العلامة ابن نجيم الحنفي كتابه الأشباه والنظائر في الفروع بهذا النوع.

قوله (المغالطات): جمع مغالطة، وهي عند علماء الميزان قياس مؤلفة من مقدمات وهمية كاذبة نحو هذا ميت وكل ميت جماد فهذا جماد، أو شبيهة بالحق وليست كذلك كقولك في صورة فرس هذا فرس وكل فرس صاهل فهذا صاهل، وتسمى سفسطة. ومن أنواعها ما تسمى مغالطة خارجية وهي أن يغيظ أحد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره، وحكمها حرام إلا إن دعت الضرورة إلى استعمالها في دفع رافض أو امتنعت.

وأما عند الفقهاء فهي مسائل فقهية يلقيها العالم على شخص أو جماعة لقصد

السادس: الدورِيَّات.

السابع: الألغاز.

الاختبار وإيقاع الغلط في الجواب، بأن كان الحكم فيها بالتفصيل فيجاب بعدمه أو العكس. فمن ذلك ما لقنها القاضي حسين لأبي علي المنيعي الحاجي ليغالط بها فقهاء مرو إذا قدم إليهم، وصورتها رجل غصب حنطة في زمن الغلاء وفي زمن الرخصة طالبه المالك، فهل يطالب بالمثل أو القيمة. فمن قال أنه يطالب بالمثل فقد غلط، ومن قال أنه يطالب بالقيمة فقد غلط لأن في المسألة تفصيلاً. وهو أنه يطالب إذا تلفت الحنطة في يده كما هي قبل الطحن، كما إذا احترقت، وجب المثل. وإن طحن وعجن وخبز وأكل فعليه القيمة لأن الطحن والعجن والخبز من ذوات القيم، نقل ذلك أبو سعيد الهروي في الإشراق وأبو القاسم الرافعي في شرحه.

قوله (السادس الدوريات): هي المسائل التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه. وقد الفت فيه عدة رسائل: منها غاية الغور في مسألة الدور لأبي حامد الغزالي، ومنها الغور في الدور وقطف الغور في مسائل الدور كلاهما للتاج السبكي.

وهي على قسمين حكمية ولفظية. فالأولى ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع، والثانية ما نشأ من لفظة يذكرها الشخص، وأكثر ما تقع في مسائل الوصايا والعتق والطلاق. فمثال الأولى أن يأذن لعبده أن يتزوج بألف وضمن السيد الألف، ثم باع العبد من الزوجة قبل الدخول بتلك الألف بعينها، لم يصح البيع. لأنه لو صححنا البيع ملكته وإذا ملكته بطل النكاح وإذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر وإذا سقط المهر بطل الثمن وإذا بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع، ففي إجازة البيع إبطاله، ومثال الثانية أن يقول لها إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها، فثلاثة أوجه: أحدهما لا يقع عليها طلاق أصلاً عملاً بالدور وتصحيحاً له، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثة، وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة، فلا يقع الثلاثة لعدم شرطه وهو التطليق. والثاني يقع المنجز فقط. والثالث يقع ثلاث تطليقات المنجزة وطلقتان من المعلق إن كانت مدخولاً بها.

قوله (السابع الألغاز): جمع لغز بضم اللام وسكون الغين المعجمة وفتحها أو ضمّها، وهو الكلام المعمّي أي المجعول فيه التعمية والخفاء. ويسمى أيضاً أحجية لأن

الثامن: الحِيَل.

الحجا العقل، وهذا النوع يقوي العقل على التمرّن، وأهل الفرائض يسمونه معاياة. وقد ألفت فيه تصانيف منها: الإنجاز في الألغاز لعبدالكريم الرافعي، وطراز المحافل في الغاز المسائل للجمال عبدالرحيم الإســـنـوي.

من ذلك قول الملغز: أي شخص لزمه قضاء سنين عديدة بموت غيره. فقل: أم ولدت، مات سيدها ببلد أخرى ولم تعلم بموته إلا بعد مدة، وهي تصلي مكشوفة الرأس، فإن هذه الصلاة تبطل ما لم تستتر فوراً بلا أفعال كثيرة، وإلا فلا بطلان. ومنه قوله: أي شيء يتلفه المحرم ولزمه قيمتان. فقل: المحرم الذي استعار صيداً وأتلفه لزمه قيمة لمالكه ومثله من النعم لحق الله تعالى، قال ابن الوردي:

عنــدي سؤال حسن مستــطرف ... فــرع عـلى أصلين قــد تفـرعــا
قــابض شيء بــرضــا مــالكــه ... ويضمن القيـمــة والمثــل معــاً

فالأصلان هما أن المثلي يضمن بمثله والمتقوّم بقيمته وهذا تفريع عليهما، بمعنى أنه وجب فيه الأمران. وقد أجاب بعضهم نظماً بقوله:

جـواب هـذا إن شخصـاً محرمـاً ... أعــاره الحــلال صيــداً فـاقنعــا
اقــبـضــه إيــاه ثــم بـعــد إذا ... قـد أتلف المحرم هـذا فـاسمعـا
فيضـمن الـقيـمــة حقــاً لـلذي ... أعــاره والمــثــل لله مــعــاً

قوله (الثامن الحيل): جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الأمور وجودة النظر وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. قال العلامة الحموي: والمراد بالحيل في علم الفقه ما يكون مخلّصاً شرعاً لمن ابتلي بحادثة دينية. ولكون المخلّص من ذلك لا يدرك إلّا بالحذق وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيلة. ومذهبنا فيها أن ما قصد التوصّل به إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً، جائز بلا كراهة وإلّا كره إلّا أن يحرم طريقة فيحرَّم كتعدي اليهود في السبت. فإن القصد منهم الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيؤها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه، فلم تفدهم الحيلة شيئاً. ومما ألّف في هذا النوع كتاب الحيل الدافعة لأبي حاتم محمود بن الحسين الأنصاري القزويني.

من ذلك بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهب بذهب متفاضلاً. الحيلة فيه أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها الذهب بعد التقاض، فيجوز ولو اتخذه عادة وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا، وذلك لتضمن البيع. الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي لما فيه من إسقاط خيار العاقد الآخر. وأيضاً من له نصاب من الماشية وأراد منع

التاسع: معرفة الأفراد، وهو معرفة ما لكُلٍّ من الأصحاب من الأوجه الغريبة.

العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً، وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد ....

الوجوب عنه، فالحيلة أن يبيعها أو يبادل بها غيرها في أثناء الحول، فإن الحول ينقطع لأنه ملك جديد فلا بد له من حول جديد، إلّا أنها مكروهة لأن فيها فراراً من القربة. قوله (لمعرفة ما لكل من الأصحاب): أي ما قال كل من أصحاب الإمام التابعين له في مذهبه. وتحصل ذلك بمطالعة أمثال المجموع شرح المهذب وروضة الطالبين كلاهما للنووي.

قوله (التي تجمع جموعاً): أي فروعاً من باب واحد. قوله (والقواعد): بالجر عطف على قوله الضوابط. قوله (التي ترد أصولاً وفروعاً): أي التي ترد الأصول والفروع إليها. ومعنى رد الأصول إليها اشتمال كل قاعدة على قواعد تحتها، ورد الفروع إليها استخراجها منها.

فائدة: قال صاحب الديباج في ترجمة بشير بن الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد: وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه، وهي طريقة التنبيه. نبّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخلصة، والفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصلية اهـ. وقال العلامة ابن نجيم في الفوائد الزينية: لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن إمام بل استخرجها المشايخ من كلامه اهـ.

قوله (وهذا): أي النوع العاشر. قوله (أنفعها): أي أنفع الأنواع للمدرس والمفتي والقاضي. قوله (وأعمها): أي أعمّ الأنواع نفعاً للطلبة. قوله (وبه): أي بمزاولة التخريج على تلك القواعد. قوله (يرتقي الفقه): هكذا في جميع النسخ وصوابه الفقيه بالياء التحتية، والمراد به المجتهد فيما يؤول أي المقلد. قوله (لمراتب الاجتهاد): الاجتهاد ملكة تحصل للإنسان يقتدر بها على استنباط الأحكام. والمتصف به يقال له المجتهد والفقيه وله مراتب، أعلاها المجتهد المطلق وهو العالم بالفقه أصلاً وفرعاً وخلافاً ومذهباً وبما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرواة وتفسير الآيات

وهي أصول الفقه على الحقيقة.

فائدة:

كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق وهو النحو والأصول، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث. وكان الشيخ صدر الدين بن المُرَحِّل رحمه الله يقول: ....

الواردة في الأحكام. ويليه مجتهد المذهب وهو المتمكّن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل، ويليه مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكّن من ترجيح بعض أقواله على بعض حيث أطلقت، كالنووي والرافعي، لا كالرملي وابن حجر فإنهما مقلدان فقط.

قوله (وهي): أي معرفة الضوابط الخ. قوله (أصول الفقه على الحقيقة): أي وليست من أنواع الفقه لضبطها شوارد الفروع المنصوصة والمستخرجة، إلا أنه اشتهر عرفاً إطلاق علم أصول الفقه على القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهذه يقال لها علم القواعد أو علم الأشباه والنظائر الفقهية كما تقدم.

قوله (علم نضج وما احترق): أي علم كثر العلماء مزاولته بالتدريس والتصنيف ولم يزالوا كذلك. قوله (وهو علم النحو): المراد به ما يشمل علم الصرف ويمكن أن يراد به ما يغايره. قوله (والأصول): أي أصول الكلام وهو علم التوحيد، وأصول الفقه الشامل للقواعد الفقهية، كما ظاهر سياق البدر الزركشي. قوله (وعلم لا نضج ولا احتراق): أي قلّت مزاولته بالتدريس والتصنيف ولم يزل قليلاً. قوله (وهو علم البيان): المراد به ما هو قسيم علمي المعاني والبديع أو علم البلاغة الشامل للثلاثة، قوله (وعلم نضج واحتراق): أي كثر العلماء مزاولته بالتصنيف والتدريس وقلّ ذلك في الأعصار المتأخرة.

ترجمة:

قوله (وكان الشيخ صدر الدين ابن المرحل): هو محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد. كان إماماً بارعاً في المذهب والأصلين. ودرّس في دمشق بالشاميتين والعذراوية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وباشرها مدة. ثم درّس آخر عمره

ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قَيِّماً، وفي الأصول راجحاً، وفي بقية العلوم مشاركاً انتهى كلام الزركشي.

وقال الإمام عبدالرحمن بن زياد المقْصِري، نقلاً عن الشيخ زين الدين العراقي رحمه الله: إلحاقُ المسائل بنظائرها أولى من اختراع حكمٍ لها مستقلٍ، انتهى.

بالقاهرة بزاوية الشافعي والمشهد الحسيني، وتوفي بها سنة ٧١٦ هـ. وله كتاب الأشباه والنظائر ومات ولم يحرره.

قوله (قيّماً): قيم الشيء وهو القائم بأمره، والمراد به هنا أن يكون جيداً بحيث يرجع إليه في حل المشكلات والمعضلات. ولو كان على مذهب إمامنا الشافعي لكان أحسن، إذ من خواصه من بين الأئمة مَن تعرضَ إليه أو إلى مذهبه بسوء أو تنقيص هلك قريباً. وأخذوا ذلك من قوله ﷺ: «من أهان قريشاً أهانه الله»؛ قالوا وليس في المتبوعين في الفروع قرشي غيره. قوله (وفي الأصول راجحاً): أي مدركاً إدراكاً كثيراً بحيث يفوق أقرانه، ليتمكن له استخراج الفروع من القواعد. قوله (مشاركاً): أي مساوياً لأقرانه في معارفهم.

ترجمة:

قوله (وقال الإمام عبدالرحمن بن زياد): هو العلامة وجيه الدين وشيخ الإسلام المفتي عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد اليمني. أخذ العلم وتفقه على أحمد بن عمر المزجد، وأخذ أيضاً عن الشهاب أبي العباس البكري الطنبداوي. وكان فريد زمانه يقصد إليه الفتوى من جميع الأنحاء، له الفتاوى المنسوبة إليه وهي مشهورة.

ترجمة:

قوله (عن الشيخ زين الدين العراقي): أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي. كان إماماً حافظاً في الحديث، وله في علم القراءات الباع الطويل، وفي علم الأصول الحظ الوافر، وفي الفقه المعرفة الجيدة. وانفرد في عصره بالإملاء، وتولى الخطابة والتدريس والوعظ والإمامة. وتآليفه كثيرة منها نظم منهاج البيضاوي ومعجم في تراجم جماعة من أهل القرن الثامن. توفي ثاني شعبان سنة ٨٠٦ هـ.

قوله (إلحاق المسائل بنظائرها): أي قياسها عليها في الحكم. قوله (مستقل)؛ بالجر صفة حكم.

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

أي مرتبطة بالمقاصد. **(الأصل)** أي الدليل **(في)** قاعدة **(الأمور بالمقاصد)** أي بالنيات على ما سيأتي **(ما جاء في نص الحديث)** الذي هو لغة: ضد القديم، واصطلاحاً: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ أو إلى أحد من بقية رسل الله، لكن بواسطة دليل عنه ﷺ، قولاً وفعلاً وتقريراً وصفة **(الوارِدِ)** في صحيح البخاري ....

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

قوله (أي الدليل): أشار به إلى أنه ليس المراد بالأصل هنا معناه اللغوي، وإنما المراد به أحد معانيه الاصطلاحية. قوله (ضد القديم): ويطلق أيضاً على القرآن. قال تعالى: ﴿الله نزَّل أحسن الحديث﴾. قوله (أو إلى أحد من بقية رسل الله لكن بواسطة دليل عنه ﷺ): هذه الزيادة لم يذكرها علماء الحديث وهي حسنة. أفاد المصنف بها أن ما أضيف إلى أحد من بقية رسل الله لا يسمى حديثاً، ويحتج به حيث صار معلوماً لنا بواسطته ﷺ وتعبدنا بما جاء فيه. قوله (وفعلاً) إلخ: الواوات عواطف بمعنى أو. مثال الفعل صلاته ﷺ حينما توجهت به راحلته، ومثال التقرير إقراره ﷺ خالد بن الوليد في أكله الضب على مائدته، ومثال الصفة كونه أبيض ليس بالطويل ولا بالقصير. ويرادف الحديث السنة على الأصح. قوله (في صحيح البخاري): في سبعة مواضع، رواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ.

ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه..............

ترجمة:

قوله (مسلم): أي والوارد في صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. قال الإمام النووي في التهذيب: أجمعوا على جلالته وإمامته وورعه وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها، ومن أكبر الدلائل عليه كتابه الصحيح. توفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ. أورد هذا الحديث في باب الجهاد عن محمد بن عبدالله بن نمير عن يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذا من طريق الليث وابن المبارك وأبي خالد الأحمر وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد.

ترجمة:

قوله (وسنن أبي داود): أي والوارد في سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. كان رأساً في الحديث والفقه؛ قال إبراهيم الحربي: لما صنف كتاب السنن ألين له الحديث،كما ألين لداود الحديد. قال الخطابي: إن كتاب السنن له، كتاب لم يصنف في علم الدين مثله توفي سنة ٢٧٥ هـ. روى هذا الحديث في كتاب الطلاق من رواية الثوري.

قوله (والترمذي): أي والوارد في سنن أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضرير، وقيل ولد أكمه. وكان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان، صنف كتاب الجامع، وتوفي سنة ٢٧٨ هـ. روى هذا الحديث من رواية عبدالوهاب الثقفي عن يحيى الأنصاري.

ترجمة:

قوله (والنسائي): أي والوارد في سنن أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نسبة إلى نساء مدينة بخراسان، كان رئيساً نبيلاً أحفظ من مسلم. له من المصنفات كتاب السنن الكبرى والصغرى،وهي إحدى الكتب الستة توفي سنة ٣٠٣ هـ. روي هذا الحديث في باب الإيمان من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبي خالد الأحمر، كلهم عن يحيى الأنصاري.

ترجمة:

قوله (وابن ماجه): أي الوارد في سنن أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المشهور

وابن حبان، عن عمر رضي الله عنه والنوويّ في أَذكاره؛ وابن الأشعث في سننه عن علي رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، .....

بابن ماجه، قال أبو يعلى الخليلي: ثقة كبير متفق عليه، يحتج به، له معرفة وحفظ. توفي سنة ٢٧٣ هـ. روي هذا الحديث في الزهد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى، وأيضاً من رواية الليث عن يحيى الأنصاري.

قوله (وابن حبان): أي والوارد في صحيح ابن حبان البستي، وقد تقدمت ترجمته. وقد روى هذا الحديث في كتابه الصحيح المسمّى بالأنواع والتقاسيم، لكن بدون إنما.

قوله (والنووي): بالجر عطف على صحيح البخاري، إلا أن في هنا بمعنى عند، أي الوارد عند الإمام النووي. قوله (في أذكاره): أي في كتابه الأذكار النبوية. وأخرجه النووي فيها بسنده عن عمر أيضاً، لا عن علي كما يوهمه سياق عبارة المصنف.

ترجمة:

قوله (وابن الأشعث في سننه): هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابه وابن ياسر في نسخه، وهو العلامة الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن عبدالله بن ياسر الأنصاري الأندلسي. تفقه بدمشق على نصر الله المصيصي، وسمع ببغداد من ابن الحسين وعمر بن أبي منصور الكراعي وبنيسابور بن سهل المسجدي وطائفة، وسكن أخيراً بحلب، وكان ذا معرفة جيدة بالحديث، توفي سنة ٥٦٣ هـ. رواه ابن ياسر المذكور عن علي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف اهـ.

ترجمة:

قوله (عن علي رضي الله عنه): أمير المؤمنين أبو الحسنين علي بن أبي طالب الهاشمي. خصّه الله بمزايا، فجعل السلالة النبوية من صلبه. وقد وقعت بينه وبين معاوية حرب طاحنة أفضت إلى التحكيم، وبسببه نشأت الخوارج لخروجهم عن التحكيم، ومات شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ وله ٦٣ سنة، ضربه عبدالرحمن بن ملجم الخارجي، ودفن بالكوفة في قصر الإمارة عند الجامع.

ترجمة:

قوله (إلا الموطأ): أي صاحبه، وهو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك

وَوَهِمَ مَنْ زعم أنه فيه مُغْتَرّاً بتخريج الشيخين له والنسائيِّ من طريق مالك اهـ. لكن قال السيوطي: أخرجه مالك في موطئه من رواية محمد بن الحسن، أَخرجه في باب النوادر قبل آخر الكتاب بثلاث ورق، والنسخةُ التي وقفتُ عليها رأيتُ فيها أحاديث يسيرةً زائدة على الروايات المشهورة. فقول الحافظ ما ذكر أنه وَهَمٌ ليس بوَهَمٍ . . . .

الأصبحي الحميري. ولد سنة ٩٥ هـ بعد أن حملت به أمه ثلاث سنين، وأخذ عن ٩٠٠ شيخ ٣٠٠ من التابعين و ٦٠٠ من تابعيهم. قال الشافعي فيه: مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين. قال مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون محنكاً أني أهل لذلك. توفي ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ، ودفن بالبقيع.

قوله (ووهم): بكسر الهاء أي غلط. قوله (أنه فيه): أي أن حديث إنما الأعمال بالنيات موجود في صحيح الموطأ. قوله (بتخريج الشيخين): أي بروايتهما. قوله (والنسائي): بالجر عطف على الشيخين. قوله (انتهى): أي قول الحافظ.

ترجمة:

قوله (من رواية محمد بن الحسن): في محل نصب حال أي حال كون الموطأ من رواية محمد بن الحسن، أبي عبدالله الشيباني صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وسمع الحديث من مالك والأوزاعي وغيرهما، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة. وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو والحساب، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه. قيل صنف ٩٩٠ كتاباً، وتوفي سنة ١٧٩ هـ.

قوله (قبل آخر الكتاب): أي كتاب الموطأ. قوله (والنسخة التي وقفت): أي اطّلعت. قوله (على الروايات المشهورة): كرواية يحيى بن يحيى الليثي. قوله (فقول الحافظ): مبتدأ حذف خبره أي غير صواب. قوله (أنه وهم): أي أن من زعم أنه موجود في الموطأ قد وهم، هذا بيان لما ذكر. قوله (ليس بوهم): بكسر الهاء، أي إنما لم يكن صواباً لأنه ليس بغالط.

مطلب:

وقد نظم العلامة الأجهوري الفرق بين الوهَمَ بفتح الهاء وبينه بسكونها فقال:

إذا سرى الوهم لشيء فالمراد سواه ذا وهم بتسكين يراد

وإنما هو في الروايات غير المشهورة.

(أي إنما) قال النووي: قال العلماء: هي للحصر تفيد إثبات الحكم للمذكور وتَنْفِي ما سواه. قال الكرماني والبرماوي ....

ووهم بالفتح معناه الغلط والماضي من هذا بكسر انضبط
والآن بالفتح وفعل الأول بعكس ذا على القياس الجلي

قوله (وإنما هو): أي الحديث موجود في الموطأ في الروايات إلخ.

قوله (قال العلماء): أي علماء المعاني وجمهور الأصوليين، خلافاً لجمهور النحويين فإنها عندهم تفيد التأكيد والتقوية فقط، أي تقوية الحكم الواقع بعدها، وهو هنا صحة الأعمال الشرعية أو كما لها بالنيات. قوله (للحصر): أي موضوعة له على الأصح. وقيل إنها وإن أفادت الحصر ليست موضوعة له، ورد بأنه خلاف الأصل. قوله (تفيد)إلخ: بيان لمعنى الحصر، والإفادة إنما للحصر، أي تفيد إثبات الحكم للمذكور بعدها ونفي ما سوى الحكم عنه، أو نفي الحكم عما سواه، فقوله تنفي بالنصب عطفاً على قوله إثبات؛ قال ابن مالك في الخلاصة النحوية:

وإن على اسم خالص فعل عطف

فمثال الأول أي نفي ما سوى الحكم عن المذكور: إنما زيد قائم، ومثال الثاني، أي نفي الحكم عما سوى المذكور: إنما قائم زيد، أي لا عمرو. واستدل على ذلك بوجهين: الأول أنها وردت في كلامهم للحصر غالباً والأصل الحقيقة، الثاني أنها مركبة من أن الاثباتية وما النافية. قوله (مفيد للحصر): أي قصر الموصوف على الصفة، وربما قيل قصر المسند إليه على المسند.

ترجمة:

قوله (قال الكرماني): الإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي. ولد يوم الخميس ١٦ جمادى الآخرة سنة ٧١٧ هـ، وقرأ على أبيه ثم انتقل إلى كرمان، وأخذ عن العضد وغيره، ومهر وفاق أقرانه، ودخل الشام ومصر وحج ورجع إلى بغداد واستوطنها. وتصانيفه كثيرة أشهرها شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٧٨٦ هـ.

ترجمة:

قوله (والبرماوي): هو الشمس أبو عبدالله محمد بن عبدالدائم بن موسى

وأبو زرعة: التركيب مُفِيدٌ للحصر باتفاق المحققين وإنما اختلف في وجه الحصر، فقيل دلالة إنما عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف، وقيل عمومِ المبتدأ باللام وخصوص خبره أي كلٌّ الأعمال بالنيات.

(الأعمال) جمع عمل وهو حركة البدن، فيشمل القول ويُتَحَرَّزُ بها عن حركات النفس، والمراد هنا عمل الجوارح، ....

العسقلاني البرماوي ثم القاهري. ولد منتصف القعدة سنة ٧٦٣ هـ، وسمع الحديث على ابن جماعة وغيره، ولازم البدر الزركشي. ودرّس بدمشق في عدة مدارس، وتصدّى بالقاهرة للإفتاء والتدريس والتصنيف، وحج وجاور. فمن تصانيفه: شرح صحيح البخاري في أربع مجلدات، وألفية في أصول الفقه وشرحها، وتلخيص مهمات الإسنوي. توفي يوم الخميس ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ٨٣١ هـ.

ترجمة:

قوله (وأبو زرعة): هو الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي. ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢ هـ، وألّف عدّة تآليف منها شرح على جمع الجوامع للتاج السبكي. وتقلب في عدة وظائف، وتقرر في وظائف أبيه بعد موته، وتوفي يوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ٨٢٦ هـ.

قوله (بالمنطوق): وبه قال أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي، بل نقله البلقيني عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي، أفاده القسطلاني. قوله (أو المفهوم): وبه قال المولى سعد الدين يدل له أمارات، إذ يجوز أن يقال: إنما زيد قائم لا قاعد، فلو كان منطوقاً لكان قوله: قاعداً، تكراراً. قوله (وقيل عموم المبتدأ): بالجر أي دلالة إنما عليه بعموم المبتدأ على حد صديقي زيد. قوله (باللام): أي التي هي للاستغراق.

قوله (الأعمال): أي فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها. قوله (فيشمل القول) إلخ: أي عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد. قوله (ويتحرز): هكذا في جميع النسخ وصوابه ويتجوز بجيم معجمة ثم واو من التجوز، قال العلامة المدابغي: وليس ذلك مراداً هنا. قوله (والمراد هنا عمل الجوارح): المشار إليه بهنا هذا الحديث، دفع به ما يقال إن النية عمل أيضاً فإذا احتاج كل عمل إلى نية فالنية تحتاج إلى نية وهلم جراً. وحاصل الدفع أن

أي إنما صِحَّتَهَا. وعند الحنفية يُقَدَّر كمالهـا، قال المناوي: وتقديرُ الكمال لا يخلو عن مقال (**بالنيات**) جمع نية بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها. ذكره في فتح الباري.

مطلب:

وهي كما قال النووي تَبَعاً لابن الصلاح: لغة: القصد، وشرعاً: القصد وهو عزيمة القلب.

المراد بالعمل في الحديث عمل الجوارح نحو الوضوء والصلاة، وأما النية فهي خارجة عنه لكونها من أعمال القلب ودفعاً للتسلسل ولأن العرف لا يطلق العامل على الناوي. وآثر النبي ﷺ الأعمال على الأفعال لأن العمل أخص من الفعل، حيث إن الفعل ينسب إلى البهائم والجمادات كما ينسب لذوي العقول بخلاف العمل فإنه يعتبر فيه القصد.

قوله (إنما صحتها) إلخ: أشار بذلك إلى أن الحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية، إذ تقديره لا عمل إلا بنية مع أن ذوات الأعمال قد توجد بلا نية، فالمراد حينئذ نفي أحكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال. فساداتنا الشافعية يحملونها على الأول والحنفية على الثاني، والأول أولى لأنه أكثر لزوماً للحقيقة، وما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ. قوله (لا يخلو عن مقال): أي اعتراض وهو أن الحنفية لا يقولون بالكمال إلا في غير الأعمال المستقلة وفيما يكون كالوسيلة، وأما في الأعمال المستقلة فإنهم يقولون فيها أنها لا تصح إلا بالنية، ولذلك كان الأولى أن يقال في معناه لا يعتبر مطلق الأعمال إلا بالنية. قال ملّا علي القاري: وهذا أمر متفق عليه.

قوله (بالنيات): أي بنياتها، فأل عوض عن المضاف إليه. قوله (جمع نية): إنما جمع في هذه الرواية لاختلاف أنواعها، وفي رواية بالإفراد نظراً إلى كونها مصدراً. قوله (على المشهور): راجع إلى قوله تشديد الياء. قوله (بتخفيفها): أي بتخفيف الياء، حكاها الأزهري. ثم هل النية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي، قولان: قال البيضاوي بالأول ليحسن تطبيقه على ما بعده وهو قوله: فمن كانت هجرته إلخ. وقال الشبرخيتي بالثاني لأنه أنسب ببيان الشرع ويحسن التطبيق على ما بعده، إذ المعنى كل عمل شرعي فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالهجرة إلى الدنيا لا يعتد به شرعاً.

قوله (ذكره): أي ذكر الكلام أي من قوله جمع نية. قوله (وشرعاً القصد): أي القصد الخاص بدليل قوله :وهو عزيمة القلب أي تصميمه المقارن للعمل، وليس المراد به

واعترضه الكرماني بأنه ليس عزيمة القلب لقول المتكلمين القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدَّم عليه وَيقبل الشِّدَّة والضعف بخلاف القصد، انتهى.

قال ابن عنقاء: ويجاب بأنه أراد بالعزيمة التصميم بمقارنته للفعل لا العزمَ، فلا إيراد انتهى.

وفي شرح مسلم: النية والقصد والإرادة والعزم ألفاظ متقاربة، انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر في الفتاوى ـ بعد أن ذكر عشرة أُمور وفَرَّق بين العزم والإرادة. . . . .

مطلق العزم. قوله: (واعترضه): أي ما قاله النووي تبعاً لابن الصلاح. قوله (بأنه): أي القصد أو النية على تأويل القصد. قوله (والعزم): بالرفع مبتدأ. قوله (يتقدم عليه): أي على إيجاد الفعل كما يقارنه. قوله (بخلاف القصد): أي فإنه لا يتقدم ولا يقبل الشدة والضعف. قوله (انتهى): أي اعتراض الكرماني.

ترجمة:

قوله (قال ابن عنقاء): هو الشريف محمد بن أحمد بن عنقاء مؤلف الأكسير العزيز. قوله (بأنه): أي ابن الصلاح. قوله (بمقارنته): أي الشخص. قوله (لا العزم): بالنصب أي لم يرد العزم المطلق الشامل لما يتقدم على القصد ولما يقارنه. قوله (فلا إيراد): تفريع على قوله أراد. قوله (انتهى): أي قول ابن عنقاء. قوله (ألفاظ متقاربة): لتواردها على معنى واحد، وهو كما قال الغزالي: حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل اهـ. ولكن إذا حققنا النظر نجد بينها تفرقة قريبة، فالنية عبارة عن تميز الأغراض بعضها عن بعض، والقصد جمع الهمة نحو الغرض المطلوب، والعزم يقوي القصد وينشّطه، والإرادة تصرف الموانع المثبطة لانتهاض القدرة وتتوجه نحوها. قوله (انتهى): أي قول النووي في شرح مسلم.

مطلب:

قوله (وعشرة أمور): أي ألفاظ تدل على أنواع مطلق الإرادة وهي العزم والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدرة والعناية والمشيئة. قوله (وفرق بين العزم والإرادة): بالبناء للمعلوم معطوف على ذَكَر، أي وفرق الشيخ ابن حجر بينهما بأنه

ولم يقُلْ بترادفهما، أي من كُلِّ وجه، حتى لا ينافي ما يأتي عـن الإحياء، أي من التوارِدِ، وذلك لأن الترادُفَ خلافَ الأصل.

وبهذا تظهر الحكمة في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولم يقل بالإرادات أو العنايات مثلاً، لأنه ليس المراد مطلقَ الإرادة بل إرادةٌ خاصة. وهي إرادة تتعلق بإمالة الفعلِ إلى بعض ما يصله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل. إذ فَرْقٌ بين قصد نفس فعل الصلاة وقصد غرضه من كونه قربة أو فرضاً أو أداءً مثلاً. والمتعلقة بأصل الكسب هي المسماة بالإرادة وبميل الفعل ....

يقال عزم زيد بمعنى أراد الإرادة الخاصة المصممة ولا يقال في حقه تعالى، بل عزائمه طلبه الراجع إلى كلامه النفسي. بخلاف الإرادة بمعنى الصفة المخصصة لإحـد طرفي الممكن بما هو جائز عليه، فإنه يمكن إطلاقها على الله تعالى وعلى العبد إلا أنها في حقه تعالى يجب حصولها. قوله (ولم يقل): بالبناء للمعلوم أيضاً أي ولم يقل الشيخ ابن حجر. قوله (حتى لا ينافي): حتى تفريعية فهو مفرع على قوله أي من كل وجه. قـوله (عن الإحياء): أي عن صاحبه وهو الإمام الغزالي. قوله (وذلك): أي عدم القول بالترادف ابتداء، من هنا مقول قال الشيخ ابن حجر.

قوله (وبهذا): أي بهذا التقرير. قوله (ولم يقل)؛ أي النبي ﷺ. قوله (مثلاً): راجع للإرادات والعنايات، أشار به إلى بقية الألفاظ الثمانية. قوله (لأنه): أي الشأن. قوله (ليس المراد): أي بالنية. قوله (مطلق الإرادة): أي الذي هو جنس النية. قال القرافي في كتابه الأمنية: هي الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه من وجود أو عدم أو هيئة دون هيئة أو حالة دون حالة أو زمان دون زمان، وجميع ما يمكن أن يتصف الممكن به بدلاً من خلافه أو ضده أو نقيضه أو مثله اهـ. قوله (بل إرادة): بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي بل المراد إرادة الخ. قوله (إلى بعض ما يصله): أي بعض الغرض الذي يصل الفعل. قوله (لا بنفس الفعل): أي لا إرادة تتعلق بنفس الفعل. قوله (إذ فرق): إذ تعليلية، والتنوين في فرق للتعظيم أي فرق عظيم. قوله (وقصد غرضه): أي غرض فعل الصلاة. قوله (من نحو كونه قربة): بيان للغرض. قوله (والمتعلقة): صفة لمحذوف مبتدأ أول، أي والإرادة المتعلقة. قوله (وبميل الفعل): معطوف على قوله بأصل

إلى بعض أغراضه هي النية، انتهى.

وعَرَّفها الماوردي بأنها قصد الشيء مقترناً بفعله. واعترضه الشيخ إبراهيم الكردي بأنَّه غيرُ جامع لعدم شموله لنية الصوم والنية المجردة عن العمل.

والتعريفُ الجامع قولُ البيضاوي، فإنه خَصَّصها بالإرادة المتوجِّهَة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله تعالى، انتهى.

الكسب، أي والإرادة المتعلقة بميل الفعل إلى بعض جهاته الجائزة عليه تسمى نية. وتفارق النية الإرادة من وجه آخر، وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي والإرادة تتعلق بفعل الغير. كما نريد معونة الله وإحسانه وهدايته وليست أفعالاً لنا. قوله (انتهى): أي قول الشيخ ابن حجر.

ترجمة:

قوله (وعرفها الماوردي): أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية، من مؤلفاته كتاب الحاوي في الفقه. توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ.

قوله (مقترناً بفعله): نصب حال من القصد أي فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم وقد تبعه في هذا التعريف الشيخ ابن حجر وغيره. قوله (بأنه): أي تعريف الماوردي. قوله (لعدم شموله لنية الصوم): فإنها لا تجب المقارنة فيها لعسر تطبيق النية على الفجر بل تجب نية الفرض قبل الفجر. قوله (والنية): بالجر، أي ولعدم شموله للنية المجردة عن العمل مع أنه يثاب عليها لخبر أحمد من حديث أبي هريرة: «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له بعشر أمثالها إلى سبعمائة وسبع أمثالها» الحديث. قال الكرماني: فيلزم أن من جاء بنية الحسن فله عشر أمثالها، فلا يبقى فرق بين الحسنة ونية الحسن.

ترجمة:

قوله (قول البيضاوي): قاضي القضاة أبو الخير ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي. كان إماماً عارفاً بالتفسير والفقه والأصلين والعربية والمنطق، وصنف في ذلك تصانيف رائعة من أشهرها: مختصر الكشاف والمنهاج في الأصول. مات سنة ٦٩١ هـ، كذا في طبقات السبكي. قوله (خصصها): أي النية. قوله (انتهى): أي قول البيضاوي.

وقال الشَبْراملُّسي على قول الماوردي أَنه تعريف بالرسم لا بالحد.

(**وهو مروي عن الثقات**) جمع ثقة، وفي شرح الشفاء للخفاجي: الثقة كعدة مصدر وَثِقَ به ومنه، إذا ائتمنه واستوثقَ احتكم. ثم تُجُوِّز بالمصدر على المؤتَمَن في الحديث وغيره، فشاع حتى صار حقيقة عرفية، انتهى.

ترجمة:

قوله (وقال الشبراملسي): نورالدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي، نسبة إلى شبراملس قرية بالغربية من مصر. ولد سنة ٩٩٧ هـ، وتعلم في الأزهر، وكان من فقهاء الشافعية. له مشاركة في عدة علوم، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج، وحاشية على المواهب اللدنية، وحاشية على الشمائل. توفي سنة ١٠٨٧ هـ.

قوله (أنه تعريف بالرسم): أي التام وهو الجنس والخاصة، فالقصد جنس والإقتران بالفعل خاصة لازمة للنية غير منفكة عنها إلا في مواضع معلوماته. قوله (لا بالحد). أي لا تعريف بالحد الذي هو الجنس والفصل.

ترجمة:

قوله (وفي شرح الشفا للخفاجي): العلامة المحدث قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر، من قبيلة خفاجة بفتح الخاء المعجمة. ولد بمصر سنة ٩٧٧، وأخذ عن أبيه وعن خاله الشنواني وغيرهما من مشيخة مصر. ورحل إلى بلاد الروم، فولي هناك قضاء سلانيك ثم قضاء مصر ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب، ودخل إلى بلاد الروم فنفي إلى مصر وولي قضاء يعيش منه. فاستقر إلى أن توفي سنة ١٠٦٩ هـ. مؤلفاته شهيرة من أجلّها نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض.

قوله (كعدة): أي في الوزن. قوله (ومنه): معطوف على قوله به. أشار بذلك إلى أنه متعد بحرفين من حروف الجر وهما الباء ومن. قوله (إذا ائتمنه): أي يقال ذلك إذا ائتمنه. قوله (واستوثق احتكم): أي أخذ منه الوثيقة والاعتماد. قوله (ثم تجوز): أي مجازاً مرسلاً في هذا المصدر حيث أريد منه إسم المفعول علاقته التعلق كالخلق بمعنى المخلوق. قوله (وغيره): بالجر عطف على قوله الحديث، أي والمؤتمن في غير الحديث. قوله (فشاع): أي لفظ الثقة حتى صار حقيقة يتعارفها جماعة مخصوصون وهم المحدثون هنا.

وذلك كعمر بن الخطاب وغيره لكن بتفصيل. وذلك أن الذي رواه بهذا اللفظ ـ كما قاله الزين العراقيُّ ـ من الصحابة أربعةٌ: عمر بن الخطاب أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وأبو سعيد أخرجه أَبو نعيم، وأنس بن مالك أخرجه ابن عساكر، ....

قوله (وذلك): المشار إليه هم الثقات. قوله (وغيره): كعلي بن أبي طالب. قوله (لكن بتفصيل): استدراك بأنه ليس جميع الثقات رووا هذا الحديث بهذا اللفظ عينه بل فيه تفصيل. قوله (وذلك): أي التفصيل. قوله (أن الذي رواه): أي هذا الحديث. قوله (عمر بن الخطاب): بالرفع بدل. قوله (وغيرهما): كأصحاب السنن الأربعة وابن حبان.

ترجمة:

قوله (وأبو سعيد): سعد بن مالك بن سنان الخدري، ينسب إلى خدرة إسم قبيلة من الأنصار. كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الصالحين. مات سنة ٧٤ وله من العمر ٩٤ سنة ودفن بالبقيع. قيل: وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة، وبلغت مروياته ١٠٧٠ حديثاً.

ترجمة:

قوله (وأنس بن مالك): أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ. وكان من المكثرين، روى ٢٢٨٦ حديثاً، اتفق الشيخان منها على ١٦٨ وانفرد البخاري بـ ٨٣ ومسلم بـ ٥٧١. توفي سنة ٩٣ على الصحيح وقد ناهز المائة.

ترجمة:

قوله (أخرجه ابن عساكر): الحافظ المحدث أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي، الملقب ثقة الدين. ولد سنة ٤٩٩ هـ، ورحَل لطلب العلم والحديث وطوف وجاب البلاد ولقي المشايخ وصنف التصانيف المفيدة وخرج التخاريج، ومن تصانيفه: تاريخ دمشق في ٨٠ مجلداً، وتوفي سنة ٥٧١ بدمشق. وقد أخرج هو هذا الحديث من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس، وقال: هذا حديث غريب والمحفوظ حديث عمر.

وأبو هريرة أَخرجه الرشيد العطار في جزء من تخاريجه.

وحديثُ عمر صحيحٌ؛ قال ولد الزين العراقي هوَ منحَصر في رواية عمر وما عداه ضعيفٌ أَو في مطلق النية، انتهى.

ترجمة:

قوله (وأبو هريرة): الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي، كان في صغره يلعب بهرة وفي كبره يحسن إليها فكنى بها. أسلم سنة ست أو سبع، وكان عريف أهل الصفة. ومات سنة ٥٩ هـ بالمدينة وهو ابن ٧٨ سنة. وأحاديثه المرفوعة ٥٣٧٤.

مطلب:

فهو أحد المكثرين في رواية الحديث من الصحابة، وهم كما قال في طلعت الأنوار:

والمكثرون بحرهم وأنس ... عائشة وجابر المقدس

صاحب دوس وكذا ابن عمرا ... رب قنى بالمكثرين الضررا

ترجمة:

قوله (أخرجه الرشيد العطار): رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي بن عبدالله القرشي الأموي النابلسي ثم المصري العطار المالكي، ولد سنة ٥٨٤. وتخرّج بالحافظ ابن الفضل، وألف معجم شيوخه، وتقدم في الحديث وكان ثقة مأموناً متقناً حافظاً حسن التخريج. توفي بمصر سنة ٦٦٢ هـ.

مطلب:

قوله (في جزء من تخاريجه): أي في بعض تخاريجه أو في رسالة منها. والتخريج هو نقل حديث بسنده من الكتب المعتمدة ومسانيد الأئمة المحدثين وبيان صحته وغيرها.
قال شيخنا العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط، وقد كنت نظمت ذلك فقلت:

والنقل للحديث بالسند من ... كتب لديهم اعتمادها قمن

أو من مسانيد الثقات العلما ... حد لتخريج لديهم فاعلما

قوله (قال ولد الزين العراقي): هو الولي أبو زرعة أحمد، وتقدمت ترجمته آنفاً. قوله (هو) إلخ: أي الحديث المذكور منحصر صحته من رواية عمر. قوله (وما عداه): أي وما عدا المذكور من رواية عمر. قوله (أو في مطلق النية): في محل رفع عطف على قوله: ضعيف، أي كائن في النية بدون قيد بهذا اللفظ.

وسكت ابن الهمام على قول بعضهم معترضاً لكلام النووي، حيث ضعَّف رواية أَبي سعيد الخدري «الأعمال بالنيات»: إن ابن حِبان رواه كذلك في صحيحه، والحاكم في أربعينيه ثم حكم بصحته. قلت: وهي رواية إمام المذهب أبي حنيفة، ....

ترجمة:

قوله (وسكت ابن الهمام): كمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، الإمام العلامة. كان فقيهاً أصولياً محدثاً، وكان من أرباب الأحوال، وتقلب في وظائف دينية، توفي سابع رمضان سنة ٨٦١ هـ. وتصانيفه مفيدة من أجلّها كتاب التحرير في الجمع بين أصولي الشافعية والحنفية.

قوله (معترضاً): منصوب على الحال أي حال كون بعضهم معترضاً. قوله (حيث ضعف): تعليل للاعتراض أي لأن النووي ضعف الخ. قوله (رواية أبي سعيد الخدري): أي بدون إنما، ولفظ النووي: الأعمال بالنيات لا يصح، كما نقل عنه سلطان القاري الحنفي. قوله (ان ابن حبان): بكسر الهمزة مقول لبعضهم. قوله (رواه كذلك): أي روي هذا الحديث بهذا اللفظ.

ترجمة:

وقوله (والحاكم): الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبي المعروف بالحاكم. ولد سنة ٣٢١ هـ، وكتب عن نحو ألفي شيخ، وبرع في معرفة الحديث وفنونه. وبلغت تصانيفه نحو ١٥٠٠ جزء منها: المستدرك على الصحيحين. قال في شذرات الذهب: انتهت إليه رئاسة الفن بخراسان لا بل الدنيا. توفي فجأة بعد خروجه من الحمام سنة ٤٠٥ هـ.

قوله (قلت): لعله من مقول ابن الهمام. قوله (وهي رواية إمام المذهب): أي المذهب الحنفي، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. لقي ستة من الصحابة نظمهم بعض العلماء فقال:

لقي الإمام أبو حنيفة ستة ... من صحب طه المصطفى المختار
أنساً وعبدالله نجل أنيسهم ... وسميه ابن الحارث الكرار
وزاد ابن أوفى وابن واثلة الرضى ... واضمم اليهم معقل بن يسار

ولكن لم تثبت له رواية عن أحد منهم. وكان قد جمع الفقه والعبادة والورع

انتهى.

قُلْتُ: يجاب عن اعتراضه بأن الحاكم كثير التساهل، وقد اطلعوا على الضَّعْف فوجب قبوله. ثم لقائل أَن يقول: ما المانع من اعتضاد ما سوى مروي عمر برواية عمر رضي الله عنه، فاتَّضحَ حينئذ قول الحاكم فتأمل.

قال المناوي رحمه الله تعالى: وما عدا هؤلاء الأربعة من الصحابة أيضاً رووه في مطلق النية، كحديث: «يُبْعث الناس على قدر نياتهم»، وحديث: «إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها». وأَطلق

والسخاء. وقد رُوي أن المنصور سقاه السم فمات شهيداً سنة ٥٠١ هـ. وقد عرضت إليه خطة القضاء مرتين فأبى، فضرب لذلك وسجن. وقد رُوي هذا الحديث في مسنده كما صرّح به العلاّمة القاري. قوله (انتهى): أي قول ابن الهمام.

قوله (قلت): من مقول الشارح الجرهزي. قوله (عن اعتراضه): أي عن اعتراض بعضهم. قوله (وقد اطلعوا): أي اطلع المحدثون بعد التنقيب عما رواه الحاكم، فظهر أن فيه مقالاً وضعفاً، فوجب حينئذ قبوله والحكم بأنه ضعيف. قوله (فاتضح حينئذ قول الحاكم): أي حين إذ قلنا لا مانع من اعتضاده برواية عمر، فاتضح محمل قول الحاكم وحكمه على حديث الخدري بالصحة، أي لغيره فليس المراد الصحة لذاته.

قوله (قال المناوي): أي الشيخ محمد عبدالرؤف المناوي في شرحه للجامع الصغير. قوله (أيضاً): أي كما رواه الأربعة. قوله (رووه في مطلق النية): قال السيوطي في منتهى الآمال: ورد في مطلق النية أحاديث كثيرة جداً تزيد على عدد التواتر. قوله (كحديث إنما يبعث الناس) إلخ: رواه ابن ماجه وكذا الإمام أحمد عن أبي هريرة وهو صحيح. قوله (على قدر نياتهم): أي أعمالهم التي ماتوا عليها فيأتي الزمار بالمزمار وشارب الخمر بالكأس إلخ ما في الحفني على الجامع الصغير. قوله (وحديث إنك): الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولمن يصح منه الإنفاق. قوله (نفقة) أي قليلة أو كثيرة، لأن النكرة في سياق النفي تعم. قوله (إلا أجرت عليها): مبني للمجهول بضم الهمزة وكسر الجيم المعجمة وفتح تاء الخطاب، وإلا أداة الاستثناء والمستثنى محذوف، أي

بعضهم على الحديث التواتر وهو صحيح من حيث المعنى.

فائدة:

هذا الحديث خطب به رسول الله ﷺ لما وصل المدينة للهجرة على ما قاله بعضهم، واعترضه الحافظ ابن حجر بأنه لم يَرِدْ وما يدل عليه. وكأنَّه استند إلى قصة مهاجِر أُم قيس، فروى الطبراني أن رجلاً خطب امرأة يقال

نفقة أجرت عليها ـ روى هذا الحديث الستة عن سعد بن أبي وقاص، وتمامه كما في البخاري: حتى ما تجعل في فم امرأتك. قوله (وهو): أي الإطلاق قوله (صحيح من حيث المعنى): إذ طلب النية في الأعمال ثابت في عدة أحاديث فهو متواتر تواتراً معنوياً لا لفظياً.

مطلب:

(فائدة): المتواتر هو ما رواه جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس، وينقسم إلى لفظي ومعنوي. فاللفظي ما اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى، معاً، والمعنوي ما اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي كما هنا. وكما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى بعيراً وهكذا، فقد اتفقوا على معنى واحد وهو الإعطاء.

قوله (هذا الحديث): أي حديث إنما الأعمال بالنيات. قوله (خطب به رسول الله ﷺ): كما في رواية البخاري حيث قال الرسول ﷺ: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات»، وكذا خطب به عمر رضي الله عنه على منبره ﷺ. قوله (للهجرة): أي لأجل الهجرة أو عندها. قوله (على ما قاله بعضهم): أي بناء على قول بعضهم وهو المهلب من علماء المالكية كما في فتح الباري. قوله (لم يرد وما يدل عليه): هكذا في جميع النسخ بالواو ولعلها زائدة ولفظ ما فاعل، يرد أي لم يأت حديث يدل على أن الخطبة عند وصول المدينة. قوله (وكأنه استند): أي بعضهم.

ترجمة:

قوله (فروى الطبراني): الحافظ مسند عصره أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشهير بالطبراني. كان ثقة صدوقاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال كثير التصانيف. رحل في طلب العلم إلى أنحاء مختلفة، وتصانيفه ممتعة نافعة منها: المعاجم الثلاثة الكبير

لها أم قيس وأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها وكنا نسميه مُهاجِرَ أم قيس. وهذا إسناد على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أَنَّ حديث الأعمال سِيْقَ بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطُرق ما يقتضي التصريح بذلك. ورواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه، انتهى.

وفي الفتح له في موضع آخر: ولم أقف على تسميته؛ . . . .

والصغير والأوسط. توفي سنة ٣٦٠ هـ كذا في طبقات ابن العماد. وقد روى هذا الحديث في المعجم الكبير بإسناد رجال ثقات من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة إلخ.

قوله (وهذا): أي ما رواه الطبراني وإليه يرجع ضمير فيه أيضاً. قوله (على شرط الشيخين): أي رجالها. قوله (بسبب ذلك): أي المذكور من قصة مهاجر أم قيس. قوله (من الطرق): بيان لشيء قوله (ما يقتضي): في محل نصب مفعول. قوله (بذلك): أي بأنه سيق بسبب القصة. قوله (ورواه): أي المذكور من قصة مهاجر أم قيس.

ترجمة:

قوله (سعيد بن منصور): الإمام الحجة أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزي. قال أبو حاتم فيه ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف. وقال حرب الكرماني: أملي علينا نحواً من عشرة آلاف حديث. له كتاب السنن، مات بمكة سنة ٢٢٧ هـ.

ترجمة:

قوله (عن ابن مسعود): أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي، صحابي بن صحابية أم عبد بنت عبدود. أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد. رُوي له ٨٤٨ حديثاً اتفق الشيخان على ٦٤ حديثاً وانفرد البخاري بـ ٢١ ومسلم بـ ٣٥، توفي سنة ٣٢ هـ. قوله (انتهى): أي قول الحافظ.

قوله (ولم أقف على تسميته): قصد به اللفظ في محل رفع مبتدأ مؤخر، أي لم أطلع على اسم ذلك الرجل مهاجر أم قيس. قال في شرح التقريب: ولم يسم أحد ممن صنف في الصحابة هذا الرجل، الذي ذكروا أنه كان يسمى مهاجر أم قيس، فيما رأيته من التصانيف.

ونقل ابن دحية أن اسمها قَيْلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، انتهى.

فاستفِدْ ذلك كله - والله أعلم - إذا علمت ذلك علمت أنّ قول الناظم عن الثقات، أي في الجملة أو مع معونة التعاضد.

(قالوا) أي العلماء **(وذا الحديث ثُلث العلم)** قاله الشافعي فيما نقله عنه البويطي.

ترجمة:

قوله(ونقل ابن دحية): هو أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي، اشتهر بابن دحية لانتهاء نسبه إلى دحية بن خليفة الكلبي صاحب رسول الله ﷺ. ولد مستهل ذي القعدة سنة ٥٤٤ هـ، واشتغل بطلب الحديث في بلاد الأندلس. ثم رحل إلى بر العدوه ودخل مراكش ثم إفريقية ومنها إلى مصر والشام والعراق. وكان عارفاً بالنحو واللغة وأيام العرب وأشعارها، وله عدة تصانيف منها كتاب التنوير في مولد السراج المنير. وتوفي يوم الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة ٦٣٣ هـ.

قوله (إن اسمها): أي اسم أم قيس. قوله (قيلة): وقيل آمنة وقيل جذامة. قوله (ثم تحتانية ساكنة): أي ثم لام مفتوحة. قوله (انتهى): أي قول الحافظ بن حجر في الفتح. قوله (ذلك): أي المذكور من الكلام الذي نقلت من الفتح وغيره. قوله (كله): بالنصب تأكيد. قوله (إذا علمت ذلك): أي ما قررته من بعد قول الناظم وهو مروي عن الثقات. قوله (أي في الجملة): يعني في بعض الطرق، وهو رواية عمر رضي الله عنه. قوله (أو مع معونة التعاضد): أي تعاضد رواية عمر وروايات أبي سعيد وأنس وأبي هريرة رضوان الله عليهم.

قوله (قاله): أي هذا القول يعني هذا الحديث ثلث العلم. قوله (فيما نقله): أي في جملة الكلام الذي نقله البويطي عن الشافعي.

ترجمة:

قوله (البويطي): أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري، من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى. كان له الباع الطويل في الفقه والحديث. قال أبو عاصم: كان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة. قال: واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرجت على يده أئمة تفرقوا في البلاد. وكان ممن أصيب بمحنة خلق القرآن فحمل لبغداد في السجن، وبقي محبوساً إلى أن مات بها سنة ٢٣١ هـ.

وقاله أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني وعبدالرحمن ابن مهدي.

وقال أبو عبيد: ليس في أَخبار النبي ﷺ شيء أجمعُ وأغنى وأَكثرُ فائدةً من هذا الحديث.

ووَجَّه البيهقي كونه ثلث العلم أنَّ كسب العبد...............

ترجمة:

قوله (وقاله أحمد بن حنبل): الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي. ولد سنة ١٦٤ هـ بعاصمة العراق، وأخذ عن الإمام الشافعي وغيره. قال فيه الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أسلم من أحمد انتهى. وألف المسند الصحيح الذي هو أصل من أصول هذه الأمة. وقد ابتلي في مسألة خلق القرآن بلاء شديداً، توفي سنة ٢٤١ هـ.

ترجمة:

قوله (وعلي بن المديني): أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر الشهير بابن المديني البصري، قال أبو حاتم الرازي: كان علماً في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه باسمه وإنما يكنيه تبجيلاً له. ومصنفاته تبلغ المائتين، توفي سنة ٢٣٤ هـ.

ترجمة:

قوله (وعبدالرحمن بن مهدي): أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال علي بن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي. توفي سنة ١٩٨ هـ.

قوله (وقال أبو عبيد): في الأشباه أبو عبيدة بتاء مربوطة، وفي الفتح أبو عبيدالله.

ترجمة:

قوله (ووجه البيهقي): هو الإمام الحافظ العلم أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي. قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة، وهو شيخ خراسان. وله السنن الكبرى والصغرى، وكتاب الأسماء والصفات، ودلائل النبوة وغيرها، وقد بلغت تصانيفه ألف جزء. توفي بنيسابور ونقل تابوته إلى بيهق سنة ٤٥٨ هـ وعمره ٧٤ سنة. أي بيّن وذكر وجه كون هذا الحديث ثلث العلم.

من حيث يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنيةُ أحدُ أقسامه الثلاثة وأرجحُها لأنها قد تكون عبادة مستقلةً وغَيْرُها يحتاج إليها. ومِنْ ثَمَّ ورد: «نية المؤمن خير من عمله»، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن سَهْل بن سعد

قوله (من حيث يقع): أي من حيث ما يحصل به أو من محل وقوعه. قوله (بقلبه) الخ: متعلق بمحذوف خبر أن. قوله (وأرجحها): أي وأرجح هذه الأقسام. قوله (لأنها): علة لكون النية أرجح الأقسام الثلاثة. قوله (وغيرها): أي غير النية وهو ما كان باللسان أو الجوارح يحتاج إليها ويَتْبع لها صحةً وثواباً وفساداً وحرماناً. وكذلك لأن القول والعمل يدخل فيهما الفساد بالسمعة بخلاف النية.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي من أجل النية أرجح الأقسام الثلاثة. قوله (ورد): أي عن النبي ﷺ أنه قال. قوله (نية المؤمن خير من عمله): أي نية بلا عمل خير من عمل بلا نية. وهذا على معنى الاتساع لأن كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلاً، أو مطلق النية خير من مطلق العمل. ذلك لأن عمل الشخص ينقطع بالفراغ منه ونيته الصالحة لا تنقطع، ولأن النية خفية لا يدخلها الرياء بخلاف العمل. قوله (المؤمن): خرج به المنافق فإن عمله خير من نيته، لأن نيته الكفر دائماً ولا تنقطع هذه النية وعمله ينقطع فهو خير بهذا الاعتبار. قوله (انتهى): أي توجيه البيهقي.

قوله (وهذا الحديث): أي حديث نية المؤمن إلخ. قوله (في الكبير): أي في معجمه الكبير.

ترجمة:

قوله (عن سهل بن سعد): أبو العباس سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة. يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ. مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، ومات هو أي سهل سنة ٩١ هـ عن مائة سنة. وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ولفظه في روايته: «نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نور».

والنوَّاس بن سمعان، والديلمي في الفردوس عن: أبي موسى قال ابن العمَاد وهو ضعيف. (وقيل ربعه) ومنهم من قال ـ كابن المديني ـ: مدار العلم على أربعة أحاديث: «إنما الأعمال بالنيات» «ولا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» «وبني الإسلام على خمس» «والبينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وقيل غير هذه.

ترجمة:

قوله (والنواس بن سمعان): بفتح السين المهملة أو كسرها، ابن خالد العامري الكلابي. له ولأبيه صحبة، وله ١٧ حديثاً انفرد مسلم بثلاثة. وتمام الحديث عنده: «ونية الفاجر خير من عمله».

ترجمة:

قوله (والديلمي): بالرفع عطف على الطبراني، وهو المحدث الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني. قال فيه يحيى بن منده: هو شاب كيس حسن الخلق والخلق ذكي القلب، صلب في السنة قليلاً اهـ. له تاريخ همذان وكتاب الفردوس الأعلى. توفي ١٩ رجب سنة ١٥٩ هـ. وقد روى في كتابه الفردوس هذا الحديث بسند ضعيف عن أبي موسى الأشعري: «نية المرء خير من عمله إن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله».

ترجمة:

قوله (قال ابن العماد): هو الشهاب أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي. أخذ أولاً عن الجمال الإسنوي، ومهر وتقدم في الفقه وسعة نظره بحيث كتب على المهمات لشيخه كتابات نفيسة سماها التعقبات. وقرأ أيضاً على البلقيني والباجي. وتآليفه كثيرة منها: عدة شروح على المنهاج وله منظومات حسنة منها الدر النفيس في بيان النجاسات المعفو عنها. مات بإحدى الجماديين سنة ٨٠٨ هـ. قوله (وقيل ربعه): أي حديث إنما الأعمال بالنيات ربع العلم.

قوله (ومنهم): أي ومن العلماء الذين قالوا إن العلم مبني على أربعة أحاديث. قوله (كابن المديني): أتى بالكاف لأنه يشاركه في هذا القول بن مهدي. قوله (إلا بإحدى ثلاث): الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. رواه الشيخان قوله (وقيل غير هذه): أي غير هذه الأحاديث. فقال أبو داود مدار السنة على أربعة

والتحقيق، أخذاً من كلام التاج السبكي، أنه إن أريد بكونه ثُلث العلم أنه يدخل في جميع أَبوابه في الجملة ولو بتكلُّفٍ فلا بأس. وإن أريد من حيث الإيضاح فثلث العلم بل ربعه بل أقلُّ منه لا يفي به وذلك كربع العبادات فإنه يشتمل على بيان طهورية الماء وتنجيسه وما يصح منه وما لا يصح وأحكامِ الحيض والصلاة فتأَمله.

(فَجُلْ بالفهم) وقد يُوَجَّه كونهُ رُبْعه بأن يقال: إن أَحكام الشرع إما

أحاديث: «الأعمال بالنيات» «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» «والحلال بيّن والحرام بين» «وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» اهـ. وقال الدارقطني أصول الأحاديث أربعة: «الأعمال بالنية» «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» «والحلال بيّن» وازهد في الدنيا يحبك الله» اهـ. هذا وقال بعضهم أنه نصف العلم. قال أبو داود. إنه نصف العلم لأن النية عبودية القلب والعمل عبودية القالَب، بفتح اللام، أو لأن الدين إما ظاهر وهو العمل أو باطن وهو النية. وقال آخرون إنه خمس العلم. قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيات» «والحلال بين» «ولا ضرر ولا ضرار» «وما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

قوله (أخذا): بالنصب مفعول مطلق لفعل محذوف أي نأخذ ذلك التحقيق أخذا إلخ. قوله (أنه أريد): لعل فيه سقطة إن الشرطية كما يدل عليه البناء في قوله فلا بأس، أي إن أريد بكون حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلث العلم. قوله (في الجملة): أي في بعض الصور كصورة الجرموق في باب المسح على الخفين قوله (ولو بتكلف): أي ولو كان الدخول. قوله (وإن أريد من حيث الإيضاح): أي وإن أريد أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» يدخل جميع أبواب العلم دخولاً واضحاً. قوله (بل ربعه): بل للإضراب الإنتقالي. قوله (لا يفي به): أي لا يفي حديث النية بثلث العلم أو ربعه. قوله (على طهورية الماء وتنجيسه): أي على أقسام الماء ومنها طاهر ومنها متنجس. قوله (وما يصح): عطف على طهورية في محل جر. وكذا قوله وأحكام بالجر عطفاً على طهورية، أي وعلى ما يصح من الماء التطهير به وما لا يصح، والنية لا تدخل هذه الأمور.

قوله (فجل): بضم الجيم المعجمة، فعل أمر من جال يجول، كطاف يطوف معنى

أن تتعلق بعبادة أو بمناكحة أو بجناية. لأنَّ الغرض من البعثة انتظامُ أحوال العباد في المعاش والمعاد، وانتظامُهما إنما يكون بكمال قوى النطقية والشهوية والغضبية.

فما يُبْحث عنه في الفقه إن تَعَلَّقَ بكمال القوى النطقية ومُكَمِّلها العباداتُ والشهويةِ ومُكَمِلها غِذَاءً ونحوَه المعاملاتُ ووطءً ونحوَه المناكحاتُ، والغضبيةِ ومكمِلها التحرُّزُ عن الجنايات.

ووزناً. قوله (بعبادة): أي بعبادة الخالق عز وجل. قوله (أو بمعاملة): أي معاملة الخلائق. قوله (أو بمناكحة): أي بعقود تتضمن إباحة الوطء وما يتعلق به. قوله (أو بجناية): أي على الأموال والأبدان والأعراض والأنساب والعقول والأديان. ولذلك قسموا الفقه إلى أربعة أرباع قوله (لأن الغرض من البعثة): أي لأن المقصود من بعثة الرسول. قوله (في المعاش والمعاد): كلاهما اسما زمان، ويجوز أن يكونا مصدرين إلا أن الأول أقرب. أي في الحياة الدنيوية وفي الآخرة، إذ هي معاد الخلق ومرجعهم بعد الفناء. قوله (وانتظامها): بالرفع مبتدأ. قوله (بكمال قوى النطقية) هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابه بكمال هذه القوى النطقية نسبة إلى النطق. والمراد به الإدراك، أي بكمال القوى الإدراكية والعقلية والمراد بكمال هذه القوى الثلاثة استعمالها على الوجه الأصوب، وذلك بمراعاة تلك الأحكام المتعلقة بما فيها.

قوله (فما يُبحث عنه): أي فالمسائل التي تبحث الخ. قوله (ومكملها): بالجر عطف على كمال. قوله (العبادات): بالرفع خبر المبتدأ، ولو قرنه بالفاء لكان أحسن، بأن يقال: فما يبحث عنه إن تعلق بكمال القوى النطقية ومكملها فالعبادات، أو الشهوية ومكملها غذاء ونحوه فالمعاملات، ووطء ونحوه فالمناكحات، أو الغضبية ومكملها فالتحرز عن الجنايات. قوله (والشهوية): بالجر عطف على النطقية، أي وإن تعلق بكمال القوى الشهوية. أفاد أن ما يبحث عنه في الفقه منها في ربعين: ربع المعاملات وربع المناكحات. فالأول مكمل شهوة البطن، والثاني مكمل شهوة الفرج وشدة الشبق إلى المنكوحات. قوله (والغضبية): بالجر عطف أيضاً على النطقية، أي قوة الغضب. معناها غليان دم القلب بطلب الانتقام. قال الإمام الغزالي: وإنما تتوجه عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى التشفي والإنتقام بعد وقوعها. والانتقام قوت هذه الشهوة وشهوتها، وفيه لذتها ولا تسكن إلا به اهـ.

فلما كان جُلُّ مسائل الأولى النيةَ جعلَتْ ربع العلم، هذا بناءً على أنَّ المراد التقسيم. أمَّا إذا أُريد بالعلم حيث هو علم، فالمراد أنَّه لو أفردت المسائل التي تدخل فيها النية لكانت إما ثلثاً أو ربعاً. والتحقيق أنه إن أُريد به التقريب على ما سيأتي، فهو إلى الأولى أَقرب. وإن أريد التحديد فهو يزيد بكثير.

ومعنى جُلْ: طف، والفهم: الإدراك عن الفطنة، ويقال للعلم كما في القاموس (وهي) أي النية، والقياس «وهو» أي حديث النية (في

قوله (فلما كان جل مسائل الأولى): تمام التوجيه أي فلما كان معظم مسائل ربع العبادات. قوله (النية): بالنصب خبر كان. قوله (هذا): أي التوجيه المذكور مبتدأ. قوله (بناء): مصدر بمعنى اسم المفعول أي مبني خبر المبتدأ. قوله (على أن المراد): أي بالربع. قوله (التقسيم): أي تقسيم علم الفقه إلى أربعة أقسام، وحديث النية يدخل في معظم قسم العبادات.

قوله (بالعلم): أي من قولهم ثلث العلم أو ربعه قوله (من حيث هو علم): أي بالنظر إلى ذات العلم والمسائل بقطع النظر عن تقسيمه. قوله (فالمراد): أي بكونه ربع العلم. قوله (أنه): أي الشأن. قوله (أما ثلثاً): أي ثلث مجموع المسائل مطلقاً. قوله (والتحقيق أنه): أي الثلث أو الربع، وكذا يرجع إليه ضمير به. وأفرد الضمير لكون العطف بأو. قوله (التقريب): أي تقريب المسائل التي تدخلها النية. قوله (على ما سيأتي): متعلق بمحذوف، أي إرادة جارية على ما سيأتي. قوله (فهو إلى الأولى أقرب): أي فالمذكور من المسائل التي تدخلها النية إلى الثلث أقرب من الربع. قوله (التحديد): أي تحديد المسائل التي تدخلها النية وحصرها. قوله (فهو): أي ما ذكر من المسائل التي تدخلها النية. قوله (يزيد): أي عن الثلث. قوله (بكثير): أي زيادة متلبسة بكثير.

قوله (عن الفطنة): بكسر الفاء وهي عبارة عن التنبه لشيء قصد تعويضه، ولذلك لا يستعمل في الأكثر في استنباط الأحاجي والرموز. قوله (للعلم): أي مرادفاً له، فمعناها واحد وهو حصول صورة الشيء في العقل. وقال القاضي الباقلاني: هو معرفة المعلوم على ما هو به. وعرّفه الأشعري بأنه ما يوجب كون من قام به عالماً. قول الناظم: (وهو): لعل نسخة الشارح وهي كما يشعر به قوله بعد: (والقياس وهو): أي بالتذكير. قوله (وهو الذي أحفظه): أي لفظ هو الذي أحفظه لا لفظ هي. قوله (ينقل): بالبناء للمجهول أي دخوله في سبعين باباً.

السبعين باباً يَدْخُل. عن الإمام الشافعي ينقل).

مطلب:

قال السيوطي: والأبواب هي الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجُرموق، التيممُ وإزالة النجاسة على رأيٍ، غسلُ الميت على رأي، الأواني في مسألة الضَبَّة لقصد الزينة أو غيرها، الصلاة بأنواعها، القصر، الجمع، الإمامة، الاقتداء، سجود نحو التلاوة وخطبة الجمعة على رأي، الأذان على رأي، أداء الزكاة، استعمال الحلي أو كنزه، صدقة التطوع كذا في الأشباه والنظائر.

قال: ثم الصوم الاعتكاف، الحج والعمرة، الضحايا، النذر، الكفارات، الجهاد، العتق، التدبير، الكتابة، الوصية، النكاح، الوقف

قوله (هي الوضوء): أي باب الوضوء وكذا يقدر فيما بعده. قوله (في مسألة الجرموق): في محل نصب على الحالية، أي حال كون المسح في مسألة الجرموق، بضم الجيم المعجمة، الذي يلبس فوق الخف أو الخف الذي ظاهره صوف أو قطن وباطنه جلد. قال السيوطي في الأصل: إذا مسح الأعلى وهو ضعيف فينزل البلل إلى الأسفل انتهى. قوله فينزل الماء إلى الأسفل أي من نحو محل الخرز. يعني فإن قصد الأعلى فقط لم يكف، وإن قصد الأسفل فقط أو قصدهما أو أطلق كفى. قوله (التيمم) الخ: على حذف حرف العطف في الكل اختصاراً مع ثبوتها في الأصل. قوله (على رأي): أي قول ضعيف فالتنوين للتحقير. قوله (والصلاة بأنواعها): فرض عين أو كفاية وراتبة وسنة ونفلاً مطلقاً. قوله (سجود نحو التلاوة):أي بلفظه نحو لإدخال سجود الشكر والسهو. قوله (استعمال الحلي أو كنزه): أي إن نوى في الحلي استعماله فلا زكاة، وإن نوى كنزه فتجب الزكاة. قوله (صدقة التطوع): أي إن قصد الثواب ولم يعط لمحتاج، وإلا بأن لم يقصد للثواب ولم يعط لمحتاج فهبة إن لم يكن لا كرم، وإلا فهدية. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام.

قوله (ثم قال): أي السيوطي. قوله (الصوم): فرضاً أو نفلاً. قوله (الحج والعمرة): وكذا الطواف فرضاً وواجباً وسنة. قوله (الضحايا): فرضاً ونفلاً. قوله

وسائر القـرب بمعنى توقف حصـول الثواب على قصـد التقرب إلى الله تعالى، كذا قال.

فإن أراد الثواب الكامل فلا بأْس وإلا فهو ضعيف بناء على ما رجحه الشيخ زكريا في التحفة. ثم عـدَّد جملة من الأبواب كـالبيوع والـطلاق والظهار وغيرها.

ثم قال: فهذه سبعون باباً أَو أكثرُ دخلَتْ فيه النية، فَعُلِمَ من ذلك فسـاد قول من قـال إن مراد الشـافعي المبالغَـة، انتهى كـلام السيـوطي رحمه الله.

(بمعنى توقف): متعلق بمحذوف أي دخول النية في المسائل المذكورة كائن بمعنى توقف الخ. قوله (كذا قال): أي مثل هذا الكلام أي بمعنى توقف الخ قال الجلال السيوطي.

قوله (فإن أراد): أي السيوطي بالثواب الذي توقف حصوله على قصد التقرب. قوله (وإلا): أي وإن لم يرد ذلك بأن أراد مطلق الثواب وأصله. قوله (فهو): أي قوله بمعنى توقف الخ. قوله (بناء): بالنصب مفعول لأجله أي إنما قلنا إنه ضعيف لأجل البناء الخ. قوله (في التحفة): أي في تحفة الطلاب، وهو أنه لا يتوقف حصول الثواب على قصد التقرب بل إذا أدى العمل وافياً بشروطه وأركانه يحصل الثواب، وإن لم يكن على الوجه الأكمل.

قوله (كالبيوع): أي ككنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمـان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضـاء والإقرار والإجـارة. قوله (والطلاق): أي وكنايات الطلاق والخلع والرجعة. قوله (والظهار): أي وكنايات الظهار والإيلاء واللعان والأيمان والقذف. قوله (وغيـرها): أي ككنـايات الـوصية والعتق والتـدبير والكتـابة والأمان، وغير الكنايات أيضاً في مسائل مسطورة في الأشباه.

قوله (ثم قال فهذه): أي ثم قال السيوطي فهذه الأبواب المـذكورة: قـوله (أو أكثر): بالرفع وأو بمعنى بل للإضراب. قوله (من ذلك): أي من دخوله سبعين باباً أو أكثر. قولـه (قول من قال): هو الحافظ بن حجر العسقلاني. قوله (إن مراد الشافعي): أي في قوله تدخل في سبعين باباً من العلم.

وأشار بذلك إلى ما ورد في فتح الباري للحافظ ابن حجر فإنه قال: قال ابن مهدي: يدخل في ثلاثين باباً من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً، ويحتمل أن يُرِيْدَ بهذا العددِ المبالغة.

مطلب:

(**ثم كلامُ العلما في النية. من أوجه**) سبعة يجمعها قول الشاعر:

حقيقةٌ حكمٌ محل وزمن　　كيفية شرط مقصود حسن

(**كالشرط**) من حيث هي عبادة (**والكيفية**) هل تختلف باختلاف

قوله (وأشار بذلك): أي وأشار السيوطي بقول من قال الخ قوله (يدخل): أي حديث إنما الأعمال بالنيات. قوله (إن يريد): أي الإمام الشافعي. قوله (بهذا العدد): أي السبعين قوله (المبالغة): بالنصب مفعول يريد. وبهذه انتهى كلام الحافظ ابن حجر المنقول عنه في كتابه الفتح.

قول الناظم: (ثم كلام العلما): بالقصر أي حذف الهمزة للوزن وقد أثبتها الشارح. قوله (في النية): على الحالية أي حال كون الكلام في النية. قوله (قول الشاعر): في بيتين أولهما:

سبع شرائط أتت في نية　　تكفي لمن حاولها بلا وسن

قوله (حسن): تكملة للبيت أشار به إلى أنه يحسن أن يقصد الإخلاص في العبادة.

قوله (كالشرط): الكاف تمثيلية فمدخولاتها أمثلة للأوجه وأل نائبة عن المضاف إليه أي مثل شرطها. قوله (من حيث هي عبادة): أي من جهة أن النية عبادة وكل عبادة لها شروط. فشروط النية هي: إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي والجزم. وإنما كانت الكاف هنا تمثيلية لأنه قد ترك الناظم من الأوجه السبعة وجهين وهما الحقيقة والحكم. فحقيقة النية لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله. وحكمها: الوجوب غالباً، ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت.

قوله (والكيفية هل): لعله محرف من الناسخ وصوابه هي راجع إلى كيفية النية، ويجوز أن لا يكون محرفاً فهو أداة الاستفهام أي نعم تختلف باختلاف الأبواب، أي بسبب اختلاف أبواب المنويات.

الأبواب (**والوقت**) هل هو مقارِنٌ لأول العبادات أم لا (**والمقصود منها**) تمييـز العبادة بعضهـا من بعض أو تمييز رتبتهـا على ما سيـأتي تحقيقـه (**والمحل**) الذي تنشأَ منه القلبُ واللسانُ (**فهاك**) أي خذ (**فيه**) أي في كلام العلماء (**القولَ من غير خلل**) أي نقصٍ (**مقصودها**) أي القصدُ منها الذي شرِعَتْ لأجله (**التمييز للعبادة**).

مطلب:

وهي ما احتيج للنية كذا قيل. وَيرد عليه الاذان (**مما يكون شبْهَهَا في العادة**) أي مما يعمل عادة وجِبِلَّةٍ وطبيعة، للإشارة إلى مخالفة العبادة التي

قوله (هل هو مقارن): أي زمن مقارن. قال الزركشي في قواعده: كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة انتهى. وزاد بعضهـم رابعـاً وهو الأضحية. قوله (بعضها): بالجر بدل من العبادة قوله (أو تمييز رتبتها): أي رتبة العبادة كالفرض من النفل. قوله (على ما سيأتي تحقيقـه): أي تمييزاً جارياً على الكلام الذي سيأتي تحقيقه قريباً. قوله (واللسان): أشار به إلى سنية التلفظ بالنية وإن كـان المحل الأصلي لها هو القلب، ليساعد اللسان القلب. وفي بعض النسخ بدون ذكر «واللسان» فافهم.

قوله (وهي): أي تعريف العبادة قوله (كذا قيل): أي مثـل هذا القـول قيل في تعريف العبادة. والأحسن أن يقال: هي اسم جامع لما يحبه الله ويرضـاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. قوله (ويرد عليه الأذان): أي يعترض على ما قيل بالأذان فإنه على القول المشهور المعتمد لا يحتاج إلى نية ولا تجب فيه مع أنه عبادة. قوله (مما يكون): متعلق بقوله التمييز. قوله (شبهها): بالنصب خبر يكون أي مشابه العبادة. قوله (أي مما يعمل عادة): بيان لقوله ما يكون من الأعمال التي تعمل كالوضوء والغسل، فإنه يتردد فيهما بين التنظيف والتبريد والعبادة. وكالإمساك عن المفطرات فإنه قد يكون للحمية ولعدم الحاجة إليه. وكالجلوس في المسجد فإنه قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة. وكدفع المال للغير فإنه قد يكون لغرض دنيوي هبة أو بيعاً، وقد يكون لغرض أخروي زكاة أو صدقة أو كفارة. وكالذبح فإنه قد يكون للأكل فيكون مباحاً، أو بنية التصدق على الفقراء فمندوباً، أو لقدوم أمير فحراماً أو كفراً. قوله (وجبلة وطبيعة) منصوبان على أنهما عطفا تفسير. قوله (للإشارة): علة للتمييز فهو خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك التمييز

هي أقوى ما يَتَقَرَّبُ بها العبْدُ إلى ربه للعادة.

اعلم أن الذي ظهر من فَحْوَى علماءِ الظاهر والباطن أَن القصد من العبادة إلقاءُ التوحيد في هذه الدار. والعبادةُ أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، فَفُرِضَ العبادة لما ذكر.

ولما كانت العبادة هي المطلوبة من العبد ليجازَى عليها ولا يكفُر بربه لو لم يَفْرِضها، وكانت حركات الأعمال قد تشبه العبادة من بعض الوجوه، مَيَّزَ الشارع العبادة المطلوبة بتمييزات كثيرة بحيث لا تشتبه؛

كائن للإشارة. قوله (للعادة): صلة لقوله مخالفة أو مفعول له واللام زائد.

قوله (من فحوى علماء الظاهر والباطن): فحوى القول معناه لحنه، يقال عرفت ذلك من فحوى كلامه. فعليه في كلام الشارح حذف، أي من فحوى أقوال علماء العلم الظاهر، أعني العلم بأعمال الجوارح إما عبادة أو عادة. وعلماء الباطن أعني العلم بأعمال القلوب التي هي بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم الملكوت. قوله (إلقاء التوحيد في هذه الدار): أي تحصيل التوحيد واعتقاده في دار الدنيا. قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾، فطلب سيدنا نوح عليه السلام من قومه عبادة الله تعالى وطاعته في جميع مأموراته. وذلك ليس إلا لأجل أنه ليس لهم إله غيره تعالى حتى يعبدوه، فاعبدوه وأطيعوه لتحققوا توحيده وافراده. قوله (والعبادة): بالرفع مبتدأ أي وعبادة الله تعالى أكبر دليل على توحيده. قوله (وأقوى): بالرفع معطوف على قوله أكبر. قوله (لدوامه) أي لدوام التوحيد. قوله (فَفُرِض): للبناء للمجهول، أي ففرض الله العبادة على عباده لما ذكر، أي من أن العبادة أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، يعني لأن يوحدوه ويفردوه ذاتاً وصفة وفعلاً.

قوله (المطلوبة): بالنصب خبر كانت. قوله (ليجازى): مبني للمجهول أي العبد قوله (ولا يكفر): أي العبد إذا أنكر العبادة لو لم يفرضها الله. قوله (وكانت) الخ: معطوف على لما كانت العبادة، أي ولما كانت حركات الأعمال العادية. قوله (ميز الشارع): جواب لما كانت. قوله (العبادة المطلوبة): بالنصب مفعول ميز، أي من عباده طلباً جازماً أو غير جازم. قوله (بحيث لا تشتبه): أي لا يقع للعبادة اشتباه بغيرها من

وأقواها القَطْعُ للحركات الدنيوية بالنية ونحوها كتكبيرة الإحرام. فَشَرَعَهَا لئلا تشتبِه أعمالُ الدنيا التي تُصْلِح معاشَ العبد بأعمال الآخرة التي يَخْدُمُ بها الربَّ. ومدارُ الكلِّ على التطهير للقلب من رجس الكفر فتأمله.

ولـولا هيبةُ الإمام الشافعي رحمه الله ورحمنا به، لكان لقـائل أن يقول: العبادات متَمَيِّزَةٌ بقرائنَ كثيرةٍ دالةٍ عليها وحدودٍ مُبَيِّنَة لها، ....

العادة. قوله (وأقواها): مبتدأ، أي وأقوى التميزات الكثيرة. قوله (القطع للحركات) الخ: بالرفع خبر المبتدأ، أي الإعراض عنها. قوله (ونحوها): بالجر عطفاً على قولـه بالنية أي وبنحو النية. قوله (كتكبيرة الإحرام): مثال نحوها. قوله (فشرعها): فعل ماض معطوف على ميز أي فشرع الشارع النية. قوله (التي تصلح): بضم المثناة الفوقية أي أعمال الدنيا. قوله (بأعمال الآخرة): متعلق بتشتبه قوله (التي يخدم) الخ: بالبناء للمعلوم أي التي يطيع العبد بها ربه.

قوله (ومدار الكل) الخ: أي ومدار كل أعمال الآخرة من أنواع العبادة في صحته من العبد تطهيره لقلبه من رجس هو الكفر، أعني عبادة الأوثان أو عبادة غيره تعالى. والرجس في الأصل القذر، وعبادة غيره تعالى قذر معنوي. وإضافة الرجس إلى ما بعده بيانية أو من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي من الكفر المشبه بالرجس بجامع أنه يستقذر منه. قوله (فتأمله): أي فتأمل الذي ظهر من فحوى علماء الظاهر والباطن.

قوله (ولولا هيبة الإمام الشافعي): مبتدأ خبره محذوف أي موجودة. قوله (ورحمنا به): أي بسببه وبسبب اتباع مذهبه. قوله (أن يقول): أي معترضاً على إمامنا الشافعي. قوله (متميزة): أي عن العادات وكذا متميز بعضها عن بعض. قوله (دالة عليها): بالجر صفة ثانية للقرائن، أي على كون المتعبد بها عبادة لا عادة. كالوضوء فإنه يتميز عن غيره مثلاً بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. وكالصلاة فإنها تتميز عن غيرها بأعمالها من تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام والركوع والاعتدال والسجود والقعود والسلام وهلم جرا. وكذا تتميز الصلوات المفروضة عن مسنوناتها بقرائن كالجهر في الأولى دون الثانية ليلاً قوله (وحدود مبينة لها): أي للعبـادات، كالصـلاة محدودة بحدين تكبيرة الإحرام والسلام. وكالوضوء بغسل الوجه وغسـل الرجلين. والصـوم

بحيث لا يخفى المشتغلُ بها على المشتغل بغيرها. وإلى هذا جَنَحَ بعضُ المجتهدين كأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلم يُوجِب النيةَ في الوضوء والتيمم، وهو حسَنٌ للعوام والله الهادي.

ويجاب عن الاستدلال بحديث النية بأَنَّ سياقَه يدل على أن المراد بها أن لا يُقْصَدُ غير الله لا أن يقصِدَه بالطاعة. فالمؤمن مطيع بالفعل والقوة، كما أن نحو الذبيحة لا تحتاج إلى التسمية عليها لأن المسلم من

بالإمساك من الفجر والإفطار عند غروب الشمس. قوله (بحيث لا يخفى): أي تمييزاً متلبساً بحالة هي أنه لا يلتبس.

قوله (وإلى هذا): أي إلى القول بتمييز العبادات بالقرائن. قوله (جنح): أي مال وذهب. قوله (فلم يوجب): بضم المثناة التحتية أي أبو حنيفة النية في الوضوء والتيمم لتميزهما عن غيرهما. وفيه نظر لأن المعروف عند الحنفية اشتراط النية في التيمم دون الوضوء لأن التيمم ينبيء عن القصد، فشرطت النية فيه ولا كذلك الوضوء. فلو أتى المصنف بدل التيمم بأمثلة أخرى كالغسل ومسح الخفين لكان أوفق. قوله (وهو): أي هذا القول. قوله (والله): أي لا غيره إذ تعريف الجزأين يفيد الحصر.

قوله (ويجاب): أي من طرف هؤلاء القائلين بعدم إيجاب النية في الوضوء. قوله (عن الاستدلال بحديث النية): أي استدلال النظار أو الشافعية به على وجوب النية في العبادات. قوله (بأن سياقه): أي اتيان حديث النية وروايته في نحو باب الوضوء. قوله (أن المراد بها): أي بالنية. قوله (أن لا يقصد غير الله): أي فإذا لم ينو غير الله فقد كفى وصار ناوياً بالقوة. قوله (أن لا يقصده بالطاعة): أي ليس المراد أن يقصد الله بالطاعة وهذه نية بالفعل.

قوله (فالمؤمن): الفاء تعليلية ومدخولها في قوة التعليل لما قبلها، أي وإنما صح أن يراد بالنية ما ذكر لأن المؤمن مطيع، إما بالفعل حيث نوى بعمله الطاعة، أو بالقوة حيث لم ينو شيئاً. قوله (كما أن نحو الذبيحة): كالأكل والشرب، والكاف الداخلة على ما للتنظير. قوله (لا تحتاج) الخ: أي فلا يجب التسمية فيها عندنا بل تسن. فلو تركها المسلم عمداً أو سهواً ولم يسم غير الله حل لأنه قد سمى الله بالقوة، وإن لم يتلفظ

أهل التسمية وإنْ لم ينوِ.

تنبيه:

ما ذكرته آنفاً من أن النية شُرِعَتْ لتمييز العبادة هو ما درجوا عليه لكن قال الإمام فيما نقله عنه الزركشيُّ: قال أبو حنيفة: شُرعت النية لتمييز العبادة عن العادة. وأما تعيينها فنقل الإمام عن أبي حنيفة أَنه شُرِع لتمييز العبادة عن العادة، فإن الوقت يحتمل أَنواعاً من الصلاة فلو نوى الصلاة مطلقاً لم تكن صلاةٌ أولى بالانعقاد من صلاةٍ. فلا بُدَّ من تعيين النية فيه لِيَفْقَه ما يُتعبَّد به المُصَلِّي من ضروب الصلوات.

بالتسمية. خلافاً لأبي حنيفة حيث قال إن تعمد ترك التسمية لا تحل ذبيحته. قوله (وإن لم ينو): أي وإن لم تحصل منه نية بالفعل. وقد روي أنه ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسمي». وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال: «اسم الله في قلب كل مسلم».

قوله (ما ذكرته): مبتدأ أول أي عند قول الماتن مقصودها التمييز للعبادة. قوله (لتمييز العبادة): أي بعضها عن بعض أو تمييز رتبتها. قوله(هو): أي ما ذكرته مبتدأ ثان خبره ما درجوا والجملة خبر المبتدأ الأول. قوله (ما درجوا عليه): من درج الصبي دروجاً مشي قليلاً في أول ما يمشي، والمراد هنا مطلق الذهاب، أي هو ما ذهبوا إليه وجروا عليه. قوله (فيما نقله عنه) الخ: أي حال كون قول الإمام في جملة الكلام الذي نقله البدر الزركشي في قواعده عن إمام الحرمين.

قوله (وأما تعيينها): أي النية بمعنى المنوى. قوله (إنه): أي التعيين. قوله (عن العادة): بعين مهملة بعدها ألف كذا في نسختنا وصوابه عن العبادة بزيادة الباء الموحدة لأن الثابت عن أبي حنيفة أن التعيين إنما شرع لتمييز العبادة بعضها عن بعض. قوله (من الصلاة): أي مثلاً. قوله (مطلقاً): أي عن التعيين بأن يقتصر على فرض الوقت مثلاً. قوله (أولى بالانعقاد من صلاة): خبر لم تكن أي أولى بانصراف الصلاة المنوية إليها من صلاة أخرى لصدقها بفائتة تذكرها. قوله (فلا بد من تعيين النية): أي المنوى قوله (فيه): أي في الوقت. قوله (ليفقه): أي ليعلم. قوله (ما يتعبد): مبني للمجهول مفعول مقدم. قوله (المصلي): فاعل مؤخر ليفقه. قوله (من ضروب الصلوات): بيان لما.

وبَنى هذا على أنَّ أصل النية تجب في الصوم ولا يجب تعيينُها. قال: وهو فِقْهٌ ظاهر.

ثم أَوَرَدَ عليه ما لو دخل في وقت صلاة الظهر، وليس عليه قضاءٌ ولا نذر وإنما عليه فرضُ الوقت، إذا نوى الفرضَ عليه فكان يصحُّ كالكفارة ولا يجب تعيينها، فإن أوجبوا التعيينَ نقلنا الكلام. ثم اختار الإمامُ أنَّ إيجاب التعيين في النية شُرِعَ للتَعَبُّدِ لا لما ذكره.

قوله (وبنى هذا على) الخ: لعل فيه تقديماً وتأخيراً وصوابه وبنى على هذا، أي بنى الإمام أبو حنيفة على هذه الحكمة التشريعية في التعيين، وهي تمييز العبادة عن العبادة، أن نفس النية تجب في الصوم لا تعيينها. ووجه البناء أنه لا يحتاج إلى تمييز بعض العبادات عن بعض آخر إلا إذا كان وقتها ظرفاً للمؤدي، بمعنى أنه يسعه وغيره كالصلاة. وأما إذا كان وقتها معياراً لها بمعنى أنه لا يسع غيرها، كالصوم في يوم رمضان، فلا يشترط فيه التعيين، فتفطن. قوله (وهو): أي عدم وجوب تعين النية في الصوم. قوله (ظاهر): أي صوابه ظاهر لأن صوم رمضان متعين والتعيين في المتعين لغو.

قوله (ثم أورد عليه): أي أورد إمام الحرمين معترضاً على قول أبي حنيفة إن تعيين النية شرع لتمييز العبادة عن العبادة. قوله (ما لو دخل): أي المصلي. قوله (وليس): الواو للحال. قوله (فكان): أي الفرض. قوله (كالكفارة): أي قياساً عليها قوله (لا يجب تعيينها): أي تعيين الكفارة في أجناس كما حققه ابن نجيم في الظهار من كتابه شرح الكنز. وأما في اداءها في جنس واحد فلا يحتاج إلى التعيين هذا عند الحنفية. وأما عندنا فلا يحتاج فيها إلى التعيين مطلقاً. قوله (فإن أوجبوا) الخ: أي فإن أوجبت الحنفية التعيين فيها إذا لم يكن عليه إلا فرض الوقت نقلنا كلامهم إلى صوم رمضان وقلنا بوجوب التعيين فيه إذ لا فرق بينه وبين الصلاة قوله (ثم): بضم الثاء المثلثة أي بعد إيراده ما لو دخل الخ قوله (للتعبد): أي لأجل أن يكون التعيين عبادة يثاب عليها، ويجوز أن يراد بالتعبد أنه غير معقول المعنى قوله (لا لما ذكره): أي لما ذكره أبو حنيفة من تمييز العبادة عن العبادة، قوله.

وبذلك يُعْلَمُ أنّ قول الشيخ عزالدين: أن النية شرعت لتمييز العادات عن العبادات ومراتبِ العبادات بعضها عن بعض، نَزْعَةٌ حنفية، انتهى.

فقول الناظم **(كما تَميز)** أي النية **(بعضها من بعض في رُتَبٍ)** أي مراتب العبادة كسنة الظهر وسنة العصر ونحوهما **(كالغسل)** فإنه شرع عبادة وعادة ولا مُمَيِّز إلا النية **(كالتوضي)** فإنه كذلك على ما يظهر من كلامهم وفيه ما فيه. وكأنَّهم لم ينظروا إلى تخصيص الأعضاء الأربعة وتخصيص المرافق ونحوها لأنها أمور ضعيفة لا تصلح مُمَيِّزاً والله أعلم.

(وبذلك): أي وباختيار إمام الحرمين إن إيجاب التعيين للتعبد قوله (ومراتبِ): بالجر عطف على العادات أي وتمييز ومراتب الخ. قوله (نزعة): بفتح النون وسكون الزاي ثم عين مهملة خبران، أي شبهة وتسويلة من قولهم ولعل عرقاً نزع أي مال بالشبه. وفي بعض النسخ نزغة بالغين المعجمة بدل المهملة من النزغ، وهو في الأصل من الشيطان وساوسه وما يحمل به الإنسان على المعاصي. قوله (حنفية): أي لا شافعية. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

قوله (كما تميز) بفتح التاء المثناة من فوق من باب باع يبيع. قوله (بعضها): أي بعض العبادة. قوله (ونحوهما): بالجر عطف على سنة. قوله (شرع عبادة): أي كغسل الجنابة وسنة الجمعة. قوله (وعادة): بالنصب معمول لمحذوف أي ويكون عادة كالغسل للتبرد أو التنظيف قوله (ولا مميز): أي بين غسل العبادة وغسل العادة قوله (كالتوضي): صوابه والتوضي بالواو لا بالكاف. قوله (كذلك): أي مثل الغسل في أنه شرع عبادة ويكون عادة ولا يميز إلا النية. قوله (على ما يظهر من كلامهم): أي كون المتوضي مثل الغسل جار على المفهوم الذي يظهر من كلام الفقهاء. قوله (وفيه ما فيه): أي وفيما ذكر، من أن التوضي كالغسل في أنه لا مميز إلا النية، ما فيه من النظر أو الإشكال أو الاعتراض. وذلك لأن التمييز حاصل في الوضوء بتخصيص الأعضاء الأربعة وتحديدها بالمرافق ونحوها، أي فلم يكن كالغسل في عدم التمييز. قوله (وكأنهم) الخ: أي العلماء أشار به إلى الجواب عن الاعتراض. قوله (الأعضاء الأربعة): وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان. قوله (ونحوها): بالجر عطف على المرافق، أي وتحديد اليدين بالمرافق والرجلين بالكعبين والوجه بمنابت شعر الرأس. قوله (لأنها): أي التخصيصات المذكورة علة لقوله لم ينظروا. قوله (مميزاً): لعل الأولى مميزة بتاء التأنيث.

تنبيه :

ظاهر كلامهم أَنَّ النية، أي إيجادها في القلب، لا بُدَّ منها ولو من العامي. وقولهم لا تجب معرفة الدقائق قـد يُشْكِل عليـه، فليتأمـل والله أعلم.

ولما كان سببُ وجوب النية الاشتباهَ بالعادات فَرَّع عليه. قوله **(فلم تكن)** أي النية **(تُشْرَط في عبادة لم تشتَبِه هيئتُها بعادة)** كالإيمان فإنـه لا يشتـرط فيه نيـة، نعم يشترط عـدَمُ الصارف كمـا هو ظـاهر، والخـوفِ والرجاءِ والنية...

قوله (إيجادها): بمعنى تحصيلها لأن النية ليست من الأمور الوجودية. قوله (ولو من العامي): أي ولو كانت النية من العامي وهو من لا يفقه الدين. قوله (وقولهم): مبتدأ أي وقول الفقهاء قوله (لا تجب): أي على العوام قوله (قد يشكل): فعل مضارع من أشكل أي قول الفقهاء هذا. قوله (عليه): أي على أنه لا بد من إيجاد النية في القلب ولو من العامي. قوله (فليتأمل): أمر بالتأمل لانتفاء الإشكال لأن الدقـائق التي لا تجب معرفتها على العامي حيث كانت في العقائد.

قوله (الاشتباه): أي اشتباه العبادات. قوله (فرع): أي الناظم. قوله (عليه): أي على ذلك السبب، يعني الاشتباه. قوله (هيئتها): أي صورتها. قوله (كالإيمان): أي كمعرفة الله تعالى. قال السيوطي: واستثني من الحديث معرفته تعالى، حتى قال بعضهم إن دخوله في الحديث محال، لأن النية قصد المنوي بالقلب ولا يقصد إلا ما يعرف، فيلزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله قبل معرفته له، فيكون عارفاً به غير عارف به في حالة واحدة انتهى. قوله (فإنه لا يشترط فيه نية): قال العلامة الشبرخيتي: وهذا يقتضي أن معرفة الله لا ثواب فيها لأن الثواب يتبع النية، وقد صرح بذلك القرافي في شرح بدء الأمالي. قوله (نعم يشترط عدم الصارف): أي عن الإيمان، وذلك كالسجود للصنم. قوله (والخوف والرجاء): يجرهما عطف على الإيمان فإنهما لا يكفي أن يقعا إلا منويين. ومتى فرضت النية معقودة فيهما استحالت حقيقتها، فالنية فيهما شرط عقلي. قال ابن المنير: كل عمل لا تظهر فيه فائدة عاجلة بل المقصود به الثواب، فـالنية مشتـرطة فيـه. وكل عمـل ظهرت فـائدتـه ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما، فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصـد بعمله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من

كذا قاله السيوطي. وسببُ عدم وجوب النية للنية لئلا يلزم التسلسل.

لكن بَيَّنَ الشيخ ابن حجر في التحفة تبعاً لشيخه زكريا رحمهما الله: يجوز تعلُّقها بنفسها وغيرِها، وَردَّ عليه ابنُ قاسم في حواشيه ـ......

جهة تحقق مناط التفرقة. قوله (كذا قاله السيوطي): أي المذكور من عدم اشتراط النية في عبادة لا تلتبس بعبادة، قاله السيوطي في الأشباه. قوله (وسبب): بالرفع مبتدأ. قوله (لئلا يلزم التسلسل): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، أي الحذر من ارتكاب التسلسل اللازم حيث أوجبنا النية، والتسلسل محال. قوله (يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها): أي فلا يحتاج لنية أخرى كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه، وكالشاة من الأربعين تزكي نفسها كما تزكي غيرها التي هي التسعة والثلاثون.

ترجمة:

قوله (ورد عليه ابن قاسم): فخر الأئمة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي. وصفه تلميذه منصور الطبلاوي بأنه إمام التحقيق والتحرير، والمجمع على أنه عالم العصر الأخير اهـ. أخذ العلم وتفقه على الشهابين الرملي والبرلسي وناصر الطبلاوي والأستاذ أبي الحسن البكري وروى أيضاً عن العلامة السيد عيسى الصفوي. وبرع في الفقه وأصوله وشارك في العلوم الأخرى، وله من التصانيف: حواشي على تحفة ابن حجر، وحواشي على شرح المنهج للزين زكريا، وحواشي على شرح البهجة، ومنها شرح على مختصر أبي شجاع وحواشي على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع المسماة بالآيات البينات، وغير ذلك. وتوفي بالمدينة عائداً من الحج سنة ٩٩٤ هـ.

قوله (في حواشيه): أي على التحفة في قول ابن حجر ما نصه: على أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال بأن كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه، فهي كذلك. وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد من أجزائه انتهى. قال ابن قاسم في حواشيه: قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه الخ لقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال، لأن حاصله أن الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الإجمال لا على وجه الخصوص. فتكون النية منوية على الإجمال، فيتوجه أنه يحتاج لنية نيتها أيضاً على الإجمال. وهكذا فيتسلسل، فتأمله بلطف. وأما قوله لا يقتضي تعلقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقاً، وإلا لزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالاً

والصلاةِ المنذورة عليه ﷺ كلما ذُكِرُ، قال السيوطي: فالذي يظهر لي أنها لا تحتاج إلى نية لتميُّزه بسببه انتهى. وفيه نظرٌ ظاهرٌ، فالوجهُ خِلافُه لأن الاشتباهَ حاصلٌ.

(**كذلك التروك**) أي الأمورُ المتعلقة بترك شيء، كترك الزنا وشرب

ولا تفصيلاً، وهو باطل مستلزم للتحكم. فإن قلت: بل يجوز أن يراد مطلقاً، ويكون إشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية. قلت: فيرجع للجواب الأول أن المراد هنا ما عدا النية. فإن قلت: لا يرجع له لأن المراد على الأول التعلق تفصيلاً وعلى هذا التعلق إجمالاً. قلت: لا نسلم أن المراد على الأول التعلق تفصيلي، بدليل تصريحهم بعد ذلك بأنه لا يجب فيه شيء من الأركان على التفصيل، اهـ كلامه.

قوله (والصلاة): بالجر عطف على الإيمان أيضاً. قوله (المنذورة عليه ﷺ): وكذا إذا لم تكن منذورة. وإنما خصها المصنف بالمنذورة لمفارقتها القراءة والأذكار حتى خطبة الجمعة في هذه الحالة فقط. قوله (كلما ذكر): أي النبي ﷺ عند الناذر، يعني كلما سمع الناذر اسم النبي ﷺ. قوله (أنها): أي الصلاة المنذورة. قوله (لا تحتاج إلى نية): كما نقل العيني في شرح صحيح البخاري الإجماع عليه. قوله (لتميزه). إلخ: ما ذكر من الصلاة بسببه، وهو النذر. قوله (انتهى): أي قول السيوطي. قوله (وفيه نظر): أي وفي ما قاله السيوطي من عدم الاحتياج إلى النية في الصلاة المنذورة نظر. قوله (فالوجه خلافه): الفاء تعليلية، أي لأن الوجه خلاف قول السيوطي. يعني احتياجه أيضاً إلى النية على قياس نذر القراءة والذكر. قوله (لأن الاشتباه حاصل): أي لأن اشتباه الصلاة المنذورة بغيرها حاصل، وذلك يقتضي وجوب النية فيها. قوله (كذلك): أي مثل العبادة التي لم تشتبه.

مطلب:

قوله (التروك): أي فلا تجب النية فيها، قال السيوطي: لأنها ليست بعمل. ونازعه الكرماني بأن الترك أيضاً فعل وهو كف النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع، فلا بد فيها من القصد. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وتعقب بأن قوله الترك فعل مختلف فيه، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بما هو متفق عليه. وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد، لأن المبحوث فيه هل يلزم في الترك بحيث

الخمر والمكروهِ (مَعْ خِلاف في بعضها) كغسل النجاسة فإنه لما تُرَدِّدَ بين كونه فعلاً وكونه تركاً جرَى فيه الخلافُ والأكثرون على عدم الاشتراط (و) لكن (الندبُ غيرُ خافٍ) فيها، فيندب نية إزالة النجاسة وكذا تُندب في غسل الميت. وهل تيمُّمه كذلك كما هو ظاهر كلامهم، ولأن للبدل حُكم المُبْدل أم لا؟ اختلف فيه.

فذهب الفارِقيُّ في كفايته........................

يقع العصيان بتركها، والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها. والتفاوت بين المقامين ظاهر، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس. فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً، ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً لله تعالى. فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد.

قوله (والمكروه): أي ترك المكروه كراهة تنزيه. فإن قيل: الصوم من التروك، لأنه كف عن تعاطي المفطرات، مع أنهم أجمعوا على وجوب النية فيه. قلنا: الصوم إمساك، والإمساك يقع عادة وعبادة فاحتيج لنية تميز بينهما.

قوله (مع خلاف): بسكون العين لغة، أي مع اختلاف بين الفقهاء في اشتراط النية في بعض التروك لتردده بين الفعل والترك. قوله (والأكثرون) الخ: أي وأكثر الشافعية رجحوا عدم الاشتراط كالحنفية، وذلك تغليباً لمشابهة التروك، إذ هي أقرب إليها من الفعل.

قوله (فتندب نية إزالة النجاسة): خروجاً من خلاف من اشترط النية فيها. قوله (كذا تندب): أي النية في غسل الميت لغاسله ولا تجب على الأصح، لأن القصد من غسله التنظيف كإزالة النجاسة. ومن ثم صح من الكافر أن يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية. قوله (أم لا): أي أم ليس كذلك، فلا يشترط النية للمتيمم.

ترجمة:

قوله (فذهب الفارقي): شيخ الشافعية القاضي أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون. ولد بميافارقين سنة ٤٣٣ هـ. وتفقه على محمد بن بيان الكازروني، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وحفظ عليه تأليفه المهذب. وتفقه أيضاً على السيد ابن الصباغ وحفظ عليه تأليفه الشامل. وسمع من أبي جعفر بن المسلمة وجماعة. وكان ورعاً

إلى عـدم الاشتـراط، وذهب السيـد السمهودي تبعاً لصاحب الوافي، وسكت عليه أبو مَخْرَمة، إلى الاشتراط والقياس في وضوءه كغسله.

(وَيُشْرَطُ التعيينُ) عند الإحرام مثلاً (فيمَا يَلْتبس) . . . .

زاهداً مجيداً لحفظ الكتابين المذكورين يكرر عليهما دائماً. وولي قضاء واسط مدة وتوفي بها في المحرم سنة ٥٢٨ هـ عن خمس وتسعين سنة. قوله (إلى عدم الاشتراط): أي عدم اشتراط النية في تيمم الميت لميممه.

ترجمة:

قوله (وذهب السيد السمهودي): هو العلاّمة نورالدين علي بن عبدالله بن أحمد الحسيني. ولد سنة ٨٤٤ هـ بسمهود ونشأ بها، ولازم والده وقرأ عليه. ثم قدم القاهرة وقرأ بها على الجوجري والزين زكريا والبلقيني والمحلي. ثم حج وجاور وسمع من السخاوي، وتردد ما بين مكة والمدينة. وألّف تصانيف جليلة منها حاشية على إيضاح المناسك وفتاوى مجموعة، ومنها تواريخ للمدينة المنورة. توفي سنة ٩١٢ هـ تقريباً.

قوله (تبعاً لصاحب الوافي): أي كتاب الوافي أي كتاب الوافي بالطلب شرح لأبي العباس أحمد بن عيسى. قوله (وسكت عليه): أي أقر على ما ذهب إليه السمهودي من السكوت وهو دليل على الإقرار.

ترجمة:

قوله (أبو مخرمة): هو تقي الدين عبدالله بن عمر بن عبدالله بن أحمد با مخرمة. ولد سنة ٩٠٧ هـ، وتبحر في العلوم ودرس في حضرموت وزبيد والشحر وعدن وتعز والحرمين. وولي قضاء الشحر سنة ٩٤٣ هـ، ثم استقال منها. ورحل إلى عـدن ثم حج ثم استوطن عدن إلى أن مات سنة ٩٧١ هـ. وكان مفتي اليمن في عصره، له الفتاوى والدرة الزهية شرح الرحبية. قوله (والقياس في وضوءه كغسله): أي في وضوء الميت كغسله في عدم اشتراط النية فيه بل تندب، وفيه نظر. إذ قد رجّح فقهاؤنا أنه تشترط النية في وضوء الميت لأنه محض تعبد بخلاف غسله.

مطلب:

قوله (ويشترط): بالبناء للمجهول، وفي بعض النسخ ويشترط بزيادة التاء بعد الشين المثالة، وهي محرفة إذ لا ينتظم الوزن عليها. قوله (التعيين): أي تعيين المنوي. قوله (عند الإحرام): بيان لموضع التعيين في الصلاة. قوله (مثلاً): راجع لقوله عند

من العبادات قال في شرح المهذب: لقوله ﷺ: «وإنما لكل امـرىء ما نَوى» فإن أَصل النية قـد فُهم من قولـه: «إنما الأعمـال بالنيـات» وذلك كالصلاة، فيشترط التعيينُ في فرائضها كالظهر أو الصبح.

ومن ذلك الرواتب، فيشترط تعيينُها كسنة الصبح أو الظهر مثلاً أو كَوْنها التي قبلها أو التي بعدها. قال السيوطي: كما جـزم به في شـرح المهذب، انتهى.

الإحرام. قوله (من العبادات): بيان لما، وذلك كالطهارة فإنها تكون عن حدث وعن خبث، والحدث يكون أصغر أو أكبر أو متوسطاً. وكالزكاة هل هي عن مال أو بدن. وكالكفارة هل هي عن يمين أو نذر أو صوم. وكالنسك هل هو حج أو عمرة.

قوله (قال في شرح المهذّب): أي قال الإمام النووي في شرح المهذّب المسمّى بالمجموع مبيناً الدليل على وجوب التعيين. قوله (وإنما لكل امرىء ما نوى): أي لكل شخص رجلاً أو امرأة جزاء الذي نواه من خير أو شر. قوله (فإن أصل النية): تعليل للمحذوف، تقديره هذا الحديث ظاهر في اشتراط التعيين لا أصل النية لأن أصل النية أي نفسها فيما يلتبس قد فهم الخ. فقرر بهذا بيان وجه الاستدلال، أي وجوب التعيين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية، كما علم منها منع الاستنابة في النية والتوكيل فيها. قال الخطابي: إن الجملة الثانية، يعني وإنما لكل امريء ما نوى، أفادت اشتراط تعيين المنوى. فإذا كان على إنسان صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بـل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما محله ما لم تنحصر الفائتة. ولولا هذه الجملة الثانية لاقتضت الأولى الصحة أو أوهمت ذلك. قوله (وذلـك): مبتدأ أي مـا يلتبس. قوله (كـالصلاة): متعلق بمحـذوف خبر المبتـدأ. قولـه (فيشترط التعيـين في فرائضها): أي في فرائض الصلاة لتتميز عن سائر الصلوات.

قوله (ومن ذلك): أي مما يلتبس. قوله (الرواتب): أي الصلوات المسنونة التابعة للصلوات المفروضة في المشروعية، قبلية كانت أو بعدية، مؤكدة أو غير مؤكدة. قوله (مثلاً): الأولى حذفه إذ لا حاجة إليه بعد كاف التمثيل. قوله (أو كونها): بالجر عطف على سنة الصبح. قوله (كما جزم به): أي واشتراط التعيين في الرواتب القبلية والبعدية كائن مثل ما جزم به الخ. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

وقال الفقيه أحمد بن عمر المُزَجَّد في فتاويه: ليس ذلك مراد النووي انتهى. وجزم في العباب بعدم الاشتراط.

وخصَّ بعضُهم الوجوبَ بما إذا أخَّرَ المتقدِّمَةَ لاشتراكهما في الوقت حينئذ.

ترجمة:

قوله (وقال الفقيه أحمد بن عمر المزجد): هو العلاّمة قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن الفقيه سراج الدين عمر بن محمد بن عبدالرحمن المزجد المرادي الزبيدي. ولد سنة ٨٤٠ بجهة قرية الزيدية، وأخذ في بيت الفقيه على شيخ الإسلام إبراهيم بن أبي القاسم جعمان، ثم ارتحل إلى زبيد وتفقه فيها على العلاّمة أبي حفص المفتي ونجم الدين المقري بن يونس الجبائي وبها تخرّج وأخذ الفرائض عن الموفق الناشري والحديث عن الحافظ يحيى العامري. وبرع في علوم كثيرة وتميّز في الفقه، وكان قد تولى القضاء بعدن. وله من تآليف: كتاب العباب، وكتاب التجريد أي تجريد العباب كلاهما في الفقه. وانتفع به الناس وروى عنه عبدالرحمن بن زياد وأبو العباس الطنبداوي والحافظ الديبع والعلاّمة بحرق. توفي فجر يوم الأحد سلخ ربيع الأول سنة ٩٣٠ هـ بمدينة زبيد.

قوله (ليس ذلك مراد النووي): أي ليس اشتراط التعيين في الرواتب مطلقاً مراداً للإمام النووي في جزمه باشتراط التعيين، بل مراده اشتراطه حيث أخر المتقدمة لا مطلقاً. قوله (انتهى): أي قول الفقيه أحمد بن عمر. قوله (وجزم في العباب): أي وجزم الشهاب أحمد بن عمر المذكور في كتابه العباب. وقد شرح هذا الكتاب العلاّمة أحمد بن حجر الهيتمي بشرح سمّاه الإيعاب، خلافاً لما قرره بعضهم من أن العباب اسم كتاب لابن حجر، مع أن الذي له هو شرحه فتنبه. قوله (بعدم الاشتراط): أي بعدم اشتراط التعيين مطلقاً، وكذا عند الحنفية حيث قالوا: الصحيح المعتمد في السنن الرواتب عدم اشتراط التعيين فتصح بنية النفل وبمطلق النية.

قوله (الوجوب): أي وجوب تعيين القبلية أو البعدية. قوله (بما إذا أخّر المتقدمة): أي السنة القبلية فيجب حينئذ التعيين لكونها قبلية أو بعدية. قوله (لاشتراكها في الوقت حينئذ): أي لاشتراك القبلية والبعدية في الوقت حين إذا أخّر المتقدمة ولا مميّز إلاّ التعيين سواء جمعها معاً في إحرام واحد بعد الفرض بأن يقول نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية أم لا.

(دون سواه) أَي دون ما لا يلتبس بغيره فلا يشترط فيه التعيين، كصلاة عيد الفطر والأضحى على ما قاله العز بن عبدالسلام. لكنه مردود لأن الأصحّ أَنه يشترط فيهما التعيين، وكصلاة التسبيح على ما أفهمه كلام الجياني واعتمده الشيخ ابنُ حجر في فتاويه. لكن الذي قاله السيوطي في

قوله (دون ما لا يلتبس): أي من العبادات. قوله (على ما قاله العز بن عبدالسلام): أي هذا التمثيل جار على قول ابن عبدالسلام ونصه: ينبغي أن لا يجب التعرّض لذلك لأنهما يستويان في جميع الصفات فيلحق بالكفار انتهى. قوله (لكنه): أي لكن ما قاله العز من عدم اشتراط التعيين في العيدين. قوله (أنه): أي الشأن. قوله (يشترط فيهما التعيين): أي في صلاتي العيدين، قال ابن قاسم بأن يحرم بالركعتين بنية عيد الفطر أو الأضحى فيقول: نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر، أو يقول نويت أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى الله أكبر.

مطلب:

قوله (وكصلاة التسبيح): معطوف على قوله كصلاة عيد الفطر، هي أربع ركعات وتقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة. فإذا فرغت من القراءة أول ركعة تقول وأنت قائم: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر خمسة عشرة مرة. ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشر مرات. ثم ترفع من الركوع فتقولها وأنت معتدل عشراً. ثم تسجد فتقولها عشراً. ثم ترفع من السجود فتقولها جالساً عشراً. ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشراً. ثم ترفع من السجود فتقولها عشراً. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. قوله (على ما أفهمه كلام الجياني): أي هذا التمثيل جار على الحكم الذي أفهمه كلام الجياني من عدم اشتراط التعيين فيها.

ترجمة:

قلت لعل المراد بالجياني هنا الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف، الشهير بابن حيان النفزي الأندلسي، الجياني الأصل، الغرناطي المولد في آخر شوال سنة ٦٥٤ هـ، المصري الدار. أخذ العلم عن جماعة كثيرين وتقدم في العربية. واقرأ في حياة شيوخه وأجاز له خلق من المغرب والمشرق. وله من التصانيف كتاب الوهاج في اختصار المنهاج للنووي. توفي بالقاهرة في ثامن عشر صفر سنة ٧٤٥ هـ.

قوله (واعتمده الشيخ ابن حجر): نظراً إلى تميزها باشتمالها على التسبيحات عن

أشباهه ما نصه: لا شَكَّ في اشتراط التعيين في الأوْلَى - يعني صلاةَ التسبيح - وإن كانت ليست ذاتَ وقت ولا سببٍ انتهى، وهو الراجح. وكتحية المسجد، وسُنَّة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاة في بيته إذا أَراد الخروج لسفر، والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقته يستحب أن يُوَدِّعه بركعتين. قال السيوطي: والظاهرُ في الكلِّ عدمُ اشتراط التعيين لأن المقصودَ إشغال المكان والوقت بالصلاة، انتهى. وما ذكره في سُنَّةِ الأوابين ....

غيرها. قوله (ما نصه): أي كلام. قوله (في الأولى): باعتبار ترتيب الأشباه. قوله (يعني): أي يريد السيوطي بالأولى. قوله (انتهى): أي قول السيوطي. قوله (وهو الراجح): أي الذي قاله السيوطي هو الراجح عندي.

قوله (وكتحية المسجد): معطوف على قوله كصلاة عيد الفطر، أي فإنها تحصل بمطلق الصلاة، ولا يشترط فيها التعيين بلا شك. قال النووي في شرح المهذّب: فيه نظر لأن أقلها ركعتان، ولم ينوهما إلاّ أن يريد بالإطلاق مع التقييد بركعتين. قوله (وسنة الغفلة): بالجر، سميت بذلك لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرهما، أقلها ركعتان وغالبها ست ركعات. قوله (في بيته): أي الشخص. قوله (إذا أراد الخروج لسفر): وكذا دخلت داراً من سفر لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء». قوله (والمسافر): مجرور بحذف المضاف أي وصلاة المسافر. قوله (منزلاً): أي مكاناً أو بلدة أو محطة كمحطات الطريق بين مكة والمدينة. قوله (مفارقته): أي مفارقة المنزلي. قوله (يستحب أن يودعه ركعتين قياساً على من خرج من داره.

قوله (والظاهر): أي عندي. قوله (في الكل): أي كل ما ذكر وهي صلاة تحية المسجد، وصلاة الغفلة، والصلاة عند إرادة الخروج لسفر، وإرادة مفارقة المنزل. قوله (إشغال المكان) إلخ: أي المسجد في الأول والبيت والمنزل في الثالث والرابع، وإشغال الوقت وهو ما بين المغرب والعشاء في الثاني وهو سنة الغفلة. قوله (انتهى): أي قول السيوطي. قوله (وما ذكره في سنة الأوابين) إلخ: مبتدأ أي وما ذكره السيوطي في صلاة

وافقه ابنُ زياد وخالفه الشيخ ابنُ حجر في شرح الشمائل.

(فاحفظ الأصْلِ) أي الضابط **(وقس)**. عليه قال في شرح المهذب: **(وكُلُّ ما لنية الفرض اغتفر)** أي احتاج **(فنيَّةُ التعيين فيه تُعْتَبر)** كالفرائض فإنها لا بد فيها من التعيين كظهر أو عصر. وقضيَّة الضابط أن ما لا يشترط فيه نيَّةُ الفرضية لا يشترط فيه التعيين، فيُشْكِلُ بالرواتب.

الغفلة المسماة أيضاً بصلاة الأوابين من عدم اشتراط التعين. قوله (وافقه ابن زياد): خبر المبتدأ أي المقصري اليمني وقد تقدمت ترجمته. وهذه التسمية مأخوذة من قول الماوردي: كان النبي ﷺ يصليها، أي ست ركعات، بين المغرب والعشاء المسماة بصلاة الغفلة ويقول: هذه صلاة الأوابين انتهى. وتطلق صلاة الأوابين أيضاً على صلاة الضحى لما روى مسلم عن النبي ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال أي تبرك من شدة الحر في إخفافها. قوله (وخالفه): أي السيوطي.

قوله (أي الضابط): وهو قوله لا يشترط التعيين الخ. قوله (وقس عليه): أي على الأصل.

ضابط:

قوله (قال في شرح المهذب): لعله سبق قلم وصوابه: قال الشيخ في المهذب أي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وعبارته: كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعيينها إلّا التيمم في الفرض على الأصح. قوله (اغتفر): هكذا في جميع النسخ وصوابه افتقر من الافتقار. قوله (فإنه لا بد فيها من التعيين): لتمتاز عن غيرها، كما أنه تشترط فيها نية الفرضية ولو كان فرض كفاية أو قضاء أو معادة. ومن هنا علمت أن الفرائض يجب فيها ثلاثة أشياء: القصد والتعين وتعيين الفرضية قال بعضهم:

يـا سـائـلي عن شـروط النيـة   القصـد والتعيـين والفـرضيـة

مطلب:

قوله (وقضية الضابط): أي مفهومة بسلب كل من موضوعه ومحموله. قوله (فيشكل): أي ما ذكر من القضية لا نفس الضابط، وقد يجاب عنه بأن القاعدة أغلبية. وإنما لا يشكل نفس الضابط لأنه ينعكس إلى قولنا: بعض ما تعتبر فيه نية التعيين يفتقر لنية الفرض، أي والبعض الآخر لا يفتقر لنية الفرض وهي الرواتب، فتأمل.

(واستثنين) فعل أمر مُلْحَقٌ بنون التوكيد الخفيفة (من ذلك) أي مِمَّا يشترط فيه التعيين مع كونه فرضاً (التيمما) مفعول استثنين ملحق بألف الإطلاق للوزن (للفرض في الأصح عند العلماء) فإنه لا يشترط فيه نية فرض التيمم، بل لا يصح إنْ أَطْلق ما لم يُرِدْ بالفرض كونَه بدلاً عن الوضوء، وإنما ينوي الاستباحة.

وما أوهمه المتْنُ من الإجزاء غيرُ مُرادٍ (وحيثما عُيِّنَ والتعيين لا يُشْرَطْ تفصيلاً) أي على جهة التفصيل، كأن نوى الاقتداء بزيد ......

قوله (ملحق بنون التوكيد): أي متصل بها إذ الملحق حقيقة نون التوكيد الخفيفة والملحق به فعل الأمر. قوله (أي مما يشترط فيه التعيين): أشار به إلى أن الاستثناء ليس من نفس الضابط بل من العكس اللغوي له. أعني كل ما تعتبر فيه نية التعيين يفتقر لنية الفرض فيقال إلّا التيمم، أي فإنه مع كونه فرضاً وتشترط فيه نية التعيين لا يفتقر لنية الفرض بل لا تصح، إلى آخر ما في الشارح. قوله (ملحق بألف الإطلاق): أي ملحق به ألف الإطلاق نظير ما سبق آنفاً. قوله (للوزن): علة للإلحاق. قوله (بل لا يصح): أي التيمم. قوله (إن أطلق): أي من غير قيد الاستباحة، وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً، والنية لا تكون إلا للأمور المقصودة. قالت الحنفية: ولا تشترط نية الفرضية في التيمم لكونه من الوسائل. قوله (ما لم يرد بالفرض): ما مصدرية ظرفية، أي أما إذا أراد بالفرض البدلي لا الأصلي صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضاً ونفلاً. قوله (وإنما ينوي الاستباحة): أي استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف.

قوله (وما أوهمه المتن): مبتدأ. قوله (من الإجزاء): بيان لما، أي من إجزاء نية فرض التيمم. ووجه الإبهام أنه استثنى التيمم من افتقار نية الفرضية فيقتضي صحتها، وإذا صحت أجزأت. أي كفت عن سقوط الطلب مع أنه لا تصح حيث أطلقت. قوله (غير): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (وحيثما عين): ما كافة لحيث والفعل بعدها مبني للمجهول، وإذا عين الناوي المنوي. قوله (والتعيين): الواو للحال، أي والحال أن التعيين لا يشترط في النية (تفصيلاً).

قاعدة:

ككون الإمام زيداً مع اشتراط التعرض إجمالاً كمطلق الاقتداء. بخلاف ما لا

فبان عَمراً ولم يُشِرْ إليه (وأخطا بطلا) أي العمل بجملته. وقال السبكي إذا أخطَأ ينبغي صحَّةُ الصلاة، ثم إن تابَعَ بطلَتْ بشرطها وإلا فلا، واعتمده الإسنوي وضَعَّفه السيوطي والشيخ ابن حجر (وخرجت) عن الضابط (أشيا

يشترط التعرض له إجمالاً ولا تفصيلاً فإنه لا يضر الخطأ فيه، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وكما إذا عين الإمام المأموم. وبخلاف ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من الصوم إلى الصلاة. قوله (فبان): أي الإمام. قوله (ولم يشر إليه): أي والحال لم يشر الناوي إلى عمرو. أما إذا أشار إليه فلا تبطل الصلاة. قوله (وأخطا): بإبدال الهمزة ألفاً للوزن أي وأخطأ في التعيين. قوله (أي العمل بجملته): يعني الصلاة من أولها إلى ظهور الخطأ، لأنه ربط صلاته بمن لم ينو الاقتداء به ولكونه صلى على من لم ينو الصلاة عليه.

قوله (ينبغي صحة الصلاة): أي صحة نية الصلاة وبطلان نية الاقتداء. قوله (ثم إن تابع) إلخ: أي الناوي بعد ظهور الخطأ بطلت صلاته لعدم حصول المرابطة بين صلاة الإمام وصلاة المأموم. قوله (بشرطها): أي بشرط الصلاة وهو انتظاره زماناً طويلاً، كأن قرأ الإمام آية طويلة. قوله (وإلاّ فلا): أي وإن لم يتابع بل نوى مفارقته فلا تبطل صلاته بل تصح.

ترجمة:

قوله (واعتمده الإسنوي)؛ أي واعتمد بحث السبكي الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الاسنوي. ولد سنة ٧٠٤ هـ وبرع في الأصول والعربية والعروض. وتقدم في الفقه فصار إمام زمانه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية. ومن تصانيفه: المهمات في الفقه، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول، وكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧٧ هـ. قال في كتابه المهمات: بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفرداً لأنه لا إمام له، ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت، اهـ.

قوله (وضعفه السيوطي): أي ضعف بحث السبكي الإمام السيوطي حيث قال في الأشباه: وأجيب بأنه قد يقال بأن فرض المسألة حصول المتابعة فإن ذلك شأن من ينوي الاقتداء، والأصح في متابعة من ليس بإمام البطلان.

قوله (عن الضابط): أي قاعدة حيثما عين والتعيين الخ. قوله (أشيا): بالقصر

كرفع أكبرا) بفتح الراء لأنه لا ينصرف **(من حدث لغالط عن أصغرا)** ومعنى الكلام أنه نوى رفع الحدث الأكبر غالِطاً ظَاناً أَنَّهُ عليه ولم يكن عليه إلا الأصغرُ، وغسَلَ أربعة أعضائه على الجنابة، فإن الأصغر يرتفع كما في شرح المهذب واعتمَدُوه.

(وواجبٌ في الفرض أنْ تَعَرَّضَا) أي تتعرض بألف الإطلاق وبإدغام التاء في التاء **(فيها)** أي الصلاة **(له)** أي للفرض **(لا للأداء والقضا)** على

للوزن أي صور. قوله (كرفع أكبرا): أي حدث أكبر. قوله (بفتح الراء): في محل نصب حال، أي حال كون لفظ أكبر بفتح الراء. قوله (لأنه): علة أي لأن لفظ أكبر اسم لا ينصرف. قوله (ومعنى الكلام): أي قوله كرفع أكبر الخ. قوله (نوى): أي الشخص المحدث. قوله (غالطا): حال. قوله (أنه): أي الحدث الأكبر كالجنابة. قوله (ولم يكن): الواو للحال. قوله (إلا الأصغر): مرفوع على أنه اسم مؤخر ليكن. قوله (وغسل أربعة أعضائه): أي الوجه واليدين والرأس والرجلين. قوله (على الجنابة): هكذا في جميع النسخ وصوابه عن الجنابة. قوله (فإن الأصغر يرتفع): أي ويصح وضوءه. قوله (واعتمدوه): أي ما في شرح المهذب.

قوله (وواجب): بالرفع خبر مقدم. قوله (أن تعرضا): أن ومدخولها في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر، أي تعرضك. قوله (بإدغام التاء في التاء): محل نظر ولعل صوابه بحذف إحدى التاءين، أي إما تاء المضارعة أو تاء المطاوعة. قوله (أي الصلاة): المفروضة بأنواعها فرض كفاية أو قضاء أو معادة أو نذراً.

مطلب:

قوله (أي للفرض): يعني للفرضية على القول الأصح، خلافاً لإمام الحرمين حيث قال في الصلاة المعادة أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض. قال في شرح المهذب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة. وقال في الروضة: الراجح اختيار إمام الحرمين. قال السبكي: ولعل مراد الأكثرين بنية الفرض في الصلاة المعادة أنه ينوي أداء الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلاً مبتدأ. قوله (لا للأداء والقضاء): بالقصر للوزن، أي لا يجب في الصلوات المفروضة التعرض للأداء والقضاء مطلقاً على القول الأصح. وذلك لنص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الأسير إذا نوى الأداء فبان بعد الوقت.

الأصح من أوجه ثلاثة، خلافاً لإمام الحرمين المُشْتَرِط لهما.

(لكنَّه لا يجِبُ التعرُّضُ للفرض) في النية **(في نحو الصيام)** كالحج، لأن الصوم لا يقع من البالغ إلا فرضاً بخلاف الصلاة **(والوضوء)** فيكفي نية الوضوء لتضمُّنِه قصد رفع الحدث.

مطلب:

قوله (من أوجه ثلاثة): أي سوى الوجه الأصح فمجموع الأوجه أربعة، على ملاحظة معنى التفضيل في لفظ الأصح. قوله (المشترط لهما): أي للأداء والقضاء، يعني للتعرض بهما. وإنما اختاره الإمام طرداً لقاعدة الحكمة التي شرعت النية لأجلها. لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منهما للتمييز، فهذان وجهان. وأما الوجه الثالث فهو اشتراط نية القضاء دون الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء. والوجه الرابع إن كانت عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الأداء وإلا فلا، وبه قطع الماوردي.

قوله (لكنه): أي الشأن. قوله (كالحج): أي والعمرة فإنه لا يشترط فيهما التعرض للفرضية بلا خلاف، لأنه لو نوى النفل انصرف إلى الفرض. قوله (لأن الصوم): أي الصوم في رمضان كما هو ظاهر بخلافه في غير رمضان. قوله (إلا فرضاً): أي فلم يحتج إلى التقييد به، وكذلك الحج لأنه بعد حج الفرض يقع فرض كفاية. قوله (بخلاف الصلاة): فإنها تقع فرضاً ونفلاً، فيشترط فيها التعرض للفرضية. وذلك لأن الظهر مثلاً تقع نفلاً كالمعادة وكصلاة الصبي. قوله (لتضمنه قصد رفع الحدث): أي لتضمن المذكور من نية الوضوء قصد رفع الحدث الأصغر، ولأن الوضوء لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل فإنه قد يكون عادة. ولذلك اشترط فيه التعرض للفرضية.

هذا وقد ذكر السيوطي ضابطاً فيما يشترط فيه التعرض للفرضية فقال: العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام: ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات، وذلك لأن العتق أو الصوم أو الإطعام يكون فرضاً ونفلاً. وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجمعة. فالأولان لما تقدم والثالث لكونه لا يكون إلا فرضاً وما يشترط فيه على الأصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة. فالأول لوقوعه عادة وعبادة، والثاني لما تقدم، والثالث لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً فلا يكفي مجردها. وما لا يشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة. أما الأولان

(وما) نافية (كفى التوكيلُ فيها) أي النية (أصلاً) على ما قاله ابن القاصّ وتبعه على ظاهره السيوطيّ. لكن المرجح، كما في التحفة في باب الوكالة، صحةُ التوكيل في النية فقط. قال: وقولُ بعضهم لا يصحُّ أَن يُوَكِّل فيها آخرَ مردودٌ انتهى.

(واستثنينْ) أنت (مهما تقارنْ فعْلاً) أي يقترن كتفرقة الزكاة والنذر

فلما تقدم. والثالث لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال، فلا حاجة إلى تقييدها به. والرابع لتميزها حيث قلنا باشتراط نيتها.

مطلب:

قوله (وما كفى التوكيل): أي لا يجوز ولا يصح الاستنابة في النية.

ترجمة:

قوله (على ما قاله ابن القاص): أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص بتشديد الصاد المهملة، الإمام الجليل صاحب ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه. وقد صنّف كتباً كثيرة منها: التلخيص والمفتاح وآداب القاضي والمواقيت والقبلة. توفي بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ.

قوله (وتبعه): أي وتبع ما قاله ابن القاص. قوله (كما في التحفة): لابن حجر الهيتمي، وعبارته فيها: بعد تصحيح التوكيل في ذبح الأضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميزاً غيره ليأتي بها عند ذبحه، كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله. وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل الخ ما هنا. قوله (صحة التوكيل): بالرفع خبر لكن قوله (فقط): أي فمن باب أولى صحة التوكيل في النية مع العمل. قوله (قال): أي ابن حجر. قوله (وقول بعضهم): بالرفع مبتدأ. قوله (أن يوكل): مبني للمعلوم أي الشخص. قوله (فيها): أي النية. قوله (آخر): أي شخصاً آخر مفعول به. قوله (مردود): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر.

قوله (واستثنين): أي من عدم كفاية التوكيل في النية. قوله (مهما تقارن): بالجزم أي النية التي تقارن فعلاً. قوله (أي يقترن): لعله أي تقترن به. قوله (كتفرقة الزكاة): مثال للفعل. قوله (والنذر): مصدر بمعنى اسم المفعول معطوف على الزكاة، أي وتفرقة المنذور. ثم المراد من هذه الأمثلة نياتها أي كنية تفرقة الزكاة، فإنه يجوز توكيل النيات

والكفارة وذبح الأضحية والهَدْي والعقيقة والله أَعلم (**واعتُبِرَ الإخلاصُ في المنوي**) بأن يُفْرِد العملَ لله تعالى، ويُخْلِص من الشوائب وحظوظ النفس (**فلا تصح بالتشريك**) بين كونه لله تعالى وكونه لعادة أَو غيرها. (**فيما نُقِلا**) عن بَعْضِهِم من أَن الإخلاص هو النية، وعن الغزالي أنه شرط للصحة.

وفي مجمع الأحباب للسيد محمد بن الحسين شارح البخاري:

المذكورات باستقلالها أو بدخولها ضمن العبادات المنويات، حيث أن الموكل بها نفس العبادات فتأمل بإنصاف.

قوله (واعتبر): بالبناء للمجهول. قوله (بأن يفرد): أي الناوي. قوله (ويُخلص): بضم الياء التحتية، مضارع أخلص. قوله (وحظوظ النفس): أي أهوائها معطوف على الشوائب عطف تفسير. قوله (فلا تصح): هكذا بالتاء الفوقية أي النية. قوله (بين كونه): أي المنوي. قوله (أو غيرها): أي أو لغير العادة. قوله (فيما نقلا): بالبناء للمجهول.

مطلب:

قوله (من أن الإخلاص هو النية): بيان لما، أي وكما الأعمال لا تصح إلاّ بالنية فلا تصح إلاّ بالنية فلا تصح إلاّ بالإخلاص. قوله (أنه شرط للصحة): أي أن الإخلاص شرط لصحة الإيمان والأعمال جميعها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾. قوله (وفي مجمع الأحباب): مختصر حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني.

ترجمة:

قوله (للسيد محمد بن الحسين): هكذا في جميع النسخ مصغراً أو صوابه محمد بن الحسن مكبراً، السيد شمس الدين أبو عبدالله محمد بن الحسن بن عبدالله الحسين الواسطي، نزيل الشامية الجوانية، الشافعي المؤرخ. ولد سنة ٧١٧ هـ. قال في الشذرات: اشتغل وفضل ودرس بالصارمية، وأعاد بالشامية البرانية، وكتب الكثير نسخاً وتصنيفاً بخطه الحسن. فمن تصانيفه مجمع الأحباب في اختصار حلية أبي نعيم، ومنها تفسير كبير، وشرح مختصر ابن الحاجب في ثلاث مجلدات، وكتاب في الرد على الإسنوي في تناقضه. توفي في ربيع الأول سنة ٧٦٥ هـ.

العمل المشوب برياء اختُلِفَ فيه: هل هو صحيح وهل يقضي ثواباً أم لا؟ والذي أدين الله به عدمُ الصحة، انتهى.

وفي الإحياء للغزالي، ومنه نقَلْتُ: مَنْ لم يرِد إلا الرياءَ فهو عليه قطعاً، ومن قصد الثوابَ فله. ومن شرَّكَ فالذي ينقدح لنا، والعلم عند الله، أَنَّهُ إنْ كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوما وتساقطا وصار العملُ لا له ولا عليه. وإن غلب باعث الرياء فليس بنافع بل ضارَ . . . .

مطلب:

قوله (المشوب برياء): أي المختلط به وبغيره من حظوظ النفس. وخص ذكر الرياء لكونه أقواها، ولهذا جعل أكثر العلماء تركه إخلاصاً. قوله (هل هو صحيح): أي أم غير صحيح فلا ثواب أصلاً. قوله (أم لا): صادق بصورتين، أعني أم يقتضي عقاباً أم لا يقتضي شيئاً أصلاً. فلا يكون له ولا عليه. قوله (والذي أدين الله): أي والذي أعتقده ديناً لله تعالى. قوله (عدم الصحة): أي فلا يقتضي ثواباً ويسوغ أن يعاقب عليه نظراً لما فيه من الرياء. قوله (انتهى): أي كلام مجمع الأحباب.

قوله (ومنه نقلت): أي من كتاب إحياء علوم الدين نقلت بضم تاء التكلم. قوله (من لم يرد): أي بعمله. قوله (فهو عليه قطعاً): أي فقوله وبال عليه جزماً بدون خلاف لتمحضه للرياء، دلّ على ذلك أخبار كثيرة منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم علماً يبتغي به غير وجه الله لا يتعلمه إلّا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»، يعني ريحها. رواه أبو داود والحاكم. فهو يدل على حبوط العمل وبطلانه. قوله (ومن قصد الثواب فله): أي ومن قصد ونوى بعمله التقرب لله تعالى فالثواب حاصل له أو فعله نافع له.

قوله (ومن شرك): بالتضعيف أي ومن جعل عمله مشوباً بقصد غير الله بأن كان الباعث على طلب عمل من الأعمال مجموع القصدين قصد وجه الله والقصد الدنيوي: قوله (فالذي ينقدح): مبتدأ أي فالذي يظهر. قوله (والعلم عند الله): جملة معترضة لا محل لها من الإعراب. قوله (أنه): أي الشأن هو ومعمولاها في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (تقاوما): أي الباعثان. قوله (لا له ولا عليه): أي ليس نافعاً له ولا ضاراً عليه. قوله (وإن غلب باعث الرياء): أي وانغمر الإخلاص بالنسبة إليه. قوله (بل صار): هكذا

يعاقَبُ عليه. وإن كان الثواب أغلبَ فله ثوابٌ بقدر ما فَضُلَ من قُوّة الباعث الديني لآية: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة﴾ الآيةَ. فلا ينبغي أن يَضيعَ قصدُ الخير بل إن كان غالباً على قصد الرياء حَبِطَ منه القَدرُ الذي يُساويه وبقيت الزيادة، وإن كان مغلوباً سقط بسببه شيءٌ من عقوبة القصد الفاسد، انتهى.

وما نُقل عن المجموع هو ضعيف، فإن الإخلاص أمرٌ زائد على النية فلا ينافي الصحة. فقول الناظم: (فيما نقلا) فيه ما يشبه التَّبـرِّي، فهو ضعيفٌ.

في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه ضار بالضاد المعجمة وتشديد الراء. قوله (يُعاقب عليه): أي على العمل إلاّ أن العقاب الذي فيه أخف من عقاب العمل الذي تجرد للرياء ولم تمتزج به شائبة التقرب.

قوله (وإن كان الثواب) الخ: أي وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر. قوله (فله): أي لصاحب العمل. قوله (من قوة) الخ: بيان لما فصل. قوله (الآية): بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي تمم الآية. قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾. قوله (أن يضيع): مبني للمعلوم من باب باع يبيع أو للمجهول من باب التفعيل. قوله (بل إن كان): أي قصد الخير. قوله (حبط): بكسر الباء الموحدة أي فسد وهدر. قوله (منه): أي من ثوابه أو من الخير المقصود. قوله (الذي يساويه): أي الذي يساوي قصد الرياء أي جزائه. قوله (وبقيت الزيادة): أي وبقيت حينئذ الزيادة من قصد الخير فيثاب عليها العبد. قوله (وإن كان مغلوباً): أي وإن كان قصد الخير مغلوباً، والقصد الفاسد غالباً. قوله (بسببه): أي في مقابلته. وأما إذا لم يكن قصد الخير غالباً ولا مغلوباً بل كان مساوياً للقصد الفاسد، فيتساقطان. ولا يثاب العبد ولا يعاقب. قوله (انتهى): أي كلام الغزالي في الاحياء ببعض تغيير.

قوله (وما نقل عن المجموع): صوابه المجمع أي مجمع الأحباب، فإنه نقل عنه كما تقدم عدم صحة العمل المشوب بالرياء. قوله (فلا ينافي الصحة): الفاء تفريعية أي فيتفرع من ذلك أنه لا ينافي عدم الاخلاص صحة المنوي، فيكون العمل صحيحاً لكونه منوياً ولا اخلاص. قوله (فيه): أي في قول الناظم. قوله (التبري): بالنصب مفعول. قوله (فهو): أي ما نقل.

نعم قال السيوطي: يحضرني من ذلك صورةً واحدة: إذا ذبح الأضحية لله ولغيره فانضِمامُ غيرهِ يوجب حرمةَ الذبيحة، انتهى.

وما ذكره مُشْكِلٌ إذ التشريك لا يستلزم الحرمةَ اللهم إلا أن يكون بقصد صنمْ مما يَحْرُم الذبح لأجله، بخلاف نحو الذبح للسلطان أو للزوج أو الزوجة عند دخولها بيتَ زوجها، كما قاله ابن المفضل في مجموعه، .

قوله (يحضرني من ذلك): أي من كون التشريك يبطل العبادة، يعني مما ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة ويبطلها. قوله (ولغيره): أي ولغير الله كالقدوم من حج أو غزو أمير صرح به في البزازية. قوله (يوجب حرمة الذبيحة): أي يجعل المذبوح ميتة. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

قوله (وما ذكره): أي السيوطي في حكم هذه الصورة الواحدة مبتدأ. قوله (مشكل): لرفع خبر المبتدأ. قوله (إذ التشريك): علة للإشكال. قوله (لا يستلزم الحرمة): لجوازه في بعض المواضع وحرمته في آخر. قوله (أن يكون بقصد صنم): أي أن يكون التشريك حاصلاً بقصد صنم، فإنه لا شك في تحريمه، بل إن مرتكب ذلك قد عظم في الشرك. قوله (مما يحرّم الذبح لأجله): كالذبح للجن بقصد التقرب إليهم، بخلاف الذبح لهم بقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو جائز، وكما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور. وقوله (نحو الذبح للسلطان): أي استبشاراً بقدومه كذبح العقيقة لولادة المولود، بخلاف الذبح تقربا إلى السلطان وغيره، فإنه يحرم به كما أفتى أهل بخارى وتحرم الذبيحة أيضاً. قوله (عند دخولها): أي الزوجة.

ترجمة:

قوله (كما قاله ابن المفضل في مجموعه): هو العلاّمة السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم الشبامي اليمني. ولد سنة ١٠٢٢ هـ، وقرأ على العلامة عبدالرحمن الحيمي والسيد عز الدين بن دريب وغيرهما. وبرع في جميع العلوم وفاق أهل عصره وأخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة. ولم يكن مشتغلاً بالتصنيف بل كان يجيب في مسائل ترد إليه أجوبة مفيدة وهي مودعة في مجموع خاص له. توفي نهار الإثنين غرة رجب سنة ١٠٨٥ هـ.

فلا يَحْرُم فتأمله. ولكن السيوطي لم يطلق قاعدةً محكمة كالناظم بل قال قد يُبْطلها فتأمله.

(واستثنيت) من عدم التشريك (أشياء) جمع شيء على غير قياس

قوله (فلا يحرم): ومنه الذبح للكعبة وللرسل، تعظيماً لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله، فإنه يجوز. قال في الروضة: وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة.

قوله (لم يطلق): أي لم يجعل عدم الصحة بالتشريك قاعدة كما جعله الناظم هنا قاعدة. قوله (بل قال قد يبطلها): وفيه أي قد يبطل التشريك العبادة. وقال السيوطي: وإنما يرد على الناظم وليس له أن يجيب بشيء.

مطلب:

قوله (من عدم التشريك): أي من اشتراط عدم التشريك بناء على أن الاخلاص شرط في النية. قوله (أشياء): أن تصح مع التشريك فيها، وهي على أربعة أقسام: القسم الأول أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة. مثال ذلك أن يقرأ في الصلاة آية ويقصد بها القراءة والافهام فإنها لا تبطل. القسم الثاني أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وتحته أنواع: ما يقتضي الصحة في الكل، كأن ينوي بغسله غسل الجنابة وغسل الجمعة حصلاً جميعاً على الصحيح. وما يقتضي الصحة في الفرض فقط كان ينوي بحجه الفرض والتطوع، فإنه يقع فرضاً لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض. وما يقتضي الصحة في النفل فقط، كأن يخرج خمسة دراهم وينوي بها الزكاة وصدقة التطوع لم تقع زكاة ووقعت التطوع بلا خلاف. القسم الثالث أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر، كأن ينوي الغسل والوضوء معاً فإنهما يحصلان معاً على الأصح. القسم الرابع أن ينوي مع النفل نفلاً آخر، كأن ينوي الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان. قوله (على غير قياس): إذ القياس في جمعه شيئاً، ولذا كان التحقيق أنه اسم جمع لشيء لا جمع له. وقد اختلف في علته على أقوال، أرجحها ما حكي عن الخليل وقال به سيبويه أن أصله شيئاء كحمراء، استثقل وجود همزتين في تقدير الاجتماع فنقلت الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فبقيت لفعاء كما قلبوا ادؤرر فقالوا آدر. وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها:

(كالتحية) فإنها لا تبطل بالتشريك مع فرض أو نفل آخر وَمِثْلُها كُلُّ ما المقصودُ منه الفعل، وهي نحو ستةَ عشر سُنَّةً **(مع غيرها تصح فيها النية. ووقتها)** أي النية.

مطلب:

(في قول) أي في رأي **(كل قادة)** أي قدوةٌ يقتدى به من أئمتنا

مطلب:

في وزن أشياء بين القوم أقوال	قال الكسائي إن الوزن أفعال
وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن	أفعاء وزناً في القولين أشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها	لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

قوله (مع فرض): أي بلا يحصلان معاً. قال في شرح المهذب: اتفق عليه أصحابنا ولم أر فيه خلافاً بعد البحث الشديد سنين. وقال الرافعي وابن الصلاح: لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد. قال النووي: والفرق ظاهر فإن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القُربة وغيرها، وهذا مفقود في مسألة التحية. فإن الفرض والتحية قربتان أحدهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين فإن صلاته صحيحة بالإجماع وإن كان قصد أمرين لأنهما قربتان اهـ. قوله (أو نفل آخر كسنة الظهر مثلاً فتحصلان حيث تحصل التحية ضمناً.

قوله (كل ما المقصود منه الفعل): أي لا حصوله مستقلاً بنية. قوله (وهي نحو ستة عشر سنة): منها غسل الجمعة هو سنة إذا نوى مع غسل الجنابة، ومنها سلام الخروج من الصلاة إذ نوى به السلام على الحاضرين، ومنها عمرة التطوع إذا نويت مقرونة بحج الفرض، ومنها الصوم عن عرفة إذا نوى معه صوم قضاء أو نذر أو كفارة.

مطلب:

قال الشمس الرملي: السنن التي تندرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والإحرام وسنة الغفلة والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج له، اهـ.

قوله (ووقتها): مبتدأ. قوله (كل قادة): جمع قائد من قاد الأمير الجيش قيادة، أي تقدمهم وصار متبوعاً لهم. قوله (يقتدى به): أي بالقدوة لأن القدوة مذكر باعتبار

بخلاف الحنفية، فالكلية ليست مرادةً **(مقارن لأول العبادة)** ففي الوضوء عنـد غسل الـوجه، وفي الصـلاة بالهمـزة من التحرم ويستمـرُّ إلى تمام التحرم.

وفي المجموع والتنقيح: المختار ما اختاره الإمام الغزالي.......

المعنى، أي الإمام أو المتبوع. قوله (بخلاف الحنفيّة): أي فإنهم يجوزون الصلاة بنيـة مقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمـل ليس للصلاة. قـال في الخلاصـة: اجمع أصحابنا الحنفية أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع وموجودة عند التكبير، خروجاً من خلاف الشافعي حيث قال: إن وجودها زمن التكبير شرط، ولا يكون شارعاً بنية متأخرة لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية، فكذا الباقي لعدم التجزي اهـ. قوله (فالكلية): تفريع على قوله أي من أئمتنا، أي فكون هذا القول صادراً من جميع علماء المذاهب ليس بمراد للناظم.

قوله (ففي الوضوء): أي فوقت النية في الوضوء، فحذف المبتدأ للعلم به. قوله (عند غسل الوجه): أي عند أول غسل جزء من الوجه، ولو من وسطه أو أسفله لتقترن بأول الفرض. فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعاً لخلو أول المغسولات وجوباً عنها. ولا بما قبله من السنن على الأصح، إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع، وقيل يكفي لكونها من جملة الوضوء. ومحل هذا الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه، فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضـل ليثاب عـلى السنن السابقـة. قولـه (بالهمـزة من التحرم): أي وقت النية في الصلاة مقترن بالهمزة من تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر.

مطلب:

قوله (ويستمر إلى تمام التحرم): أي ويستمر وقت نية الصلاة. أشـار بهذا إلى المقارنة الحقيقيـة، وتكون بعـد الاستحضار الحقيقي، فهـما متغايـران. فالاستحضـار الحقيقي أن يستحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وأركانها تفصيلاً، بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص، وتكون هيئتها أمامه كالعروس. والمقارنة الحقيقية هي أن يقرن ذلك المستحضَر، بفتح الضاد المعجمة، بكل التكبيرة من أولها إلى آخرها. هذا أصل مذهب إمامنا الشافعي، واعتمده الرملي في شرحه على المنهاج.

قوله (والتنقيح): شرح الـوسيط، هو والمجموع شرح المهـذب كلاهمـا للإمـام

أنه تكفـي المقارنة العرفية، بأن يُوْجِد النيةَ كلَّها أو بعضها في أوله أو آخره بحيث يُعَـدُّ مستَحْضِـراً للصلاة عند العوام، وصوَّبه السبكي. وقـال ابن الرفعة: إنه الحق، وقال غيره **إنه** قول الجمهور، والزركشي: **إنه** حسن لَا يَتَّجِهُ غيرُه، والأذرعي أنه صحيح، ....

النووي. قوله (إنه): أي الشأن. قوله (تكفي المقارنة العرفية): أي بعد الاستحضار العرفي، فهما متغايران على وزان ما تقدم. فالاستحضار العرفي أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً، بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر وعصر وينوي الفرضية. والمقارنة العرفية هي أن يقرن ذلك المستحضَر، بفتح الضاد المعجمة، إجمالاً بأي جزء من أجزاء التكبيرة. قوله (كلها): أي كل أجزاء النية. قوله (أو بعضها): أي بعض أجزاء النيـة، وهذه تسمى مقارنة توزيعية على القول بصحتها.

قوله (بحيث يعد مستحضراً) الخ: هذا تصوير للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية، فالباء ومدخولها متعلق بمحذوف تقديره: أي واكتفوا أيضاً بالاستحضار العرفي بحيث يعد المصلي مستحضراً الخ. قوله (عند العوام): متعلق بقوله تكفي المقارنة أي لهم. والمراد بالعوام عامة الناس، وهم خلاف العلماء الذين يقدرون على استحضارها أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة، فيدخل فيهم السوقي الجاهل، والمشتغل بالحراثة أو الحرفة أو الكسب، والأديب والنحوي والمحدث والمفسر والفقيه والمتكلم حيث لم يبلغوا حـد الاستحضار الحقيقي. قـوله (وصـوبه السبكي): أي التقي عـلي بن عبدالكـافي السبكي.

ترجمة:

قـوله (وقـال ابن الرفعـة): نجم الدين أبـو العباس أحمـد بن محمد بن الـرفعة المصري. تفقه على جماعة، ولقب بالفقيه لغلبة علم الفقه عليه. وبـاشر حسبة مصر ودرس بالمدرسة المعزية بها. ومن تصانيفه المطلب شرح الوسيط، والكفاية شرح التنبيه. توفي بمصر سنة ٧١٠ هـ. قوله (وقال غيره): أي غير ابن الرفعة. قوله (والزركشي): بالرفع معطوف على قوله غيره، أي وقال البدر محمد الزركشي: إن ما اختاره الإمـام والغزالي قول حسن بالغ في الحسن لا يظهر وجه لغيره.

ترجمة:

قوله (والأذرعي): بـالرفـع أيضاً عـطف على مـا قبله، شهاب الـدين أحمد بن

والسبكي مَنْ لم يَقُلْ به وقع في الوَسْواس المذموم، وقال الخطيب الشربيني ولي بهم أُسْوَةٌ، انتهى.

قال أبو قشير في قلائده: ونقل الإسنوي عن الأئمة الثلاثة.....

حمدان، كما هو المراد عند إطلاق الأذرعي. ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨ هـ، وتفقه على ابن النقيب، ودخل القاهرة فأخذ بها عن الفخر المصري، وناب في حلب عن قاضيها نجم الدين بن الصائغ. وكان فقيه النفس كثير الإنشاد للشعر له تصانيف جليلة منها: جمع التوسط، والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلداً، وشرحان على المنهاج أحدهما: غنية المحتاج، والآخر قوت المحتاج، وله فتاوى مشهور، توفي ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ هـ.

قوله (من لم يقل به): أي بما اختاره الإمام والغزالي. قوله (في الوسواس): هو ما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه. وقوله المذموم صفة ليست للاحتراز، إذ الوساوس من حيث هو خبل في العقل أو محض جهل بالشرع. قال السيد المرتضى الزبيدي: حق الإنسان إذا وسوس له الخاطر في نيته، أن يتذكر أحوال السلف وما كانوا عليه من التساهل فيه فيتبعهم. ولا يغرنه ما يهجس فيه أن فلاناً شدد فيه، وفلاناً قال كذا. فلكل وجهة، وكل قال على مقدار حاله ومقامه اهـ.

ترجمة:

قوله(وقال الخطيب الشربيني): شمس الدين محمد بن أحمد، من أجل علماء القرن العاشر. أخذ العلم عن جماعة من علماء مصر، وتبحر في العلوم وتميز في الفقه. وأجازه مشايخه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياتهم. وتآليفه كثيرة من أشهرها: مغني المحتاج شرح المنهاج. قوله (ولي بهم): أي المذكورين، هكذا في جميع النسخ. والذي في المغني بهما بضمير التثنية، أي الإمام والغزالي، ويمكن أن يكون هذا القول في غير كتابه المغني.

ترجمة:

قوله (قال أبو قشير في قلائده): هو العلامة عبدالله بن محمد بن حكم بن سهل باقشير الحضرمي ثم المكي. أخذ العلم عن علماء أجلة وتقدم في الفقه وأفاد وصنف. فمن مؤلفاته: قلائد الخرائد وفرائد الفوائد وهي في مجلد ضخم في الفقه، والقول

جواز سَبْقِها له يسيرا: قال أبو مخرمة: فينبغي الأخذ به سيما للموسوس. قال البرماوي: وطريقه فيما اختُلف فيه الترخُصُ انتهى.

(ونحوه) كالكناية في الطلاق، فإنه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ على خلاف فيه بين الروضة وغيرها **(واستُثْنِيَتْ منه)** أي من هذا القسم **(صُوَرْ)** لا يشترط فيها المقارنة. والضابط أن ما..................

الموجز، والسعادة والخير في مناقب السادة بني قشير، توفي سنة ٩٥٨ هـ. قوله (جواز سبقها له يسيراً): أي تقدم النية على التحرم أو على أول الصلاة بزمن يسير.

قوله (الأخذ به): أي بما نقله الأسنوي عن الأئمة الثلاثة. قوله (سيما للموسوس): أي خصوصاً لمن قام به الوسواس. قوله (وطريقه): مبتدأ أي مسلك قول أبي مخرمة، أو مسلك الأخذ بما نقله الأسنوي. قوله (فيما اختلف فيه): أي في المسائل التي اختلف العلماء فيها. قوله (الترخص): خبر المتبدأ، أي أخذ ما هو الأخذ والأيسر، فالرخصة هنا بمعناها اللغوي وهي السهولة سواء انطبق عليها حَدُّ الرخصة اصطلاحاً أم لا. قوله (انتهى): أي قول البرماوي.

قوله (ونحوها): أي نحو العبادة، فهو معطوف على قوله العبادة. قوله (كالكناية في الطلاق): هي كل لفظ احتمل الفراق وغيره مثل قوله: أنت برية، أو ما احتمل معنيين فصاعداً وكان بعض المعاني أظهر. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (لجميع اللفظ): أي لفظ الكناية، وعليه جرى البلقيني والنووي في المنهاج، لأن جزء اللفظ غير مستقل بالإفادة. وعليه فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعاً.

قوله (على خلاف فيه): أي في اشتراط مقارنة النية لجميع اللفظ. فالذي صححه في أصل الروضة أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ، سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه، ورجحه ابن المقري لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. وقال ابن الرفعة: الذي يقتضيه نص الأم اشتراط مقارنتها لأول اللفظ. فلا يكفي وجودها بعد، إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد. ولأنها إذا وجدت في أوله عرف قصده منه فالتحق بالصريح. قال الأسنوي في المهمات: وعليه الفتوى اهـ. فالأقوال ثلاثة. قوله (من هذا القسم): أي الذي تشترط فيه مقارنة النية بأوله. قوله (والضابط): أي لهذه الصور المستثناة. قوله (أن ما): أي من العبادات.

دخل فيه باختياره يُشْتَرَط فيه المقارَنَةُ وما لا فلا كالصوم، ذكره الزركشي في قواعده. وذلك (**كالصوم**) المفروض فإنه لا تصح مقارنته لأول النهار بنيته.

(**والزكاةِ**) وإلحاقهُ الزكاةَ بالصوم محمولٌ، كما قاله الزركشي، على أن كلًّا منهما يصح في نيته التقديمُ وإن افترقا في امتناع المقارنة في الصوم دون الزكاة. ولهذا كان التحقيق، كما قاله الزركشي، أنه ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه إلا الصوم (**مما قد ذكر**) الأصل.

ضابط:

قوله (دخل): أي الشخص. قوله (وما لا فلا): أي وما لا يدخل الشخص فيه باختياره فلا تشترط المقارنة فيه. قوله (كالصوم): الكاف تمثيلية لا استقصائية. قوله (ذكره): أي الضابط. قوله (المفروض): خرج به صوم النفل فإنه يصح بنيته قبل الزوال، لما رواه الدارقطني وصحح إسناده أنه ﷺ قال لعائشة يوماً: «هل عندكم من غداء»، قالت: لا قال: «فاني إذن أصوم». قالت: وقال لي يوماً آخر: «أعندكم شيء». فقلت: نعم. قال: «إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم». قوله (لأول النهار): اللام بمعنى في صلة. قوله (بنية): أي مقارنته الحاصلة بإيقاعه نيته في أول النهار الشرعي المبدوء من طلوع الفجر، لخبر: «من لم يبيت الصيام فلا صيام لـه». والمراد بتبييتها إيقاعها في جزء من الليل. قال في الأشباه: وإنما جوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته، ثم سرى ذلك إلى أن وجب. فلو نوى مع الفجر لم يصح على الأصح انتهى.

قوله (والزكاة): بالجر فالأصح فيها جواز تقديم النية على الدفع للعسر قياساً على الصوم. قوله (وإلحاقه): بالرفع مبتدأ أي وإلحاق الناظم. قوله (محمول): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (كلا منهما): أي من الصوم والزكاة. قوله (في نيته): أي في نية كل. قوله (التقديم): بالرفع فاعل يصح، أي تقديم النية على فعل كل منهما. قوله (وإن افترقا): أي والحال أن الصوم والزكاة مفترقان من حيث جواز المقارنة وامتناعها.

قوله (ولهذا): أي ولأجل هذا الافتراق بينهما. قوله (كما قاله الزركشي): أي ضابطاً. قوله (ليس لنا ما يمتنع) الخ: أي ما يمتنع مقارنة النية له ويجب تقديمها عليه. فإضافة التقديم إلى الضمير من إضافة المصدر إلى المفعول. قوله (مما قد ذكر الأصل): أي حال كون المثالين من الأمثلة التي ذكرها السيوطي في الأصل، الذي هو كتاب الأشباه

(**وقرنُها بكل**) واجبٍ من (**لفظ الأول**) كالهمزة (**إن كان**) الأول (**ذِكْراً**) كالتكبير في الصلاة (**واجبٌ على**) القول (**الجَلي نحو الصلاة لكن المختارُ**) من حيث المُدْرك، إذ التعبير بالمختار، كما قال النووي، ليس شأنُه التصحيحَ المذهبي، وإنما هو ما قالت به طائفةٌ قليلة وكَانَ الدليلُ يساعده (**للبعض**) من العلماء كالإمام والغزالي كما مر بسطه (**يكفي عُرْفاً استحضار**) لذاك، واحترزت بقولي واجب من زيادة ....

والنظائر في الفروع، ومنها الكفارة يجري فيها الوجهان في الزكاة. وذكر الفرق بين الزكاة والكفارة وبين الصلاة أنها يجوز تقديمها على وجوبها، فجاز تقديم نيتها بخلاف الصلاة وأنها تقبلان النية بخلافها. ومنها نية الأضحية يجوز تقديمها على الذبح ولا يجب اقترانها به على الأصح. وكذا يجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح.

مطلب:

قوله (وقرنها): مصدر مرفوع على أنه مبتدأ، أي وقرن النية. قوله (بكل واجب): أي بكل جزء من أجزائه. قوله (من): بيانية. قوله (كالهمزة): أي من الله أكبر. قوله (إن كان الأول): أي أول المفعول من العبادة. قوله (واجب): بالرفع خبر قرنها. قوله (على القول الجلي): الذي يقتضيه نص الأم، لأنه بوجودها في الأول يعرف قصده منه. قوله (من حيث المدرك): أي الدليل لا من حيث المذهب. وذلك، أعني المدرك في التكبير، هو أن المقارنة الحقيقة تعجز عنها القدرة البشرية، ولئن أوجبناها يلزم بطلان صلاة كثير من الناس. قوله (ليس شأنه): أي شأن التعبير بالمختار. قوله (التصحيح المذهبي): أي التصحيح لما ذهب إليه الإمام، فإنه يقال في مقامه الأظهر أو المشهور إذا كان الخلاف من القولين أو الأقوال للإمام. والصحيح أو الأصح إذا كان من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

قوله (وإنما هو): أي المختار. قوله (ما قالت): أي القول الذي قالت. قوله (ليساعده): أي يقوي ذلك القول ويوافقه. قوله (للبعض): متعلق بالمختار. قوله (عرفاً): منصوب بنزع الخافض، أي يكفي الاستحضار العرفي. قوله (لذاك): أي لكون الدليل يساعده، فهو علة لقوله يكفي. قوله (من زيادة): أي بين لفظ الله ولفظ

نحو الجليل، فلا يشترط اقترانُ النية كما اعتمده الرملي وخالفه الشيخ ابن حجر.

(كذاك قرنها على التحقيق بالَأول النِسبِّي) وهو ما تقدَّمَه غَيْرُهُ فاغتفر فيه تبعاً لانعقاد غيره (و) الأَوَّل **(الحقيقي)** وهو ما لم يتقدمه غيره. كالنقل في التيمم فهو أوَّلُ نسبي والمسح للوجه فيه وهو الأول الحقيقي. ومن ذلك النَفْلُ في الصوم.......................................

أكبر. قوله (نحو الجليل): أي من كل ما لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر. قوله (فلا يشترط اقتران النية): أي الزيادة المذكورة الفاصلة بين جزأي التكبير، لكون هذه الزيادة ليست بواجبة. قوله (كما اعتمده): أي عدم الاشتراط.

ترجمة:

قوله (الرملي): هو العلامة جمال الدين وشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري. ولد سنة ٩١٩ هـ، وأخذ العلم عن جماعة من علماء عصره. وأخذ الفقه عن القاضي زكريا الأنصاري، وبرع فيه حتى قيل له الشافعي الصغير. وله في ذلك تصانيف من أجلها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان، وشرح العباب، والبهجة، وإيضاح المناسك. توفي سنة ١٠٠٤ هـ. وعبارة الرحماني: ولو تخلل التكبير ما لم يمنع الانعقاد لم يشترط مقارنة النية له، هذا مااعتمده الشمس محمد الرملي، ولا تكفي مقارنتها له في المقارنة الإجمالية. قوله (وخالفه الشيخ ابن حجر): أي حيث شرط اقتران النية بزيادة نحو الجليل.

قوله (كذاك): أي واجب. قوله (على التحقيق): متعلق بقوله أي على القول الصحيح. قوله (فاغتفر): هكذا في جميع النسخ، وصوابه فاعتبر أي قرن النية في الأول النسبي تبعاً لاعتباره في الأول الحقيقي. فقوله تبعاً علة للاعتبار. قوله (والأول الحقيقي): بالجر عطف على بالأول النسبي. قوله (كالنقل): أي نقل التراب إلى العضو الذي تريد مسحه ولو من الهواء. قوله (فهو أول نسبي): لعله سبق قلم وصوابه: فهو أول حقيقي. والمسح للوجه فيه وهو الأول النسبي، أي فيجب قرن النية بالنقل لأن أول الأركان المقصودة، والنقل وسيلة إليه. وهل يضر عزوب النية بينهما أم يشترط إستدامتها من النقل إلى مسح شيء من الوجه؟ فيه خلاف، صحح الإمام النووي الثاني في كتابه المنهاج، واعتمد الأول البيجوري. قوله (والمسح): بالجر عطف على النقل.

قوله (ومن ذلك): أي من العبادات التي لها أولان حقيقي ونسبي. قوله (النفل في الصوم) إلخ: فيه نظر ولعل فيه سقطاً، صوابه هكذا: النفل في الصوم إلا أنه يكفي

يكفي فيه نيته أثناء النهار قبل الزوال.

(وليس ذُكْراً يجب استحضارها إلى الفَراغ) لكنه يسن لأنه أعونَ على دفع الوساوس. لَأنَّ الاستحضار يكون على القلب بمنزلة الغِطاء حتى يزول الاستحضار فتجيء الوساوس، فتأمل وتنبه.

(بل كفى انسحابها) أي استحضارها في الأول، وينسحب حكمها على الباقي.

الخ. قال السيوطي في الأصل: ومن ذلك الوضوء والغسل، فيجب للصحة اقتران نيتهما بأول مغسول من الوجه والبدن، ويجب للثواب اقترانهما بأول السنن السابقة ليثاب عليها. فلو لم يفعل لم يثب عليها على الأصح لأنه لم ينوها. وفي نظيرها من الصوم، أي صوم التطوع، لو نوى أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله. وخرج منه وجه الوضوء لأنه من جملة طهارة منوية انتهى. قوله (يكفي فيه): أي في نفل الصوم. قوله (نيته): أي نية الصوم. قوله (في أثناء النهار): هذا أول نسبي أي ويحصل له ثواب الصوم من أول النهار.

مطلب:

قوله (وليس): أي الشأن. قوله (ذكراً): بضم الذال المعجمة أي تذكراً، مفعول مطلق لقوله استحضارها. قوله (يجب استحضارها): أي استصحاب النية. قوله (إلى الفراغ): أي فراغ العمل من صلاته ووضوئه مثلاً، فلا يحتاج إليها في كل فعل من أفعاله وذلك للعسر. قوله (لكنه): أي استحضار النية في كل مفعول بعد أن يستحضر جميع المفعولات عند أولها. قوله (لأن أعون): علة لقوله يسن. قوله (لأن الاستحضار): علة لقوله أعون لدفع الخ. قوله (بمنزلة الغطاء): أي شبيه بالغطاء، يعني الستار عن كل مخلوق والاعراض عن الدنيا وملاهيها وشهواتها. ووجه الشبه مطلق المنع في كل. قوله (حتى يزول الاستحضار): غاية لبقاء هذا الغطاء ونفعه.

قوله (في الأول): أي أول الأفعال أو الأركان كالتحرم. قوله (وينسحب حكمها): أي حكم النية. قوله (على الباقي): أي على بقية الأفعال والأركان. قال الشافعي: يشترط القصد والإفاقة في أربعة أشياء من أعمال الحج وهي: الاحرام والوقوف والطواف والسعي. وقال ابن أبي هريرة: ما كان يختص بفعل كالسعي والرمي

(**أَمَّا مَحَلُّهَا**) الذي تنشأ عنه (**فقَلْبُ**) هو الفؤاد وَقيل غيره، وعليه يدلُّ حديثُ: «هُمْ أَرَقُّ أفئدة وأَلين قلوباً». (**النـاوي في كل موضع بلا مُنَاوِي**) أي مُعاند أي مخالف، فلا يكفي اللفظ عنها.

لكن في قوله بلا مناوي إشارة إلى عدم الخلاف في كُلِّ صُوَرِهَا، وفيه نظر لَأن أبا عبدالله الزُبَيرِي اشترط الجمع بين اللفظ وَالنية.......

يفتقر إلى النية، وما لا فلا. ولكن الأصح فيما ذكر كالوضوء والصلاة فلا يحتاج إلى أفراد الطواف والسعي والوقوف بنية.

مطلب:

قوله (الذي تنشأ عنه): أي النية عن المحل. قوله (وقيل غيره): أي غير الفؤاد، غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه. قوله (وعليه): أي وعلى هذا القيل والمعطوف. قوله (يدل حديث) إلخ: لأن الأصل في العطف المغايرة بين المعطوف عليه. قوله (هم): أي أهل اليمن الموجودون في ذلك الوقت. قوله (أرق) الخ: أي أفئدتهم بمعنى غشاء قلوبهم رقيقة، وقلوبهم بمعنى حباب أفئدتهم وسويداؤها لينة. يعني أهل اليمن أسرع الناس قبولاً للحق، فإنهم أجابوا إلى الإسلام بغير محاربة وأنهم أعظمهم شفقة وعطفاً. وهذا الحديث أخرجه الشيخان. وقال النبي ﷺ في غـزوة تبوك: «أتـاكم أهل اليمن الخ». قوله (في كل موضع): متعلق بالنسبة أي كون محلها القلب. هو في كل موضع من المواضع التي يطلب لها النية، أي الصلاة والصوم والحج وهلم جراً. قوله (مناوي): اسم فاعل من ناوأه عاداه فأصله بالهمزة وجذفت للنظم. قوله (فلا يكفي اللفظ عنها): أي بدلها. قوله (في كل صورها): أي النية. قوله (وفيه نظر): أي في قول الناظم بلا مناوي.

ترجمة:

قوله (لأن أبا عبدالله الزبيري): بيـان للنظر، هـو الإمام الجليـل الزبيـري بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، فالزاي مضمومة نسبة إلى جده الأعـلى الزبـير مصغراً. كـان إمامـاً حافـظاً للمذهـب، شيـخ الأصحاب في عصره، عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب. وكان أعمى يسكن البصرة لـه تآليف جليلة منها: الكافي والمسكت وكتاب التنبيه وكتاب ستر العورة وكتاب الهدايا. توفي سنة ٣٧١ هـ.

والقلب. قال في العمدة: في الصلاة، وهو بعيد. وفي التحفة: الإشارةُ إلى أنه مع شذوذه يُندب الخروج من خلافه، انتهى.

وفي الزكاة خلافٌ أيضاً في إجزاء اللفظ كما حققوه، خلافاً لمن نفى الخلافَ.

أَصل:

(**فليس يكفي اللفظُ باللسان مع انتفائها**) أي النية (**من الجنان**) أي القلب، وظاهره لو من العاميِّ وهو ما يقتضيه ظاهرُ كلامهم. لكن فيه عُسْرٌ فينبغي أن يُعتَدَّ به الآن، . . . .

قوله (والقلب): هكذا في جميع النسخ وصوابه في القلب أو بالقلب. قوله (قال في العمدة): لا أدري لمن هو هذه العمدة، قال الخطيب الشربيني في المغني: في كل عبادة. قوله (في الصلاة): متعلق بقوله اشترط. قوله (وهو بعيد): أي اشتراط الجمع بينهما بعيد عن الصواب، لأن حقيقة النية القصد ولا يكون إلا عن قلب. قوله (من خلافه): أي من خلاف من أوجبه فحينئذ قول الأذرعي لا دليل للندب ممنوع.

قوله (خلاف أيضاً): أي كما جرى الخلاف في الصلاة. قوله (في إجزاء اللفظ): أي بدون النية في القلب. قال السيوطي يكفي نيتها لفظاً في قول أو وجه. واستدل بأنها تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته. وتجوز النيابة فيها، ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها، لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها، انتهى.

قوله (خلافاً لمن نفى الخلاف): أي في الاكتفاء باللفظ حيث قال لا يجزىء بالإجماع.

قوله (من الجنان): بفتح الجيم المعجمة. وأما إذا كان بكسرها فالحديقة، أو بضمها فالترس. قوله (وظاهره): أي ظاهر. قوله (فليس يكفي اللفظ) الخ: قوله (ولو من العامي): أي ولو كان اللفظ من العامي، فإنه لا بد وأن ينوي بالقلب ولا يكتفي بالتلفظ. قوله (وهو): أي عدم كفاية اللفظ باللسان. قوله (لكن فيه عسر): أي في عدم الكفاية صعوبة. قال النبي ﷺ: «إن الدين يسر». وفي حديث محجن بن الأدرع: «لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة، وخير دينكم أيسره». رواه الإمام أحمد. قوله (أن يعتديه): أي

أَعني في زماننا الذي غلب فيه عدم الصلاة فضلاً عن الإتيان بها ناقصةً.

مطلب:

(واللفظ) الذي يراد أن يُنْوَى **(واللسانُ)** كذا فيما رأيتُ اللسان مع التعبير باللفظ، والقياس واللفظ والجنان **(حيث اختلفا)** بأن نَوى بقلبه الظهرَ وبلسانه العصرَ **(فليُعْتَبرْ بالقلب)** أَي بما فيه **(من غير خفا)** لأنه الأصل، وهو تصريح بلازم البيت الذي قبله.

بالتلفظ فقط مع انتفاء النية في القلب. قوله (أعني): أي أقصد بالآن. قوله (عدم الصلاة): أي أصلاً وبالكلية. قوله (فضلاً): منصوب على المصدر، أي عدمت الصلاة عدماً يفضل على الإتيان بها حال كونها ناقصة.

قوله (أن ينوي): أي بما في مدلوله. قوله (كذا): أي مثل هذا التعبير. قوله (فيما رأيت): أي من النسخ. قوله (اللسان مع التعبير باللفظ): بيان لقوله كذا. قوله (والقياس): بالرفع مبتدأ. قوله (واللفظ والجنان): قصد به اللفظ خبر المبتدأ، أي بدل قوله واللفظ واللسان. قوله (بأن ينوي): الأولى التعبير بالكاف بدل الباء، أي كأن نوى لتفيد التمثيل. قوله (وبلسانه العصر): أي وتلفظ بلسانه العصر على سبيل المشاكلة، كقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه   قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

قوله (فليعتبر) إلخ: أي فليصحح ما في القلب من المنوي كالظهر. قوله (من غير خفاً): بالقصر للوزن. قوله (لأنه الأصل): أي لأن الاعتبار بما في القلب هو الأصل، أي بخلاف اللفظ فاعتباره ليس بأصل.

قوله (وهو تصريح) الخ: أي هذا البيت، يعني قوله واللفظ واللسان الخ حيث أفاد كون العبرة بما في القلب، حيث اختلف اللسان والقلب، تصريح بأحد لوازم وفروع القاعدة السابقة التي ذكرها الناظم في البيت الذي قبل هذا، أعني لا يكتفي التلفظ باللسان دونه. ومن لوازمها أيضاً إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد و يتعلق به كفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره. ومنها أن القصد لفظ الطلاق أو العتق دون معناه الشرعي بل يقصد معنى له آخر، أو يقصد ضم شيء إليه يرفع حكمه. وفيه فروع بعضها يقبل فيه وبعضها لا، وكلها لا تقتضي الوقوع في نفس الأمر لفقد القصد القلبي.

مطلب:

(**وشرطُها التمييزُ**) أَي من الفاعل (**والإسلامُ**) في العبادات غالباً، فلا يَرِدُ إجزاءُ النية من الكافر إذا أَخْرَج فطرة من تلزم نفقته. (**والعلم بالمَنْوِيِّ**) مطابقاً للواقع، فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنَّةٌ لم يصح. ولو اعتقد..

قوله (وشرطها): مفرد مضاف فيعم، أي وشروطها. قولها (التمييز): هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات أي ضرورة، يعني قهراً على صاحبه عند سلامة الحواس. ثم إن زال من قلب الإنسان فلا يخلو إما أن يكون مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون، أو مع طرب فهو السكر، أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء، أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم. قوله (أي من الفاعل): وهو الناوي المتعبد بالعبادة، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا عبادة مجنون. واستثنيت من ذلك صور منها: الطفل يحرم عنه الولي بأن يقول مثلاً نويت الإحرام عنه، ومنها المجنونة يغسلها الزوج عن الحيض وينوي على الأصح. ومنها السكران لا يقضي عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول النشوة، وكذا حكم صلاته وسائر أفعاله.

قوله (والإسلام): فلا تصح نية من كافر. وقيل يصح غسله دون وضوءه، وقيل يصح وضوءه أيضاً، وقيل يصح التيمم أيضاً. ومحل الخلاف في الكافر الأصلي، أما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره. قوله (في العبادات): خرج بها نحو كنايات الطلاق. قوله (فلا يرد): تفريع على قوله غالباً، أي فلا يعترض على اشتراط الإسلام. قوله (إجزاء النية): أي وجوبها على الأصح. قوله (من الكافر): أي الأصلي. وأما المرتد فأمره موقوف إن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلاّ فلا. قوله (إذا أخرج فطرة من تلزم نفقته): لعل الصواب من تلزمه، أي الكافر، نفقته من رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين. وإنما لا يرد ذلك لأن اشتراط الإسلام في الغالب، وهذا من خلافه. وقيل لا تجب النية لأن الكافر ليس من أهلها. والخلاف مبني على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحمّلها عنه المخرج، أو وجبت ابتداء على المخرج؟ وجهان أصحهما أنه بطريق التحمل.

قوله (والعلم بالمنوي مطابقاً للواقع): أي وعلم الناوي عامياً أو غيره بما نواه حال كون هذا العلم مطابقاً للواقع، أي نفس الأمر أو نفس الشيء، على اختلاف بين الحكماء في معناه مذكور في محله. قوله (فلو اعتقد): أي الناوي. قوله (أن الوضوء أو الصلاة): أي جميع أفعال الوضوء أو جميع أفعال الصلاة. قوله (لم يصح): أي كل من الوضوء

أَنَّ فيهما فروضاً وسنناً ولم يميِّز، صَحَّ حتى من العالم كما قاله ابن حجر، خلافاً للبغوي.

وبقي قسم ثالث وهو ما لو أتى بالأفعال ولم يعتقد شيئاً وكان مما يخفى عليه ....

والصلاة قطعاً لعدم صحة نيته، لتركه معرفة التمييز الواجبة. وخرج بقوله سنة ما لو اعتقد أن جميع أفعالها فرض، ففيه وجهان أصحهما الصحة مطلقاً، لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر.

قوله (أن فيهما): أي في الوضوء والصلاة. قوله (ولم يميز): الواو للحال ومدخولها في محل نصب حال من ضمير اعتقد. قوله (صح): أي كل من الوضوء والصلاة جرياً على ما نقل عن الإمام الغزالي أن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها تصح صلاته، أي وكذا غيرها من العبادات، بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض فإن قصده لم يعتد. واختاره النووي في الروضة وصححه في المجموع. قوله (حتى العالم): قال الأسنوي في المهمات: وتقييد الغزالي بالعامي يفهم أن العالم إن لم يميز بقصده الفرض من السنة بطلت صلاته، وهو ما في فتاوى الإمام وفيه نظر، والظاهر الصحة. فلا يعتبر إلا أن يقصد بفرض نفلا اهـ. قوله (كما قاله ابن حجر): أي في التحفة، قال سواء في هذا العامي والفقيه. قال الشرقاوي: والمراد بالعامي من لم يحصل طرفاً من الفقه يهتدي به إلى باقيه.

ترجمة:

قوله (خلافاً للبغوي): أي القائل بعدم الصحة من العالم، وهو الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. كان مجتهداً محدثاً مفسراً، له تصانيف جليلة منها تفسير القرآن المسمى معالم التنزيل، ومنها في الحديث شرح السنة والمصابيح، وفي الفقه التهذيب وشرح المختصر. توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦ هـ. قال: لا يصح ما فعله. ووافقه الشربيني حيث قال: بل الظاهر ما في فتاوى الإمام، أي من البطلان.

قوله (بالأفعال): أي أفعال نحو الصلاة والذكر. قوله (ولم يعتقد): الواو للحال. قوله (شيئاً): أي من فرضية ما أتاه أو سنيته، أو فرضية الأول وسنية الآخر، ميز أو لم يميز. قوله (وكان): أي الشخص الآتي بالأفعال. قوله (مما يخفى عليه): ما هنا بمعنى من

مِثْلُ ذلك، فالقياس الصحة وإن اقتضى قولهم لا يجوز الإقدامُ على فعل حتى يعلم حُكْم الله فيه خلاف. **(يا همام)** أي كثيرَ الهمة.

تنبيه:

بحث البلقيني صِحّة نفل الصوم مِنْ كافرٍ أَسْلَم مقارناً للفجر، كما لو طلع وهو مجامع، وله احتمال في الفرض.

التي للعاقل، إلا أنه عبر بما التي هي لغير العاقل لكونه حينئذ بمنزلة الحيوان. قوله (مثل ذلك): أي مثل ذلك الأفعال أو مثل الفرضية والسنية فيكون عامياً. قوله (وإن اقتضى): أي أفادوا فهم. قوله (حتى يعلم): أي الشخص الذي يريد الإقدام على الفعل. قوله (خلاف): هكذا في جميع النسخ، وصوابه خلافاً بالنصب على أنه مفعول اقتضى، والضمير راجع إلى القياس أو المذكور من الصحة.

ترجمة:

قوله (بحث البلقيني) أي ذكر، قاضي القضاة جلال الدين عبدالرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني. ولد سنة ٧٦٣ هـ وبرع في الحديث والفقه، وانتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وولي القضاء بمصر مراراً إلى أن مات وهو متول. وله كتب في التفسير والفقه ومجالس الوعظ وحواشي على صحيح البخاري سماها الإفهام لما في البخاري من الإبهام. توفي بالقاهرة سنة ٨٢٤ هـ. قوله (صحة نفل الصوم من كافر): أي مع أنه ليس من النية فهو مرتبط بإشتراط الإسلام. قوله (مقارناً للفجر): أي لطلوعه، سواء وافق آخر إسلامه الطلوع فيصح النفل بدون خلاف، أو وافق أول إسلامه الطلوع فيصح على الأرجح. قوله (كما لو طلع): أي الفجر، والكاف للتنظير، أي قياساً على ما لو طلع الخ. قوله (وهو مجامع): الواو للحال، أي والحال هو مجامع فينزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع، أو يعلم بالطلوع في أوله فينزع في الحال.

قوله (وله احتمال في الفرض): أي وللجلال البلقيني احتمال ضعيف في صحة صوم الفرض إذا وافق أول إسلامه الطلوع. والصحيح عدم الصحة لأن التبييت شرط. وأما إذا وافق آخر إسلامه الطلوع ففيه تفصيل: فإن بيّت النية في حال كفره ثم أسلم قال الجلال البلقيني: فهل لهذه النية أثر؟ لم أر من تعرض لذلك. ويجوز أن يقال الشروط لا تعتبر وقت النية، كما قالوا في الحائض تنوي من الليل قبل انقطاع دمها ثم ينقطع لأكثر العادة فلا يحتاج إلى التجديد. ويجوز أن يقال يعتبر شرط الإسلام وقت النية لأن المعتادة

(وعُدَّ أيضاً) من شروط النية (فَقْدُ ما ينافِي) ها دَوَاماً وابتداءً، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند تحرُّمها لم يصح (ونية القطع) للعبادة عَدّوه (من المُنافي) فلو نوى قَطع الصلاة بطلت، نعم لا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف بنية القطع لأن الصلاة أشد احتياطاً من غيرها. وكان القياس أنَّ التيمم يبطل به ولم أر فيه نقلاً.

(ومنه) أي من المنافي (ردة) وهي قطع الإسلام بنية أو قولٍ .....

على يقين من الانقطاع لأكثر الحيض، وعلى ظن قوي للعادة بظهورها، وليس في إسلام الكافر يقين ولا ظاهر فكان متردداً انتهى. فإن جدد النية عن فرض صح وإلا فلا. وإن لم يبيت النية في حال كفره ثم أسلم فهو مسلم حقيقة وحكمه حكم المسلم من وجوب تبييت النية عن فرض فتأمل.

قوله (وعد أيضاً): أي كما عد منها التمييز والإسلام والعلم بالمنوي. قوله (فقد ما ينافيها) الخ: أي عدم الإتيان بما ينافيها في أثناء العبادة وفي أولها. قوله (في أثنا الصلاة): أي قبل فراغه من السلام. قوله (عند تحرمها): أي عند تكبيرة الإحرام، بخلاف ما لو وقع الإرتداد بعد فراغ الصلاة مثلاً فلا تجب الإعادة عليه بعد إسلامه لأن الردة لا تحبط عمل من لم يمت مرتداً. قوله (عدوه): بالتضعيف أي جعلوا المذكور من نية القطع. قوله (بطلت): بلا خلاف لكونها شبيهة بالإيمان، والإيمان إذا نوى قطعه يصير مرتداً في الحال والعياذ بالله، بخلاف ما إذا نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها فلا تبطل بالإجماع. قوله (لأن الصلاة أشد احتياطاً) الخ: أي إحتياجاً إلى أن يحتاط في أمورها من غيرها لاختصاصها بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه. قوله (يبطل به): أي يبطل التيمم بالمذكور من نية القطع نظراً إلى أنه طهارة ضعيفة. قوله (ولم أر فيه): أي في بطلان التيمم بنية القطع.

قوله (ردة): أي ولو صورية كالواقعة من الصبي، فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الروياني، لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقية. قوله (قطع الإسلام): أي قطع استمراره ودوامه قوله (بنية): أي بنية كفر على حذف المضاف إليه للإستغناء عنه بما بعده، كأن ينوي على الكفراً. قوله (أو قول): أي قول كفر نظير ما سبق آنفاً، كأن

أَو فعـل كفـرٍ فمن ارتد في تيممه بطل، وكذا في وضوئه لكن من حيث قطع النية فيحتاج إلى استئنافها لا أنه يُبْطِل ما مضى منه.

وفي النوم في أثناء الوضوء وجهان أصحهُمـا عدم الانقطاع وإن طال كما في التحفة، فما في الموارد للناظم سَبْقُ قلمٍ.

(فعُدَّ) أَنت (القدرة أَيضاً) من الشروط (على المنوي) قال السيوطي إما عقلاً أو شرعاً أو عادة.

مطلب:

فَمن الأَول لو نوى بوضوئه الصلاة وأنْ لا يُصلِّيَها لم تَصِحَّ لتنافيه.

يقول الله ثالث ثلاثة. قوله (أو فعل كفر): كأن يسجد لصنم. قـوله (فمن ارتـد في تيممه): سواء كان في أثناءه أو بعد فراغه. قوله (بطل): أي التيمم لضعفه. قوله (وكذا في وضوءه): أي مثل ما في التيمم ما إذا ارتد في أثناء وضوءه فإنه يبطل، أما بعده فإنه لا يبطل كما إذا وقع بعد فراغ الغسل فإنه لا يبطله قوله (لكن): أي لكن إبطال الـردة للوضوء. قوله (فيحتاج): أي المتوضيء. قوله (إلى استئنافها): أي النية فيجب تجديدنية الوضوء. قوله (لا إنه يبطل ما مضى عليه): أي ليس معنى الإبطال في الوضوء أن الردة إذا حصلت في أثناءه تبطل ما فعل قبل حصولها، فلو غسل وجهه ويديه مثلاً ثم ارتد ثم عاد للإسلام كمّل وضوءه لكن يجدد النية لما بقي.

قوله (وفي النوم): أي المتمكن مقعده متعلق بمحذوف خبر مقدم. قوله (وجهان): مبتدأ مؤخر. قوله (عدم الانقطاع): أي عدم انقطاع الوضوء به، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل. قوله (وإن طال): أي النوم. قوله (فما في الموارد): تفريع على قوله أصحهما الخ أي فيتفرع على الأصح أن ما جاء في كتاب الموارد للناظم خطأ سبق إليه القلم. ويمكن أن يكون ما فيه تقييد عدم الانقطاع بقصر زمن النوم هذا. وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له لأن الردة تحبط العمل، وإن عـاد فظاهـر نص الشافعي أنها تحبط أيضاً.

قوله (أنت): أشار به إلى أن عد فعل أمر لا فعل ماض. قوله (أيضاً): أي كما تعد أنت التمييز وما بعده. قوله (من الشروط): أي شروط النية. قوله (قال السيوطي): أي في الأشباه والنظائر. قوله (لم تصح): أي تلك النيـة فلا يصـح الوضـوء. قولـه (لتنافيه): أي لتنافي المنوي من الصلاة وعدمها، فلم يقدر عليهما لأنهما نقيضان، قال

ومن الثاني لو نوى بوضوئه الصلاةَ في مكان نَجسٍ لم يصح. ومن الثالث نوى بوضوءه صلاةَ العيد وهو في رجب مثلاً لم يصحَّ، لكن الأَصح هنا الصِحَّة لأَنه علّقه بما يصح بخلاف الأَوَّلين.

وعَدَّ بعضهُم من ذلك الوضوءَ لمسِّ اللوح المحفوظ وَفيه نظر، بل يصحُّ الوضوء بنيته. نعم إن كان عَدَمُ الصحة من حيث أَنَّهُ، أعني اللوحَ

الشيخ زكريا: لا يصح وضوءه لتلاعبه. قوله (ومن الثاني): أي عدم القدرة شرعاً. قوله (لم يصح): أي الوضوء لعدم قدرته شرعاً. وفي المجموع عن الروياني: لو نوى به الصلاة بمكان نجس ينبغي المنع. قال الشوبري، نقلاً عن شيخه: وبه أفتيت، وإن قال في العباب: الظاهر الصحة. قوله (ومن الثالث): أي عدم القدرة عادة. قوله (وهو): أي والحال هو أي الناوي. قوله (مثلاً): أي أوفي غيره من الأشهر التي لا تصلي صلاة العيد فيها كأول السنة، هكذا في الأصل. قوله (لم يصح): أي الوضوء، حكاه الروياني. وقد حكى بعض المصنفين أنه لا يصح إذا نوى بوضوئه الطواف وهو في الشام. وقربه من الخلاف فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال. قوله (لكن الأصح هنا): أي في القسم الثالث. قوله (الصحة) كما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح المهذب عن البحر وأقره. قوله (لأنه علقه بما يصح): أي لأن الناوي علق وضوءه بما يصح وهو صلاة العيد. قوله (بخلاف الأولين): أي القسمين الأولين، فإن الناوي قد علق وضوءه فيهما بما لا يصح، أعني الجمع بين متنافيين والصلاة بمكان نجس.

قوله (من ذلك) أي من القسم الثالث مما لا تصح نيته لعدم القدرة عليها عادة. قوله (لمس اللوح المحفوظ: أي بنية المس للوح المحفوظ، وموضعه في الهواء فوق السماء السابعة عن يمين العرش مكتوب في صدره: لا إله إلا الله وحده، دينه الإسلام ومحمد عبده ورسوله، فمن آمن بالله وصدق وعده واتبع رسله أدخله جنته، حافتاه الدر والياقوت، ودفتاه ياقوتة حمراء، وقلمه النور وكتابته نور معقود بالعرش، طوله ما بين السماء والأرض، وعرضه ما بين المشرق والمغرب. قوله (وفيه): أي وفي عد بعضهم. قوله (بل يصح الوضوء بنيته): أي بنية مس اللوح المحفوظ أعني القرآن على تقدير أن هذا المس يحتاج إلى وضوء.

قوله (نعم): إستدراك لما قد يتوهم من الصحة مطلقاً. قوله (أعني): أي بالضمير

المحفوظ، لم يفتقر للوضوء كما هو ظاهر، اتَّجَهَ أَنَّهُ كمن نوى استباحَةَ ما يُنْدَب له الوضوء؛ وقولُ السيوطي عقلاً لعله أراد به ما يُتَعَقَّلْ تَنَافيه (فافقه) أي افهم (أمْرَهُ).

(ومنه) أي المنافي (فَقدُ الجزم) أي القطع (والتردُّدُ) بالرفع والمراد أَن يَجْزِم بالشيء ولا يتردد فيه، فمن ذلك من تردَّد في قطع الصلاة بطلت لا الصومِ ولا الوضوءِ. ومن ذلك القصْرُ إذا تردد في أثناء الصلاة فيرجع إلى الأصل.

(لكنْ هنا مستثنياتٌ ترد) من ذلك من اشتبه عليه ....

في أنه. قوله (لم يفتقر): أي اللوح المحفوظ يعني مسه. قوله (كما هو ظاهر): أي عدم الإفتقار كما هو ظاهر لكل أحد. قوله (اتجه): جواب إن كان الخ أي ظهر وجه لمن توضأ بنية مس اللوح المحفوظ، وهو أنه كمن توضأ ونوى الخ أي في عدم الصحة. قوله (أنه) الخ: تعليل لقوله اتجه، أي لأن الناوي الوضوء لمس اللوح المحفوظ كائن كمن نوى استباحة الخ بجامع نية الوضوء لما لا يفتقر إلى الوضوء في كل. قوله (ما يندب له): كقراءة القرآن. قوله (لعله): أي السيوطي. قوله (أراد به): أي بقوله عقلاً. قوله (ما يتعقل تنافيه): أي ما يدرك بالعقل تنافي المنوي. قوله (أمره): بالنصب مفعول أي أمر المنوي.

قوله (والتردد بالرفع): عطف تفسير لفقد الجزم. قوله (والمراد): أي بالجزم الذي كان فقده منافياً للنية. قوله (أن يجزم): أي الناوي. قوله (فمن ذلك): أي فمن المسائل التي تبطل لفقد الجزم أعني التردد. قوله (بطلت): أي الصلاة. قوله (لا الصوم والوضوء): أي فإنه لو تردد في قطعهما لم يبطلا. قوله (إذا تردد في أثناء الصلاة): أي هل نوى القصر أم لا، وهل نوى الاتمام أم لا. قوله (فيرجع إلى الأصل): يعني الإتمام فلا يقصر، وكذا لو قصر شاكاً في جواز القصر لم يصح لأن من شروط القصر العلم بجوازه. فحينئذ لو قصر جاهلاً بجوازه لم تصح صلاته كما لو أتم جاهلاً بجواز الإتمام بطلت صلاته لتلاعبه. قوله (لكن هنا): أي في التردد وفقد الجزم. قوله (مستثنيات): أي صور مستثنيات تصح فيها النية مع تردد أو تعليق. قوله (ترد): بالرفع من ورد أي تأتي. قوله (من ذلك): أي من المستثنيات. قوله (من اشتبه عليه) إلخ: كأن انقطعت

ماءٌ وماءُ وَرْدٍ توضأ بكلٍّ مرةً ويُغْتَفَرُ الترددُ للضرورة. وقيل يتعين أخذ كَفٍّ من هذا وكف من هذا ورُدَّ.

ومنها كالجمعة إذا نواها إن بقي الوقت وإلا فالظُّهْرَ، فتصح على ما اعتمده الشهاب الرملي وتبعه ولده.

رائحة ماء الورد. قوله (ماء): بالتنوين أي ماء مطلق. قوله (توضأ بكل) إلخ: بالتنوين أي توضأ بكل منهما مرة ليتيقن استعمال الطهر، ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير. هذا إذا لم تزد قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة، كما لو كان له ماء لا يصل إليه إلا بمؤنة ركوب ونحوه، فإنه يلزمه إحضاره والتطهر إن لم تزد المؤنة على قيمة الماء. فإن زادت قيمته لم يلزمه استعماله بل له التيمم كما جزم به ابن المقري في كتابه الروض. قوله (ويغتفر) إلخ: أي ويعذر في عدم الجزم بالنية كمن نسي صلاة من الخمس أفاده الشيخ زكريا. قوله (للضرورة): مقتضاه امتناع ذلك عند قدرته على الطهور بيقين، وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع. قوله (وقيل): هذا متشعب عن القول الأول. قال الإسنوي: ويندفع التردد بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ويغسل شقي وجهه وينوي حينئذ ثم يعكس المأخوذ والمغسول. قوله (أخذ كف من هذا وكف من هذا): أي كف من الماء وكف من ماء الورد. قوله (ورد): بالبناء للمجهول أي ورد القول بتعيين المذكور أو اندفاع التردد بالمذكور. ووجه الرد أنه وإن أمكن الجزم بالنية إلا أن فيه مشقة على المكلف، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قوله (ومنها كالجمعة): لعل الكاف زائدة فالصواب حذفها. قوله (إذا نواها إن بقي الوقت): بأن يقول إن كان الوقت باقياً فجمعة وإلا فظهر فبان بقاؤه. قوله (وإلا فالظهر): بالنصب أي وإن لم يبق فنوى الظهر. قوله (فتصح): أي الصلاة المنوية مع ما فيها من تردد.

ترجمة:

قوله (على ما اعتمده الشهاب الرملي): هو العلامة شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ شهاب الملة والدين أحمد بن حمزة الرملي الكبير الأنصاري. تفقه على القاضي زكريا الأنصاري، وأخذ العلوم من مشايخ عصره منهم: الشمس السخاوي والبرهان بن أبي شريف وعثمان الديمي والتقي أبو بكر عبدالله قاضي عجلون، وقصد إليه الناس بالفتوى من الجهات النائية. له من التآليف شرح الستين مسألة، وحواشي شروح

ومنها القصر خلف مسافر ظن قصره فقال المقتدي إن قصر قَصَرْت.

(واختلفوا) أي العلماء (هل هي) أي النية فيما دخلَتْ فيه من العبادات (رُكنٌ) لأنه ما دخل في الماهية وهي داخلة في ماهية الصلاة مثلاً، وكونُها لا تُنْوَى للتسلسل (أو تُعَدّ شرطاً) وبهذا قال أَبو الطيب . . . .

الروض جردها تلميذه محمد الشوبري، ومنها الفتاوى جميعها مرتبة على أبواب الفقه، رتبها ابنه الشمس الرملي وهي مطبوعة. وأما الامام النووي فقد حكى في شرح المهذب وجهين من غير ترجيح.

قوله (فقال المقتدى): أي فنوى المأموم المسافر بقلبه. قوله (إن قصر): أي الامام المسافر. قوله (قصرت): بضم تاء التكلم أي وإلا أتممت، فبان قاصراً قصركما جزم به الأصحاب.

قوله (فيما دخلت): أي النية، فالصلة على غير ما هي له. قوله (من العبادات): بيان لما. قوله (ركن): وهو مذهب الجمهور. قوله (لأنه): أي الركن اصطلاحاً. وأما لغة فهو جانب الشيء الأقوى. قوله (ما دخل في الماهية): أي شيء لا بد منه واعتبر جزءاً من الماهية لصحتها، ويرادفه الفرض. قوله (في ماهية الصلاة): سواء كانت واجبة أو مندوبة. قوله (مثلاً): ليدخل نحو الوضوء والتيمم والغسل والحج والصوم. قوله (وكونها لا تنوي) إلخ: مبتدأ دفع به ما يرد وهو أنه إذا كانت النية داخلة في الماهية فتحتاج إلى نية أيضاً مع أنها لا ينوى لها. قوله (للتسلسل): خبرالمبتدأ، وحاصل الدفع أن عدم النية لها للزوم التسلسل وهو محال، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فراجع. قوله (وبهذا): أي بكونها شرطاً.

ترجمة:

قوله (قال أبو الطيب): القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، أحد حملة المذهب كان إماماً جليلاً بحراً غواصاً، عنه أخذ العراقيون المذهب. وصنف التصانيف العديدة منها: شرح مختصر المزني، والتعليق الكبير، والمجرد، وشرح الفروع، ومنها كتب في الأصول والخلاف والجدل ليس لأحد مثلها. توفي سنة ٤٥٠ هـ عن مائة وسنتين.

وابن الصباغ وعُلِّل بأنها لو كانت ركناً لاحتاجت لنية أخرى فوجب أنْ تكون شرطاً. وفَصّل الغزالي فقال: في الصلاة هي بالشروط أشْبَهُ. والظاهر أن الخلاف في الصلاة لفظيٌّ.

وقولهم المارُّ ملزِم التسلسل لو أوجبنا النية، نَظّرَ فيه الشيخ زكريا والشيخ ابن حجر.

(وما قُدِّمَ) وهو كونها ركناً **(فهو المعتمد)** من حيث أن إطلاق الركن

ترجمة:

قوله (وابن الصباغ): أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ البغدادي. أحد الأئمة، كان ثبتاً حجة، ولي النظامية ثم كف بصره. قال الإمام ابن عقيل: كملت له شروط الاجتهاد المطلق. ومن تصانيفه: الشامل الكبير شرح مختصر المزني، وعدة العالم والطريق السالم. توفي سنة ٤٧٧ هـ. قوله (لاحتاجت لنية أخرى): أي تندرج فيها كما في أجزاء العبادات، واللازم باطل للزوم التسلسل فيبطل الملزوم. يعني لكن لا يحتاج لنية أخرى فلم تكن ركنا. قوله (فوجب أن تكون شرطاً): أي خارجاً عنها. قوله (وفصل الغزالي): أي بين الصلاة والصوم. قوله (فقال في الصلاة): أي وعدها في الصوم ركنا. قوله (هي بالشروط أشبه): أي أقرب. قال الرافعي: لأنها تتعلق بالصلاة، فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى. قوله (لفظي): أي راجع إلى اللفظ والتسمية فقط، مع أنها لا بد من أن تنوي على كلا القولين.

قوله (وقولهم المار): مبتدأ. قوله (ملزم التسلسل): هكذا بالميم ولعله يلزم بياء تحتية. قوله (نظر فيه الشيخ زكريا): خبر المبتدأ، أي قال فيه نظر لأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان، أي لا بنفسها أيضاً، ولا تفتقر إلى نية. ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضاً، كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية. وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فانها تزكي نفسها وغيرها. قوله (والشيخ ابن حجر): أي في تحفة المحتاج كما تقدمت عبارته.

قوله (وما قدم): لفظ ما إسم موصول مبتدأ، والفعل بعده ماض مجهول من التقديم. قوله (وهو كونها ركنا): أي في الصلاة وغيرها. قوله (فهو المعتمد): أي

عليها أولى من إطلاق الشرط. وأطْلق الشيخان في باب الصلاة أنها ركنٌ وفي باب الصوم أنها شرط.

قاعدة:

(و) النيةُ (في اليمين خصَّصَتْ ما عَمَّمَا) أي ما عممه اللفظ، فَتُخَصِّصُهُ وتَقْصِره على بعض أَفراد، فمن حلف بقوله لا أكلم أحداً ونوى زيداً قُصِرَ عليه.

والأظهر عند الأكثرين كما قال الرافعي. قوله (أطلق الشيخان): أي شيخا مذهب الشافعي، وهما الإمام يحيى أبو زكريا محي الدين النووي وتقدمت ترجمته.

ترجمة:

والإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي. انتهت إليه الرئاسة، وكان مع براعته في العلم صالحاً. تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة. وصنف الشرح الكبير على المحرر، وكتاب الوجيز وشرحه في عدة مجلدات، وصنف شرحاً لمسند الإمام الشافعي. توفي سنة ٦٢٣ هـ.

قوله (وفي باب الصوم أنها شرط): حيث قالا فصل النية شرط للصوم. قال السيوطي: وهذا يمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة فيه. وقال العلائي: يمكن أن يقال ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب.

قوله (أي ما عممه اللفظ): أي خصصت الحكم ببعض الأفراد التي شملها اللفظ العام، ففيه تنبيه على أن المخصوص حقيقة الحكم المتعلق بأفراد العام لا نفس اللفظ العام. قال التاج السبكي: والقابل له، أي للخصيص، حكم ثبت لمتعدد. قوله (فتخصصه): أي فتخصص النية حكم العام. قوله (وتقصره على بعض أفراد): هكذا في جميع النسخ بدون تغيير هاء الضمير ولعلها ساقطة من الناسخ، وصوابه إفراده. قوله (فمن حلف) إلخ: أي بأن قال والله لا أكلم أحداً. قوله (ونوى زيداً): أي ونوى الحالف بالأحد الذي لا يريد مكالمته فرداً واحداً معلوما وهو زيد. قوله (قصر عليه): أي قصر حكم العام على زيد فلا يراد تناوله للبعض الآخر، ولا يحنث حينئذ إلا بمكالمته فقط.

(ولم تُعمِّم ما يخص) من اللفظ (جَزْماً) زيادتُه الجزْمَ زيادةً على ما في الأصل، وفي الجزم شيء إلا أن يكون هناك نقلٌ.

ثم رأَيت الإسنوي نازع في هذا المثالِ، فقال بعد قول الرافعي: فمن حلف لا يشرب ماءَ من عطش من ماء شخص مَنَّ عليه بماء، قُصِرَت اليمين على الماء الموصوف بما ذُكِرَ، فلا يحنث بطعامه وثيابه، وإن نَوَى أنه لا ينتفع بشيء منه وإن كانت المنازعَةَ تقتضي ذلك. لأن النية إنما تُؤَثِّر إذا

قوله (ولم تعمم): مبني للمعلوم من التعميم أي النية. قوله (من اللفظ): بيان لما أي الحكم الذي تعلق باللفظ الخاص. قوله (زيادته): بالرفع مبتدأ أي زيادة الناظم. قوله (على ما في الأصل): أي الأشباه للسيوطي. قوله (وفي الجزم شيء): أي وفي جزم الناظم عدم تعميم النية للخاص شيء من النظر والاشكال. قوله (هناك): أي في المسألة. قوله (نقل): بالرفع اسم يكون، أي نقل ثابت عن الأصحاب مفيد للجزم، فإنه لا اعتراض على الناظم في تعبيره بالجزم.

قوله (في هذا المثال): أي المثال الآتي وهو قوله فمن حلف إلخ لأنه لم يسبق للشارح ولا للناظم مثال له حتى يشار إليه بلفظ هذا. قوله (فقال): أي الاسنوي. قوله (فمن حلف) إلخ: مقول الامام الرافعي. قوله (من عطش): أي لأجله. قوله (من عليه بماء): أي من الشخص على الحالف بماء. هذا، والمراد بالمن أن يعد له ما فعل له من الصنائع مثل أن يقول له أعطيتك وفعلت لك. قال في المصباح: وهو تكدير وتغيير وتنكسر منه القلوب فلهذا نهى عنه الشارع بقوله: ﴿ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾. قوله (قصرت اليمين): جواب من وأنّث الفعل لتأويل فاعله بالمعنى اللغوي، أي اليد اليمنى. قوله (الموصوف بما ذكر): أي بمن صاحبه عليه.

قوله (فلا يحنث بطعامه): أي فلا يحنث الحالف بطعام الشخص الذي منّ عليه بالماء ولا بثيابه. قوله (وإن نوى) إلخ: غائية أي وإن نوى الحالف بحلفه الخاص عد الانتفاع بشيء من نحو طعامه وثيابه. قوله (وإن كانت المنازعة) إلخ: أي والحال أن المنازعة تقتضي، أي تفيد وتفهم الحنث بطعامه وشرابه حيث نوى عدم الانتفاع بشيء منه.

قوله (لأن النية) إلخ: علة لعدم الحنث بطعامه وثيابه وغيرهما حيث نوى عدم

احتمل اللفظ ما نواه بجهة تجوَّز بها، انتهى.

وفيه نظر لَأن فيه جهةً صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل، انتهى، فالحمد لله.

قاعدة:

(ونية اللافظ في الحكم) مُرَتَّبة **(على مقاصد اللفظ كما قد أُصِّلا)** بألف الإطلاق، قاله السيوطي. لكن هذه العبارةَ عَكسُ عبارة الأَشباه، وعبارتها:

قاعدةٌ:

مقاصدُ اللفظ على نية اللافظ إلا في مسألة واحدة.

الانتفاع بها مع الصفة الخاصة. قوله (بجهة تجوز بها): بضم التاء الفوقية وتشديد الواو المفتوحة، أي بعلاقة يرتكب المجاز في اللفظ لأجلها. ويجوز أن يكون تجوز على حذف إحدى التاءين والأصل تتجوز. قوله (ما نواه): أي المعنى الذي نواه. قوله (انتهى): أي الكلام الرافعي.

قوله (وفيه نظر): هذا أول كلام الاسنوي أي وفي هذا المثال حيث يقول الرافعي إنه لا يحنث بطعامه إذا نوى عدم الانتفاع بشيء منه. قوله (لأن فيه): أي في المثال. قوله (جهة صحيحة): أي علاقة يصح إن يتجوز بها. قوله (وهي إطلاق اسم البعض على الكل): فالبعض هو الماء الذي من به الشخص، والكل ما يصح أن ينتفع به من ذلك الشخص حتى طعامه وشرابه.

قوله (مرتبة): اسم مفعول من الترتيب أي معتبرة في تعيينها. قوله (كما قد أصلا): بضم الهمزة وتشديد الصاد المهملة مبنياً للمجهول، أي كما جعل المذكور أصلاً وقاعدة. قوله (قال السيوطي): أي قال ما في هذا البيت من المعنى.

قوله (لكن هذه العبارة): استدراك لجعل ما ذكر منسوباً للسيوطي مع اختلاف العبارة. قوله (عكس عبارة الأشباه): أي عكس عبارة الجلال السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر. والمراد بالعكس في كلامه العكس اللغوي لا العكس المنطقي. قوله (إلا في مسألة واحدة): وهي مسألة اليمين عند القاضي، فانها على نية القاضي لا على نية

ففي عبـارة الناظم غـلاَقَةٌ وإن كـان المؤدَّى واحـد لكن بتكلُّف. والأحسن ما في نسخة وهو:

(وَنيــة الــلافظ قــولٌ مجـمــل مقـاصـد اللفظ عليهـا تحمـل)

والمعنى إن مقاصد اللفظ، كاليميـن والاعتكاف والنذر والحج ونحوها من الصلاة وغيرها.

الحالف. قوله (غلاقة): بفتح الغين المعجمة وبقاف، أي صعب الوصول إلى الفهم بالمعنى المراد والمقصود. قوله (وإن كان المؤدى): بفتح الدال المشددة اسم مفعول، أي ما تؤديه العبارتان. قوله (واحد): هكذا في جميع النسخ، وصوابه واحداً بـالنصب خبر كان. قوله (لكن بتكلف): أي لكن العبارة التي عند الناظم تؤدي المعنى المراد بتكلف وصعوبة.

قوله (ما في نسخة): أي من نسخ المنظومة. قوله (وهو): أي ما في هذه النسخة. وهناك نسخة وهي: «ونية اللفظ قولاً يجمل»، فقولا منصوب على أنه مفعول اللافظ ويجمل نعت له. ولعل ما في هذه النسخة الثالثة هو الصواب. قوله (إن مقاصد اللفظ) إلخ: خبر إن محذوف يعلم من البيت، تقديره محمولة على نية اللافظ.

قوله (كاليمين): مثل أن يقول والله لأدخلن هذا اليوم هذه الدار إلا أن يشـاء زيد. فإن نوى وقصد عدم دخوله فدخل في اليوم أو لم يدخل عليه وشاء زيد عدم دخوله لم يحنث، بخـلاف ما إذا تـرك الدخـول فيه مـع مشيئته لـه ومع الجهـل بها. قـولـه (والاعتكاف): كأن يقول اعتكفت ويطلق، ثم يخرج من المسجد فهل يجدد النية إذا عاد أم لا؟ فإن كان خروجه بعد العزم على العود، فلا يجب التجديد لأنه يصير كنية المدتين ابتداء، كما في زيادة عدد ركعات النافلة. وإن كان بدون العزم على العود أو بعد العزم على أن لا يعود، فيجب حيث أراد الاعتكاف إذ الثاني اعتكاف جديد. قوله (والنذر): كأن يقول نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين يلزمه إن حنث كفارة يمين وإن لم ينو فوجهان. قوله (والحج): كأن يحرم مطلقاً في أشهر الحج فانه يصرفه قبل العمل بالنية إلى ما شاء من حج وعمرة وقران، لأن الاعتبار بالنية لا باللفظ. لكن لو فات وقت الحج صرفه إلى العمرة. قوله (وغيرها): أي وغير الصلاة كالطلاق والعتق بأن يقول لزوجته واسمها طالق أو حرة يا طالق أو يا حرة، فان قصد الطلاق أو العتق حصلا، أو النداء

وبقي من هذا القسم حالة الإطلاق وهو يختلف باختلاف مأخذ الأحكام كنية الاغتراف ونحوها فتأمله.

(واستُثْنِيَ اليمينُ عند مَنْ حَكم) أي عند القاضي ومثله **المُحَكَّمُ دُونَ** غيرهما **(فهي على نيته لاَ ذِي القسم)** أي الحالف، فلا تعتبر نيته وإلا ضاعت الحقوق.

باسمها فلا. قوله (وبقي من هذا القسم): أي من قبيل هذا القسم، أعني القول المجمل. قوله (حالة الإطلاق) إلخ: أي حكم الإطلاق، وهو يختلف باختلاف الأدلة. قوله (كنية الاغتراف): حيث أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية أو المحدث بعد غسل الوجه واطلق، بأن لم ينو رفع الحدث ولا الاغتراف، فوجهان أصحهما أنه يصير مستعملاً. قوله (ونحوها): وذلك كمسألة الطلاق أو العتق المذكورة آنفاً، فإنه إذا أطلق فيهما فوجهان والأصح عدم حصول الطلاق كالعتق. وإذا كرر لفظ الطلاق بلا عطف مطلقا، فوجهان الأصح وقوع ثلاث عملا بظاهر اللفظ، لأنه موضوع للإيقاع كاللفظ الأول. ولهذا يقال إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد فالتأسيس أولى كما أفاده الشوبري.

قوله (ومثله المحكم): بضم الميم وتشديد الكاف اسم مفعول من حكّمت الرجل، بالتشديد، فوضت الحكم إليه، أو من حكمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه، أي والمحكم مثل القاضي في اعتبار نيته لا نية الحالف. قوله (دون غيرهما): أي غير القاضي والمحكم، وفيه نظر إذ السلطان الأعظم مثلهما. فكان الأولى للناظم أن يعمم بمن له ولاية التحليف بدل القاضي أو المحكم، ليشمل الإمام الأعظم والمحكم وغيرهما ممن يصح أداء الشهادة عنده. قوله (فهي على نيته): أي فاليمين تعتبر فيه نية القاضي المستحكم للخصم سواء كان الخصم موافقاً للقاضي في مذهبه أم لا، كما جرى عليه الشربيني في المغني. فإذا إدّعى حنفي على شافعي شفعة الجوار، والقاضي حنفي يعتقد إثباتها، فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملاً باعتقاده. بل لو استحلفه القاضي فحلف لا يستحق علي شيئا، أثم اعتباراً بنية القاضي. قوله (فلا تعتبر نيته): أي نية الحالف واعتقاده. قوله (وإلا ضاعت الحقوق): أي وإن لم نقل كذلك بأن اعتبرت نية الحالف، لبطلت فائدة الأيمان. وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما

مطلب:

ومحلُّه إذا صَدَق المُدَّعي في دعواه دون ما إذا كذب، بأن ادَّعى بدين قد أبرأه منه أو أداه ولاَ بَيِّنَةَ مَثَلاً، فإنه في هذه الحالات تنفع التَّوْرِيَةُ من المُدَّعَى عليه كما بحثه البلقيني وقرَّره.

(والفرض ربما) هي هنا للتقليل وإنْ قيل إنها للتكثير كثيراً أو لهما ويحتمل أنها هنا للتكثير لأن الأمثلة كثيرة.

يقصد. وأيضا لخبر مسلم: «اليمين على نية المستحلف» وحمل على القاضي لأنه الذي له ولاية الاستحلاف.

قوله (ومحله): أي محل اعتبار نية القاضي المستحلِف في اليمين دون نية الحالف. قوله (ما إذا صدق المدعِي) إلخ: أي ما إذا كان المدعِي، بكسر العين المهملة، صادقا في دعواه، ويلزم منه أن يكون الحالف غير محق لما نواه. قوله (دون ما إذا كذب): أي الداعي في دعواه، ويلزم منه أن يكون الحالف محقا لما نواه. قوله (بأن ادّعى): الباء تصويرية والفعل مبني للمعلوم أي المدعي. قوله (قد أبرأه): أي المدعي المدعى عليه. قوله (منه): أي من الدين. قوله (أو أداه): معطوف على أبرأه أي إدّعى بدين قد أداه. قوله (ولا بينة): أي على دعواه، والواو للحال. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (في هذه الحالات): أي حالات الكذب. قوله (تنفع التورية): بأن يقول المدعى عليه والله ماله عندي عشرون ريالاً، ويريد ريالات فرنسية مع أن عليه هـذا المقدار من الـريالات السعودية. فإن هذه التورية تنفعه وتكفيه ولا عبرة بنية القاضي. قوله (كما بحثه البلقيني وأقره): أي وذلك أعني نفع التورية كما بحثه البلقيني حيث قال كما نقل عنه الشوبري: أن عبارتهم يعتبر نية القاضي المستخلف ناقصة، وتمامها أن يقال الموافقة لظاهر اللفظ الواجب في الحلف، فلا أثر لنية تخالف ظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلو كان له دين بغير صك لم يقبضه ودين بصك قبضه، فأقام شاهدا بالدين الذي بالصك وحلف معه ونيته الحلف على الدين الذي بلا صك ونية القاضي بالصك، فلا أثر لنية القاضي لأن اللفظ الواجب في الحلف استحقاقه الدين الشرعي المدعى به لا الدين الذي في الصك، وكذا حكم يمين الرد والاستظهار اهـ.

قوله (هي): أي لفظة ربما. قوله (هنا): أي في كلام النـاظم. قولـه (للتكثير كثيراً): أي لإفادته غالباً كحديث: «يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»، ولإفادة

مطلب:

واعلـم أن النفـل لا يقوم مقام الفرض ولكن (**تأدى فعلُهُ بنية النفل استبان نقلُهُ**) فمن ذلك من تشهَّد ظاناً أنه التشهدُ الأول، ومن جلس بنية الإستراحة.

والضـابط ـ كما في شـرح المهذب ـ أنَّ مَنْ أتَى بشيء مسنـون يشتمل عليه منوِيّ قبله فيتأدى بذلك المسنون الفرضُ، ومالا فلا.

التقليل قليلاً كقول الشاعر:

ألا رب مـولـود وليس لـه أب وذي ولـد لم يـلده أبـوان

قوله (أولها): أو لحكاية الخلاف، أي وقيل رب للتكثير والتقليل معاً بمعنى أنها مشتركة بينها. قوله (ويحتمل) إلخ: أي ويحتمل أن رب في كلام الناظم لإفادة التكثير نظراً لكثرة مسائل مدخولها. قوله (لأن الأمثلة): أي أمثلة هذا الضابط.

قوله (واعلم أن النفل) إلخ: أي فلا يتأدى الفرض بنية النفل ولا يجزىء، هذا هو الأصل. قوله (ولكن تأدي فعله): أي ولكن خرجت عن هذا الأصل صور يتأدى فيها الفرض بنية النفل. قوله (استبان نقله): تتميم للبيت، أي ظهر نقل كونها مستثناة من الأصل. قوله (فمن ذلك): أي الفرض المتأدى بالنفل، خبر مقدم. قوله (من تشهد): أي تَشَهُّدُ من تَشَّهَدَ يعني جلس للتشهد الأخير، مبتدأ مؤخر. قوله (ظاناً أنه التشهد الأول): أي ثم تذكره، فإنه يجزئه عن الفرض الذي هو التشهد الأخير. قوله (ومن جلس بنيـة الاستراحـة): أي وتذكـر في القيام تـرك جلسـة واحـدة كـالجلوس بـين السجدتين، كفاه ذلك الجلوس عن جلوس الركن في الأصح.

قوله (والضابـط): أي ضابط تـأدية الفـرض بنية النفـل. قولـه (كما في شـرح المهذب): أي كما قال النووي فيه، وقال في شرح الوسيط ما نصه: ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعا، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه. قوله (يشتمل عليه): أي على الشيء المسنون. قوله (منوى): بالرفع فاعل يشتمل، وذلك كالصلاة فإنها تشتمل على شيء مسنون كجلسة الاستراحة. قوله (فيتأدى بذلك المسنون): كالجلسة للاستراحة. قوله (ومالا): أي والشيء المسنون الذي لا يشتمل المنوي عليه إلخ. قوله (فلا): أي فلا يتأدى الفرض بذلك المسنون. قوله

كسجود التلاوة وسجود السهو لا يكفيان عن الفرض لو نسي سجدة، ونقَضَ السيوطِيُّ الضابطَ طَرْداً وعَكْساً، ولعل النووي أراد باعتبار الغالب.

(خاتمةٌ) لهذه القاعدة (**واعلم بأن النيَّة بحسب الأبواب في الكيفية**) فتختلف في كيفيتها باختلاف الأبواب وذلك (**كنية الوضوء**) فإنها قَصْدُ رفع الحُرْمة الناشئة من الحدث.

وفي اشتراط قصد الفعل فيها خلاف، ورجح الشيخ في حاشيته على

(كسجود التلاوة): مثال لما لا فلا. قول (لا يكفيان عن الفرض): أي عن السجود الفرض لأن الصلاة المنوية لا تشتمل عليها. قوله (لو نسي سجدة): أي من سجدات مفروضة.

قوله (ونقض السيوطي الضابط): أي الذي ذكره النووي في شرح المهذب. قوله (طردا): الطرد هو التلازم في الثبوت، أعني كل من أتى بمسنون يشتمل عليه منوي قبله، فإنه يتأدى الفرض بذلك المسنون. ونقض هذا الطرد بما لو سلم الأولى على نية الثانية ثم بأن خلافه، لم تحسب التسليمة ويجب إعادة التسليمتين معا. قوله (وعكساً): أي ونقض الضابط عكساً. والعكس هو التلازم في الانتفاء، أعني كل ما لم يشتمل المنوي على ذلك المسنون، فلا يتأدى الفرض بذلك المسنون. ونقض هذا العكس بما لو نرى الحج أو العمرة أو الطواف تطوعاً وعليه الفرض، انصرف، إليه بلا خلاف. قوله (ولعل النووي أراد) إلخ: أي أراد بالضابط المذكور باعتبار حكم غالب أفراد المحكوم عليه، هو كذلك. فإن أكثر القواعد الفقهية وضوابطها أغلبية، خلاف قواعد المنطق فإن جميعها كلية. قوله (قصد رفع الحرمة): أي قصد رفع المانع المترتب على الحدث الأصغر، وبعبارة أوضح رفع تعلق حرمة نحو الصلاة بالمتوضيء فمعنى قول المتوضيء مثلاً نويت رفع الحدث، أي رفع تعلق حكمه، ولو لماسح الخف. قال الشيخ زكريا: لأن القصد من الوضوء رفع المانع، فإذا نواه فقد تعرض للمقصود. وإنما قدرنا التعلق لأن الحرمة قديمة لا ترفع.

قوله (وفي اشتراط قصد الفعل): أي الفعل المخصوص، يعني قصد غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين خبر مقدم. قوله (فيها): أي في نية الوضوء. قوله (خلاف): بالرفع مبتدأ مؤخر. قوله (ورجّح الشيخ): أي ابن حجر الهيتمي في حاشيته

فتح الجواد والاشتراط وهو مشكل. ثم رأَيت في بعض كتاب لبعض الأئمة من أَصحابنا عدم اشتراط قصد الفعل في الطهارة انتهى. وبـه يُعْلَمْ أَنَّ المنقولَ خلافُ ما بحثه.

(والصلاة) فإنها مغايرةٌ نِيةَ الوضوء، فإنها قصد أقوال وأفعال.

(والحجِّ) فإن النية فيه قصْد الدخول في شيء معنوي، يقتضي قصْدُ الدخول تحريمَ أشياء كانتَ حلالا له........................

على فتح الجواد، وهي مطبوعة بهامش فتح الجواد. قوله (والاشتراط): هكذا بالواو في النسخ التي بأيدينا، والصواب حذفها حتى يكون الاشتراط منصوبـاً على أنـه مفعول رجح، أو اشتراط قصد الفعل في نية الوضوء وكذا نية فرضه ونية أداءه. قال ابن حجر في الحاشية: لأن الفعل إنما تحسن مراعاته هنا لأن المنوي فعل، فـاشترط استحضـار خصوص الفعل. بخلاف نية رفع الحدث واستباحة مفتقـر، فإنـه ليس فيها تعـرض لفعل، فلم يحتج لاستحضاره. قوله (وهو مشكل): لعل وجه الإشكال تصريح الشيخ زكريا آنفاً أن القصد من الوضوء رفع المانع لا غير.

قوله (من أصحابنا): أي الشافعية. قوله (قصد الفعل): أي الأفعال، فالمفرد معرف بأل فيعم. قوله (في الطهارة): أي الوضوء. قوله (انتهى): أي ما رأيته في كتاب لبعض الأئمة. قوله (وبه): أي مما رأيت من عدم اشتـراط قصد الفعـل. قولـه (أن المنقول): أي القول المنقول عن بعض الأصحاب. قوله (خلاف ما بحثه): بالرفع خبر ان، أي خلاف ما رجّحه ابن حجر من الاشتراط الحاصل له هذا الترجيح بعد البحث.

قوله (فإنها): أي الصلاة من حيث نيتها. قوله (نية الوضوء): بالنصب مفعول مغايرة. قوله (فإنها): أي نية الصلاة. قوله (قصد أقوال وأفعال): أي مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

قـوله (في شيء معنـوي): هو حـال النسـك والاحـرام. قـولـه (يقتضي قصـد الدخول): إظهار في مقام الاضمار للتوضيح، ولعل فيه سقطة أي الدخول فيه، يعني في الشيء المعنوي. قوله (تحريم أشياء كانت حلالاً له): أي للناوي يعبر عنها بمحرمات الاحرام وهي عشرة: ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساتراً، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه، واستعمال الطيب في ثوبه أو بدنه، ودهن شعر الرأس أو اللحية، وإزالة الشعر أو الظفر، والجماع ومقدماته، واصطياد كل مأكول بري، وقـطع نبات

قَبْلُ. هذا التعريفُ هو الذي يظهر من تعاريف كثيرة مدخـولةٍ. ومن ثَمَّ استشكل ابن عبدالسلام تعريفَ الحج بأنه القصد إلى الكعبة بما هـو مسطور.

(والصيامِ) فإنها فيه قصد إمساك مخصوص (والزكـاة) فإنهـا فيها قصد إخراج شيء مخصوصٍ عنها.

الحرم الذي لا يستنبت. قوله (قبل): بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه نية، معناه أي قبل نية الاحرام بالحج.

قوله (هذا): مبتدأ وما بعده عطف بيان أو بدل. فإن قيل ليس في كلام الشارح سبق ذكر التعريف حتى يشير بلفظة هذا، قلنا يفهم من كلام الشارح إن الحج يعرف بأنه الدخول في شيء معنوي يقتضي إلخ. قوله (مدخولة): أي معترضة. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل ان تلك التعاريف غير هذا التعريف معترضة أو من أجل انحصار الظهور في هذا التعريف. قوله (بما هو مسطور): أي بإشكال مذكور في كتب الفقه والمناسك، وهو أن يلزم عليه حصول الحج لمن كان خارج مكة بمجـرد قصده الكعبة، أو لمن كان بمكة جالساً في بيته وحصل منه القصد المذكور. وقد يجاب عنه بأن في التعريف حذف قيد، وهو قولنا: مع الاتيان به الفعل، للعلم في مثل هذا أنه لا يسمى حجاً إلا إذا حصل منه الفعل لمباشرة هذا. وفي قول الشارح هو الذي يظهر إلخ نظراً لأن الحج حقيقة هو النسك، أعني الأفعال التي هي النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب معظم هذه الأمور، فهو نفس هذه الأعمال كما يفيده خبر «الحج عرفة»، وكما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة. قال العـلامة البـاجوري: فـلا يخلو تعريفهم الذي اعترضه ابن عبدالسلام من مسامحة، وإن كان هو الموافق للقاعدة من أن المعني الشرعي يكون أخص من المعني اللغوي لكنها أغلبية، ا هـ.

قوله (فإنها فيه): أي فإن النية في الصوم. قوله (قصد إمساك مخصوص): أي إمساك من مسلم مميز عن المفطرات من أول النهار إلى آخره بالنية، سالماً من الحيض والنفاس والولادة ومن الاغماء والسكر في بعضه، أفاده الرملي. قوله (فإنها فيها): أي فإن النية في الزكاة. قوله (قصد إخراج شيء مخصوص): أي كالعشر أو نصفه أو ربعه من مال أو بدن على وجه مخصوص. قوله (عنها): لعل الصواب عن مال مخصوص، ويمكن أن يوجه بتعليقه على محذوف تقديره تطهيرا وإصلاحا وتنمية للمخرج عنها، فتأمل.

تم الكلام على القاعدة الأولى من القواعد الخمس البهية، ليلة الأحد ٢٩ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ من هجرة من له العز والشرف تجاه الكعبة المشرفة، زادها الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً.

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

(اليقين لا يزول) أي لا يرفع حكمه (بالشك) أي التَرَدُّدِ باستواء أو

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

قوله (اليقين): هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. قوله (أي لا يرفع حكمه): دفع به ما يقال انه لا يتصور شك في محل ثبوت اليقين، فكيف يرتفع ما لا وجود له حتى يحكم بعدم ارتفاع اليقين به. وحاصل الدفع أن المراد بقولهم هذا، هو أن الشك لا يرتفع به حكم اليقين. ويجاب أيضا بأن المراد بالشك في القاعدة الشك الطارىء على اليقين، أي الحاصل بأمر خارج عنه، لا ما يشمل الشك الطارىء باليقين، أي بمعارضة دليل مع دليل آخر. لأن الأول أعني الطارىء على اليقين يزيله، بخلاف الثاني فإنه يخرجه عن كونه يقيناً.

قوله (أي التردد باستواء أو رجحان): أشار به إلى أن الشك عند الفقهاء بمعناه اللغوي وهو مطلق التردد. وبه صرح الامام النووي في دقائقه حيث قال: الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المساوي أو الراجح اهـ. قال الشوبري: أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة منها: باب الإيلاء، وحياة الحيوان المستقرة، والقضاء بالعلم، والأكل من مال الغير، وفي وجوب ركوب البحر للحج، وفي المرض المخوف، وفي وقوع الطلاق، اهـ.

«فائدة»:

قال الزركشي في قواعده: إن هذه القاعدة منقوضة بمسألة أصولية وهي جواز نسخ

رجحان (دليلها) مستنبَطٌ (من الحديث) النبوي. (يا فتى) هَذَا يخاطب به المرءُ بأحسن أوصافه في خلقته (في) صحيح (مسلم) القُشَيْري النيسابوري في أوله، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا شكَّ أحدُكم فلم يدرِ أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً فَلْيَبْنِ على ما استيقن ثم يطرح الشك» الحديثَ، (وغيره) كالبخاري فإنه روى أصله في صحيحه عن عبدالله بن زيد، ورواه مسلم عنه أيضاً، ورواه الترمذي.

القرآن بخبر الواحد. وأجيب بأنه ليس المراد باليقين في القاعدة القطع بل الشيء الثابت بشيء لا يرتفع إلا بمثله، والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الأحكام اهـ.

قوله (مستنبط): من الاستنباط وهو استخراج المعاني والاحكام من النصوص بقوة القريحة وفرط الذهن. قوله (هذا): أي قوله يا فتى. قوله (القشيري): بضم القاف وفتح الشين المعجمة منسوب إلى قشير بن كعب بن ربيعة بطن من العرب. قوله (النيسابوري): نسبة إلى نيسابور بفتح النون والسين المهملة معرب المعجمة، مدينة بخراسان. قوله (الحديث): بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي تم الحديث أو اقرأ الحديث بتمامه. وتمامه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان». قوله (فإنه روى أصله): أي أصل هذا الحديث أو أصل حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها، فالمراد بالأصل الدليل.

ترجمة:

قوله (عن عبدالله بن زيد): بن عاصم بن كعب المازني الأنصاري. صحابي جليل له أحاديث اتفق الشيخان منها على ثمانية، وانفرد البخاري على حديث. روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وواسع بن حبان. ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقُتل هو بالحرة آخر ذي الحجة سنة ٦٣ هـ وعمره ٧٠ سنة. قوله (عنه): أي عن عبدالله بن زيد المازني من طريق ابن عيينة. قوله (أيضا): أي كما روى عنه البخاري. قوله (ورواه الترمذي): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين إليتيه فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وفي حديث: «أن الشيطان يأتي الرجلَ فيأخذ شعرة من دبره فيحركها فيظن أنه أحْدَثَ»، ثم قال: «إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ رِيحاً» (قد ثبتا من طُرُقٍ عديدة) أي كثيرة، فإنه ورد عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وعبدالله بن زيد (فتدخل) فيها (جميع الابواب كما قد أصَّلوا).

قال السيوطي: تدخل في جميع أَبواب الفقه، والمسائِلُ المخرَّجة

قوله (وفي حديث): بالتنوين رواه الطبراني في المعجم الكبير بلين عن ابن مسعود ورواه بمعناه أيضاً أبو داود في سننه. قوله (فلا ينصرف): أي من صلاته على احتمال خروج الريح. قوله (حتى يسمع صوتاً): أي صوت الريح الخارجة من الدبر. قوله (أو يجد ريحاً): أي نتن الريح. قال العلماء وهذا مجاز عن التيقن بخروج الحدث لأنهما سببان لعلم ذلك. وفيه دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وهذا مذهبنا. قوله (قد ثبتا): الألف للاطلاق. قوله (فإنه): أي أن هذا الحديث. قوله (عن أبي سعيد الخدري): أخرجه الإمام مسلم وأبو يعلى وابن ماجه. قوله (وابن عباس): قد أخرج حديثه البزار والبيهقي.

ترجمة:

قوله (وعبدالرحمن بن عوف): أبو محمد بن عوف بن عبد عوف ان الحارث القرشي الزهري المدني، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. كان من المهاجرين الأولين، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة ـ ومن مناقبه أنه ﷺ صلى وراءه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة. توفي سنة ٣٢ هـ أو سنة ٣١ هـ. وحديثه هذا قد أخرجه الترمذي في سننه.

قوله (وأبي هريرة): أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. قوله (وعبدالله بن زيد): أخرجه الشيخان وغيرهما. وكذا ورد هذا الحديث من طريق على ابن طلق كما قد أخرجه عنه أبو داود والترمذي. قوله (فتدخل): وفي نسخة وتدخل بالواو. قوله (فيها): أي في هذه القاعدة الثانية.

قوله (جميع الأبواب): بالرفع فاعل تدخل. قوله (أصلوا): بالتثقيل أي جعلوها أصلا وقاعدة. قوله (تدخل): بالتاء الفوقية أي هذه القاعدة. قوله (والمسائل): بالرفع

عليها تبلغ ثلاثَة أَرباع الفقه أو أكثر (**وَتحتها قواعد مستَكْثَرَة اندرجت**) **فيها** (**فهاكها مُحبّرة**) محسنة في التعبير.

(**من ذلك**) قاعدةُ (**الأصلُ**) أَي الأُسُّ والمِعْيارُ في الأمور المتأخرة أَن تبنى على الأمور المتقدمة (**كما استبانا**) بألف الإطلاق أَي ظهرَ (**بقاءُ ما كان**) لاحِقاً (**على ما كانا**) سابقاً.

فمن ذلك من شك هل أَحدث أم لا وعَكْسُه، ومن شَـكَّ في خروج الوقت في الجمعة، ومن شك هل طلع الفجر في الصوم، ....

مبتدأ. قوله (عليها): أي على هذه القاعدة. قوله (تبلغ): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (ثلاثة): مفعول. قوله (أو أكثر): أي من ثلاثة أرباع. قوله (وتحتها): أي تحت هذه القاعدة الثانية. قوله (مستكثرة): بفتح الراء. قوله (فهاكها): أي خذها. قوله (من ذلك): أي من القواعد المستكثرة.

قاعدة:

قوله (قاعدة): بالرفع مبتدأ مؤخر مضاف إلى الجملة بعده. قوله (إي الأس): بضم الهمزة وتشديد السين المهملة. قوله (والمعيار): بكسر الميم العيار الذي يقاس به غيره، أي الميزان، يجمع على معايير. قوله (أي ظهر): أشار به إلى أن السين والتاء ليستا للطلب فالفعل لازم. قوله (بقاء ما كان): أي ثبت متيقناً، ومنه كان الله ولا شيء معه. قوله (لاحقاً): على نزع الخافض، أي في الزمن المتأخر. قوله (على ما كانا سابقاً): أي على حالته في الزمن السابق، وذلك لأن الأصل في الأشياء البقاء والعدم طارىء.

قوله (فمن ذلك): أي فمن فروع القاعدة. قوله (من شك هل أحدث أم لا): أي من تيقن الطهارة ثم شك، هل أحدث حدثاً حقيقياً أو حكمياً أو لم يحدث، كذلك فهو متطهر. قوله (وعكسه): بالرفع معطوف على قوله من شك، أي ومن فروع القاعدة عكس الفرع المذكور. وهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل بالشك فيها. وفي الصورة الأولى قطعاً كما في التحقيق لأن ظن استصحاب اليقين أقوى من ظن الضد. قوله (ومن شك في خروج الوقت في الجمعة): أي في خروج وقت الجمعة وهم في أثناءها لم يؤثر قيمتها جمعة على الصحيح، لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم، فالأصل استمرارها. قوله (ومن شك هل طلع الفجر في الصوم): أي وكان قد أكل

ومن شك هل غَرُبَتْ نيته أم لا.

ويستثنى من ذلك الشكُّ في سعة الوقت في الجمعة، وما لو نقَص المال الزّكَوِيُّ في مكيال بعد تمامه في مكيال.

(والأصل فيما أَصّلَ الأَئمة بَراءَةُ الذمة) عن حقوق الغير عند عدم وجـودها. فمن ذلـك القولُ قـول منكر الـدَّين، ....

آخر الليل، فإنه يصح صومه لأن الأصل بقاء الليل. ونظيره من أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار. قوله (ومن شك هل غربت نيته) إلخ: أي غابت، وذلك في الوضوء مثلا، قرن النية بالمضمضة أو الاستنشاق ثم شك بعد غسل شيء من الوجه هل غربت نيته قبل غسل شيء من الوجه أم لا، فإنه لا يؤثر ويصح وضوءه بهذه النية.

قوله (ويستثنى من ذلك): أي من القاعـدة. قولـه (الشك في سعـة الوقت في الجمعة): أي في بقاء وقت يسع الذي لا بد منه من خطبتي الجمعة وركعتيها وكان قبل التحرم بها، ما لم يجز الشروع فيها اتفاقاً بل يجب التحرم بالظهر. فلو تبين في أثناء الظهر أن الوقت باق، بطلت واستأنفوا جمعة إن بقي ما يسعها، وإلا استأنفوا ظهراً أيضاً. قوله (وما لو نقص المال الزكوي): بفتح الزاي نسبـة إلى الزكاة، وهو القدر المخرج من المال، فانه بالنقصان يحصـل الشك في التمـام المتيقن فيؤثر، ويجب إتمـامه في المكيـال الثاني لاحتمال أن المكيال الأول أصغر منه وأنقص وضعا.

قاعدة:

قـولـه (بعـد تمـامـه): أي تمـام المـال الـزكـوي. قـولـه (والأصـل): مبتـدأ. قـوله (فيـما أصل الأئمـة): بالتثقيـل أي فيـما جعله الأئمـة أصـلاً وقـاعـدة. قـولـه (بـراءة الذمـة): بالـرفع خبـر المبتـدأ، والـذِّمـة بكسر الـذال المعجمـة مـا يـذم بـه الرجل على إضاعته من العهد وحقوق الغير. قوله (عند عدم وجودها): أي عند عدم ثبوت حقوق الغير في الذمة، قيد ليخرج ما إذا كانت حقوق الغير ثابتة في ذمته. فلا يقال فيها الأصل براءة الذمة منها. قوله (القول): أي القول المصدق والمعتبر عند القاضي بيمينه. قوله (قول منكر الدين): أي بيمينه بأن ادعى على زيد غيره عشرة دنانير ديناً وذكر وجوب التسليم في دعواه بأن قال ويلزمه التسليم علي، أو وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه. ثم أجاب زيد المدعى عليه بقوله: لا تلزمني العشرة ولا شيء منها، فإن

والأصلُ قـولُ المستعيرِ والغاصبِ والمستامِ في قدر قيمة المُتْلَفْ، وفي التلف يصدق الغاصب.

ومِن فروعها ما قاله موسى الضِّجاعي نَقْلاً عن الـروضة........

القول قوله. ويستحلف فإن لم يحلف بعد استحلافه إلا على نفي عشرة لم تلزمه بتمامها، عدناكلاً عما دونها، فللمدعي أن يحلف على استحقاق ما دونها.

قوله (والأصل قول المستعير): أي إذا اتلف العارية باستعمال غير مأذون فيه، فإنه يجب عليه ضمانه بقيمتها يوم تلفها. فإذا اختلف هو والمعير في قيمة ذلك المتلف، فإنه يصـدق المستعير نـظراً إلى أن الأصل بـراءة الذمـة. وكذا لـو اختلفا في كـون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره، فالقول قول المستعير لأن الأصل عدم الضمان. قوله (والغاصب): أي إذا تلف المغصوب تحت يده، فإنه يجب عليه ضمانه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف. فإذا اختلف هو والمغصوب منه في قدر القيمة المستحقة بعد اتفاقهما على الهلاك، فإنه يصدق الغاصب بيمينه لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة. قوله (والمستام): هو المشتري الذي يأخذ شيئاً من البائع فتلف قبل العقد فإنه يجب عليه ضمانه، وإذا اختلف هو والمالك في قـدر قيمة المتلف فالقول قول المستام لا المالك. قوله (في قدر قيمة المتلف): بفتح اللام اسم مفعول من الاتلاف، راجع للمستعير والمستام. قوله (وفي التلف يصدق الغاصب): أي إذا اختلف هو والمغصوب منه في تلف المغصوب، بأن قال الغاصب ولد أكمه أو عديم اليد، وقال المالك كان سليما وإنما حدث ذلك عنده صُدق الغاصب بيمينه لأن الأصل العدم والبينة ممكنة.

ترجمة:

قوله (ما قالـه موسى الضجـاعي): هو العـلامة كمـال الدين مـوسى بن محمد عبدالمنعم الضجاعي اليمني، نسبة إلى ضجاع بكسر الضاد المعجمة مدينة باليمن قرب زبيد. كان من علماء القرن التاسع، فقيها خطيبا. أخذ العلم عن جماعة أجلهم الشهاب أبـو العبـاس أحمـد بن أبي بكـر بن عـلي النـاشـري الـزبيـدي، ومنهم مجـد الـدين الفيروز ابادي. من تآليفه كشف اللثام، وانتفع به الناس. فممن روى عنه اسماعيل بن محمد ابن مبارز الزبيدي. مرض طويلا، وتوفي سنة ٩٠٤ هـ، ودفن إلى جنب قبر جده الفقيه الصالح علي بن قاسم الحكمي. قوله (نقلا عن الروضة): أي حال كون ما قاله الضجاعي منقولا عن الروضة للامام النووي.

نقلاً عن القفَّال: لو ادعى بشيء فأقامَ خصمه شاهدا بأنه أَقرّ أَنه لا شَيَء له عليـه، وحلـف مع شاهده سقط دعواه؛ قال الشيخ زكريا: لأن الأصل براءة الذمة؛ قلتُ: ولا يخفى أنه لو ادّعى بعد ذلك وأَبدى عذراً سُمعت دعـواه كما سيأتي.

ترجمة:

قوله (نقلا عن القفال): أي حال كون ما في الروضة منقولا عن القفال الصغير، وهو الإمام البحر أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، الشهير بالقفال الصغير لأنه كان في ابتداء شبابه يصنع في القفل فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة. وحدث وأملى حتى كانت طريقته في مذهب الشافعي أمتن طريقة. ولذا كان أكثر ذكراً في كتب الفروع، وهو المراد حيث أطلق القفال، بخلاف القفال الكبير الشاشي شيخ طريقة العراقيين فإنه لا يذكر إلا مقيدا. توفي المترجم سنة ٤١٧ هـ وهو ابن تسعين.

قوله (لو ادعى بشيء): أي لو ادعى زيد على عمرو بشيء من الحقوق كعشرين ديناراً. قوله (فأقام خصمه): أي خصم المدعي، وهو المدعى عليه. قوله (شاهدا): أي واحداً. قوله (بأنه) إلخ: أي بأن زيداً المدعي أقر أنـه ليس له عـلى عمرو شيء من الحقوق كعشرين ديناراً. قوله (وحلف): أي الخصم المدعى عليه لعدم كفاية الشاهد الواحد في البينة، وذكر أيضاً في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به بأن يقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به، وأنه ليس لي شيء من العشرين ديناراً التي ادعاها علي. قوله (سقطت دعواه): جواب لو، أي سقطت دعوى زيد المدعي لحديث مسلم أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين. زاد الشافعي في الأموال. وقيس بالأموال ما قصد منه المال سواء كان على وجه الثبوت أو النفي. قوله (قال الشيخ زكريا): أي في بيان علة سقوط دعواه. قوله (قلت): بضم تاء التكلم، أي قال الشيخ موسى الضجاعي مقيد لعدم سماع دعواه وسقوطه. قوله (أنه): أي المدعي. قـوله (لـو ادعى بعد ذلـك): أي لو ادعى زيـد المدعى، بعد سقوط دعواه وبعد الحكم عليه، بينة من خصمه. قوله (وأبدى عذرا): أي وأظهر زيد المدعِي عذرا في إقراره. قوله (سمعت دعواه)؛ أي دعوى زيد المدعي. قوله (كما سيأتي): أي في كتاب موسى الضجاعي.

ومحل القاعدة ما لم تُعَارَضْ، أما إذا عَورضت، بأن أقام أحد الخصمين بينةً بأن المُدَّعي أقر أنه لا حق له عليَّ، وللمدّعِي بينةٌ بأَن له عليه مبلغاً ولم يؤرَّخ، فَقُدِّمَ الإثبات بالمبلغ. أفتى به البلقيني وابن الصلاح. انتهى ما ذكره الضجاعي في كشف اللثام.

قاعدة:

(يا ذا الهمة. **وحيثما شك**) أي تردَّد باستواء أَو رجحان (**امرؤ**) أي إنسان (**هل فعَلا**) الشيء كطلاق امرأته (**أو لا**) أي لم يفعل (**فالاصل أنه لم يفعلا**) كما ذكر.

قوله (ومحل القاعدة): أي محل اطراد القاعدة على هذا الفرع، أي محل كون هذا الفرع داخلي في ضمن هذه القاعدة. قوله (ما لم تعارض): بفتح الراء، أي بينة المدعى عليه. قوله (أما إذا عورضت): أي بينة المدعى عليه بينة من المدعي. قوله (بأن أقام): تصوير للمعارضة. قوله (أحد الخصمين): أي أحد المتداعيين، وهو المدعى عليه. قوله (لاحق له): أي للمدعي. قوله (على): بفتح ياء التكلم أي على المدعى عليه. قوله (وللمدعي بينة) إلخ: أي وللمدعي بينة بأن له على المدعي عليه مبلغا، أي قدرا معلوما. قوله (ولم يؤرخ): بفتح الراء أي لم يعلم التاريخ أو علم ونسي، أما إذا علم التاريخ فالمقدم بينة المتأخر للتأخير. قوله (فقدم الاثبات بالمبلغ): جواب أما، أي فتقدم البينة التي تثبت المبلغ وهي بينة المدعي ولا يدخل حينئذ تحت القاعدة، إذ مقتضاها أن تقدم بينة المدعى عليه المفيدة عدم ثبوت المبلغ. قوله (أفتى به): أي بتقديم الإثبات بالمبلغ. قوله (ما ذكره): ما اسم موصول فاعل انتهى.

قوله (ياذا الهمة): أي صاحب الهِمة بكسر الهاء العزم القوي، وقد تطلق على أول العزم سواء كان قويا أم لا. قوله (أي تردد) إلخ: أشار بهذا إلى أن المراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم، لا خصوص التردد المستوى. قوله (امرء): بهمزة الوصل وتحرك الراء بحركة آخرة. قوله (أي إنسان): ذكراً كان أو غيره فليس المراد بامرؤ الذكر فقط. قوله (كطلاق امرأته): أي كأن يشك هل طلق امرأته أم لا، فلا يقع الطلاق. قوله (أنه لم يفعلا): الألف للاطلاق، أي لم يفعل ذلك الشيء. قوله (كما ذكر): أي فعلا كما ذكر، بمعنى أن الأصل عدم فعل الطلاق، فإذا شك في فعله فلا يقع نظراً

فمن ذلك لو شك هل ترك القنوت أم أتى به فيسجُد لَأن الأَصل عدمُ الإتيان به، أو سجَدَ للسهو أم لا فيسجد.

قاعدة:

(**أو في القليل**) كالواحدة في الطلاق والأكثر منها، وكأن شك أصلى ثلاثاً أو أربعاً (**والكثير حُمِلا**) بألف الإطلاق (**على القليل حسبما تأصّلا**) أي جعل أصلاً، وهو الأَصلَ في المشكوك فيه طرحه.

قاعدة:

(**كـذاك مما قعَّدُوا**) أي جعلوه (**الأصلُ**) في الحقوق (**العـدَمْ**) أي عدم لزوم شيء للغير فمن ذلك عامل القراض إذا قال لم أربح إلا كذا، فالقول قوله.

للاصل. قوله (فمن ذلك): أي الأصل يعني من فروعه. قوله (فيسجد): أي الشاك سجود السهو. قوله (أو سجد للسهو): أي أو تيقن سهوا وشك في أنه هل سجد له أم لا، فإنه يسجد لأن الأصل عدم فعله.

قوله (أو في القليل): عطف على قوله فعلا، أي أو تيقن الفعل وشك في القليل والكثير، حمل على القليل لأنه المتيقن. قوله (والأكثر منها): أي من الواحدة، بأن يشك هل طلق واحدة أو أكثر، فإنه يبني على الأقل. قوله (ثلاثاً أو أربعاً): أي من الركعات، فإنه يبني على الأقل. قوله (والكثير): بالجر عطف على القليل. قوله (حملاً): أي ما فعله من نحو طلاق وركعات الصلاة. قوله (أي جعلاً): بالبناء للمجهول. قوله (في المشكوك فيه): هو الكثير.

قوله (مما قعدوا): من باب التفعيل. قوله (أي جعلوه): أشار به إلى أن عائد اسم الموصول محذوف. قوله (في الحقوق): أي حقوق الأدميين. قوله (عدم لزوم شيء): أي من الحقوق.

قوله (فمن ذلك): أي الأصل، يعني فمن فروعه. قوله (إذا قال لم أربح إلا كذا): صوابه كما في نسخة، قال: لم أربح أو لم أربح إلا كذا. قوله (فالقول قوله): أي فالقول المصدق عند الحاكم قول عامل القراض لا قول المالك، وذلك لأن الأصل في الأول عدم الربح وفي الثاني عدم الزائد.

ومن ذلك تصديق نافي الوطء.

(فاعرف) فاعلم (فروعَ) جزئياتِ (ما يجي وما قدم. والأصل في الحادث أن يُقَدَّر. بأقرب الزمان فيما قُرِّرَا).

قاعدة:

فمن ذلك من رأى في ثوبه مَنِيّاً فشك لزمه الغسلُ ولا يعيد إلا من آخر نومة نامها، نص عليه في الأم. ومن ذلك ما إذا اختُلِف في إقامة المعاقم

قوله (تصديق نافي الوطء): أي تصديق قول نافي الوطء، كأن يدعي العنين الوطء وأنكرت، فإن كانت بكراً وشهد أربع نسوة ببكارتها فالقول قولها للظاهر. فلا يجب المهر، لأنا لو صدقنا هذا العنين لوجب عليه المهر، وهو مخالف للأصل. وإن كانت ثيباً فالقول قوله لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه. قال الشربيني: وإنما صدق بيمينه مع أن الأصل عدم الوطء لعسر إقامة بينة الجماع، والأصل السلامة من العنة ودوام النكاح. قوله (ما يجي): أي ما سيأتي من القواعد. قوله (وما قدم): أي وما تقدم من القواعد.

تنبيه:

ليس الأصل العدم مطلقا، وإنما هو في الصفات العارضة. وأما الصفات الأصلية فالأصل الوجود. من فروع ذلك ما لو اشترى جارية على أنها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع، فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية.

قوله (أن يقدر بأقرب الزمان) إلخ: أي تقدير حدوثه بأقرب زمانه إلى زمان الحكم، وإضافته إلى أقرب أوقاته. قوله (فيما قررا): أي حال كون الأصل من جملة ما قرر من القواعد.

قوله (فمن ذلك): أي فمن الفروع هذا الأصل. قوله (فشك): أي ولم يذكر احتلاماً فشك في وقت حدوثه، هل هو ليلة الجمعة أو ليلة السبت مثلاً. قوله (لزمه الغسل): على الصحيح عندنا. وبه قال أبو حنيفة وصاحبه محمد رحمهما الله. قوله (ولا يعيد) إلخ: أي من الصلوات إلا صلاة صلاها من آخر نومه نامها فيه. قوله (نص عليه) إلخ: أي نص على هذا الفرع إمامنا الشافعي في كتابه الأم، وكذا في بدائع الحنفية.

قوله (في إقامة المعاقم): هكذا في جميع النسخ بالقاف، ولعل صوابه المعالم باللام

في الشرح، فالأصل مع من يَدَّعي الإحداث ما لم يُقِم الغَيْرُ بينةً فَتُقَدم، فتأمل.

قاعدة:

(والأصل في الأشياء الإباحة) خلافاً لأبي حنيفة القائلِ بأن الأصل التحريم (إلا) بكسر الهمزة وتخفيف اللام للوزن وهي الاستثنائية (إنْ دَلَّ للحصر دليلٌ قُبِلا) بألف الإطلاق أي وقُبِلَ بأن صَحَّ سنداً ولا تعارُض،

بدل القاف، جمع معلم، الأثر الذي يستدل به على الطريق قوله (في الشرح): هكذا في النسخ التي بأيدينا بحاء مهملة، ولعل صوابه الشرج بشين معجمة ثم راء ثم جيم معجمة، وهو مستوى الوادي. قوله (فالأصل مع من يدعي الإحداث): أي إحداث تلك المعالم. قوله (بينة): أي تفيد أنه أقام تلك المعالم.) قوله (فتقدم): أي فإذا وجد غير من يدعي إحداثها قد أقام بينة سابقة تفيد أنه أقامها، فإنه يحكم له تقديماً للبينة على الأصل.

قوله (في الأشياء): تحذف الهمزة للوزن، أي بعد البعثة. وأما قبلها فلا حكم بل الأمر موقوف إلى ورود نص. ثم قوله الأشياء يشمل الأقوال والأفعال وغيرهما، ويشمل المضار والمنافع. قوله (الإباحة): أي استواء الطرفين أو كونها مأذوناً فيها لوجود النفع حتى يجوز الإقدام عليها، إلا لكونه واجبا أو مندوبا لأنه لا بد فيه صريح الخطاب. قوله (التحريم): أي إلا ما دل دليل على إباحته، فيكون مباحاً وجائز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة. ونسبة هذا القول إلى أبي حنيفة تبع فيه المصنف السيوطي؛ قال العلامة ابن نجيم: ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة اهـ. أي وليس بثابت عنه.

قوله (بكسر الهمزة وتخفيف اللام): لو قال بإسقاط الهمزة أو بوصلها وتشديد اللام لكان أخف ضرورة. قوله (للحصر): هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة، وصوابه للحظر بالظاء المعجمة، أي للمنع والحرمة. قوله (قبلا): نعت لدليل. قوله (وقبل): بالبناء للمجهول. قوله (بأن صح سنداً): المراد بالصحة ما يقابل الضعف. وقوله سنداً تمييز، أي من جهة سنده بأن كان رواته ثقاتٍ عدولاً في غاية من الضبط فيكون صحيحا، أو ليس في غاية الضبط فيكون حسناً. قوله (ولا تعارض): لا نافية وتعارض اسمها، والخبر محذوف أي موجود بين الدليل المفيد للتحريم وبين آخر. قوله

فحينئذ يَتَّجِهُ التحريم.

ثم سكوتُ الناظم على هذا الأَصل الذي سلكه السيوطي عجيب فقد قال الزركشي في قواعده: الأَصل في الأَشياء الإباحةُ أو التحريمُ أو الوقفُ، أقوالٌ بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين على تقدير التنزُّلِ لبيان هدم القاعدة بالأَدلة السمعية، . . . .

(يتجه التحريم): أي يكون للشيء حكم التحريم بوجه يفيده. وهذا مذهبنا وبه قال بعض الحنفية منهم الكرخي. قوله (ثم سكوت الناظم): أي إقراره وعدم اعتراضه على هذا الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة. قوله (الذي سلكه السيوطي): أي ذكره في الأشباه مبيناً أنه مذهب الشافعية. قوله (عجيب): أي أمر متعجب منه، وكان اللائق له أن يعترض عليه أو أن لا يذكره، بل يحذفه لكونه مبنياً على مذهب اعتزالي، كما أشار إليه بقوله: فقد قال الزركشي، فالفاء تعليلية. قوله (الإباحة): ودليله أن الله خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له الفعل كان خلقهما عبثاً لكن التالي باطل، فالفعل مباح. قوله (أو التحريم): ودليله أن الفعل تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع فالفعل ممنوع. ودليل الصغرى العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى. قوله (أو الوقف): أي التوقف. قال في شرح المنار: أنه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل. ودليله أن طريق ثبوت الأحكام إما سمعي وإما عقلي، والأول غير موجود وكذا الثاني فلا يقطع بأحد الحكمين.

قوله (أقوال): خبر لمبتدأ محذوف، أي هي أقوال. قوله (بناها الأصوليون): أي بني الأصوليون الأقوال الثلاثة في الأصل في الأشياء بعد البعثة. قوله (على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين): أي على قاعدة المعتزلة، وهي أن العقل يدرك حسن الشيء أو قبحه بإدراكه ما فيه من مصلحة أو مفسدة. قوله (على تقدير التنزل): متعلق بقوله بناها، أي على تقدير التسليم لما قالوا وإلا فهي غير مسلمة. وصورة التسليم أن يقول الأشاعرة سلمنا لكم جدلاً أن العقل يدرك حسن الشيء أو قبحه، بمعنى ترتب الذم والمدح عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً. قوله (لبيان هدم القاعدة) إلخ: متعلق بقوله التنزل أي وإنما يتنزل الأشاعرة للمعتزلة لبيان هدم قاعدتهم بالأدلة السمعية المفيدة خلافها.

وحينئذ فلا يستقيمُ تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع.

وما خرَّجه الماوردِي في الشَّعْرِ المشكوكِ فيه وغيرِه من صُوَرِ الشعر المجهولِ ونحوهِ فممنوع من الأَصل، وكذا ما خرجه النووي في النبات المجهول تسميتُهُ.

ومَنْ أَطْلَقَ من الأَصحاب الخلافَ فينبغي حملُه على أنه هل يجوز

قوله (وحينئذ): أي وحين إذ علمنا بطلان قاعدة التحسين والتقبيح العقليين اللازم منه بطلان ما تنبني عليها، أو حين إذ علمنا بناء الأصوليين على هذه القاعدة الباطلة. قوله (فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام) إلخ: أي فلا يستقيم تخريج الفقهاء أحكام الفروع والمسائل على قاعدة مبنية على قاعدة ممنوعة في الشرع، والقاعدة الممنوعة هي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

قوله (وما خرجه): أي والفرع الذي خرجه إلخ، فهو في محل رفع مبتدأ خبره قوله فممنوع. قوله (في الشعر المشكوك فيه): أي هل هو من الحي أو من الميت، أو هل هو طاهر أو نجس وجهان. أصحهما الطهارة. قال الماوردي والروياني: هما مبنيان على أن الأصل في المنافع الإباحة أو التحريم. قوله (ونحوه): بالجر معطوف على الشعر المجهول، أي ومن صور نحو الشعر المجهول من ذلك ما إذا رأى شيئاً ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر عليه أم لا، كما لو شك هل هو ذكر أم أنثى، أو شك في أن الأنثى محرم أم أجنبية حرة أم أمة. قال الاسنوي: يتجه تخريج جوازه على قاعدة الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم. قوله (فممنوع): أي غير مسلم.

قوله (وكذا): أي مثل ما خرجه الماوردي في المنع. قوله (في النبات المجهول تسميته): حيث قال النووي: الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي في مسألة الحيوان المشكل أمره الحِل، وبه يعلم حل شرب الدخان. قال المتولي: النبات المجهول يحرم أكله كالحيوان المشكل أمره فإنه يحرم، فالمسألتان كل منهما ذات وجهين.

قوله (ومن أطلق من الأصحاب الخلاف): أي على ثلاثة أقوال ولم يقيده بكونه مبنياً على قاعدة التحسين والتقبيح العقلين. قوله (فينبغي حمله على) الخ: أي حمل الإطلاق على حكم الأشياء بعد البعثة، وهو أنه، أي الحال والشأن، هل يجوز للعبد الهجوم لفعل شيء منها ابتداء، أي قبل الوقوف على دليله أم يحرم، أم يجب التوقف إلى

الهجومُ ابتداءً أم يجبُ الوقفُ إلى الوقوف على الأدلة الخَاصَّةِ، فإن لم يجد ما يَدُلُّ على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلافٍ.

ونقل الرافعيُّ في الأطعمة في الحيوان المجهول تسميته أنَّ مَيل الشافعي رضي الله عنه إلى الحِلِّ. وأبي حنيفة رضي الله عنه إلى التحريم، وله مأْخذٌ سنذكره إن شاء الله في حرف الحاء، اهـ.

مطلب:

وقال في حرف الحاء: الحلال عند الشافعي ما لم يدُلَّ دليلٌ على تحريمه، وعند أَبي حنيفة ما دل الدليل على حله. ويظهَرُ أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الشافعي هو من الحلال وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرامِ ويعضُد الشافِعي قولُه تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليَّ

الوقوف والاطلاع على الأدلة الخاصة المفيدة حكم ذلك الشيء، كما حمل عليه إمام الحرمين. قوله (فإن لم يجد ما): أي فإن لم يجد الواقف دليلاً الخ. قوله (بلا خلاف): فيه نظر، ولعله سبق قلم إذ فيه خلاف برجوعه إلى الأصل، والأصل في الأشياء كما تقدم فيه خلاف. قوله (في الأطعمة): أي في باب الأطعمة. قوله (في الحيوان المجهول تسميته): أي إسمه، وكذا المشكل أمره، فإن فيه وجهين أصحهما الحل كما قاله الرافعي. قوله (أن ميل): مفعول نقل. قوله (وله): أي ولإمامنا الشافعي رحمه الله مأخذ وقاعدة يفرع عليها حكم المسألة المذكورة. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

قوله (وقال في حرف الحاء): أي وقال الزركشي. قوله (عند الشافعي): وكذا عند الإمام مالك رحمهما الله قوله (ما): أي شيء. قوله (ويظهر أثر الخلاف): أي بين الشافعي وأبي حنيفة. قوله (في المسكوت عنه): أي الذي لم يدل دليل على حل ولا تحريم. قوله (فعلى قول الشافعي): أي ومالك أيضاً. قوله (هو من الحلال): إذ هو الأشبه بيسر الدين ولعدم دليل يدل على تحريمه. قوله (هو من الحرام): أي لعدم دليل يدل على حله.

قوله (ويعضد) الخ: بضم الضاد المعجمة من باب نصر، أي ويقوي قول الشافعي، وهذا هو مراد الزركشي بقوله سابقاً: وله مأخذ سنذكره في حرف الحاء. قوله

محرماً﴾ الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وسكت عن أشياء».

وعلى هذه القاعدة يتخرَّجُ كثيرٌ من المسائل المُشكل حالُها، وبه يظهر وَهْمُ مَنْ خَرَّجَها على أن الأَصل في الأَشياءِ الحل أو الإباحة، انتهى.

وقال المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع ما ملخصه بعد قول المتن: ولا حكم قبل الشرع بل الأَمر موقوف إلى وروده. وحَكَّمَتِ المعتزلةُ العقلَ

(الآية) وتمامها: ﴿على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسق أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾. قلت: وفيها إخبار بأن الحرام ما ثبت تحريمه عن الله تعالى. قوله (وسكت عن أشياء): رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تهتكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، صححه ابن الصلاح وحسنه الحافظ أبو بكر بن السمعاني. فقوله: وسكت عن أشياء أي لم يأمر الله بها ولم يَنْهَ عنها ولم يحرمها ولم يحللها، ويستفاد منه أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قوله (وعلى هذه القاعدة): أي قاعدة أن الحلال عند الشافعي ما لم يدل على تحريمه والحرام هو ما دل دليل عليه. قوله (كثير من المسائل): كالحيوان والنبات المجهولين. قوله (المشكل حالها): هل الحل أم الحرمة. ومن فروعها إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، فهل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟ حكى الماوردي في الحاوي وجهين مبنيين على أن الأصل الإباحة أو الحظر. قوله (وبه يظهر) الخ: أي ويقول الشافعي وقاعدته في الحلال والحرام يظهر غلط من خرج هذه الفروع على أن الأصل الخ. قلت: إن الخلاف المبني على المذهب الإعتزالي إنما هو حكم الأشياء قبل البعثة. وأما حكمها بعد البعثة فيجري فيه الخلاف أيضاً، لكن بدون البناء على المذهب الإعتزالي، فلا مانع حينئذ من تخريج الفروع عليه فتأمل. قوله (انتهى): أي قول الزركشي وكلامه.

قوله (ماملخصه): أي كلاماً خلاصته. قوله (بعد قول المتن): أي بعد قول التاج السبكي في متنه جمع الجوامع. قوله (قبل الشرع): أي قبل بعثة أحد من الرسل، لإنتفاء لازمه من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾: أي ولا مثيبين. قوله (بل الأمر): أي الشأن في وجود الحكم أو الدين. قوله (وحكمت المعتزلة العقل): أي وجعلوا العقل حاكماً يعني مدركاً لتفاصيل الأحكام، فما كان

فإن لم يَقْضِ فثالثها لهم الوَقْفُ عن الحظر والإباحة: وأَشارَ بقوله لهم، أي للمعتزلة، إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني من أنَّ قول من قال من أَصحابنا، أي كابن أبي هريرة، بالحظر وبعضهم بالإباحة في

ضرورياً فمقطوع بإباحته. وما كان إختيارياً، فإن اشتمل على مصلحة في فعله ومفسدة في تركه فواجب كالعدل، أو على مفسدة في فعله ومصلحة في تركه فحرام كالظلم، أو على مصلحة في فعله دون مفسدة في تركه فمندوب كالإحسان، أو على مفسدة في فعله دون مصلحة في تركه فمكروه، أو لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة في فعله وتركه فمباح. قوله (فإن لم يقض): أي فإن انتفى قضاء العقل في شيء، بأن لم يدرك من المصلحة والمفسدة في الفعل والترك. قوله (فثالثها لهم): أشار به إلى أن المسألة عند المعتزلة ذات أقوال ثلاثة طوى التاج السبكي منها قولين أحدهما الحظر والآخر الإباحة وتقدم دليلاهما. قوله (الوقف عن الحظر والإباحة): أي لا يدري أنه محظورٌ أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما، وذلك لتعارض دليلي الحظر والإباحة.

قوله (وأشار) الخ: من هنا يبتدىء كلام الشارح المحلي في محل رفع خبر قوله ملخصه أي التاج السبكي.

ترجمة:

قوله (عن القاضي أبي بكر الباقلاني): العلامة الثقة القاضي السند أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني. سكن بغداد، وسمع بها حديث من أبي بكر بن مالك وأبي محمد بن ماسي وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري. وله تصانيف كثيرة منتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم، توفي سنة ٤٠٣ هـ. قوله (من أن قول من قال): بيان لما نقله.

ترجمة:

قوله (أي كابن أبي هريرة): تفسير ومثال لقوله من قال، وهو الإمام الكبير أبو علي حسن بن حسين البغدادي، الشهير بابن أبي هريرة، تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد وكان معظماً عند السلاطين فمن دونهم. وله تعليقتان على مختصر المزني صغيرة وكبيرة، ودرس ببغداد وتخرج خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين. توفي في رجب سنة ٣٤٤ هـ. قوله (وبعضهم بالإباحة): بجر بعضهم عطفاً على محل قوله من قال من أصحابنا.

الأفعال قبل الشرع، إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصولهم، أي المعتزلة، للعلم بأنهم ما اتَّبَعُوا مقاصدهم؛ وأنَّ قَوْلَ بعض أئمتنا، أي كالأشعري، فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها. وقد يجاب عن هذا كله ويقال: المراد بعد الشرع لما هو معلوم أنه لا حكم قبل الشرع.

قاعدة:

(كذا يقال الأصل في الأبضاع) جمع بُضع بضم الباء الموحدة

قوله (إنما هو لغفلتهم): خبر قوله إن قول من قال، قد يقال إن ذلك لا يمنع كون ذلك القول منصوباً للبعض المذكور، والقول ينسب لقائله وإن اعتقد الغير غلطة فيه. قال البناني: ويمكن أن يجاب بأنه لم يرد النفي حقيقة بل حكماً، أنه في حكم المنفى عن ذلك البعض، لأن صدوره عنه في حكم عدم الصدور عنه لعدم جريانه على قواعده. قوله (عن تشعب): أي القول. قوله (عن أصولهم): أي قواعدهم. وفيه بحث لأن الكلام فيما لم يقض العقل فيه لخصوصه بل قضي فيه لدليل عام، فكيف يتفرع ذلك عن قاعدة المعتزلة مع أنها تابعة للمصلحة أو المفسدة؟ والفرض انتفاؤهما إلا أن يقال إن المراد بأصولهم هنا مجرد إثبات الحكم قبل ورود الشرع. قوله (للعلم): علة لقوله إنما هو لغفلتهم، أي علة لكون صدور القول المذكور من هؤلاء البعض غفلة لا قصداً، أي لأجل علمنا بأن هؤلاء البعض الموافقين للمعتزلة غير متبعين لمقاصدهم.

قوله (وأن قول بعض): مدخول الواو في محل جر عطف على قوله من أن قول من قال من أصحابنا الخ. قوله (أي كالأشعري): تفسير لبعض. قوله (مراده به نفي الحكم): أي مراد البعض بقوله نفي الحكم. فإن قيل: القول بعدم الحكمِ حُكمٌ ولا شرع فيكون عقلياً. قلنا إن المراد. بالأحكام المنفية قبل الشرع الأحكام الشرعية الخمسة، وهذا ليس منها.

قوله (وقد يجاب عن هذا): أي عن ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني. قوله (ويقال): أي في الجواب. قوله (المراد): أي مرادهم بالحظر والإباحة والوقف. قوله (بعد الشرع): أي بعد وروده لا قبله. قوله (لما هو معلوم): أي لدى أهل السنة والأشاعرة، علة لكون المراد ما ذكر. قوله (إنه لا حكم)؛ الخ بيان لما.

قوله (كذا يقال) إلخ: أي مثل ما يقال في القواعد المتقدمة من اندراجها تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يقال الخ. قوله (بضم الباء الموحدة): كقُفْل وأقفال.

وتُكسر، الفرج (**الحَظْرُ**) أَي التحريم (**مطلقاً**) أي سواء أراد نكاحاً أو وطء. **كما لو اختلطت مَحرمَة بنسوةِ قريةٍ كبيرةٍ، فلا يجوز له الاجتهاد.**

وأَما النكاح فيجوز له نكاح من شاءَ لئلا تتعطَّلَ مصلحة النكاح؛ قال الخطابي:

قوله (وتكسر): أي وقد تكسر الباء لكن بمعنى العدد ما بين الثلاث إلى التسع. قوله (الفرج): بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهو الفرج. هذا ويطلق على الفرج والتزويج معاً، كالنكاح يطلق على العقد والجماع. قوله (الحظر): بسكون الظاء المعجمة. قوله (أي سواء أراد): المكلف الذي يشتهي البضع.

قوله (محرمة): بفتح الميمين وفتح الراء أو ضمها على الدائرة في الألسنة. قال الخطيب الشربيني، وينبغي ضبطه بضم الميم مع تشديد الراء المفتوحة، فإن الحكم لا يختص بمحرم لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة، بل من حرمت باللعان أو النفي أو التوثن أو غيرها، كذلك صرح بذلك الجرجاني. هذا والشائع في الفروع لفظ المحرم بدون التاء المربوطة. وعليه، فلعل الصواب محرمه بهاء الضمير، أي محرم الشخص. قوله (بنسوة قرية كبيرة): أي غير محصورات. قال الأذرعي: إن قولهم هذا حقيقته أن يجوز على كل منهن أنها المحرمة، أما لو امتازت بصفة كسواد أو قطع أو هرم أو غير ذلك، وكانت هذه الأصناف قليلة في القرية الكبيرة فلا ريب في نكاح من ليست كذلك، وأما البواقي فكما لو اختلطت بمحصورات. قوله (فلا يجوز له الاجتهاد): لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الإجتهاد باستصحابه.

قوله (وأما النكاح): أي حكمه. قوله (فيجوز له نكاح من شاء): أي منهن باجتهاد أو غيره، ولا ينكح الجميع كما جزم به الجرجاني. ولكن هل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور؟ حكى الروياني عن والده إحتمالين، وقال: الاقيس عندي الثاني. قوله (لئل تتعطل مصلحة النكاح): وذلك لأنه لو منعناه لتضرر بالسفر، وربما انحسم عليه باب النكاح. فإن سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها إليها. قال الشيخ زكريا لا يحرمن إعمالاً لأصل الإباحة مع كون الحرام منغمراً كالاصطياد.

ترجمة:

قوله (فقال الخطابي): هو الإمام حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البُسْتي، بضم

ولا يُكْرَه لأنها رخصةٌ من الله تعالى. نعم لو اختلطَتْ بمحصورات لم يَجْزِ النكاحُ كما صححوه، ولا فرق بين الإماء والحرائر.

وحاصل المعتمد في الإماء المجلوبين من الحبشة، إنْ عُلِمَ أنّهُنَّ من غنيمة خُمِّسَتْ سباهن مسلم ....

الموحدة وسكون السني المهملة، نسبة إلى بست مدينة من بلاد كابل، كنيته أبو سليمان. روى عن جماعة من الأكابر، وكان أحد أوعية العلم في زمانه. حافظاً فقيهاً مبرزاً صاحب التصانيف النافعة منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وكتاب غريب الحديث، وكتاب إصلاح غلط المحدثين. روى عنه الحاكم وتوفي سنة ٣٨٨ هـ. قوله (ولا يكره): أي نكاح من شاء منهن. قوله (لأنها): أي لأن نكاح من شاء. وإنما أنّث الضمير مراعاة للخبر.

قوله (بمحصورات): هي ما سهل على الناظر عده بمجرد النظر. وغير المحصور كما قال الغزالي كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كألف. ثم قال أما ما سهل كالعشرين فمحصور ما بينهما يلحق بأحدهما بالظن، وما شك فيه استفتي فيه القلب. وقال الأذرعي وغيره: ينبغي التحريم عند الشك عملاً بالأصل. قوله (لم يجز النكاح): إحتياطاً للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن، فلو خالف وفعل لم يصح في الأصح. وهذا محط قول الشارح كما صححوه، لمنعنا له من ذلك، إذ من شروط الصحة أن يعلم أن المنكوحة حلال. قوله (ولا فرق بين الإماء والحرائر): أي في جريان القاعدة بين أن تكون الإبضاع للإماء أو للحرائر، وهذا معنى قولهم هذا التفصيل يأتي فيما لو أراد الوطء بملك اليمين أيضاً.

قوله (وحاصل المعتمد): أي معتمد مذهبنا، ومقابله ما ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة: أن وطء السراري اللائي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، أو تحصل قسمة من حكم أو تزوج بعد العتق بإذن القاضي والمعتق، والإحتياط اجتنابهن مملوكات أو حرائر. قوله (المجلوبين): لعل الصواب المجلوبة، أي المأخوذة.

قوله (إنه): أي الشأن. قوله (خمست): بضم الخاء المعجمة أي قسمت على خمسة أقسام أربعة منها للغانمين والخمس الباقي لأهل الخمس، أو أخرج خمسهن. قوله (سباهن مسلم): كان مع جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب. وكذا

أو كافر ولم يُسْلِمنْ في بلادهن فالحِلُّ. وإن لم يُعْلَم شيءٌ فالعبرة باليد أَي يَدِ مَنْ هي بيده، أو عُلِمَ عَدَمُ التخميس فالحرمة (بلا دفاع) أي مدافعة.

وكأنه يشير بهذا إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري أن الغنيمة إلى نظر الإمام يَفْعَلُ بها ما فيه المصلحةُ، فلو قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له، فمقتضاه الحِلُّ ....

إذا لم يكن مع جيش بأن خرج واحد أو اثنان غازيان سواء أذن الإمام أم لم يأذن. قوله (أو كافر): أي أو سباهن كافر ذمي أو حربي فباعها، فإنها تحل لمشتريها. وكذا لو كانت الجارية كافرة من أهل الحرب قهرها وقهر سيدها كافر آخر، فإنه يملكها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها. قوله (ولم يسلمن): أي قبل السبي والواو حالية قوله (فالحل): أي فحكمهن الحل.

قوله (وإن لم يعلم شيء): أي من أنهن غنيمة أخرج خمسها. قوله (فالعبرة باليد): أي فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد إن كانت صغيرة، وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة. قال السيوطي واليد حجة شرعية وكذا الإقرار. قوله (فالحرمة): أي فحكمهن الحرمة. قوله (وكأنه): أي الناظم. قوله (بهذا): أي بقوله بلا دفاع.

ترجمة:

قوله (إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري): فقيه الشام، شيخ الإسلام أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الدمشقي. ولد في ربيع الأول سنة ٦٢٤ هـ. وتفقه على ابن الصلاح وابن عبدالسلام، وبرع في المذهب وهو شاب، وجلس للإفادة وله بضع وعشرون سنة. قال الذهبي: فقيه الشام درس وناظر وصنف وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا اهـ. وكان حلو الصور مفركح الساقين، ولهذا قيل له الفركاح. توفي سنة ٦٩٠ هـ ودفن بمقبرة باب الصغيرة.

قوله (أن الغنيمة) إلخ: بيان لما ذكره التاج الفزاري. قوله (إلى نظر الإمام): أي مفوضة إلى رأيه يفعل فيها ما يراه مصلحة، فلا يلزمه قسمة الغنائم ولا تخميسها. وعليه لو شرط الإمام عدم التخميس يجوز. قوله (شيئاً): أي من الغنيمة. قوله (فهو له): فيه تحريم لبعض الغانمين. قوله (فمقتضاه): أي فمقتضى ما ذكره التاج الفزاري. قوله (الحل): أي حل الشيء المأخوذ للآخذ، وعليه الأئمة الثلاثة. والأصح عدم الصحة كما

حتى الإماء. وقد تدل له قصةُ صفية لما صارت إلى دِحْيَةِ الكَلْبِي.

ولكن قال التقي السبكي: إنَّ ما قَالَهُ غلطٌ، وقد انتدب له النووي في كُرَّاسَةٍ وَردَّهُ عليه، والصواب مع النووي.

ذهب إليه النووي. قوله (حتى الإماء): بالهمزة لا بالميم كما في بعض النسخ، غاية لقوله فمقتضاه الحل، أي حتى لو قال الإمام من أخذ الجارية فهي له فإنه يصح، وقيل لا، قوله (وقد تدل له): أي للحل أو لما قاله التاج الفزاري.

ترجمة:

قوله (قصة صفية): أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب من بني النضير، ثم من بنات هرون عليه السلام. كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق. فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت مع السبي فأخذها دحية. قال أبو عمر كانت صفية عاقلة حليمة فاضلة، انتهى. لها أحاديث اتفقا منها على حديث قال الواقدي ماتت في سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية، وقال غيره ماتت سنة ٣٥ في خلافة علي.

ترجمة:

قوله (لما صارت إلى دحية الكلبي): هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن يزيد بن امرىء القيس الكلبي. شبيه جبريل عليه السلام، ورسوله ﷺ إلى قيصر. شهد ما بعد بدر، له حديثان، وبقي إلى أيام معاوية. روى عنه عبدالله بن شداد والشعبي. أما قصة صفية فهي أنه لما جمع سبي خيبر جاء دحية الكلبي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي. فقال اذهب فخذ جارية. فأخذ صفية رضي الله تعالى عنها، فقيل: يا رسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك. فقال له النبي ﷺ: خذ جارية من السبي غيرها. فحجبها وجهزتها له أم سليم رضي الله عنها، وأهدتها له من الليل، وكان عمرها إذ ذاك لم يبلغ سبع عشر سنة. فلما أصبح النبي ﷺ قال: من كان عنده شيء فليجيء به. فبسط نطعاً، فجعل الرجل يأتي بالأقط، وجعل الرجل يأتي بالتمر، وجعل الرجل يأتي بالسمن. فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

قوله (ولكن قال التقي السبكي): أي في الحلبيات. قوله (إن ما قاله): أي التاج الفزاري في كراسته المسماة بالرخصة العميمة في أحكام الغنيمة. قوله (وقد انتدب له): أي عارضه وقام ضده. قوله (والصواب مع النووي): قال السيوطي: قطعاً. قال تتبعت

قاعدة:

(وفي الكلام أصِّل الحقيقة) أي اجعلها الأصل فلا تَعْدِل إلى المجاز إلا لِمُوجِبٍ والحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة، من حقَّ الشيء بمعنى ثبت، وهي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له ابتداءً. فخرج اللفظُ المهملَ، وما وُضِعَ له ولم يُسْتَعْمَل، والغلطُ كقولك خُذْ هذا الفرس مُشِيراً إلى حمار، والمجازُ؛ وهي لغويةٌ وشرعيةٌ.

ومن فروع القاعدة: مالو حلف لا يبيع ولا يشتري فوَكّلَ مَنْ فعله لم يحنَثْ.

غزوات النبي ﷺ وسراياه فكلها مما حصل فيه غنيمة أو فيء قسم وخمس، وكذلك غنائم بدر. ومن تتبع السير وجد ذلك مفصلاً اهـ.

قوله (أصل): بفتح الهمزة وتشديد الصاد المهملة، فعل أمر من رباعي مضعف. قوله (فلا تعدل): أي أنت عن الحقيقة. قوله (إلا لموجب): بكسر الجيم، أي لسبب باعث للعدول من علاقة مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي.

قوله (فعيلة بمعنى مفعولة): من حققت الشيء إذا أثبته. قوله (من حق الشيء بمعنى ثبت): وعليه يكون الحقيقة فعلية بمعنى فاعلة. قوله (اللفظ): ولم يعبر بالقول لأنه وإن كان جنساً أقرب، إلا أنه قد يطلق بمعنى الإعتقاد. قوله (المستعمل): من الإستعمال وهو طلب دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وإرادته منه، فمجرد الذكر لا يسمي استعمالاً. قوله (فيما وضع له): أي في المعنى الذي وضع اللفظ له وضعاً لغوياً أو عرفياً أو شرعياً، إلا أن الوضع في اللغوية تعيين اللفظ بإزاء المعنى، وفي العرفية والشرعية غلبة الإستعمال. قوله (ابتداء): أي لا يتوقف هذا الوضع على وضع آخر. فيدخل به المشترك جرياً على ما نقل عن الشافعي وغيره أنه حقيقة، وذهب كثير من الأصوليين إلى أنه مجاز.

قوله (فخرج اللفظ المهمل): أي بقوله المستعمل. قوله (ولم يستعمل): الواو للحال يعني وقبل الاستعمال. قوله (والغلط): أي وخرج الغلطُ لما وضع له. قوله (مشيراً): بالنصب حال. قوله (والمجاز): أي وخرج المجاز بقوله ابتداء، فإنه اللفظ المستعمل فيما وضع له ثانوياً.

قوله (فوكل من فعله): أي فوكل وكيلاً يفعل عنه البيع والإشتراء. قوله (لم يحنث): أي الحالف على عدم البيع أو الشراء المذكور بعقد وكيله له لأنه لم يعتد، لأنه إنما

وما لو وقف على أولاده لم يدخُل ولد الولد على الأَصَحِّ. وما لو وقف على حفّاظِ القُرآن لم يدخل مَنْ كَانَ حفِظَه ونسيه. وما لو وقف على وَرثَةِ زيد وهو حيٌّ لم يصح لأن الحيَّ لا وارث له، نقله الإسنوي عن البحر ثم قال: ولو قيل يصحُّ ويُحمل على ما لو مات لم يَبْعدُ.

ومما يُشْكل على القاعدة ما لو حلف لا يصلي. قالوا: فيحنث بالتحرم، كذا قاله السيوطي. ولا إشكال لأن المدار على العُرْفِ،....

حلف على فعل نفسه ولم يوجد، سواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا، وسواء أكان مما يتولاه بنفسه عادة أم لا. قال السيوطي: حملا للفظ على حقيقته. وفي قول: إن كان ممن لا يتولاه بنفسه كالسلطان، أو كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه، حنث إذا أمر بفعله، وبه قالت الحنفية. قوله (على الأصح): لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، فلا يطلق على ولد الولد إلا على سبيل المجاز. وفي وجهٍ نعم حملاً له على الحقيقة والمجاز.

قوله (لم يدخل من حفظه ونسيه): لأنه لا يطلق عليه حافظ القرآن إلا مجازاً مرسلاً باعتبار ما كان.

قوله (وهو حي): الواو للحال. قوله (لم يصح): أي الوقف. قوله (لا وارث له): أي على سبيل الحقيقة، وإن كانوا ورثة له باعتبار ما يؤول على سبيل المجاز المرسل. قوله (نقله): أي نقل عدم الصحة. قوله (عن البحر): للروياني. قوله (ثم قال): أي الإسنوي. قوله (يصح): أي الوقف. قوله (ويحمل): أي قول الواقف. قوله (على ما لو مات): أي على معنى مجازي، يعني ورثته لو مات. قوله (لم يبعد): أي القيل عن الصواب.

قوله (على القاعدة): أي قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة. قوله (فيحنث بالتحرم): وهو الأصح كما في أصل الروضة. وفي وجه لا يحنث إلا بالفراغ، لأنها قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصلياً حقيقة. قال السيوطي: وهذا قياس القاعدة. قوله (بالتحرم): أي في صلاة سوى صلاة الجنازة. وأما إذا صلى صلاة الجنازة ولو أتمها، فإنه لا يحنث بها إذ لا تسمى في العرف صلاة. قوله (كذا قاله السيوطي): فيه تبرئة لإمكان الجواب كما أشار الشارح إليه بقوله: ولا إشكال. قوله (لأن المدار): أي مبني الحلف.

وهو يعده الآن مُصَلِياً وإن لم يُتِمَّ.

(رزقك الله علا توفيقه) أي خلق فيك قدرة على طاعته وقد أكثر المصنف من هذا الحشو مع إمكان تركه.

قاعدة:

(والأصلُ والظاهرُ في الحكم) أي المحكوم به منْهما **(متى تعارضا)** أي وجدا **(ففيه تفصيل أتى)** أي يأتي.

قال الزركشي: المراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب. واعلم أنَّ الأصحاب تارة يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، وكأنّهما بمعنى واحد. وفَهم بعضهم التغاير وأنَّ المراد بالغالب

قوله (وهو): أي أهل العرف. قوله (يعده الآن مصلياً): أي يَعد الحالف بعدم الصلاة حين تحرمه مصلياً وإن لم يتم الصلاة.

قوله (علا): الجملة حالية. قوله (وقد أكثر المصنف) الخ: وذلك لداع وهو إنه يطلب من الله أن يرزق التوفيق لأقاربه وللمسلمين، حتى يحصل له الثواب في دار الآخرة بثناء من حصل توفيق الله لفهم هذه المنظومة.

قوله (أي وجدا): في شيء، فسر به لعدم صحة بقاء التعارض على حقيقته، إذ بمقتضاه يتساقطان معاً. قوله (ففيه): أي ففي تعارضهما. قوله (تفصيل): أي على أربعة أقسام: ما يرجح فيه الأصل جزماً، وما يرجح فيها الظاهر جزماً، وما يرجح فيه الأصل على الأصح، وما يرجح فيه الظاهر على الأصح. قوله (أي يأتي): أشار به إلى أن أتى في كلام الناظم مراد به المضارع مجازاً، إذ التفصيل سيأتي ذكره على حد قوله تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾. والباعث على ذلك إفادة أن التفصيل أمر محقق الذكر.

قوله (أو الاستصحاب): أو لحكاية الخلاف، والأقرب الثاني ويدخل فيه الأول. قوله (ويعبرون عنهما): أي عن مفهومي الأصل والظاهر. قوله (وكأنهما): بتشديد النون، أي وكأن العبارتين أو الظاهر والغالب. قوله (التغاير): أي بين العبارتين أو بين الظاهر والغالب. قوله (وأن المراد) الخ: عطف تفسير لبيان التغاير على فهم البعض.

ما يغلب على الظنِّ من غير مشاهدة، وهذا يُقدَّم الأَصلُ عليه. والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وانزالِ المرأة الماء بعدما اغتسلت وقضَت شهوتها، وهذا لا تعويلَ عليه لأَنَّ الظاهر عبارة عما يترجَّحُ وقوعُهُ فهو مساوٍ للغالب انتهى كلامُ الزركشي.

قوله (ما يغلب على الظن) الخ: أي شيء يغلب ويقوي حصوله على الظن من غير مشاهدة على ذلك المظنون. وذلك كظن حصول الحدث والطلاق والعتق، فإن المحصولات فيما ذكر لا تشاهد بالحس بل هي أمور معنوية. قوله (وهذا): أي للغالب بهذا المعنى. قوله (يقدم الأصل عليه): أي حيث اتصف الشيء بهما أو قاما به.

قوله (ما يحصل بمشاهدة): أي ما يغلب حصوله على الظن بسبب مشاهدة بالحِسّ. قوله (كبول الظبية): فإنه ينجس الماء الكثير إذا رؤى عقب البول متغيراً اعتماداً على الظاهر. قال الشوبري: والشارع قد يقيم الظاهر مقام اليقين اهـ. أي حيث كان بمشاهدة كبول الظبية المذكور. قوله (الماء): أي المني من قبلها. روى الشيخان عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «إذا رأت الماء». فخرج بقولي من قبلها ما لو وُطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل، لم يجب عليها إعادة الغسل، قوله (بعد ما اغتسلت): أي من الجماع. قوله (وقضت شهوتها): بمني الرجل، فإن الغالب على الظن اختلاط منيها بمنيه وإذا خرجَ المختلط فقد خرج منها منيها، فلذلك نقول يجب عليها إعادة الغسل. قال في الترشيح: إن قيل حيث قضت شهوتها لم يتيقن خروج منيها، ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث، إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها. قلنا: إن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث، فنزلوا المظنة منزلة المئنة اهـ.

قوله (وهذا): أي ما فهمه بعضهم من التغاير بين الظاهر والغالب. قوله (لا تعويل): أي لا اعتماد. قوله (عما يترجح وقوعه): أي عن الشيء الذي يغلب ويقوي على الظن وقوعه وحصوله بدليل، سواء كان بمشاهدة أو بغيرها. قوله (فهو): أي الظاهر بهذا المعنى.

وحاصل المعتمد، خلافاً لما تقتضيه ظواهرُ كلام الخراسانيين، ما حرره الشيخُ تقي الدين بن الصلاحُ وتبعه النووي، وهو ما ذكره المصنف بقوله: **(والأصلُ إنْ مجردُ احتمال عارضَه)** كمن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً وكمن ظن طلاقاً أو عتقاً **(رَجَّحَ)** أي الأصل **(بجزم القال)** أي القول فيترجَّحُ الأصل.

ضابط:

قال النووي: بلا خلاف لترجح دليله، كذا قالوه.

قوله (وحاصل المعتمد): بالرفع مبتدأ. قوله (ظواهر كلام الخراسانيين): أي ظواهر كلام جماعة من متأخري الخراسانيين من إطلاق القولين. قال النووي في المجموع: ذكروا أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان. وهذا الإطلاق ليس على ظاهره، فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تفيد الظن ويعمل بها إجماعاً. ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف، كمن ظن حدثاً أو طلاقاً أو عتقاً أو صلى ثلاثاً أم أربعاً، فإنه يعمل فيها بالأصل بلا خلاف اهـ. قوله (ما حرره): أي كلام خبر المبتدأ. قوله (وتبعه النووي): حيث قال في المجموع: والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال إذا تعارض الخ. قوله (ما ذكره): أي تفصيل.

قوله (مجرد احتمال): بالرفع فاعل لفعل محذوف، هو فعل الشرط يفسره المذكور، ونثر كلام الناظم: إن عارض الأصل مجرد الاحتمال فرجح الأصل بجزم القال. قوله (كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً): أي فإن الأصل عدم الزيادة وهو الثلاث ركعات، والظاهر أي المظنون الزيادة. قوله (وكمن ظن طلاقاً أو عتقاً): أي فإن الأصل فيهما العدم، والظاهر المظنون وقوعهما. قوله (رجح بجزم القال): بألف بعد القاف، هو والقول اسمان من قال لا مصدران، قاله ابن السكيت، يعني رجح أنت الأصل ـ على مجرد الاحتمال ـ ترجيحاً متلبساً بالقول المجزوم. قوله (فيترجح الأصل): أي على الظاهر.

قوله (بلا خلاف): أي ترجيحاً متلبساً بعدم الخلاف بل مجمعاً عليه. قوله (لترجح دليله): أي لا لكون المعارض مجرد احتمال كما هو ظاهر النظم. قوله (كذا قالوه): أي مثل قوله إن مجرد احتمال الخ قال الفقهاء.

ولك أَن تقول: هذه المسائل لا ظاهِرَ فيها، فكيف أدرجوه فيها؟ وقد يجاب بأن في الصلاة قد يحصل ظاهرُ التمام بكثرة الركوع والسجود وطولِ الزمن، بحيث إنه خالفه عادةٌ في نفسه في فعلها وزمنها ولم يتيقن التمام. وفي الطلاق والعتق أن يتزوج أربعاً سواهـا مثلاً ويَشُـكّ في طلاقهـا بعد الأربع. وفي العتق أن يرى الرقيق مستقِلاً في تصرفاته كالأحرار فيشك في عتقه، والظاهر عتقه.

والحاصل أنه قد تقوم قرينةٌ فيما ذكر، فتأمله ولا تأخذ بقول السيوطي التابع له الناظمُ إنْ مجرَّدُ الاحتمال الخ، فإنه لا يشمل الظنّ القويَّ كما مثلنا ولا يسمى ظاهراً. أو انظر لتمثيل النووي بقوله: كمن ظن حدثاً أو

قوله (هذه المسائل): أي مسائل الشك في عدد الركعات والطلاق والعتق. قوله (فكيف أدرجوه) الخ: أي فكيف أدخلوا الظاهر في هذه المسائل وحكموا لها بوجود ظاهر وعدمه. قوله (وقد يجاب): أي عن الإعتراض. قوله (ظاهر التمام): الإضافة بيانية، أي ظاهر هو تمامها بسبب كثرة الركوع والسجود الخ. والأصل عدم الزيادة على الأقل الذي هو ثلاث ركعات. قوله (وطول الزمن): بالجر عطف على قوله بكثرة الركوع. قوله (خالفه): أي خالف الشخص. قوله (عادة): بالرفع فاعل. قوله (في فعلها وزمنها): أي الصلاة. قوله (وفي الطلاق والعتق): معطوف على قوله في الصلاة هكذا في جميع النسخ، ولعل قوله والعتق زائد سبق إليه القلم إذ لا محل له هنا. يعني أن في الطلاق قد يحصل ظاهر، وهو وقوعه في خديجة، مثلاً: بأن يتزوج أربعاً من النساء سواها، أي سوى خديجة، ويشك في وقوع الطلاق عليها بعد التزويج وعلى الأربع، والأصل عدم الطلاق. قوله (وفي العتق أن يرى) الخ: أي يحصل فيه ظاهر وهو وقوعه على الرقيق بسبب رؤيته مستقلاً في تصرفاته كاستقلال الأحرار.

قوله (والحاصل أنه قد تقوم قرينة فيما ذكر): أي من الأمثلة الثلاثة على ترجيح الأصل أو الظاهر، فليس فيها إطلاق أن الراجح الأصل. قوله (فتأمله): أي فتأمل أنت الجواب المذكور. قوله (الناظم): بالرفع فاعله التابع. قوله (إن مجرد احتمال): بدل من قول السيوطي. قوله (فإنه): تعليل للنهي، أي لأن مجرد الإحتمال. قوله (كما مثلنا): أي من أن في الصلاة قد يحصل ظاهر التمام الخ. قوله (ولا يسمى) إلخ: أي مجرد

عتقاً أو طلاقاً أَو صلى ثلاثة أَو أربعاً، هذا الذي فيه ظاهر وأصل دون ما ذكره السيوطي فلا ظاهر.

وسببه أنه عبَّرَ عن مراد ابن الصلاح فلم يصب، فإن ابن الصلاح قال: إنْ تعارض أَصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن ترَدَّدَ في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجَّح دليل أصل حُكِم بِهِ بِلا خلاف انتهى.

فانظر الترجيح إنما هو لترجيح دليل الأصل لا لكونه عارضه مُجَرَّدُ الإحتمال الذي عبر به السيوطي، فتأمله.

ضابط: **(ورَجِّح)** أنت **(الظاهرَ)** على الأصل. **(جزماً)** أي بلا خلاف قاله السيوطي.

الإحتمال لا يسمى ظاهراً. قوله (هذا): أي تمثيل النووي. قوله (دون ما ذكره السيوطي): أي من مجرد الإحتمال فلا ظاهر فيه.

قوله (وسببه): أي وسبب ما ذكره السيوطي. قوله (أنه): أي أن السيوطي. قوله (فلم يصب): بضم الباء التحتية، أي لم يوافق الصواب. قوله (إن): وفي بعض النسخ إذاً بالذال المعجمة. قوله (كما في تعارض الدليلين): تنظير في وجوب النظر، أي كما يجب النظر في تعارض الدليلين يعني تنافيهما كلياً أو جزئياً، بأن يدل كل من الدليلين على جمع ما يدل عليه الآخر أو على بعضه. قوله (فإن تردد): أي المجتهد. قوله (فهي مسائل القولين): أي فالمسائل مسائل ذات القولين، قول بمقتضى الأصل وقول بمقتضى الظاهر. قوله (انتهى): أي قول ابن الصلاح. قوله (فانظر الترجيح): أي ترجيح الأصل على الظاهر. قوله (إنما هو): أي الترجيح. قوله (لكونه): أي الأصل. قوله (فتأمله): أي هذا الكلام.

قوله (أنت): قدره دفعا لما قد يتوهم ان رجح فعل ماض مبني للمجهول. قوله (قال السيوطي): أي قال عدم الخلاف في ترجيح الظاهر في المسائل المذكورة الإمام

(إن غدا لسببٍ نُصِبَ شرعاً مُسْنداً) أي مستنداً إليه، كالشهادة تُعارِضُ اليَدَ، وإخبار الثقة بنجاسة الماء ونحو ذلك.

(أو سبب عُرْفٍ وعادةٍ).

ومن فروعه ما لو كانت أرضٌ على شط النهر تنهار بالماء فلا يصح استئجارها. ومَثّل الزركشيُّ في قواعده ذلك باستعمال السِّرجين ....

السيوطي. قوله (إن غدا): أي صار الظاهر. قوله (لسبب): متعلق بقوله بعد مسنداً. قوله (نصب): فعل ماض مبني للمجهول والجملة صفة لسبب. قوله (مسنداً): خبر غدا لأنه من أخوات كان وصار، أي أن صار الظاهر مستنداً لسبب منصوب شرعاً كما عبر به السيوطي. قوله (مستنداً إليه): يعني إلى سبب منصوب شرعاً.

قوله (كالشهادة تعارض اليد): كأن يدعي زيد على عمرو كتاباً في يده، وأقام المدعى بينة أي رجلين أو رجلاً وامرأتين أو شاهداً ويميناً. فإن الأصل كون الكتب لصاحب اليد، والظاهر كونه للمدعي بإقامته البينة، والشارع قد أناط بمثل هذا الظاهر فيجب على الحاكم أن يحكم للمدعي بهذا الكتاب.

قوله (وإخبار الثقة) إلخ: بكسر الهمزة، أي وكإخبار الثقة بنجاسة الماء، فإن الظاهر نجاسة الماء لصدق المخبر والأصل عدم النجاسة، وحكم الشارع فيه النجاسة. قوله (ونحو ذلك): كإخبار الثقة بدخول الوقت وبأن صلاته وقعت قبل الوقت أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام، فالظاهر في مثل هذا صدق المخبر في خبره. والأصل في الأول عدم دخول الوقت، وحكم الشارع فيه على الظاهر فتنعقد الصلاة. والأصل في الثاني الوقوع في الوقت، وحكم الشارع فيه على الظاهر، فتجب إعادتها إذا كان إخبار الثقة حاصلاً في الوقت أو قبله، وقضاؤها كان بعده على الأظهر.

قوله (أو سبب عرف وعادة): لعل الواو زائدة، وقوله عرف يقرأ فعلاً ماضياً مبنياً للمجهول، أي أو غدا مستنداً لسبب معروف عادة.

قوله (ومن فروعه): أي ومن فروع استناد الظاهر إلى سبب عادي. قوله (على شط النهر): بفتح الشين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي جانبه. قوله (تنهار بالماء): أي تسقط به وتغرق فيه، وهذا هو الظاهر والأصل عدمه. قوله (فلا يصح استئجارها): أي استئجار تلك الأرض اعتباراً بالظاهر. قوله (ذلك): أي استناد الظاهر إلى سبب عادي. قوله (باستعمال السرجين): بكسر السين المهملة الزبل، كلمة أعجمية وأصلها

في أواني الفَخّار فيحكم بالنجاسة، وبالماء الهارب من الحَمَّام لاطراد العادة بالبول فيه فيحكم بالنجاسة.

(أو يكونُ مَعْهُ عاضدٌ به قَوِي) مثل مسألة الظبية إذا بالت ووجد الماء عقب بولها متغيِّراً فيحكم بنجاسته. وخرج بقولي عقب بولها ما إذا وجد التغيُّر بعد نحو طول الزمن عرفاً فلا يحكم بنجاسته، كما في شرح العباب في باب الصيد والذبائح.

(والأصلَ) على الظاهر **(رجِّحْهُ على الأصح إن سَبَبُ الاحتمال**

سرقين بالقاف المعقودة، فعربت إلى الجيم أو القاف الصحيحة فيقال سرقين أيضاً. قوله (في أواني الفخار): بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة، الطين المشوي وقبل الطبخ يقال له خزف وصلصال. قوله (بالنجاسة): أي بنجاسة تلك الأواني قطعا كما قاله الزركشي ونقله عن الماوردي، اعتباراً بالظاهر وإن كان الأصل العدم. قوله (وبالماء الهارب): عطف على قوله باستعمال السرجين، أي الماء الجاري والخارج. قوله (فيحكم بالنجاسة): أي بنجاسة ذلك الماء اعتباراً بالظاهر وإن كان الأصل عدم النجاسة.

قوله (أو): بكسر الواو للوزن. قوله (يكون معه): بسكون العين المهملة لغة. قوله (عاضد): بالرفع اسم يكون. قوله (به): متعلق بقوله قوي والجملة صفة لعاضد، أي أو يكون مع الظاهر عاضد يقوى به فيرجح الظاهر حينئذ على الأصل. قوله (ووجد الماء): أي الكثير الذي بالت فيه الظبية. قوله (عقب بولها): أي بول الظبية. قوله (متغيرا): بالنصب حال. قوله (فيحكم بنجاسته): عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه، هكذا في التحفة. قوله مع ضعف احتمال خلافه، يعني تغيره بغير بول الظبية من الطاهرات.

قوله (بعد نحو طول الزمن عرفاً): أي بعد طول المكث عليه، فلا يحكم بنجاسته لاحتمال أن التغير حصل بسببه وهو لا يضر. وكذا يحتمل أن يكون التغير بمجاور طاهر كعود ودهن ولو مطيبين، وتراب ولو مستعملا طرح بقصد في غير تراب تطهير النجاسة الكلية، لأن تغيره بذلك لكونه في غير التراب تروحاً وفي التراب كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه. قوله (كما في شرح العباب): واسمه الإيعاب للشهاب أحمد بن حجر الهيتمي.

ضعفه رُكن) أي علم. ومن أمثلته الحُكُم بطهارة ثياب الخمَّارين والجزَّارين والكفَّار المتدينين بالنجاسة، والطُّرقِ التي يغلب نجاستها، والمقبرة المنبوشة التي لا يُسْتَيْقن بنجاستها، والمعنيُّ بها كما قال الإمام وغيره ما حَصَّل النبشُ في أطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها. والأصْلُ الطهارة في الكل، وبهذا يعلم أن الضعف هنا نِسْبِيٌّ.

قوله (ضعفه): أي ضعف السبب، بدل الاشتمال من قوله سبب الاحتمال. قوله (ومن أمثلته): أي من أمثلة ترجيح الأصل على الظاهر الذي سبب الاحتمال فيه ضعيف.

قوله (الحكم بطهارة ثياب الخمارين): جمع خمار بائع الخمر والمشتغل به، وطهارة ثيابه هي الأصل والظاهر نجاستها. وأما الدائم الشرب للخمر فيقال له الخمير، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الميم المكسورة، ففي ثيابه قولان أصحهما الحكم بالطهارة استصحابا للأصل.

قوله (والجزارين): جمع جزار مبالغة الجزر، مأخوذ من جزرت الجزور وغيرها نحرتها.

قوله (والكفار المتدينين بالنجاسة): كالمجوس والهندوس، وكذا من ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلماً كان أو كافراً كما في المجموع عن الإمام، وكالثياب فيما ذكر الأواني. قوله (والطرق): بالجر، أي وطهارة الطرق التي يغلب أي يظهر نجاستها، وكذا طين الشارع.

قوله (والمقبرة): بضم الموحدة وفتحها موضع القبور. قوله (المنبوشة): أي المكشوفة، من نبشت الأرض نبشا كشفتها. قوله (والمعنى بها): بكسر النون وتشديد الياء التحتية، أي والمراد بالمقبرة: قوله (ماحصل): خبر المبتدأ بتشديد الصاد المهملة وعائد الموصول محذوف، أي المكان الذي حصل النبش له في أطراف المقبرة. قوله (انتشار النجاسة): أي من القيح. قوله (فيها): أي في المقبرة. قوله (أن الضعف): أي ضعف الاحتمال. قوله (هنا): أي في قول الناظم، ضعفه ركن. قوله (نسبي): أي بالنسبة إلى قوة الأصل، وإلا فالظن الحاصل في هذه المسائل من حيث هو قوي.

ضابط:

(ورَجِّح الظاهِرَ في الأصح) على الأَصل **(ما)** مصدرية، أي مدة دوام كونيته قوياً. فمن ثم قال: **(كان قوياً بانضباط)**: أي معه **(وُسِما)** أي علم. فمن أمثلته من شكَّ بعد السلام في ترك ركنٍ غيرِ النية وتكبيرة الإحرام، فإنه لا يؤثِّرُ على المشهور من القولين، لأن الظاهر مُضِيُّها على الصحة. والشرطُ كالركن على الأصح، ورجَّح السيد السمهودي وأبو مخرمة أن النية وغيرها سواءٌ.

قوله (مصدرية): لتأول ما بعدها بمصدر. قوله (كونيته): أي كونية الظاهر. قوله (فمن ثم) بفتح المثلثة أي فمن أجل هذا التفسير. قوله (كان): أي الظاهر. قوله (أي معه): فالباء بمعنى المصاحبة. قوله (فمن أمثلته): أي أمثلة ترجيح الظاهر على الأصل. قوله (بعد السلام): أي السلام الذي يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره. فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه. وخرج بقوله بعد السلام ما إذا شك في ترك ركن قبله فإنه كتيقن تركه.

قاعدة:

قوله (فإنه): أي الشك. قوله (لا يؤثر): أي في إبطال الصلاة. قوله (على المشهور من القولين): والقول الثاني أن الأصل عدم فعله. قوله (مضيها): أي انقضاء الصلاة على الصحة ووقوع السلام عن تمام الصلاة. ولأنه لو اعتبر الشك بعد السلام لعسر الأمر لكثرة عروضه. وقيد الشارح الركن بغير النية وتكبيرة الإحرام لأنه إذا شك فيهما تلزم الإعادة. كما لو شك في أنه نوى الفرض أو النفل، وكما لو شك هل صلى أم لا، ذكره البغوي في فتاويه.

قوله (والشرط): بالرفع مبتدأ خبره قوله كالركن، أي في عدم تأثير الشك فيه بعد السلام. قوله (على الأصح): أي فلا يؤثر الشك في الشرط كما لا يؤثر في الركن. قال الشوبري: لأنه أدى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارىء بعد الحكم بالصحة، ومقابل الأصح أن في الشرط كالطهر يؤثر. والفرق أن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر، فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه. قوله (وغيرهما): من بقية الأركان. قوله (سواء): أي مستويان في الحكم، يعني في عدم تأثير الشك به بعد السلام.

(وحيثما تعارَضَ الأصلان فرجح الأقوى) منهمـا (على بيان) بيَّنـه العلماء. قال الإمام: وليس المراد بالتعارض تقابلهما على وزان واحـد في الترجيح، فإن هذا كلام متناقضٌ، بل المرادُ التعارضُ بحيث يُتخيّلُ للناظر في ابتداء نظره تساويهما فإذا حقق فكره رَجَّحَ. ثُمَّ تارة يَجزم بأحد الأصلين وتارة يجري الخلافُ.

مطلب:

(وقُوَّةُ الأصل) تُوجد (بعاضدٍ) خارجيٍّ (حصل من ظاهر) فيكون معه أقوى من أصلٍ مجرَّدٍ عن العاضد. فمن ذلك ما لو ادَّعى العنينُ الوطءَ في المدةِ..

قوله (على بيان): أي ترجيحاً جارياً على بيان. قوله (ليس المراد) إلخ: مقول القول. قوله (بالتعارض): أي تعارض الأصلين. قوله (على وازن واحد): أي موازنة واحدة في الترجيح، يعني بدون رجحان أحدهما. قوله (فإن هذا): الفاء تعليلية، أي لأن التقابل المذكور إذا وقع عند الحكم على شيء يلزم منه تناقض. قوله (تساويهما): نائب فاعل يتخيل، أي يظهر في خيال المجتهد عند بادىء أمره ان الأصلين متساويان. قوله (فإذا حقق): فعل ماض من التحقيق أي الناظر. قوله (فكره): الفكـرة حركـة النفس في المعاني المعقولات. قوله (رجح): بتشديد الجيم المعجمة، أي حكم بترجيح أحـد الأصلين. قولـه (وقوة الأصـل): أي القوة التي تـوجد بـأحد الأصلين. قـولـه (خارجي): أي خارج عن الأصل. قوله (من ظاهر): بيان للعاضد. قـوله (فيكـون معه): أي فيكون أحد الأصلين مع الأمر الخارج العاضد الحاصل من ظاهر.

قوله (فمن ذلك): أي فمن ترجيح الأصل الذي مع العاضد على الأصل المجرد. قوله (مالو ادعى العنين): بكسر العين المهملة وتشديد النون الأولى مكسورة، العاجز عن الوطء باقراره عند الحاكم أو عند شاهدين وشهدا به عند الحاكم أو بيمين المرأة بعد نكوله. قوله (ادعى العنين الوطء): أي وأنكرته الزوجة. قوله (في المـدة): أي التي ضربها القاضي له بطلبها وهي سنة، كما فعله عمر رضي الله عنه رواه إمامنا الشافعي وغيره وتابعه العلماء وقالوا: تعذُّر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا

وهو سليمُ الذكر. فالقولُ قولُه لأن الأصل بقاء النكاح مع اعتضاد هذا الأَصل بسلامة ذكره، فَيُرَجَّحُ على أصل عدم الوطء.

(أو غيره) كأن يكون سبب الترجيح شيئاً غيرَ ظاهرٍ لكن لا يصلح الإستناد إليه. فمن أمثلته ما لو وقعت في الماء نجاسة وشككنا في كثرته، فهل هو نجس أو طاهر؟ ورجَّح النَّوَوِيُّ أنه طاهر لأنا شككنا في تنجُّسه والأصل عدمه، ولا يلزم من النجاسة التنجُّس **(كما وصل)** إلينا من كلامهم.

مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي. قوله (وهو سليم الذكر): الواو للحال، وكذا لو كان مقطوعه إن بقي ما يمكن به الوطء، بخلاف إذا اختلفا في إمكان الوطء بالمقطوع، فتصدق المرأة بيمينها لزوال أصل السلامة. وقال صاحب الشامل: ينبغي أن يؤخذ بقول أهل الخبرة، كما لو ادعت جبه وأنكر. قال المتولي وهو الصحيح.

وقوله (فالقول قوله): أي فالقول المصدق قول العنين بيمينه لعسر إقامة بينة الجماع. وقوله (بقاء النكاح): أي دوامه. وقوله (هذا الأصل): أي بقاء النكاح. وقوله (بسلامة ذكره): أي بظاهر وهو أن سليم الذكر لا يكون عنينا في الغالب. وقوله (فيرجح): أي هذا الأصل لاعتضاده بالظاهر. وقوله (على أصل عدم الوطء): الإضافة بيانية، أي على أصل هو عدم الوطء. وكذا لو شهد أربع نسوة ببكارتها، صدقت قطعاً بلا يمين لدلالة البكارة على صدقها، واعتضاد أصل عدم الوطء بظاهر هو بقاء البكارة.

قوله (أو غيره): أي غير الظاهر. قوله (لا يصلح): لعل لفظة لا زائدة. قوله (فمن أمثلته): أي أمثلة اجتماع الأصلين وأحدهما أقوى بعاضد غير ظاهر. قوله (وشككنا في كثرته): أي في كثرة الماء وقلته، يعني هل هو قلتان أو أقل. قوله (فهل هو نجس أو طاهر): فيه وجهان، أحدهما يتنجس، وبه جزم الماوردي وآخرون، لتحقق النجاسة والأصل عدم الكثرة. وقد رجحه الشيخ زين الدين الكناني وتبعه البلقيني وذلك لأن النجاسة محققة، وبلوغ القلتين شرط والأصل عدمه. ولا يجوز الأخذ بالاستصحاب عند القائلين به إلا أن يقطع بوجود المنافي كما أفاده السيوطي. والوجه الثاني أنه يطهر، واليه ذهب النووي كما هنا. قوله (ورجح النووي): أي صوب في الروضة وغيرها، بعد نقله عن الماوردي وآخرين، أنه نجس وعن الإمام أن فيه احتمالين. قوله (والأصل عدمه): أي عدم تنجس الماء، يعني والأصل الثاني عدم بلوغ الماء قلتين. قوله (ولا يلزم من النجاسة التنجس): أي ولا يلزم من نجاسة الواقع على الماء تنجس الماء الواقع عليه.

(وجزموا بأحد الأصلين في حين). ومن أمثلته من نوى وشكَّ هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصحَّ صومُه لأن الأصل عدم النية قبل الفجر. قال النووي: ويحتمل مجيءُ وجهٍ أنه يصحُ لأن الأصل بقاء الليل.
(ويجري الخُلْفُ) أي الخلاف **(حيناً فَاعْرِف)** وهذا ما مرَّ نقلُهُ عن الإمام. ومن أمثلته ما لو أدرك الإمامَ في ركوعه وشك في الاطمئنان معه، فقولان أصحُّهما عدم الإدراك.

فائدة:

سكت عن تعارُض أصلين ويُعمَل بهما، وتعارُض واجبين ومندوبين

قوله (وجزموا): أي الفقهاء. قوله (بأحد الأصلين): أي المتعارضين. قوله (في حين): بكسر الحاء المهملة، أي في بعض المسائل. قوله (ومن أمثلته): أي من أمثلة الجزم بأحد الأصلين. قوله (من نوى): أي الصوم. قوله (وشك): أي عند النية، فخرج ما لو نوى وشك ليلاً هل طلع الفجر أم لا، أو شك بالنهار هل نوى ليلاً ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار، فإنه يجزئه صومه في المسألتين. بخلاف ما إذا لم يتذكر بالنهار حتى فاته، فلا يجزئه لأن الأصل عدم النية ليلاً، ولم تنجبر بالتذكر نهاراً، قوله (قبل الفجر): أي متقدمة عليه. قوله (لأن الأصل عدم النية) إلخ: علة لعدم الصحة، يعني لعدم تقدمها على الفجر.

قوله (مجيء وجه): أي وجه آخر. قوله (أنه يصح): في محل جر بدل من وجه. قوله (لأن الأصل بقاء الليل): قال السيوطي كمن شك في إدراك الركوع. قوله (ويجري الخلف): بضم الخاء المعجمة وسكون اللام. قوله (وهذا ما مر) إلخ: أي وما قاله الناظم في هذا البيت من جريان الخلاف في تعارض الأصلين تارة، هو ما نقلناه سابقاً عن إمام الحرمين عند قول الناظم فرجح الأقوى على بيان.

قوله (ومن أمثلته): جريان الخلاف. قوله (ما لو أدرك): أي المأموم. قوله (معه): أي مع الإمام. قوله (فقولان): أي ففيه قولان. قوله (أصحهما عدم الادراك): لأن الأصل عدم الاطمئنان مع الإمام. ومقابله أنه مدرك لأن الأصل بقاء ركوعه.

قوله (سكت): أي الناظم. قوله (يعمل بهما): أي بالأصلين معا، خرج به ما إذا

وفضيلتين وخلافَين ومفسدتين. فمن أمثلة الأول مسألة الهِرَّة التي أكلتْ نجاسةً ثم غابت ثم ولغت في ماءٍ دونَ القلتين، فالأصل بقاءُ فمها على النجاسة والأصل بقاء الماء على الطهارة، ويقاس بها ما لو شَكَّ أورد الماءُ أو الثوبُ فالماء باقٍ على طهارته والثوبُ باقٍ على نجاسته فيما يظهر ترجيحه، كما قاله القاضي مجد الدين عبدالسلام الناشري.

ومن أمثلة الثاني تعارُض فطرة نفسه وزوجته فيقدم نفسه.

تعارض الأصلان وعمل بأحدهما، وقد تقدمت أمثلته. قوله (فمن أمثلة الأول): أي تعارض الأصلين ويعمل بهما معا. قوله (مسألة الهرة): وكذا غيرها من كل حيوان طاهر وإن لم يعم اختلاطه مع الناس كسبع، خلافاً للغزالي ولما أفتى به السبكي من تخصيص الحكم بها. قوله (التي أكلت نجاسة): أي فتنجس فمها بالأكل. قوله (ثم غابت): أي غيبة وأمكن ورودها ماء كثيراً، كما قيد به الفقهاء في كتبهم. قوله (في ماء): أي طاهر وكذا الطاهر من غير الماء. قوله (فالأصل بقاء فمها) إلخ: أي فيعمل ههنا بالأصلين، الأصل الأول بقاء فمها على النجاسة أي مع احتمال وإمكان طهره. ولكن قد استشكله بعضهم بإمكان مطلق ولوغها، بأنها لا تعب الماء بل تلعقه بلسانه وهو قليل فيتنجس. ويجاب بمنع تنجسه لوروده على لسانها كوروده على الماء النجس. والأصل الثاني بقاء الماء على الطهارة، فيحكم حينئذ على الماء بالطهارة وعلى الفم بالنجاسة.

قوله (ويقاس بها): أي بمسألة الهرة في العمل بالأصلين. قوله (أو الثوب): لعله على الثوب المتنجس. قوله (فالماء باق على طهارته) إلخ: فيعمل بالأصلين: بقاء الماء على طهارته وبقاء الثوب على نجاسته.

ترجمة:

قوله (عبدالسلام الناشري): هو العلامة الفقيه الصالح الشيخ عبدالسلام ابن القاضي محمد بن عبدالسلام الناشري اليمني. قال ابن العماد في الشذرات: توفي بمدينة زبيد ضحى يوم الخميس العشرين من ذي القعدة سنة ٩١٠ هـ.

قوله (ومن أمثلة الثاني): أي تعارض الواجبين فيقدم أحدهما. قوله (تعارض فطرة نفسه وزوجته): حيث لا يجد الانسان إلّا بعض الصيعان. قوله (فيقدم نفسه): أي وجوباً لخبر مسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل

ومن أمثلة الثـالث تعارض الأداء والقضـاء قُـدِّمَ الأداء عنـد ضيق الوقت.

ومن أَمثلة الرابع تعارُض البكور مع الغسل فَيُرَاعَى الثاني، .....

عن أهلك شيء فذلك لقرابتك»، وهذا هو الأصح. وقيل يقدم زوجته وقيل يتخير.

قوله (ومن أمثلة الثالث): أي تعارض المندوبين، فيقدم أحدهما. قوله (تعارض الأداء والقضاء): أي تعارض نيتهما حيث كانت عليه فوائت الفرائض، فإنه يستحب تقديمها على حاضرة لم يخف فواتها. وأما إذا خاف فواتها فيجب تقديمها على الفائتة لئلا تصير الأخرى فائتة. قوله (قدم الأداء): أي قدم ندبا نية الأداء على نية القضاء عند ضيق الأول حتى يقع المفعول حاضراً. هذا أعني التمثيل به بناء على القول الأصح من صحة الأداء بنية القضاء وعكسه. وأما على مقابله من أنه لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر في الظهر والعصر، فلا يصح التمثيل به لتعارض المندوبين.

قوله (ومن أمثلة الرابع): أي تعارض الفضيلتين فتراعى إحداهما. قوله (تعارض البكور): أي إلى محل صلاة الجمعة، فإن البكور فضيلة ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، ولخبر الشيخين: «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول. ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». والغسل فضيلة أيضاًلخبر النسائي: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما هو يوم الجمعة». قوله (مع الغسل): أي غسل يوم الجمعة. قوله (فيراعى الثاني): أي الغسل ندباً لأنه مختلف في وجوبه، حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوبه، وذهبت الشافعية إلى سنيته، فقدم الغسل خروجاً من خلاف من أوجبه، قاله الزركشي وغيره. وأيضاً لأن الغسل أشد تعلقاً بالجمعة، بمعنى أن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التبكير، كما قاله الشيخ زكريا. قال الأذرعي: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر. هذا بالنسبة لغير الإمام، وأما في حق الإمام فالمندوب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه ﷺ وخلفائه، قاله الماوردي ونقله النووي في المجموع عن المتولي.

وأمثلة الباقي ظاهرةٌ كما بيّنها الزركشي كلّها.

تتمة:

(والظاهران) تثنية ظاهر ومَرَّ تعريفُه **(رُبَّمَا تَعارضا وهو قليلٌ فاعلما)**. قال السيوطي: ومن أمثلته ما لو أَقرَّتِ الزوْجَة بالنكاح وصدَّقَها المُقَرُّ له فالجديدُ قبولُ الإقرارِ لأنَّ الظاهر صدقُهما، والقديم لا.......

قوله (وأمثلة الباقي) إلخ: أمثلة تعارض الخلافين والمفسدتين كما بينها الزركشي في قواعده. فمثال تعارض الخلافين الوصل في الوتر وفصله. قال أبو حنيفة: يجب الوصل، وقال أحمد لا يجوز الوصل. وقال علماؤنا يجوز كل منهما إلاّ أن الأفضل الفصل ولو بواحدة، بأن يصلي ركعتين ركعتين بنية النفل ويوتر بعدها بركعة، ويوصل ما عدا الأخيرة. وذلك لأنه أكثر اخباراً وعملاً ولخبر ابن حبان أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم.

ومثال تعارض المفسدتين أن يسقط عليه رجل من شاهق فإن لم يدافعه انكسر عضوه وإن دافعه انكسر ذلك الساقط، فيجب عليه دفعه مع وجوب الضمان. ومثل ذلك ما لو سقطت جرة على شخص ولم تندفع عنه إلا بكسرها، فيجوز له كسرها وضمنها على الأصح. قوله (كلها): بالنصب تأكيد لضمير بينها المنصوب. قوله (ومر تعريفه): وهو عبارة عما يترجح وقوعه. قوله (وهو): أي تعارض الظاهرين. قوله (ومن أمثلته): أي ومن أمثلة تعارض الظاهرين. قوله (ما لو أقرت الزوجة): أي البالغة العاقلة الحرة ولو سفيهة فاسقة بكراً كانت أو ثيباً ولكن يشترط في اقرارها به التفصيل، كأن تقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاء بكفء إن اعتبر رضاها بأن لا تكون مجبرة. قوله (وصدقها المقر له): بفتح القاف أي الزوج، فما في بعض النسخ بالبناء بدل اللام أي المقر به غلط. قال الرملي: ومثل تصديق الزوج تصديق من يملك اجباره حالة التصديق، فإن كان محجوراً عليه بسفه أورق، فإن صدقه الولي أو السيد على وقوعه بإذنه فذاك وإلاّ فلا. قوله (قبول الإقرار): أي إقرارها وإن كذبها الولي والشاهدان إن عينتهما، أو قال الولي ما رضيت إذا كان الزوج غير كفء. قوله (صدقهما): أي صدق الزوجين فيما إذا تصادقا عليه لأن النكاح حق الزوجين، فثبت بتصادقهما كغيره من العقود ولاحتمال نسيان الولي والشاهدين وكذبهم. قوله (والقديم لا): أي يقول بعدم

إن كـانا بلدَيينِ لأنَّ الظاهر أن حالَهُمَا يُعْرَف فيُطَالبَانَ بالبينة، انتهى.

الفائدة:

(فـوائـد) اعلم أنَّ اليقين، وهـو حكم الـذهن الجـازم المـطابق لموجِب، لا يُزَال بالشك كما تقدم، وعكسه قليل. ومن ثَمَّ قال: **(وربما)** هي للتقليل كما مر.

الأولى:

(اليقين: زواله بالشك يستبين) أي يظهر **(وذاك في مسائلَ)** جمع مسألة وهي لغة: مطلق السؤال، واصطلاحاً: ما يُبَرْهَنُ عليه في العلم. **(مُنْحَصِرَة)** أي منضبطة قليلة **(تُحْكَى عن)** فرد الوجود الشيخ الإمام أبي العباس أحمد **(ابن القاصّ)** بتشديد الصاد نسبة إلى القصّ بمعنى الذكر

قبول إقرارها. قوله (إن كان بلديين): أي إن كان المقر والمقر له من أهل بلد الإقرار، وإلّا بأن كانا غريبين فيثبت النكاح. قوله (لأن الظاهر): أي الغالب. قوله (أن حالهما): أي البلديين. قوله (فيطالبان بالبينة): لسهولتها وروى عن القديم أيضاً عدم القبول مطلقاً، وهو قضية كلام النووي في منهاجه.

قوله (وهو حكم الذهن): إلى قوله لموجب جملة اعتراضية. ومعنى حكم الذهن إدراكه، والمراد بالموجب الدليل من حس أو عقل أو عادة. ويسمى الحكم الحاصل من الحس حكما بالمشاهدات. فإن كان الحس من الحواس الظاهرة سمي حسياً كالحكم بأن الشمس مضيئة، أو من الحواس الباطنة سمى وجدانياً كالحكم بأن لنا جوعاً وعطشاً. والمراد بالمطابقة هنـا المطابقـة بين الحكم بمعنى الإيقـاع والإنتزاع، وبـين تلك النسبة الواقعة. قال السيد الحمـوي: ومعنى هذه المطابقة توافقهما في كونها ثبوتيين أو سلبيين، وهذا المعنى متحقق في الحكم بمعنى الأدراك اهـ. قوله (وعكسه): أي زوال اليقـين بالشك، فمعنى العكس هنا النقيض عند المنـاطقة لا العكس المنطقي فافهم. قـوله (وذاك): أي زوال اليقين بالشك. قوله (ما يبرهن): أي بحث معلوم يقام عليه برهان، أي دليل قاطع. قوله (منحصرة): نعت لمسائل. قوله (تحكى): بضم التـاء الفوقيـة والكاف مبنياً للمجهول، من الحكاية أي النقل. قوله (عن فرد الوجود): أي المنفرد عن غيره من علماء عصره. قوله (نسبة إلى القص): هكـذا في جميع النسخ بصاد مهملة

والـوعظ للناس والتـذكير (فيمـا ذكره) السيـوطي. قـال ابن القـاصّ في التلخيص: هي لا يزال حكم اليقين بالشك إلاّ في أحد عشر مسألة منها أن يشُكّ ماسِحُ الخف في انقضاء المدة، ومنها أن يشك أيضاً في أنه مسح حضراً أو سفراً مع عددِ الباقي.

مشددة، وصوابه القصص بصادين مهملتين منفكتين، من قص عليه الخبر قَصَصاً بفتحات، والاسم أيضاً القصص بالفتح. قوله (فيما ذكره): متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ تقديره: وذلك الحكاية كائن فيما ذكره.

قوله (هي لا يزال) إلخ: لعل الصواب سقوط هي إذ لا توجد في الأشباه. قوله (ماسح الخف): في حضر أو سفر. قوله (في انقضاء المدة): أي في بقاءها هل انقضت أم لا، فإنه لا يسمح مع أن الأصل المتيقن عدم الانقضاء، وذلك لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل، هو الغسل. قوله (ومنها أن يشك): أي المسافر. قوله (أيضاً): أي ماسح الخف. قوله (في أنه مسح) إلخ: أي في أنه هل ابتدأ المسح في السفر فيتم مسح مسافر، أو ابتدأه في الحضر فيتم مسح مقيم. فإنه لا يمسح حيث شك أيضاً في عدد الباقي من مدة المسح مع أن الأصل المتيقن عدم الانقضاء. وذلك لأن المسح رخصة بشرط المدة، إلى آخر ما سبق آنفاً. وأما إذا تيقن في عدد الباقي من مدة المسح فإنه يمسح. هذا ويجوز أن يكون قول المصنف مع عدد الباقي في محل نصب حال، أي حال كون المسألتين مقترنتين مع الباقي من المسائل الإحدى عشر.

وتتميما للفائدة نذكر هنا المسائل الباقية فنقول: ثالثها: إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم لم يجز القصر. ورابعها: بال حيوان في ماء كثير ثم وجدوه متغيراً، أو لم يدر أتغير بالبول أم بغيره فهو نجس. وخامسها: المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة للشك في انقطاع الدم قبلها. وسادسها: من أصابته نجاسة في ثـوبه أو بـدنه وجهـل موضعه، يجب غسله كله. وسابعها: شك مسافر أوصل بلده أم لا، لا يجوز له الترخص. وثامنها: شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا، لا يجوز له الترخص. وتاسعها: المستحاضة وسلس البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته لم تصح صلاته. وعاشرها: تيمم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء، بطل تيممه وإن بان سراباً. وحادي عشرها: رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره لم يحل أكله، وكذا لو أرسل عليه كلباً.

واعترضهُ القفّالُ بأنها كلها لم يُتْرَكْ اليقين لأجل الشكّ، ولكن قال النووي: فيه نظر والصوابُ في أكثرهـا مع ابن القاصّ.

(وزاد فيهـا) الشيخ الـولي القطب الحـافظ أبـو زكـريـا يحيى بن شرف بن مُرِّي الخزامي **(النوويُّ)**، ويقال النواوي. قـال ابن النحوي: والقياس بلا ألف نسبة إلى نوى قرية من قرى دمشق.

قوله (اعترضه القفال): أي الصغير كما هو المراد عند الاطلاق، أي في شرحه على تلخيص ابن القاص. قوله (لم يترك اليقين): أي فيها، وإنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه. لأن الأصل في الأولى والثانية غسل الرجلين وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بأصل الغسل. وفي الثالثة والسابعـة والثامنـة القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق رجـع إلى الأصل وهـو الإتمام. وفي الخـامسة الأصـل وجوب الصلاة، فإذا شكت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها. وفي السادسة الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة، فما لم يغسل الجميع فهو شاك في زوال منعه من الصلاة. وفي العاشرة إنما بطل التيمم برؤية السراب لأنه توجه الطلب فبطل التيمم. وفي الحادية عشرة في حل الصيد قولان، فإن قلنا لا يحل فليس ترك اليقين بالشك لأن الأصل التحريم وقد شككنا في الإباحة. هكذا في الأشباه للسيوطي ولم يذكر منازعة القفال في المسألتين الرابعة والتاسعة. قال في المجموع: وأما الرابعة فحكمهـا صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك، لأن الظاهر تغيره بالبول. وأما التاسعة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك، لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث إلا للضرورة، فإذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت في السبب المجوز للصلاة مع الحدث، فرجعت إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة انتهى. قوله (فيه): أي فيما قاله القفال واعترضه. قوله (الولي): هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن، المواظب على الطاعات المتجنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات. قوله (القطب): هو عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان. قوله (ويقال النواوي): بألف بين واوين نسبة إلى نوى على غير قياس. قوله (والقياس بلا ألف): أي والقياس في المقصور الذي ألفه ثالثة والمنقوص الذي ياؤه ثالثة قلبها واواً، فيقال في النسبة إلى فتى ونوى وشجٍ وعمٍ فتوي ونووي وشجوي وعموي.

(عِدّة) منها ما نقله عن الإمام والغزالي ما إذ شَكّ الناسُ في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلُّونَ الجمعة. ثم ذكر مسألة مَنْ تَوَضأ ثم شك في مسح رأسه، ومسألة من صَلى ثلاثاً أم أربعاً، ومسألة من صلّى ثم رأى نجاسةً وشكّ هل حدثتْ بعد السلام أم قبله، وذكر فيها ثلاثَ احتمالات.

(كذلك) الشيخ الإمام العلامة الذي ادّعَى الاجتهاد تاج الدين عبدالوهاب بن علي (السبكي) نسبة إلى سُبْك العبيد (زاد بعده) مسائِلَ، منها مسألة من جاء من قُدَّام الإمام واقتدى بالإمام................

قوله (عدة): أي مسائل عديدة. قوله (منها ما نقله): أي النووي. قوله (عن الإمام): أي إمام الحرمين. قوله (فإنهم لا يصلون الجمعة): أي وإن كان الأصل بقاء الوقت. قوله (ثم شك في مسح رأسه): أي هل مسح رأسه أم لا فيه وجهان الأصح صحة وضوءه، ولا يقال الأصل عدم المسح.

قوله (ومسألة من صلى) إلخ: أي من سلم من صلاته وشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ففيه أقوال ثلاثة عند الخراسانيين، والأظهر أن صلاته مضت على الصحة ولا شيء عليه وبه قطع العراقيون. قال النووي: فإن تكلف متكلف وقال: المسألتان داخلتان في القاعدة فإنه شك هل ترك أو لا والأصل عدمه فليس أي تكلفه هنا بشيء معتبر لأن الترك عدم باق على ما كان، وإنما المشكوك فيه الفعل والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل.

قوله (ثم رأى نجاسة): أي على ثوبه أو بدنه مثلاً بعد التسليم من الصلاة. قوله (هل حدثت بعد السلام): أي هل حصلت بعده، فلا تلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة. قوله (وذكر فيها): أي وذكر النووي في هذه الأخيرة إحتمالين: أولهما أن يقال الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائها لدخولها في القاعدة، وثانيهما أن يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه وبقاؤها على الذمة فيحتاج إلى استثناءها. وحينئذ فقول المصنف ثلاث احتمالات فيه نظر.

قوله (كذلك): أي مثل النووي. قوله (نسبة إلى سبك العبيد): بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة، والعبيد فعيل كرحيم قرية بمصر، كما أن سبك الضحاك قرية أخرى بها. قوله (زاد بعده): أي زاد السبكي بعد النووي في نظائره صوراً أخرى كما في الأشباه. قوله (من قدام الإمام): قيد ليخرج به من جاء من خلف الإمام

ثم شكّ هل تقدَّم عليه أم لا، والصحيح أنه لا يُؤَثِّر عند النووي، وخالفه ابنُ الرفعة. ثم ذكر ثمان صور.

الفائدة الثانية:

(**والشكُّ أضربٌ**) أي أَنواع (**ثلاثة**) بإسكان الهاء للوزن (**أخرى**) أي غير ما تقدم. قال الشيخ أبو حامد الإسفَرائني بفتح الفاء والراء نسبة إلى

وحصل له الشك المذكور، فإن صلاته تصح قطعاً لأن الأصل عدم تقدمه. قوله (ثم شك) إلخ: أي والأصل عدم التقدم. قوله (أنه لا يؤثر): أي أن الشك المذكور لا يؤثر في صحة الصلاة والاقتداء بل صلاته صحيحة. قوله (عند النووي): كما في التحقيق شرح المهذب. قال السيوطي: فهذا ترك أصل غير معارض. قوله (وخالفه ابن الرفعة): أي فرجح أنه لا تصح صلاته عملاً بالأصل السالم عن المعارض.

قوله (ثم ذكر ثمان صور): أي ذكر السبكي بعد هذه المسألة التي ذكرها الشارح ثمان مسائل. قال السيوطي: ومنها من له كفان عاملتان أو غير عاملتين فبأيهما مس انتقض وضوءه، مع الشك أنها أصلية أو زائدة والزائدة لا تنقض. ولهذا لو كانت إحداهما عاملة فقط انتقض بها وحدها على الصحيح. ومنها إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صُدق بيمينه على الصحيح وإلا ليخلد الحبس عليه إذا كان صادقاً وعجز عن البينة. والثاني يصدق المالك لأن الأصل البقاء. قال السيوطي: وزاد الزركشي في قواعده صوراً أخرى ومنها مسألة الهرة، فإن الأصل نجاسة فمها فترك لاحتمال ولوغها في ماء كثير وهو شك. ومنها من رأى منياً في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل في الأصح مع أن الأصل عدمه. ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفارة هل نوى لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل عدم النية. ومنها من عليه فائتة شك من فضائلها لا يلزمه مع أن الأصل بقاؤها، ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية اهـ. بحروفه.

قوله (بإسكان الهاء للوزن): هذا غير متعين بل يجوز إن يكون ثلاثة بالرفع غير منون وأخرى بإسقاط الهمزة أو وصلها قوله (قاله): أي قال هذا التقسيم.

ترجمة:

قوله (الشيخ أبو حامد الاسفرائني): أحمد بن محمد بن أحمد شيخ طريقة

أسفرأين بلدة فالأولى (**شك على أَصْلٍ مُحرَّمٍ طرا**) كما لو كانت قرية فيها مُسْلِمُونَ وَمَجُوسٌ ووجدت فيها شاة مذبوحة، فلا تحِلُّ حتى يُعْلم أنها ذكاة مسلم لأنَّ أصلها حرام وشككنا في الذبيحة المبيحة. فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للظهور.

(**وما**) أي وشكٌّ (**على أصل مباح يطرا**) كما لو وجد ماءً متغيِّراً واحتمل تغيره بالنجاسة أو بطول المكث، يجوز التطهُّر به عملاً بأصل الطهارة ولا يغير الشك حكمه. (**وما**) أي وشكٌّ (**يكون أصله لا يدرى**)

العراقيين، بل هو شيخ الطريقتين على ما قاله ابن حجر. ولد سنة ٣٤٤ هـ وقدم بغداد شاباً، فتفقه على الشيخين ابن المزربان والداركي حتى صار أحد أئمة زمانه، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد. وعلق عنه تعاليق في شرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه، ومختصر في الفقه يسمى الرونق. وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة وأقام يفتي إلى أن مات في شوال سنة ٤٠٦ هـ ودفن بداره، ثم نقل سنة ٤١٠ إلى المقبرة. روى عنه سليم الرازي.

قوله (بلدة): قال في معجم البلدان هي بلده حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان واسمها القديم مهرجان. وفي نسخة بلده بهاء الضمير، أي بلد الشيخ أبي حامد. قوله (على أصل محرم): متعلق بقوله طرا. قوله (فيها): أي في القرية. قوله (طرا): بحذف الهمزة للوزن والأصل طرأ. قوله (ذكاة مسلم): أي في ذبحها مسلم. قوله (لأن أصلها): أي لأن أصل الشاة المذبوحة. قوله (في الذكاة): أي في ذكاة المسلم. قوله (المسلمين): بالياء التحتية جمع مسلم، فما في بعض النسخ بالواو فتصحيف من الناسخ. قوله (جاز الأكل): أي أكل الشاة المذكور. قوله (المفيد للظهور): بالظاء المعجمة أي ترجح الوقوع. فالمراد بالغالب كون المسلمين فيها، وبالظهور كون الشاة ذبيحة المسلم. ويحتمل أن يكون بالطاء المهملة كما في بعض النسخ، أي لكون الشاة طاهرة.

قوله (يطرا): مخفف عن يطرأ بالهمزة أي يجيء. قوله (كما لو وجد): أي الشخص. قوله (يجوز التطهر به): أي بالماء. قوله (حكمه): أي الحكم الأصلي للماء وهو الطهارة.

قوله (يكون أصله): أي أصل الشك. قوله (لا يدرى): بالبناء للمجهول، أي

مثل معاملة مَنْ أكثرُ مَالِهِ حرامٌ، فتجوز معاملته ولا تَحْرُم لإمكان الحلال وعدم تحقُّقِ التَّحْرِيم لكن يُكْرَه.

الفائدة:

وقال الغزالي يحرم. وضُعِّفَ. قال النووي **(والشك)** الذي هو التردُّد بين شيئين على السواء.

الثالثة:

(والظنُّ) الذي هو التردُّد مع رجحان أحد الطرفين ....

لا يعلم هل هو أصل محرم أو أصل مباح. قوله (من أكثر ماله حرام): بإقراره واعترافه ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام. قوله (ولا تحرم): أي معاملته كالمبايعة. قوله (لكن يكره): خوفاً من الوقوع في الحرام. قوله (وقال الغزالي يحرم): أي معاملته. قوله (وضعف): بالبناء للمجهول، أي وحكم على قول الغزالي بأنه ضعيف. وفصّل العز بن عبدالسلام فقال: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً، فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال. وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت لمعاملة الندرة الوقوع في الحرام. قال: وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال. فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوى الحلال والحرام فتستوى الشبهات انتهى. قوله (التردد بين الشيئين): أي إذعان إمكان وقوع كل منهما على التعاقب من غير مرجح لأحدهما على الآخر عند الشخص المتردد، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع. والمراد بالشيئين الثبوت والنفي.

قوله (مع رجحان أحد الطرفين): أي مع كون أحد الطرفين وهما الثبوت والنفي أظهر من الطرف الآخر عند العقل. وقد يعرّف أيضاً بأنه إدراك الراجح من أحد الأمرين. وهذا أحسن لأنه بالحقيقة بخلاف تعريف المصنف، فإنه باللازم. ومقابل الظن الوهم فهو إدراك الطرف المرجوح، والثلاثة من أقسام الحكم بمعنى التصديق كما

(بمعنى فَردٍ) أي هُمَا في حُكمٍ واحدٍ. **(في كتبِ الفقه بغير جحدٍ)** أي مجاحدة، وكأنه عَرَّضَ بالزركشي، فإنه اعترض النوويَّ بقولهم في الحجّ يجب ركوب البحر إن غلبت السلامة وإن شك فلا، وأُجيب بأنه أراد باعتبار الغالب.

فائدة:

فُرِّقَ بين الظن وغلبة الظن بأن الثاني كثْرَتُهُ والأول أصله.

خاتمة:

لهذه القاعدة: **(والأصل)** الذي مر تعريفه **(قد يعبر عنه بالاستصحاب فيما يَحْضُر)** أي في الحاضر كما يقتضيه كلام السيوطي، فإنه قال: يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب، وهو الاستصحاب في الحاضر.

عليه التاج السبكي في جمع الجوامع. قوله (بمعنى فرد): وهو التردد بين ثبوت الشيء ونفيه كانا سواء أو كان أحدهما راجحا. قوله (أي هما حكم واحد): يعني إذا قيل مثلا شك في نجاسة الماء أو ظن فيها، فالحكم واحد وهو الطهارة عملا بالأصل. قوله (كأنه): أي كأن الناظم. قوله (عرّض): بتشديد الراء المفتوحة، أي أشار بلطف إلى ما قاله الزركشي وهو ما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح، يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة. قوله (وإن شك فلا): أي فلا يجب. قوله (بأنه): أي النووي. قوله (بأن الثاني كثرته): أي بأن غلبة الظن هو كثرته. قال اللامشي في أصوله: وما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب اهـ قيل: إن أراد بأخذ القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحا والفرض أنه كذلك، وإن أراد أقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا بأس به.

قوله (أصله): أي أصل الظن. قوله (الذي مر تعريفه): وهو الأس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على المتقدمة. قوله (كما يقتضيه): أي هذا التفسير مماثل لما يقتضيه. قوله (وهو الاستصحاب): أي استصحاب الماضي.

فأما استحضار الحاضر في الماضي فهـو الاستصحاب المقلوب، ولم يَقُلْ به أحدٌ من الأصحاب إلاّ في مسألة واحدة، وهي ما إذا اشترى شيئاً فادَّعى مُدَّعٍ وانتزعه منه بحُجَّة مطلقـة، فإنهم أطبَقـوا على ثبوت الرجوع على البائع بالثمن. بل لو باع المشتري أو وهب كان للمشتري الأوّلِ الرجوع أيضاً.

فهذا استصحاب الحال في الماضي لأنَّ البينةَ لا تُثْبِتُ الملك بل تـظهـره، ويحتمـل انتقـال الملك من المشتـري إلى المُـدَّعي، ولكنهم استصحبوه مقلوباً وهو عدم الانتقال انتهى. فَإنْ حمِلَ كلامُ الناظم على الأول كان قولُه «قد» لا معنى له وإن حمل على الثاني كان قليل الفائدة.

مطلب:

قوله (فهو الاستصحاب المقلوب): ويعرف بأنه ثبوت الأمر في الأول لثبوتـه في الثاني، كما إذا وقع النظر في المكيال الموجود الآن هل كان على عهـد رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم الأصل موافقة الماضي للحال. قوله (فادعى مدع): أي فادعى شخص بأن ذلك الشيء المشترىَ بفتح الراء ملكه. قوله (منه): أي من المشتري بكسرالراء. قوله (بحجة مطلقة): أي لم يبين وجه الملك أو كانت غير مؤرخة. قوله (أطبقوا): أي اتفقوا. قوله (على ثبوت الرجوع): أي رجوع المشتري. وفهم من قوله مطلقة أنه يرجع بالثمن على بائعه بالحجة المؤرخة بزمن الشراء أو بما قبله. قوله (بل لو باع المشتري): أي بل لو باعه لغيره أو وهبه له وانتزع من المشتري منه أو الموهوب له. قوله (الرجوع): أي على البائع الأول بالثمن. قوله (أيضاً): أي كما أن له الرجوع إذا لم يبـع ولم يهب.

قوله (فهذا): أي الاستصحاب في المسألة. قوله (استصحاب الحال): أي الحكم الذي في زمان الحجة والدعوى. قوله (في الماضي): أي لزمان البيع والشراء. قوله (لأن البينة): أي بينة المدعي المطلقـة. قولـه (لا تثبت الملك): أي لا توجبـه. قولـه (بل تظهره): أي بل تظهر الملك له فيجب لصدقها تقدمه عليها ولو بلحظة لطيفة. قوله (ولكنهم): أي ولكن الأصحاب. قوله (ثم استصحبوه): أي الملك. قوله (وهو): أي استصحاب الحال في الماضي. قوله (عدم الانتقال): أي منه فيما مضى. قوله (لا معنى له): لأن قد للتقليل مع أن أفراده كثيرة جدا، إلا أن تجاب بأن قد للتحقيق. قوله (على الثاني): أي الاستصحاب في الماضي. قوله (كان قليل الفائدة): إذ لم يقولوا به إلا في

فائدة:

بَيّن العلائيُّ في قواعده أن أقسام الاستصحاب أربعةٌ: ثلاثة متفق عليها وواحدة مختلفٌ فيها، انتهى.

وبه يُقيَّد كلامُ الشيخ ابن حجر في تحفته ....

مسألة واحدة فقط.

قوله (متفق عليها): أي على حجيتها، أحدها: استصحاب العدم الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع عند عدم الدليل الشرعي. وذلك بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر طاقته، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب، فيقال لا يجب باستصحاب الأصل أي العدم الأصلي. قال الجلال المحلي: حجة جزما أي عند الشافعية لاتفاقهم على حجيته.

وثانيها: استصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من مخصص أو ناسخ، فيعمل بهما قبل ورود المخصص أو الناسخ إلى ورودهما، وهو حجة جزماً كالأول.

والثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه وهو حجة مطلقاً، كثبوت الملك بالشراء، فإن استصحابه حجة في الدفع والرفع. أما الدفع ففيما لو ادعى شيئاً وشهدت بينة بأنه كان ملكا للمدعي بشرائه له، فإنه يعمل باستصحاب ملكه له ويعطاه. وأما الرفع ففيما لو أتلف إنسان شيئاً وشهدت له بينة بأنه كان ملكاً لزيد، فإنه يعمل باستصحاب ملكه ويثبت له البدل في مال المتلف، فإن ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئاً. قال الخطيب: والحكمان جميعاً تقول بهما الطائفتان إلّا أن المعمول به عند الحنفية دليل الملك وهو الشراء، وعند الشافعية الاستصحاب فليتأمل.

قوله (وواحدة مختلف فيها): الأنسب أن يقال وواحد مختلف فيه لأن القسم مذكر إلّا أنه أنثه باعتبار أنه القاعدة، أي مختلف في حجيته بيننا وبين الحنفية، وهو استصحاب الماضي في الحاضر، وإليه ينصرف لفظ الاستصحاب عند إطلاقه. ويعرّف كما تقدم بأنه ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني، وهو حجة عندنا خلافا للحنفية. فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب. قوله (وبه): أي بما بين العلائي من الواحد

في قوله بعد قول المتن المَوَفِّق للتفقه في الدين ما نصه: والمختلف فيها كالاستصحاب انتهى. نعم ظاهرُ كلام جمع الجوامع مع الشروح وطـردُ الخلاَف فِي الكُلِّ فليتأمل والله أعلم. وقد بسطت الكلام عليه في شرح خطبة التحفة بما لا مزيدَ عليه فيما أعلم والله أعلم.

المختلف فيـه. قولـه (بعد قـول المتن): أي قول النـووي في منهاج الـطالبين. قـوله (مانصه): في محل رفع بدل من كلام الشيخ ابن حجر. قوله (والمختلف فيها): أي في الأدلة. قوله (كالاستصحاب): أي استصحاب الماضي في الحاضر، فهو حجة عنـدنا ليس بحجة عند الحنفية دون الاقسام الثلاثة الباقية، إذ هي متفق عليها كما سبق. قوله (وطرد الكل): هكذا في جميع النسخ بالواو ولعلها زائدة، فيكون قوله طرد مرفوعاً على أنه خبر ظاهر، أي جريان الخلاف في كل أقسام الاستصحاب. وذلك ظاهر في القسم الثالث من الثلاثة وكذا في القسمين الأولين منها، كما بينه السبكي في شرح المختصر. قوله (الكلام عليه): أي على الاستصحاب. قوله (بما لا مزيد عليه): أي بكـلام لا يحتاج إلى زيادة فيها أعلم وأعتقد. تم الكلام على القاعدة الثانية ليلة الإثنين ٢١/٥/٦٠

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

(المشقـة) أي الضـرورة (تجلِب التيسيـر) رخصـة من الله تعــالى (وأصلها) الذي ترجع إليه (الآياتُ) كقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ﴾ ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾. (والأخْبَارُ) جمع خبر كخبر: . . . .

القاعدة الثانية

المشقة تجلب التيسير

قوله (وأصلها): أي دليلها. قوله (إليه): أي إلى الأصل. قوله (الذي ترجع): أي القـاعدة. قوله (في الدين): المراد به أصوله وفروعه. قوله (من حرج): أي ضيق حيث لم يشدد على هذه الأمة كما شدد على من قبلهم. فمن ذلك قبول توبتهم إذا ندموا وأقلعوا ولم يجعل توبتهم قتل أنفسهم، وإذا أذنب الشخص منهم ستره الله ولم يفضحه في الدنيا بأن يجده مكتوباً في جبهته أو على باب داره كما كان فيمن قبلهم، وجعل النجاسة تزال بالماء دون قطع محلها. قوله (اليسر): أي التسهيل في العبادة التي ذكرت قبل، وهي إباحة الفطر للمريض والمسافر. قوله (ولا يريد بكم العسر): قال العلامة الخازن في تفسيره: أي قد نفى عنكم الحرج في أمر الدين. قال الشعبي ما خيّر رجل بين أمرين فاختار أيسرهما إلاّ كان ذلك أحبهما إلى الله تعالى. قوله (يريدالله أن يخفف عنكم): أي يسهل عليكم أحكام الشرائع إحساناً ولطفاً وتفضلاً وليس فيها تثقيل كما ثقل في أحكام بني إسرائيل.

«بعثت بالحنيفية السمحة» السهلة رواه أحمد عن جابر، وخبر: «يسروا ولا تُعَسِّرُوا». وروى أحمد: «إن دين الله يسر ثلاثاً». وروى ابن مردويه: «إن الله أراد بهـذه الأمة اليُسْـرَ ولم يرد بهم العسر».

قوله (بالحنيفية): أي الملة الابـراهيمية. والحنيف المـائل عن البـاطل، وسمى إبراهيم عليه السلام حنيفاً لأنه مال عن عبادة الأوثان. قوله (السهلة): تفسير للسمحة ولعله سقط من الناسخ لفظ أي التفسيرية. قال المناوي: والملة السمحة هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضييق على الناس وهي ملة الإسلام. جمع بين حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سهلة في العمل، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال. قوله (رواه أحمد): أي في مسنده وزاد: «ولم أبعث بالرهبانية والبدعة»، وبدون هذه الزيادة رواه الطبراني في معجمه الكبير.

ترجمة:

قوله (عن جابر): هو ابن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبدالله وأبا عبدالرحمن وأبا؟، أحد المكثرين عنه ﷺ، وشهد العقبة وحضر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وقد أصيب بصره في آخر عمره. قال الهيثم بن عدي: مات سنة ٧٤ هـ.

قوله (وروى أحمد): أي من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «يا أيها الناس إن دين الله يسر» قالها ثلاثاً، أي ذو يسر، وسمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله. وكذا روى البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلّا غلبه فسددوا وقاربوا وابشـروا واستعينوا بـالغدوة والـروحة وشيء من الدلجة». قوله (ثلاثاً): أي كرره ثلاث مرات.

ترجمة:

قـوله (وروى ابن مـردويه): هـو الحافظ الكبـير أحمـد بن مـوسى بن مـردويـه الأصبهاني، سمع بأصبهان والعراق. قال في الشذرات: كذلك كان إماماً في الحديث بصيراً بهذا الشأن. انتهى. له التصانيف الجليلة منها: التاريخ والتفسير والمستخرج على صحيح البخاري. روى عنه عبدالرحمن بن منده وأخوه عبدالوهاب وخلق كثير، توفي لست بقين من رمضان سنة ٤١٠ هـ. روى هذا الحديث عن محجن بن الادرع الأسلمي مرفوعاً. قوله (أراد): المراد بالإرادة هنا الإرادة التكليفيـة وهذا الحـديث بمعنى الآية السابقة تماما.

(مما رواه العُلَماء الأَحْبَارُ) جمع حبر بالحاء المهملة، وهو من يُحبِّر في عبارته أي يحسِّنها ويأتي بها على أسلوب قانون البلاغة كأحمد والشيخ ابن مردويه وأبي يعلى.

(وكلُّ تخفيفٍ أتى بالشرع) قال العلماء فهو (مُخرَّجٌ عنها) أي عليها (بغير دفع واعلم بأن سببَ التخفيف في الشرع) أي في العبادات وغيرها (سبعةٌ) بتقديم السين على الباء الموحدة (بلا توقيف) أي توقُّف في عدها.

(وذلك الإكراهُ) ....

ترجمة:

قوله (وأبو يعلى): هو الحافظ المشهور الثقة أحمد بن علي المثنى التميمي الموصلي، روى عن علي بن الجعد وغسان بن الربيع والكبار، وصنف التصانيف منها مسندان صغير وكبير. قال في الشذرات: وكان ثقة صالحاً متقناً توفي بالموصل سنة ٣٠٧ وله تسع وتسعون سنة. قوله (وكل تخفيف): بفاءين بينهما ياء تحتية فما في بعض النسخ بحاء مهملة وقافين خطأ أي وكل نوع من أنواع تخفيفات الشرع الستة الآتية. قوله (فهو): أتى بالفاء مع أنه لا توجد أداة الشرط في المبتدأ لأن لفظة كل تشبه الشرطية. قوله (مخرج): بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة. قوله (بأن سبب التخفيف): ما قد يتوهم أنه تسعة بتاء فوقية ثم سين مهملة. قوله (كذلك): أي سبعة. قوله (وذلك): أي السبعة.

مطلب:

قوله (الإكراه): قال الرافعي: إن الإكراه على القتل لا يحصل إلاَّ بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه القتل. وأما غيره ففيه أوجه، اختار العراقيون وصححه الرافعي أنه يحصل بالقتل أو القطع أو ضربٍ يخاف منه الهلاك، وبأخذ المال أو إتلافه، والاستخفاف بالأماثل وإهانتهم كالصفع بالملأ وتسويد الوجه. واختار الإمام النووي في الروضة أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمر المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر.

قال السيوطي: ولا بد في كل ذلك من أمور: أحدها قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، ثانيها عجز المكرَه عن دفعه بهرب أو استغاثة أو

فإنه يبيح الكفْرَ والخَمْرَ لا الزنا والقَتْلَ.

(والنسيان) فإنه يرتفع الإثمُ بسببه فَمَنْ جامع في رمضان ناسياً للصوم فلا كفَّارَةَ عليه ولا يَبْطُلُ صومه.

(والجهْلُ) وهو الذهول عن الشيء ....

مقاومة، ثالثها ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد، رابعها كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره، خامسها أن يكون عاجلاً، سادسها أن يكون معيناً، سابعها أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص في المتوعد به، اهـ.

قوله (فإنه يبيح الكفر): النطق بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب بالإيمان لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، لكن الأفضل الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف. وقيل الأفضل التلفظ صيانة لنفسه، وقيل إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة بقائه وإلا فالأفضل الامتناع. قوله (والخمر): أي يبيح شربه قطعاً استبقاء للمهجة والروح كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح كما في أصل الروضة.

قوله (لا الزنا): أي لا يباح الزنا بالإكراه اتفاقاً لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل، سواء كان المكره رجلاً أو امرأة فيحد من زنى بالإكراه. ومثله اللواط لا يباح بالإكراه كما صرح به في الروضة. قوله (والقتل): أي المحرم لحق الله بالإكراه اتفاقاً، فعلى المكره القصاص. بخلاف المحرم للمالية كنساء الحرب وصبيانهم فيباح به، نقل الإمام النووي في الروضة وأصلها عن الأدوني أنه ضبط هذه الصور بأن ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه ومالا فلا. قال في الخادم وقد أورد عليه شرب الخمر فإنه يباح بالإكراه ولا يسقط حده بالتوبة وكذلك القذف.

قوله (والنسيان): هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة، فيشمل السهو. قوله (فإنه يرتفع الاثم): أي عن الشخص بسبب النسيان مطلقاً. وأما الحكم ففيه تفصيل: إن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الاتلاف فلا شيء، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان. فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

قوله (وهو الذهول) إلخ: أي الغفلة عن الشيء بمعنى عدم حصول الشيء في

فمن جهِلَ الحكم كالكلام في الصلاة فلا تبطُلُ صلاتُه بشرطه لخبر: «رُفِعَ عن أمّتي الخطأ والنِسيان وما استكرهوا عليه»، حديث حسن.

المدركة والحافظة والنسيان أصلاً، فخرج السهو إذ هو زواله عن المدركة مع بقائه في الحافظة والنسيان، إذ هو زواله عنهما معا بعد حصوله فيهما. قوله (كالكلام): أي كحكم الكلام. قوله (فلا تبطل صلاته): أي صلاة المصلي بشرطه وهو أن يكون الكلام قليلاً، وقد ضبطه بعضهم بست كلمات عرفية فأقل أخذا من قصة ذي اليدين. قال السيوطي: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلاّ أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم والقتل بالشهادة إذا رجعا وقالا تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، ووطء المغصوبة والمرهونة بدون إذن الراهن، فإن كان بإذنه قبل مطلقاً لأن ذلك يخفى على العوام اهـ بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور.

قوله (عن أمتي): أي أمة الإجابة، قال الكواشي في تفسيره كان بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أمروا به وأخطاؤا عجلت بهم العقوبة. قوله (الخطأ): بفتحتين مقصورا وهو الأشهر وممدود. والمراد به هنا ضد العمد، وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصد، لا ضد الصواب خلافاً لمن زعمه، لأن تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا. قوله (والنسيان): بكسر النون ضد الذُكر بضم الذال المعجمة أي التذكر. قالوا المراد به ترك الفكر بلا قصد بعد حصول العلم، وقد يطلق على الترك من حيث هو. قوله (وما استكرهوا عليه): بصيغة المفعول، أي وفعل صدر عنهم بالإكراه والإجبار. قال الجمهور: الحديث لا إجمال فيه مع وجود المرجع، أعني العرف فإنه يقضي بأن المراد منه رفع المؤخذة. قال العلامة ابن حجر: يحتمل المرفوع الحكم أو الإثم أو هما معا والأخير أشبه، إذ لا مرجح لأحدهما فأبقى الحديث على تناولهما. ولا ينافيه ضمان نحو المخطىء للأموال والديات، ووجوب الإعادة على من صلى محدثاً أو بنجس مثلاً ناسياً، وإثم المكره على القتل لأن ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل آخر منفصل، فأبقى على تناوله للأمرين فيما عدا ما خرج لدليل اهـ.

قوله (حديث حسن): أي إسناده، رواه بهذا اللفظ أبو القاسم الفضل بن جعفر التيمي المعروف بأخي عاصم في مسنده، والبيهقي في الخلافيات، وصرح جماعة من

(والعُسْرُ) أي عسر تَجنُّبِ الشيء كـذَرْق الـطيـور في المسـاجـد والمطاف وغبار الطريق ونحو ذلك مما تَعُمُّ به البلوى ويَعْسُرُ تجنُّبُهُ (كما أبانوا) أي أظهروا ذلك في كتبهم.

(وسَفَرٌ) فإن رُخَصَه كَثِيرةٌ منها القصر والجمع والفطر.

(ومَرَضٌ) فإن رُخَصَهُ كذلك. منها ترك الصيام والتيمم، ....

المحدثين بالتصحيح. قال الملا على القاري: الأحسن أن يقال أنه حسن لذاته صحيح لغيره اهـ لما حكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به، ولكن لما وجدت شواهد كثيرة قضى على الحديث بالصحة أي لغيره.

قوله (كذرق الطيور بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة أي خرؤها، فإنه تصح الصلاة معه إذا عم في المساجد والمطاف. قوله (وغبار الطريق): أي الذي يغلب فيه الروث والزبل. قوله (ونحو ذلك): أي نحو ذرق الطيور إلخ. قوله (مما تعم به البلوي): بيان لنحو كدم القروح والدماميـل والبراغيث والقيـح والصديـد وقليل دم الأجنبي وطين الشارع وأثر نجاسة عسر زواله، وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله، وما لا نفس سائلة، وريق النائم وفم الهرة. قوله (أظهروا ذلـك): أي المذكور. قوله (فإن رخصه): أي السفر.

مطلب:

قوله (كثيرة): وقد حصرها النووي في ثمانية: منها ما يختص بالطويل قطعاً، ومنها ما لا يختص به قطعاً، ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به، ومنها ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه. فالأقسام أربعة أقسام: الأول القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، والثاني ترك الجمعة وأكل الميتة، والثالث الجمع، والرابع التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم. واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي، وهي ما إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقرع بينهن ويأخذ من خرجت له القرعة، ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع. وهـل يختص ذلك بـالطويـل وجهان أصحهـا لا. قولـه (كذلك): أي كثيرة كالسفر في كثرة رخصة. قوله (منها): أي من رخص المرض. قوله (ترك الصيام): أي صيام رمضان وكل صوم واجب بالأولى. فإنه يباح للمريض إذ وجد به ضرراً شديداً بحيث يبيح التيمم للنص أو الإجماع، وإن تعدى بسببه لأنه لا ينسب إليه. قوله (والتيمم): فإنه يباح إذا خيف من استعمال الماء مرض أو زيادته أو ذهاب

ومنهـا على ما اختـاره النووي والبلقيني وتبعهـم جَمْـعٌ، وَنُقِلَ عن النَصِّ واختاره السيوطي الجمع بالمرض، فهو رخصة. وهل القصْـرُ مثله أو لا ينبغي أن يكون مثله ويحتمل خلافه وهو الأقرب إلى كلامهم.

(ونقص) ضد الكمال فـإن الإنسان يُحِبُّ الكمـال ويكره النقص، فشرع النقص أي التخفيـف في التكليفات، كتـرك إيجاب الجمعـة على المرأة والعبد والصبي ونحو ذلك. **(فهذه السبعة فيمـا نصوا والقـول في**

منفعة عضو، وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

قوله (على ما اختاره النووي): أي في الروضة من جواز الجمع في المرض. قوله (وتبعهم جمع): أي كثيرون بل قد حكى النووي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، وقال إنه قوي جداً في المرض والوحل ا هـ وهو مذهب الإمام أحمد. وقـال الأذرعي أنه المفتى بـه. قولـه (ونقل عن النـص): أي ونقـل أنه نص لـلإمـام الشافعي. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي ا هـ قال في المغني: وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. قوله (واختاره السيوطي)؛ حيث قـال في الأشباه وصـح فيه الحـديث وهو المختـار. قولـه (الجمع بالمرض): أي الجمع بين الصلاتين بالمرض تقديماً وتأخيراً، أو يندب مـراعاة الارفق به. فإن كان يزداد مرضه بأن كان يحم مثلاً وقت الثانية قدمهـا بشروط جمـع التقديم التي هي الترتيب والموالاة ونية الجمع في الأولى، أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع ودوام المرض.

قوله (وهل القصر): أي قصر الصلوات الرباعية. قوله (مثله): أي مثل الجمع في جوازه لمرض. قوله (أن يكون): أي القصر. قوله (ويحتمل خلافه): أي ويحتمل أن يكون القصر على خلاف الجمع فلا يجوز. قوله (وهو): أي احتمال الخلاف أو عدم جواز القصر. قوله (إلى كلامهم): أي الفقهاء.

قوله (فإن الانسان): الفاء تعليلية أي وإنمـا كان النقص نـوعاً من المشقـة لأن الإنسان إلخ. قوله (كترك إيجاب الجمعة): لخبر صحيح: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلّا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، فعدم وجوب الجمعة في الثلاثة الأول لنقصانهم وفي الرابع للمرض. قوله (ونحو ذلك): كالجماعة والجهاد والجزية،

ضبط المشاق مختلف بحسب الأحوال) التي تعرض للشخص.

ضابط:

(فيما قد عُرِف): قال ابن عبدالسلام: الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات، فإن كانت مثْلها أو أزيدَ ثبتَتِ الرُّخْصَةُ.

ولذلك اعتُبِرَ في مشقَّة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر، وفي إباحة محظورات

وتحمل العقل، وإباحة لبس الحرير، وحلي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار. ويجوز أن يكون المراد باسم الاشارة الثلاثة وذلك كالمجنون.

قوله (قال ابن عبدالسلام): أي في قواعده الكبرى بعد سؤال استشعر به وهذا نصه قال: قيل المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو في أدناه وإلى ما يتوسط بينهما فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذر لعدم الضابط؟ قلنا لا وجه لضبط هذا أو أمثاله إلا بالتقريب، فإن مالا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه، فالأولى في ضبط إلخ. قوله (ان تضبط): بالبناء للمجهول أي بالتقريب. قوله (فان كانت): أي مشقة العبادة. قوله (مثلها): أي مثل المشقة التي هي أدنى المشاق في تلك العبادة. قوله (أو أزيد): أي كانت مشقة العبادة أزيد من المشقة التي هي أدنى المشاق المعتبرة فيها. قوله (ثبتت الرخصة): أي لتلك العبادة بها يعني بالمشقة المماثلة أو الزائدة. قال ابن عبدالسلام: ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق. فإن زادت احدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أو لأمثال ذلك انتهى.

قوله (ولذلك): أي ولذلك الضابط الذي قاله ابن عبد السلام. قوله (أن يكون): مؤول بمصدر نائب فاعل اعتبر. قوله (عليه): متعلق بزيادة أي على الصوم، يعني على مشقة الصوم. وعبارة ابن عبدالسلام: وأما المبيح للفطر فينبغي أن تقرب مشقته بمشقة الصيام في الحضر، فإذا شق الصوم مشقة تربي على مشقة الصوم في السفر فليجز الافطار بذلك. قوله (وفي إباحة): معطوف على قوله في مشقة المرض، أي واعتبر

الإحرام أن يحصل بتركها مثْلُ مشقّة القمْل الوارد فيه الرخصة. وأما أصل الحج فلا يُكْتَفى في تركه بل لا بد من مشقة لا يُحتَمل مِثْلها كخوف على نفسه أو ماله وعدم الزاد والراحلة.

وقال السيوطي: المشاقُّ على قسمين: قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات كمشقّة السفر للحج والجهاد وألم حد الزنا ونحوه، . . . .

في المشاق المبيحة لمحرمات الاحرام كاللبس والطيب والدهن. قوله (أن يحصل بتركها) إلخ: أي يحصل بترك المحظورات تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل. قوله (الوارد فيه الرخصة): أي في القمل وذلك لقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو به أذى من رأسه﴾، ولحديث كعب بن عُجْرَة الذي مر عليه النبي ﷺ في عمرة الحديبية والقمل يتناثر من رأسه، فقال له: «لعل هوامك تؤذيك» الحديث رواه الشيخان.

قوله (وأما أصل الحج): أي أصل مشقة الحج. قوله (في تركه): بذلك أي في جواز تركه بمشقة مثل مشقة القمل. قوله (لا يحتمل): بالبناء للمجهول. قوله (كخوف): أي في طريقه. قوله (على نفسه): أي أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها. قوله (أو ماله): ولو يسيراً؛ قال بعض المتأخرين: وينبغي تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤنة. أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة، وكان الخوف لأجله فليس بعذر. والخوف المذكور إما من سبع، أو عدو، أو رصدي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً ولا طريق له سواه، فلا يجب عليه الحج للمشقة وحصول الضرر. قوله (وعدم الزاد): أي وعدم وجود الزاد الذي يكفيه وأوعيته ومؤنة ذهابه لمكة وإيابه منها لبلده، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة. قوله (والراحلة): أي عدم وجود الراحلة الصالحة لمثله، بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر. قال النووي: فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل، واشترط شريك يجلس في الشق الآخر اهـ. وقد ضبط هذه المشقة أبو حامد بما يوازي ضرره الضرر الذي بين الركوب والمشي، وعبر غيره بما يخشى منه المرض. قال الإمام: وهما متقاربان لا خلاف بينهما فيما أظن.

قوله (كمشقة السفر): أي التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها غالباً. قوله (وألم حد الزنا): أي ومشقة ألم حد الزنا الشامل للجلد والرجم. قوله (ونحوه): أي نحو حد الزنا ونحو المذكور من المشقات، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة إقامة الصلاة في

إذ لا انفكاك للعبادة عنها، ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يُصِبْ. وقسم يُؤَثِر في إسقاط العبادة كمشقَّة الخوف على نفس أو مال، وفي التيمم بحدوث نحو مرض.

ثمَّ قال: تنبيه: من المشكل التَيممُ فإنهم عَدَّوا من أعذاره حدوث الشّينِ ونحوه، ....

الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الاجتهاد في طلب العلم والراحة فيه، وكذلك المشقة في إقامة الحدود على الجناة ولا سيما في حقوق الآباء والأمهات والبنين. قوله (إذ لا انفكاك للعبادة عنها): أي أن هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالبها، ولفات ما رتب عليها من الثواب.

قوله (من ذلك): أي من القسم الذي لا يؤثر. قوله (فلم يصب): بضم الياء التحتية من أصابه، أي في استثنائه، لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب. أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال في التيمم ا هـ اشباه.

ويلحق بهذا القسم العبادات التي لا تنفك عن المشقة إلا أنها خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف قال ابن عبدالسلام: وهذا لا لفتة إليه ولا تعريج عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من رفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه بها ا هـ.

قوله (على نفس أو مال): ومثله كل مشقة عظيمة فادحة تنفك عنها العبادات كمشقة الخوف على الأطراف ومنافع الأعضاء. قال ابن عبدالسلام: فهي موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها ا هـ. قوله (وفي التيمم): أي وكالمشقة في التيمم بحدوث مرض ونحوه.

(ثم قال): أي السيوطي بعد ذكر ضبط الشيخ العز بن عبد السلام. قوله (من المشكل): أي على هذا الضابط. قوله (حدوث الشين): بفتح الشين المعجمة أي العيب الفاحش، كسواد كثير في عضو ظاهر. قوله (ونحوه): أي من مشقات التيمم.

ومشقَّةُ السفر دون ذلك بكثير. وأشْكَلُ مِنْ هذا أنّهُمْ لَمْ يوجبوا شراء الماء بزيادة على ثمن المثل وجَوَّزُوا التيمم، ومنعوا فيما إذا خاف شَيْناً فاحشاً في عضو باطن مع أنَّ ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جداً، خصوصاً إذا كان رقيقاً فإنه ينقص بذلك قيمتُه أضعافَ قدر الزيادة المذكورة.

قال العز بن عبدالسلام: فقد جوز الشافعي التيمم باعذار خفيفة ومنعه تارة باعذار أثقل منها، والاعذار عنده رتب متفاوته في المشقة. الرتبة الأولى مشقة عظيمة فادحة، كالخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء، فيباح بها التيمم. الرتبة الثانية مشقة دون هذه المشقة في الرتبة، كالخوف من حدوث المرض المخوف، فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح. الرتبةالثالثة خوف إبطاء البرء وشدة الضنى، ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف والأصح الالحاق. الرتبة الرابعة خوف الشين إن كان باطناً لم يكن عذراً، وإن كان ظاهراً ففيه خلاف والمختار الإباحة. فهذه الأعذار كلها في إباحة الفطر في الصوم وفي إباحة القعود في الصلاة. ويدل على ذلك صور جوز فيها الشافعي التيمم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق، فراجع القواعد الكبرى. قوله (دون ذلك): أي دون أعذار التيمم، ومع ذلك يجوز في السفر أشياء كثيرة كالقصر والجمع والإفطار. قال العلائي: ولعل الفارق بين السفر والمرض أن المقصود أن لا ينقطع المسافر عن رفقته، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعايش، فاغتفر فيه أخف مما يلحق المريض، أشار إلى ذلك إمام الحرمين.

قوله (وأشكل من هذا): أي وأعظم إشكالاً من هذا الإشكال. قوله (بزيادة): وإن قلّت. قوله (على ثمن المثل): وهو ما ينتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سد الرمق، فإن الشربة قد تشتري حينئذ بدنانير. قوله (وجوزوا التيمم): أي مع وجود الماء. قوله (ومنعوا): أي التيمم. قوله (في عضو باطن): وأما إذا كان في عضو ظاهر فيجوز التيمم. قوله (في عضو باطن): وأما إذا كان في عضو ظاهر فيجوز التيمم. قوله (مع أن ضرره): أي مع أن مشقته بظهور الشين وإبطاء البرء وشدة الضنى. قوله (إذا كان): أي الخائف من الشين الفاحش. قوله (فإنه): أي الرقيق. قوله (بذلك): أي بالشين الفاحش. قوله (أضعاف): بالنصب، قال ابن عبدالسلام: ولا سيما إذا ظهر

مطلب:

وقد استشكله ابن عبدالسلام وغيره ولا جوابَ عنه **(والشرع تخفيفاته تنقسمُ ستة أنواع كما قد رَسَمُوا)** أحدُها **(تخفيف إسقاطٍ)** كالحج مع الخوف على نفس أو مال.

(وتنقيصٍ) أي نقص من الواجب الأصلي كالقصر في السفر بناء على أن الفَرْضَ أربعُ ركعات. وفي حديث: «فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين

الشين في وجوه النساء اللاتي نفاقهن في جمالهن، مع أن ضرر الشين يدوم إلى الممات وضرر الغبن بالدانق ينصرم في الحال. وقد خالف مالك في ذلك وخلافه متجه.

قوله (ولا جواب عنه): يمكن أن يجاب بأن الخسران في قيمة الرقيق غير محقق، بخلاف الخسران في الزيادة على ثمن المثل فإنه محقق، فحصل الفرق فتأمل. قوله (ستة أنواع): كما قاله ابن عبدالسلام في قواعده. قوله (كالحج) الخ: أي فإنه يسقط ولا يلزم على الشخص، ومثله العمرة مع الخوف على نفس أو مال أو بضع وذلك لتضرره. والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كالزمن. ودخل تحت الكاف إسقاط الجمعة والجهاد بأعذارهما، فتسقط الجمعة بالأعذار المرخصة في ترك الجماعة مما يتصور منها في الجمعة عامة أو خاصة. فالعامة كمطر وثلج يبل كل منهما الثوب، والخاصة كشدة النعاس ومدافعة أحد الأخبثين. ويسقط الجهاد بالعجز عن قتال الكفار، وبعزة زاد في الطريق، وانتظار لحاق مدد، وتوقع إسلام قوم.

قوله (كالقصر): أي قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية. قوله (بناء على أن الفرض): أي التمثيل بالقصر لتخفيف التنقيص مبني على القول بأن الإتمام أصل في الفرض، بالفاء. وأما على القول بأن الأصل في الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر، فلا تخفيف تنقيص إلا من صورة واحدة وهي تنقيص ما يعجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

قوله (وفي حديث): خبر مقدم رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». قال

ركعتين فأقِرَّتْ صلاةُ السفر وزيد في صلاة الحضر» ما يُؤَيد أنْ القصرَ لا نقصَ فيه من الواجب الأصلي، إلا أنَّ أصحابنا أجابوا عنه لكونَه بظاهره مؤيِّداً لأبي حنيفة في إيجابه القَصْر، بأن فُرِضتْ لمن شاء كما في النهاية للرملي وهو تأويل مشكل.

(يلي تخفيفُ إبدال) كإقامة التيمم بشرطه بدلاً عن الوضوء.

(وتقديمٍ) كجمع التقديم في السفر والمطر ....

الزهري فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. قوله (ما يؤيد): ما اسم موصول مبتدأ مؤخر. قوله (لا نقص فيه): بل الركعتان واجبتان أصلاً. قوله (عنه): أي عن الحديث. قوله (لكونه): أي الحديث علة للإجابة. قوله (مؤيداً): خبر الكون، أي مقوياً. قوله (بأن المراد): متعلق بقوله أجابوا. قوله (فرضت لمن شاء): أي فرضت صلاة السفر ركعتين لمن شاء بدليل فعلها الأربع في السفر، كما روى الدارقطني وغيره عنها أنها قالت: «سافرت مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممت وصام وأفطرت فقال: أحسنت». قوله (كما في النهاية): أي أن هذا الجواب مماثل لما في النهاية قوله (وهو تأويل مشكل): أي جواب الأصحاب تأويل مشكل، لأن قوله لمن شاء يقتضي أن الإتمام في حق المسافر صحيح، وقوله فرضت ينافي ذلك فتأمل.

قوله (يلي): أي ما تقدم. قوله (تخفيف إبدال): بالرفع فاعل. قوله (بشرطه): مفرد مضاف فيعم، أي بشروطه وهي وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول الوقت وإعوازه عن الطلب والتراب. قوله (بدلاً عن الوضوء): ولو كان الوضوء مندوباً كالوضوء المجدد، وكذا بدلاً عن غسل ولو مندوباً كغسل الجمعة، أو عن غسل عضو واجب. فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة. وهل التيمم بدل ضروري أو مطلقاً فيه خلاف. فقالت الشافعية: هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فريضة. وقالت الحنفية هو بدل مطلقاً عند عدم الماء وليس بضروري، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، إلا أنه مبيح للصلاة مع الحدث.

قوله (وتقديم): أي وتخفيف تقديم. قوله (كجمع التقديم): أي كجواز الجمع بين الصلاتين تقديماً في وقت الأولى بشروطه، وهي البداءة بالأولى ونية الجمع والموالاة.

ومطلقاً إذا لم يُتَخذ عادة عنـد جمع من المجتهـدين كأشهب والأوزاعي (جلي. **تخفيفُ تأخير**) كجمْع التأخير في السفر مطلقاً خلافاً لأبي حنيفـة القائل بأن الجمع إنما يجوز للنسك.

قوله (ومطلقاً): أي في السفر والمطر وغيرهما إذا لم يتخذ الجمع المذكور عادة، فيجوز في الحضر للحاجة. قوله (عند جمع من المجتهدين): وتمسكوا بحديث ابن عباس قـال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب العشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا تحْرج أمته». وأجيب بأن الجمع فيه صوري يدل على ذلك ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهـر وعجل العصر وأخـر المغرب وعجل العشاء».

ترجمة:

قوله (كأشهب): ولد سنة ١٤٠ هـ، قيل اسمه مسكين وأشهب لقب وهو ابن عبدالعزيز العامري أبو عمر، وفقيه الديار المصرية صاحب الإمام مالك. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. قال ابن عبدالبر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. توفي سنة ٢٠٤ هـ.

ترجمة:

قوله (والأوزاعي): إمام الديار الشامية أبو عمرو عبدالـرحمن بن عمرو من قبيلة الأوزاع. ولد في بعلبك سنـة ٨٨ هـ ونشأ في البقـاع وسكن بيروت إلى أن تـوفي سنة ١٥٧ هـ، وعرض إليه القضاة فامتنع. له كتاب السنن في الفقه والمسائل، ويقدر ما سئل عنها بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها اهـ.

قوله (جلي): أي ظاهر، ومن تخفيف التقديم تقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها، وزكاة الفطر في رمضان. قوله (تخفيف تأخير): بالرفع على حذف العاطف. قوله (كجمع التأخير): أي كجمع الصلاتين تأخيراً في وقت الثانية. قوله (مطلقاً): أي سواء كان السفر لنسك أو غيره. قوله (إنما يجـوز): أي في عرفـات ومزدلفـة. قولـه (للنسك): أي لا للسفر، تمسكاً بحديث «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». قال الشافعي: السفر عذر. ومن تخفيف التأخير تأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه.

(و) خامسها تخفيف (ترخيصٍ) في الأمور التي كانت صعبة ثم سَهَّلَها الشارع، كإباحة الميتة، والتداوِي بالمحرمات كالنجاسة. قيل ومثلها الحِنَّاء للرجال.

(وقد تخفيفُ تغييرٍ) كتغير نظم الصلاة في نحو صلاة الخوف (يُزَادُ) والذي زاده العلائيُّ في قواعده (فليُعَدْ).

قوله (خامسها): لعله سبق قلم وصوابه سادسها لأنه قد تقدم ذكر خمسة منها فلم يبق إلا السادس. قوله (كإباحة الميتة): أي كإباحة أكل الميتة الصادق بالوجوب، فإنه إذا خاف الإنسان على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً، يجب أن يأكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع في هلاك نفسه، وقال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قوله (كالنجاسة): أي كأكلها للمداواة، ومثله شرب الخمر للغصة. قال العز بن عبدالسلام: وكالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه. قوله (قيل مثلها الحناء): أي قال بعضهم مثل النجاسة في التحريم الحناء، فإنه يحرم للرجل خضاب يديه ورجليه به أي بالحناء إلا لعذر، قاله الفشني. ولكن الرملي صرح في غاية البيان بأنه لا يحرم بل هو سنة للذكر والأنثى. ومن تخفيف الترخيص صلاة المستجمر مع فضلة النجو، وصلاة المتيمم مع الحدث.

قوله (تخفيف تغيير): بالرفع نائب فاعل لفعل محذوف يفسره الفعل المذكور، تقديره يزاد على الستة الأنواع السابقة. قوله (في نحو صلاة الخوف): وقد بلغت أنواعها ستة عشر واختار الشافعي منها ثلاثة وهي: صلاته ﷺ بعسفان وببطن نخل وبذات الرقاع. وزاد المصنف لفظة نحو لإدخال صلاة التحام القتال، بأن يختلط بعضهم ببعض. ولم يتمكنوا تركه، فيصلي كل منهم كيف أمكن راكباً وماشياً. ويعذر في ترك القبلة وفي الأعمال الكثيرة لحاجة إليها على الأصح، ولا يقال أنه من كيفيات صلاة الخوف، إذ كما يكون للخوف يكون لغيره من التحام القتال. قوله (والذي زاده): اسم موصول مبتدأ. قوله (العلائي) بالرفع خبر الذي. قوله (فليعد): أي سابعاً بالبناء للمجهول، أي فينبغي حين إذ زاده العلائي أن يعد من أنواع تخفيفات الشرع فتكون سبعة.

وقد يقال هو داخل في النقص لأنه نُقِص عن نظمها الأصلي وحينئذ فلا زيادة، وفي الترخيص أيضاً داخلٌ.

مطلب:

(ورُخَصُ الشَّرْع) جمع رخصة وهي لغة السهولة، واصطلاحاً تَغَيُّرُ الحكم من صعوبة إلى سهولة لعُذْرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي يكون **(على أقسام قد وَرَدَتْ بحسب الأحكام)** الخمسةِ الندب الإباحة الوجوب التحريم الكراهة الأولى.

قوله (وقد يقال): أي تقليلاً للأقسام. قوله (هو): أي تخفيف التغيير. قوله (في النقص): أي في تخفيف النقص. قوله (لأنه): أي نظم الصلاة في نحو صلاة الخوف. قوله (نقص): بالبناء للمجهول. قوله (عن نظمها): أي الصلاة. قوله (وحينئذ): أي وحين إذ دخل تخفيف التغيير في تخفيف النقص. قوله (وفي الترخيص أيضاً داخل): أي كما أنه يمكن دخوله في تخفيف النقص يمكن دخوله في تخفيف الترخيص.

قوله (تغير الحكم): أي الشرعي بتغير جزئه وهو التعلق التنجيزي. قال العلامة البناني الأصولي: ولا خفاء في تغير المركب بتغير أجزائه، اهـ. والمعنى أن الرخصة هي انتقال الحكم من صعوبة له باعتبار تحققه في جزئي إلى سهولة له باعتبار تحققه في جزئي سهل، كانتقال الحكم الكلي من تحققه في التحريم إلى تحققه في التحليل. ويجوز أن يكون المعنى تحقق التعلق الكلي في جزئي من جزئياته بعد تحققه في آخر، كتحققه في تعلق الخطاب بالتحريم إلى تحققه في تعلقه بالحل. قال الخطيب الشربيني: وهذا هو الحق. قوله (مع قيام السبب للحكم الأصلي): أي المتخلف والمتنفل عنه للعذر. ثم ظاهر التعريف أن المسمى بالرخصة نفس التغير وليس كذلك، بل الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل. قوله (على أقسام): أي خمسة أقسام. قوله (التحريم): زائد سبق إليه القلم لأن الرخصة لا توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً. وهذا منتف في الكراهة كخلاف الأولى لأنها سهلان للحرمة. قوله (الأولى): فيه سقط وصوابه خلاف الأولى. وصريح هذا التقسيم أن الرخصة من خطاب التكليف لا الوضع، خلافاً للآمدي حيث صرح بأنها أصناف خطاب الوضع.

(وَاجبةٌ كالأكـل للمضطر) من الميتة لمن غَلَبَ على ظَنِّهِ الهلاكُ. وقد يشكل هذا بجواز الاستسلام للمسلم في قتله، ثم رأيت وجهاً بعدم الـوجوب ويصبِـر حتى يموت، اهـ حكـاه الزركشي والنـووي. قال في التحفة: كالاستسلام للمسلم في قتله. قال الشيخ وفُرِّقَ بأن القتل فيه إيثارٌ طلباً للشهادة.

(وسنـةٌ كالقصـر) ....

قوله (واجبة): أي أولى الأقسام رخصة واجبة الفعـل. قولـه (من الميتة): أي والخنزير ونحوهما من المحرمات، وكذا لو جوز تلفها وسلامتها كما حكاه الإمـام عن صريح كلامهم. قال السيوطي فإن أكل الميتة للمضطر واجبة على الصحيح، وقد تغير حكمها من صعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب لموافقته لغرض النفس، لعذر الاضطرار مـع قيـام سبب التحـريم حـال الحـل وهـو الخبث قـال الكيـا الهـراسي: الصحيـح أن أكل الميتة عزيمة لا رخصة. قلنا لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه، عزيمة من وجه. فمن حيث كلام الدليل المانع نسميه رخصة ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة. قوله (لمن غلب): بدل من المضطر. قوله (الهلاك): أي الموت لو لم يأكل. قوله (هذا): أي الوجوب مع غلبة الهلاك على الظن.

قوله (بجواز الاستسلام): أي وأفضليته مع أن فيه تيقنا بما هو مقصود من ذلك المسلم بأذى في نفسه كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو، أو في ماله ولو قليلاً كدرهم ولم توجب فيه مقاتلته. قوله (بعدم الوجوب): أي بعدم وجوب أكل المضطر الميتة، بل يجوز له ترك الأكل إياها. قوله (قال في التحفة): أي ابن حجر مستدلاً على الوجه بعدم وجوب الأكل. قوله (قال الشيخ): لعله شيخ الإسلام القاضي زكريـا الأنصاري قوله (وفرق): أي بين عدم أكل الميتة وبين الإستسلام. قوله (فيه إيثار): أي اختيار وتقديم لمهجة الغير على مهجة النفس. قوله (طلباً للشهادة): أي الأخروية دون الدنيوية، وهي الواردة في حديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه. ومن الرخص الواجبة الفطر لمن خاف الهلاك بغلبـة الجوع والعـطش وإن كان مقيـماً صحيحاً، وإساغة الغصة بالخمر.

قوله (وسنة): وهذه هي ثانية الأقسام. قوله (كالقصر): الذي هو ترك الإتمام

إن بلغ ثلاثَ مراحل (**ثم الْفِطْرُ**) في الصوم ِ الواجب زاد بعضهم (**بشرطه**) وهو إذا بلغ ثلاثَ مراحل فيكون أفضلَ من الصوم.

(**وما يُبَاحُ كالسَّلم**) والصلح والإجارة كذا قالـوه. ومرادهم بـاعتبار أُصولها وإلا فقد تكون واجبةً كإجارة أموال المفلس.

للمسافر. قوله (إن بلغ): أي السفر. قوله (ثلاث مراحل): وضبط كل مرحلة بسبع ساعات ونصف تقريباً فالكل اثنان وعشرون ساعة ونصف ساعة تقـريباً. وإنمـا كان القصر حينئذ سنة خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجبه. قوله (ثم الفطر): أي فطر المسافر. قوله (في الصوم الواجب): ليشمل صوم رمضان وصوم غيره إذا كان واجباً. قوله (زاد بعضهم): أخذاً من قول ابن حجر في باب الصوم ويأتي هنا، أي في صوم المسافر جميع ما مر في القصر. قوله (بشرطه): أي بشرط كل من القصر والفطر. قوله (وهو): أي الشرط. قوله (إذا بلغ): أي السفر. قوله (فيكون): أي الفطر أفضل من الصوم إذا أجهده الصوم وأتعبه. وأما إذا لم يجهده بأن لا يشق عليه مشقة قوية، فالأولى له الصوم وكان القصر في حقه خلاف الأولى. ومن الرخص المندوبة الفطر لمن يشق عليه الصوم في مرض، والابراد في الظهر، والنظر إلى المخطوبة.

قوله (وما يباح) هذه هي ثالثة أقسام الرخص. قوله (كالسلم): فإن قد رخص تيسيراً للمحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح. قال الجلال السيوطي: ومثل السلم المساقاة والقراض والعرايا اهـ. ومن أمثلة الرخص المباحة في العبـادات تعجل الـزكاة. ففي حديث أبي داود التصريح بالرخصة للعباس، ولم يقل أحد من الأصحاب بالاستحباب بل اختلفوا في الجواز. ومنها إباحة ترك الجماعة بالأعذار المعروفة. قوله (كذا قالوه): أي مثل هذا القول. قوله (ومرادهم): أي بكون الثلاثـة رخصاً مبـاحة. قـوله (بـاعتبار أصولها): أي لا بالنظر إلى ما يطرأ عليها. قوله (وإلا): أي وإن لم نقل باعتبار أصولها، فلا يصح لأنها قد تكون واجبة، أي قد تكون محرمة كما في باب الصلح. قال ﷺ: «الصلح جـائز بـين المسلمين إلا صلحـاً أحل حـراماً وحـرم حلالاً» رواه ابن حبـان وصححه، فالصلح الذي يحلل الحرام كأن يصالح على خمر، والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به.

(وما يكون تركهُ هو الأتمَ) أي الأولى **(كالجمع)** بين الصلاتين إلاّ لمن وَجَد في نفسه كراهتَه أو تفويتَ الجماعة لو تركه فهو حينئذ أفضل.

(أو مكروههُ كالقصر في دون ثلاثٍ مِنْ مراحلَ تفي) أي تتم فإن الأفضلَ تركُ القصر والجمعِ، وفعله مكروهٌ خروجاً من خلاف أبي حنيفة، كذا قاله السيوطي تبعاً لجماعة واعتمده في فتح الجواد. لكن قال في حاشية الفتح له: إنَّ الخلافَ هنا ضعيف، فالكراهةُ هنا بمعنى الغير الشديدة، فعليه تكون من القسم الرابع.

قوله (وما يكون تركه هو الأتم): هذه هي رابعة أقسام الرخص، وهي خلاف الأولى، أي وفعله خلاف الأولى أي مخالفة. قوله (كالجمع بين الصلاتين): فإن الأفراد أولى خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه منعه. قوله (إلا لمن وجد في نفسه كراهته): أي لمن رأى أي تركه مكروه، ففعْله حينئذ أفضل من تركه. قوله (أو تفويت الجماعة): بالنصب عطف على كراهة، أي وإلا لمن يغلب على ظنه أنه لو ترك الجمع فاتته الجماعة. قوله (فهو حينئذ أفضل): أي فالجمع حينئذ أفضل من تركه. ومن الرخص التي تعد خلاف الأولى فطر مسافر لا يجهده الصوم، والمسح على الخف، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه.

قوله (أو مكروهه): أو بمعنى الواو وهذه هي الخامسة. قوله (تفي): تكملة. قوله (والجمع): بالجر عطفاً على القصر، أي وترك الجمع. قوله (وفعله): أي وفعل كل من الجمع والقصر فيها دون ثلاث مراحل. قوله (خروجاً من خلاف أبي حنيفة): فإنه يمنعه. قوله (كذا): أي مثل هذا القول من أن الأفضل ترك القصر والجمع وفعله مكروه. قوله (تبعاً لجماعة): منهم الماوردي. قوله (واعتمده): أي ابن حجر الهيتمي. قوله (لكنه قال): أي ابن حجر. قوله (حاشية الفتح له): أي لابن حجر. قوله (إن الخلاف هنا): أي الخلاف في جواز القصر وعدمه إذا كان السفر دون ثلاث مراحل. قوله (فالكراهة هنا) الخ: أي في مسألة الجمع كالقصر مراداً بها الكراهة الغير الشديدة. قوله (تكون من القسم الرابع): أي تكون الكراهة في المسألة المذكورة من قسم خلاف الأولى، وليس المراد بالكراهة ما اقتضاه النهي المخصوص. فإن قيل إن وصف الرخصة بالكراهة ينافي ظاهر خبر «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» قلنا: يجوز إتيانها من حيث هي رخصة فلا ينافي عدم المحبة من حيثية أخرى.

(تختيمٌ) لهذه القاعدة (الأمْرُ) أي الحال (إذا ضاق اتَّسع) قاله السيوطي، وهذه بمعنى القاعدة الأولى وذلك مثل ما يحمله الذباب على رجله من النجاسة، ومثل السرجين المستعمل في نحو الأواني الخزف. وربما يستدل بقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وبقوله ﷺ: «لن يشادّ الدينَ أَحد إلّا غلبه».

ومعنى ضاق أي شق ارتكابُه لكثرة وقوعه كما أفتى به بعض بني جمعان في قريةٍ كثُرَ كِلاَبُها بالعفو عن ملابستهم وصحّة صلاتهم، كما يجوز تَخَطِّي الجرادِ ....

قوله (تختيم): أي هذا. قوله (لهذه القاعدة): أي المشقة تجلب التيسير. قوله (أي الحال): هو والشأن بمعنى واحد. قوله (بمعنى القاعدة الأولى): أي المشقة تجلب التيسير. قوله (وذلك): أي القاعدة أي فروعها. قوله (من النجاسة): بيان لما يحمله. قوله (في نحو الأواني): هكذا في جميع النسخ بالألف واللام، والصواب حذفهما، ويكون قوله أواني مضافاً إلى الخزف والأواني جمع آنية: الوعاء، والخزف واحدته الخزفة: وهي ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً.

قوله (وربما يستدل): أي على العفو في المسألتين أو على قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع. قوله (لن يشاد الدينَ أحدُ إلا غلبه): بنصب الدين ورفع أحد، أي أن الدين يغلب من غالبه. فإذا تعمق الإنسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته.

قوله (ومعنى ضاق): أي في القاعدة المذكورة، والمراد بالاتساع فيها الترخيص عن الأقيسة وطرد القواعد. قوله (أي شق ارتكابه): لعل صوابه اجتنابه أي الأمر. قوله (كما أفتى به): الضمير في به راجع إلى ما، ويجوز أن يكون الضمير زائداً من الناسخ. قوله (بالعفو): متعلق بفتى. قوله (ملابستهم): هكذا في جميع النسخ بتاء فوقية بعد سين مهملة، والصواب حذف التاء جمع ملبس وهو ما يلبس. قوله (تخطى الجراد): بخاء

إذا عَمَّ انتهى. وخالفه بعضُهم.

(كما يقول الشافعي المُتَّبَعْ) فإنه قال بها في ثلاثة مواضع، ولا شكَّ أنها تتخرج عليها جُمَلٌ من الأحكام. وجعل الشافعي من فروعها ما إذا كانت امرأةٌ في سفر ولا وَلِيَّ لها فولّت أمرها رجلًا، يجوز.

قلتُ: ظاهِرهُ ولو بغير كفءٍ. وهل مثله تزويج القاصرة لضرورة النفقة بغير كفء؟ الذي يتَّجِه تخريجُه على أنَّ البالِغة إذا لم يكن لها وَلِيٌّ هل للقاضي حينئذ أن يَعْقِد بها أم لا فيه الخلاف الذي فيها كما حقّقه في التحفة.

(وربما تُعكَس هذي القاعدة) فيقال (لديهم) أي عندهم إذا اتسع الأمر ضاق (فهي أيضاً وارِدَة).............................

معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة مشددة مكسورة أي وطئه ودسه بالأرجل. قوله (إذا علم): أي انتشر في الشوارع والبيوت. قوله (وخالفه): أي وخالف هذا الإفتاء بعض بني جمعان أو بعض العلماء حيث قالوا: لا يعفى عن ملابس أهل القرية التي كثر كلابها.

قوله (فإنه): أي الشافعي. قوله (بها): أي بقاعدة إذا ضاق الأمر له اتسع: قوله (في ثلاثة مواضع): ذكر الشارح منها موضعين كما تقدم، وذكر الثالث هنا أعني في قوله: وجعل الشافعي من فروعها. قوله (فولت): من التولية أي حكمت المرأة. قوله (أمرها): بالنصب مفعول أول. قوله (رجلًا): مفعول ثان. قوله (يجوز): أي التولية.

قوله (ظاهره) الخ: أي ظاهر إطلاق الشافعي أنه يجوز لها أن تولي رجلًا ينكحها برجل ثان ولو غير كفء. قوله (وهل مثله): أي مثل هذا الحكم وهو جواز التزويج بغير كفء للمرأة التي لا ولي لها في سفر. قوله (الذي يتجه) الخ: جواب الإستفهام مبتدأ. قوله (تخريجه): أي تخريج تزويج القاصرة الخ. قوله (حينئذ): أي حين إذ كانت الضرورة. قوله (بها): أي بالبالغة. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام الأخير. قوله (الخلاف الذي فيها): أي الخلاف الجاري في البالغة.

قوله (فهي): أي قاعدة عكس تلك القاعدة. قوله (أيضاً واردة): أي كما أن قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع واردة. قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في

وذلك كقليل العمل في الصلاة لَمّا كانَ يشُـقُّ اجتنابُـه سُومِـحَ به، ومثله قليل الدم وكثيرُه. ولَمّا كان كثيرُ العمل لا حاجة إليه لم يُعْفَ عنه في غير صلاة شدة الخوف وفيها مطلقاً أي مما يكـون لحاجة القتال فيما يظهر.

(وقد يُقَالُ) فيما حرَّره الغزالي مُضَمَّناً فيه ما مر **(ما طغَى)** أي جاوز **(عن حدِّهُ)** الذي وُضِعَ له **(فـإنه منعكس بِضـدِّه)** كالصعـوبة تـرجع إلى السهولة وعَكْسه، وهذا تقريبٌ للقاعدة.

الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت. قوله (وذلك): أي فروع قاعدة العكس. قوله (كقليل العمل في الصلاة): فالإتساع فيه بالنظر إلى جواز الفعل، والضيق فيه بالنظر إلى عدم جواز الزيادة على اثنين. قوله (لما كان يشق اجتنابه): أي ويضطر إليه. قوله (لا حاجة إليه): هذا هو الإتساع. قوله (لم يعف عنه): أي لم يسامح به وهذا هو الضيق. قوله (وفيها مطلقاً): أي وفي صلاة الخوف يعفي العمل مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً. قوله (أي مما يكون): استدراك لما قد يتوهم من الإطلاق ما هو خلاف المراد، أي من العمل الذي يحتاج إليه الإنسان في حالة القتال. فخرج ما إذا عمل عملاً لا يحتاج إليه فيها فيعد مبطلاً للصلاة.

قوله (مضمناً فيه ما مر): أي مضمناً في قوله ما من القاعدتين المتعاكستين بمعنى أنه جمع بينهما فقال: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده، ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح فيه وكثيره لما لم يكن به حاجة لم تسامح به اهـ قوله (ما طغى): أي الأمر: قوله (وعكسه): أي عكس هـذا المثال وهـو السهولـة ترجـع إلى الصعوبة. قوله (وهذا تقريب للقاعدة): أي قول الغزالي جمع للقاعدتين، إلا أن عبارة الأكثرين: كل ما تجاوز عن حده عاد إلى ضده. قال السيوطي وتبعه ابن نجيم: ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء، وقولهم يغتفر في الإبتداء ما لا يغتفر في الدوام. وسيأتي ذكر فروعهما. انتهى الكلام على القاعدة الثالثة والحمد لله على ذلك.

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

(وأصلها) أي أسُّهَا الذي استنبِطَتْ منه **(قولُ النبي)** ﷺ في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقيُّ والدارقطني وهو حديث حسن.

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

قوله (أي أسها): بمعنى دليل القاعدة التي استنبطت منه. قوله (أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً): وجه ذلك أن مالكاً رواه عن عمر بن يحيى عن أبيه يحيى بن عمارة المازني عن النبي ﷺ فاسقط أبا سعيد الخدري. قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن مالك في إرساله ولا يسند من وجه صحيح، أي عنه لا مطلقاً.

ترجمة:

قوله (عن ابن عباس وعبادة بن الصامت): قال ابن حجر وفي إسنادهما ضعف وانقطاع. وقد تقدمت ترجمة ابن عباس. وأما عبادة فهو الصحابي الجليل أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء. شهد العقبتين وبدراً، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بالرملة سنة ٣٤ هـ.

قوله (أخرجه الحاكم في مستدركه): من حديث أبي سعيد الخدري. وقال صحيح على شرط مسلم. قوله (والبيهقي): أي في شعبه من حديث أبي سعيد الخدري. قوله (والدارقطني وهو حديث حسن): أي وأخرجه الدارقطني مسنداً من وجوه متصلة وقال

(لا ضَـرَر) أي لا يباح في الإسـلام (ولا ضـرار) وفي روايـة ولا إضْرار، والمعنى لا يباح إدخال الضرر على إنسانٍ فيما تحت يده من مِلْك أو منفعة غالباً، ولا يجوز لأحد أن يَضُرَّ أخاه المسلم. فمن ذلك الوتد في أرض الجار لا يجوز، ....

هذا حديث حسن، أي لذاته. كذا قال ابن الصلاح، وقال مرة أخرى أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه، فإن الأسانيد وإن كانت واهية إذا اجتمعت قوى بعضها بعضاً وفي المثل:

لا تخـاصم بـواحـد أهـل بيت   فـضعـيفـان يـغـلبـان قـويـاً

قوله (لا ضرر): الضرر الحاق مفسدة للغير مطلقاً، بخلاف الضرار فهو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة. قوله (أي لا يباح في الإسلام): أشار به إلى أن خبر لا محذوف وأن المنفي الحكم لا محله، أي لا ضرر مباح في دين الإسلام. وأما بحكم القدر الإلهي فالضرر واقع لا يسوغ نفيه. ثم هذا النفي بمعنى النهي كقوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾ والمعنى لا تضروا أنفسكم ولا غيركم. قال ابن حجر: وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلّا لدليل.

قوله (ولا ضرار): بكسر أوله أي لا يجازي الغير على أضراره بل يعفو ويصفح. والنفي فيه بمعنى النهي أيضاً والمعنى لا تضروا الناس بما فعلوا معكم إلّا بإذن الشرع لكم من غير تعد عن الحد منكم. قوله (وفي رواية ولا إضرار): بهمزة في أوله، قال ابن الصلاح: وهي على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها، لكن انتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ. قوله (والمعنى): أي معنى الحديث على الروايتين. قوله (من ملك): بيان لما. قوله (غالباً): تقييد لعدم الإباحة. قوله (ولا يجوز لأحد) إلخ: تفسير لقوله ولا ضرار، أي لا يضر الرجل أخاه فينتقص شيئاً من حقه ويجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. فالضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين. وقيل إنهما بمعنى واحد وجمع بينهما للتأكيد، فكأنه قيل لا تضر. والأول أولى لأنه إذا دار الأمر بين الحمل على التأسيس والتأكيد، فحمله على التأسيس أولى لا سيما في كلام الشارح. قوله (فمن ذلك): أي فمن فروع القاعدة. قوله (الوتد في أرض الجار لا يجوز): أي فإنه لا يجوز إلّا بإذنه فيه من إلحاق الضرر بالجار. وكذا لا يجوز لأحد الشريكين في جدار أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة إلّا بإذنه أو علمه

ودفع الصائل والقصاص وغير ذلك (حسبما قد استَقَر) الأمر عليه.

(قالوا: وينبني عليها ما لا يحصر أبواباً فَع ِ) أي احفظ (المقالا) من ذلك الردُّ بالعيب، وجميع أنواع الخيار، والتغرير، ....

برضاه. وحيث أذن في الأول أو أذن وعلم برضاه في الثاني جاز، وذلك لحديث «لا يحل لامرىء من مال أخيه المسلم إلّا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين، وقياساً على سائر أمواله. قوله (ودفع الصائل): أي كل صائل مسلماً أو كافراً على نفس معصوم أو طرفه أو منفعته أو بضعه أو ماله، لخبر أبي داود والترمذي وصححه مرفوعاً «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد». ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال. قوله (والقصاص): أي وجوبه بالقتل العمد العدوان، وبأخذ كل عضو وقطعه من مفصل. وفي الموضحة قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾. قوله (حسبما): أي حسب الذي. قوله (عليه): أي على ما.

قوله (ما لا يحصر أبواباً): أي أبواب كثيرة لا تنحصر. قوله (من ذلك): أي ما لا يحصر. قوله (الرد بالعيب): أي رد المشتري بنفسه أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه، بخروج المبيع معيباً وبظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم دفعاً للضرر.

قوله (وجميع أنواع الخيار): وهي ثلاثة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب. والأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم، إلّا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين ودفعاً للضرر المرتب بدونه عليهما.

قوله (وللتغرير): بغين معجمة ثم راءين بينهما ياء تحتية، أي حمل النفس على الغرر. والغرر هو ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع الطير في الهواء والآبق والسمك في الماء. وفي بعض النسخ والتعزير بعين مهملة ثم زاي فياء تحتية فراء مهملة من العزر وهو الرد والمنع. واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنهم من إضراره، وكدفعه عن إتيان القبيح. ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به. قال الحافظ ابن حجر: وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي

وإفـلاس المشتري، والحجر بأنواعه، والشفعة وغير ذلك.

(ثم بها قواعد تعتلق كما حكى المؤلِّف المحققُ) بل المجتهد على ما ادّعاه (منها الضرورات تبيح المحتَظَر) الحاق التاء بالمحتظر لَمْ أَعلم صِحّتها وإن كان المراد بالمحتظر الحرامَ.

الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد، لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

قوله (وإفلاس المشتري): الإفلاس لغة الإعسار، مأخوذ من الفلوس الذي هو أحسن الأموال. وشرعاً عدم وفاء ما له بدينه، فإذا باع المفلس أو المشتري بالعين أو وهب أو أبرأ من دين له ولو مؤجلاً أو أعتق أو وقف أو أجر فالأظهر بطلانه لتعلق حق الغرماء بما يصرفه فيه ودفعاً للضرر.

قوله (والحجر): هو منع من تصرف خاص بسبب خاص. قوله (بأنواعه): قد أنهاها بعضهم إلى نحو سبعين صورة، بل قال الأذرعي: هذا باب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسائله اهـ تنقسم إلى قسمين: الأول ما كان لمصلحة الغير، وقد ذكر الأسنوي في المهمات أنواعه وهي ثلاثـون منها: حجـر المفلس لحق الغرمـاء، والراهن للمـرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين. والثاني: ما كان لمصلحـة النفس وذلك حجر الصبي والمجنون والمبذر. قـوله (والشفعـة): هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر، أي ضرر مؤنة القسمـة واستحداث المرافق وغيرها، كالمصعد والبالوعة والمنور في الحصة الصائرة إليه، وقيـل ضرر سوء المشاركة. قوله (وغير ذلك): كـالقصاص والحـدود والكفارات، وضمـان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، وقتال المشركين والبغـاة، وفسخ النكـاح بالعيوب أو الإعسار اهـ أشباه.

قوله (تعتلـق): بتاءين فوقيتين بينهما عين مهملة أي تتعلق. قوله (كما حكى المؤلف المحقق): أي جلال الدين عبدالرحمن السيوطي في كتابه الأشباه والنـظائر في الفروع الفقهية. قوله (بل المجتهد على ما إدّعاه): أي على دعواه ولكنه لم يقبل. نعم أنه أحد مجددي هذه الأمة. قوله (لم أعلم صحتها): أنّث الضمير لاكتساب التأنيث من المضاف إليه. قوله (وإن كان المراد): الجملة حالية أي وإن علمنا أن المراد بالمحتظر الحرام إلاّ أنه

(بشرطها الذي له الأصلُ اعتَبَرْ) قال فيه بشرط عدم نقصانها عنها، وفي هذا الشرط نوعُ غلاقةٍ، والمرادُ أن لا يُنَزِّلَهَا منزلةَ المباحات والتبسطات، كما في آكل الميتة يأكل منها مما يذودُ الجوعَ ولا يبسط فيها كما قاله الإمام.

ثم رأيت السيوطي قال: وقولُهم بشرط نقصانها عنها يخرج ما لو كان الميت نبياً، فلا يجوز الأكل منه لأنه أعظم حرمةً من نفس الآدمي انتهى. وما قلتُه..............................

غير معروف. إذ المعروف أن يقال احتظر: إتّخذ لنفسه، واحتظر به احتمى. وأصل عبارة القاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

قوله (بشرطها): أي الضرورات. قوله (له)؛ أي للشرط. قوله (قال فيه): أي قال السيوطي في الأصل الذي هو كتاب الأشباه. قوله (بشرط عدم نقصانها) إلخ: أي بشرط عدم نقصان الضرورات عن المحظورات، فيصدق بصورتين: إحداهما أن تكون حرمة الضرورات ناقصة عن المحظورات، والأخرى أن تكون مساوية لها، وفيه نظر كما ستعلمه قريباً. قوله (نوع غلاقة): بغين معجمة، أي إشكال وصعب في الفهم، لأن ظاهره أن المحظورات تباح مع الضرورات المساوية لها، مع أنهم قالوا لا تبيح الضرورات إلّا المحظورات الناقصة عنها. فلو حذف لفظ العدم بأن يقال بشرط نقصانها عنها، أي نقصان المحظورات عن الضرورات لكان أوفق. قوله (والمراد أن لا ينزلها): أي المحظورات، هذا شرط ثان يؤخذ من القاعدة الآتية، وهي ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فتأمل. قوله (كما في أكل الميتة): اسم فاعل لا مصدر. قوله (ما يذود): أي يدفع. قوله (ولا يبسط فيها): لعله يتبسط من باب التفعل، أي ولا يرتقي إلى التبسط وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر الحاجة. ومن التبسط في أكل ميتة الآدمي المحترم حيث جوزناه شيهاً وطبخها، فلا يجوز كل منهما لما فيه من هتك حرمته، إلّا إذا تعذّرت إساغتها بدون ذلك فيجوز.

قوله (وقولهم بشرط نقصانها): لعل الصواب بشرط عدم نقصانها. قوله (فلا يجوز الأكل منه): جزماً كما قاله إبراهيم المروزي وأقرّه، وكذا لو كان المضطر كافراً أو ذمّياً فلا يجوز له الأكل من ميتة المسلم لشرفه. قال ابن قاسم: بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنه حي.

قوله (وما قلته): بتاء المتكلم المضمومة أي من أن المراد أن لا ينزلها منزلة المباحات

أيضاً قريبٌ ومحلُّه في غير نبيّ مثله، وإلاّ جاز في التحفة.

قاعدة:

(وما أبيح للضرورة قُدِّر بقدرها حتماً كأَكل المُضطرِر) غير العاصي بسفره من الميتة، فإنه لا يأْكل إلاّ بقدر حاجته ولا يَشْبَع، إلاّ إن كانَتْ بين

والتبسطات. قوله (أيضاً): أي كما أن ما قاله السيوطي من عدم جواز الأكل من ميتة النبي. قوله (قريب): أي إلى الحق نظراً للدليل. قوله (ومحله): أي ومحل عدم جواز أكل النبي. قوله (وإلاّ) بأن كان في نبي مثله، أي كان المضطر نبياً جاز له أكل نبي مثله، كما في التحفة لابن حجر حيث قال: وقياسه أنهما لو اتّحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضاً، أي كما أنه لا ينظر لأفضلية الميت بنحو العلم. قال: ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم، خلافاً للرملي في النهاية حيث قال: لو كانت الميتة لنبـي امتنع الأكل منها ولو لمثله.

قوله (قدر): بضم القاف وكسر الدال المهملة مخففة قدر بالتشديد. قوله (بقدرها): أصل العبارة يقدر بقدرها. قوله (حتماً): مفعول مطلق لقوله قد رأى وجوباً زيادة من الناظم. قوله (كأكل المضطرر): براءين منفكتين هو الخائف على نفسه من الموت أو المرض المخوف أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب.

قوله (غير العاصي بسفره): قيد ليخرج ما إذا كان المضطر عاصياً بسفره، فليس له الأكل من الميتة حتى يتوب، لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعاصي. ومثل العاصي بسفر مراق الدم القادر على عصمة نفسه، كالكافر والمرتد، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والقاتل في قطع الطريق، فليس لهم الأكل من الميتة لعصمتهم على أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي، وبالتوبة في غيرهما. قوله (من الميتة): أي المحرمة عليه قبل الإضطرار، وفهم من إطلاق الميتة أنه يخير بين أنواعها حتى بين ميتة المأمول وغيره كميتة شاة وحمار، فيخيّر بينهما خلافاً لبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميتة المأكول على ميتة غيره. نعم يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب، كما صححه في المجموع وهو المعتمد.

قوله (إلاّ بقدر حاجته): وهو ما يسد الرمق، وهو بقية الروح كما قاله جماعة لاندفاع الضرر به، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته. قوله (ولا يشبع): أي لا يجوز له ذلك مطلقاً، سواء توقع حلالاً يجده قريباً أم لا. وقيل: له أن

يديه مسافةٌ بعيدة لا يقطعها إلّا بالشبع فلا بأس.

(لكنه خرج عن ذا) الشرط **(صُوَرٌ)** كثيرة، وهي ما كان اللفظ فيها عامًّاً، فالعبرة به لا بخصوص السبب **(منهـا العرايـا)** جمع عَـرِيَّة بمعنى معرُوَّة، وهي الشجرة المنفردة عن الكرم أو النخل، يجوز بيعها بخرصها

يشبع إن لم يتوقعه لإطلاق الآية ولأن له تناول قليله فجاز له الشبع لمذكي. والمراد بالشبع كما قال الإمام أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع، لا أن يملأ جوفه حتى لا يجد للطعام مساغاً، فإن هذا حرام قطعاً اهـ. قوله (فلا بأس): أي بالشبع، يعني فتباح له الزيادة على سد الرمق بل تلزمه لئلا يهلك نفسه. قال في التحفة: نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على السبع وجب وبحث البلقيني أنه متى خشي الهلاك لو ترك الشبع لزمه اهـ.

قوله (عن ذا الشرط): أي من أصل تقدير ما أبيح بقدر الضرورة، الذي هو شرط ثان لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فتأمل ولا تغفل. قوله (فالعبرة به): أي باللفظ العام نظراً لظاهره. قوله (لا بخصوص السبب): عند الأكثر، وقيل مقصور على السبب لوروده فيه.

قوله (عرية بمعنى معروة): أي فعيلة بمعنى إسم المفعول، من عراه يعروه إذا أتاه، لأن مالكها يعروها أي يأتيها. ولكن الذي عليه الجمهور أن عرية فعيلة بمعنى فاعلة لأنها عريت بإعراء مالكها، أي إفراده لها من باقي النخيل. قوله (وهي): أي العرية بمعنى المعروة. قوله (عن الكرم والنخل): الأولى إبدال عن بلفظ من. واستعمال العارية في الكرم، أي العنب، المفرد عن بقية أشجاره تسمّح، إذ لا تطلق لغة إلاّ على النخلة التي يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها. قال ابن حجر: العارية هي ما يفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان.

قوله (يجوز بيعها): أي بيع ثمرها بشروطه. منها: أن يكون دون خمسة أوسـق بتقدير الجفاف، ومنها القبـض قبل التفرق. قوله (بخرصها): أي بتقديرها من خرص النخلة إذا قدر ما عليها لخبر الصحيحين عن سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر ورخّص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. وقيس

تمراً على الفقير، هذا مورد النصِّ ثم جازَتْ مع الغَنِي.

(واللِّعَان) أَصله أن لا تجوز مع البينة ثم جاز معها **(يُذْكَرُ)**.

ومنها الخُلع مع الأجنبي جاز مع أنه لا مدخل له في مورد النص.

العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه. قوله (على الفقير): المراد به هنا من لا يملك نقداً.

قوله (هذا مورد النص): أي فيما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر. قوله (ثم جازت): أي العرايا أي بيعه. قوله (مع الغني): وهو من يملك نقداً اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن ما رواه الشافعي على تقدير صحته مبين لحكمة المشروعية. ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع، ولأنه لما أطلقت في أخبار أخر تبين أن سببها السؤال كما سأل غيرهم، وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع ما يدل لاعتباره. قوله (واللعان): هي كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو إلى نفي ولد. قوله (أن لا تجوز): صوابه أن لا يجوز بالياء التحتية كما في نسخة. قوله (مع البينة): أي مع إمكان بينة، وهي أربعة شهود بزنا المرأة لقوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم﴾. قوله (ثم أجاز معها): أي مع البينة للإجماع ولأن الآية مؤولة بإن لم يرغب في إقامة البينة فليأت باللعان. قوله (يذكر): أي اللعان من المستثنيات.

قوله (ومنها): أي الصور المستثنيات. قوله (الخلع): بضم الخاء المعجمة فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع للهجة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. قوله (مع الأجنبي): بأن يكون العوض منه، إلاّ أن الإختلاع من جانبه معاوضة فيها شوب جعالة، ومن جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق. قوله (جاز): أي وصح إذا كان مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت للزوجة ذلك. لأن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي يستقل بالتزام وله بذلك المال بالتزامه فداء، لأن الله تعالى سمى الخلع فداء فجاز، كفداء الأسير وكما يبذل المال في عتق عبد لسيده تخليصاً من الرق. وقد يكون للأجنبي غرض ديني بأن يراهما لا يقيما حدود الله أو يجتمعان على محرم.

قوله (مع أنه): أي الخلع مع الأجنبي. قوله (في مورد النص): إذ النص لم يرد إلاّ

وما استثناه الناظم رحمه الله تعالى تَبِعَ فيه أصله السيوطيَّ. والحَقُّ أنه لا استثناء إذ الضرورة غير موجودة في هذه الصورة، بل الفقراء ربما لا تميل نفوسُهم إلى الرُّطَبِ، فضلاً عن أن يضطروا أو تلحقها ضرورةٌ. وكذا اللعان لأنَّ سبْرَ أمثلتِهم قاضٍ بأن مرادَهُم الحكمُ الواحدُ وما ذكر في هذه الأمثلة حكمانِ فتأمل.

(فائدة):

قال الزركشي ثم السيوطي قال بعضهم ....

في اختلاع الزوجة. روى البخاري عن ابن عباس «أتت إمرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أنقم عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». وفي رواية: «فردَّتْها وأمره بفراقها». وهو أول خلع وقع في الإسلام. والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع. فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً.

قوله (وما استثناه الناظم): أي من الصور. قوله (تبع فيه): أي في الإستثناء ولا لوم على التابع. قوله (والحق): بالرفع مبتدأ، أي والصواب. قوله (أنه): أي الشأن. قوله في هذه الصورة): هكذا في جميع النسخ، وصوابه الصور بالجمع. قوله (بل الفقراء): بالرفع مبتدأ. قوله (أو تلحقها): أي تلحق الضرورة نفوسهم.

قوله (وكذا): أي مثل المذكور من العرايا في عدم الضرورة. قوله (اللعان): أي فإنه ليس فيه ضرورة. قوله (لأن سبر): أي تفتيش وتتبع، ولعل هنا سقط واو العطف، فيكون مدخلها علة ثانية لقوله والحق. قوله (أمثلتهم): أي الفقهاء. قوله (قاض): بالتنوين أي حاكم. قوله (بأن مرادهم): أي بالإباحة للضرورة. قوله (الحكم الواحد): أي الحكم المتعلق بمحل واحد لا الحكم المتعلق بمحلين. قوله (حكمان): أي حكم تعلق بمحلين، فالعرايا لها حكم الإباحة للفقراء أولاً، ثم جازت للأغنياء. والخلع أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبي. واللعان جُوِّز حيث تعسرت إقامة البينة على زناها، ثم جاز حيث تمكن على الأصح.

قوله (ثم السيوطي): أي ثم قال السيوطي تبعاً أو توافقاً. قوله (قال بعضهم):

(ثم المراتب هنا) في هذه القاعدة (تُعَدّ خمسةً كما قد زُكِنا) أي علما.

(ضـرورة) قال الزركشي وهي بلوغه حـداً إن لم يأخـذ هَلَكَ أو قارَبَ، كالمضطرِّ للأكل واللبس بحيث لو ترك هَلَكَ أو تلف منه عضو.

(وحاجة) وهي وصوله إلى حالةٍ بحيث لو لم يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرَّم (ومنفعة) وهي ما كان اشتهاءَ، كمن يشتهي الحنطة والطعامَ الدَّسِمِ (وزينة) وهي ما كان القصد به التفكُّه، كالحُلْو المُتَّخَذ من لوز وسُكر، والثوب المنسوج من حرير وكَتَّـان. (ثم فضولٌ تبعه) بـالفاء والضـاد المعجمتين، وهو التـوسُّع بـأكل الحـرام أو الشبهة، ....

مقول القول للزركشي وللسيوطي. قوله (في هذه القاعدة): أي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

قوله (بلوغه): أي بلوغ الشخص المعصوم. قوله (إن لم يأخذ): أي المحظور. قوله (هلك): أي يقيناً أو ظناً أو جوز تلف النفس وسلامتها على السواء، كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم. قوله (أو قارب): أي الهلاك، فالمفعول محذوف معلوم من الفعل قبله، بأن ظن ظناً ضعيفاً بقطعه عن الرفقة. قوله (واللبس): أي في بلاد شديدة البرودة.

قوله (لم يهلك): أي ولم يقارب الهلاك، وذلك كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك. قوله (ومشقة): عطف تفسير. قوله (وهذا): أي المذكور من الحاجة. قوله (لا يبيح المحرم): أي ويبيح الفطر في الصوم.

قوله (ما كان اشتهاء): أي ما كان حصوله للشخص بسبب ميل شهوته إليه. قوله (الدسم): بكسر السين المهملة أي ذي دسَم بفتحها.

قوله (التفكه): من تفكّه بالشيء إذا تمتع به. قوله (كالحلو): لعله كالحَلواء بفتح الحاء المهملة. قوله (وسكر): بضم السين المهملة وتشديد الكاف، فارسي معرب. قوله (وكتان): بفتح الكاف وتشديد الفوقية. قال ابن دريد: عربي سمي به لأنه يكتن أي يسود إذا أُلقي بعضه على بعض.

قوله (تبعه): أي المذكور من الأربعة. قوله (أو الشبهة): بالجر عطف على أكل،

كمن يريد استعمال أواني الذهب والفضة.

ثم ما ذكره من حد الضرورة إن أراد أنَّ ما دونه لا يبيح نحوَ أكل الميتة فضعيفٌ. ففي التحفة بعد قول المتن: ومن خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مَخُوفاً، ما نصه: أو غير مَخوف أو نحوهما من كل مبيح تيمُّم ووجد مُحَرَّماً غير مسكر كميته ولو مغلّظة لزمه أكله أو شربه اهـ فإنْ أراد أنَّ هَذَا من بعض «ما صَدُقَاتِها» فقريبٌ.

أي أو التوسع بفعل المشتبهات. قوله (كمن يريد استعمال أواني) إلخ: فإنه فضول يحرم في الطهارة وغيرها لخبر «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» رواه الشيخان. وقيس على الأكل والشرب غيرهما. ولا فرق في التحريم بين الرجال والخناثي والنساء والصبيان ونحوهم إلاّ لضرورة، كأن لم يجد غيره فلا يحرم استعماله.

قوله (ثم ما ذكره): أي الزركشي وإليه يرجع ضمير أراد. قوله (أن ما دونه): أي دون حد الضرورة من كل محظور. قوله (نحو أكل الميتة): من كل محرم. قوله (فضعيف): أي فهذا المراد غير مقبول.

قوله (ففي التحفة): الفاء تعليلية أي مدخولها علة للضعف. قوله (ومن خاف): إلى قوله مرضاً مخوفاً بدل من قول المتن. قوله (ما نصه): مبتدأ مؤخر أي كلام نصه. قوله (أو نحوهما): أي المرض المخوف وغير المخوف. قوله (من كل مبيح تيمم): بيان النحو، كزيادة المرض وطول مدته. قال الزركشي: وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر، كخوف طول المرض كما في التيمم. قوله (غير مسكر): أما المسكر فلا. قوله (ولو مغلظة): أي ولو كانت الميتة مغلظة. قال علي الشبراملسي: وميتة الكلب والخنزير في مرتبة أخذا من إطلاق اهـ. قوله (لزمه): جواب من خاف، أي غير العاصي بسفره ونحوه، والمشرف على الموت بأن وصل لحالة تقضي العادة أن صاحبها لا يعيش وإن أكل. قوله (أكله أو شربه): لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر﴾ الآية مع قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (فإن أراد): أي الزركشي ولعل الأولى العطف بالواو بدل الفاء فافهم. قوله (أن هذا) الخ: أي الحد الذي عرفت به الضرورة من بعض الأفراد التي يصدق عليها أنها ضرورة، فهذا المراد قريب من القبول والصواب إلاّ أن هذا الحد حينئذ غير جامع.

ثم إنَّ هذا القسمَ مشكل فيما عدا الحاجة والضرورة لعدم ظهور فائدة تترتب عليه، نعم إن فُسِّرَتْ الزينة بالنُزْهة، كما يقتضيه كلامهم في الجمعة والسفر والاعتكاف، فلا بأسَ.

قاعدة:

(وكل ماجاز لعُذْرٍ) أي لضرورة **(بطلا عند زواله كما تَأَصّلاَ)** كالتيمم لمرض ولعدم الماء، فإذا زال المرض أوْ وُجِد المَاءُ بطل التيمُّمُ، على تفصيل فيه في كتب الفقه. قال السيوطي: ....

قوله (ثم إن هذا القسم): بفتح القاف أي تقسيم المشقة إلى خمس مراتب. قوله (فيما عدا الحاجة والضرورة): وهي المنفعة والزينة والفضول. قوله (لعدم ظهور فائدة تترتب عليه): أي على ما عدا الحاجة والضرورة في هذه القاعدة، إذ لا يقال مثلاً المنفعة تبيح المحظورات أو لا تبيح المحظورات، بخلاف الضرورة فيقال أنها تبيح المحظورات، وبخلاف الحاجة فيقال أنها لا تبيح المحظورات فافهم.

قوله (بالنزهة): بضم النون وسكون الزاي اسم من التنزه وهو التباعد عن كل مكروه والترفع عما يذم منها. قوله (فلا بأس): أي بهذا التفسير لشموله في الجمعة للغسل على من أراد حضورها. والعلة في ذلك التنظيف ودفع الأذى عن الناس، لشموله لتنظيف الجسد وتنقيته من الدنس بإزالة الريح الكريهة منه كصنان وبخر ونحوهما، وللتزين بأحسن الثياب وأفضلها وهو الأبيض، ولأخذ الظفر والشعر عند طولها، وللتطيب بأحسن ما وجد عنده، وكذا في الاعتكاف. فإن هذا التفسير يشمل فيه التطيب، والتزي بسائر وجوه الزينة باغتسال وقص نحو شاربه ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الإجماع.

قوله (كما تأصلا): أي كما تثبت لديهم أن هذا أصل وقاعدة. قوله (أو وجد الماء): أي وجد ثمن الماء عند إمكان شرائه وإن قل، وكذا إذا توهم الماء وإن زال سريعاً لوجوب طلبه. قوله (على تفصيل فيه): أي في بطلان التيمم، وهو أنه إن كان قبل الدخول في الصلاة، يبطل التيمم، وهو أنه إن كان قبل الدخول في الصلاة، يبطل التيمم إن ضاق الوقت عن الوضوء بالإجماع، كما قاله ابن المنذر، ولكن بشرط أ لا يقترن وجوده أو توهمه بمانع كعطش وسبع. لأنه حينئذ كالعدم وإن كان في صلاة لا يسقط قضاؤها به بطل التيمم وبطلتْ الصلاة لبطلانه على المشهور. وإن أسقطها لكونه بمحل

وهذه قريبة من الأولى انتهى.

قاعدة:

(وعد) بالبناء للفاعل أو المفعول، (**من تلك القواعد الضرر على الدوام لا يزال بالضرر**) أي لا يزال ضرر امرىء بارتكاب ضرر امرىء آخر، لأن الخلق كلّهم عيال الله فساوى بينهم في الاحترام.

(لكنه) مع هذا قد يقع تعارض في كون الضرر يزال وفي كونه لا يزال الضرر. فمن ثمَّ........................

يغلب فيه فقد الماء أو استوى الأمران فلا تبطل الصلاة، بل يتمها لأن تيممه لا يبطل إلاّ بانتهائها. قوله (وهذه): أي قاعدة ما جاز لعذر بطل عند زواله. قوله (من الأولى): أي قاعدة ما أبيح للضرورة قدر بقدرها. قال: ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم اهـ.

قوله (وعد): بفتح الدال المهملة. قوله (بالبناء للفاعل): وضمير الفاعل راجع للسيوطي. قوله (أو للمفعول): وهذا أوفق. قوله (من تلك القواعد): أي التي تتعلق بقاعدة الضرر يزال قاعدة ثالثة وهي الضرر لا يزال بالضرر. قال التاج السبكي: هذه القاعدة مقيدة لقاعدة الضرر يزال أي لا بضرر، فشأنهما شأن الأخص والأعم لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال. قوله (على الدوام): متعلق بقوله لا يزال. قوله (لأن الخلق) بفتح الخاء المعجمة بمعنى المفعول أي المخلوقات. قوله (عيال الله): بكسر العين المهملة جمع عيِّل بتشديد الياء التحتية كجيِّد، وعيال الرجل من يعوله. والمراد بكون المخلوقات عيال الله أنهم جميعاً محتاجون إليه في جميع أمورهم، من العَيْلة والغالة الفاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾ أي فقراً. قوله (فساوى) إلخ: أي الله تعالى بيّنهم في الاحترام، فلا يضر أحدهم بإزالته عن آخر.

قوله (لكنه): أي المذكور من قاعدة الضرر لا يزال بالضرر. قوله (مع هذا): أي مع كونها داخلة في ضمن قاعدة الضرر يزال. قوله (قد يقع تعارض): أي حيث تنافي القولان وكان القول الأول ـ أعني الضرر يزال عاماً ـ يصدق على جميع ما يصدق عليه الثاني وزيادة لأنه يشمل إزالة الضرر به وبدونه، والقول الثاني ـ أعني الضرر لا يزال بالضرر ـ خاصاً يصدق على بعض ما يصدق عليه الأول. قوله (فمن ثم): بفتح المثلثة

قال السبكي وغيره (**استُثْنِيَ مهما يَكُنِ فَرْدُهُمَا**) أي الضررين (**أعظمَ ضُرّاً فافطن**) أي اعلم هذه الدقيقة. فإن كان كذلك أعني متفاوتين (**فإنه يرتكب الذي يخفّ**) منهما. وذلك كمعسِر عليه دين ليس معه زائدٌ على قدره، ومشروعيةِ القصاص، وقتال البغاة، وقاطع الطريق، ....

أي فمن أجل وقوع التعارض. قوله (قال السبكي): أي تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي فلا تغفل. قوله (استثنى): بالبناء للمجهول وسكون التحتية أي من قاعدة الضرر لا يزال بضرر. قوله (مهما يكن): بكسر النون للنظم. قوله (فردهما): أي أحدهما، يعني ما لو كان أحدهما أعظم ضراً من الآخر. قوله (ضراً): بفتح الضاد المعجمة أو ضمها ضد النفع. قوله (فافطن): بضم الطاء المهملة من باب نصر أو حسن أو بفتحها من باب علم. قوله (أي اعلم هذه الدقيقة): أشار بهذا التفسير إلى أن الفطنة لا يطلق إلّا على ما إذا كان المدرك أمراً دقيقاً كالفهم والحذق.

قوله (فإن كان): أي أمر الضررين. قوله (كذلك): أي كما ذكر. قوله (متفاوتين): أي بالعظم والخفة. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (الذي يخف منهما): أي من الضررين. قوله (وذلك): أي ارتكاب أخف الضررين.

قوله (على قدره): أي قدر الدين فإنه يجبر على قضاء بعضه ارتكاباً لأخف الضررين ولا يجب رفع جميعه.

قوله (ومشروعية القصاص): بالجر عطف على مجرور الكاف أي ووجوب القصاص لقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ أو استيفاؤه، بأن يتفق مستحقو القود على مستوف مسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك، لأن فيه تعذيباً.

قوله (وقتال البغاة): وهم مخالفوا الإمام ولو كان جائراً بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم، أنه لا يقاتلون حتى يبعث إليهم أمين يسألهم ما ينقمونه من مظلمة أو شبهة فيزيلها، وإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال. إلّا أنه لا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم ولا أسيرهم ولا يطلق، وإن كان صبياً أو مجنوناً، حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم. وكذا لا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلّا لضرورة، بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا، ولا يستعان عليهم بكافر.

قوله (وقاطع الطريق): فإنه إذا علم الإمام عزّره وجوباً ما لم ير المصلحة في تركه

ومسألة الظَفَر، وشق جوف المرأة إذا رجي حياة جنينها ونحو ذلك.

قاعدة:

(كذاك في المفسدتين قد وُصِف) فإذا تعارض مفسدتان رُوعيَ أَعظَمُهُمَا ضَرَرَاً. ودليلنا بولُ الأَعْرابي في المسجد، وذلك كما في فسق السلطان إذَا طَرَأَ، ....

بحبس وغيره. وقد يجب الترك بأنْ علم أنه إن عزره زاد في الطغيان وآذى من قدر على إيذائه.

قوله (ومسألة الظفر): بفتح الفاء من ظفر يظفر بالمطلوب، وعليه إذا فاز به وغلب. قال في الخانية: رجل على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونة كان له أن يأخذ دراهم إن لم يكن مؤجلاً، وإن ظفر بدنانير مديونة في ظاهر الرواية وإلى دراهم المديون ليس له أن يأخذ الدنانير. وذكر في كتاب الدين أن له أن يأخذ والصحيح هو الأول اهـ. هذا عند الحنيفة. وأما عندنا فله ذلك، أي أخذ الدنانير كالدراهم. وفي القنية عن أبي بكر الرازي: له أخذ الدارهم بالدنانير، وكذلك العكس استحساناً لا قياساً.

قوله (وشق جوف المرأة): أي بطن الحامل الميتة لإخراج الولد، وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط. وكذا إذا ابتلع الشخص لؤلؤة أو ما لا فمات، فيجوز الشق عندنا خلافاً للحنفية، فلا يشق بطنه لإبتلاع اللؤلؤة لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال. قال الحموي: ومقتضى التعليل أنه لو ابتلع دنانير غيره لا تشق بطنه، المنقول خلافه. قوله (ونحو ذلك): كدفع الصائل، والشفعة، والفسخ بعيب المبيع، والنكاح، وأخذ المضطر طعام غيره وقتاله عليه، وقطع شجرة الغير إذا حصل في هواء داره.

قوله (روعي أعظمها ضرراً): أي دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما. قوله (ودليلنا): أي معشر الشافعية على هذه القاعدة. قوله (بول الأعرابي في المسجد): أي حديث بول الأعرابي في المسجد، وهو ما رواه البخاري بسنده إلى أنس بن مالك قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ـ أي ناحيته ـ فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ. فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: فأمرهم النبي ﷺ بالكف عن الأعرابي للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما. وكذا في الحديث المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

قوله (وذلك): أي تعارض المفسدتين. قوله (إذا طرأ): أي عرض، فإنه لا

ومسألةِ التَّسْعِيرِ إذا سَعَّرَ الإمام فإنه يرتكب ولا يخالفُ ولا يجوز مخالفتُه. وهَلْ منه أمرُ الإمام بخرص الزرع أَم لا، لقياس نَعَم بل أوْلَى. وهل منه أمر الإمام بالبقاء على المناوبة في المُدَد بين المشارب العليا والسفلى إذا رآه مصلحة، وتسكينُ الفتنة كما يفهمه حصول فتنة في الزمان السابق من أَئمته أم لا، القياس نعم.

يخالف السلطان في أمره بطروّ هـذا الفسق، مراعاة لأعظم الضررين وارتكاباً لأخفهما. وخرج بهذا القيد ما إذا كان الفسق موجوداً فيه من أصله، فلا يجوز توليته ولا جعله سلطاناً أو قاضياً.

قوله (ومسألة التسعير): بالجر عطف على فسق، من سعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه. قوله (إذا سعر الإمام): أي وقت تسعيره، وذلك عندما يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، وذلك بمشورة أهل الخبرة. وأما عند عدم التعدي الفاحش فلا يجوز التسعير لحديث: «لا تسعروا فإن المسعر هو الله». قوله (فإنه يرتكب): أي يجب العمل بمقتضى التسعير. قوله (ولا يجوز مخالفته): صيانة لحقوق المسلمين من الضياع. وقد قالوا إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله. وليس هذا حجراً وإنما هـو للضرورة. قلت: وقد جعلت الحنفية هذه المسألة فرعاً من قاعدة ذكروها في كتبهم،وهي: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام فافهم.

قوله (وهل منه): أي من تعارض المفسدتين. قوله (بخرص الزرع): أي بجزره، مع أنه لا خرص في الزرع شرعاً لاستتار حبه، ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف التمر. قوله (نعم): أي من فروع القاعدة، بل أولى بذلك. فيجب حينئذ خرص الزرع مراعاة لأعظم الضررين. قوله (وهل منه): أي من تعارض المفسدتين. قوله (في المدد): بضم الميم وفتح الدال المهملة الأولى، جمع مُدة كغرف وغرفة، وهي البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير. قوله (المشارب): جمع مَشْربة بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس، والمراد به الموارد للماء. قوله (إذا رآه): إلخ: أي إذا رأى الإمام البقاء مصلحة. قوله (وتسكين الفتنة): بالرفع عطف على أمر الإمام، أي وهل منه تسكين الإمام للفتنة. قوله (من أئمته): أي أئمة الزمان السابق. قوله (أم لا): عطف على قوله هل منه. قوله (القياس نعم): أي أنه من تعارض المفسدتين، فيجب على السلطان حينئذ الأمر بالبقاء

(ورجحوا) أَي العلماء (دَرْءَ المفاسد على جلب مصالح كما تأصلا) لأن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناءه بالمأْمورات. (فحيثما مصلحةٌ ومفسدة تعارضا قُدِّمَ دَفْعُ المفسدة).

قاعدة:

قـال السيـوطي رحمه الله تعـالى: غالبـاً.

على المناوبة المذكورة ارتكاباً لأخف الضررين. قال الزيلعي من الحنفية في باب شروط الصلاة: الأصل في جنس هذه المسائل ـ يعني مسائل قاعدة مراعاة أعظم المفسدتين ـ أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء. وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلّا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.

قوله (ورجحوا) إلخ: وهذه القاعدة هي الخامسة من القواعـد المتعلقة بقـاعدة الضرر يزال. وقد تقدم أن أولاهـا الضرورات تبيـح المحظورات، وثـانيتها مـا أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وثالثتها الضرر لا يزال بضرر، ورابعتها إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

قوله (درء): بفتح الدال المهملة أي دفع. قوله (لأن اعتناء الشارع) إلخ: أي لأن اعتناء الشارع ـ وهو الله سبحانه وتعالى ـ بالمنهيات أشد من اعتناءه بالمأمورات، لما روي في الكشف الكبير للبزدوي مرفوعاً: «لترك ذرة مما نهى الله أفضل من عبادة الثقلين»، ولما روى الشيخان أنه ﷺ قـال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». فأوجب الشارع الإتيان بالمأمور على قدر الاستطاعة، والاجتناب عن المنهيات دائماً على تقدير منهياً عنه حتماً في الحرام وندباً في المكروه. إذ لا يمتثل مقتضى النهي إلّا بترك جميع جزئياته، وإلّا صدق عليه أنه عاص أو مخالف. وأيضاً ترك المنهي عنه هو استصحاب حال أو عدمه الإستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف، أفاده ابن حجر.

قوله (قال السيوطي): وتبعه ابن نجيم من الحنفية. قال السيوطي: ومن ثـم أي ومن أجل اعتناء الشارع بالمنهيات أشد سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقـة، كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول إلى التيمم، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر إلّا إذا تحققت الضرورة. انتهى ببعض تغيير وزيادة. قوله (غالباً): متعلق بقوله قُدم.

ومن فروعها مشروعية التخلُّف عن الجماعة والجمعة بسبب المرض والخوف وتمريض الضائعِ ونحوُ ذلك. ويستثنى من الضابط صلاةُ فاقد الطهورين ....

قوله (ومن فروعها): أي فروع هذه القاعدة. قوله (مشروعية التخلف عن الجماعة): أي مشروعية تركها لعذر من الأعذار. روى ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ـ أي كاملة ـ إلاّ من عذر». وقيس عليها الجمعة فيما يمكن مجيئه فيها، وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية، بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص وما لا فلا إلاّ بدليل اهـ. لكن قال ابن العباس: الجمعة كالجماعة وهو مستنداً لأصحاب.

قوله (بسبب المرض): أي الذي يشق معه الشيء، كمشقة المشي في المطر وألم يبلغ حداً يسقط القيام في الفريضة لأنه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة. وأما الخفيف كوجع ضرس فليس بعذر. قوله (والخوف): أي وبسبب خوف ظالم على معصوم من نفس أو منفعة أو مال أو عرض أو حق له، أو لم يلزمه الذب عنه حتى على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه. قال الزركشي: وهذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلاّ فليس بعذر. قوله (وتمريض الضائع): أي حضور مريض بلا متعهد له لئلا يضيع، سواء أكان قريباً أم أجنبياً، إذا خاف هلاكه إن غاب عنه، وكذا لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح.

قوله (ونحو ذلك): بالرفع عطف على مشروعية كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق فإنها سنة إلاّ للصائم فتكره، وكتخليل الشعر فإنه سنة في الطهارة ويحرم للمحرم كما قاله ابن المقري تبعاً للمتولي. ويجوز أن يكون بالجر عطفاً على المرض الخ. أي ونحو ذلك تلك الثلاثة كالمطر والريح.

قوله (ويستثنى من ذلك الضابط): أي ضابط درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فتراعى في هذه المستثنيات المصلحة لغلبتها على المفسدة. قوله (صلاة فاقد الطهورين): أي الماء والتراب، فإنه يصلي بحاله الفرض وجوباً لحرمة الوقت ولو جمعة لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه. وإن كان جنباً وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وتكون صلاته صحيحة، ولا يشترط ضيق الوقت. نعم يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو

وفاقد السترة وما يُغْسَلُ به النجاسة، فإن تقديمَ مصلحة الإتيان بالصلاة أَتَمُّ من الترك.

خاتمة:

قال السيوطي وهذا يرجع إلى أنه إذا تعارض مفسدتان ارتُكِبَ أخفُّهما، اهـ.

(خاتمة والحاجَةُ المشهورة قد نُزِّلَتْ منزلة الضرورة لا فرق) بين

أحد الطهورين. قوله (وفاقد السترة): أي ما يستر به العورة عن العيون من إنس وجن وملك، فيصلي وجوباً عارياً بإتمام ركوعه وسجوده ولا يعيد لأنه عذر عام أو نادراً إذا وقع كما لو عجز عن القيام فقعد، بخلاف فاقد الطهورين فإنه يعيد إذا وجد أحدهما.

قوله (وما يغسل به النجاسة): بالجر أي وكصلاة فاقد ماء يغسل به النجاسة التي في الثوب أو البدن أو المكان، فإنه تجب الصلاة حرمة للوقت ويعيد للندرة. لكن محل ذلك في الملبوس إذا عجز عن نزعه، وفي المكان إذا عجز عن الانتقال عنه وإلاّ صلى عارياً ولا إعادة عليه ويكون فاقد السترة، وانتقل عن المكان كذلك، بل لا تصح صلاتها فيها في هذه الحالة.

قوله (أتم من الترك): وإن كان في كل ذلك مفسدة حيث أن فيه إخلالاً بجلال الله في أن لا يناجى إلاّ على أكمل الأحوال. فمتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة. ومن جملة المستثنيات الكذب فإنه مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز. وذلك في ثلاثة مواضع: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وعلى الزوجة لإصلاحها. قال الإمام القرافي في الذخيرة: المراد بالكذب الجائز المعاريض لا الكذب الخالص وهي أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً ومراده شيء آخر.

قوله (وهذا): أي هذا المستثني من ضابط تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.
قوله (إلى أنه): أي الشأن.

قوله (خاتمة): أي قاعدة مختمة للقواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال. وهي سادستها أعني الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة. قوله (المشهورة): قيد زاده الناظم للبيت ويحتمل أن يكون للاحتراز. قوله (قد نزلت منزلة الضرورة): أي في إباحة المحظورات.

(أن تَعُمَّ) أي تكون عامةً كالكتابة والجعالة والإجارة ونحوها. قال إمام الحرمين: جرت على حاجات خاصة تكاد تعم. والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة، فتغلب فيها الضرورة الحقيقية منها مشروعية الإجارة مع أَنها وردت على منافع معدومة.

قوله (كالكتابة): فإنها عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. جوزت على خلاف القياس لما فيها من بيع الشخص ما له بما له، أي بيع السيد ما له وهو العبد بما له وهو اكسابه، لأنها للسيد على تقدير عجز المكاتب. وفي ذلك ألغز بعضهم فقال:

يا فقيهاً في عصرنا أي عقد ... فيه ملك المعوضين جميعاً

أحد العاقدين خص بهذا ... انعموا بالجواب منكم سريعاً

فأجابه بعض الحاضرين بقوله:

ذاك في صفقة الكتابة يا من ... حاز علمنا خذ الجواب سريعاً

قوله (والجعالة): بتثليث الجيم المعجمة وهي التزام عوض معلوم على عمل معين سواء كان معلوماً أو مجهولاً. والقياس في الثاني عدم الجواز للجهالة ولكنه جوز للحاجة كما في عمل القراض. قال الرملي لأن الجهالة إذا احتملت في القراض توصلاً إلى الربح من غير اضطرار، فاحتمالها هنا أولى. وكذا تغتفر جهالة العامل وتعدده لأن المعين والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود والمتمكن له قد لا يكون حاضراً أو لا يعرفه المالك، فإذا أطلق وشاع وبلغ المتمكن منه فيحصل الغرض اهـ.

قوله (والاجارة): وهي عقد منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وسيأتي قريباً أن القياس فيها عدم الجواز. قوله (ونحوها): كالحوالة فإنها بيع دين بدين جوز على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك، كما جوِّز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض، وكالسلم وهو بيع شيء موصوف في الذمة والقياس عدم جوازه لما فيه من الغرر كالإجارة على المنافع، ولكونه في بيع المعدوم. ولكنه جوز لأن أرباب الصنائع قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على مصالحها فيستلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص. قال الرملي: فرخص ذلك اهـ. قوله (جرت): أي المذكورات: من الكناية إلخ. قوله (تكاد تعم): أي يقرب عمومها لآحاد الناس. قوله (فيها): أي في الحاجة العامة. قوله (منها): أي من الحاجة التي عمّت. قوله (مع أنها وردت) إلخ: أي فالقياس المنع ولكنه إنما جوزت لدعاء الحاجة إليها، إذ ليس لكل أحد

(**أو تخصا عندهُمُ كما عليه نُصَّا**) كتضبيب الإناء للحاجة حيث قالوا لا يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقدين، فإنَّ العجزَ يبيح إصلاحَ الإناء منهما قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب، سواء الزِيْنَة كإصلاح موضع الكسر، وكالشَدِّ والتوثق، ....

مركوب ومسكن وخادم كما جوز بيع الأعيان، ولخبر مسلم أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤآجرة للمعنى المذكور.

قوله (أو تخصاً): الألف لاطلاق القافية. قوله (عندهم): باشباع الميم المضمومة أي عند العلماء. قوله (نصاً): بالبناء للمجهول والألف للإطلاق. قوله (كتضبيب الإناء): أي با لفضة لأن تضبيبه بالذهب حرام مطلقاً سواء كان للحاجة أو للزينة أو لهما معاً على المذهب. وقيل يجري فيه تفصيل تضبيب الفضة. قوله (للحاجة): أي فإنه يجوز لحاجة الإناء إلى نحو الإصلاح بدون كراهة إذا كانت الضبة صغيرة، ومعها إذا كانت. وإن شك في كبرها فالأصل الإباحة، قاله في المجموع. قوله (بغير النقدين): أي الذهب والفضة. قوله (فإن العجز): أي عن غيرهما. قوله (قطعاً): أي جزماً، لأن العجز عن التضبيب بغيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضبب به. وفي هذا نظر لأن التضبيب بالذهب ممنوع. قوله (بل المراد): أي بالحاجة في باب تضبيب الإناء. قوله (سواء): هكذا في جميع النسخ، وصوابه سوى أي غير الزينة. فإنه إذا كان الغرض الزينة فلا تخلو إما أن تكون الضبة صغيرة فتجوز مع الكراهة للصغر لقدرة معظم الناس على مثلها، أو كبيرة فتحرم. وكذلك إذا كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة لوجود المعنيين العين والخيلاء.

قوله (وكالشد): معطوف على كإصلاح، بفتح الشين المعجمة وعطف التوثق عليه إما عطف تفسير أو عطف مغاير. روي البخاري عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع ـ أي إنشق ـ فسلسله بفضة ـ أي شدّه بخيط فضة»، والفاعل هو أنس كما رواه البخاري. ويدخل في الشدشد السن وربطه بهما، فإنه يحل وإن قدر على غيرهما كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب، وقيس به الفضة. وكالسن الأنف والأنملة لما روي أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب بضم الكاف، إسم ماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من فضة فانتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب، وقيس بالأنف الأنملة.

وكلبس الحرير لحاجة دفع القمل والحِكَّة.

قال الزركشي: وسكتوا عن اشتراط وجدان ما يُغْنِي عنه من دواء ولبس، كما في التداوي بالنجاسة وقياسُ مَا سَبَقَ عَدَمُ اعْتِبَاره، اهـ.

فائدة:

كان القياس من السيوطي أن يزيدَ قَدْ التقليلية في هذه القاعدة، وكأنه لكثرة ما دخلَتْ فيه ولكن الأحسن اثباتها فليتأمل. وعبارة الزركشي

قوله (كلبس الحرير): اللبس ليس بقيد لأن افتراشه والتدثر به كذلك ما لم يجد غيره من لباس أو دواء على الراجح. قوله (لحاجة دفع القمل): بفتح القاف وسكون الميم جمع قملة، لما روي في الصحيح أن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ فارخص لهما في قميص الحرير. قال الشيخ زكريا: والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر. قوله (والحكة): بكسر الحاء المهملة الجرب اليابس وهو الحصف، وجعل الجوهري الحكة والجرب واحداً لأنه ﷺ أرخص لعبدالرحمن وابن الزبير في لبسه للحكة متفق عليه.

قوله (عن اشتراط وجدان) الخ: لعل فيه سقطاً والأصل عن اشتراط عدم وجدان الخ أي فيجوز ما ذكر وإن وجد غيره مما يغني عنه من دواء ولباس. فقوله من دواء بيان لما يغني. قوله (ولبس): أي لبس الحرير. قوله (كما في التداوي بالنجاسة): أي في اشتراط عدم وجدان غيره، يعني ولا يصح إلحاقه بالتداوي بالنجاسة. قال الدميري: لأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف من النجاسة. قوله (وقياس ما سبق): أي في باب التضبيب. قوله (عدم اعتباره): أي اعتبار الشرط، وإن قال ابن الرفعة في كفايته: إن شرط الجواز أن لا يجد ما يغني عنه، أي كما في التداوي بالنجاسة وتبعه الخطيب الشربيني في شرح المنهاج. قوله (انتهى). أي كلام الزركشي.

قوله (كان القياس): نظراً إلى أن مسائل هذه القاعدة السادسة قليلة بالنسبة إلى مسائل القواعد الخمس المتقدمة. قوله (قد التقليلية): أي المفيدة لتقليل أفراد مدخولها. قوله (في هذه القاعدة): أي قاعدة الحاجة قد نزلت منزلة الضرورة. قوله (وكأنه): بهمزة ونون مشددة، أي وكأن السيوطي تركها نظراً لكثرة المسائل التي تدخل في القاعدة السادسة بقطع النظر عن القواعد الخمس. قوله (إثباتها): أي إثبات قد حتى تفيد قلة

رحمه الله تعالى: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحاد الناس، ثم قال: الحاجة الخاصة تبيح المحظورات، اهـ. وما ذكرته أقرب إلى استعمالهم لأن الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة فتأمله.

مسائلها. قوله (في حق): متعلق. بقوله: الخاصة أي في حق إفراد الناس. قوله (ثم قال): أي الزركشي. قوله (وما ذكرته): أي من أن تنزل الحاجة منزلة الضرورة في بعض المسائل، ومن ذكر قد التقليلية. قوله (إلى استعمالهم): أي إلى استعمال الفقهاء. قوله (لأن الأكثر) الخ: علة لكونه أقرب.

القاعدة الخامسة

العادة مُحَكَّمة

قال تعالى: ﴿وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾.

والعرف هو العادة **(وأَصلها من الحديث زكنا)** أَي علما **(فما رآه)** من الرؤية أي الفكر الذي تُحْمَد عاقبته **(المسلمون حسناً)** ولفظ الحديث: «ما

القاعدة الخامسة

العادة مُحَكَّمة

قوله (العادة محكمة): بحاء مهملة وتشديد الكاف المفتوحة كما ضبطه الجلال المحلي، خلافاً لمن قرأه بتسكين الحاء وفتح الكاف، أي مجعولة حاكمة. يعني أنها معمول بها شرعاً. قوله تعالى: ﴿وأمر بالعرف﴾: أي الذي عرفه الشرع. قوله (واعرض عن الجاهلين): يحتمل أن يراد بالجاهلين ضعفاء الإسلام واجلاف العرب، وبالإعراض عدم تعنيفهم والإغلاظ عليهم فالآية محكمة ويحتمل أن يراد بالجاهلين والكفار وبالإعراض عدم مقاتلتهم فتكون الآية منسوخة بآية القتال. قوله (والعرف العادة): أي والعرف بضم العين المهملة هو العادة، وهنا محط الإستدلال. وقيل أن المراد به ما عرف حسنه عند الشرع أو المعروف.

قوله (وأصلها): كما قال القاضي. قوله (زكنا): بضم الزاي مبني للمجهول والألف للإطلاق. قوله (فما رآه): بزيادة الفاء كما هو الرواية. قوله (من الرؤية): بالهمزة بمعنى العلم فيتعدى إلى مفعولين، وهو إجالة الخاطر في المقدمات التي فيها إنتاج المطلوب. قال أبو البقاء: والرأي للفكر كالآلة للصانع. وتأتي الرؤية مصدر بالعين بمعنى أبصر بحاسة البصر فيتعدى إلى مفعول واحد. وفي بعض النسخ من الروية بعد همزة ويناسبه تفسير المصنف. بقوله (أي الفكر الذي تحمد عاقبته): إلا أنه لا يناسب الحديث لأن الروية مصدر لروأت في الأمر بالهمز إذا نظرت فيه.

رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». لكن قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود أخرجه الإمام أحمد في مسنده، انتهى.

فقولُ الناظم من الحديث فيه توسُّعٌ ويمكن الاستدلالُ لها بآية: ﴿ومن يتبع غير سبيل المؤمنين﴾.

(واعتبرت) أي العادة ....

قوله (لكن قال العلائي): استدراك على قوله من الحديث دفعاً لما يتوهم من أنه مرفوع. قوله (ولا بسند ضعيف): أي ولم أجده مسنداً بسند ضعيف. قوله (بعد طول البحث): أي وكثرة الكشف والسؤال ففيه اختصار. قوله (من قول عبدالله بن مسعود): موقوفاً عليه. قوله (أخرجه الإمام أحمد في مسنده): قال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار له محمداً ﷺ فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيّه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح». قال العجلوني في كشف الخفاء: وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً اهـ. قوله (انتهى): أي قول العلائي.

قوله (فيه توسع): أي في قول الناظم من الحديث توسع، أي تجوز حيث أطلق لفظ الحديث الموضوع أولاً لما نسب إليه ﷺ واستعمله في الموقوف وهو ما نسب للصحابي وهو هنا عبدالله بن مسعود. والجامع صحة الإحتجاج به لأن هذا الموقوف في حكم الرفع. قوله (ويمكن الاستدلال لها): أي للقاعدة الخامسة التي هي العادة محكمة. ووجه الاستدلال أن السبيل معناه لغة الطريق، وسبيل المؤمنين طريقتهم التي استحسنوها وقد أوعد الله سبحانه وتعالى بالعقاب والعذاب على من اتبع غير سبيلهم. فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، فالعادة التي استحسنوها معمولة شرعاً.

قوله (واعتبرت): بالبناء للمجهول أي واعتبرها الشارع فجعلها معمولاً بها. قوله (أي العادة): وهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع

(كالعُرف) وهو ما تعارفه العقول وتلَقَّتْهُ الأئمة بالقبول (في مسائِل كثيرة لم تنحصِرْ لقائل) فيشُقُّ حصرُها وذلك كأَقل الحيض وأكثره وأقل البلوغ.

قال الزركشي رحمه الله تعالى: ولم يعتبِرْهَا الشافعيُّ في صورتين: استصناع الصُّناع الَّذِين جَرَتْ عادتُهم بأنَّهم لا يعملون إلا بأجرة، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ....

السليمة. قوله (كالعرف): أي كما يعتبر العرف وينقسم إلى عرف عام كوضع الدابة، وعرف خاص كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار، وعرف شرعي كالصلاة والزكاة والصوم واعلم أن لفظي العادة والعرف تارة يستعملان بمعنى واحد، وتارة يستعمل كل منهما في خلاف الآخر. فيراد بالعرف استعمال خاص وهو نقل اللفظ من موضعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه، ويراد بالعادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً، ومنه قوله الأصوليين تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة. وقد يراد بالعرف الاستعمال الشامل للأنواع الثلاثة آنفاً، وبالعادة تكرار حصول الشيء وهذا هو الشائع عند ذكرهما معاً، كما في قول المصنف هنا فافهم.

قوله (في مسائل): بكسر اللام للنظم وإلا فهو ممنوع من الصرف لكونه من صيغ منتهى الجموع. قوله (لم تنحصر): صفة كاشفة للمراد بالكثرة، لأن الكثرة صادقة بما انحصرت وبما لم تنحصر، والمراد بها هنا الثاني. قوله (وذلك): أي المذكور من المسائل. قوله (كأقل الحيض): أي كضابط أقل الحيض سناً وزمناً، فأقله سناً تسع سنين قمرية كما في المحرر. قال الخطيب الشربيني: للوجود لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود اهـ. وأقله زمناً يوم وليلة متصلاً كما قال الشافعي في عامة كتبه، ونص في موضع آخر على أن أقله قدر يوم فقط. قوله (وأكثره): أي وأكثر الحيض زمناً وهو خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم تتصل الدماء اعتباراً بالوجود والعادة. وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع. قوله (وأقل البلوغ): أي وأقل سنه وهو تمام خمس عشرة سنة قمرية. وقد يكون البلوغ بالاحتلام لتسع سنين قمرية للذكر والأنثى.

قوله (ولم يعتبرها): أي العادة. قوله (في صورتين): مع أنه لا ضابط لهما في الشرع ولا في اللغة، أي فالقاعدة أغلبية. قوله (استصناع الصناع): السين والتاء للطلب، والصناع بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع، أي طلب الشخص من

إذا لم يَجْر استئجارٌ لهم لا يستَحِقُّونَ شيئاً. الثانية: عدم صحة البيع بالمعاطاة على النصوص وَإن جَرَتِ الْعَادَةُ بعده بفعله وإن كان المختار خلافه في الصورتين.

صانع أن يعمل صنعته له. وذلك كأن يدفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه، أو جلس بين حلاق فحلق رأسه أودلاك فدلكه، أو دخل سفينة بإذن صاحبها حتى أتى إلى الساحل. قوله (إذا لم يجر) الخ: فعل مضارع كضرب يضرب، أي إذا لم يذكر المستصنِع بكسر النون أجرة له وفعل ذلك. فخرج ما إذا قال مجاناً فلا يستحق شيئاً قطعاً، وما لو ذكر أجرة فيستحقها قطعاً. قوله (لا يستحقون شيئاً): أي من الأجرة على الأصح المنصوص. قال الجمهور: لأنه لم يلتزم عوضاً، فصار كقوله له اطعمني فأطعمه. قال في البحر: ولأنه لو قال أسكني دارك شهراً فأسكنه لا يستحق عليه أجرة بالإجماع اهـ. ولكن محل عدم استحقاق الأجرة كما قاله الأذرعي إن كان حراً مطلق التصرف. أما لو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفه ونحوه فلا لكونهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض.

قوله (الثانية): أي الصورة الثانية من الصورتين. قوله (عدم صحة البيع بالمعاطاة): قال في الذخائر: وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما اهـ. قوله (على المنصوص): متعلق بعدم الصحة أي على الذي نص عليه الشافعي. وإنما لم يصح لأن الفعل لا يدل بوضعه. ويكون المقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف. وقال الغزالي في الإحياء: للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض. هذا كله في الدنيا، وأما في الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها. قوله (وإن جرت العادة بعده بفعله): أي وإن جرت عادة الناس بعد الإمام الشافعي بفعل بيع المعاطاة. ويجوز عود الضمير إلى الصورتين أي فعل كل منهما. قوله (وإن كان المختار خلافه في الصورتين): أي خلاف ما قال الشافعي فيهما. فالمختار في الصورة الأولى التفصيل. وهو أنه إن كان معروفاً بذلك العمل بأجرة فله الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العمل. وإن زادت على أجرة المثل وإلا فلا أجرة. قال الغزالي: انه الأظهر، والشيخ عز الدين أنه الأصح، والروياني أنه المختار. وقال النووي: وهو مستحسن لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره وعلى هذا عمل الناس اهـ.

اهـ.

(ثم لها مباحثٌ مُهِمَّةٌ تعلَّقَتْ فهاكها بِهِمَّة) قال الزركشي رحمه الله: اعلم أن مادة العادة تقتضي تَكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً يُخْرِجُ عنِ كونه وقع بطريق الإتفاق، أَشار إليه القاضي أبو بكر العربي الأصولي.

(أَوَّلُهَا فيما به تَثْبُتُ ذِي) ....

والمختار في الصورة الثانية عند المتولي والبغوي والنووي وغيرهم الإنعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع إلى العرف كسائر الألفاظ المطلقة. وذهب ابن سريج والروياني إلى جواز بيع المعاطاة في المحقرات فقط وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل وخبز وحزمة بقل. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

قوله (لها): أي للقاعدة. قوله (مهمة): أي مفيدة يهتم بها. قوله (فهاكها): أي فخذها أنت اسم فعل أمر. قوله (بهمة): أي بعزم ونشاط. قوله (تقتضي): أي تفيد وتفهم. قوله (تكرار الشيء): بفتح التاء الفوقية لا بكسرها كما هو شائع على لسان كثيرين. إذ ليس في كلام العرب تفعال بكسر التاء إلا كلمتان فقط وهما تلقاء وتبيان فافهم ولا تغفل. قوله (وعوده): بالنصب عطفاً على تكرار الشيء. قوله (يخرج): بضم الياء التحتية من أخرج أي التكرار الكثير. قوله (بطريق الإتفاق): ولذلك كان خرق العوائد عندهم لا يجوز إلا في معجزة النبي أو كرامة الولي. قوله (أشار إليه): أي إلى الإقتضاء المذكور.

ترجمة:

قوله (القاضي أبو بكر العربي): بالألف واللام هو الإمام القاضي مفخرة الإسلام أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري الأندلسي المالكي. ولد سنة ٤٧٨ هـ وأخذ عن أبيه وغيره. قال عنه تلميذه ابن بشكوال: هو الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها اهـ. قال الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي: كان أحد الحفاظ المشهورين والأئمة المعتبرين من الثقات الأثبات اهـ. وله تآليف ممتعة منها: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، وكتاب أحكام القرآن. وروى عنه عياض والحجري وابن حبيش والسهيلي وأبو عبدالله بن الفخر والحافظ بن خير. توفي ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ.

قوله (ذي): اسم إشارة والمشار إليه العادة، مبني على السكون في محل رفع فاعل،

مرة أو بمرتين أم أكثر. ويطرد ذلك أم يختلف ومن ثَمَّ قال:

مطلب:

(وأمره مختلف في المأخذ) أي الدليل المقتضي للمرة أو الأكثر (فتارةً) تثبت (بمرة جزماً وفي عيبِ مبيع) كسرقة الرقيق فإنها تثبت بمرة (واستحاضة)، فإنها تثبت بمرة.

تثبت. قوله (مرة): هكذا في جميع النسخ بدون الموحدة والأولى اقترانه بها. قوله (ويطرد ذلك أم يختلف): أي يكون ثبوت العادة بمرة فصاعدا جزماً، أو بخلاف على الأصح أو على خلافه. قوله (ومن ثم): بفتح الثاء المثلثة، أي ومن أجل الاختلاف.

قوله (وأمره): أي وأمر ما تثبت به العادة. قوله (جزماً): أي بلا خلاف قوله (وفي عيب): متعلق بقفي آخر البيت. قوله (كسرقة الرقيق فإنها): أي فإن العادة فيها تثبت بمرة واحدة ويكون عيباً فيه، وعلى هذا التقدير يقال فيما بعده. لكن بعضهم استثنى ما إذا دخل مسلم دار الحرب ومعه عبده فسرق العبد مال حربي. قال: والذي أراه أن لا يجعل عيباً مثبتاً للرد ابتداء اهـ قال الخطيب الشربيني: والأولى عدم استثناء هذه لأنها غنيمة وإن وقع ذلك على صورة السرقة. وكذا زنا الرقيق وإباقته يثبت كل منهما بمرة ولو تاب عنها، لأن تهمة الزنا لا تزول. ولهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتوبة والإباق كذلك. ويستثنى من إباق العبد ما لو خرج عبد من بلاد الهدنة بعد أن أسلم وجاء إلينا، فللإمام بيعه ولا يجعل بذلك آبقاً من سيده موجباً للرد، لأن هذا الإباق مطلوب. قوله (واستحاضة): وهي كل ما يعد حيضاً ونفاساً من الدم الخارج، سواء اتصل بالحيض أم لا كالمرئي لسبع سنين هكذا في المجموع وصححه.

قوله (بمرة): إن لم تختلف. وأما إن اختلفت عادتها فلا يخلو من أن تنتظم أم لا. فإن انتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة، ثم استحيضت في الشهر السابع ردت إلى الثلاثة أو في الثامن فإلى الخمسة أو في التاسع فإلى السبعة وهكذا. وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، وأن ترد الدور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردت إلى السبعة لا إلى العادات السابقة. وإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناء على ثبوت العادة بمرة، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر

قال السيوطي رحمه الله تعالى: بلا خلاف لأنها علةٌ مُزْمِنَةٌ، فإذا وقعت فالظاهر دوامُها وسواءٌ في ذلك المبتدأةُ والمعتادة والمتحيرة، اهـ.

وقال الزركشي: ما يثبت بالمرة قطعاً وهي أصل الاستحاضة من المبتدأة إذا فاتحها الدَمُ الأسود خمسة أيام مثلاً ثم تغير إلى الضعف فلا تغتسل ولا تصلي بل تتربص فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون الكل حيضاً.

الإستحاضة. فإنْ نسيت ما قبل شهر الاستحاضة ونسيت كيفية الدوران دون العادة حيضناها في كل شهر ثلاثة لأنها المتيقن ونحتاط إلى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال الإنقطاع عنده، أفاده الخطيب الشربيني.

قوله (بلا خلاف): راجع إلى الاستحاضة فقط، وفيه نظر لأن المسألة ذات أقوال ثلاثة: الأول أنها تثبت بمرة وهو الأصح المنصوص عليه في الأم والبويطي لما رواه الشافعي بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستر بثوب ثم لتصل». والقول الثاني: أنها تثبت بمرتين لأن العادة من العود. وأجيب بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به والثالث: لا بد من ثلاث مرات لحديث «دعي الصلاة أيام إقراءك» والأقراء جمع قرء وأقله ثلاثة. قوله (فإذا وقعت): أي الإستحاضة. قوله (وسواء في ذلك): أي في كون الإستحاضة تثبت بمرة. قوله (المبتدأة): هي المرأة التي ابتدأها الدم. قوله (والمعتادة): وهي المرأة التي سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وقتاً وقدراً. قوله (والمتحيرة): وهي الناسية لعادتها ولها أحوال مبسوطة في كتب الفقه. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

قوله (قطعاً): أي بلا خلاف قوله (وهي أصل الإستحاضة): أي والمرة أصل ثبوت الإستحاضة من المرأة المبتدأة. قوله (إذا فاتحها الدم الأسود): أي خرج منها ابتداء، فيكون حينئذ مميزة ويجب عليها وعلى غير المميزة كالمعتادة مطلقاً بمجرد رؤية الدم أن تترك الصلاة وغيرها مما تتركها الحائض لأن الظاهر أنه حيض فتتربص. قوله (ثم تغير إلى الضعف): أي المحض لأنه إن بقي خطوط مما قبله فهو ملحق به بشروطه. والضعف في اللون الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة. قوله (فيكون الكل): أي كل من السواد

فإذا جاوز الخمسة عشر تداركت ما فات، فإذا كان في الشهر الثاني فكل ما انقلب الدم إلى الضعيف تغتسل إذا بان استحاضتها في الشهر الأول لأنها لعلة مزمنة. فالظاهر أَنها إذا وقعت دامَتْ، انتهى كلامه.

تنبيه:

هل من هذا القسم كراهة ترك ورد اعتادَهُ كالتهجُّد فيُكْرَه لمن عَمِلَ ولو مرةً التركُ، أو لا بُدَّ من الثلاث، أم يشترط قَصْدُ كَوْنِهِ وِرْداً من التكرار أو وجودُ قرينة تدُل على كونه وِرْداً، لم أَر من تعرض له. واستدلالُهم بخبر أبا عبدالله: ولا تكن مِثْل فلان كان يقوم الليل ثم تركه يَقْتَضي التكرار مع

والضعيف حيضاً، بل ولو تقدم الضعيف على القوي. قوله (فإن جاوز): أي المجموع من القوي والضعيف. قوله (تداركت ما فات): أي ما فات من الصلوات، يعني أنها ردت كلاً منهن إلى مردها. وهو للمبتدأة المميزة الدم القوي، وللمبتدأة غير المميزة يوم وليلة، وللمعتادة دمها القوي أو عادتها، وتقضي صلاة وصوم ما زاد على مردها. قوله (فإذا كان): أي وجد الدم. قوله (في الشهر الثاني): أي وما بعده. قوله (إلى الضعيف): هذا في المبتدأة المميزة. وأما في غيرها فما زاد على مردهن كما ذكرنا آنفاً. قوله (تغتسل): أي وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات. قوله (انتهى كلامه): أي كلام الزركشي.

قوله (من هذا القسم): أي مما يثبت بمرة. قوله (ترك ورد): بكسرالواو أي وظيفة كالقراءة ونحو ذلك. والمراد بالترك هنا ما يصدق على النقص فافهم. قوله (اعتاده): أي الشخص. قوله (ولو مرة): أي ولو كان العمل مرة واحدة قوله (الترك): بالرفع نائب فاعل. قوله (أو لا بد): أي في ثبوت كراهة الترك أو النقص، معطوف على قوله هل من هذا القسم الخ. قوله (من الثلاث): أي من عمله ثلاث مرات. قوله (كونه): أي المعمول. قوله (أو وجود): بالرفع عطفاً على قوله قصد كونه ورداً. قوله (ولم أر من تعرض له): أي لكل من هذه الإحتمالات الأربعة. قوله (واستدلالهم): مبتدأ أي على كراهة ترك التهجد. قوله (بخبر أبا عبدالله): أي بخبر رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه». ومن هنا علمت أن قول المصنف أبا عبدالله سبق قلم أو غلط من الناسخ وصوابه بخبر: «يا عبدالله» فافهم. قوله (يقتضي التكرار): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. ووجه

وجود القرينة أو النية والله أعلم. (قُفي) أي اتبع فوجد كذلك.

(وتارة يشترط التكرر. أي مَرتين) على مقابل الأصح (أو ثلاثاً يصدر) ما ذكر (كقائفٍ) فإنه لا يكتفى فيه بمرة.

(وما به التَّصَيُّدُ) فإنه لا يُكتَفَى فيه بِمرّةٍ قطعاً. قال السيوطي (والاعتبارُ بالثلاث أعْمَدُ) أي أقوى. وظاهرهُ ترجيحهُ وليس كذلك بل هو ضعيفٌ. والمعتمد أنه لا بُدَّ . . . .

الإقتضاء إن كان في الحديث دال على تجدد الفعل في الزمان الماضي مرة بعد أخرى. قوله (مع وجود القرينة): أي التي تدل على كونه ورداً وذلك قوله: يقوم الليل، إذ قيام الليل مطلوب. قوله (أو النية): بالجر عطفاً على وجود القرينة، أي يقتضي التكرار مع نية كونه ورداً. قوله (قفي): بضم القاف مبنياً للمجهول، أي الثبوت بمرة. قوله (فوجد): أي المذكور من الاستحاضة والسرقة. قوله (كذلك): أي تثبت العادة بمرة في كل من السرقة والاستحاضة.

قوله (يشترط): أي في ثبوت العادة. قوله (أي مرتين): تفسير للتكرر. قوله (على مقابل الأصح): متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف تقديره التحديد للتكرر بمرتين جار على مقابل الأصح. قوله (أو ثلاثاً): أي من المرات. قوله (ما ذكر): أي من الأفعال المعتادة. قوله (كقائف): اسم فاعل من القيافة وهو تتبع الأثر. قوله (فإنه لا يكتفى فيه بمرة): أي ولا خلاف في اشتراط التكرار إلا أنهم اختلفوا في مراته المعتبرة على وجهين. رجح الشيخ أبو حامد وأصحابه اعتبار الثلاث. وقال إمام الحرمين: لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عارف.

قوله (وما به التصيد): أي وكل حيوان جارح من السباع والطيور يحل الإصطياد به إن كان معلماً. قال تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾ أي وصيد ما علمتم. قوله (قال السيوطي): لعل الصواب قاله السيوطي فالضمير راجع إلى ما قبله إذ بدونه يفيد أن السيوطي قائل بأعمدية اعتبار الثلاث مع أنه لم يقل به. قوله (أعمد): أي هو المعتمد عند الشيخ أبي حامد. قوله (وظاهره): أي ظاهر. . قوله (ترجيحه): أي ترجيح القول باعتبار الثلاث. قوله (وليس كذلك): أي وليس الأمر المقرر كالظاهر. قوله (بل هو ضعيف): أي اعتبار الثلاث ضعيف كاعتبار الإثنين. قوله (أنه: أي الشأن.

من التكرَارِ حتى يَحْصلُ غلبُة الظن بالتعليم، كما رجحه السيوطي في الأشباه والنظائر، وعجيبٌ من السيـد هذا الخـلافُ. وهل من هـذا القسم الصومُ إذا انتصفَ شَعْبَانُ لمن اعتـاده قبله ثـلاثـاً أم لا، القيـاس مـا قَـدَّمتـهُ.

(وتارة لا بد من تكرار إلى حصول الظَّنِّ) بالإصابة **(كاختبار)** الديك للأوقات كما قاله الزركشي وأَلْحَقَ به ابنُ قاسم كلَّ حيوان مجرَّبٍ أي كالحمار إذا تَصَوَّرَ ....

قوله (من التكرار): أي من تكرار الأمور المعتبرة في التعليم وهي أن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها في ابتداء الأمر المعتبرة في التعليم وهي أن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها في ابتداء الأمر وبعده، وأن تسترسل بإرساله لقوله تعالى ﴿مكلبين﴾. قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو كلب مكلب، حكاه العبادي في طبقاته عن رواية يونس. قوله (بالتعليم): أي بتأدب الجارحة وكونها معلمة، يعني بأن ذلك عادة له ولا ينضبط بعدد بل الرجوع فيه إلى أهل الخبرة بالجوارح. قوله (وعجيب من السيد): أي الناظم السيد أبي بكر الأهدل اليمني قوله (هذا الخلاف): أي مخالفته لما اعتمده الفقهاء ومنهم السيوطي في الأشباه والنظائر.

قوله (وهل من هذا القسم): أي من الذي يشترط فيه اعتبار الثلاث. قوله (الصوم): أي جوازه مع أنه يحرم إذا انتصف شعبان لما رواه أبو داود بإسناد صحيح مرفوعاً «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». قال الفقهاء: ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مراداً. والصحيح كما في المجموع أنه لا يحرم إن وصله بما قبله حفظاً لأصل مطلوبية الصوم. قوله (لمن اعتاده): أي الصوم. قوله (قبله): أي قبل الإنتصاف، بأن كان يصوم معيناً كالإثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً. قوله (ثلاثاً): منصوب باعتاده أي لمن كان صوم ذلك عادة له، بأن فعل ثلاث مرات كلما مر ذلك اليوم عليه. قوله (القياس ما قدمته): أي قبيل قوله قُفي من دخوله في هذا القسم، يعني لا بد من التكرار مع وجود القرينة أو النية.

قوله (بالإصابة): أي بكونه أصاب الحق. قوله (وألحق): أي في حصول العادة بالتكرار حتى يحصل غلبة الظن بالإصابة. قوله (به): أي بالديك. قوله (إذا تصور): هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه تضور بالضاد المعجمة من تضور الذئب ونحوه إذا صاح عند الجوع. ويمكن أن يكون محرفاً عن تصويت بتاء فوقية في آخره بدلاً

وإلا فالديك قد وردت له خصوصية في الإيقاظ للصلاة لا يشركه فيها غيره **(حالِ الصبي بالمماكسة)** في البيع ونحوِهِ بأن يدفَعِ أقـل مـا طلب صاحِبُ السلعة ويطلبَ أكثرَ من قيمة الشيء الذي يريد أن يبيعه **أي يَعْرِضَهُ** للبيع **(له قبل البلوغ)** حتى أنه إذا أنِسَ الولي منه الرشد أعطاه مالَه بعد البلوغ.

فرع:

أنس منه الولي الرشد قبل بلوغه ثم طرأ عليه عقب بلوغه ما يوجب زوال رشده كمرض وأنس منه الرشد في نوع كالتمر فهل يكفي أَنْسُه منه في ذلك النوع أم يشترط في كل الأنواع أَم يُضْبَطُ بالعُرفِ وأنه لا يُغْبَنُ عادة القياس الأخير **(وسواها)** ....

عن الراء. قوله (وإلا) الخ: أي إن لم يكن للحمار تضور على الأوقات فلا يجوز الاعتماد عليه. لأن الديك إنما جوز الاعتماد عليه في أوقات الصلاة لما ورد من الأخبار الدالة على خصوصياته من الإيقاظ للصلاة روى أبو داود عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»، ومن رؤيته للملائكة: قال ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها ترى ملكاً»، ومن بركتها في الدار لما روى أنه ﷺ كان يقتنيه في البيت.

قوله (بالمماكسة): من ماكسه استحطه الثمن واستنقصه إياه. قوله (ونحـوه): كالإيجار. قوله (بأنه يدفع): أي الصبي. قوله (ما طلب): صوابه مما بزيادة من الجارة. قوله (صاحب السلعة): بكسر السين المهملة المتاع وما يتاجر به. قـوله (ويـطلب): بالنصب عطف على قوله بأن يدفع. قوله (أكثر): أي ثمناً أكثر. قوله (من قيمة الشيء): وهي الثمن الذي يعادل المتاع. قوله (أي يعرضه): من باب ضرب أي يظهره تفسير لقوله يريد أن يبيعه.

قوله (أنس): بكسر النون من باب علم أن أبصر. قوله (منه): أي الصبي قوله (في نوع): أي من المبيعات. قوله (أنْسه): بهمزة مفتوحة ثم نون ساكنة بالرفع فاعل يكفي. قوله (منه): أي الصبي. قوله (في كل الأنواع): أي أنسه منه في كل أنـواع المبيع. قوله (أم يضبط): أي أنسه. قوله (لا يغبن): بالبناء للمجهول أي لا يخدع ولا يغلب في البيع والشراء. قوله (القياس الأخير): أي الاحتمال الأخير من الاحتمالات

أي هذه الصور وهو ما لا يثبت بمرة ولا بمرات ولا بما يغلب على الظن، فهو المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاء واستمر لها أدوارٌ هكذا ثم أطبق الدم، فإنه لا يلتقط لها قدر أيام بلا خلاف، بل هي مبتدأة. قاله السيوطي ثم (**نقله**) أي السيوطي.

مبحث:

هو محل البحث أي الكلام المقصود (**العادَةُ**) المارة (**ليست تُعْتَبَر إلاّ لدى اطِّرَادِها كما اشتهر**) أَما إذا لم تضطرد بأن اضطرَبَتْ فلا تعتبر. ومن فروعها ما لو كان في البلد نقود يتعاملون بها ولم يَغْلِبْ بعضُها ....

الثلاث وهو الضبط بالعادة والعرف. قوله (أي هذه الصور): يعني الثلاث قوله (وهو): الضمير راجع لسواها. قوله (ولا بما يغلب): أي بالعدد الذي يغلب الخ. قوله (فهو): أي ما لا يثبت بمرة الخ. قوله (أدوار): جمع دور. قوله (هكذا): أي مثل هذا الحال. قوله (ثم أطبق الدم): أي على لون واحد. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (قدر أيام): أي أيام الدم بل تحيضها بما كنا نجعله حيضاً بالتلفيق. قوله (بلا خلاف): أي بين قولي السحب واللقط يعني وإن قلنا باللقط وهو القول بأن النقاء طهر. قوله (مبتدأة): أي لا معتادة لعدم ثبوت العادة. قوله (قاله): أي قال هذا الكلام. قوله (ثم): لعل هنا سقطاً والأصل ومن ثم قاله نقله بفتح الثاء المثلثة. قوله (نقله): أي عن الإمام والغزالي وغيرهما.

قوله (البحث): أي البيان. قوله (أي الكلام): بالجر تفسير للبحث ويحتمل رفعه تفسيراً لمحل البحث. قوله (المقصود): أي الذي قصد بيانه قوله (المارة): أي المتقدم الكلام عليها في مثل قولهم العادة محكمة. قوله (إلا لدى إطرادها): قال الإمام في باب الأصول والثمار: كل ما يتضح فيه إطراد العادة فهو المحكم. قوله (كما اشتهر): أي هذا المبحث. قوله (بأن اضطربت): اضطراباً ناشئاً من معارضة الظنون إياها، أي اختلفت. قوله (فلا تعتبر): أي وتكون مثاراً للخلاف.

قوله (ومن فروعها): أي ومن فروع قاعدة العادة ليست تعتبر الخ. قوله (نقود): دراهم أو دنانير. قوله (ولم يغلب بعضها): أي أو غلب واختلفت القيمة فخرج ما إذا كان منها غالب وغير غالب. فإنه يتعين الغالب ولو كان دراهم عددية زائدة الوزن أو

فيجب البيانُ وإلاّ فسدَ البيعُ ونحوه.

فائدة:

العادة المضطردة في ناحية لا تُنَزَّلُ منزلة الشَّرْط، خلافاً للقفال في إباحة منافع المرهون للمرتهن حيث اعتِيدَ، وقطعِ الحصْرم قبل النضج، ورَدِّ المقترض أَزيدَ مما اقترض، قاله الزركشي.

ولعلَّ محلّه في غير نحو الأوقاف أما هو كما إذا اعتيد البطَالة من المُدَرِّسينَ . . . .

ناقصته أو صحاحاً ومكسرة، لأن الظاهر إرادتها له. وكذا لو غلبت المعاملة بجنس من العروض أو نوع منه انصرف الثمن إليه عند الإطلاق على الأصح. كأن يبيع ثوباً بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها، ولو غلبت الفلوس حمل العقد عليها كما جزم به الشيخان. قوله (فيجب البيان): أي تعيين النقد الذي جرى عليه العقد لفظاً لاختلاف الغرض باختلافها. فلا يكفي التعيين بالنية بخلافه في الخلع لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا. قوله (وإلا): أي وإن لم يبين. قوله (ونحوه): أي ونحو البيع من المعاملات النقدية كالإجارة.

قوله (العادة المضطردة) الخ: أي الجارية في قطر من الأقطار. قوله (حيث اعتيد): أي المذكور من إباحة المنافع، يعني حيث عم في الناس اعتياده فينزل عند القفال منزلة شرطه فيفسد الرهن، وقال الجمهور لا. قوله (وقطع الحصرم): بالجر عطف على منافع، والحصرم بكسر الحاء المهملة هو أول العنب. فإذا جرت عادة قوم بذلك ففيه وجهان، قال القفال: تنزل عادتهم هذه منزلة الشرط فيصح بيعه من غير شرط القطع. والقول الأصح لا فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع. قوله (ورد المقترض أزيد مما اقترض): بالجر عطف على ما قبله، فإذا جرت العادة بذلك فهل لك أن تقرضه وجهان أصحهما نعم، وقيل يحرم إقراضه تنزيلاً لها منزلة الشرط. قوله (قاله الزركشي): سيأتي قريباً في النظم عين هذه الفائدة، ولعل الشارح ذكرها هنا توطئة وتمهيداً لمسألة البطالة من المدرسين التي هي من فروع العادة المطردة معتبرة.

قوله (ولعل محله): أي محل عدم تنزيل العادة منزلة الشرط. قوله (نحو الأوقاف): كالسبيل. قوله (أما هو): أي أما العادة الجارية في نحو الأوقاف. قوله (البطالة): بفتح الباء الموحدة كما في المختار تعطيل العمل. قوله (من المدرسين): أي في

أو اعتيد الاستنجاءُ من غير نكير، كما أفتى بـه الطنبداوي، في الأمـاكن المعتاد فعلُ ذلك فيها من المساجد، فهي منزلة منزلة شرطه.

مدرستهم كأيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان. وقد سئل عنها ابن الصلاح فأجاب بأن ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من استحقاق الأجرة حيث لا نص من الواقف على اشتراط الإشتغال في المدة المذكورة، وما يقع منها قبلهما يمنع لأنه ليس لها عرف مستمر ولا وجود لها قطعاً في أكثر المدارس والأماكن. وإذا سبق بها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العام. والظاهر تنزيله في أهله بتلك المنزلة انتهى. قوله (أو اعتيد الإستنجاء) لعله الإستنجاء في الماء المسبل لغير الإستنجاء كما لا يخفى. قوله (من غير نكير): أي من غير وجود شخص منكر أو من غير إنكار أحد. قوله (كما أفتي به): أي بالتنزيل.

ترجمة:

قوله (الطنبداوي): الحبر الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديق. ولد بعد السبعين وثمانمائة تقريباً، وتفقه بـالنور السمهودي والقاضي أحمد المزجد وغيرهما. وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس، وانتفع به الخاص والعام. وكان مفرط الذكاء شديد التصلب في الدين، لا يخاف في الله لومة لائم. من مصنفاته: فتاوى مشهورة عليها الإعتمـاد بزبيـد، وشرح التنبيـة في أربع مجلدات، وحاشية مفيدة على العباب. وأخذ عنه خلق منهم شيخ الإسـلام بن زياد، والحافظ شهاب الدين أحمد الخزرجي. توفي سنة ٩٤٨ هـ.

قوله (فعل ذلك): أي الإستنجاء. قولـه (فيها): أي في الأمـاكن. قولـه (من المساجد): هكذا في نسخة الخطية بسين مهملة بعد الميم فما في النسخ المطبوعة من الماجد بدون السين المهملة فمحرف. قوله (فهي): أي العادة منزلة منزلة الشرط. قال أبـو الليث: من يأخذ الأجرة من الطلبة في يوم لا درس عليه أرجو أن يكون جائزاً اهـ.

(فائدة): نقل ابن نجيم عن القنية أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للإستراحة أو زيارة أهله. وعبارته في باب الإمامة: تترك الإمامة لزيارة أقربائه في [هو] القرى وما يحيط بها من الأراضي أو الرساتيق أسبوعاً أو نحوه، أو لمصيبته أو لاستراحته لا بأس به، ومثله معفو في العادة والشرع، انتهى.

قاعدة:

(وحيثما تعارض العرف) أي الاستعمالُ من الناس لشيءٍ (الجلي) أَي الظاهر (والشرع) أَي لفظه بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك الشيء فيه كالسمك، هل يسمى لحماً كلما ورد به القرآن أَو لا للعرف المطرد (فَلْيُقَدَّمَنْ للأول) أي للعرف. فلا يحنث من حلف لا يأكل لحماً بالسمك وإن سَمّاه الله لحماً، ولا بالشمس وإن سماها الله سراجاً.

ومحله (إن لم يكن بالشرع حكم اعتلق) أي تعلّق (فإن يكن) أي يوجد تعلق به (فهو) أي الشرع (بتقديم) على عرف الاستعمال (أَحق). فمن

قوله (العرف): المراد به العرف العام، أي الذي يتعارفه جميع الناس وإليه يشير الناظم بوصفه بالجلي. قوله (لشيء): أي من المسميات كاللحم قوله (تسمية ذلك الشيء فيه): أي في الكتاب أو السنة. قوله (كالسمك): مثال للشيء. قوله (كلما) إلخ: صوابه كما بحذف اللام أي كما ورد باللحم أي بتسميته القرآن في قوله: ﴿هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ قوله (أولاً): أي لا يسمى السمك لحماً. قوله (للعرف المطرد): أي الجاري بين الناس في عدم تسمية السمك لحماً. قوله (فليقدمن): فعل مضارع مجهول بنون التوكيد الخفيفة. قوله (للأول): اللام زائدة ومدخولها مرفوع على أنه نائب فاعل. قوله (أي للعرف): يعني عرف الاستعمال خصوصاً في الإيمان. قوله (بالسمك): أي بأكل لحمه. قوله (وإن سماه الله): أي في القرآن كما تقدم آنفاً. قوله (ولا بالشمس وإن سماها الله سراجاً): لعل فيه سقطاً وتحريفاً، وصوابه هكذا: ولا من حلف لا يجلس في ضوء سراج بالجلوس في الشمس وإن سماها الله سراجاً. أي من حلف لا يستضيء بالسراج لا يحنث بالاستضاءة بالشمس وإن سماها الله تعالى سراجاً في القرآن حيث قال: ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً﴾. فقدم العرف فيهما لأن استعمالها في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

قوله (ومحله): أي محل تقديم العرف على الشرع. قوله (بالشرع): متعلق باعتلق، أي إن لم يتعلق بالشرع حكم. قوله (فإن يكن): أي الحكم. قوله (أي يوجد): أشار به إلى أن يكن من كان التامة. قوله (به): أي بالشرع. قوله (أحق): أي

حلَف لا يصلي لا يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو لا يصوم لم يحنث بالإمساك تقديماً للشرع لتعلُّقِ الحكم به.

قاعدة:

(**والعرفُ إن عارضه الوضعُ**) اللغوي (**ففي مُقَدّمٍ**) منهما (**عنهم**) أي العلماء (**خلافٌ قد قُفِي**) أي اتُّبِعَ (**فبعض**) كالقاضي حسين (**الحقيقة اللفظية**) عملاً بالوضع اللغوي (**وبعض**) كتلميذه أي القاضي حسين وهو البغوي الإمام المشهور (**الدلالةُ العرفية**). فعلى الأولى لو حلف....

حقيق فهو ليس على بابه. قوله (إلا بذات الركوع والسجود): لأنها المسماة صلاة شرعاً، أي فلا يحنث بصلاة الجنازة ولا بالدعاء. قوله (أو لا يصوم): أي من حلف لا يصوم. قوله (بالإمساك): أي بمطلقه وهو الصوم لغة. وإنما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيته على قول من قال بتسميته صوماً، أو يصوم يوم كامل على قول من قال بعدمه فتأمل. قوله (تقديماً): علة لعدم الحنث. قوله (للشرع): أي على عرف الإستعمال. قوله (به): أي بالشرع.

«فائدة» ذكر السيوطي في آخر هذا هذا المبحث أنه إذا كان اللفظي يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص، اعتبر خصوص الشرع في الأصح. فلو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بالميتة، أو لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملاً بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث، أو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير كثيراً بزعفران ونحوه لم يحنث اهـ.

قوله (ففي مقدم): متعلق بمحذوف خبر مقدم. قوله (منهما): أي من العرف والوضع. قوله (خلاف): مبتدأ مؤخر. قوله (ففي): الجملة نعت للخلاف. قوله (فبعض): مبتدأ خبره أي قال الحقيقة الخ. قوله (الحقيقة اللفظية): بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي المقدم منها. ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف أي مقدمة على العرف. قوله (وبعض): أي قال. قوله (أي القاضي حسين): تفسير للضمير. قوله (الدلالة العرفية): أي مقدمة على الوضع اللغوي، نظير ما سبق آنفاً لأن العرف يحكم في التصرفات سيا في الأعيان. قال الزيلعي: مبنية على العرف لا الحقائق اللغوية اهـ.

قوله (فعلى الأول): أي قول القاضي حسين. قوله (لو حلف): أي الحالف بأن

على شخص بالطلاق يوم الأحد مثلاً إنْ لم يأكل طعامه فامتنع يومَ الأحد وجاء يومَ الاثنين وقَدَّم له ذلك الطعام بعينه لا يحنث. وعلى الثاني يحنث.

(وقيل) وقائله الرافعي في باب الايمان **(إنْ يَعُمَّ وضعٌ)** لغوي **(قُدِّما)** على العرف **(وقيل غير ذاك)** فيه **(فاحفظ واعلما)**.

قال الرافعي في الطلاق: وإن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع ....

يقول إن لم تأكل طعامي فامرأتي طالق. قوله (على شخص): أي لأجله. قوله (فامتنع): أي ذلك الشخص بأن خرج ولم يأكل. قوله (وجاء): ذلك الشخص إلى الحالف. قوله (يوم الإثنين): بالنصب على الظرفية. قوله (وقدم): بالبناء للمعلوم وتشديد الدال المهملة أي الحالف. قوله (له): أي للشخص فأكل هو. قوله (لا يحنث): أي الحالف، فلا تطلق لأنه يسمى لغة آكلاً طعامه وإن كان في غير يوم الحلف. قوله (وعلى الثاني): أي على قول البغوي. قوله (يحنث): أي الحالف، فطلقت لأنه في العرف لا يسمى آكلاً طعامه إلا في ذلك اليوم.

قوله (إن يعم وضع لغوي): كالدابة عام لغة خاص عرفاً. قوله (قدماً): بألف الإطلاق أي يتبع مقتضى اللغة عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل في باب الإيمان. وتارة يتبع العرف إذا اطرد واستمر. ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب ماء، فإنه يحنث بالمالح وإن لم يعتد شربه اعتباراً باللغة وعمومها. وما لو حلف لا يأكل الخبز، فإنه يحنث بخبز الأرز وإن كان من قوم لا يتعارفون ذلك لإطلاق الإسم عليه لغه. قوله (غير ذلك): أي المذكور من الأقوال الثلاثة. قوله (فيه): أي في تعارض الوضع والعرف. قوله (واعلما): الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

قوله (وإن تطابق العرف والوضع): أي تساوى المعنى العرفي والمعنى الوضعي فذاك التطابق ظاهر، كأن يحلف لا يسكن بيتاً وكان بدوياً حنث بالمبنى وغيره لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة، لأن الكل يسمونه بيتاً. بخلاف ما إذا كان من أهل القرى فوجهان بناء على القولين: عدم الحنث اعتبار بالعرف، والحنث اعتباراً باللغة. قوله (وإن اختلفا): أي تعارض العرف والوضع معنى ودلالة. قوله (يميل إلى الوضع): أي إلى تقديمه. هذا يفيد أنه لم يحصل منهم على تصريح بذلك بل إنما هو ظاهر أمثلتهم وتفريعاتهم. قوله (إلى الوضع): أي في غالب المسائل ولا يرجع إلى العرف إلا عند

والإمامِ والغزالي إلى العرف. وقال غيره إن كان العرف ليس له في اللغة وجهٌ البتة فالمعتبر اللغة، وإن كان له استعمال ففيه خلاف انتهى.

(والعام) من العرف (**والخاص من العرف متى تعارضا ففيه**) أَي التعارض (**ضابط أتى**) أي يأتي ....

اضطراده. فإذا اضطرب أو كان مقتضى اللغة ظاهراً فالرجوع إلى اللغة ا هـ. فتأمل. قوله (والإمام): بالجر عطفاً على الأصحاب، أي وكلام الإمام إلخ. قوله (إلى العرف): أي يميل إلى تقديمه، يعني عند عدم اضطرابه كما هو ظاهر.

قوله (وقال غيره): أي غير الرافعي. قوله (وجه): أي استعمال كما يؤخذ مما سيأتي قريباً. قوله (البتة): أي قطعاً. قوله (وإن كان له استعمال): أي وإن كان للعرف استعمال في اللغة. قوله (ففيه خلاف): أي حيث تعارضا إذ عند تطابقهما الأمر ظاهر. وهذا الخلاف تارة لا يترجح أحدهما، وتارة يترجح العرف، وتارة يترجح اللغة. فالأول كما لو أوصى للفقهاء، فهل يدخل الخلافيون المناظرون؟ قال الكافي: يحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة. والثاني له فروع منها ما لو أوصى للقراء، فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف أولا؟ وجهان: ينظر في الأول إلى الوضع وفي الثاني إلى العرف وهو الأظهر. والثالث يكون عند اضطراب العرف أو عند ظهور اللغة وشمولها، فافهم ولا تغفل. قوله (انتهى): أي قول غيره.

تنبيه:

قال السيوطي إنما تجاذب الوضع والعرف في العربي. وأما العجمي فيعتبر عرفه قطعاً، إذ لا وضع يحمل عليه. فلو حلف على البيت لم يحنث ببيت الشعر؛ ولو أوصى لأقاربه لم يدخل قرابة الأم في وصية العرب ويدخل في وصية العجم؛ ولو قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها، قال القفال: إن علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء البصير والأعمى. قال والعرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا في اللغة العربية. ومنع الإمام الفرق بين اللغتين؛ ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل ما سكنه باجارة لم يحنث، قال القاضي حسين وإن حلف على ذلك بالفارسية حمل على السكن فيحنث. قال الرافعي: ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين.

ضابط:

قوله (والعام من العرف): هو ما لم يتعين ناقله، كالغائط في الخارج من الدبر. قوله (والخاص من العرف): هو ما تعين ناقله كالنحاة. قوله (أي يأتي): أشار به إلى أن

(وهو أن الخاصَ حيث حُصِرا) أي كان محصوراً يمكن الإحاطة به، كما إذا كانت عادة امرأة أَقلّ من عادة النساء في الحيض كيوم دون ليلته أَو أكثر، فهل العبرة بعادتها أم الغالب؟ الأصح الثاني، وقيل العبرةُ بعادتها (لـم يعتبر أَصلاً) كما مر (وإلا) ينحصر (اعتبرا) كما لو جَرَتْ عادة أَهل بلد بحفظ مواشيهم نهاراً وإرسالِها ليلاً، فهل العبرة به أَم بالغالب؟ الأصح الأول خلافاً للقفال، اهـ.

مبحث:

(العادة هل تنزل منزلة الشرط) فيه (خلافٌ ينقل) كما لو كان يقطعون عادة قوم الحِصْرِم قبل النضج، فهل يصح بيعه قبل أَوانِ الحصاد

الفعل الماضي في كلام الناظم مراد به الاستقبال، نظير قوله تعالى ﴿أتى أمر الله﴾ والنكتة في ذلك تحقق وقوعه. قوله (أي كان): أي الخاص. قوله (يمكن الإحاطة): الجملة تفسير لكونه محصوراً. وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط حصول الحصر فعلاً بل يكفي الإمكان. قوله (كيوم دون ليلته): كأن تحيض يوما دون ليلته. قوله (أو أكثر): عطف على قوله أقل، أي أو كانت عادة امرأة أكثر مما استقر من عادات النساء كأن تحيض ستة عشر يوماً بلياليها. قوله (الأصح الثاني): أي أنها ترد إلى الغالب لا إلى عادتها.

قوله (لم يعتبر): أي الخاص. قوله (أصلاً): أي نظراً إلى الأصل بمعنى الغالب. قوله (كما مر): أي في قوله الأصح الثاني. قوله (وإلا ينحصر): أي العرف الخاص. قوله (اعتبرا): بألف الاطلاق أي المحصور. قوله (وإرسالها): بالجر عطف على بحفظ. قوله (فهل العبرة به): أي بالخاص، يعني بعادة أهل هذه البلدة. قوله (أم بالغالب): وهو إرسال المواشي نهاراً وحفظها ليلاً. قوله (الأصح الأول): أي اعتبار عادة أهل هذه البلدة تنزيلاً لها منزلة العرف العام. قوله (خلافاً للقفال حيث قال لا تعتبر عادتهم بل المعتبر الغالب.

قوله (العادة): أي المطردة في ناحية كما في الأصل. قوله (هل تنزل منزلة الشرط): أي أوْ لا تنزل. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (خلاف ينقل): أي عن الفقهاء في الفروع، فبعضهم في المسألة الواحدة ينزلونها منزلة الشرط وبعض آخر لا. قوله

بغير شرط القطع؟ أم لا؟ الأصح لا. وقال القفال: نعم **(وغالب الترجيح في الفروع لا يكون كالشرط كما تأصلا)** ومن ذلك مسألة الصُّنَّاعَ إذا لم يشرطوا أجرة لا يستحقون على الأصح.

تختيم:

(العبرة بالعرف) إنما يكون **(الذي قارَن)** أي وُجِدَ حال تكلم المتكلم حتى يُنَزَّل كلامُهُ عليه. ومن ثم قال: **(مَعْ سبقٍ له)** أي العرف **(في المأخذ)** كما قاله السيوطي ....

(الاصح لا): أي لا يصح بيعه لعدم شرط القطع. قوله (وقال القفال نعم): أي يصح بيعه لأن العادة منزلة منزلة الشرط. قوله (وغالب الترجيح في الفروع إلخ): أي ومن خلاف الغالب يكون الترجيح لتنزيلها منزلة الشرط. وذلك فيما إذا بارز كافر مسلماً وشرط الأمان لم يجز للمسلمين إعانة المسلم. فلو لم يشترط ولكن اطردت العادة في المبارزة بالأمان فهل كالمشروط؟ وجهان أصحهما نعم. قال السيوطي فهذه الصورة مستثناة، أي من الغالب. قوله (لا يكون): أي المذكور من العادة. قوله (كما تأصلا): أي كما ثبت هذا أصلاً. وقاعدة عندنا خلافاً للحنفية قال في إجارة الظهيرية: والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً. وكذلك في البزازية وقد ذكر ابن نجيم فروعاً على ذلك في قواعده فراجعها إن شئت. قوله (لا يستحقون): أي الأجرة وحذف المفعول به للعلم به من قبل، ولو كان معروفاً بذلك العمل بأجر. قوله (على الأصح): المنصوص. وبه قال أبو حنيفة. وسبق أن المسألة ذات أقوال ثلاثة وأن المختار التفصيل. وقد نقل العلامة ابن نجيم عن أبي يوسف قال: إن كان الصانع حريفاً له أي معاملاً له فله الأجر. وعن محمد قال: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا اعتبار للظاهر المعتاد. قال الزيلعي: والفتوى أي عند الحنفية على قول محمد.

قوله (تختيم): أي هذا تختيم أي خاتمة. قوله (بالعرف): أي الذي تحمل عليه الألفاظ. قوله (إنما يكون): أي العرف المعتبر. قوله (الذي قارن): نعت للعرف. قوله (حتى ينزل): أي يحمل عليه مراده. قوله (كلامه): أي المتكلم. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل اعتبار وجود العرف حال التكلم. قوله (مع سبق له في المأخذ): هذا نظم قول السيوطي في الأصل: المقارن السابق أي السابق لوقت اللفظ

دون المتأخِّر. ومن فروع المسألة ما لو وقف وأَطلق النظر فهو للشافعية على ما حرَّره السيوطي ولو أقر بدراهم وفسَّرها بغير سكةِ البلد قُبل.

واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به فخرج المقارن الطارىء فلا أثر له ولا ينزل عليه اللفظ السابق، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارىء. ومن هنا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق والإقرار. قال الرافعي: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيها يروج في البقعة غالباً ولا يؤثر في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومه فيها. أما في التعليق فلقلة وقوعه، وأما في الإقرار فلأنه اخبار عن وجوب سابق، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب. قال الإمام: وكذا الدعوى بالدراهم لا تنزل على العادة، كالاقرار بها بل لا بد من الوصف. وكذا قال الشيخ أبو حامد والروياني والماوردي وغيرهم. وفرقوا بما سبق أن الدعوى والإقرار إخبار عما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر، بخلاف العقد فإنه أمر باشر في الحال فقيده العرف انتهى. قوله (دون المتأخر): أي دون العرف المتأخر، فلا يعتبر. يعني أن العادة الغالبة إنما تقيد لفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخباراً عن متقدم، فلا يقيده العرف المتأخر.

قوله (ومن فروع المسألة): أي مسألة اعتبار العرف المقارن السابق. قوله (ما لو وقف): أي وشرط النظر للحاكم. قوله (وأطلق النظر): أي لم يعين الواقف النظر لأحد الحكام، ولكن كان الحاكم إذ ذاك شافعياً ثم بعد سنين توفاه الله فأحدث القضاة الأربعة أو وُلي حاكم حنفي لا قاضي غيره إلا نيابة. قوله (فهو للشافعية): أي فالنظر مختص بالشافعي ولا يشاركه غيره الأول. قال السيوطي: وما أطلق من النظر بعد ذلك فمحمول عليه أيضاً، لأن أهل العرف غالباً لا يفهمون من إطلاق الحاكم غير الشافعي ا هـ. وفيه بحث. ولا يكون النظر في الثاني للحنفي لأنه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه، وفيه أنه يكون النظر له نيابة إذا لم يكن قاضي غيره نظراً إلى المقصود من النظارة وهو فعل مصلحة الوقف. قوله (على ما حرره السيوطي): أي في الأشباه والنظائر. وقد نقل فيه فتياً في مسألة النظارة المذكورة وقف عليها الشيخ برهان الدين بن الفركاح وذكرها السبكي في فتاويه، كما أنه ذكر مستندهم في ذلك فراجع إن شئت. قوله (قبل): بالبناء للمجهول أي صدق في تفسيره لما سبق أن الإقرار إخبار عن وجوب سابق فلا يقيده العرف المتأخر.

قاعدة:

(وُكلُّ ما لم يَنْضَبِطْ شرعاً ولا وضعاً) لغوياً (فللعُرْف رجوعه انجَلَى)

وذلك كالحِرْزِ في السرقة فيرجع فيه إلى العرف، وكالمسافة بين الإمام والمأموم، وكالتعريف في اللقطة.

قوله (وكل ما لم ينضبط شرعاً) الخ: هذا نظم قول فقهاءنا: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف. قوله (رجوعه): أي رجوع ما لم ينضبط. قوله (انجلى): أي ظهر. قوله (وذلك): أي ما لم ينضبط. قوله (كالحرز في السرقة): بكسر الحاء المهملة وسكون الراء المكان الذي يحفظ فيه ويختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات. فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة السلطان وضعفه. وقد ضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً. وقال الماوردي: الأحراز تختلف من خمسة أوجه: باختلاف نفاسة المال وحسنه، وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه، وباختلاف الوقت أمناً وعكسه، وباختلاف السلطان عدلاً وعكسه وغلظه على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغلظ اهـ. قوله (فيرجع إلى العرف): أي فالمحكم فيه العرف إذ لم يحد في الشرع ولا في اللغة كالقبض والإحياء اهـ خطيب. قوله (كالمسافة بين الإمام والمأموم): حيث كانا بفضاء كصحراء، فيشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريباً لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة، ولم يرد ضابط من الشرع. وقيل تحديداً ونسب إلى أبي إسحاق المروزي. فعلى الأولى لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعدونها في ذلك مجتمعين. وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالباً. وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت. قوله (كالتعريف في اللقطة): فإنه لا يجب أن يستوفي السنة به كل يوم بل على العادة. فيعرف أول السنة كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريباً في الجميع بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول. وإذا التقط شخص شيئاً حقيراً يُعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وعادة وذلك يختلف باختلاف الأموال.

....

تنبيه:

وقد خرجوا عن هذه القاعدة مسائل لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة وقد ذكر الشارح صورتين منها في أول الكلام على هذه القاعدة الخامسة، أعني العادة محكمة.

إلى هنا انتهى بنا الكلام على الباب الأول وذلك في الساعة الثالثة والدقيقة الأربعين ليلة الجمعة ٢٢ رجب الفرد سنة ١٣٦٠ هـ، بحصوة باب إبراهيم بالمسجد الحرام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني
وأوله: الباب الثاني في قواعد كلية
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الثاني

(في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية)

(فهَاكَ) أي خذ **(نَظْمَ أربعين قاعدة مسرودةً)** أي مملوءة فوراً **(واحدة فواحدة. وهي من القواعد الكلية)** أي التي لا تختص بباب واحد **(لا تنحصر)** بِعَدٍّ **(صَوَرُها الجزئية)** لكثرتها ....

(الباب الثاني)

قوله (يتخرج): أي يتفرع. قوله (من الصور الجزئية): أي المسائل بيان لما. قوله (أي خذ): أشار به إلى أن هاك اسم فعل أمر. قوله (نظم): بالنصب مفعول. قوله (أي مملوءة): هكذا في جميع النسخ، وصوابه متلوة بتاء فوقية بعد الميم، مأخوذ من سردت الحديث سرداً، من باب قتل، أتيت به على الولاء. قوله (فوراً): أي بدون كلام أجنبي يفصل بينها.

قوله (وهي): أي الأربعون قاعدة. قوله (من القواعد الكلية): من تبعيضية، أشار به إلى أن هناك قواعد لم يذكرها هو، أي الناظم. قوله (أي التي لا تختص بباب واحد): من أبواب الفقه، دفع به ما قد يقال إن الكلية معناها الاطراد، وهذه القواعد لغالبها مسائل مستثنيات. قوله (بعدّ): بالباء الموحدة الجارة، أي لا تدخل تحت حصر وعدّ. قوله (صورها الجزئية): أي مسائلها. قوله (لكثرتها): أي على ممر الدهور.

(وربما استثنِيَ منها) مع كليتها (صُوَر. **لكنَّها**) أي الصور المستثناةَ **(قليلةٌ تنحصر. فَهْيَ على التحقيق)**وإن أَوْهَم التعبيرُ بكونها كليةً اطِّرادَها **(أغْلبيَّة)** أي الأغلب بمعنى الأكثر فيها ذلك.

واعلم: أَنّه إذا شذّت مسألةٌ عن قاعدتها، واحتمل خروجها وعدمه، فالأصل عدمه، لأنّ الأصلَ دخولها، قاله الشيخ ابن حجر في «قرة العين»، ويقرب منها قـولهم: إنّ إلحاق المسألة بنظائرها أولى من تأسيس أصلٍ لها، أي لصعوبة الاسْتخراج. لأنه يبعد غالباً سلامةُ تأسيس حادث لقلة التطَلُّع والله أعلم، فَمِنْ ثَمَّ قال: **(كغالب القواعد الفقهية)** فـإنه كـذلك

قوله (وربما استثني منها): أي من القواعد. قوله (فهي): الضمير مبتدأ. قوله(وإن أوهم): أي وإن أوقع في الوهم، أعني القوة الواهمة. قوله (اطرادهـا): بالنصب أي كونها مطردة على جميع جزئياتها. قوله (أغلبية): خبر المبتدأ. قوله (فيها): أي القواعد. قوله (ذلك): أي الاطراد، مثال ذلك: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والمعنى أن الأكثر في الاجتهاد أن لا ينقض بالاجتهاد، ومن خلافه قد ينقض.

قوله (أنه): أي الشأن. قوله (شذّت): من الشذوذ، وهو مخالفة مقتضى القاعدة. قوله (خروجها): أي خروج المسألة. قوله (وعدمـه): أي عدم الخـروج منها. قـوله (فالأصل): أي المستصحَب، يعني إذا حدثت مسألة واحتمل كونها داخلة في قاعدة من القواعد الفقهية، وكونها خارجة عنها، لوجـود الفرق، ولم ينص عـالم من العلماء على حكمها، فالأصل عدم خروجها منها، فتكون داخلة فيها. قوله (دخولها): أي المسألة. قوله (قاله): أي قال هذا الكلام أي: اعلم إلخ.

قوله (ويقرب منها): أي من قاعدة الأصل عدم الخروج من القاعدة. قوله (أولى من تأسيس أصل لهـا): **أي من جعل قـاعدة مستقلة لأجـل هذه المسـألة**. قـوله (لصعـوبة الاستخراج): تعليل للأولوية، أي لصعوبة استخراج الأصل. قوله (لأنه): اي الشأن، أي وإن سهل تأسيس القاعدة. قوله (سلامة): أي من الخطأ. قولـه (حادث): أي جديد. قوله (لقلة التطلع): علة لبعد السلامة، أي لقلة التطلع على الأدلة.

قوله (فمن ثَمّ): بفتح المثلثة، أي فمن أجل ما ذكر من أن القواعد الفقهية أغلبية على التحقيق. قوله (فإنه): أي فإن غالب القواعد الفقهية. قوله (كذلك): أي مثل

بخلاف قواعد المناطقة فإنّ الغالب فيها الاطِّرادُ، فمن زعم كليةَ اطرادها فقد وَهِم كما بيّنه المولى إبراهيم الكردي في «النبراس في هدم الأساس» للزمخشري.

(وها أنا أشرع في نِظامها. راجياً) أي مؤمّلاً **(العونَ)** أي الإعانة **(على تمامها. معقِباً كُلًّا** ....

تلك القواعد الأربعين في أنها أغلبية. قوله (بخلاف قواعد المناطقة): جمع منطقي على خلاف القياس، وهو العالم بعلم المنطق والحكمة. قوله (فإن الغالب فيها): أي في القواعد المنطقية اطرادها على جميع الجزئيات، ومن خلاف الغالب قد لا تطرد. قوله (فمن زعم كلية اطرادها): أي من ادّعى اطراد كلية القواعد المنطقية بحيث لم تشذ منها صورة أصلاً. قوله (فقد وهِم): بكسر الهاء أي غلط. قوله (في النبراس في هدم الأساس للزمخشري): لعل هذا سبْق قلم، إذ الأساس المراد به هنا كتاب في أصول الدين في مجلد للإمام الأعظم المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن الرشيد المتوفى سنة ١٠٢٩ هـ، ثم اعترضه الملاّ إبراهيم الكردي صاحب الحرمين بكتاب سمّاه النبراس، وأجاب عليه إسحاق بن محمد العبدي الصعدي المتوفى سنة ١١١٥ هـ، بكتاب سمّاه الاحتراس.

قال الشوكاني: ولقد أتى العبدي في مؤلفه هذا بما يفوق الوصف من التحقيقات الباهرة، وضايق الكردي مع تبحره في العلوم مضايقة شديدة، وكان يبين مواضع نقل الكردي، ثم ينقل بقية الكلام الذي تركه في المنقول منه، كالمواقف، والمقاصد، وشرح التجريد، ونحو ذلك. وكثيراً ما يوجد في الكلام ما يدفع ما أورده الكردي، ثم بعد ذلك يتكلم بكلام لا يعرف قدره إلا من تبحر في علوم العقل والنقل، اهـ. وكذلك أجاب عليه السيد زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد المتوفى سنة ١١٢٣ هـ، بكتاب سمّاه الرد بالقسطاس ولكنه مات قبل تمامه.

قوله (وها أنا): بمد النون. قوله (أشرع في نِظامها): بكسر النون، في الأصل الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، والمراد به النظم المعروف، أي في نظم القواعد الأربعين. قوله (أي مؤمّلاً): من الله تعالى إذ الرجاء لا يصرف لغيره. قوله (على تمامها): أي القواعد. قوله (معقّباً): بالنصب حال، أي حال كوني آتياً بعد كل من القواعد. قوله

بما يُسْتثنَى. منها وما يعرض لي) من الفوائد (في الأَثْنا).

(بما يستثنى): أي من الصور. قوله (منها): أي من القواعد. قوله (وما يعرُض): بضم الراء أي يحصل. قوله (من الفوائد): بيان لما يعرض. قوله (في الأثنا): بالقصر للوزن أي في أثناء النظم.

(القاعدة الأولى)
(الاجتهاد لا ينقضُ بالاجتهاد)

(الاجتهادُ) الذي هو لغة: مطلق بذل الوُسع، واصطلاحاً: بذل المجهود في تحصيل المقصود، ثم إنْ وافق ما عند الله تعالى فهو صوابٌ، وإلَّا فخطأ لكنه مأجورٌ عليه، ....

(القاعدة الأولى)
(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)

قوله (مطلق): إلخ أي سواء كان من المجتهد أم من غيره. قوله (بذل الوُسع): بضم الواو أي المقدور وتمام الطاقة. قوله (بذل المجهود): من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي بذل المجتهد مجهوده وتمام طاقته. قوله (في تحصيل المقصود): أي في النظر في الأدلة الشرعية، بحيث تحس نفسه عن العجز عن المزيد عليه، لتحصيل مقصود، وهو الظن بالأحكام المعبّر عنه بالفقه. قوله (ثم إن وافق): أي الحكم الذي ظنه المجتهد وأدّى إليه اجتهاده. قوله (ما عند الله تعالى): أي الحكم الذي عنده تعالى، وهو ثابت معين قبل الاجتهاد. قوله (فهو صواب): أي فذاك الاجتهاد الموافق صواب، لموافقته ما في نفس الأمر، وله حينئذ أجران أجر على إصابته وأجر على اجتهاده. قوله (وإلا): أي وإن لم يوافق ما ظنه المجتهد الحكم الذي عنده تعالى. قوله (فخطأ): أي فالاجتهاد خطأ، ولا إثم عليه بسبب خطئه، لأنه ليس باختياره، وقيل يأثم. قوله (ولكنه مأجور عليه): أي أجراً واحداً على اجتهاده، إلا أن قصر في اجتهاده بأن لم يبذل وُسعه فلا أجر له وهو آثم.

مطلب:

وقد اختلف العلماء هل على ما عنده تعالى دليل أم لا، فقيل: لا بل هو توفيق يصادفه من شاء الله بإصابته، والصحيح أن عليه أمارة وأن المجتهد مكلف بإصابته لامكانها، فليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، بل قد يصيب وقد لا يصيب، وعلى كل فله أجر على اجتهاده لما رواه الشيخان أنه ﷺ قال: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن

(لا ينقضُ بالاجتهاد) اللاحق فيصحّ ما فعله بالاجتهاد الأول وتبرأ به ذِمّته.

(الاجتهادُ عندهُمْ لا يُنقَضُ بالاجتهاد) لقول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي (مطلقاً إذ يعرضُ) أي في غالب الأحوال، ....

اجتهد فأخطأ فله أجر واحد». قوله (لا ينقض): أي في الماضي. قوله (اللاحق): أي المتأخر. قوله (فيصح ما فعله): أي المكلف. قوله (وتبرأ به ذمته): أي يخرج بما فعل بالاجتهاد أولاً عن عهدة التكليف، ولكن يغيّر الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن. قوله (عندهم): أي عند الفقهاء، وكذا عند الأصوليين. قال التاج السبكي في جمع الجوامع: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات.

مطلب:

قوله (لقول سيدنا عمر): أي في مسألة المشركة وهي: زوج وأم أو جدة وإخوة للأم وأخ شقيق فحكم عمر بن الخطاب أولاً بأن للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوة للأم الثلث، وأسقط الأخ الشقيق لكونه عاصباً، ولم يبق شيء. ثم وقعت له هذه المسألة بعينها في العام المقبل فأراد أن يقضي بما قضى به في العام الماضي، فقال له زيد بن ثابت: هبوا أباهم كان حماراً فما زادهم الأب إلا قرباً، وقيل قائل ذلك بعض الورثة، وقيل قال بعض الأخوة: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليمّ، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء، كأنهم أولاد أم، بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي، وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. أي ذاك الحكم وهو إسقاط الأخوة الأشقاء معمول به فيما مضى، وهذا الحكم وهو تشريكهم مع الأخوة معمول به الآن. وقد وافقه على هذا جمع من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه.

قال السيوطي: الأصل في هذه القاعدة إجماع الصحابة. نقله ابن الصباغ. وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة لأنه إذا نقض هذا الحكم لنقض النقض أيضاً وهلم جراً، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل حينئذ وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار، اهـ. ببعض تغيير، فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

قوله (إذ يعرض): أي الاجتهاد. قوله (أي في غالب الأحوال): تحقيق للقاعدة، أعني عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

سواءٌ في العبادات، كمن اجتهد في القبلة أو في الماء ثم تغيّر ظنّه فـأعاد الاجتهاد، فلا يُنْقَضُ ما فعله بالأول ولو في صلاةٍ واحدة، لكنه لا يعمل بالثاني في المياه، لارتباط أثر الاجتهاد الأوّل به، وكـأنَّ الفرق غِلَظُ أمـر النجاسـة، . . . .

قوله (سواء في العبادات): تفسير للإطلاق. قوله (كمن اجتهد في القبلة): أي وظهر أنها جهة المشرق مثلاً وصلى عليها عملاً باجتهاده. قوله (أو في الماء): أي أو اجتهد في الماء الطاهر المشتبه بالماء النجس، وظهر أن أحدهما طاهـر بسبب أن الآخر نجس بأمارة، كاضطراب، أو رشاش، أو تغيير، أو قرب كلب، فتطهر بما ظنّ طهارته وترك الآخر من غير إراقة. قوله (ثم تغير ظنه): أي اجتهاده الأول الحاصل عن ظنّ. قوله (فأعاد الاجتهاد): أي وظنّ ثانياً أن القبلة في جهة غير الجهة الأولى. قوله (فلا ينقض ما فعله بالأول): أي بالاجتهاد الأول من الصلاة، ولا تقضى ويعمل وجوباً بالثاني في القبلة حيث ترجح، لأنه الصواب في ظنه والخطأ فيه غير متعين. قولـه (ولو كـان في صلاة واحدة): أي ولو كان التغير في اجتهاد القبلة حاصلاً في صلاة واحدة حتى لو صلى صلاة في أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات لا إعادة ولا قضاء، لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ، وأما إذا استوى الاجتهادان، فإن لم يكن في صلاة تخيّر بينهما إذ لا مزيّة لأحدهما على الآخر، وإن كان فيها عمل بالأول وجوباً. كما نقل عن البغوي وصوبه الإسنوي، خلافاً لظاهر كـلام المجموع من تصحيـح وجوب العمـل بالثاني، ولو في حالة التساوي، وفرّق بأن المصلّي باجتهاد قد التزم بدخوله في الصلاة جهة فلا يتحول إلا بأرجح، على أن التحول فعل لا يناسب الصـلاة فاحتيط لهـا، وشرَطَ العمل بالثاني فيها أن يظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارناً بطلت صـلاته.

قوله (لكنه لا يعمل بالثاني في المياه): على النص. قوله (به): أي بالماء الذي ظن طاهراً في الاجتهاد الثاني، بل يتيمم لأنه لا يمكنه استعمال ما معه، ويصلي بلا إعادة على الأصح، إذ ليس معه طاهر بيقين، وقيل: يعيد لأن معه ماءً طاهراً فيهما بالظنّ.

قوله (وكأن الفرق): أي بين مسألة القبلة حيث عمل بالثاني، وبين مسألة المياه حيث لم يعمل فيها بالثاني، ولفظة كأن للتحقيق. قوله (غلظ أمر النجاسة): أي فالعمل بالثاني في المياه يؤدي إلى الصلاة بنجـاسة إن لم يغسـل ما أصـابه الأول، وإلا نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل بخلافه في القبلة، فإنه لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة، ولا إلى غير القبلة، وأشار المصنف بهذا إلى الردّ على تخريج ابن سريج العمل بالثاني في المياه من

وإلاّ فيقينُ الخطأ موجودٌ في القبلة؛ والحكوماتِ. فإذا حكم الحاكم في واقعة بالصحة أو الموجَب، قال السّبكي: لم يُنقَضْ حكمه، . . . . .

النص في تغير الاجتهاد في القبلة. قوله (وإلا): أي وإن لم نقل بالفرق المذكور. قوله (موجود في القبلة): أي كما أنه موجود في المياه، فإذا عمل بالثاني في القبلة كذلك يعمل بالثاني في المياه.

قوله (والحكوماتِ): بالجر عطفاً على قوله في العبادات، أي وفي الحكومات سواء كان من حاكم واحد كأن يحكم بشيء ثم يتغير اجتهاده، لم ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني أو من حاكم آخر. قوله (في واقعة): أي في مسألة واقعة كالبيع والنكاح. قوله (بالصحة): كأن قامت عنده بيّنة عادلة باستيفاء العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به فيحكم بصحته. قوله (أو الموجب): أي أو حكم الحاكم في واقعة بالموجَب بفتح الجيم اسم مفعول، كأن لم تقم عنده بيّنة باستيفاء شرطه فيحكم بموجبه، وذلك كأن أقرّ بأن هذا ليس بملكه فموجبه عدم جواز استعماله.

مطلب:

وقد ذكر البلقيني فرقاً بينهما من أوجه: **الأول**: أنّ الحكم بالصحة منصبّ إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما، والحكم بالموجَب منصبّ إلى أثر ذلك الصادر. **والثاني**: أن الحكم بالصحة لا يختص بواحد، والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك. **والثالث**: أن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط والحكم بالموجب لا يقتضي ذلك، وإنما مقتضاه صدور ذلك الحكم، والحكم على المصدر بما صدر منه.

مطلب:

قوله (قال السّبكي): أي التاج عبدالوهاب بن علي السبكي. قوله (لم ينقض حكمه): أي لا يجوز نقض حكم الحاكم مطلقاً، سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا، خلافاً لبعضهم، حيث خصّ ذلك في الحكم بالصحة وجوّز النقض في الحكم بالموجب، وذلك كما في فتاوى السبكي: أنّ امرأة وقفت داراً ذكرت أنها بيدها وملكها وتصرفها على ذريتها، وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها، وأشهد حاكم شافعي على نفسه بالحكم بموجب الإقرار المذكور بثبوت ذلك عنده، وبالحكم به، فأراد حاكم مالكي إبطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها، وبمقتضى كون

انتهى. نقله عنه السيوطي رحمه الله تعالى.

وذكر في الكتاب السادس ما نصُّه نقلاً عن البلقيني ....

الحاكم لم يحكم بصحته، وأن حكمه لا يمنع النقض، وأفتى به بعض الشافعية متمسكاً بما ذكره الرّافعي عن أبي سعيد الهروي في قول الحاكم: صح ورود هذا الكتاب إلي فقبلتُه قبول مثله، وألزمتُ العمل بموجبه أنه ليس بحكم. وقال الرّافعي: هو الصواب، وقد ردّه السبكي، فقال: هذا اللفظ في شيء من كتب العلم، فليس من شروط أن يأتي الحاكم بلفظ الصحة، لأن الحكم بموجب الإقرار في المسألة المذكورة مستلزم للحكم بصحة الإقرار وصحة المقَرّ به في حق المقِرّ، فإذا حكم المالكي ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الإقرار وببطلان المقرّ به في حق المقِرّ، ولأن الاختلاف بين الحكم بالصحة والموجب إنما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقاً على كل أحد، ثم قال: وأمّا الإقرار فالحكم بصحته إنما هو على المقرّ، والحكم بموجبه كذلك. قوله (انتهى): أي قول التاج السبكي. قوله (نقله): أي القول بعدم النقض في حكم الحاكم مطلقاً. قوله (عنه): أي عن التاج السبكي.

قوله (وذكر): أي السيوطي في الكتاب السادس من كتابه الأشباه والنظائر في الفروع المشتمل على سبعة كتب. قوله (ما نصّه): أي كلاماً نصه، ويؤخذ منه أن الحكم بالصحة قد يكون أقوى، كما أن الحكم بالموجَب قد يكون أقوى، فلا يكون عدم جواز نقض الحكم على إطلاقه بل لا بد من تقييده بأن يقال: ما لم يكن الحكم الثاني أقوى، سواء كان بالصحة أو بالموجب. قوله (نقلاً): مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي حال كون السيوطي ناقلاً عن البلقيني، أو بمعنى اسم المفعول أي حال كون المذكور في الكتاب السادس منقولاً عنه، قال: ويفترقان في مسائل يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى، وفي بعضها الحكم بالموجب أقوى. **فمن الأول**: ما لو حكم شافعي بموجب الوكالة بغير رضا الخصم، فللحنفي الحكم بإبطالها؛ ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها، لأن موجبها المخالفة، صحت أو فسدت، لأجل الإذن. فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة وإنما تعرض للأثر، فساغ للحنفي الحكم بإبطالها لأنه يقول للشافعي: حرّرت حكمك اللازم ولم تتعرض لصحة الملزوم ولا عدمها، وأنا أقول بإبطالها، فلا يقع الحكم من محل الخلاف. **ومن الثاني**: ما ذكره المصنف بقوله لو حكم شافعي إلخ، قال البلقيني: والضابط أن المتنازَع فيه إن كان صحة ذلك الشيء، وكانت لوازمه لا تترتب إلا بعد صحته، كان الحكم بالصحة مانعاً من الخلاف، واستويا حينئذ؛ وإن كانت آثاره تترتب مع فساده قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب، اهـ.

لو حكم شافعيٌ بصحة بيع الدار التي لها جارٌ، فـإنه يسـوغ للحنفي أنْ يحكم بأخذ الجار للشّفعة، لأنّ البيع عنده صحيح. ولو حـكم الشـافعي بموجب شراء الدار المذكورة، لم يكن للحنفي أن يحكم بـأخذ الجار، لأنّ من موجبها الدوامَ والاستمرارَ. انتهى.

(واستثنِ منها صوراً في الجملة) من غير نظرٍ لمَا يرد على الاستثناء، وهذا كالمكرَّر لأنه سيُعِيد ذِكْرَه بالنظر لقوله: قلت: إلخ **(نقضَ الإمامِ لحمى مَنْ قبله)** فإنه يندب أو يجب بحسب قوة المصلحة أو ضعفها، كما في فتح الجواد، لأنه ....

قوله (لو حكم شافعي): أي حاكم شافعي. قوله (التي لها): أي للدار. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (يسوغ): أي يجوز. قوله (للحنفي): أي للحاكم الحنفي. قوله (أن يحكم): في تأويل مصدر فاعل يسوغ. قوله (لأنّ البيع عنده): أي عند الحاكم الحنفي. قوله (صحيح): أي فلا يلزم منه نقض الحكم الأول.

قوله (بموجب شراء الدار المذكورة): وذلك كجواز انتفاع المشتري بها. قوله (بأخذ الجار): أي للشّفعة. قوله (لأن من موجبها): أي من موجب الدار في شرائها. قوله (الدوامَ): بالنصب اسم مؤخر، أي وهذا الموجب ينافي الشّفعة. قوله (انتهى): أي ما ذكره السيوطي.

قوله (واستثنِ): بحـذف الياء التحتيـة فعل أمـر. قولـه (منها): أي من هـذه القاعدة. قوله (لما يرد على الاستثناء): أي للاعتراضات الواردة عـلى استثناء هـاتيك الصور. قوله (وهذا): أي قول الناظم في الجملة. قوله (كالمكرّر): أتى بالكاف لأنه ليس فيه تكرار حقيقةً، لأن قوله في الجملة يحتمل أن يكون معناه بناء على ما ذهب إليه بعضهم من الاستثناء فتأمل. قوله (لأنه): أي لأن الناظم. قوله (ذكره): أي ذكر هذا. قوله (بالنظر): أي بقوله بالنظر لما يرد على الاستثناء من الاعتراض.

قوله (نقضَ الإمام): بالنصب بدل من صور، أي رفعه وإبطاله، فإنه يجوز على الأظهر، ومقابله منع النقض لتعينه لتلك الجهة، كما لو عيّن بقعة لمسجد أو مقبرة. قوله (لحمى من قبله): أي من الأئمة، والمراد بالحمى: منع عامة المسلمين بقعة موات لرعي نَعَم جزية، أو صدقة تطوع، أو ضالة، أو ضعيف عن النّجعة. قـوله (بحسب قـوة المصلحة): أي مصلحة النقض. قوله (لأنه) إلخ، أي لأن الإمام قد يرى المصلحة في

قد يرى المصلحةَ في نقضه ولو حِمى الخلفاء الأربعة، خلافاً لما في «الروضة»، وكذا حِمى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، خلافاً للأذرعي (وقسمة الإجبار) أي التي يجري فيها الإجبار وهي قسمةَ الأجزاء، . . . . .

نقض حمى مَن قبله، وهذا معنى قول الفقهاء هنا: للحاجة. وعليه فلو أحياه محيٍ بإذن الإمام ملكه، وكان الإذن منه نقضاً، وليس له أن يحييه بغير إذنه، لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه. وكذا يجوز للإمام نقضه لحماه، خلافاً لبعضهم حيث لا يجوز إلا لحاميه فقط. قال الخطيب الشربيني: وهو قول مرجوح. قوله (في نقضه): أي في نقض الحمى.

قوله (ولو حمى الخلفاء الأربعة): أي ولو كان الحمى حمى الخلفاء الأربعة فإنه يجوز للإمام نقضه لمصلحة. قوله (خلافاً لما في الروضة): أي وحكى صاحب الروضة قولاً وصحّحه أنه لا يجوز نقض ما حماه الخلفاء الأربعة. قال السبكي: وهذا غريب لكنه مليح، فإن فعلهم أعلى من فعل كل إمام بعدهم، اهـ. نعم ما حماه ﷺ ليس لأحد من الأئمة نقضه، لأنه نص فلا ينقض ولا يغير بحال ولو استغنى عنه، فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قُلع.

قوله (وكذا حمى سيدنا عمر): أي مثل حمى الخلفاء الأربعة في جواز نقضه حمى سيدنا عمر بن الخطاب ثاني خليفة لرسول الله ﷺ، فإنه يجوز نقضه للإمام بعدُ لمصلحة، (خلافاً للأذرعي) حيث لم يجوّز ذلك، والأذرعي هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالغني، وقد تقدمت ترجمته.

قوله (وقسمةَ الإجبارِ): بالنصب عطف على قوله نقضَ الإمام إلخ، أي من الحاكم. قوله (أي التي): نعت للقسمة. قوله (يجري فيها الإجبار): خرج به قسمة التعديل وقسمة الردّ. قوله (وهي): أي القسمة التي إلخ. قوله (قسمة الأجزاء): أي المسماة بها، وتسمى أيضاً قسمة المتشابهات، وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم، ولا إلى تقويم كمثلي من حبّ وغيره، ودار متفقة الأبنية، وأرض متشابهة الأجزاء، والثياب الغليظة التي لا تنقص بالقطع، فيجبر الممتنع عليها مطلقاً، إذ لا ضرر عليه فيها، ولينتفع الطالب بماله على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة، وكيفية هذه القسمة أن تعدل السهام كيلاً ووزناً وذراعاً وعداً بعدد الأنصباء إن استوت، وإلا كنصف وثلث وسدس، فتجزّأ الأرض على أقل السهام، ثم تأخذ ثلاث رقاع وتكتب في

(حيثما تُقَمْ) بحذف الألف **(بيّنةٌ بغلط الذي قسم)**، فإنَّها تُنقض **(كذلك التقويمُ)** بشيء قوَّمه المقوّمون **(إنْ يُعْثَر)** فيه أي يُطَّلع **(على صفةِ نقصٍ)** في المقوَّم، فينقص منه بقدره **(أو زيادةٍ)** لكون الدابّة حاملاً، أو كون الزجاجة ليست زجاجة بل جوهرةٌ **(تلا)** أي تتبع العثورُ التقويمَ الأوّل، أي وقع

كل رقعة اسم شريك، أو جزءاً مميزاً بحد أو جهة، وتدرج في بنادق ثم يخرجها من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء، فيُعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد مثلاً إن كتب الأجزاء.

قوله (بحذف الألف): لأن أصله تقام بالبناء للمجهول، ولما دخلت حيثما عليه حذفت الألف دفعاً لالتقاء الساكنين. قوله (بيّنة): وهي ذكَران عدلان لا غير عند ابن حجر، قال الشيخ زكريا: والظاهر أن الشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين، وعلم الحاكم وإقرار الخصم ويمين الرد كالشاهدَيْن، اهـ. فلو عبر بدل البينة بالحجة لكان أعمّ. قوله (بغلط الذي قسم): أي بغلط القسمة الأولى وحيفها. قال ابن حجر في «التحفة»: وطريق معرفة الغلط والحيف أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا أو يمسحا فيعرفا الخلل ويشهدا به، أو يعرف أنه يستحق ألف ذراع فمسح ما أخذه فإذا هو دون ذلك، اهـ. قوله (فإنها): أي القسمة الأولى. قوله (تنقض): ولو كان الغلط فيها غير فاحش والحيف قليلاً، كما لو ثبت ظلم القاضي أو كذب الشهود، وأما إذا لم تكن بيّنة وادّعى أحد الشريكين أو الشركاء على شريكه، وبيّن قدر ما ادّعاه فله تحليف شريكه أنه لا غلط، أو أن لا زائد معه، أو أنه لا يستحق عليه ما ادّعاه ولا شيئاً منه، فإن حلف مضتْ، وإلا وحلف المدّعَى عليه نُقضت. قوله (كذلك): أي مثل قسمة الإجبار. قوله (قوّمه المقوّمون): أي جعلوا له قيمة معلومة، من قوّمت المتاع. قوله (إن يعثر): بالبناء للمجهول من العثور. قوله (فيه): أي في التقويم. قوله (أي يطلع): مبني للمجهول من الافتعال. قوله (على صفة نقص): الإضافة بيانيّة. قوله (في المقوَّم): بفتح الواو المشدّدة. قوله (فينقص منه): أي من المقوّم به. قوله (بقدره): أي النقص. قوله (أو كون الزجاجة): أي بحسب الظاهر. قوله (ليست): أي في الحقيقة. قوله (بل جوهرة): بالرفع خبر المبتدأ، أي هي جوهرة. قوله (تلا): فعل ماضٍ معلوم. قوله (أي تتبع): هكذا في جميع النسخ بتاءين فوقيتين وهو سبْق قلم وصوابه تبع. قوله (العثور): بالرفع فاعل. قوله (التقويم الأول): بالنصب مفعول. قوله (أي وقع): أي

بعده فإنه ينقض .**(والحكمُ للخارج بالشهود إنْ أقامها الداخل فيما قد زُكِن)** وهو من ليس له اليد فيما إذا ادّعى على إنسانٍ بدار وأقام بها بينةً، ثم انتُزعت الدار منه، وحُكِمَ للخارج بها، ثم أقام الداخل بينة ـ ولو شاهداً ويميناً ـ بأنها مِلْكُه، فإنّ الحكم للخارج ينقض.

(قلتُ): كما قال الأصلُ تبعاً للزركشي، **(وفي استثناء بعض)** لو أبدله بكلّ، ....

العثور. وقوله (بعده): أي بعد التقويم الأول. قوله (فإنه): أي التقويم الأول. قوله (ينقض): أي يبطل ولا يعمل به.

قوله (والحكم): أي حكم القاضي. قوله (للخارج): وهو المدعي الذي ليس بيده المدَّعى، كمدّعي ملكية الدار مثلاً وهو خارج عنها وليست له يدٌ عليها. قوله (بالشهود): أي بمقتضى البيّنة التي أقامها الخارج. قوله (إن أقامها الداخل): أي إن أقام الداخل شهوداً، أي بيّنة بملكه للعين التي بيده. قوله (فيما قد زكن): أي عُلم تكملة. قوله (وهو): أي الخارج ولا يصح عوْد الضمير إلى الداخل وإن كان هو الأقرب ذكراً لأنه من له اليد. قوله (ادّعى): أي الشخص الخارج. قوله (على إنسان): هذا هو الداخل. قوله (بدار): أي في يد المدَّعَى عليه. قوله (وأقام بها) إلخ: أي وأقام الخارج بيّنة بها أي على دعواه. قوله (ثم انتزعت الدار منه): أي من الداخل وهو المدّعى عليه. قوله (وحكم) إلخ: مبني للمجهول أي حكم القاضي للخارج بالدار بمقتضى البينة، سواء أسلمها لخصمه أو لا، وتزول يد الداخل عنها حساً في الأول وحكماً في الثاني. قوله (ولو شاهداً): أي ولو كانت بيّنة الداخل شاهداً. قوله (بأنها ملكه): أي بملكيته للدار التي كانت بيده. قوله (ينقض): أي على الأصح عند الرّافعي، لأنه إنما قضى أولاً للخارج لعدم حجة صاحب اليد، فإذا ظهرت حُكم له بها بشرطين: **الأول**، أن تكون بيّنته مستندة إلى ما قبل إزالة يده مع استدامته إلى وقت الدعوى مطلقاً، خلافاً لابن الأستاذ حيث لم يشترط الإستناد المذكور، فيما إذا لم يسلم المال للخصم. **والشرط الثاني**، أن يعتذر عن ذلك بغيبة شهوده أو جهله بهم أو بقبولهم مثلاً، فإذا فُقد الشرطان لم تقدم بيّنته لأنه الآن مدعٍ خارج، ومقابل الأصح أنه لا تسمع البيّنة التي أقامها الداخل ولا ينقض الحكم لإزالة يده. وقد زيّفه القاضي أبو الطيب بأنه خلاف الإجماع.

قوله (وفي استثناء): خبر مقدم. قوله (لو أبدله)؛ أي لفظ بعض. قوله (بكل):

لأفاد أَنَّ كلها فيه نظر، بل كلُّها ـ لكن على ضعفٍ ـ على ما سيأتي (**ذي الصُوَر. من هذه عند التأمل النَظَرُ**).

أمـا الأُولى ففيها نـظر قالـه الإمام، واعتمـده محققو المتـأخرين، كالشيخ ابنِ حجر في «فتح الجواد». قال الإمام: إذ المرعِيُّ المصلحةُ، فلا نقضَ على أنه لا اجتهاد هنا.

وأما الثانية هنا فقد استشكلها صاحب «المطلب» لابن الرّفعة، ولكن القاعدة أن الإشكال والبحث والنظر لا يردّ المنقول قاله الغربي وغيرُه.

أي بلفظ كل. قوله (أن كلها): أي كل الصور المستثنيات. قوله (فيه): أي في كلها. قوله (بل كلها) إلخ: أي كل الصور الأربع لو سلمنا استثناءها، لكن جاز على ضعف في بعضها وهي الصورة الرابعة حيث قـال القاضي حسـين فيها كـما سيأتي، والصحيح النقض. قوله (من هذه): أي القاعدة. قوله (النظر): بالرفع مبتدأ مؤخر.

قوله (أما الأولى): أي مسألة الحمى. قوله (ففيها): أي ففي استثنائها. قـوله (قاله الإمام): أي قال: إن في الأولى نظراً. قوله (واعتمده): أي واعتمد ما قاله الإمام. قوله (إذ المرعي): أي المراعى والمنظور في نقض الحمى. قوله (المصلحة): وهي المتبع في كل عصر. قوله (فلا نقض): أي فليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد **ونظير هذه** ما ذكره الحنفية: إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره، حيث كان من الأمور العامة. قال ابن نجيم: ويجاب بأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها، اهـ. والحاصل أن القاعدة تقيد بعدم المصلحة، بمعنى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إلا إذا اشتمل النقض على مصلحة عامة فيجوز. قوله (عـلى أن لا اجتهاد هنا): متعلق بمحذوف، أي إن لم تجر على النظر المذكور فلتجر على أنه ـ أي الشأن ـ لا اجتهـاد في هذه المسـألة، لأن القـاضي إنما حكم في الثـاني على خـلاف الأول، نظراً للمصلحة التي يؤمر كل إمام أو قاض أن يجريها على المسلمين في أي عصر كان.

قوله (وأما الثانية): أي قسمة الإجبار. قوله (هنا): لعلّ الصواب إسقاطه. قوله (صاحب المطلب لابن الرفعة): اللام زائدة، وجه الاستشكال أن في النقض رفعاً للشيء بمثله ولا مرجح، وقد ردّه ابن حجر بأن الأصل المحقق الشيوع، فترجح به قول مثبت النقض. قوله (لا يرد): أي كل منها. قوله (قاله الغربي): هكذا في جميع النسخ.

قلت: لم أقف على تعيينه في كتب الطباق، ولعله الغزي أعني به:

وأما الثالثة فقال السيوطي متعقِّباً: لكن هـذا يشبه نقضَ الاجتهـاد بالنص.

وأما الرابعة فنظّر فيها القاضي حسين، واستقـرّ رأيه على أنهـا لا تنقض، لكنه ضعيف.

(خاتمة: ويُنْقَض) أي يَظْهَر بطلانه، إذ هو لـم ينعقد ....

ترجمة:

شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، لازم التاج السبكي، ودرس بالجامع الأموي، وأفتى، وصنّف فمن مصنفاته: شروح ثلاثة على المنهاج: كبير، ومتوسط، وصغير، ومختصر الروضة مع زيادات، ومختصر مهمّات الإسنوي، وتلخيص زيادات الكفاية على الرافعي، وكتاب في آداب القضاء.

قوله (وغيره): أي وغير الغزي هذا، وقد يقال: إنه نُقضت القسمة الأولى لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة، فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط، فإنه يُنقض قضاؤه. قال العلامة السيد الحموي: حاصله أن المراد بالقاعدة أن الاجتهاد المستوفي شروطه لا ينقض بالاجتهاد.

قوله (وأما الثالثة): أي مسألة التقويم. قوله (متعقباً): نصب على الحالية، أي حال كونه معترضاً. قوله (لكن هذا): أي نقض التقويم الأول. قوله (بالنص): أي لا بالاجتهاد، والمراد بالنص هنا: الأمر اليقيني، أعني الاطلاع على صفة الزيادة أو النقص.

قوله (وأما الرابعة): أي مسألة الحكم بالشهود. قوله (فنظر فيها القاضي حسين): نقل عنه الهروي أنه قال: أشكلتْ علي هذه المسألة نيّفاً وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض، اهـ. قوله (واستقرّ رأيه): أي بعد الاستشكال والتردّد في الجواب عنه. قوله (لكنه ضعيف): أي لكن ما استقر رأيه عليه من عدم النقض ضعيف، والصحيح النقض، ولكنه لا يكون من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأن الحكم إنما وقع على أن لا معارض، فإذا ظهر عُمل به وكأنه استثني من الحكم، أفاده ابن حجر.

قوله (أي يظهر): بالبناء للمعلوم من الظهور. قوله (بطلانه): أي بطلان القضاء بالرفع فاعل. قوله (إذ هو لم ينعقد): علة للتفسير بما ذكر، أي لأن القضاء الأول غير

ففي التعبيـر بالنقض مسامحةٌ، ذكره ابن حجر في المستعذب(**القضاءُ في مواضـع**) الذي هو الإلزام عن مستند باجتهاد وجوباً، كما صرّح بـه ابـن حجر، قال :وإن لم يُرْفَع إليه وما اقتضاه كلام الشيخين من التوقف حتى يرفع إليه مُنازَعٌ فيه.

منعقد حتى يحتاج إلى النقض، إذ القابل للنقض ما كان منعقداً، كما أن الدار لا تنقض إلّا بعد أن تكون مبنية على الوجهة التي يقال لها الدار. قوله (ففي التعبير بالنقض): أي وكذا بالانتقاض. قوله (مسامحة): أي تساهل، حيث أطلق اللفظ في غير ما وضع له اعتماداً على ظهور المراد بدون علاقة وقرينة، كما قد نبّه ابن عبدالسلام أن المراد: هو أن الحكم لم يصح من أصله. قوله (القضاء): بـالرفـع نائب فـاعل، أي قضـاء الحاكم باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، أو باجتهاد إمامه.

قوله (في مواضع): أي مسائل. قوله (الذي هو): أي القضاء اصطلاحاً نعت للقضاء وأما معناه لغة فهو إحكام الشيء وإمضاؤه ومنه قوله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ وفرعه ومنه قوله تعالى: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ وإتمامه ومنه قوله تعالى: ﴿ليقضى أجل مسمى﴾. قوله (الإلزام) إلخ: أي إلزام القاضي شخصاً في واقعة بحكم شرعي مأخوذ من كتاب أو سنة عن طريق الاجتهاد، وقيل: هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله، قال ابن عبدالسلام: الحكم الذي يستفيده القاضي هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه، بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه، اهـ. قوله (وجوباً): مفعول مطلق لقوله ينقض. قوله (كما صرح) إلخ: أي ووجوب النقض كائن كما صرح به إلخ.

قوله (قال): أي ابن حجر. قوله (وإن لم يرفع): بالبناء للمجهول، أي القضاء. قوله (إليه): أي إلى القاضي. قـوله (ومـا اقتضاه): في محـل رفع مبتـدأ. قولـه (من التوقـف): بيان لما اقتضاه، أي من التوقف عن النقض قلت: وحاصل كلام النووي أنه إذا ظهر على القاضي الخطأ في الاجتهاد الأول يلزمه النقض وإعلام الخصمين بصورة الحال ليترافعا إليه، سواء أعلما أنه بان له الخطأ أم لا، لأنهما قد يتوهمان أنه لا ينقض الحكم وإن بان له الخطأ. قوله (حتى يرفع إليه): أي إلى القاضي. قوله (منازَع فيه): بالفتح، خبر ما أي معارَض، بل قد ذكر الغزالي في وسيطه، والماوردي ما محصّله: أنه ينقض وإن لم يرفع إليه، قال الإسنوي: وهذا يعني الإطـلاق أوجه ممـا توهمـهُ عبارة

ذكره في «المستعذب» و «التحفة» **(فانقُضْه)** بنحو نقضته، أو أبطلته، فسختة **(إنْ يُخالِفِ للنص)**.

قال في «التحفة»: وليس المراد بالنص هنا ما لا يحتمل غيره، بل المراد به الظاهرُ بالظنّ على ما في المطلب. انتهى. وظاهره تضعيفه، وذكَر بَعدَه ....

الكتاب ـ يعني المنهاج ـ وتأويلها متعين، اهـ. قوله (ذكره): أي ذكر ابن حجر هذا الكلام.

قوله (فانقضه): الفاء للفصيحة، أي فانقض أيها القاضي القضاء، أي حكم المخطىء بالإجماع في مخالفة الإجماع، وبالقياس عليه في البقية، قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». وكان عمر رضي الله عنه يفاضل بين الأصابع في الدية لتفاوت منافعها، حتى روي له الخبر في التسوية فنقض حكمه، رواه الخطابي في معالم السنن، وقضى عمر بن عبدالعزيز فيمن ردّ عبداً بعيب أنه يرد معه خراجه، فأخبره عروة عن عائشة أن النبي ﷺ: قضى أن الخراج بالضمان، فرجع وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه. رواه الشافعي في مسنده: ونقض علي قضاء شريح في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن المال للأخ متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ فقال له علي: قال الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾. قوله (بنحو نقضته): أي نقضت القضاء، ولو قال: هذا باطل أو ليس بصحيح، فوجهان أصحهما أنه نقض. قوله (إن يخالف): مجزوم وكسرت الفاء للنظم. قوله (للنص): أي الكتاب أو السنة. قوله (هنا): أي في مسألة نقض القضاء المخالف للنص.

قوله (ما لا يحتمل غيره): هذا معنى أصولي، أي اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، كزيد من قولك: رأيت زيداً. قوله (الظاهر بالظن): أي اللفظ الدال على معناه الظاهر فيه دلالة ظنية واحتمل غيره، وهذا بمعنى قولهم: ما زاد ظهور المراد منه على ظهوره. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (وظاهره): أي ظاهر قول ابن حجر في التحفة. قوله (تضعيفه): أي تضعيف كون المراد بالنص المعنى الأول حيث قال ويؤيده قول السبكي فمتى بان الخطأ قطعاً أو ظناً نقض الحكم. قوله (وذكر): أي ابن حجر. قوله (بعده): أي بعد الكلام

ما يفيد أنه لا يُنْقضُ إلا بمقطوع، انتهى. وظاهره أن المراد به هنا معناه الحقيقي، ويدخل في العبارة كما في التحفة ما إذا حكم بنصّ، ثـم بـان نسخُه أو خروجُ تلك الصورة عنه (**أو إجماع أو قياس**) جليّ، وهو ما يعمّ الأَوْلى والمساوي.

كذا في التحفة هنا، وذَكَر في أول باب القضاء في شروط القاضي: أَنَّ الجليَّ ما قدح فيه بنفي الفارق والمساوي، وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق

المذكور. قوله (ما يفيد أنه): أي أن القضاء إلخ حيث قال السبكي: أما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه والذي يترجح أنه لا نقض فيه، اهـ. قال ابن حجر: وكأن هذا مبني على ما يأتي عنه قبيل فصل القائف، اهـ. قال ابن قاسم: وعبارته هناك ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بأن قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال: لأنه إنما حكم بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك، وخالفه السبكي قال: لأن الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم وإنما نقض في المقيس عليه لأجل اليد أي الثابتة قبل إلخ ما أطال به هناك، انتهى.

قوله (وظاهره): أي وظاهر ما ذكره في التحفة بعد. قوله (إن المراد به): أي بالنص. قوله (هنا): أي في مسألة نقض القضاء بالنص. قوله (معناه الحقيقي): وهو ما لا يحتمل غيره. قوله (ويدخل في العبارة): أي في قول الناظم فانقضه إن يخالف النص. قوله (ثم بان): أي ظهر قوله (نسخه): نسخ العمل بهذا النص. قوله (أو خروج تلك الصورة عنه): أي عن النص بسبب دليل آخر مخصص. قوله (وهو ما يعم): أي والقياس الجلي القياس الذي يشمل إلخ.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (هنا): أي في مبحث نقض حكم الحاكم. قوله (وذكر): أي ابن حجر. قوله (ما قدح): أي ظهر وقطع. قوله (بنفي الفارق): أي بنفي تأثيره بين الأصل والفرع كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف الثابت بقوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أفٍ﴾. قوله (انتفاء الفارق): لفظة انتفاء زائدة سبق إليها قلم المصنف فصوابه ما يبعد فيه الفارق أي تأثيره كقياس تحريم إحراق مال اليتيم

والأدوَن، وهو ما لا يبعد فيه ذلك، كقياس التفاح على البُرّ بجامع الطعم.

وخرج بالجلي الخفي، ومن ثَمَّ قال: **(غير خفي عند كل الناس)** هذه الزيادة لم يظهر لها وجه، فإنْ عَنى بها الخفاء عند كلهم، ولو ظهر لبعضهم، لم ينقضه، فهو خلافُ ظاهر كلامهم، وسيأتي ما يؤيِّد النقضَ. وإنْ أراد أَنَّ القضاء ينقض عند جميع الناس، أي المذاهبِ، فهو بظاهره ضعيفٌ على ما ستأتي الإشارة إليه، ولو قال:

للنصّ والإجماع أو للأقيسة ... أو خالف القواعدَ المؤسَّسة

لكان أولى وأخصر.

على تحريم أكله الثابت بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموال اليتامى ظلماً﴾. قوله (ذلك): أي وجود الفارق. قوله (كقياس التفاح): أي في الربا، قال الإمام **الرافعي**: وربما خص **بعضهم اسم الجلي بما كان الفرع فيه أولى بحكم الأصل، وسمى ما كان مساوياً: واضحاً.**

قوله (الخفي): وهو المسمى بالقياس الأدون وقد يعرف أيضاً بأنه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً كالمثال المذكور، وكقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل وفرق بأن المحدد وهو المفرق للأجزاء آلة موضوعة للقتل والمثقل آلة موضوعة للتأديب أصالة لعدم تفريق الأجزاء ورد بأن المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالباً كالحجر الكبير ونحو هدم الجدار. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أن الخفي خارج بالجلي.

قوله (هذه الزيادة): وهي قوله عند كل الناس. قوله (فإن عنى): أي أراد الناظم. قوله (الخفاء): أي خفاء القياس. قوله (ولو ظهر): أي القياس. قوله (لم ينقضْه): جواب لو. قوله (فهو): جواب فإن عنى، أي فالذي عنى بها. قوله (خلاف ظاهر كلامهم): وهو النقض مطلقاً ولو ظاهراً لبعضهم. قوله (وإن أراد): أي الناظم بهذه الزيادة. قوله (أي المذاهب): بالجرّ تفسير للناس. قوله (فهو بظاهره): أي فما أراده بها مع كونه ظاهراً. قوله (لكان أولى): لعدم ورود الاعتراض عليه. قوله (وأخصر): لاستغنائه ببيت واحد عن بيتين، وحينئذ إذا بان للحاكم الخطأ بقياس خفي رجّحه واعتمده فيما يستقبل من أخوات الحادثة، ولا ينقض حكماً لأن الظنون المتقاربة لا استقرار لها، فلو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم، ولشق الأمر على جميع الناس.

(أو خالف القواعدَ الكلية عن) الإمام المتضلّع من العلوم المحقِّق في منطوقها والمفهوم.

(القرافي) بفتح القاف، في زمن ابن عبدالسلام صاحب شمس الدين الأصبهاني، شارح المحصول. **(هذه محكية)**، وسكت عليه في التحفة، وكأنّ وجهَه أن القواعد الكلية متفق عليها، وعليه يكون مخالفاً

قوله (عن الإمام): متعلق بقوله محكية. قوله (والمفهوم): أل عوض عن المضاف إليه، أي ومفهومها.

ترجمة:

قوله (القرافي): هو العلّامة الفقيه الأصولي، الشهاب أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، جدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، وألف كتباً كثيرة منها: الذخيرة في الفقه، وكتاب القواعد، وكتاب التنقيح في أصول الفقه، وشرح محصول الإمام الرازي، واشتهر بالقرافي لأنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة، توفي بدير الطين في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ، ودفن بالقرافة. قوله (في زمن ابن عبدالسلام): بل قد صرّح ابن فرحون أن القرافي أخذ كثيراً من العلوم عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام الشافعي.

ترجمة:

قوله (صاحب شمس الدين الأصبهاني): أبو عبدالله، محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي، ولد بأصفهان سنة ٦١٦ هـ، وقدم الشام بعد الخمسين فناظر الفقهاء، واشتهرت فضائله، وانتهت إليه الرئاسة في أصول الفقه، صنّف، وأقرأ، وولي قضاء منبج وقوص والكرك، وتولى تدريس الصاحبية، وتدريس الشافعي، ومشهد الحسين، وتخرج به خلق، وأشهر مصنفاته: شرح المحصول، والفوائد في الأصلين، والخلاف والمنطق. مات بالقاهرة في ٢٠ رجب سنة ٦٨٨ هـ. قوله (هذه): أي زيادة قوله أو خالف القواعد الكلية يعني مسألة القضاء المخالف للقواعد الكلية. قوله (وسكت): أي ابن حجر يعني أنه لم يعترض عليه فدل على موافقته لقول القرافي.

قوله (وكأن): بالهمزة وتشديد النون مراد به التحقيق. قوله (وجهه): أي وجه نقض الحكم بمخالفته للقواعد الكلية. قوله (وعليه يكون): أي وبناء على هذا الوجه يكون

للإجماع لزوماً، لكن هذا لا يخلو إمَّا أَنْ يخالفها كلَّها أو بعضَها، والبعضُ إما متفق عليه أو مختلف فيه، فإن كان الأول فمعناه أن يعرض عليها كلها، أو الثاني مع الاتفاق. فهل يلحق بالأول أم لا، وبالجملة هذا كلام مجمل لم نر من بيّنه.

(أو كان ما حُكِم) به **(لا دليلَ له)** قال في التحفة: أي قطعاً، فلا نظر إلى ما بنوه ـ يعني الحنفيَّة ـ على ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لأدلة عنده **(عليه فالسبكي)** أي التقي علي بن عبدالكافي، قال: في

حكم القاضي على خلاف القواعد الكلية. قوله (لزوماً): أي بطريق اللزوم بواسطة مخالفته للقواعد الكلية.

قوله (لكن): استدراك على إطلاق القرافي. قوله (هذا): أي الحكم. قوله (كلها): أي جميعها. قوله (فإن كان الأول): أي مخالفة للقواعد كلها. قوله (أن يُعرض): بضم الياء التحتية من الأعراض، أي الحكم. قوله (عليها): هكذا في جميع النسخ ولعل صوابه عنها، أي عن القواعد الكلية جميعها بأن لا ينطبق هذا الحكم على واحدة من تلك القواعد. قوله (أو الثاني): أي أو كان مخالفاً لبعضها. قوله (مع الاتفاق): أي مع كون ذلك البعض متفَقاً عليه. قوله (فهل يلحق بالأول): أي بما يخالفها كلها فينقض به، أم لا يلحق به فلا ينقض. قوله (وبالجملة): أي وأقول قولاً متلبساً بالجملة، أي الإجمال. قوله (هذا): أي الكلام. قوله (لم نر من بيّنة): أي من صرّح في الثاني أنه ينقض أو لا.

قوله (ما حكم به): بالبناء للمجهول أي الحكم الذي حكم به القاضي أو الحاكم. قوله (لا دليل له): أي للقاضي. قوله (أي قطعاً): يعني انتفى الدليل عليه انتفاء قطعياً. قوله (يعني): أي يريد ابن حجر بضمير الجمع المرفوع. قوله (على ذلك): أي نقض الحكم الذي لا دليل له. قوله (من النقض): بيان لما بنَوْه. قوله (عنده): أي عند غيرهم كما في النهاية، فإنّ نقضهم حينئذ لا ينفذ، لعدم القطع بانتفاء الدليل. قوله (عليه): أي على الحكم.

ترجمة:

قوله (أي التقي علي): هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن تمام

القاموس: وسبك العبيد، موضع بمصر منها شيخنا علي بن عبدالكافي، انتهى. (أيضاً نقلَه) عن الحنفيّة الشيخُ ابن حجر في التحفة كذلك.

ثم ظاهر جمع الشيخ ابن حجر في«المستعذب» بين هذا الشرط وبين حكم غير الأهل: أَنَّ هذا غيرُه، وقيَّده متأخِّرٌ بما إذا لم يُوَلِّه ذو شوكة، أي فيما وافق مذهبنا معتبراً فيما يظهر، فيحتمل أن يقيِّد هذا بذاك. ثم ظاهِرُ كلامهم أنه يَنْقض كُلَّ حكم من تقدّمه إذا كان كذلك.

السبكي، ولد مستهل صفر سنة ٦٨٣ هـ، وبرع في الفنون وتخرّج به خلق في أنواع العلوم، وناظر وأقر له الفضلاء، وولي قضاء الشام ولم يعارضْه أحد إلا قصمه الله، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، والشامية البرانية، والمسرورية، وغيرها، وكان محققاً، نظّاراً، جدليّاً، ومنصفاً في البحث، على قدم من الصلاح، وصنّف نحو مائة وخمسين كتاباً ما بين مطوَّل ومختصر، منها تفسير القرآن، وشرح المنهاج في الفقه، وله فتاوى جمعها له ابنه التاج السبكي، توفي بمصر سنة ٧٥٥ هـ. قوله (انتهى): أي قول القاموس. قوله (أيضاً): أي كما نقله غيره. قوله (نقله): أي في فتاويه. قوله (الشيخ ابن حجر): لعلّ واو العطف سقطت من قلم الناسخ فالأصل: والشيخ ابن حجر بالرفع مبتدأ. قوله (كذلك): خبر المبتدأ. أي مثل التقي السبكي في أنه نقله عن الحنفيّة.

قوله (بين هذا الشرط): وهو أن يكون ما حكم به القاضي لا دليل له. قوله (غير الأهل): أي للقضاء وهم المقلدون. قوله (أن هذا): أي حكم القاضي بلا دليل. قوله (غيره): أي غير حكم من ليس أهلاً للقضاء، يعني أنهما متغايران لا شيء واحد. قوله (وقيّده): أي القاضي الذي ليس أهلاً. قوله (متأخر): أي عالم متأخر عن ابن حجر. قوله (بما إذا لم يولّه ذو شوكة): كسلطان أو غيره، بأن يكون بناحية ينقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه. قوله (أي فيما وافق مذهبنا): أي فإذا ولّى السلطان أو من له شوكة مقلِّداً ولو جاهلاً فإنه ينفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المعتد به، كما صرح به ابن حجر، وذلك لضرورة الناس واضطرارهم إلى القاضي، وشدة احتياجهم إليه، حيث تتعطل مصالحهم بدونه، قال ابن قاسم: وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده ابن حجر أيضاً، وهو قوله: **ولو جاهلاً، لأنه لما انحصر الأمر فيمن ولّاه السلطان ولو مع عدم وجود الأهل، ثبت** اضطرار الناس إليه لعدم وجود قاضٍ أهل، وهذا في غاية الظهور، اهـ. قوله (أن يقيِّد هذا): أي نقض القاضي الذي حكم بغير دليل. قوله (بذاك): أي بقيد حكم قاضٍ غير الأهل، وهو ما إذا لم يولّه ذو شوكة. قوله (إذا كان): أي الحكم. قوله (كذلك):

وهو مشكل، إذ الأصل في الأحكام صونها عن الإبطال ما أمكن، إذ قد يعتمد الأول في حكمه على قرائن كثيرة تفيده العلمَ فيحكم بها، فيأتي الثاني فيرى عدم الدليل، فكيف يتأتى له النقضُ؟.

والـذي يظهـر أنه إن أظهـر الحاكم الأول مستَنَـده وكان لا يصلح الاعتماد عليه فللثاني، بل عليه نقضُه، وإن لم يظهره فلا، اللّهُمَّ إلا فيما لا مدخل للاحتمال فيه بوجه، وقد يفيده قول الشيخ في تحفته: قطعاً.

(قال) أي السبكي: **(وما خـالف شرطَ مَنْ وقف)** بـأن وقف على مسجد أرضاً، فلا يجوز نقل غلَّتها لمسجد آخر إلا لضرورة، بأن انهدمت

أي لا دليل له.

قوله (وهو): أي هذا الظاهر على إطلاقه. قوله (صونها): أي حفظها. قوله (ما أمكن): أي مدة إمكانه. قوله (قد يعتمد الأول): أي يستند القاضي المتقدم. قـوله (فيحكم بها): أي بموجب تلك القرائن. قوله (فيأتي الثاني): أي القاضي المتأخر. قوله (فيرى عدم الدليل): أي لحكم القاضي الأول، وذلك بسبب عدم اطلاعه على القرائن التي استند إليها. قوله (فكيف يتأتّى له) إلخ: أي للقاضي الثاني المتأخر النقض لحكم القاضي الأول، والاستفهام إنكاري أي ليس له ذلك.

قوله (والذي يظهر): مبتدأ قوله (أنه): أي الشأن. قوله (مستندهُ): أي الدليل الذي استند إليـه في الحكم. قولـه (لا يصلح الاعتماد إليـه): لضعفه أو لنسخـه أو لمعارضته بدليل آخر. قوله (فللثاني): أي فللقاضي الثاني جوازاً. قوله (بل عليه): أي القاضي الثاني وجوباً. قوله (نقضه): أي نقض حكم الأول. قوله (وإن لم يظهره): أي وإن لم يظهر القاضي الأول مستنداً في حكمه. قوله (فلا): أي فليس للقـاضي الثاني نقضه. قوله (إلا فيما لا مدخل للاحتمال فيه) إلخ: أي فيما إذا كان الحكم الذي قضى به الأول لا يدخله الاحتمال بوجه من الوجوه فلا ينقض، وإن كان القاضي الأول غير أهل للحكم والقضاء. قوله (وقد يفيده): أي استدراك الحكم الذي لا مدخل للاحتمال فيه بوجه من ظاهر قولهم: ينقض حكم من تقدمه. قوله (قول الشيخ في تحفته: قطعاً): أثر حكايته قول الحنفيّة وكان حكماً لا دليل عليه.

قوله (وما خالف): مبتدأ. قوله (من وقف): بالبناء للمعلوم. قوله (غلّتها): أي

القرية التي كانت بجنب المسجد، ولم يوجد من يأتي إلى المسجد يقرأ فيه، فيجوز النقل حينئذ، وكالكتب الموقوفة على محلّ إذا عدم من يطالع فيها فيه، مراعاةً لأغراض الواقفين ما أمكن.

(مخالف للنصّ عند مَنْ عَرَفْ) في هذا التركيب قَلاقةٌ، إذ القصد التنبيه بأنّ مخالف نصّ الواقف كمخالف نصّ الشارع، وهذا يُفْهِم أَنَّ مخالفَ شرط الواقف مخالفٌ لذات النصّ، وليس كذلك.

ثم ما ذكره السبكي ليس على إطلاقه فيما يَظْهر لي، لأنَّه في التحفة

ريعها وفائدتها. قوله (القرية): هي الأبنية المجتمعة. قوله (يقرأ فيه): تحقيق للمنفعة التي أسس المسجد ووقف لأجلها، أي أو يصلى فيه مثلاً. قوله (فيجوز النقل): أي نقل الغلّة المذكورة عند عدم توقع عوْده، وأما إذا توقع عوده فإن الغلّة تحفظ له، كما قاله إمام الحرمين. قوله (حينئذ): أي حين الضرورة فتصرف لمسجد آخر، كما جزم به في الأنوار، وإلا فمنقطع الآخر، فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف؛ فإن لم يكونوا، صرف إلى الفقراء أو المساكين ومصالح المسلمين. قوله (فيها): أي في الكتب. قوله (فيه): أي المحلّ فإنه يجوز نقلها إلى حيث يحصل الانتفاع بها. قوله (مراعاة): علة لعدم جواز نقل غلّة الأرض إلى مسجد آخر. قوله (ما أمكن): أي بقدر الإمكان.

قوله (مخالف للنص): أي مثل المخالف للنص على حذف أداة التشبيه. قوله (عند من عرف): أي عند العلماء العارفين بالفقه وقواعده. قوله (قلاقة): بفتح القافين أي اضطراب، ولعل المراد به التسامح. قوله (بأن مخالف نص الواقف): أي شرطه. قوله (وهذا): أي التركيب. قوله (يُفهم): بضم الياء التحتية من أفهم أي يدل. قوله (وليس كذلك): أي وليس الأمر مثل ما يفهم، قلت: لا قلاقة، لأن المصنف تبع عبارة السبكي حيث صرح فتواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصّاً أو ظاهراً، انتهى. والمراد بالنص أولاً العبارة، وثانياً النص بالمعنى الأصولي، وقد صرح ابن نجيم أيضاً في شرح المجمع بأن العلماء قالوا: شرط الواقف كنص الشارع، قيل: أرادوا به في لزوم العمل، وذلك أيضاً بأمر الله وحكمه، فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا، حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة، اهـ.

وقوله (ثم ما ذكره السبكي): وهو أن مخالف شرط الواقف مخالف للنص. قوله (لأنه في التحفة): أي لابن حجر إلخ علة لقوله ليس على إطلاقه.

استثْنى حالة الضرورة، وفي متن المنهاج خلافٌ في أنه: هل يتّبع شرطه إذا شرط أنْ لا تؤجر؟ أو اختصاصَ مسجد بالشافعية أم لا يُتَّبَع؟ والأصحُّ الأوّل. وفي التحفة أيضاً أن ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة، أي مثلاً فلا يصح ....

مطلب:

قوله (استثنى حالة الضرورة): أي في مسائل منها إذا فضل من غلة الموقوف على عمارته ولم تتوقع العمارة عن قرب فإنه يتعين أن يشتري به عقاراً وإن أخرجه بشرطه لعمارته للضرورة حينئذ ومنها ما لو وقف أرضاً للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعلى الناظر أحدهما أو أجرهما لذلك ومنها ما أفتى به البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حباً فأجرها الناظر لتغرس كرماً فإنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف اهـ. قال ابن حجر فإن قلت هذا مخالف لشرط الواقف فإن قوله لتزرع حباً متضمن لاشتراط أن لا تزرع غيره قلت من المعلوم أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق به على أن الغرض في مسألتنا أن الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطل وقفه وثوابه ومسألة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقييد بعد مخالفة شرط الواقف، اهـ. بحروفه.

قوله (في متن المنهاج): الإضافة بيانية أي وفي متن هو المنهاج للإمام النووي خبر مقدم. قوله (خلاف): مبتدأ مؤخر. قوله (في أنه): أي أن الواقف. قوله (شرطه): أي شرط الواقف. قوله (أن لا تؤجر): أي الدار مطلقاً أو إلا كذا كسنة أو شهر. قوله (أو اختصاص): بالنصب عطفاً على قوله أن لا تؤجر. قوله (بالشافعية): مثلاً سواء زاد فقال إن انقرضوا فللمسلمين أو لم يزد شيئاً. قوله (أو لا يتبع): أي شرطه. قوله (والأصح الأول): فيتبع شرطه في المسألة الأولى في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من رعاية المصلحة أما إذا كانت في حالة الضرورة كأن لم يوجد غير المستأجر في السنة الأولى وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم في المدرسة أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ قال ابن عبدالسلام هذا، ويختص بهم في المسألة الثانية فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط.

قوله (أن ما خالف) إلخ: أي أن الشرط الذي خالف الشرع من شروط الواقفين. قوله (العزوبة): أي عدم الزوجة. قوله (فلا يصح): أي شرطه كما لا يصح الوقف قال

كما أفتى به البلقيني، وعلّله بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع، أي: من الحَضّ على التزويج.

(**وخُلْفُ ما عليه قولُ الأربعة**) لمذاهبِ أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم. (**كالخلف للإجماع فانقُضْ مشرَعه**) يصحّ أَنْ يُقرأ بضَمّ أوله بالبناء للمفعول، والضمير حينئذ للقاضي الذي أشرعه، أي سَلَكَه، ويصح بفتح الميم وفتح الراء محله، إذ المشرعةُ بفتح الراء قال في القاموس: وبضم رائها موردُ الماء.

وسكت المصنف عن الحكم بخلاف مذهب إمامه وفيه خلاف منتشر ولا بأس ببسط الكلام عليه ليتحرَّره المُعْتَمِد.

الشيخ في التحفة: وأما قول السبكي يصح ويلغو الشرط فبعيد وإن أمكن توجيهه بأن الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه، اهـ. قوله (كما أُفْتِيَ به): أي بعدم الصحة. قوله (وعلله): أي وعلل البلقيني عدم الصحة. قوله (من الحض على التزويج): أي وذم العزوبة.

قوله (وخلف): بضم الخاء المعجمة مرفوع على أنه مبتدأ. قوله (ما عليه): أي من الأحكام. قوله (كالخلف للإجماع): خبر المبتدأ أي كائن كالمخالف له في وجوب النقض وإن كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير الحنفي أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم. قوله (بضم أوله): وهو الميم. قوله (الذي أشرعه): أي الحكم. قوله (أي سلكه): يعني سلك الحكم المخالف. قوله (ويصح فتح الميم) إلخ: أي ويصح أن يُقرأ بفتح الميم على أنه اسم مكان. قوله (محله): أي محل الحكم الذي أشرعه. قوله (إذ المشرعة): مبتدأ خبره قوله مورد الماء.

قوله (مذهب إمامه): أي إمام القاضي. قوله (منتشر): أي كثير. قوله (عليه): أي على الحكم بخلاف مذهب إمامه. قوله (ليتحرره المعتمد): بكسر الميم الثانية أي ليأخذه المعتمد محرراً والأولى حذف الضمير وقراءة المعتمد بفتح الميم.

فأقول: قال في التحفة بعد قول المتن في القضاء نقضه هو وغيره: وينقض حكم مقلّد بما يخالف نص إمامه، لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد، كما في أصل الروضة، واعتمده المتأخرون، وأَلحَقَ به الزركشيُّ حكْمَ غيرِ متبحِّر، بخلاف المعتمد عند أهل المذهب، أي لأنه لم يَرْتَقِ عن رتبة التقليد، وحكْمَ من لا يصلح للقضاء وإن وافق المعتمد،

قوله (قال في التحفة): أي قال ابن حجر فيها صحيفة ١٤٤ من الجزء العاشر. قوله (في القضاء): أي في كتاب القضاء. قوله (نقضه): أي أظهر بطلانه وجوباً بنحو نقضته حيث كان مخالفاً لنص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي. قوله (هو): أي الحاكم نفسه. قوله (وغيره): أي ونقضه حاكم غير الحاكم الأول.

قوله (وينقض حكم مقلِّد): فيه سقطة لفظة أيضاً، أي كما ينقض حكم القاضي المخالف لما ذكر ينقض حكم القاضي المقلد الذي ولِّي للضرورة، كما في المغني. قال ابن حجر والرملي في النهاية: ولو لغير ضرورة فمتى ولاه الحاكم ينفذ حكمه ولو مع وجود مجتهد صالح. قوله (بما يخالف): أي بالحكم الذي يخالف إلخ. قوله (لأنه): أي لأن نص إمامه. قوله (إليه): أي إلى المقلد. قوله (كنص الشارع): أي في عدم جواز مخالفته.

قوله (كما في أصل الروضة): أي نقض حكم المقلد بما يخالف إلخ كائن، كما في أصل الروضة، وهو العزيز شرح الوجيز الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي. قوله (وألحق): أي وألحق الزركشي في النقض. قوله (به): أي بحكم المقلد المخالف لنص الإمام. قوله (حكم غير متبحّر): أي حكم عالم لم يكن له أهلية الترجيح، هذا القيد للإخراج، فإذا كان متبحراً بأن كان له أهلية الترجيح، فإنه ينفذ حكمه إذا رجح قولاً ولو مرجوحاً في مذهبه بدليل جيد، وبه قال ابن الصلاح، وقال أيضاً: ليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه، إلا إن ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف، كقوله: على قاعدة من تقدمه، انتهى. قوله (بخلاف المعتمد): متعلق بحكم. قوله (أي لأنه): علة للإلحاق، أي لأن العالم غير المتبحر. قوله (لم يرتق): أي إلى رتبة الاجتهاد.

قوله (وحكم من لا يصلح للقضاء): بالنصب معطوف على حكم غير متبحر، أي وألحق الزركشي به أيضاً حكم حاكم لا يصلح للقضاء، لفقدان شرط من شروطه،

أي ما لم يكن قاضِيَ ضرورةٍ لما مرّ أنه ينفذ حكْمُه بالمعتمد في مذهبه.

ونقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب، وبعدم الجواز صرّح السبكي في مواضعَ من فتاويه في الوقف، وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله، لأنَّ الله أوجب على المجتهدين أَنْ يأخذوا بالراجح، وأَوجب على غيرهم تقليدَهم فيما يجب عليهم العمل به. وبه يعلم أن مراد الأَوَّلَيْن بعدم الجواز

كالكافر والمرأة. قوله (أي ما لم يكن قاضي ضرورة): أي مدة عدم كونه قاضياً منصوباً للضرورة. قوله (لما مر): علة للتقييد بقوله ما لم يكن إلخ. وذلك في قول المنهاج، فإن تعذر جمع هذه الشروط، فولّى سلطان أو ذو شوكة فاسقاً أو مقلِّداً نفذ قضاؤه للضرورة. قوله (أنه ينفذ حكمه): في محل جر على أنه بدل من قوله ما مر.

قوله (بخلاف الراجح): أي بالقول المرجوح. قوله (في الوقف): أي باب الوقف. قوله (وأطال): عطف على قوله صرح، أي وأطال السبكي الكلام في ذلك. قوله (وجعل ذلك من الحكم) إلخ: أي وجعل التقي السبكي الحكم بخلاف الراجح من باب الحكم بخلاف ما أنزل الله، قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفي آية: ﴿هم الكافرون﴾ وفي أخرى: ﴿وهم الفاسقون﴾ قال في الكشّاف: وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغيرها. وعن ابن مسعود: هو عامّ في اليهود وغيرهم من أهل الإسلام. وعن حذيفة: أنتم أشبه الأمم سمتاً ببني إسرائيل، لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا؟.

قوله (لأن الله) إلخ: علة للجعل. قوله (بالراجح): أي من الأدلة. قوله (على غيرهم): أي على غير المجتهدين عامّياً كان أو غيره. قوله (تقليدهم): أي تقليد المجتهدين. قوله (بالعمل به): الباء الداخلة على العمل تصويرية، أي المصور ذلك التقليد بالعمل بما ذهب إليه المجتهد لقوله تعالى: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. ولعل الأولى حذف الباء الأولى، فيكون العمل مرفوعاً على أنه فاعل يجب.

قوله (وبه): أي وبالجعل المذكور من السبكي. قوله (مراد الأَوَّلَيْن): تثنية أول، أي القرافي وابن الصلاح. قوله (به): أي بالحكم المخالف للراجح في مذهبه. قوله

عدم الاعتداد به، فيجب نقْضُه كما علم مما مرَّ عن أصل الروضة، انتهى.

وقال في التحفة أيضاً بعد قول المتن: ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه، ما حاصلُه: وقضية كلام الشيخين أن المقلِّد لا يحكم بغير مذهب مقلَّده.

وقال الماوردي وغيرُه: يجوز. وجمَعَ الأذرعِيُّ وغيره بحمل الأوَّل على من لم ينته لرتبةالاجتهاد، وهو المقلد الصِّرْف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح، والثاني على مَنْ له ....

(فيجب نقضه): أي إظهار بطلانه. قوله (كما علم مما مر عن أصل الروضة): وهو أنه ينقض حكم مقلد بما يخالف نص إمامه. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في التحفة صحيفة ١٤٥ من الجزء العاشر.

قوله (وقال في التحفة): أي في صحيفة ١١٦ من الجزء العاشر. قوله (أيضاً): أي كما أن القول المتقدم قاله في التحفة. قوله (بعد قول المتن): أي متن المنهاج. قوله (أن يشرط عليه): إلخ: أي شرط الإمام على القاضي خلاف مذهبه، وذلك لأنه يعتقده غير الحق، والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق، وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد، فلا يجوز أن يحكم بغيره، قال في المغني: والمقلد ملحق بمن يقلده، لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذا جرى عليه حكمه، اهـ. وقال أيضاً: وقضية هذا الاشتراط أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف، وهو كذلك لأن الحاكم إنما يعمل باجتهاده اجتهاد مقلده، وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي لم تصح توليته، وإن قال: لا تحكم في كذا بما يخالفه وفيه، جاز وحكم في غيره من بقية الحوادث، كقوله: لا تحل في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، اهـ.

قوله (وقضية كلام الشيخين) إلخ: أي النووي والرافعي أن القاضي المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلَّده بفتح اللام أي إمامه، قال ابن قاسم: وهو كذلك.

قوله (يجوز): أي حكم المقلد بغير مذهب إمامه.

قوله (بحمل الأول): وهو قضية كلام الشيخين، أعني عدم جواز الحكم بغير مذهب مقلده. قوله (على من لم ينته): أي لم يبلغ. قوله (لرتبة الاجتهاد): أي اجتهاد الترجيح في مذهب إمامه. قوله (الصِّرْف): بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء، أي الخالص. قوله (الذي لم يتأهّل لنظر ولا ترجيح): أي لم يصر أهلاً لهما.

قوله (والثاني): أي وبحمل الثاني، وهو قول الماوردي، أعني جواز الحكم بغير

أهلية ذلك، ومنع ذلك الحسباني مِنْ جهة أن العرف جرَى بأنَّ تولية لمقلّد مشروطةٌ بأن يحكم بمذهب مقلَّده، وهو متجه، سواء الأهل لما ذكر وغيره، لا سيما إنْ قال له في عقد التولية: على عادة مَنْ تقدَّمك، لأنه لم يعتد المقلّد حكم بغير مذهب إمامه.

وقولُ جَمْعٍ متقدمين: لو قلّد الإمام رجلاً القضاء على أَن يقضي

مذهب إمامه. قوله (أهلية ذلك): أي النظر والترجيح، قال ابن قاسم: وهل المراد رجح مذهب الغير وقلده، وإلا فأي فائدة لمجرد الأهلية. قوله (ومنع ذلك): أي الجمع المذكور للأذرعي.

ترجمة:

قوله (الحسباني): قلت: اشتهر به جماعة، ولعل المراد به هنا علاء الدين حجي بن موسى بن أحمد بن سعد بن غشم بن غزوان بن علي بن مشرف بن تركي، السعدي، الحسباني، الشافعي، فقيه الشام، وحافظ المذهب، ولد سنة ٧٢١ هـ، وقرأ على شيوخ الشام، وسمع الحديث من البرزالي، وشمس الدين بن النقيب، وغيرهما، وحدّث، وأفتى، وأعاد، وله ابن يدعى شهاب الدين: أبا العباس أحمد، الحافظ، المؤرخ، شيخ الإسلام، قال هذا عن أبيه المترجَم في ذيله على تاريخ ابن كثير: كان والدي، أي العلاء حجي، أحد من اعتنى بالفقه وتحصيله، وتقريره وحفظه، وتحقيقه وتحريره، كثير الاطلاع، صحيح النقل، عارفاً بالدقائق والغوامض، معروفاً بحل المشكلات، مع فهم صحيح وسرعة إدراك، وقدرة على المناظرة برياضة، وحسن خلق، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان يقال: فقهاء المذهب ثلاثة هو أحدهم وخاتمتهم. توفي في صفر سنة ٧٨٢ هـ.

قوله (من جهة أن العرف): أي العادة في المحاكم الشرعية، هذا بيان للمنع وتوجيه له. قوله (بمذهب مقلده): بفتح اللام أي إمامه المجتهد. قوله (وهو متجه): أي وهذا المنع قوي ووجيه. قوله (سواء الأهل لما ذكر وغيره): أي سواء كان هذا المقلد أهلاً لما ذكر من النظر والترجيح وغير أهل لهما. قوله (إن قال): أي الإمام. قوله (له): أي للقاضي. قوله (على عادة من تقدمك): أي من القضاة، هذا مقول لقال، فإنه ظاهر في أن لا يحكم هذا القاضي إلا بمذهب مقلده. قوله (لأنه لم يعتد لمقلد) إلخ: أي لأن الشأن لم تجر عادة للقاضي المقلد أن يحكم بغير مذهب إمامه المجتهد.

قوله (وقول جمع): أي جماعة مبتدأ. قوله (لو قلد) من التقليد وهو عقد التولية.

بمذهب عَيَّنَه بطل التقليد، يتعيَّنُ فرضه في قاض مجتهد أو مقلّد عيّن له غير مُقَلَّدِه مع بقاء تقليده له، كما هو واضح.

ثم رأيت شارحاً جزم بذلك، قال: وهو الذي عليه العمل، أنه يشترط على كلّ مقلد العمل بمذهب مقلَّدِه، ولا يجوز له الحكم بخلافه، انتهى.

ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب: أن الحاكم المقلِّد إذا بان حكمُه على خلاف نصٍّ مقلَّده نُقِضَ حكمه. وصرّح ابن الصلاح كما مرّ: بأنّ نصّ إمام المقلِّد في حقّه كنص الشارع في حقّ المجتهد، ووافقه في الروضة، ....

قوله (عيّنه): فعل ماض من التعيين، أي عين الإمام المذهب. قوله (بطل التقليد): جواب لو، أي بطل تقليد الإمام وتوليته، بمعنى إنه لا يصح، وأما حكمه فنافذ لقاعدة: إذا حكم الحاكم ارتفع الخلاف. قوله (يتعين فرضه): أي حمله وتقديره، والجملة خبر المبتدأ، فما في بعض النسخ من قوله بتعيين بباء موحدة وياءين تحتيتين فتصحيف من الناسخ. قوله (غير مقلَّده): بفتح اللام، أي غير مقلَّد المقلِّد بفتح لام الأولى وكسر لام الثانية. قوله (مع بقاء تقليده له): أي مع بقاء تقليد المقلد بكسر اللام لمقلده بفتحها، أي لإمامه، بمعنى إنه لم ينتقل إلى مذهب آخر. قوله (كما هو واضح): أي يعني فرضه على ما ذكر كما هو واضح، قال الشرواني: سيصرح بمفهوم قوله مع بقاء تقليده قوله الآتي، نعم إن انتقل إلخ.

قوله (ثم رأيت شارحاً): أي من شرّاح منهاج الطالبين، قال في الفوائد المكية: وإن قالوا شارح فالمراد به واحد من الشرّاح لأي كتاب كان، كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها، خلافاً لمن قال أنه يريد شبهه، اهـ. مختصراً. قوله (بذلك): أي بالفرض المذكور. قوله (قال: وهو الذي عليه العمل): قال الشرواني: إن كان من جملة المَقول فلفظ هو زائد لا موقع له، ولو كان من كلام الشارح يعني ابن حجر، فكان الأولى أن يذكره بعد قوله: أنه يشترط، إلخ. قوله (بمذهب مقلَّده): بفتح اللام، أي إمامه المجتهد. قوله (انتهى): أي كلام هذا الشارح في شرحه.

قوله (كما مر): أي في التحفة. قوله (في حقه): أي في حق المقلِّد. قوله (كنص الشارع): أي في عدم جواز مخالفته. قوله (ووافقه في الروضة): أي الإمام النووي في

وما أفهمه ـ كلام الرافعي ـ عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلّد تقليد من شاء.

وجزم به في جمع الجوامع، ....

كتابه الروضة. قوله (وما أفهمه): مبتدأ. قوله (عن الغزالي): أي منقولاً عنه. قوله (من عدم النقض): أي عدم نقض حكم المقلد بخلاف مذهب إمامه، وإليه ذهب صاحب الروض حيث قال: ولو استقضيَ مقلدٌ ـ أي للضرورة ـ فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض، اهـ.

قوله (بناء على أن للمقلد تقليد من شاء): أي حال كونه مبنياً على إلخ، وصرح به شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض، قال ابن قاسم: واعتمد شيخنا الشهاب الرّملي خلاف ذلك، وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح، قال السيد عمر: في هذا البناء إشعار ظاهر بأنه إنما حكم به بعد تقليده وحينئذ فهي مغايرة لما سبق مما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب، لأن تلك مفروضة في حكمه بخلاف نص مقلده، وبتقليده الثاني خرج الأول عن كونه مقلداً له عند الحكم، نعم واضح أن محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر، اهـ.

وتعقبه المحقق الشرواني فقال: فيه نظر إذ المتبادر من مقلده ـ فيما سبق إمامه الذي التزم مذهب وبمجرد تقليده في واقعة للثاني لا يصدق ـ أنه خرج عن مذهبه، وإنما يصدق ذلك إذا انتقل من مذهبه لمذهب الثاني واتخذه إماماً كما يفيده قول الشارح الآتي ـ يعني ابن حجر ـ نعم إن انتقل إلخ. قوله (وجزم به): أي بجواز تقليد من شاء. قوله (في جمع الجوامع): أي العلاّمة تاج الدين السبكي في جمع الجوامع في أصول الفقه.

فـائـدة:

اعلم أن في الفقه أيضاً جمع الجوامع للعلاّمة الفقيه أبي سهل أحمد بن محمد المروزي، جمع فيه من جوامع كتب الشافعي، وهو القديم المبسوط، والأمالي والبويطي، وحرملة، ورواية موسى بن أبي الجارود ورواية المزني في المختصر والجامع الكبير، ورواية أبي ثور. قال مؤلفه: وحكيت مسائلها بألفاظها، وجعلت المبسوط أصلاً، ونقلت إلى كل باب منه ما كان في جنسه، ورتبته على ترتيب المختصر، ونسبت كل قول منها إلى مكانه، اهـ.

ولم يتعرض للأم قال بعضهم: وكان سببه قلة وجوده عندهم، وفي طبقات السبكي: أبو سهل بن العفريس الزوزني صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي: هو

قال الأذرعي: بعيدُ الوجهُ، بل الصوابُ سَدُّ هذا البـاب من أصله لما يلزم عليـه من المفاسـد التي لا تحصى، انتهى.

وقال غيره: المُفْتِي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره ولا ينفُذ منه، أي لو قضَى به لتحكيمٍ أو توليةٍ، لما تقـرّر عن ابن الصلاح. نعم، إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحّر فيه، جاز له الإفتاءُ به، انتهى.

إما في آخر الطبقة الثالثة: أو أوائل الرابعة لأنه سمع من أبي العباس الأصم، وهو رجل زوزني من جلة أصحابنا ذكره العبادي، انتهى.

قوله (بعيد): خبر لمحذوف، أي هذا بعيد يعني القول ـ بجواز تقليد المقلد في الحكم من شاء، أو البناء عليه ـ بعيد. قوله (الوجه): هكذا في جميع النسخ وصوابـه بزيادة الواو. قوله (سد هذا الباب من أصله): أي باب الحكم بخلاف نص مقلده، يعني منع القول بجواز تقليد القاضي المقلد في الحكم من شاء تقليده إياه. قوله (لما يلزم عليه): أي على فتح هذا الباب. قوله (من المفاسد التي لا تحصى): بيان لما يلزم، فمن تلك المفاسد الرشوة كما هو معلوم. قوله (انتهى): أي قول الأذرعي.

قوله (وقال غيره): أي غير الأذرعي. قوله (لا يجوز له): أي لذلك المفتي. قوله (بمذهب غيره): من المذاهب الثلاثة المدوّنة، ومن باب أولى بقية المذاهب التي لم يدون لها كتب ولم يكن لها أتباع يخدمونها. قوله (ولا ينفذ منه): أي ولا ينفذ من هذا المفتي الحكم الذي أفتى به على خلاف مذهب إمامه. قوله (لو قضى به): أي القاضي بمذهب غير إمامه. قوله (لتحكيم): أي لجعل الناس أياه حاكماً عند عدمه. قوله (أو تولية): من السلطان أو غيره ممن له الشوكة. قوله (لما تقرر عن ابن الصلاح): وهو إن نص المجتهد في حق مقلده الشامل للمفتي كنص الشارع في حق المجتهد.

قوله (إن انتقل): أي المفتي على مذهب الشافعي مثلاً. قولـه (بشرطـه): قال الشرواني لعله أراد به كون المنتقل إليه من المذاهب الأربعة. قوله (وتبحّر فيه): أي في مذهب الإمام المنتقَل إليه بحيث يتمكن من ترجيح قول لهذا الإمام على آخر أطلقهما، أو وجه للأصحاب على آخر. قوله (جاز له الإفتاء): أي والحكم بالمذهب الآخر مطلقاً سواء لتحكيم أو لتوليـة أو لغيـرهمـا. قولـه (انتهى): أي قول ابن حجـر في التحفة صحيفة ١١٧ من الجزء العاشر.

وفي التحفة في شرح الخطبة: مذهبُنا، كما قال السبكي: منعُ ذلك، يعني التخييرَ بين قولَيِ الإمام والمجتهد إذا لم يظهر الترجيحُ في القضاء والإفتاء، دون العمل لنفسه، وبه يُجْمَع بين قول الماوردي: يجوز عندنا، وانتصر له الغزالي، كما يجوز لمن أَدّاه اجتهادُه إلى تساوي جهتين أَنْ يصلّي إلى أيّهما شاءَ إجماعاً؛ ....

قوله (في شرح الخطبة): أي خطبة المنهاج صحيفة ٤٦ من الجزء الأول. قوله (مذهبنا): أي معشر الشافعية، وعبارة التحفة: ومقتضى مذهبنا إلخ، ونقل الشهاب أحمد بن إدريس القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولَيْ إمامه، أي على جهد البذل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، قال ابن حجر: وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه يعني المالكية، اهـ.

قوله (يعني): أي يقصد باسم الإشارة. قوله (التخيير): بالنصب مفعول. قوله (المجتهد): عطف تفسير. قوله (إذا لم يظهر الترجيح): أي لأحدهما. قوله (في القضاء): أي الحكم متعلّق بقوله منع ذلك. قوله (دون العمل لنفسه): أي مما يحفظ، كما قال ابن قاسم فلا يمنع التخيير، أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به لقولهم: العمل بالراجح واجب، فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح، كذا قال الشيخ علي الشبراملسي.

قال العلاّمة ابن حجر في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل، ويؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وإن ذلك ينفع عند الله، ويؤيده أيضاً قول السبكي في الوقف في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع أنه يجوز، اهـ.

وحينئذ فقول الشبراملسي مطلق يحمل على ما إذا لم يكن العامل من أهل ترجيح ظهر له ترجيح أحد الوجهين مثلاً، أفاده الشرواني.

قوله (وبه): أي وبالتفصيل الذي قاله السبكي من المنع في القضاء والإفتاء والجواز في العمل لنفسه. قوله (يجوز): أي التخيير بين قولَيْ الإمام، في محل جر بدل من قول الماوردي. قوله (عندنا): أي معشر الشافعية. قوله (وانتصر له): أي أيّد ما قاله وقوّاه. قوله (كما يجوز): أي قياساً عليه. قوله (لمن أدّاه اجتهاده): أي في القبلة. قوله (أن يصلي): أن ومدخولها مؤول بمصدر فاعل يجوز، أي الصلاة إلى أيها شاء إجماعاً،

وقولِ الإمام: يمتنع إن كان حكمين متضادَّين كإيجاب وتحريم، بخلاف نحو خصال الكفارة، انتهى كلامه.

وفي المستعذب للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخّصه: قال الشيخان وغيرهما نقلاً عن الغزالي: ولو استُقضِي مقلّدٌ للضرورة فحَكَم بمذهب غير مَنْ قَلَّده لم يُنْقَض حكمُه، بناء على أن للمقلد أن يقلّد من شاء، وهو الأصحّ. قيل: وهذا إنما ذكره الغزاليّ بحثاً له، كما دلّ عليه كلامه في المستصفى ....

وليس له أن يعدل إلى الجهتين الباقيتين اللتين دل اجتهاده على أن القبلة ليست فيهما. قوله (إجماعاً): راجع إلى قوله يجوز.

قوله (وقول الإمام): بالجر عطفاً على قول الماوردي. قوله (يمتنع): أي التخيير بين قولَيْ الإمام. قوله (إن كان حكمين متضادين): أي لا يمكن اجتماعهما في فعل واحد. قوله (بخلاف نحو خصال الكفارة): أي مما ليسا حكمين متضادين فيجوز التخيير، حيث إنه يتخير العبد الرشيد في كفارة اليمين بين عتق كالظهار، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدّ حب من غالب قوت البلد، أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار. قوله (انتهى كلامه): أي كلام ابن حجر في التحفة صحيفة ٤٧ من الجزء الأول.

قوله (وفي المستعذب): خبر مقدم. قوله (للشيخ ابن حجر): في محل نصب حال. قوله (ما ملخصه): مبتدأ مؤخر، أي كلام.

قوله (ولو استُقضي مقلد للضرورة): أي لو نصب السلطان مقلداً وجعله قاضياً للضرورة إليه. قوله (بمذهب غير من قلده): أي بمذهب غير الإمام الذي قلده. قوله (لم ينقض حكمه): جواب لو. قوله (بناء): أي إنما حكمنا بعدم النقض بناء. قوله (وهو): أي جواز تقليد المقلد من شاء. قوله (الأصح): أي عند الشيخين تبعاً لجزم صاحب جمع الجوامع.

قوله (قيل): مبني للمجهول لعدم العلم بالقائل. قوله (وهذا): أي عدم نقض حكمه. قوله (بحثاً له): أي لا قولاً جزم به، ولا نقلاً عمن تقدمه. قوله (في المستصفى): اسم كتاب للغزالي في علم أصول الفقه، وعبارته فيه: فإن قيل لو حكم حاكم مقلد بخلاف مذهب إمامه فهل ينقض، قلنا: لا يصح حكمه عند الشافعي،

وغيرِه، انتهى.

ويُرَدّ بأنا وإن سلّمنا أنه بحثٌ له، فهو بحث ظاهر، وكفى بتقرير الشيخين وغيرهما له. وأما إطلاقُ الأنوار النقضَ، ففيه نظرٌ لأنه مبنيٌّ في كلام الرافعي ـ كالغزالي ـ على الضعيف: أنّه لا يجوز للمقلّد اتباعُ من شاء.

ومِنْ ثَمّ اعترض الأنوار شارحه فقال: ....

ونحن وإن حكمنا بتنفيذ حكم المقلدين في زماننا لضرورة الوقت، فإن قضينا بأنه لا يجوز للمقلد أن يتبع أي مفتٍ شاء بل عليه اتباع إمامه الذي هو أحق بالصواب في ظنه فينبغي أن ينقض حكمه، ولو جوّزنا ذلك فإذا وافق ذي مذهب فقد وقع الحكم في محل الاجتهاد فلا ينقض، اهـ. قوله (وغيره): أي وكما دل أيضاً كلامه في غير المستصفى. قوله (انتهى): أي هذا القيل.

قوله (ويرد): أي القيل، يعني قول من قال إنه بحث. قوله (أنه): أي أن عدم النقض. قوله (فهو): أي البحث. قوله (بحث ظاهر): أي فيقبل. قوله (وكفى): أي في كونه بحثاً ظاهراً مقبولاً. قوله (بتقرير الشيخين): الباء زائدة ومدخولها فاعل كفى.

قوله (وأما إطلاق الأنوار): اسم كتاب في الفقه الشافعي للعلاّمة يوسف الأردبيلي قال فيه ما نصه: وإذا استُقضي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده ينقض، شافعياً كان أو حنفياً، اهـ.

ترجمة:

وهو العلاّمة الإمام عز الدين أو جمال الدين، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، قال عنه العثماني في طبقاته: كان كبير القدر غزير العلم، أناف على التسعين، جمع كتاباً في الفقه سمّاه الأنوار مجلدان لطيفان، عظيم النفع، اختصر فيه الروضة وغيرها وجعله خلاصة المذهب، اهـ. وله شرح مصابيح البغوي في ثلاثة أجزاء توفي في حدود سنة ٧٧٩ هـ كما في الشذرات، وأما في كشف الظنون فأرّخ وفاته سنة ٧٧٩ هـ فليحرر.

قوله (لأنه): أي النقض أو القول به. قوله (على الضعيف): أي على القول الضعيف. قوله (أنه لا يجوز) إلخ: بيان للضعيف أي من أنه إلخ. قوله (اتباع من شاء): أي من المجتهدين.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة، أي ومن أجل أن في إطلاق الأنوار نظراً. قوله (اعترض الأنوار شارحه): أي اعترض على صاحب الأنوار الأردبيلي شارحه.

وما ذكره من إطلاق النقض ممنوع، انتهى.

فإن قلت: هذا لا يأتي في قضاة زماننا لأن مولّيهم يشترط على كل منهم أن يحكم بمذهب مقلَّده دون غيره؟ قلتُ: إنما يتأتى ذلك إن قلنا بصحة التولية ....

ترجمة:

وهو الفقيه السراج أبو حفص عمر بن المجد اليماني الزبيدي، ويعرف بالفتى من الفتوة وهو لقب أبيه، ولد سنة ٨٠١ هـ بزبيد ونشأ بها، وقرأ على الفقيه محمد بن صالح ولازم الشرف ابن المقرىء، واشتغل بالتدريس والتصنيف وقصده الطلبة من الأماكن البعيدة، فمن تصانيفه: مهمات المهمات اختصر فيها مهمات الإسنوي، والإبريز في تصحيح الوجيز، والإلهام لما في الروض من الأوهام، ومنها زوائد الأنوار للأردبيلي على الروضة وسماه أنوار الأنوار، مات في صفر سنة ٨٨٧ هـ. هذا وللأنوار شرح آخر لنورالدين علي بن أحمد البوشي الشافعي المتوفى سنة ٨٥٦ هـ.

وقد نبّه الحاج إبراهيم في حاشيته للأنوار على هذا الإطلاق حيث قال عنه: قوله: ينقض، صحيفة ٤١٤ من الجزء الثاني ما نصه: بناء على أنه ليس للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده الذي هو أعلم منه، اهـ.

قوله (من إطلاق النقض): بيان لما. قوله (ممنوع): أي غير مسلّم يؤخذ وجه المنع مما سبق وهو أنه لا ينقض بناء على الأصح من جواز تقليد من شاء من الأئمة. قوله (انتهى): أي قول شارح الأنوار.

قوله (فإن قلت هذا): أي جواز تقليد من شاء. قوله (لا يأتي): في نسخة لا يتأتى من باب الفعل. قول (لأنّ مولّيهم): بضم الميم وتشديد اللام المكسور اسم فاعل من التولية، أي لأن السلطان الذي ولاهم. قوله (يشترط): بالبناء للمعلوم. قوله (بمذهب مقلَّده): بفتح اللام أي إمام كل. قوله (دون غيره): أي من الأئمة الأربعة وقد يشترط عليهم جميعاً أن يحكموا بمذهب معين كمذهب الإمام أحمد بن حنبل وإن لم يكن مذهباً لهم.

قوله (يتأتى ذلك): أي عدم التأتي في قضاة زماننا. قوله (بصحة التولية): أي تولية

ولزوم الشرط وفي ذلك تفصيل، ثم ذكر نقولاً ثم قال بعدها: وحاصله كما قاله البلقيني والزركشي وغيرهما أن الذي عليه الأكثرون بطلان الشرط والتولية، ثم قال بعد أسطر: هذا إن حكم المستقضى بمذهب من المذاهب الأربعة غير مذهب إمامه، أما لو حكم بقول أو وجهٍ مرجوحٍ في مذهب إمامه فقال ابن عبدالسلام: لا يجوز مطلقاً، وفصَّل السبكي بين أن يكون له أهلية الترجيح وترجّح عنده بدليل جيد فيجوز وينفُذُ حكمُه . . . .

السلطان. قوله (ولزوم الشرط): أي حكم القاضي بمذهب إمامه فقط أو بالمذهب الذي عين له القضاء به. قوله (وفي ذلك): أي المذكور من صحة التولية ولزوم الشرط. قوله (ثم ذكر): أي ابن حجر. قوله (ثم قال): أي ابن حجر بعد ذكر نقول. قوله (وحاصله): مبتدأ أي أن الحكم الذي عليه.

قوله (هذا): أي نقض حكمه بغير مذهب إمامه. قوله (إن حكم المستقضى): بفتح الضاد المعجمة أي القاضي. قوله (أما لو حكم): أي القاضي المذكور. قوله (بقول): أي لإمامه المجتهد. قوله (أو وجه مرجوح): أي ضعيف للأصحاب. قوله (في مذهب إمامه): في محل نصب على الحالية، أي حال كون القول أو الوجه في مذهب إمامه. قوله (لا يجوز مطلقاً): أي سواء كان القاضي المذكور ممن كان له أهلية الترجيح أم لا، ويؤيده قول السبكي في الوقف من فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز، اهـ.

قوله (وفصّل السبكي): أي تقي الدين علي بن عبدالوهاب. قوله (أن يكون له): أي القاضي. قوله (وترجح عنده): أي عند هذا القاضي. قوله (بدليل جيد): أي قوي صالح للاعتماد عليه. قوله (فيجوز): أي القضاء بقول أو وجه مرجوح في مذهب إمامه.

قوله (وينفذ حكمه): أي حكم القاضي الذي له أهلية الترجيح إلخ. قوله

وإلا فلا يجوز، قال: وليس له أن يحكم بشاذّ أو غريب في مذهبه، وإن ترجّح عنده، لأنه كالخارج عن مذهبه، فلو حكم بقولٍ خارج عن مذهبه، وقد ظهر له رجحانُه، جاز إلا أن يَشْرِط الإمامُ عليه التزامَ مذهب باللفظ أو العرف، كقوله ـ أي المُولِّي ـ: على عادة مَنْ تقدّمه، فلا يصح الحكم لأن التولية لم تشمله، انتهى. قال شيخنا في آداب القضاء: وسبقه إلى ذلك الماوردي، انتهى. ونحوُه في التحفة عن الماوردي.

ثم قال الشيخ في المستعذَب ما ملَخَّصُه أَنّ قول الماوردي مخالفٌ

(وإلا): أي وإن لم يكن القاضي كذلك، بأن لم يكن له أهلية الترجيح، أو كان ممن له أهلية الترجيح ولكن لم يترجح عنده بدليل قوي. قوله (فلا يجوز): أي القضاء المذكور.

قوله (قال): أي التقي السبكي. قوله (وليس له): أي للقاضي. قوله (في مذهبه): أي مذهب إمامه. قوله (وإن ترجح عنده): أي رجحاناً غير ظاهر. قوله (كالخارج عن مذهبه): أي في عدم جواز الحكم به.

قوله (وقد ظهر له رجحانه): أي بدليل، والواو هنا حالية. قوله (جاز): أي الحكم بقول خارج ونفذ. قوله (الإمام): أي السلطان. قوله (عليه): أي على القاضي حين توليته. قوله (التزام مذهب): أي معين. قوله (باللفظ): متعلق بيشرط.

قوله (أي المولِّي): اسم فاعل، أي السلطان ومن يقوم مقامه. قوله (على عادة من تقدمه): هذا مثال للشرط بالعرف، والأنسب أن يكون بضمير الخطاب بأن يقال على عادة من تقدمك. قوله (لم تشمله): أي لم تشمل القضاء بقول خارج عن مذهبه وإن ترجح عنده.

قوله (قال شيخنا): أي شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري، هذا من مقول ابن حجر. قوله (وسبقه): أي سبق التقي السبكي. قوله (إلى ذلك): أي إلى ذلك الكلام. قوله (انتهى): أي قول شيخنا في آداب القضاء. قوله (ونحوه): أي نحو قول شيخ الإسلام في آداب القضاء.

قوله (ثم): أي بعد أن قال القول المتقدم. قوله (قال الشيخ): أي ابن حجر

لهذا ـ أعني كلامَ السبكي ـ لا موافقٌ له، فيكون اعتراضه اعتراضاً على تحفته أيضاً، ثم قال: وقد يُجْمع بين قول ابن عبدالسلام هنا: لا يجوز، وقولِ السبكي: يجوز إنْ ترجَّح له ما لم يَشْرِط عليه ما مرّ، وبين ما مـرّ عن الشيخين من جواز الحكم بمذهب الغير مطلقاً وأَنَّ شرط التزام مذهبٍ مبطِلٌ للتولية: بأنّ ما مرّ عنهما الحكْمُ بمـذهب الغير، وهنـا في الحكم بالضعيف في مذهبه الذي لم يُوافِقْ واحداً من المذاهب الأربعة.

والفرق بينهما ما مرّ عن السبـكي أنّه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة

معترضاً على شيخه. قوله (أعني): أي باسم الإشارة. قوله (فيكون اعتراضـه): أي اعتراض ابن حجر في المستعـذب بعدم اتفـاق قولَيْ المـاوردي والسبكي. قولـه (على تحفته): أي على ما في كتابه التحفة. قوله (أيضاً): أي كما أنه اعتراض على شيخه شيخ الإسلام.

قوله (ثم قال): أي ابن حجر في المستعذب. قوله (وقد يجمع): لظهور التناقض. قوله (هنا): أي في مسألة القضاء. قوله (لا يجوز): أي الحكم بالقول أو الوجه المرجوح في مذهب إمامه. قوله (وقول السبكي): بالجر عطفاً عـلى قول ابن عبـدالسلام. قـوله (إن ترجح): أي القول أو الوجه. قولـه (له): أي القـاضي. قولـه (ما لم يشـرط): أي السلطان. قوله (ما مر): أي التزام مذهب، باللفظ أو العرف. قوله (وبين ما مرّ): أي في المستعذب لا في هذا الكتاب. قوله (عن الشيخين): في مسألة الحكم بمذهب الغير. قوله (من جواز الحكم بمذهب الغير): بيان لما مرّ عن الشيخين. قوله (مطلقاً): أي سواء كان الغير من الأئمة الأربعة أو غيرهم ظهر. وسواء كان الحاكم من أهل الترجيح أم لا، وسواء ظهر رجحانه عنده. قوله (وأن): بفتح الهمزة هي ومدخولها في محل جر عطف على قوله (من جواز). قوله (التزام مذهب): أي معين في القضاء. قوله (مبطل للتولية): أي لتولية السلطان. قوله (بأن ما مر): متعلق بيجمع أي بأن ما مر عن الشيخين. قوله (وهنا): أي قولا ابن عبـدالسلام والسبكي في مسـألة القضـاء. قولـه (بالضعيف في مذهبه): أي في مذهب إمامه.

قوله (والفرق بينهما): أي بين مسألتَي الحكم بمذهب الغير والحكم بالضعيف في مذهبه. قوله (أنه يجوز) إلـخ: بيان لما مرّ.

في العمل لنفسه، لا في الإفتاء والحكم، ولا شك أَنَّ الضعيف المذكور مغايرٌ للمذاهب الأربعة، وإنْ رجع إلى واحدٍ منها باعتبار القواعد والمآخذ، فامتنع أن يُشْرَط عليه التزامُ مذهب من المذاهب الأربعة، لأن فيه منعاً له مما يجوز له تقليده، ولم يمتنع أَنْ يُشْرَط عليه التزام الراجح من مذهبه، لامتناع تقليد غيره من الضعيف في مذهبه في الحكم والإفتاء كما تقرَّر.

وفي الخادم ما حاصله: إذا حكم مقلِّد بمذهب إمامه مع علمه به نَفَذَ، أو بما توهّمه من غير أَنْ يُحِيط به علماً لم ينفُذْ وإن صادف الحقَ، . .

قوله (ولا شك أن الضعيف المذكور): أي الضعيف في مذهبه الذي لم يوافق واحداً من المذاهب الأربعة. قوله (مغاير للمذاهب الأربعة): ومن ثَم لا يفتي به ولا يحكم عند ابن عبدالسلام. قوله (وإن رجع): أي الضعيف المذكور. قوله (منها): أي من المذاهب الأربعة. قوله (والمآخذ): أي والأدلة التي تؤخذ منها الأحكام. قوله (أن يشرط): وفي نسخة: أن يشترط بزيادة التاء الفوقية. قوله (عليه): أي على القاضي المقلِّد. قوله (لأن فيه): أي في اشتراط التزام مذهب إلخ.

قوله (منعاً له): أي للقاضي المقلد. قوله (مما يجوز تقليده): وهو أحد المذاهب الأربعة. قوله (عليه): أي على القاضي المقلد. قوله (من مذهبه): أي من مذهب إمامه. قوله (غيره): أي غير الراجح. قوله (من الضعيف): بيان للغير. قوله (في مذهبه): في محل نصب حال من الضعيف. قوله (كما تقرر): أي ذلك الامتناع كائن كما تقرر.

قوله (وفي الخادم): أي وفي كتاب خادم الشرح والروضة لأبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي. قوله (مع علمه به): أي مع علم القاضي المقلد بأن ذلك الحكم مذهب لإمامه. قوله (نفذ): أي الحكم.

قوله (أو بما توهمه): أي حكم أو حكم القاضي المقلد بحكم ظنه أنه مذهب إمامه. قوله (من غير أن يحيط): في محل نصب حال. قوله (لم ينفذ): أي الحكم. قوله (وإن صادف): أي وافق حكم القاضي المذكور توهماً. قوله (الحقَّ): بالنصب أي مذهب إمامه.

أو بمرجوحٍ في مذهب إمامه، فإن كان متبحراً له أهلية الترجيح نفذ، وإلاّ فلاَ. نعمْ إن فُرِضَ أنه اعتَقد صحَّةَ ذلك المرجوح تقليداً لقائِله وله مستنَدٌ صحيح، كدليلٍ بحسب حالـه أو أمر ديني وقـع في نفسه، ففيـه نظرٌ، يُحْتَمل بطلانُه لأَنَّ ذلك الوجهَ لا يقلَّد قائله إلا إذا كانَ مجتهداً، أو إنما يُرْجَع إليه لكون قائله يرى أَنَّه مذهبُ إمامه، فإذا قـال الجمهورُ خلافَه، كان قولُهم مقدَّماً على قوله، ولأنه إنما فُوِّضَ إليه القضاءُ وهو مقلِّدٌ لإمامٍ إلا ليحكم بمذهبه، فليس له أن يحكم بمذهب أحـدٍ من أصحابـه قال

قوله (أو بمرجوح): أي أو حكم القاضي المقلد بقول مرجوح. قوله (فإن كان): أي القاضي المقلد. قوله(نفـذ):أي الحكم بالقول المرجوح. قوله (وإلا فلا): أي وإن لم يكن متبحّراً أهلاً للترجيح فلا ينفذ الحكم بالمرجوح.

قوله (نعم): استدراك على قوله: وإلا فلا. قوله (أنه اعتقد): أي القاضي المقلد. قوله (لقائله): أي لقائـل القول المرجوح. قوله (وله): أي للقاضي المقلد. قوله (بحسب حاله): أي حال هذا القاضي المقلد لكونه ليس من المتبحّرين ولا من أهل الترجيح. قوله (أو أمر ديني): بالجر عطف على دليل، أي وكديانة المقلد بفتح اللام بحيث يقع في نفس القاضي المقلد صحة ما قاله وإن كان مرجوحاً عند غيـره. قوله (ففيه): أي ففي الحكم بالمرجوح. قوله (يحتمل بطلانه): أي الحكم كما يحتمل صحته. قوله (لأن ذلك الوجه): أي الذي قاله أحد أصحاب الإمام المجتهد. قـوله (لا يقلد): بفتـح اللام المشددة. قوله (أو إنما يُرجع إليه): أي يصح الرجوع إلى هذا الوجه الضعيف. قوله (لكون قائله): أي قائل الوجه الضعيف.

قوله (خلافه): أي قولاً مخالفاً لهذا الوجه. قوله (كان قولهم): أي قول الجمهور. قوله (مقدَّماً): بصيغة اسم المفعول، وذلك تغليباً لجانب الأكثرية. قوله (على قوله): أي قول قائلي المرجوح. قوله (ولأنه) إلخ: عطف على قوله لأن ذلك الوجه. قوله (فوّض إليه القضاء): أي قلد السلطان القضاء إياه. قوله (وهو مقلد لإمام): الواو للحال، أي والحال هو أن القاضي الذي فوض إليه القضاء مقلد لإمام من الأئمة الأربعة لا مجتهد. قوله (إلا ليحكم بمذهبه): لفظة إلا لعلها زائدة سبق إليها القلم ظناً أنه كتب ما بدل إنما أي لأجل أن يحكم القاضي بمذهب إمامه فقط. قوله (من أصحابه): أي من أصحاب الإمام. قوله (قال) إلخ: أي الأحد قولاً مخالفاً لقول الإمام فالجملة في محل جر نعت ثان

بخلاف قولِه، كما لا يحكُم بقول عالمٍ آخرَ، كذا قاله بعضُ المتأخرين، وفيما قاله نظرٌ، فإن المقلد إذا قلّد وجهاً ضعيفاً جاز له العملُ به في حقّ نفسه، وأما في الفتوى والحكم فقد نقل ابنُ الصلاح الإجماعَ على أنه لا يجوز. وأما ما قاله آخرُ، فهو ظاهر فيما إذا شَرَط عليه في التولية التزامَ مذهب معين وجوّزناه، فإن لم يشترِط عليه ذلك جاز، انتهى.

وقولُ الزركشي: فإن المقلد إذا قلّد وجهاً آخر إلى آخره، ظاهرٌ في الفرق الذي قدَّمتُه بين الحكم بالوجه الضَّعيفِ مِنْ مذهبه والحكم بمذهب الغير، هذا كلُّه في الاستخلاف العام. أما الخاصُّ..............

لأحد. قوله (كما لا يحكم): أي القاضي. قوله (بقول عالم آخر): أي بقول إمام آخر غير إمامه الذي فُوّض إليه القضاء على مذهبه. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (وفيما قاله): أي البعض من عدم جواز الحكم. قوله (نظر): أي إشكال يحتاج إلى نظر محله في قوله: لا يقلد قائله، إذ يقتضي منع التقليد مطلقاً للعمل في نفسه وللحكم والإفتاء. قوله (فإن المقلد) إلخ: بيان لوجه النظر. قوله (وجهاً ضعيفاً): أي في مذهب إمامه. قوله (على إنه): أي أن المذكور من الفتوى والحكم بالوجه الضعيف لا يجوز.

قوله (وأما ما قاله آخر): أي وأما عدم جواز الحكم بما قاله مجتهد آخر غير المجتهد الذي هو إمام مذهبه. قوله (فهو): أي عدم جواز الحكم بقول العالم الآخر. قوله (عليه): أي على القاضي المقلد. قوله (في التولية): أي تولية السلطان إياه للقضاء. قوله (وجوّزناه): أي وقلنا بجواز الاشتراط. قوله (فإن لم يشترط عليه): أي على المقلد. قوله (ذلك): أي التزام مذهب معين. قوله (جاز): أي الحكم بقول مجتهد آخر. قوله (انتهى): أي كلام الزركشي في الخادم.

قوله (وقول الزركشي): مبتدأ، أي قوله الذي سرده الشيخ ابن حجر آنفاً في المستعذب. قوله (ظاهر): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (من مذهبه): أي من مذهب المقلد في محل نصب حال. قوله (والحكم): بالجر عطف على ما قبله. قوله (هذا): أي التقرير. قوله (في الاستخلاف العام): أي لجميع المسائل والقضايا.

قوله (أما الخاص): أي أما الاستخلاف الخاص ببعض الأحكام والمسائل. قوله

كأنْ وَلّى شافعيٌّ حنفياً أو مالكياً في جزئية تصح على مذهب النائب فقط، لم يجُزْ في أحد وجهين حكاهما شريحُ الروياني.

واعتمده القاضي كمالُ الدين عصريُّ أبي شامة ....

(شافعي): أي سلطان على مذهب الشافعية. قوله (في جزئية): أي في مسألة من المسائل الفقهية. قوله (تصح على مذهب النائب فقط): أي ولا تصح على مذهب المستنيب الذي هو السلطان. قوله (لم يجز): أي الاستخلاف المذكور.

ترجمة:

قوله (شريح الروياني): هو الإمام القاضي أبو نصر شريح بن عبدالكريم الروياني كان من كبار الفقهاء، وذكره الرافعي في غير موضع، وله تصانيف كثيرة في الفروع والأصول والمتفق والمختلف، ولما جاوز الستين من العمر ألف كتاباً في القضاء سمّاه روضة الحكام وزينة الأحكام، قال التاج السبكي: وهذا الكتاب مليح، وهو ابن عم صاحب البحر فيما يظهر، انتهى. قوله (واعتمده): أي عدم الجواز.

ترجمة:

قوله (القاضي كمال الدين): هو الشيخ الإمام الفقيه المفتي كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، أحد مشائخ الشافعية وأعيانهم، أخذ عن الشيخ فخر الدين بن عساكر ثم ابن الصلاح، قال في الشذرات: وكان إماماً عالماً فاضلاً مقيماً بالرواحية، أعاد بها عند ابن الصلاح عشرين سنة، اهـ. وكان قد تصدّى للإفادة والفتوى، وتفقه به أئمة، وكان كبير القدر في الخير والصلاح عرضت عليه مناصب فامتنع ثم ترك الفتوى، توفي في ذي القعدة سنة ٦٥٠ هـ.

ترجمة:

قوله (عصري أبي شامة): برفع عصري وإضافته لما بعده، أي معاصر له بمعنى أنهما في زمن واحد، وأبو شامة هو الشيخ الإمام المتقن شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أحد الأئمة، ولد سنة ٥٧٩ هـ وأخذ عن العز بن عبدالسلام، وقرأ على السخاوي وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ومشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية، وبرع في فنون العلم، وقيل بلغ رتبة الاجتهاد، له تآليف حسنة، ودخل عليه اثنان في صورة المستفتين فضرباه ضرباً مبرحاً فاعتلّ به إلى أن مات سنة ٦٦٥ هـ. قال في تأليفه المسمّى بالذيل على الروضتين: كان الفقيه كمال الدين إسحاق جامعاً بين العلم والعمل، زاهداً مؤثراً، متواضعاً حسن الأخلاق، اهـ.

شيخ النـووي،فأَبطلَ تَزويجَ حنفـيٍّ صغيرةً وقد أذن له شافعيٌّ فيه،وصوَّب ما فعله بعـضُ المتأخـرين. واستُدِلّ له بأنَّ مذهبَ الحنفي امتناعُ القاضي من ذلك الإذنِ نصَّ عليه السلطانُ بخصوصه ولا يكفي عمومُ التوليةِ، وأيضاً

قوله (شيخ النووي): قال النووي في أوائل تهذيب الأسماء واللغات: أخـذت الفقه عن جماعات أوّلهم شيخي الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثـرة عبادتـه وعظم فضله وتميزه في ذلك على أشكاله، أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبابنا في دار كرامته مع من اصطفاه.

تـنـبيـه:

قد توهم بعضهم في تعيين كمال الدين هنا حيث قال: إنه القاضي كمال الدين محمد بن عبدالله ابن القاسم قاضي قضاة الشام في الأيام النورية وبعض الصلاحيـة، والحق ما قدمنا آنفاً لأن القاضي كمال الدين محمد قد توفي كما في الذيل على الروضتين سنة ٥٧٢ هـ، في حين أن أبا شامة ولد سنة ٥٨٩ هـ، فلم تكن المعاصرة بينهما، وكان الأولى أن يبدل لفظ القاضي هنا بالمفتي كما لا يخفى فافهم ولا تغفل. قوله (فأبطل): أي القـاضي كمـال الـدين. قـولـه (تـزويـج حنفي): أي قـاضٍ حنفي المـذهب. قوله (صغيرة): أي شافعية المذهب. قوله (وقد أذن له شافعي): أي سلطان شافعي، والواو هنا حالية. قوله (فيه): أي في التزويج المذكور. قوله (وصوّب): من التصويب أي حكم بكونه صواباً. قوله (ما فعله): أي من الإبطال. قوله (بعض المتـأخرين): بالرفع فاعل لقوله صوّب لا فاعل لفعله.

قوله (واستُدل له): بالبناء للمجهول، أي وأقيم دليلاً على البطلان. قوله (امتناع القاضي من ذلك الإذن): أي وجوب عدم القبول من القاضي بمـا يأذنه السلطان من الحكم في جزئية لا تصح إلا على مذهبه دون السلطان. قوله (نص عليه): صوابه إلا إن نص عليه إلخ. قوله (عليه): أي على تزويج الصغيرة. قوله (بخصوصه): بأن يقول: وليتك لتزويج البنت الصغيرة، أو لتـزويج هذه البنت الصغيرة، فلا يمتنع القاضي حينئذ بل يقبل. قـوله (ولا يكفي): أي في جـواز تزويـج الصغيرة. قـوله (عمـوم التوليـة): بأن يقول: وليتك قاضياً. قوله (وأيضاً): أي وكما استدل على البطلان بما سبق استدل عليه ثانياً.

فكيف يجوز للشافعي الإذنُ فيما يعتقده، وفارق التوليةَ العامّةَ بأنها تجعله قاضياًمستقِلاًّ ومجرَّد الإذن استنابةٌ عن الميت فكيف يستنيب فيما لا يعتقد؟ لكن فعل ابنُ دقيق العيد ذلك أخذاً من اعتماد شيخه العز بن عبد السلام عدمَ النقض في المسألة السابقة، واعتمده أيضاً أبو شامة.

قال الماوردي: ولو أَدَّى شافعيٌّ اجتهادُه إلى أن يحكم بمذهب أبي

قوله (فكيف): الاستفهام إنكاري، أي فلا يجوز. قوله (فيما اعتقده): هكذا في جميع النسخ وسياق الكلام يقتضي زيادة لا، أي في حكم لا يعتقده هو. قوله (وفارق): أي الاستخلاف الخاص حيث إنه لا يجوزوفي العام يجوز أن يحكم بمذهب غير من قلده كما تقدم. قوله (بأنها): أي التولية العامة. قوله (تجعله): أي تجعل المولَّى بفتح اللام. قوله (قاضياً مستقلاً): أي فلذا كان له الحكم بمذهب غير من قلّده وبالوجه المرجوح في المذهب حيث تقوى عنده بدليل. قوله (ومجرد الإذن): أي إذن السلطان للحاكم فيما تقدم. قوله (عن الميت): لعل الصواب عن المنيب اسم فاعل من أناب، وهو ولي البنت الصغيرة أي وكان شافعياً. قوله (فكيف): الاستفهام إنكاري أيضاً، أي فلا يستنيب السلطان عن ذلك الولي المنيب فيما لا يعتقده أي من الأمور، إذ هذا الولي على فرض كونه شافعياً يعتقد البطلان. قوله (وذلك): أي الاستنابة.

ترجمة:

قوله (لكن فعل ابن دقيق العيد): هو العلاّمة الإمام أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري الشهير بابن دقيق العيد، ولد في البحر المالح سنة ٦٢٥ هـ، وتفقه على والده وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على العز بن عبدالسلام فحقق المذهبيْن، وسمع بمصر والشام والحجاز، وتصانيفه تدل على علو كعبه في العلم، من أجلّها شرح على مختصر التبريزي في فقه الشافعية، وشرح على العنوان في أصول الفقه، وكتاب الإمام في الحديث، وولي قضاء القضاء على المذهب الشافعي بعد إباء شديد، وعزل نفسه غير مرة ثم يعاد، توفي سنة ٧٠٢ هـ.

قوله (في المسألة السابقة): أي مسألة تزويج حنفي صغيرة. قوله (واعتمده): أي عدم النقض. قوله (أيضاً): أي كما اعتمده العز بن عبدالسلام.

قوله (ولو أدّى شافعي): أي حاكم. قوله (اجتهاده): بالرفع بدل من الفاعل.

حنيفة في قضيَّة جاز، وكان بعض أصحابنا يمنع مَنِ اعتَزى إلى مذهبٍ أَنْ يحكم بغيره لتوجُّه التهمة إليه، وهذا وإن اقتضَتْه السياسة بعد استقرار المذاهب وتميُّزِ أهلها، فحكْمُ الشرع لا يُوجِبه لما يلزمه من الاجتهاد في كل حُكْمٍ طريقُه الاجتهاد، انتهى.

وكالاجتهاد في كلامه التقليدُ، لِما مرّ عن الشيخين، وبه يُعْلم ما في قول ابن الصلاح: لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه، فإنْ فعَل نُقِضَ لفقد الاجتهاد من أهل هذا الزمان، انتهى.

قوله (جاز): أي نفذ هذا الحكم وإن لم يكن على مذهب إمامه. قوله (من اعتزى): أي القاضي الذي انتسب. قوله (بغيره): أي بغير ذلك المذهب. قوله (لتوجيه التهمة إليه): حيث إنه حكم بمذهب غير إمامه تبعاً لما تشتهيه نفسه، واختياراً لما هو الأهون فيما يقع من المسائل. قوله (وهذا): أي المنع من الحكم بغير مذهبه.

قوله (وإن اقتضته السياسة): أي الدينية. قوله (بعد استقرار المذاهب): أي بعد مضي زمن يُعلم به أن كل مجتهد من أربابها مصمم على ما ذهب إليه، وأما قبل استقرارها فكأن أقوالهم على طريق البحث عن المأخذ، كما جرت به عادة النظّار قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين فتأمل. قوله (وتميّز): مصدر مجرور معطوف على استقرار. قوله (أهلها): بالجر مضاف إليه، أي أربابها وأصحابهم التابعين لهم. قوله (فحكم الشرع لا يوجبه): أي لا يوجب المنع، والجملة بين المبتدأ والخبر في محل رفع خبر هذا. قوله (لما يلزمه): أي القاضي. قوله (طريقه): بالرفع مبتدأ خبره الاجتهاد، والجملة في محل رفع صفة للحكم. قوله (انتهى): أي كلام الماوردي.

قوله (في كلامه): أي في قول الماوردي ولو أدى اجتهاده. قوله (لما مر عن الشيخين): وهو أن المقلِّد إذا حكم بمذهب غير إمامه في قضية لا يُنقض. قوله (وبه): أي وبما قررنا من أن التقليد كالاجتهاد. قوله (ما في قول ابن الصلاح): أي من الاعتراض عليه ومن المخالفة، إذ إن قوله يقتضي التفصيل بين أن يكون الحاكم مجتهداً أو مقلداً، فإذا كان مقلداً فينقض، وإذا كان مجتهداً فلا. قوله (لا يجوز) إلخ: في محل جر بدل. قوله (في هذا الزمان): أي في زمانه، أعني القرن السادس الهجري. قوله (فإن فعل): أي حكم بغير مذهبه. قوله (نقض): بالبناء للمجهول أي الحكم. قوله (انتهى): أي قول ابن الصلاح.

على أنه يؤخذ مِنْ علّته أَنَّ الكلام فيمن حكم بغير مذهب إمامه، لا على جهة التقليدِ له بل اجتهاداً من عنده. ولقد استُفتي التاجُ الفزَاري وأهلُ عصره عن حاكم حكَم بخلاف مذهب إمامه، فهل ينفذُ حكْمُه مع أنه إنما وُلِّيَ للحكم بمذهب إمامه؟ فأجاب شافعيّان من معاصريه بأنه لا ينفـذ، فخطَّأَهما التاجُ، وقال: المعروف من مذهبنـا أَنَّه لـو شُرِط عليـه الحُكْمُ بمذهبٍ مُعيَّن فسدتِ التوليةُ، انتهى.

وقال بركاتُ بن سعادات العطَّارُ: ظاهرُ كلام ابن حجر جوازُ التقليد للقاضي، لكن محَلُّه إن لم يُشْرَطْ عليه لفظاً ولا عرفاً الحكمُ بمَذهبه وإلا امتنع، انتهى.

قوله (على أنه): أي الشأن. قوله (من علته): أي علة ابن الصلاح. قوله (أن الكلام):أي كلام ابن الصلاح المفيد أنه ينقض الحكم.

قوله (ولقد استُفتي): بالبناء للمجهول من الاستفتاء هو طلب الإفتاء، والإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام. قوله (وأهل عصره): بالرفع عطف على التاج. قوله (مع أنه إنما ولّي): أي حال كون الحاكم. قوله (بأنه): أي الحكم بخلاف مذهب إمامه. قوله (فخطّأهما التاج): أي فنسب التاج الفزاري إليهما الخطأ في جوابهما. قوله (وقال): أي التاج الفزاري. قوله (من مذهبنا): أي معشر الشافعية. قوله (لو شرط): بالبناء للمجهول. قوله (انتهى): أي قول التاج الفزاري.

قوله (وقال بركات بن سعادات العطّار): لم أقف له عـلى ترجمـة. قولـه (جواز التقليد): أي تقليد غير مذهب إمامه من مذاهب الأئمة المجتهدين. قوله (للقاضي): أي مطلقاً سواء كان مجتهداً أم ولّي للضرورة. قوله (لكن محله): أي محل الجواز. قوله (إن لم يشرط عليه): أي على القاضي. قوله (وإلا امتنع): أي وإن شرط عليه ذلك وقلنا بجوازه امتنع التقليد. قوله (انتهى): أي قول بركات.

(القاعدة الثانية)

(إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام)

أصلُ القاعدة ما أوردتْه جماعةٌ حديثاً: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غَلَب الحرامُ الحلالَ». لكن قال أبو الفضل العراقي: إنَّه لا أصلَ له، وقال السبكي نقلاً عن البيهقي: حديثٌ رواه جابر الجُعْفِيُّ عن رجل ضعيف، عن الشعبي عن ابن مسعود ....

(القاعدة الثانية)

إذا اجتمع الحلال والحرام غلِّب الحرام

قوله (ما أوردته): أي كلام. قوله (حديثاً): يحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً لأوردته، والهاء مفعول أول، ويحتمل أن يكون بدلاً من الضمير المنصوب في أوردته، ويحتمل أن يكون حلالاً. قوله (إلا غَلَب): بفتحات مع التخفيف. قوله (قال أبو الفضل العراقي): هو عبدالرحيم بن الحسين الشافعي وقد تقدمت ترجمته. قوله (لا أصل له): أي لا سند له قال السيوطي في شرح التقريب: قول المحدثين هذا الحديث لا أصل له أي لا سند له. قوله (حديث): خبر لمحذوف أي هو حديث.

ترجمة:

قوله (جابر الجعفي): هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبي، وعنه شعبة والسفيانان وخلق، وثّقه الثوري وغيره، وقال النسائي. متروك مات سنة ١٢٨ هـ. قوله (عن رجل ضعيف): صوابه هو رجل ضعيف لرمي كثيرين له بالكذب برجعة علي وأنه سبئي من شيعة عبدالله بن سبأ اليهودي القائل بالرّجعة وغيرها من الباطل، وتتمة ترجمته مسطورة في ميزان الاعتدال.

ترجمة:

قوله (عن الشعبي): هو الإمام العلم أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري

وهو منقطع، قال السيوطي: وأخرجه من هذا الطريق عبدالرزاق في مصنّفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع. قال ابن السبكي غير أن القاعدة صحيحة في نفسها، انتهى.

(والحِلّ): أي الحلال (والحرام ....

الشعبي الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روى عنه وعن علي ولم يسمع منهما وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه جابر الجعفي وابن سيرين والأعمش وشعبة، قال أبو مجلز: ما رأيت أفقه من الشعبي، وقال العجلي: مرسله صحيح، توفي سنة ١٠٣ هـ. قوله (وهو منقطع): وجهه ما ذكرنا آنفاً أنه لم يسمع عن ابن مسعود ولا عن عمر وعلي فحديثه عنهم منقطع السند.

ترجمة:

قوله (عبدالرزاق): هو الإمام الحافظ الكبير ابن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني، جالس معمراً نحو سنين وروى عنه وعن غيره، وثقه غير واحد وحديثه مخرّج في الصحاح، ورحل في تجارة إلى الشام ولقي الكبار، وكان من أوعية العلم ولكنه ما هو في حفظ وكيع وابن مهدي، مات في شوال سنة ٢١١ هـ وعاش ٦٥ سنة. قوله (لا مرفوع): وذكره الزيلعي شارح الكنز في الصيد مرفوعاً. قوله (قال ابن السبكي): أي تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. قوله (أن القاعدة): وبمعناها قول الحنفية: ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم. قوله (انتهى): أي قول ابن السبكي.

مطلب:

قوله (أي الحلال): المراد به الحلال المباح لقولهم: لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب، ولذلك أمثلة: أحدها: اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم يميز بالنية، واحتج له البيهقي بأن النبي ﷺ مرّ بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم. الثانية: إذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم مع أن الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حرام. الثالثة: المرأة يجب عليها كشف وجهها في الإحرام ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس مع أن ستر الرأس واجب في الصلاة فإذا صلت راعت مصلحة الواجب. الرابعة:

اجتمعا فغلِّب الحرام مهما وقعا) قال السيوطي: من فروعها ما إذا ورد دليلان أحدهما يقتضي الحلّ والآخر التحريم فيغلّب التحريم، ومن ثَمَّ لمَّا سُئِل عثمانُ رضي الله عنه. . . . .

المضطر يجب عليه أكل الميتة وإن كانت حراماً. الخامسة: الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها حراماً.

قوله (حيث اجتمعا): أي في أي مكان وصورة اجتمعا بالنسبة إلينا لا في نفس الأمر. قوله (مهما وقعا): الألف لإطلاق القافية يعني سواء وقع في الدليل وفي غيره وسواء كان في العبادات والمعاملات، ويجوز أن تكون للتثنية أي الحل والحرام. قوله (فيغلب التحريم): احتياطاً لأن العمل بمقتضاه يخلص عن المحذور يقيناً بخلاف العمل بالحل فإنه لا يخلص لاحتمال المحذور في الواقع فيقع فيه، وقال بعض الأصوليين: يقدم الحل تقليلاً للنسخ لأنه لو قدم المحرم لزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة. فإذا جعل المبيح متأخراً كان المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية ثم يصير منسوخاً بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخراً لكان ناسخاً للمبيح وهو لم ينسخ شيئاً لكونه على وفق الأصل. قال العلامة ابن عبدالملك من الحنفية: إذا تعارض الحظر والمبيح فالحظر جعل آخراً ناسخاً للمبيح تقليلاً للنسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة فلو جعل المبيح متأخراً يلزم تكرار النسخ لأن الحظر يكون ناسخاً للبراءة الأصلية ثم المبيح يكون ناسخاً للحظر فيلزم التكرار ولو جُعل الحظر متأخراً لا يلزم إلا نسخ واحد فجعل الحظر آخراً، انتهى.

قوله (ومن ثَمّ): بفتح المثلثة، أي ومن أجل أن التحريم مقدّم على الحِلّ.

ترجمة:

قوله (لما سئل عثمان): ثالث خلفاء رسول الله ﷺ أبو عمر بن عفّان الأموي، ذو النورين. روى جملة كثيرة من العلم عن رسول الله ﷺ، وشهد له بالجنة، وهو أفضل من قرأ القرآن عليه، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وكان من أقرانه ﷺ وأبي بكر الصديق، وكان أكبر من علي بـ ٢٨ سنة، وتولى الخلافة ١٢ سنة وافتتح نوابه إقليم خراسان والمغرب، وجمع الأمة في مصحف واحد بعد الاختلاف، وكان ممن جمع بين

عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلَّتْهما آيةٌ وحرَّمَتْهما آيةٌ، والتحريمُ أَحبُّ إلينا. وقال السيوطي: ومنها تعارض «لكَ منها ما فوق الإزار»،

العلم والعمل، والصيام والتهجد، والإتقان والجهاد في سبيل الله وصلة الأرحام، وقتله سودان بن حمران يوم الجمعة ثامن عشر ذي الحجة سنة ٣٥ هـ وعاش بضعاً وثمانين سنة.

قوله (عن الجمع): أي عن حكم الجمع. قوله (فقال): الفاء زائدة لكونها واقعة في جواب لما. قوله (أحلتهما آية وحرمتهما آية): أشار بهذا إلى آية: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ وآية: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ وكلتاهما في سورة النساء. أخرج الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وما كنت لأمنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال الإمام مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قوله (والتحريم أحب إلينا): وذلك لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه.

قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾: والظاهر أن الحرمة غير مقصورة على النكاح، فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين، ولذلك قال عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما: حرمتهما آية وأحلتهما آية، يعنيان هذه قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ فرجح علي التحريم وعثمان التحليل، وقول علي أظهر، لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلّب الحرام»، انتهى بحروفه.

قوله (ومنها): أي ومن فروع القاعدة. قوله (لك منها ما فوق الإزار): لعل فيه سقط مضاف، والأصل حديث: لك إلخ. روى أبو داود عن حزام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» أي وأما ما تحت الإزار فحرام. قوله (منها): أي من الاستمتاع بها، لأن الحل كالحرمة إذا أضيف للذوات كان معناه عرفاً ذلك، ومن إما للابتداء أو للتبعيض.

وحديثِ: «اصنعوا كل شَيء إلا النكـاحَ» فالأولُ يقتضي تحـريمَ ما بين السـرّة والركبة، والثاني يقتضي حِلَّه فيرجَّحُ التحريمُ احتياطاً، انتهى.

هذا إذا لم نقُلْ بالجمع، وقد صار بعضُهم إلى الجمع فحمَل الحِلّ على من يملك إرْبَه، والتحريمَ على غيـره.

قوله (وحـديث اصنعوا) إلـخ: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسـائي وأحمد عن مالك بن أنس بلفظ: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ: «إلا الجماع». فقوله: «اصنعوا» أي بالمرأة الحائض، والأمر للإباحة، وقوله: «كل شيء» أي من التمتع.

قوله (فالأول): أي حديث: «لك ما فوق الإزار». قوله (يقتضي تحريم ما بين السـرة والركبة): مراداً بقوله ما فوق الإزار ظاهره المجازي يعني ما بين السرة والركبة، فيكون المراد جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل، وتحريمه بغير الوطء فيها تحت الإزار.

قوله (والثاني): أي حديث اصنعوا إلخ. قوله (يقتضي حلّه): أي حلّ الاستمتاع بغير الوطء فيها تحت الإزار. قوله (فيرجح التحريم): أي عند الشافعية، وأما الحنفية فرجحوا حله لكونه الأصل في المنكوحة، فيستصحب عند الشـك في التحريم. قـوله (احتياطاً): لأن العمل بمقتضاه يخلص من المحذور يقيناً، بخلاف العمل بمقتضى الحل فإنه لا يخلص لاحتمال الحرمة في الواقع فيقع فيها.

قوله (هذا): أي كون التعارض بين الحديثين المذكورين من فروع القاعدة، أو ترجيح التحريم. قوله (بالجمع): أي بين الحديثين بأن لم نحمل كلاً منهما على حال غير الحال الذي حُمل عليه الآخر. قوله (وقد صار): أي ذهب. قوله (إلى الجمع): أي بين الحديثين. قوله (فحمل الحل): أي حل ما بين السرة والركبـة. قولـه (على من يملك إربْه): بكسر الهمزة وسكون الراء، أي حاجته، يعني على من يحفظ نفسه عن الوقوع بـالشهـوة في شيء محـرم كـالنبي ﷺ، وفي الصحيحـين عن عـائشـة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه».

قال الشيخ أبو محمد في السِّلْسِلة: لم يخْرُج عن هذه القاعدة إلا ما نَدَر، انتهى.

ويَنْبَني عليها مسائل: مدّ عجوة ودرهم، ....

قال ابن قاسم في كون هذين الحديثين من النطقين الخاصين بحث، بل هما من القسم الرابع، وهو أن يكون كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه كما يدرك بالتأمل، انتهى. وقال ابن حجر: لا نسلم كون هذين الحديثين من باب العموم والخصوص، بل من باب أن ذكر بعض العام لا يخصصه.

ترجمة:

قوله (قال الشيخ أبو محمد): عبدالله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، كان يلقب بركن الإسلام، تفقه أولاً عل أبي يعقوب الأبيوردي بناحية جوين، ثم انتقل إلى نيسابور فاجتهد في التفقه على أبي الطيب الصعلوكي، ثم ارتحل إلى مرو فلازم القفّال المروزي حتى تخرج به مذهباً وخلافاً، وعاد إلى نيسابور سنة ٤٠٧ هـ، وقعد للتدريس والفتوى، ومن تصانيفه الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح الرسالة، توفي بها سنة ٤٣٨ هـ. قوله (إلا ما ندر): أي من الفروع. قوله (انتهى): أي قول أبي محمد.

قوله (وينبني عليها): أي ويتفرع من هذه القاعدة.

مطلب:

قوله (مسائل مد عجوة ودرهم): أي مسائل القاعدة المسماة بقاعدة مد عجوة ودرهم وضابط هذه القاعدة هو أن يجمع العقد الواحد جنساً ربوياً في الجانبين ويختلف المبيع ولو صفة، كمائتي دينار جيدة بمائة رديئة، سميت هذه المسألة بقاعدة مد عجوة ودرهم لتمثيل الأصحاب لهابذلك، والمراد بالعجوة التمر، لأنه الذي يُكال وهو أجود تمر المدينة، قيل إنه من النخل الذي غرسه ﷺ بيده الشريفة، ولذا يُتداوى به من الأمراض، ومنه التمر البرني نسبة إلى رجل كان يتعاطاه يقال له رأس البرنية.

قال العلاّمة الشرقاوي: وحاصلها أنها تشتمل على سبعة وعشرين صورة، بيان ذلك أن في اختلاف الجنس تسع صور، لأنه إما بيع مد ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين، وفي كل إما أن يكون المد الذي مع الدرهم أعلى قيمة منه أو أنقص أو مساوياً، فهذه تسع صور، ومثلها في اختلاف النوع، كأن بيع مد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما أو بمدين صيحاني أو بمدين برني، وقيمة البرني مساوية لقيمة الصيحاني أو أنقص أو

واختـلاطُ مُحَـرّمَـةٍ بمحصوراتٍ أجانبَ، ومَنْ أَحَدُ أبويها مجوسيٌّ أو وثنيٌّ لا يحِلُّ نكاحها، ومنها بعضُ الشجرة لو كان في الحلِّ أو عرفة، وبعضُها خارجَ ما ذُكِر.

(وخرجت عنها على بيان أَشْيا: كالاجتهاد في الأواني) فإنه يجوز ولا

أزيد، فهذه تسع أخرى، ومثلها في اختلاف الصفة، كأن بيع دينار صحيح، وآخر مكسر - أي برادة ذهب أو فضة - بمثلهما أو بصحيحين أو مكسرين، وقيمة المكسر دون قيمة الصحيح وهو الغالب - أو أزيد - إن فرض ذلك - أو مساوية فهذه تسع أخرى، فالجملة سبع وعشرون صورة من ضرب ثلاثة في تسع، وتتحقق المفاضلة في ثمانية عشر منها، وتجهل المماثلة في تسع، وكلها باطلة إلا ثلاثة في الصفة، وهي ما لو بيع صحيح ومكسر بمثلهما أو بصحيحين أو مكسرين، وقيمة الصحيح في الثلاث مساوية لقيمة المكسر فإن ذلك صحيح، والستة الباقية باطلة، كالثمانية عشر في الجنس والنوع، انتهى.

قوله (مُحرَّمة): بضم الميم الأولى وفتح الراء المشددة. قوله (بمحصورات أجانب): أي فإنه لا ينكح منهن احتياطاً للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن، فلو خالف وفعل لم يصح لمنعنا له، إذ من الشروط أن يعلم أنها حلال، وأما ضابط المحصور وغيره فسيذكره الناظم في الفائدة.

قوله (ومَنْ أحد أبويها): أي والآخر كتابي إما يهودي أو نصراني، قال الله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾. قوله (مجوسي): أي عابد النار. قوله (أو وثني): أي عابد الوثن ولا يدخل تحته عابد الصنم، والفرق بين الصنم والوثن: أن الصنم ما كان مصوراً والوثن ما لم يكن مصوراً. قوله (لا يحل نكاحها): أي ولا ذبيحتها، بل ولو كان الكتابي الأب في الأظهر، تغليباً لجانب التحريم.

قوله (خارج ما ذكر): أي خارج عما ذكر من الحل وعرفة، بأن كان في الحرم فيحرم قطعها ويجب ضمانها تغليباً للحرم، كما أنه إذا كانت شجرة أصلها بعرفة وفروعها خارجة ووقف على الفروع الخارجة فلا يكفي على المعتمد، وقال الزيادي: يكفي نظراً للأصل، وكذا لا يكفي الوقوف على ما بعض أصلها بعرفة وبعضها في غيرها بالأولى مما أصلها فيها.

قوله (وخرجت): فعل ماض ثلاثي. قوله (عنها): أي عن القاعدة. قوله (أشيا): بحذف الهمزة للنظم. قوله (الأواني): جمع آنية والآنية: جمع إناء،

يجبُ اجتنابُها في الأصحّ وما ذكـره من الاستثناء فيـه نظرٌ، ففي قـواعد الزركشي: أنَّ محلّ التغليب للحرام فيما امتزجَ فيه حظْرٌ وإباحة، وأما ما لا مزجَ فيه كالأواني إذا كان بعضها نجساً فلا يمنع الاجتهاد.

(وفي الثياب) المتنجس بعضُها **(بل وفي المنسوج)** أي المُصْـطَنَع **(من خَزٍّ)** أي حرير **(وغيره)** كالقُطْن **(على ما قد رُكِنْ)** أي عُلِمَ من الحلّ عند الاستواء في الأصح.

وهو معروف مثل سقاء وأسقية وأساقي، أي في الأواني التي بعضهـا طاهـر وبعضها نجس. قوله (فإنه يجوز): أي فإن الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً جائز عليه مع قدرته على طهور بيقين، كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير، لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن، بل قد يجب الاجتهاد ـ حيث لم يقدر على طاهر بيقين ـ وجوباً موسعاً، إن لم يضق الوقت ومضيقاً إن ضاق. قوله (ولا يجب اجتنابها): أي اجتناب الإناءين الطاهر والمتنجس بإراقتها مع أنه الأحوط فيتيمم. قوله (في الأصح): ومقابله لا يجوز له الاجتهاد حيث قدر على طهور بيقين.

قوله (وما ذكره): أي الناظم. قوله (من الاستثناء): بيان لما، أي من استثناء هذه الصورة من القاعدة. قوله (فيه) أي فيما ذكره إلخ. قوله (نظر): أي إشكال.

قوله (أن محل التغليب للحرام): أي على الحلال. قوله (فيما امتزج): أي اختلط، وهذه الصورة لم يكن فيها هذا الاختلاط فلا استثناء لعدم دخولها من أصلها في القاعدة. قوله (فلا يمنع الاجتهاد): لعدم دخوله في القاعدة.

قوله (وفي الثياب): عطف على قوله في الأواني. قولـه (المتنجس بعضها): أي والطاهر بعضها الآخر يجتهد صاحبها للصلاة، قال في المحرر: كما في الأواني. قوله (من الحل): بيان لما. قوله (عند الاستواء): أي وزناً فيما ركب منهما، وكذا يحل ما نقص فيه الخز عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف، تغليباً لجانب الأكثر فيهما، بخلاف ما إذا زاد وزن الخز فيحرم تغليباً لجانبه. قوله (في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به. والمصمت الخالص ولا أثر للظهور خلافاً للقفّال في قوله: إن ظهر الحرير في المركّب حرُم، وإن قلّ وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه.

(ولَوْ رمى لطائر) أي لأجل اصطياد وجَرَحَهُ (فوقَعا. بالأرض) حال كونه (مجروحاً) قَبْلَ الوقوع (فمات مُسْرِعاً) أي عقب وقوعه لأنّ وقـوعه على الأرض لا بُدَّ منه فَعُفِيَ عنه (فإنه حَلّ) إنْ لم يُصِبْهُ شيءٌ عند سقوطه على الأرض، قال في التحفة: ومِنْ ثَمَّ لو وقع ببئر فيها ماءٌ أو صَدَمَهُ جدارُهـا حَرُمَ، ولا بُدَّ من تأثير الجَرْح فيه، فلو لم يُؤَثِّر فيه حَرُمَ جرْحُهُ أوَّلاً، والماءُ لِطَيْره كالأرضِ إنْ أصابه وهو فيه، . . . .

قوله (لو رمى): أي شخص بنحو سهم حاد. قوله (لطائـر): اللام زائـدة إذ مدخولها في موقع المفعول لرمى. قوله (وجرحه): أي جرحاً مؤثراً. قوله (فوقعا): بألف الإطلاق، أي فسقط. قوله (بالأرض): أي عليهـا. قولـه (عقب وقوعـه): أي على الأرض، وكذا لو مات قبل وصوله اليه. قوله (فعفي عنه): كما لو كان الصيد قائماً. فوقع على جنبيه لما أصابه السهم وانصرم بالأرض، وكذلك لو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فسقط على الأرض، فإن سقط على غصن ثم على الأرض لم يحل، كما لو سقط على سطح ثم على الأرض ومات لم يحل. قوله (لأن وقوعه على الأرض): علّة مقدمة على قوله: فعفي عنه، وهذه العلة تقتضي التحريم، وجرحه بالسهم يقتضي الحل، فمقتضى القاعدة تحريم هذا الطائر ولكن حَل للعفو عن الوقوع. قوله (فعفي عنـه): أي عن الوقوع. قوله (فإنه حَل): فعل ماض معلوم. قوله (إن لم يصبه شيء). من نحو مـا من كل ما يسبب الموت.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة، أي ومن أجل أن الحل مقيد بقيدين: وقوعه على الأرض وعدم الإصابة بشيء من السقوط. قوله (لو وقع): أي الطائر. قوله (جدارها): أي جدار البئر. قوله (حرُم): بالبناء للمعلوم أي الطائر.

قوله (جرحه أولاً): أي بخلاف الثاني فلا يحرم. قوله (والماء): بالرفع مبتدأ. قوله (لطيره): أي للطير الذي في الماء فالإضافة على معنى في. قـوله (كـالأرض): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي في العفو عن الوقوع فيه. قوله (إن أصابه): أي الطائر.

قوله (وهو فيه): الواو حالية، أي حال كون الطير المذكور في الماء ومات حل، وكذا يحل لو كان الطير في هواء الماء والرامي في الماء ولو في نحو سفينة، أما لو كان الرامي في البر فيحرم إن لم ينهه بالجرح إلى حركة مذبوح، ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في الماء أو خارجه حرم، كما فُهم مما ذكر بالأولى، قاله في المغني.

انتهى.

(ولو عامَل) بنحو بيعٍ **(مَنْ)** أي الذي **(أكثرُ مالِه)** هل يدخل فيه مال أبيه الذي وَرِثَه هو أم لا لأنه تامُّ المِلْك؟ فيه نظر، والقياس الأوَّلُ **(حَرَامٌ)** باعتبار عقيدة المعامِل بكسر الميم فيما يظهر **(لِوِهَنْ)** بكسر الواو وفتح الهاء، أي لضعف في دينه، واحترز بقوله أكثر ماله عمن كلُّ ماله حرام فإن معاملته من ذلك حرام **(ولم يكن يُعْرَفُ عَيْنُه فلا يَحْرُم)** للحاجة إلى معاملته مع الشك أو الظن، والأصلُ عدم التحريم كذا قالوا، . . . .

قال العلاّمة الأذرعي: محل ما تقرر إذا لم يغمسه السهم في الماء سواء كان على وجه الماء أم في هوائه، أما لو غمسه فيه قبل إنهائه إلى حركة المذبوح أو انغمس فيه بالوقوع لثقل جثته فمات فهو غريق لا يحل قطعاً. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (ولو عامل): أي شخص. قوله (بنحو بيع): أشار بنحو ليشمل باقي أنواع المعاملات كالرهن والإجارة. قوله (هل يدخل فيه): أي في ماله. قوله (لأنه تام الملك): علة تقتضي الدخول. قوله (فيه): أي في جواب الاستفهام. قوله (نظر): لاحتمال خروجه بأن يراد بالمال ما كان كسباً له لا عن إرث. قوله (والقياس): حيث أطلق المال ينصرف لما كان ثابتاً له، سواء كان بطريق الكسب أو بالإرث، أو بغيرهما كالهبة. قوله (حرام): بالرفع خبر من قوله (باعتبار عقيدة المعامل): أي اعتقاده فلا يعتبر باعتقاده غيره. قوله (فيما يظهر): أي الحاصلة تلك العقيدة بحسب ما يظهر له.

قوله (بكسر الواو): سبق قلم، وصوابه بفتحتين من باب تعب، أو بفتح فسكون من باب ضرب أو حسن. قوله (لضعف في دينه): إذ لو كان قوياً في ذلك لما رضي لنفسه هذه الأموال المحرمة التي تعود له بالخسارة العظمى والعذاب الأليم. قوله (من ذلك): أي من المال الحرام. قوله (حرام): أي بلا شك.

قوله (يعرف): بالبناء للمجهول، قوله (عينه): أي عين الحرام. قوله (فلا يحرم): أي في الأصح، وقيل يحرم احتياطاً ودرءاً للنفس عما فيه شبهة. قوله (للحاجة إلى معاملته): أي معاملة من أكثر ماله حرام. قوله (كذا قالوا): أي مثل هذا القول قالوا، يعني أطلقوا عدم التحريم، وعبر بكذا تبرئة لنفسه عن هذا القول لأجل الإشكال الذي أورده بعد.

ويشكِلُ عليه حرمةُ بيع العنب لعاصر الخمر، وقد يجاب بأَنَّ سبب التحريم وهو الإعانة متيقَّن بخلاف ما ذُكِر (لكنْ كُرْهُه تأصَّلاَ) أي هو الأصل إذ لا يَصِير إلى التحريم مع الشك.

(وقـد رأى)من الرأي (تحـريمَه) الإمـامُ حجَّة الإسـلام محمد بن محمد بن محمد (الغـزالي) بتشديـد الزاي المعجمـة وقيل بتخفيـفهـا، منسوب إلى عمل الغزل وقيل لغزَالةَ قرية، . . . .

قوله (ويشكل عليه): أي على عدم التحريم قوله (حرمة بيع العنب) إلخ: مع أنه غير متيقن عصره للعنب ليتخمر. قوله (وقد يجاب): أي عن الإشكال. قوله (بأن سبب التحريم): أي تحريم بيع العنب. قوله (متيقن): أي في بيع العنب لمن ذكر بالرفع خبر أن. قوله (بخلاف ما ذكر): أي من معاملة من أكثر ماله حرام فإن سبب الحرمة فيه مشكوك.

قوله (إذ لا يصير): أي الشخص، والأولى أن يعبّر بقوله يصار مبنياً للمجهول، أي لا يحكم بالتحريم لشيء مع الشك في سببه أعني في ماله أهو حلال أم حرام؟.

قوله (من الرأي): أي ذهب بمقتضى عقله وتدبره إلى تحريم المعاملة المذكورة، وإنما ذكر الضمير لعوْده إلى المصدر. قوله (حجة الإسلام): وإنما قيل له ذلك لإثباته وفاقاً للحكماء أن من العالم قسماً ثالثاً ليس جوهراً جسمانياً ولا عرضاً وسموْه جوهراً مجرداً، أي عن المادة التي تركب غيره منها وعن علائق المادة أي لوازمها كـالتحيز. قـوله (وقيـل بتخفيفها): أي بتخفيف الزاي وهذا هو الراجح.

قوله (منسوب إلى عمل الغزل): هذا على تشديد الزاي لأن والده كان يغـزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، ولما حضرته الوفاة وصّى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديّ هذين فعلمهما ولا عليك أن ينفد في ذلك جميع ما أخلفه لهما، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهمـا، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من أهل الفقر والتجرد وليس لي مال فأواسيكما به، وأصلحُ ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ففعلا ذلك.
قوله (وقيل لغزالة): هذا على تخفيف الزاي. قوله (قرية): بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي هي قرية.

في الإحياءِ الذي كاد أَنْ يكونَ قرآناً يُتْلى ، كما قاله بعضُ علماء حضـرموت ، وسبقـه إلى ذلك القـولِ الشيخُ أبو حـامد في مـواضعَ من تعليقه حيث كان مختلطاً ، ومـال إليه الأذرعي ، وكذا الشيخ عزُّ الدين بن عبدالسلام فيمَنْ ينْدُرُ الحلالُ معـه ، وأَلْحَـقَ الغزاليُّ مَنْ عليه دلائِلُ الظَّلَمة في المال كَزِيِّ الجُنْدِي ، . . . .

قوله (في الإحياء) : متعلق بقوله : رأى ، أي ذهب الغزالي إلى تحريمه في كتـاب إحياء علوم الدين . قوله (كاد أن يكون قرآناً يتلى) : هذا قول يروى عن الإمام النووي ، كما نقله عنه السيّد عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس باعلوي في كتابه تعريف الأحياء بفضائل الإحياء ، وقـال الشيخ أبـو محمد الكـازروني : لو محيت جميـع العلوم لاستخرجت من الإحياء . قوله (كما قاله) : الضمير المنصوب يحتمل عوْده إلى قوله : كاد أن يكون قرآناً يتلى ، لكونه الأقرب ويحتمل عوده إلى التحريم وهو سياق الكلام .

قوله (وسبقه) : أي وسبق الإمام الغزالي . قوله (إلى ذلك) : القول ، أي القول بالتحريم . قوله (الشيخ أبو حامد) : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائني ، وقد تقدمت ترجمته عند قول الناظم : والشك أضرب ثلاثة أخرى . قوله (من تعليقه) : أي الكبير على مختصر المزني ، قال التاج السبكي : وقفت على أكثر تعليقة الشيخ أبي حامد بخط سليم الرازي ، وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق التي علقها البندنيجي ، اهـ . قوله (حيث كان مختلطاً) : متعلق بقوله تحريمه ، أي يحرم معاملة مَن أكثر ماله حرام حيث كان المال الحرام مختلطاً بالحلال .

قوله (ومال إليه) : أي إلى القول بالحرمة . قوله (وكذا) : أي مثل الأذرعي في الميل إليه . قول (الشيخ عزالدين بن عبدالسلام) إلخ : حيث قال في قواعده : إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته ، مثل أن يقر إنسان أن ما في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال ، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية ، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك ، انتهى . فقوله (فيمن يندر) إلخ : راجع لقوله (كذا) .

قوله (وألحق به) : أي بمن أكثر ماله حرام . قوله (دلائل الظلمة) : جمع ظالم . قوله (كزي الجندي) : الزِّي بزاي مكسورة . اللباس والهيئـة ، والجند بضم الجيم : واحـد

قال: ودونه مَنْ زِيُّهُ كالفَسقَة وغيرهم، وتردَّد فيه، ذكره أبو قُشَير.

وفي التحفة: لا يحرم مُعاملَةُ مَنْ أكثرُ ماله حرامٌ ولا الأكْلُ منهـا، كما صححه في المجموع، وأنكر قولَ الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم، انتهى.

ويَظْهَرُ اختصاصُ الحرمة أو الكراهةِ على غير مَنْ في يـده مالُـه، بخلاف المظلوم ممن ظلمه ولم يَظْلِم غيرَه، ويحتمل أن محلَّه........

الأجناد، وهم الأعوان والأنصار، فالياء التحتية للواحدة، مثل روم ورومي، ويعبر عن الجندي بالشرطي أو العسكري.

قوله (قال): أي الغزالي. قوله (ودونه): أي ودون من عليه دلائل الظلمة في الخسة، يعني وأقل منه تحريماً. قوله (من): اسم موصول مبتدأ مؤخر. قوله (كالفسقة): جمع فاسق، أي كزيهم. قوله (وتردد فيه): بالبناء للمعلوم أي وتردد الغزالي في حكم معاملة من زيه كزي الفسقة، هل يحرم أم لا؟ قوله (ذكره): أي ذكر هذا الكلام. قوله (ذكره أبو قشير): صاحب القلائد وقد تقدمت ترجمته في القاعدة الأولى.

قوله (وفي التحفة): خبر مقدم. قوله (لا يحرم) إلخ: قصد به لفظة مبتدأ مؤخر. قوله (ولا الأكل منها): لعل الصواب منه بتذكير الضمير لعوده إلى المال. قوله (كما صحّحه): أي كعدم الحرمة الذي صححه النووي. قوله (وأنكر): أي النووي في المجموع. قوله (مع أنه تبعه في شرح مسلم): لكن عندنا قاعدة وهي: إذا تعارض كلام الإمام النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقدم ما في المجموع على ما في شرح مسلم لكونه آخر كتاب له. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في التحفة.

قوله (اختصاص الحرمة): بناء على قول الغزالي. قوله (أو الكراهة): أي أو اختصاص الكراهة بناء على الأصح الذي جرى عليه السيوطي في الأصل. قوله (في غير من): أي المعامل كالمظلوم. قوله (في يده): أي يد من أكثر ماله حرام أي فهو ظالم. قوله (ماله): أي مال المعامِل بكسر الميم الثانية. قوله (بخلاف المظلوم ممن ظلمه) إلخ: أي بخلاف ما إذا كان الشخص مظلوماً فيجوز له أن يعامل من ظلمه، ولا يحرم ولا يكره لكن بشرط أن لا يظلم هذا الظالم غيره. قوله (ولم يظلم): الواو للحال أي حالة كون من ظلم لم يظلم غير هذا المظلوم.

قوله (يحتمل أن محله): أي محل عدم الحرمة أو الكراهة في معاملة المظلوم ممن

فيما هو من جنس ماله، ويحتمل تخصيصه بما إذا لم يملّكه الغاصبُ حتى ينتقل اليد إلى ذمته **(وَهْو من الأحوط في المقال)** لا أَنَّـه حرام، ويـظهر أنَّ محل التحريـم **(كذلك الأخذ مِنَ السلطان إنْ. في أَيْدِهِ الحرامُ يَغْلِبْ فاستبنْ)** أي فيـحرم الأخـذُ إنْ عُلِمَ أَنَّه من وَجْه حرامٍ ، وإلَّا كُرِهَ كذا قالوه، ويظهر جريانُ خلافِ إلْباسِ الملوك للحريـر هنـا فتأمله، وخُصَّ السلطانُ لغلبـة أخذ . . . .

ظلمه. قوله (فيما هو من جنس ماله): أي مال المظلوم، فإذا كان الشخص ظلم بسرقة جنيهات منه مثلاً فله أن يعامل من ظلمه في الجنيهات فقط.

قوله (تخصيصه): أي تخصيص عدم الحرمة أو الكراهة في معـاملة المظلوم من ظلمه. قوله (بما إذا لم يملكه الغاصب): أي لم يملك ذلك المال، وفي نسخة: يمكنه من التمكين، أي فالغاصب حينئذ ظالم للمغصوب منه أما إذا امتلكه الغاصب فـلا يبعد حرمة أو كراهة معاملته فافهم.

قوله (وهو) إلخ: بإسكان الهاء، أي والقول بتحريم معاملة من أكثر ماله حرام بإقراره هو القول المبني على الاحتياط. قوله (لا أنه حرام): أي لا أننا نقطع بحرمته في نفس الأمر. قوله (ويظهر أن محل التحريم): هكذا في النسخ التي بأيدينا بدون ذكر خبر أن ولعله سقط من قلم الناسخ أو المصنف سهواً، والأصل أن محل التحريم حيث كان مختلطاً كما يؤخذ مما سبق، ويمكن أن يوجه بجعل خبر إن ما سيأتي، وهو قوله: إن علم أنه من وجه إلخ. فتأمل.

قوله (كذلك): أي مثل معاملة من أكـثر مالـه حرام. قـوله (من السلطان): أي من عطاياه. قوله (في أيده): بحذف الياء التحتية بعد الدال المهملة للوزن، والأصل أيديه جمع يد. قوله (أنه): أي أن المأخوذ يعني ما أعطاه إياك. قوله (وإلا): أي وإن لم يعلم هل هو من وجه حرام أو حلال. قوله (كره): أي الأخذ، وهذا هو المشهور كـما في المهذب.

قوله (ويظهر جريان خلاف إلباس الملوك): الإلباس بكسر الهمزة مصدر. قوله (للحرير): هكـذا في جميع النسـخ براءين، ولعـلّ صوابـه للخطيب فليُحـرر. قولـه (هنا): أي في الأخذ من عطايا السلطان.

قـوله (وخص السلطان): أي وخص النـاظم تبعـاً لـلأصـل السلطان. قـولـه

كثيرين منه، وإلا فهو كغيره أي يكره كراهةً شديدة فيما يظهر الأخذُ منه، وقال الغزالي: يَحْرُم.

(والشاةُ) أي مثلاً، ومثلُها الدجاجة فيما يظهرُ، وهل النحل كذلك أو لا لغلبة المسامحة إنْ طار بنفسه، وفي الآية رائحةُ الإباحة؟ كلٌّ مُحْتَملٌ، والكلامُ في أكلها مِنَ الشجر **(مَهْما بحرامٍ تَعْتَلِف)** أي تتغذّى **(فلحمها ودَرُّها بالحلّ صِفْ)** لاختلاطه بهما، وقد انتقلَ بـدَلُ . . . .

(كثيرين): أي من الناس. قوله (وإلا): أي وإن لم يكن التخصيص لما ذكر. قوله (فهو كغيره): في العبارة قلب، والقياس أن يقال: فغيره مثله. قوله (الأخذ): بالرفع نائب فاعل يكره. قوله (كراهة شديدة): فيكون في رتبة الحرام. قوله (منـه): أي من غير السلطان حيث غلب الحرام في يده. قوله (يحرم): أي الأخذ من السلطان المذكور وكذا من غيره إذا كان بهذه الصفة.

قوله (أي مثلاً): أشار به إلى أن غير الشاة من الأنعام مثله كالإبل والبقر، وكذا الخيل فيما يظهر إن شاء الله. قوله (ومثلها الدجاجة): وكذا البط والأوز وكل طير يحل أكله. قوله (كذلك): أي كالشاة في الحكم المذكور. قوله (لغلبة المسامحة): الظاهر أنه علة للأول، أعني كون النحل كالشاة. قوله (إن طار): أي النحل وذكر الضمير هنا وأنّثه فيما يأتي لأن مرجعه ـ وهو النحل ـ اسم جنس جمعي فيجوز فيه التذكير والتأنيث. قوله (وفي الآية): وهي قوله تعالى: ﴿ثم كـلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾. قوله (رائحة الإباحة): أي دلالة خفية عليها.

قوله (كل): أي كل من كون النحل كالشاة وعدم كونه مثلها. قوله (محتمل): أي محتمل الثبوت في الشرع. قوله (والكلام في أكلها): أي النحل. قوله (من الشجر): أي المملوك للغير.

قوله (تعتلف): أي الشاة فهي مؤنثة وقد تذكـر. قولـه (ودَرُّها): بفتـح الدال المهملة وتشديد الراء اللبن، تسمية بالمصدر، ومنه قوله لله درّه فارسـاً، من در اللبن وغيره: إذا كثر، وأدره صـاحبه: أي استخـرجه، واستـدر الشاة: إذا حلبهـا. قولـه (لاختلاطه): أي الحرام. قوله (بهما): أي باللحم والدر. قوله (بدل): بالرفع فاعل.

ما أَكَلَتْه في ذمّة المالك.

وفَصَّل البغوي بين ما إذا كان العلَفُ قَذْراً لو كان شيئاً نجساً يغيّر اللحم حَرُم، وإلاَّ فلا ولا يخلو عن الشبهة، ويحتمل الحلُّ بكل حال على مارجَّحه الروياني، وعليه يُفَرَّقُ بينه وبين الأواني، ذكره في التحفة.

قوله (ما أكلته): أي الحرام الذي أكلته الشاة وبدله القيمة. قوله (في ذمة المالك): متعلق بقوله انتقل وقد نقل في شرح المهذب عن الغزالي أن تركه أورع.

قوله (قدراً): بفتح القاف وسكون الدال المهملة، وفي بعض النسخ قذراً بالذال المعجمة النجس، قال في البارع عند قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾: كنّى بالغائط عن القذر بالذال المعجمة، والنسخة الأولى هي الصحيحة. قوله (لو كان): بيان لضابط هذا القدر. قوله (يغير اللحم): جواب لو. قوله (حرم): أي اللحم جواب إذا. قوله (وإلا فلا): أي وإن لم يكن قدراً لو كان شيئاً نجساً يغير اللحم فلا يحرم. قوله (ولا يخلو عن الشبهة): أي عن شبهة الحرام في الثاني، أعني فيها إذا كان العلف غير قذراً وكان نجساً يغير اللحم. قوله (بكل حال): أي حال التغير وعدمه.

ترجمة:

قوله (على ما رجّحه الروياني): أحد أئمة المذهب أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ، وتفقه على أبيه وجده ببلده وعلى ناصر المروزي بنيسابور، ومحمد بن بيان الكازروني بميافارقين، وكان يلقب بفخر الإسلام، وولي قضاء طبرستان ورويان من قراها، وكان يدرّس بنظامية طبرستان، ثم انتقل إلى آمل وهي موطن أهله، وأقام بها فقتلته الملاحدة هناك حسداً حادي عشر المحرم سنة ٥٠٢ هـ، وتصانيفه شهيرة من أجلّها البحر شرح المختصر، ومنها الفروق، والحلية، والتجربة، والمبتدأ، وحقيقة القولينْ، ومتقاضي الشافعي، والكافي شرح مختصر على المختصر.

قوله (وعليه): أي وعلى احتمال الحل بكل حال. قوله (يفرق): بأن يقال إن الأواني التي بعضها طاهر وبعضها نجس لا اختلاط فيها، فصح الاجتهاد ووجب العمل بمقتضاه، بخلافه هنا فإن ما أكله الحيوان يمتزج بلحمه ودمه فلا يمكن الاجتهاد وحكم بالحل. قوله (ذكره): أي هذا الكلام.

(**كذا إذا ما استُهْلِكَ الحرام أَوْ. قاربَ الاستهلاكَ فيما قد رأوا**) ومن فروعها ما إذا استُهْلِكَ الطيبُ فأكل المُحْرِم من المستَهْلَك فلا حرمةَ ولا فدية. قال السيوطي: ولو مُزِجَ لبنُ امرأة بماء بحيث استُهْلِكَ فيه لم يُحَرِّم، وكذا لو لم يُسْتَهْلَكْ ولكن لم يَشْرَب الكُلَّ، انتهى.

(**وهذه الصورةُ**) أي صورة الاستهلاك (**تحتها صُوَر. كخَلْطِ تحريم**) أي محرَّم كالمَحْرَم إذا اختلطَتْ (**بغير ما انْحَصَرْ**) ....

قوله (كذا): أي من الصور المستثنيات. قوله (إذا ما استهلك): ما زائدة قال بعضهم:

يا طالباً خذ فائدة ما بعد إذا زائدة

قوله (ما إذا استهلك الطيب): أي في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء. قوله (فلا حرمة ولا فدية): أي وإن بقي الريح فيها استهلك ظاهراً أو خفياً يظهر برش الماء عليه ندى، لأن الغرض الأعظم من الطيب الريح، وكذا لو بقي الطّعم لدلالته على بقاء الطّيب، لا إن بقي اللون فقط، لأن الغرض منه الزينة.

قوله (بماء): أي مطلقاً سواء كان طاهراً أم نجساً، وكذا بنجس كخمر. قوله (بحيث استهلك فيه): أي استهلك اللبن في الماء بأن زالت أوصافه الثلاثة من ريح وطعم ولون حساً وتقديراً. قوله (لم يحرم): بضم الياء التحتية وراء مشددة مكسورة والمفعول محذوف، أي النكاح يعني: لم يصر محرماً له، فلا تثبت التحرمية المفيدة جواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء بالمسّ، وهذا القول ليس على إطلاقه، بل يقيَّد بما إذا شرب البعض لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، وقيل: لا، فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزماً، وأما إذا شرب الكل حرم على الأصح لوصول اللبن إلى الجوف، وقيل: لا، لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم. قوله (وكذا): أي مثل الاستهلاك المذكور في عدم جعله محرماً. قوله (لو لم يستهلك): بأن ظهر أحد صفاته. قوله (ولكن لم يشرب الكل): أي كل اللبن والماء بأن شرب الطفل البعض. قوله (انتهى): أي كلام السيوطي، وكذا لو استهلك المائع في الماء جاز استعماله كله في الطهارة.

قوله (أي صورة الاستهلاك): أي الحرام في الحلال. قوله (كالمحرم) أي

كنسوة قريةٍ كبيرةٍ فله النكاح منهن إلى أن يبقى محصورٌ، وكذا لو اختلط حَمَامٌ مملوكٌ بمباح فيجوز الاصطياد ولو كان المملوكُ غيرَ محصور في الأصح، قاله في زوائد الروضة.

فائدة: هي ما يستفاد من علم أو غيره **(والضبطُ للمحصور مِنْ مُهِمّ الاشياء لِكُثْرِ ما يَعِنْ)** أي يبدو ويظهر لكثرة مسائله **(فما كألفٍ غيرَ محصور**

لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وكذا المحرمة بلعان أو نفي أو توثن، كما صرح به الجرجاني. قوله (كنسوة قرية كبيرة): مثال للغير. قوله (فله): أي فلصاحب المحرم جوازاً باجتهاد أو غيره، لأنّا لو منعناه لتضرر بالسفر وربما انحسم عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها إليها. قوله (النكاح منهن): أي من النسوة المذكورات، قضيته أنه لا ينكح الجميع وبه جزم الجرجاني، قوله (إلى أن يبقى محصور): أي عدد محصور، هذا أحد احتمالين حكاهما الروياني عن والده، والاحتمال الآخر إلى أن تبقى واحدة. قال الروياني: الأقيس عندي إلى بقاء المحصور، قال الخطيب: وهو الأوجه.

قوله (وكذا): أي مثل إخلاط محرم بغير محصور. قوله (بمباح): أي بحمام مباح أي غير محصور. قوله (فيجوز الاصطياد): لما كان وإن لم يزل ملك المالك بذلك، لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر وبغيره. قوله (قاله في زوائد الروضة): أي قال هذا الكلام الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين من زوائده على الرافعي. قوله (هي): أي الفائدة لغة، وأما اصطلاحاً فهي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته، والكلام عليها طويل مسطور في شرح السمرقندي على الرسالة العضدية في الوضع. قوله (من علم): بيان لما وليست ابتدائية وإلا لكانت الفائدة غير العلم بل ما ينشأ عنه وليس كذلك. قوله (أو غيره): كالمال والجاه.

قوله (لكثر): بضم الكاف وسكون المثلثة من كثر بضم المثلثة خلاف قل، ويقال كثر الشيء: أي معظمه ومنه الحمد لله على القُل والكُثر بضم القاف والكاف. قوله (ما يعِن): أي من المسائل بكسر العين المهملة وتخفيف النون، مضارع عنّ بالتشديد من باب ضرب. قوله (ويظهر): عطف تفسير. قوله (لكثرة مسائله): تفسير وبدل من قوله لكثرة ما يعن قوله.

قوله (فما كألف): في محل رفع مبتدأ. قوله (غير محصور): بنصب غير على أنه

يُعَدْ. وما كعشرين فمحصورٌ وَرِدْ) قال في التحفة: بل المائةِ كما صرّحوا به في الأَيْمان وذكره في الأنوار هنا، انتهى.

وأصل ذلك ما قال الغزاليّ أنّ: ما يعسر عدُّه بمجرد النظر إليه غير مُحصور كالألف ونحوه، وما سهل كالعشرين ونحوه محصور.

(وما يكون بين ذَيْنِ أَلْحِقِ. بالظَنّ) بأحدهما (ثُمَّ) ما شُكَّ (استَفْتِ) فيه (للقلبِ النَّقِي) من الوساوس والدسائس، ومن الفروع المـرتَّبة عليـه النكاح فيما إذا اختلطت مُحَرَّمَةٌ بغيرها، فإنّ اختلطَتْ بغير محصورات حلَّ النكاحُ أو بمحصورات حَرُمَ، أو شُكَّ ....

حال. قوله (يعد): بـالبناء للمجهـول والجملة في محل رفـع خبر المبتـدأ. قولـه (وما كعشرين): في محل رفع مبتدأ خبره، قوله (فمحصور): والفاء فيه زائدة.

قوله (بل المائة): بالجر عطفاً على العشرين في قول التحفة، أي فإن المائة يعد محصوراً. قوله (كما صرحوا به): أي بالتمثيل بالمائة للمحصور، وكذا ضمير ذكره. قوله (في الأيمان): بفتح الهمزة أي في باب الأيمان. قوله (هنا): أي في باب ما يحـرم من النكاح. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (وأصل ذلك): أي والأصل في ضابط ذلك المحصور وغير المحصور. قوله (أن ما يعسر عدّه): بيان لما أي أن كل عدد أو قدر لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين عدّه بمجرد النظر فهو غـير محصور. قـوله (كـالألف ونحوه): أي كـالألفين والتسعمائة. قوله (وما سهل): أي عدّه بمجرد النظر إليه. قوله (ونحوه): كالعشرين والثلاثين. قوله (محصور): قال إمام الحرمين: المحصور ما سهل على الآحاد عدّه دون الولاة.

قوله (بين ذين): أي بين ما كألف وما كعشرين. قوله (ألحق): فعل أمر رباعي بكسر القاف للوزن. قوله (من الوساوس): جمـع وسواس وهو ما يخطر بالقلب من شر أو ما لا خير فيه. قوله (والدسائس): جمع دسيسة وهي كل خبيثة تستحسن النفس السيئة دسهـا وإخفاءها، وتعبر عنها بالمعاصي كترك الواجبات وفعل المنهيات.

قوله (المرتبة): على ضبط المحصور وعـدمه. قـوله (حـل النكاح): أي نكـاح بعضهن إلى أن يبقى عدد محصور. قوله (حرم): أي النكاح احتياطاً للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف الصورة الأولى. قوله (أوشك): أي هل هن محصورات أم لا.

فيُستَفْتى فيه القلبُ، قاله الغزالي.

لكن قال في التحفة: والذي رجَّحه الأذرعيُّ التحريمُ عند الشكّ لأنّ من الشروط العلْمَ بحلّها، واعتُرِض بقولِهم لو زوّج أمَةَ مُورِّثه ظانّاً حياته فبانَ مَيْتاً صَحَّ، ومرَّ ما فيه في فصل الصيغة، انتهى.

(مهمة) هي ما يَهْتَمُّ باستفادتها الإنسانُ أو إفادتها. (تدخلُ في ذي

قوله (فيُستفتى فيه): أي فيما شك وهذا مصداق قوله ﷺ: «استفت قلبك». قوله (فإنه): أي قال. قوله (أو شك فيستفتى فيه القلب).

قوله(والذي رجّحه الأذرعي) :أي وغيره كما في المغني. قوله (عند الشك): أي في أنهن محصورات أم غير محصورات. قوله (لأن من الشروط) إلخ: تعليل التحريم للأذرعي أي لأن من شروط النكاح بامرأة العلم بحلها وعملاً بالأصل وهو الحرمة. قوله (واعترض): أي قوله (إن من الشروط العلم) إلخ: قاله ابن قاسم. قوله (لو زوّج): أي الشخص الوارث. قوله (أمةَ مورّثه): كأبيه مثلاً وهذا الاعتراض لابن شهبة، وكذا استشكل هو بما لو تزوجت امرأة المفقود بعد التربص فبان ميتاً على الجديد.

ترجمة:

ابن شهبة هو: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن ذوين شرف، المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي، ولد سنة ٧٧٩ هـ، وأخذ العلم عن جماعة كالسراج البلقيني، وله التصانيف المقبولة، منها في الفقه: شرح التنبيه، وشرح المنهاج إلى الخلع في أربع مجلدات، ومنها طبقات الشافعية، وذيل على تاريخ ابن حجر، وذيل آخر على تاريخ الذهبي، مات سنة ٨٥١ هـ.

قوله (فبان): أي مورّثه. قوله (صح): أي التزويج. قوله (ومرّ ما فيه): أي ما في هذا الاعتراض من الجواب عليه بأن الشك في الزوج هل هو مالك أو لا؟ وهو لا يضر إذا تبين أنه مالك، وكذا عن الاستشكال الثاني بأن بعض الأئمة يرى ذلك، فإذا تبين أنه كان في نفس الأمر كذلك صح، بخلاف ما نحن فيه هنا فإنه يرجع للشك في ذات المرأة هل تحل أم لا؟ قال علي الشبراملسي: وحاصله ما مرّ أن العبرة في المعقود عليه بتيقن الحل، فلا يكفي وجوده في نفس الأمر وفي غيره لصحة العقد مطابقة لما في نفس الأمر، وبالنسبة لجواز الإقدام بظن استيفاء الشروط. قوله (في فصل الصيغة): بالغين المعجمة. قوله (انتهى): أي قول التحفة صفحة ٣٠٥ من الجزء السابع. قوله (مهمة): بالرفع

القاعدة) أي: قاعدة تغليب الحرام على ما يأتي **(تفريقُنا الصفقةَ)** أي صفقةَ العَقْدِ، سميت بذلك لأنَّ العرب كان أحدهم يُصَفِّق يدَ صاحبه عند البيع **(وَهْيَ واحِدة)** أي الصفقةُ أي قاعدةٌ.

(وهو) أي تفريقُ الصفقة **(بأن يجمع عَقْدٌ منفرِد)** أي إيجابٌ واحد مع قبول تَجَزّيْهِ يَخْرُج به ما إذا عدَّدا لكُلِّ شيء عَقْداً ولكلّ حكمُه **(حِلًّا وحِرْماً** ....

خبر لمبتدأ محذوف أي هذه. قوله (ما يهتم): من باب الافتعال أي يقدم. قوله (أو إفادتِها): بالجر عطف على استفادتها، أي للناس.

قوله (تدخل في ذي القاعدة): أي تدخل في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام مسألة تفريق الصفقة، ووجه دخولها أنه يبطل في الكل على قول أو وجه. قوله (على ما يأتي): أي دخولاً جارياً على ما يأتي من التفصيل. قوله (أي صفقة العقد): الإضافة بيانية لأن الصفقة في الأصل من صفقت له بالبيعة صفقاً ضربت بيده على يدي، ثم استعملت في العقد فقيل بارك الله في صفقة يمينك.

قوله (سميت): أي صفقة العقد. قوله (بذلك): أي بلفظ الصفقة. قوله (يصفق يد صاحبه): أي يضرب بيده يد صاحبه. قوله (عند البيع): أي عند لزومه. قوله (وهي واحدة): الواو للحال أي والحال أن الصفقة في أصلها واحدة ثم تفرق إلى صفقتين أو ثلاث صفقات. قوله (أي الصفقة): تفسير للضمير. قوله (أي قاعدة): تفسير لواحدة بمعنى: أن قاعدة تفريق الصفقة قاعدة مما يدخل في قاعدة تغليب الحرام، ولكثرة مسائلها كادت أن تكون مستقلة.

قوله (بإيجاب): أي من البائع وهو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة. قوله (مع قبول تجَزِّيه): بفتح الجيم ثم كسر الزاي المشددة، مصدر من باب التفعل، أي مع إمكان توزيعه، وفيه إشارة إلى الشرط الرابع كما سيأتي. قوله (يخرج به): أي بقوله منفرداً. قوله (ما إذا عدّدا): بالتثنية أي العاقدان البائع والمشتري. قوله (لكل شيء): أي من الحلال والحرام. قوله (عقداً): منصوب على أنه مفعول. قوله (فلكل حكمه): أي الصحة للحل والبطلان للحرمة. قوله (حِلًّا وحِرْماً): بكسر الحاء المهملة فيهما لغتان في الحلال والحرام، ولذا قرىء بهما في السبع في قوله تعالى: ﴿وحرام على قرية أهلكناها﴾

وبأبواب يرد). قال السيوطي: ومن أمثلة ذلك أَنْ يبيع خَلاً وخمراً أو مالَ الزكاة قَبْلَ إخراجها.

(وحيثُما جرى فعَنْ قولَيْن لم يخْلُ في الغالب أو وجهين: فالأرجحُ) منهما **(الصحَّةُ في ذي الحِلّ)** أي الحلال ....

ولا بد أن يكون هذا الحرام مقصوداً كالميتة والخمر، إذ الأولى تُقصد لطعم الجوارح ولأكل نحو المضطر، والثاني يُقصد لإطفاء النار، فإن كان غير مقصود كالدم كان كالعدم وصح البيع بكل الثمن وكان كله مقابلاً للحل، ولا خيار لأن الحرام غير مقابل بشيء من الثمن، قاله الشوبري نقلاً عن شرح البهجة.

قوله (وبأبواب يرِد): أي ويجيء تفريق الصفقة ويجري في أبواب من الفقه. قوله (ومن أمثلة ذلك): أي تفريق الصفقة. قوله (أن يبيع خلاً وخمراً): أي أو شاة وخنزيراً، أو عبداً وحراً، أو عبده وعبد غيره، أو مشتركاً بغير إذن الشريك الآخر، فإنه يصح البيع فيما يملكه من الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك، وبطل في غيره في الأظهر، والثاني يبطل فيهما. قوله (أو مال الزكاة قبل إخراجها): أي مع لزومه لبلوغ النصاب وحول الحول عليه حيث كان ذا حول، فإنه يصح في ملكه ويتخير المشتري إن جهل، فإن أجاز البيع أو كان عالماً بالحال فبحصته أي المملوك من المسمى باعتبار قيمتها، لأنهما أوقعا الثمن في مقابلتهما جميعاً فلا يلزم المشتري في مقابلة أحدهما إلا قسطه.

تنبيه:

قال الخطيب الشربيني: ظاهر عبارة المنهاج وكذا عبارة غيره، أنا نعتبر قيمة الخمر والخنزير عند من يرى لهما قيمة، وهو احتمال للإمام صحّحه الغزالي، والصواب كما صحّحه المصنف أنا نقدر الخمر خلاً، والميتة مذكاة، والخنزير شاة، والحر رقيقاً، فإن كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون، اهـ.

قوله (وحيثما جرى): أي التفريق. قوله (فعن قولين): متعلق بقوله: لم يخل. قوله (في الغالب): أي ومن غير الغالب يجري فيها قولان ولا وجهان. قوله (الصحة في ذي الحل): أي فقط ولا فرق في صحة العقد على الحل بين أن يقول بعتك هذين أو الخلين مثلاً، أو القنين أو القن والحر، أو الخل والخمر، بخلاف عكسه بأن يقدم الحرام ويقال: بعتك الحر والعبد فباطل في الجميع، لأن العطف على الممتنع ممتنع، ومن ثمّ لو قال: نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق. قوله (أي الحلال): يعني والبطلان في

(والآخر البطلانُ أي في الكلِّ) قال في المهمات: وهو المـذهبُ. وفي المسألة تفصيلٌ وإشكالٌ قويٌّ لسنا بصدده.

(وجـريانُ الخُلْفِ) أي الخـلاف (فيه) أي التفـريق (يُشْتَرَط. لـه

الحرام إعطاء لكل منهما حقه. قوله (البطلان أي في الكل): أي كل الحـلال والحرام اللذين جمعهما عقد واحد، وفي علته وجهان: أحدهما، وهو الصحيح الجمع بين حلال وحرام فغلب الحرام، لقول ابن عبـاس: ما اجتمـع حرام وحـلال إلا وغلب الحرام الحلال. والثاني، الجهالة بالعوض الذي يقابل الحلال.

قوله (وهـو): أي البطلان في الكـل. قولـه (وفي المسألـة): أي مسألـة تفريق الصفقة. قوله (تفصيل): حاصله إذا جرى في العقـد على ثـلاثة أقسـام لأنه إمـا في الابتداء، وضابطه أن يجمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح، كخل وخمر، وكعبده وعبد غيره، أو عبد وحر، فيصح العقد في الخل وعبده بحصته من الثمن المعين باعتبار القيمة، إذ لا تلازم بينهما، فإن الثمن ما وقع عليه العقد قليلاً كان أو كثيـراً والقيمة ما قطع بها المقومون. وأما في الدوام، وضابطه أن يجمع في العقد بين عينين يصح العقد على كل منهما منفرداً ويتلف أحدهما قبل القبض، فيسقط من الثمن ما يقابل قيمة التالف بالتوزيع أيضاً. وأما في اختلاف الأحكام، وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين كبيع وإجارة، وقراض وشركة، فيوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتها.

قوله (وإشكال قوي): هو أن القول بـالصحة في الحـلال ليس مذهبـاً للإمـام الشافعي، فكيف للنووي أن يصحّحه تبعاً للرافعي؟ فإنه إذا كان للمجتهد في المسألة قولان وعلم المتأخر منهما كان الأول مرجوعاً عنه، فيكون مذهبه هو الثاني، وقد ذكر الربيع في الأم أن الشافعي رجع عن القول بالصحة وعبر بقوله: إن البطلان آخر قولَيْه، قال الأسنوي: وهي دقيقة غفلوا عنها، وقال الأذرعي: إذا كان راعي المذهب قد شهد بذلك ففي النفس حزازة من ترجيح الصحة مع ذلك. وقد يجاب بأن قول الربيع إن البطلان آخر قولَيْه يحتمل أن يكون آخرهما في الذكر لا في الفتوى، وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به، أما إذا ذكـره في مقام الاستنبـاط والترجيـح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا، مع أن هذه اللفظة وهي آخر قوليه يحتمل أنها كانت أحد قولَيْه بالدال المهملة فقصرت فقرئت بالراء كذا في المغني. قوله (لسنا بصدده): أي بصدد المذكور من التفصيل والإشكال.

قوله (وجريانُ الخلف): بالرفع مبتدأ. قوله (أي التفريق): أي تفريق الصفقة. قـولـه (يشتـرط لـه): أي لجـريـان الخـلاف، والجملة في محـل رفـع خبـر المبتـدأ.

شروطٌ) ثمانية **(ولها الأصلُ ضَبَطْ)** فقال: يشترط لجريانه **شُروطٌ:**

أن لا يكون في عبادة وإلَّا صَحَّ قطعاً فلو عَجَّل زكاةَ عامين صَحَّ الأوَّلُ قطعاً، أو نوى حجتين انعقدتْ واحدةٌ وقِس الباقيَ.

وأنْ لا يكون مبنياً على السِّرايةِ والتغليبِ كالطلاق فيما إذا طَلَّقَ

قوله (ولها): أي وللشروط الثمانية. قوله (الأصل): أي السيوطي في الأشباه والنظائر في الفروع. قوله (فقال): أي السيوطي. قوله (لجريانه): أي الخلاف.

قوله (أن لا يكون في عبادة): هذا هو الشرط الأول. قوله (وإلا صح): أي وإن لم يكن كذلك بأن كان التفريق في العبادة صح فيما يصح فيه. قوله (قطعاً): أي جزماً بدون خلاف، ويستثنى من ذلك صور عدّها في الأصل ثمانية منها: لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول، وفيه وجهان أصحهما الصحة، والصور الباقية راجعها في الأصل. قوله (صح الأول): أي زكاة العام الأول. قوله (انعقدت واحدة): أي حجة واحدة.

قوله (وقس الباقي): كأن لو نوى في النفل أربع ركعات بتسليمتين انعقدت بركعتين قطعاً دون الأخيرتين، لأنه لما سلّم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعاً في الأخيرتين إلا بنية وتكبيرة، ذكره القاضي حسين في فتاويه، وكأن نوى صوم يومين صح اليوم الأول.

قوله (وأن لا يكون): أي التفريق، هذا هو الشرط الثاني. قوله (على السراية): أي سراية الحكم حيث ذكر بعضه أو علق على البعض. قوله (كالطلاق): مثال لأحد المنفيين وهو المبني على التغليب، حيث إن الشخص إذا قال لزوجته: ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع، لأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى، وتبعيضه متعذر لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه.

ومعنى كونه مبنياً على السراية أنه يقع على الجزء أولاً ثم يسري إلى باقي البدن، وأما مثال المبني على السراية فالعتق، فإذا كان عبد مشتركاً بين شخصين فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه، فإن كان معسِراً بقي الباقي من العبد لشريكه، وإن كان موسِراً سرى العتق عليه إلى نصيب شريكه أو إلى ما أيسره، والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه منه ما عتق».

زوجتَه وغيرها نَفَذَ فيما يملِك إجماعاً.

وأن يكون الذي يبطلُ فيه معيَّناً بالشخص أو الجزئية ليخرج ما إذا شرَطَ الخيارَ أربعةَ أيام فإنه يبطُلُ في الكلّ، ولم يَقُلْ أحدٌ بأنه يصحّ في ثلاثة، وغلط البالِسيُّ في شرح التنبيه حيث خَرّجها على القولين.

قوله (نفذ فيما يملك): أي وقع الطلاق فيما يملك الزوج تطليقه وهي الزوجة لا يقع في غيرها لانتفاء ولاية الزوج على هذا الغير، وقد قال ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح». رواه الترمذي وصححه. وكذا لو طلق أربعاً فإنه يقع الثلاث، أو أعتق عبده وغيره فإنه يعتق عبده فقط.

قوله (وأن يكون الذي يُبطل فيه): بالبناء للمجهول أي وأن يكون المعقود عليه الذي يُبطل العقد فيه. قوله (معيناً بالشخص): كالخمر والخنزير والحرّ. قوله (أو بالجزئية): كالعبد المشترك إذا بيع بغير إذن الشريك. قوله (ليخرج ما إذا شرط الخيار أربعة أيام): أي فشرْط الثلاثة حلال وشرط الزائد عنها حرام. قوله (فإنه يبطل في الكل): أي في جميع الأربعة أيام، وذلك لعدم تعيين الذي يبطل فيه ـ وهو اليوم الواحد ـ هل أول الأربعة أو وسطها أو آخرها، والأصل في ذلك ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «الخيار ثلاثة أيام».

ترجمة:

قوله (وغلط البالسي): بباء موحدة ثم ألف هو العلامةالفقيه نجم الدين محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي المصري، ولد سنة ٦٦٠ هـ، وسمع بدمشق من ابن البخاري وغيره، وبمصر من ابن دقيق العيد وغيره، وكان أحد أعلام الشافعية ديناً وورعاً، وولي القضاء بدمياط وبلبيس وأشمون، وله تصانيف أشهرها شرح التنبيه، ومنها مختصر في الفقه لخص فيه كتاب المعين، مات بمصر سنة ٧٢٩ هـ.

قوله (حيث خرّجها): أي مسألة شرط الخيار أربعة أيام. قوله (على القولين): أي قولَيْ تفريق الصفقة الأول بطلان الكل، والثاني الصحة في الثلاثة والبطلان في اليوم الواحد الزائد، وإنما كان غلطاً لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد، لأن الشرط يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو محاباة، فإذا سقطت انجرت الجهالة إلى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع، فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها.

ولو جمع بينَ خمْسِ نِسْوة بعقد بطل الكلُّ، ولم يقل أحدٌ بالصحة في البعض، وغلط صاحبُ الذخائر بتخريجها.

ولو جَمَع أَمَةً وحُرَّةً فإنه يبطل في الأمة قطعاً كما في التحفة......

قوله (ولو جمع): أي الحر وكذا العبد لو جمع ثلاثاً في عقد واحد بطلْن. قوله (بعقد): خرج ما لو نكح الحر خمساً مرتباً أو العبد ثلاثاً مرتباً فالخامسة للحر والثالثة للعبد بطل نكاحها، لأن الزيادة على العدد الشرعي حصلت بها. قوله (بطل في الكل): أي بطل العقد في جميع الخمس لعدم تعيين الذي يبطل فيه بالشخص، إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى، قالوا: فبطل الجمع كما لو جمع بين الأختين. قوله (ولم يقل أحد بالصحة في البعض): أي أربع مثلاً.

ترجمة:

قوله (وغلط صاحب الذخائر): هو قاضي القضاة أبو المعالي مُجلى بن جميع بضم الجيم ابن نجا المخزومي، يحكى أنه تفقه من غير شيخ، قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم: استعار كتاب البسيط عارية مؤقتة وهي مدة قريبة جداً ولعلها لكل جزء يومان، وكان يصلي الفرائض خاصة ويشتغل بالنسخ، ويقال: إنه بسبب هذه السرعة جاء في بعض المواضع من كتابه الذخائر خلل في النقل عن البسيط، وكان جيد الحفظ حسن التعليق، اهـ. ومن مصنفاته: إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والكلام على مسألة الدور، قال الحافظ الذهبي: كانت ولايته قضاء مصر سنة ٥٤٧ هـ، بتفويض من العادل بن السلار سلطان مصر ووزيرها ثم عزل قبل موته، ومات في ذي القعدة سنة ٥٥٠ هـ.

قوله (بتخريجها): أي بتخريج مسألة الجمع بين الخمس في عقد على قوليْ تفريق الصفقة، قلت: وقد استثني ما لو كان في الخمس أو الست للحر والأربع للرقيق أختان مثلاً، فإنه يبطل فيهما ويصح في الباقي عملاً بتفريق الصفقة، وإنما بطل فيهما معاً لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى.

قوله (ولو جمع): أي شخص حر بعقد، كأن يقول لمن قال له زوّجتُكَ بنتي وأمتي: قبلت نكاحها. قوله (فإنه يبطل نكاحها قطعاً): لأنها معينة بالشخص سواء كانت تحل له الأمة أم لا، ففي الثاني إنما يبطل لأن شرط نكاحها فقد الحرة، وفي الأول كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر فإنه يبطل نكاحها ـ أي الأمة ـ لأنها لا تقارن الحرة كما لا تدخل عليها

ويصح في الحرّة، وفرّق بأنّ الحرةَ أقوى بخلاف إحدى الأختين.

ويستثنى من ذلك مسألتـا المسابقة والتحجُّرِ، فإن الأصحّ الصحةُ مع عدم التعيِين ....

ولاستغنائه عنها. قوله (ويصح في الحرة): أي في الأظهر من قوليْ تفريق الصفقة إذا كان الزوج ممن لا تحل له الأمة، وأما إذا كان الزوج ممن تحل له الأمة، ففي الحرة طريقان أرجحهما عند الإمام وابن القاص على قولين، وقال ابن الحداد وأبو زيد: يبطل قطعاً لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما ولا يجوز الجمع بينهما فكانتا كالأختين.

قوله (وفرق): أي القائل بالصحة في الحرة عن أظهر قوليْ تفريق الصفقة. قوله (بأن الحرة أقوى): أي بأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة. قوله (بخلاف الأختين): أي فليست إحداهما بأقوى من الأخرى، ولذا إذا جُمعتا بعقد يبطل نكاحهما لعدم تعين الذي يبطل فيه.

قوله (ويستثنى من ذلك): أي من هذا الشرط الثالث. قوله (مسألتا المسابقة): تثنية مسألة، حذفت منه النون للإضافة، وفي الأصل ـ بدل المسابقة ـ المناضلة، أي على السهام ونحوها المراماة بين حزبين، قالوا: ولا يشترط في الزعيم كون الحزب رامياً بل يكفي المشاهدة، فإذا اختار غريباً ظنه رامياً فبان خلافه ـ أي لم يحسن رمياً أصلاً ـ بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد بإزائه ليحصل التساوي، كما إذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن، وهل يبطل العقد في الباقي فيه؟ قولان أصحهما لا يبطل. قوله (والتحجر): أي في إحياء الموَات بأن يعلم على بقعته بنصب أحجار أو غرز خشب أو خط خطوط أو جمع تراب حولها، لأنه بذلك منع غيره منه فيكون أحق به من غيره لحديث أبي داود: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، ولذلك شرطان: أحدهما القدرة على تهيئة الكمال، فلو تحجر ما يعجز عن إحيائه كان لغيره إحياء الزائد، وثانيهما أن لا يزيد على قدر كفايته، فإن خالف بأن تحجر أكثر مما يقرّ على إحيائه ففيه القولان في تفريق الصفقة.

قوله (فإن الأصح): أي من قوليْ تفريق الصفقة في المسألتين. قوله (الصحة): أي صحة العقد في الباقي في المسألة الأولى، وصحة الإحياء فيما يقدر عليه في الثانية، كما قاله المتولي، قال في الروضة: وهو قوي ومقابل الأصح البطلان في الجميع، لأنه لا يتميز الساقط الواحد في الأولى، وكذا ما يقدر عليه من غيره في الثانية. قوله (مع عدم التعيين): أي مع عدم تعيين الذي يبطل فيه، أي من لا يحسن الرمي ـ أي الأول ـ وما

وإمكانُ التوزيعِ، ليخرج ما إذا باع نحوَ الأرض مع بَذْرها ونحوِ ذلك.

ويستثنى من ذلك بَيْعُ الماء معَ قراره فإنّ الماء الجاري مجهولُ القدر.

وأَنْ لا يُخَالَفَ الإذنُ فلو خالَف بطل في الكل، ليخرج ما لو استعار شيئاً لِيَرْهنه بعشرة فزاد فيبطلُ في الكلِّ.

لا يقدر على إحيائه في الثاني، قوله (وإمكان التوزيع): هذا هو الشرط الرابع. قوله (نحو الأرض مع بذرها): أي من كل مجهول ومعلوم فإن البيع لا يصح.

قوله (أو نحو ذلك): أي الأرض مع زرع بها لا يفرد بالبيع عنها، أي لا يصح بيعه وحده، والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع عليه أخذه، والزرع الذي لا يفرد بالبيع كبُرّ لم ير بأن كان في سنبله أو كان مستوراً بالأرض كالفجل، فإن البيع يبطل في الجميع جزماً للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع، نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم الثبات صح البيع في الكل، وقيل: في الأرض قولان أحدهما كالأول، والثاني الصحة فيها بجميع الثمن.

قوله (من ذلك): أي من الشرط الرابع. قوله (فإن الماء الجاري مجهول القدر): ومع ذلك فإن البيع صحيح في القرار فقط باطل في الماء، عملاً بتفريق الصفقة كما يُفهمه كلام الروضة، والذي عليه الخطيب البطلانُ في الجميع للجهالة. فلا استثناء حينئذ.

قوله (وأن لا يخالَف): بفتح اللام أي في العقد، وهذا هو الشرط الخامس. قوله (الإذن): أي إذن المالك. قوله (فلو خالف): أي العاقد. قوله (بطل في الكل): أي كل المأذون وغيره. قوله (ما لو استعار): أي شخص. قوله (بعشرة): أي بدين قدره عشرة مثلاً، فإن هذا جائز لأن الرهن توثق، وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الإشهاد والكفالة، بخلاف بيع ملك غيره لنفسه فلا يصح، لأن البيع معارضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن. قوله (فزاد): أي فرهنه المستعير بأزيد مما عينه بخلاف إذا رهنه بأقل مما عينه، كأن عين له ألف درهم فرهنه بمائة فلا يبطل لرضا المعير به في ضمن رضاه بالأكثر. قوله (فيبطل): أي الرهن. قوله (في الكل): أي كل العشرة وما زاد، وهذا هو المذهب لمخالفة الإذن، سواء قلنا إن هذا العقد عارية أو ضمان دين من المعير في رقبة ذلك الشيء المرهون، وقال بعض المتأخرين: يبطل في الزائد فقط تخريجاً على تفريق الصفقة.

ومن الصور المستثناة ما لو استأجره لينسج له ثوباً طوله عشرة أذرع في عرض معين

وأن لا يُبْنى على الاحتياط، فلو زاد في العرايا على القَدْر الجائز بطَل في الكل، وفي المطلب عن الجُوَيْنِي تخريجُه على القولين.

وأَنْ يُورَدَ على الجملة ليخرج ما لو قال: أَجَّرْتُكَ كلَّ شهر بدرهم فإنه لا يصح في سائر الشهور قطعاً، ....

فنسج أحد عشر لم يستحق شيئاً من الأجرة، أو تسعة فإن كان طول السدى عشرة استحق من الأجرة بقدره، لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه، وإن كان طوله تسعة لم يستحق شيئاً، حكاه الرافعي في التتمة، ومنها لو أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد عن محل الدين بطل في الكل على الصحيح، وقيل: بل في القدر الزائد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة واختاره السبكي.

قوله (وأن لا يبنى): أي العقد. قوله (على الاحتياط): هكذا في الأصل أيضاً، ولعل صوابه الاحتياج بالجيم المعجمة، هذا هو الشرط السادس، أي فإذا كان الشيء مبنياً على الاحتياج فيبطل في الكل ولا يجري فيه قولا تفريق الصفقة. قوله (في العرايا): أي في بيع العرايا وهو بيع الرطب بنخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً، أو العنب في الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كيلاً. قوله (على القدر الجائز): وهو دون خمسة أوسق في أحد قوليْ إمامنا الشافعي والخمسة في القول الآخر، وذلك لحديث رواه الشيخان: «أنه ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق». والشك من داود بن حصين أحد رواته. قوله (بطل في الكل): أي بطل العقد في كل الجائز والزائد على المذهب والمشهور، لأن العرايا رخصة جوّزت للحاجة إليه ولا يخرج على تفريق الصفقة لأنه صار ربا فبطل جميعه.

قوله (وفي المطلب): شرح التنبيه وهو تأليف نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشهير بابن الرفعة المصري. قوله (عن الجويني): أي منقولاً عن الإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني.

قوله (وأن يُورد): بالبناء للمجهول أي العقد. قوله (على الجملة): أي المعينة لا على التفصيل، هذا هو الشرط السابع. قوله (فإنه): أي المذكور من الإجارة. قوله (لا يصح): لعدم إيراد العقد فيه على الإجمال. قوله (في سائر الشهور): أي باقي الشهور غير الشهر الأول. قوله (قطعاً): لأن العقد فيه أيضاً لم يورد على معين حيث لم يعين فيه مدة، وكذلك لو قال: أجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم أو أجرتك كل شهر منها،

ولا في الأَوَّل على الأَصَحّ.

وأن يكون المضمومُ في العقد مما يقبل العَقْد في الجملة، فلو قال: زوّجتك بنتي وابني أو فرسي فإنه يصحُّ النكاح على المذهب وقيل: يطّرد فيه القولان، انتهى مُلَخَّصُ ما قاله.

قولُه هنا: فلو قال: زوجتك إلخ فيه نظرٌ، وحَقُّ العبارة تركُ هـذا التفريعِ والإتيـانُ بتفريـعٍ مُلائمٍ، كـأن يُقَدِّم عـدمَ الصحّة على القـول بعدمها.

فإنه فاسد إذ لم يعين فيها مدة، بخلاف ما لو قال: أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم، فإنه يصح لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة. قوله (ولا في الأول على الأصح): أي ولا يصح أيضاً في الشهر الأول على القول الأصح، ومقابلة الصحة عملاً بتفريق الصفقة، بخلاف ما إذا قال: أجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فإنه يصح في الشهر الأول.

قوله (وأن يكون المضموم): أي إلى الحلال، وهذا تمام الشروط الثمانية. قوله (في الجملة): أي في بعض الصور. قوله (أو فرسي): أي أو قال زوجتك بنتي وفرسي. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (يصح النكاح): قال السيوطي: لأن المضموم لا يقبل النكاح فلغي، اهـ. أي لعدم قبول الابن أو الفرس عقد النكاح ولو في الجملة. قوله (وقيل يطّرد فيه القولان): أي يجري فيه قولا تفريق الصفقة، القول الأول بطل في الكل، والقول الثاني بطل في الابن أو الفرس وصح في البنت. قوله (ملخَّص): بفتح الخاء المشددة اسم مفعول مرفوع على أنه فاعل، انتهى. قوله (ما قاله): أي السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، ولفظ ما في محل جر مضاف إليه.

قوله (قوله هنا): أي قول السيوطي في الشرط الثامن. قوله (فيه): أي في قول السيوطي المذكور. قوله (والإتيان): بالرفع عطف على ترك. قوله (ملائم): أي مناسب لما قبل الفاء. قوله (كأن يقدم عدم الصحة): هذا تصوير للتفريع الملائم، أي كأن يقدم السيوطي في المثال القول بعدم الصحة. قوله (على القول بعدمها): أي جرياً على القول بعدم الصحة وذلك بأن يقول: فلو قال: زوجتك ابني أو فرسي وبنتي فإنه لا يصح النكاح لأن المعطوف على الممنوع ممنوع، هذا ولو عبر بدل الفاء بقوله ليخرج ما لو قال إلخ على منوال ما سبق لكان أوضح، فتأمل.

وإذا علمتَ ذلك (**فإنْ تُرِدْ تحقيقَها بلا خلل. فراجِع الأصل وجانبِ الملَل: وها هنا قاعدةٌ تدخل في. هٰذِي فهاكَها بلا توقف**) أي بلا مُهْلة.

(**فحيثما اجتمع جانبُ السفر**) كأَنْ مسح أَحَد الخفّين في الحضر والثاني في السفر، وكأن فاتت عليه فائتةُ حضر (**وضدُّه**) وهو الحضر (**غُلِّبَ جانبُ الحَضَرْ**) ولو مَسح مقيماً فسافر لم يَجُزِ الفِطْر، . . . .

قوله (إذا علمت ذلك): أي اشتراط الشروط الثمانية وضبط الأصل لها. قوله (فإن ترد تحقيقها): أي معرفة الشروط الثمانية لجريان الخلاف في تفريق الصفقة على وجه التحقيق. قوله (فراجع الأصل): أي الأشباه والنظائر للسيوطي. قوله (وجانب): فعل أمر، أي باعد أنت. قوله (الملل): أي الضجر والسآمة عن المراجعة. قوله (وهاهنا): أي في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلبه الحرام. قوله (فهاكها): أي خذها أنت. قوله (بلا مهلة): بضم الميم أي بلا تؤدة ورفق، يقال: مشى على مهلته.

قوله (كأن مسح): أي شخص. قوله (أحد الخفين): بالنصب مفعول به. قوله (والثاني): بالنصب عطفاً على أحد الخفين، أي ومسح الخف الثاني في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فإنه لا يستوفي مدة السفر بل يتم مسح المقيم على الأصح عند الإمام النووي تغليباً لجانب الحضر. قوله (وكأن): بالهمز. قوله (فاتت عليه) إلخ: أي على المسافر فائتة حضر فإنها لا تقصر إذا قُضيت تغليباً لجانب الحضر، حيث إن فائتة الحضر ثبتت في ذمته تامة، وكذا فائتة السفر المباح لو قضاها في الحضر فإنها لا تقصر تغليباً لجانب الحضر، حيث وجد السبب ولأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة. قوله (غلب جانب الحضر): أي على جانب السفر وذلك لأنه الأصل.

قوله (ولو مسح) إلخ: الأولى التفريع بالفاء بأن يقول: فلو، وكذا لعلّ في العبارة سقطاً وأصلها هكذا: ولو مسح مقيماً فسافر أو عكس أتم مسح مقيم، ولو أصبح صائماً فسافر لم يجز له الفطر، أو سافر إلخ. فقولنا: لو مسح مقيماً: أي لو مسح لابس الخف بعد الحدث في حالة الإقامة ثم سافر سفر قصرٍ، أو عكس ذلك بأن مسح في حالة سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام أتم فيها مدة المقيم وليس له أن يستوفي مدة السفر، وقولنا: ولو أصبح صائماً إلخ: ولو أصبح الشخص صائماً في حالة الإقامة ثم سافر أثناء النهار لم يجز له الفطر على الأصح، لأنه عبادة اجتمع فيها جانب الحضر وهو أول النهار وجانب السفر وهو آخر النهار فغلّب جانب الحضر لأنه الأصل.

أو سافر ثم أقام فليس له الفطر.

ومن الفروع المؤيِّدة ما ذكره السيوطي وقال: إنَّه لم يره منقولاً. وهي ما لو اقتدى بإمام الجمعة وهو في سفينةٍ في دار الإقامة، وحَصَّل مع الإمام ركعةً ثم سارت سفينتُه، فهل يُتِمُّها جمعةً لإدراكه ركعةً مع الإمام؟ أو تنقلب ظهراً لفقد شرطها وهو دار الإقامة؟ أو تبطُلُ للزوم الجمعة له فإذا قطَعها باختياره بطلَتْ؟ ....

قوله (أو سافر) إلخ: أي أو أصبح المسافر صائماً ثم أقام في ذلك النهار فليس له الفطر بل يحرم على الصحيح، لانتفاء المبيح، ومقابله أنه لا يحرم اعتباراً بأول اليوم. قوله (المؤيِّدة): بكسر الياء المشددة، أي المقوية لقاعدة: تغليب جانب الحضر على جانب السفر. قوله (وقال): أي السيوطي. قوله (لم يره منقولاً): أي لغيره.

قوله (وهي): الضمير راجع إلى ما وأنَّثه نظراً إلى المعنى، أي المسألة. قوله (لو اقتدى): أي شخص. قوله (وهو): الواو حالية. قوله (في سفينة): أي على الشط بأن اتصلت الصفوف إلى الإمام. قوله (في دار الإقامة): هذا جانب الحضر وهو سبب لصحة الجمعة. قوله (ثم سارت سفينته): أي بعد حصول الركعة مع الإمام سارت سفينة المأموم، أي ونوى عندئذ المفارقة وجاوزت العمران.

قوله (فهل يتمها جمعة): بأن يبني عليها ركعة أخرى؟ وهذا احتمال أول. قوله (لإدراكه): أي المأموم، علة لإتمام الجمعة لأن شرطها إدراك ركعة مع الإمام، قال ﷺ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». وقال أيضاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». رواه الحاكم. قوله (ركعة مع الإمام): أي إمام الجمعة والوقت باق.

قوله (أو تنقلب): أي هذه الصلاة المفعول منها ركعة أو هذه الجمعة ظهراً، وهذا احتمال ثان. قوله (لفقد شرطها): أي شرط من شروط صحة الجمعة. قوله (وهو): أي الشرط المفقود يعني لما فارق دار الإقامة بخروج السفينة ومجاوزتها العمران، أشبه ما لو خرج الوقت في أثنائها فإنه يجب الظهر بناء على ما فعل منها، وكما لو فات شرط القصر وجب الإتمام.

قوله (أو تبطل): أي الصلاة بالكلية فلا تنعقد جمعة ولا ظهراً. قوله (للزوم الجمعة له): للمأموم، علة للبطلان أي لأنه من أهلها حيث كان مقيماً وهذا احتمال ثالث. قوله (فإذا قطعها): أي الجمعة. قوله (باختياره): أي بالسفر أثناءها.

وهذا الاحتمال له عندي أَوْجَهُ، انتهى.

والراجحُ الصحَّةُ وتكون جمعته تابعةً لجمعة الإمام كما حققه الشيخ ابن حجر فيما إذا زادت الصفوف حتى خرجت عن العمران، لأنه يُغْتَفر في التابع ما لا يُغْتَفر في المتبوع.

(**وهذه تدخل فيها قاعدة. أيضاً**) مصدر آضَ: إذا رجع ....

قوله (وهذا الاحتمال): أي الثالث وهو البطلان. قوله (له عندي أوجه): لعل الصواب حذف قوله: له، وعبارة السيوطي في الأصل: وهذا الاحتمال أوجه عندي، وفيه أيضاً ما نصه: لأنه طرأ مانع من إتمامها جمعة والوقت باق وفرضه الجمعة وهو عاص بمفارقته بلد الجمعة قبل انقضائها، وممكن العود إليها لإدراكها، ومن فرضُه الجمعة لا يصح منه الظهر قبل اليأس منها، اهـ. ويحصل اليأس من الجمعة بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية على الصحيح. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

قوله (والراجح): أي في المذهب من هذه الاحتمالات الثلاثة (الصحة): أي صحة الجمعة، وهذا هو الاحتمال الأول كما سبق. قوله (وتكون جمعته): أي جمعة المأموم. قوله (تابعة): أي في الصحة. قوله (كما حققه الشيخ ابن حجر): أي قياساً عليه. قوله (فيما إذا زادت الصفوف) إلخ: أي فإنه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الأبنية إلى محل القصر ـ كما قاله ابن حجر في شرح العباب ـ مطلقاً، تبعاً للأذرعي والزركشي، قال في التحفة: لكن الأوجه حمله على ما هنا أي على الزائد على الأربعين، والتبعية إنما ينظر إليها غالباً في الزوائد على الأربعين، اهـ. وأما صاحبا النهاية والمغني وابن قاسم والشبراملسي، فقد اعتمدوا ما أفتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن خطة البلد وإن زاد على الأربعين.

قوله (لأنه): أي الشأن علة لصحة الجمعة. قوله (يغتفر في التابع): كالصف المتصل الخارج عن العمران. قوله (ما لا يغتفر): كالخروج عن العمران. قوله (في المتبوع): كمن في أول الصف.

قوله (وهذه): أي القاعدة الثانية ـ أعني ـ: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. قوله (فيها): أي في هذه. قوله (قاعدة): بالرفع فاعل تدخل. قوله (أيضاً): أي كما تدخل فيها قاعدة: إذا اجتمع جانب السفر وجانب الحضر إلخ. قوله (مصدر آض إذا رجع): قال في المصباح: آض يئيض أيضاً مثل باع يبيع بيعاً إذا

(فخُذْها لا حُرِمْتَ الفائدة: فالمقتضي) بكسر الضاد المعجمة، أي الطالبُ لشيء (مَعْ مانعٍ إذا اجتمَعْ) له (يُغَلَّبُ المانِعُ حيثما وَقَعْ) غالباً، والترجيحُ باعتبار مواقع كلامهم ومقاصدهم، ومن فروعها مَنْ أصبح عَنْ وِصالٍ فَيُكْرَه له إزالةُ الخُلُوف على ما قاله ابنُ حجر.

رجع، فقولهم افعل ذلك أيضاً معناه افعل عوداً إلى ما تقدم، انتهى. قوله (فخذها): أي القاعدة الداخلة. قوله (لا حُرمتَ): بضم الحاء المهملة وفتح تاء الخطاب مبنياً للمجهول، والجملة فعلية دعائية أي لا منعت. قوله (الفائدة): بالنصب مفعول ثان.

قوله (لشيء): أي من الأحكام. قوله (إذا اجتمع): أي المقتضي. قوله (له): أي لشيء ويجوز عوْد الضمير إلى المانع، ويكون اللام بمعنى إلى. قوله (يغلب): فعل مضارع مجهول من التغليب أي التقديم. قوله (المانع): أي لشيء من الأحكام. قوله (حيثما وقع): أي المانع مجتمعاً مع المقتضي، أي في أي مسألة أو موضع وقع ذلك. قوله (والترجيح): بالرفع مبتدأ، أي لأحدهما، أي تغليب المانع أو تغليب المقتضي. قوله (باعتبار): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ. قوله (كلامهم): أي الفقهاء.

قوله (ومن فروعها): أي القاعدة. قوله (عن وصال): بكسر الواو، وهو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار قصداً، فيخرج من أمسك اتفاقاً ومن أمسك جميع الليل أو بعضه. قوله (فيكره له): أي للصائم المواصل. قوله (إزالة الخُلوف): بضم الخاء المعجمة تغير رائحة الفم، فإن إزالته للمتواصل بنحو السواك يكره، لا فرق بين أن يكون قبل الزوال أو بعده كما قاله الجيلي، وتبعه الأذرعي والزركشي، وجزم به ابن المقري كصاحب الأنوار، وهو المعتمد، وذلك لأن المعنى ـ في اختصاص الكراهة لغير المواصل بما بعد الزوال ـ أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي، وهذا المعنى موجود في المواصل قبل الزوال وبعده. قوله (على ما قاله ابن حجر): راجع لقوله يكره، قال في التحفة: وأيضاً فقد وجد مقتضي وهو التغير ومانع مقدم، اهـ. أي فتغير رائحة الفم قد ارتفع كراهة إزالته بالغروب، فهو مقتضي لجواز إزالته قبل الزوال ليوم ثان، والخلوف ـ أي كون هذا التغير من أثر الصوم ـ مانع من ارتفاع كراهة إزالته بالغروب إذ بالفجر تعود الكراهة، لأن الحكم يزول بزوال علته وهي هنا إزالة الصائم أثر صومه ويثبت عند وجودها، فافهم.

والَّذي حَقَّقه غيرُه عدمُ الكراهة، وهذا الذي يقتضيه إطلاقُهم أنه لا يُكْـرَه إلَّا بَعْد الـزوال، على أَنَّ كراهتَـه بعد الـزوالِ قد نـازع فيها ابنُ عبدالسلام فكيف بهذه؟. ...

قوله (الذي حققه غيره): أي غير ابن حجر. قوله (عدم الكراهة): أي عدم كراهة إزالة الخلوف للمواصل قبل الزوال كغير المواصل، ووجه ذلك أن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده، فأناطوه بالمظنّة من غير نظر إلى الأفراد، كالمشقة في السفر أيضاً لا يكره في المواصل تغليباً للمقتضى. قوله (وهذا): أي عدم الكراهة. قوله (إطلاقهم): أي الفقهاء غير مفرقين بين المواصل وغيره. قوله (أنه): أي أن المذكور من إزالة الخلوف. قوله (لا يكره): أي للصائم مطلقاً. قوله (إلا بعد الزوال): لخبر الصحيحين: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». والمراد الخلوف بعد الزوال لحديث: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً: أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى إليهم ومن نظر إليهم لا يعذبهم أبداً، وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك». والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته.

قوله (على أن كراهته): هذا ترقّ متعلق بمحذوف، أي إن لم تجر على ما قررنا فلتجر على أن كراهة إزالة الخلوف للصائم، قوله (قد نازع فيها ابن عبدالسلام): أي بحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وبأن الخلوف على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك ومثله قال ابن الهمام بل إنما يزيل نحو السواك أثره الظاهر على السن من الاصفرار، اهـ. ولهذا روى الطبراني عن عبدالرحيم بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم، قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك، قال: أي النهار شئت غدوة وعشية قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد فيه بداً. وإسناد هذا الحديث جيد كما صرح به الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير. قوله (فكيف بهذه): أي بإزالة الخلوف قبل الزوال، أي فمن باب أولى أنه لا يكره مطلقاً وللمواصل فافهم.

ومن المُشْكِل على هذه القاعدة تعارضُ المصلحةِ المحققة والمفسدة المتوهَّمة، ويجابُ بأَنَّ المتوهَّمةَ ضعُفَتْ فلم تَصْلُحْ مُعَارِضاً فكأنَّها معدومةٌ.

ومن فروعها أفضليَّةُ الإفراد في الحج وإن كان القِرانُ فيه براءةُ الذِمَّة اللازمُ منها عدمُ العصيان، لو مات عَقِبَ الحج بَانَ عاصياً على ما يقتضيه

قوله (ومن المشكل): وجه الإشكال أن المصلحة من باب المقتضي، والمفسدة من باب المانع، فبمقتضى القاعدة أن يغلب المانع، أي أن تقدم المفسدة المتوهمة. قوله (تعارض) إلخ: أي حيث عُمل بالمصلحة المحققة دون المفسدة المتوهمة. قوله (ويجاب): أي عن الإشكال. قوله (فلم تصلح معارضاً): أي فلم تصلح هذه المفسدة المتوهمة لأن تكون معارضة للمصلحة المحققة. قوله (فكأنها): أي المفسدة المتوهمة، وكأن هنا للتحقيق. قوله (معدومة): أي لا مفسدة هناك.

قوله (ومن فروعها): أي ومن فروع هذه القاعدة، أعني تعارض المصلحة المحققة والمفسدة المتوهمة. قوله (أفضلية الإفراد): وهذه هي المصلحة المحققة. قوله (في الحج): أي في أدائه، وصورة الإفراد الأفضل أن يحرم الشخص بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم في عامه بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها، بخلاف ما لو أخرت العمرة عن عامه كان الإفراد مفضولاً لأن تأخيرها عنه مكروه. قوله (وإن كان القِران): بكسر القاف، ويحصل بأن يحرم بالحج والعمرة في أشهر الحج سواء من ميقات الحج أو دونه. قوله (براءة الذمة): أي براءة ذمة القارن عن وجوب العمرة عليه. قوله (اللازم): نعت لقوله: براءة الذمة. قوله (عدم العصيان): بالرفع فاعل اللازم، أي والعصيان بسبب الموت قبل العمرة هي المفسدة المتوهمة.

قوله (لو مات): أي المفرد. قوله (عقب الحج): أي عقب أعماله بحيث لم يتمكن من الإحرام بالعمرة. قوله (بان عاصياً): أي بان الأمر على أنه عاصياً، ويجوز أن يجعل بان من أخوات صار واسمه ضمير عائد إلى المفرد وخبره قوله عاصياً، أي وذلك بترك العمرة المفروضة عليه، ولذا سُنّ لمن وجب عليه الحج والعمرة أن لا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان، مبادرةً إلى براءة ذمته ومسارعةً إلى الطاعات، قال تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ وإنما كان الإفراد أفضل من القِران، لأن المفرِد يأتي بعملين كاملين من ميقاتين، بخلاف

قولُ شيخ الإسلام في التحفة فيمن أَخَّر الحجَّ لخوف العنَتِ وتَزوّج ومات إنَّه لم يُؤْمَن بما يكون سبباً لعصيانه لو مات، لأَنَّ سبب العصيان مطلقُ تراخيه، وفيه نظر.

أما أوَّلاً: فلا نسلّم شمولَ عبارة الشيخ لهذا، وذلك للفرق بين الصورتين بأنَّ شأنَ النكاح مخالِفٌ لشأن الحج، فعُدَّ باشتغاله به مُقَصِّراً،

القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. قوله (فيمن أخر الحج لخوف العنت): أي فيمن لم يكن لديه إلا ما يصرفه للحج أو النكاح، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت ـ أي الزنا ـ فإنه يقدم النكاح ويستقر الحج في ذمته، وتكون الحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت، لأن النكاح من الملاذ، ومع ذلك إذا مات ولم يحج يُقضى من تِركته لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة. قوله (إنه): بكسر الهمزة أي إن مقدم النكاح على الحج. قوله (لم يؤمن): هكذا في جميع النسخ، وصوابه لم يؤمر بالراء، أي غير مأمور. قوله (بما يكون سبباً لعصيانه): أي لفسقه، وهو تقديم النكاح لا خجل خوف الوقوع في الزنا. قوله (لو مات): أي بعد سنة التمكن يؤخذ منه أنه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق، لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة.

قوله (لأن سبب العصيان): أي في مسألة تأخير الحج لخوف العنت علة لعدم الأمر بما هو سبب لذلك. قوله (مطلق تراخيه): أي تأخيره بعد التمكن من فعله لا خصوص المأمور به، أي وهنا قد تمكن من إتيان العمرة بأن يأتي بها وبالحج على كيفية القِران، فحيث لم يأت على هذه الكيفية يلزم أن يؤخر العمرة، فإذا فاتته بموت عقب الحج كان عاصياً بهذا التأخير. قوله (وفيه): أي وفي المقتضى المذكور ـ أعني ـ بينونة عصيان المفرد بموته عقب الحج. قوله (نظر): أي من وجهين.

قوله (أما أولاً): أي أما وجه النظر حال كونه أولاً. قوله (عبارة الشيخ): أي ابن حجر الهيتمي. قوله (لهذا): أي المذكور من مسألة الإفراد. قوله (وذلك): أي عدم التسليم. قوله (للفرق بين الصورتين): أي صور من أخّر العمرة بإفراد الحج، وصورة من أخر الحج لخوف العنت. قوله (بأن): متعلق بقوله: الفرق.

قوله (فعُدّ): بضم العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً، أي فاعتبر من أخر الحج لخوف العنت. قوله (به): أي بالنكاح. قوله (مقصراً): أي في عدم الحج. قوله

ولو مات عُدَّ عاصياً بخلاف شأنِ الحج ليس مخالِفاً لشأنِ العمرة بل هي كالجُزْءِ منْه، ومنْ ثَمَّ جاز إدخالُه عليها، وقال ابنُ عمر: ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ فالاشتغال بأحدهما اشتغالٌ بالآخر غالباً، فلم يُعَدّ الاشتغالُ بأحدهما مقتضِياً للعِصيان الْبَتَّةَ فيما....................

(ولو مات): أي من أخر الحج لأجل النكاح. قوله (عد عاصياً): أي لتقصيره بعدم الحج. قوله (بخلاف): أي وذلك ـ أعني ـ شأن النكاح متلبس بخلاف إلخ. قوله (شأن الحج): أي مع العمرة. قوله (ليس): أي شأن الحج. قوله (بل هي): أي العمرة. قوله (كالجزء منه): أي من الحج في أن أعمال الحج مشتملة على أعمال العمرة وزيادة.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أن العمرة كالجزء من الحج. قوله (جاز إدخاله عليها): أي جاز إدخال الحج على العمرة، بأن يُحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل الشروع في الطواف. ويسمى قارناً بالإجماع كما قاله ابن المنذر، فيكفيه عمل الحج لما روى مسلم: «أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك» قالت: حضت وقد حلّ الناس ولم أحلّ ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله ﷺ: «أهلّي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

ترجمة:

قوله (وقال ابن عمر): هو سيدنا عبدالله ابن سيدنا عمر بن الخطاب القرشي المكي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر وعرض على النبي ﷺ ببدر ثم أحد فاستصغره، ثم أجازه في الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما في البخاري، وهو أحد المكثرين في الحديث له ١٦٣٠ حديثاً، اتفق الشيخان منها على ١٧٠ حديثاً، وانفرد البخاري بـ ٨١ ومسلم بـ ٣١، وكان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ حتى إنه كان ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه، توفي سنة ٧٢ أو ٧٤.

قوله (ما): نافية. قوله (شأن الحج والعمرة): أي أمرهما. قوله (فالاشتغال بأحدهما): أي الحج أو العمرة. قوله (غالباً): ومن غير الغالب من كان من أهل مكة أو قريباً منها فأحرم للعمرة فقط مثلاً، فإنه ليس اشتغالاً بالحج كما هو ظاهر. قوله (مقتضياً): أي مستلزماً. قوله (البتة): أي قطعاً. قوله (فيما): متعلق بقوله فلم يعد.

لو استطاعَ فسافر فأحرم بالحج ثم مات قبل الشروع في العمرة، فتأمّله.

وأمّا ثانياً: فقد نَظَّر ابنُ قاسم في كلام الشيخ في حاشيته على التحفة وعلى الغرر البهيّة، فلم يكن مُقَرّراً وإن كان عند الشيخ معتَمداً، ولعلَّ الشيخَ قصد التَّقَصّي، لأنهم نَصُّوا على أَنَّ مِنْ شرط الفرق أَنْ لا يكون خيالِيّاً، كما ذكره إمام الحرمين وقرَّره حتى الشيخُ في التحفة في باب الحدث فتأمله.

قوله (لو استطاع): أي شخص. قوله (فتأمله): أي فتأمل الوجه الأول من وجهَي النظر.

قوله (وأما ثانياً): أي وأما وجه النظر حال كونه ثانياً. قوله (فقد نظر): فعل ماضٍ من التفعيل أي قال: فيه نظر. قوله (في كلام الشيخ): نصه إذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص المأمورية، فكأنه مأمور به بشرط سلامة العاقبة، انتهى. قال ابن قاسم: قوله لا خصوص المأمور به، قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به إلى ما بعده، على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بما لا يطاق، فتأمله. ونقله الشرواني في حاشيته وأقرّه. قوله (وعلى الغرر البهية): أي وفي حاشيته على الغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري، وهو الشرح الكبير على متن البهجة لابن الوردي نظم الحاوي الصغير. قوله (فلم يكن): أي كلام الشيخ. قوله (مقرراً): بفتح الراء المشددة اسم مفعول من التقرير، أي مثبتاً بل كان معترضاً. قوله (وإن كان): أي هذا الكلام. قوله (عند الشيخ): أي ابن حجر. قوله (قصد التقصي): أي المبالغة في البحث.

قوله (لأنهم): أي الفقهاء والأصوليين منهم. قوله (من شرط الفرق): أي بين مسألتين متناظرتين. قوله (خيالياً): أي أمراً أتى به الخيال. قوله (كما ذكره): أي اشتراط الفرق أن لا يكون خيالياً كائن كما إلخ. قوله (حتى الشيخ): أي ابن حجر، غاية لمحذوف تقديره: ذكره إمام الحرمين وقرره من بعده حتى الشيخُ في التحفة. قوله (في باب الحدث): بعد ذكر السبب الثالث من أسباب الحدث نصه.

فائدة مهمة:

لا يكفي بالخيال في الفرق، قاله الإمام وعقّبه بما يبيّن أن المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع، وعبر غيره بأن كل فرق يؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر ـ أي عند ذوي السليقة السليمة ـ وإلا فغيرها يكثر منه الزلل

(واستُثْنِيَتْ مسائلُ) كثيرةٌ (منها ذَكَر. مسألةَ اختلاطِ) مَنْ تصِحُّ الصلاةُ عليه بمَنْ لا تصحُّ كأن اختلط (مَوْتَى مَنْ كفَر) بالله تعالى (بمسْلِمِين) أو بمسلمٍ واحدٍ (واختلاطِ الشُّهَدَا) أي شُهَداءِ المعركة أي معركةِ الكُفَّار أو كافرٍ واحدٍ لا البُغاةِ ونحوهم (بغيرهم) ممَنْ تَصِحُّ عليهم

في ذلك، ومن ثم قال بعض الأئمة: الفقه فرق وجمع، انتهى بحروفه. قوله (فتأمله): أي الوجه الثاني من وجهَي النظر.

قوله (واستثنيت): أي من قاعدة: إذا اجتمع المقتضي والمانع غلب المانع. قوله (منها): أي من تلك المسائل، متعلق بقوله ذكر. قوله (ذكر): مبني للمعلوم، أي ذكر السيوطي. قوله (مسألة): بالنصب مفعول. قوله (من كفر بالله): سواء كان حربياً أو ذمياً، وقد احتج الإمام البيهقي لهذه المسألة: «بأن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم». قوله (أو بمسلم واحد): أي فالجمع ليس بقيد. قوله (واختلاط الشهدا): بحذف الهمزة للوزن.

قوله (أي معركة الكفار): يعني قتالهم، سواء كانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة، سواء أكان كلٌّ من هؤلاء قتله الكافر، أم أصابه سلاح المسلم خطأ، أم عاد إليه سلاحه، أم تردّى في بئر أو وهدة، أم رفسته دابته فمات، أم قتله مسلم باغٍ استعان به أهل الحرب، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاماً كلياً بأن تبعوه فكرّوا عليه فقتلوه.

قوله (البغاة): أي لا معركة البغاة، فإن الميت فيها غير شهيد في الأظهر لأنه قتيل مسلم فأشبه المقتول في غير القتال وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ابنها عبدالله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد، نعم، لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلماً فهو شهيد كما قاله القفال في فتاويه. قوله (ونحوهم): أي ولا الميت في معركة نحو البغاة كمعركة المسلمين بعضهم ببعض، مثل قطاع الطريق، وكأن مات بقتل مسلم له عمداً، فإنه غير شهيد على المذهب، لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه، خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتل ترغيباً للناس فيه فبقي ما عداه على الأصل. قوله (بغيرهم): أي بغير الشهداء، متعلق بقوله واختلاط الشهداء. قوله (ممن تصح): بيان لغيرهم.

الصلاةُ (**فغَسْلُ كُلِّهم غدا. مثلَ الصلاة واجباً**) لأن ما لا يتمّ الواجب إلاَّ به فهو واجبٌ، وتقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وسكتوا عمّا لو اختلطَ مَحْرَمٌ وغيرُه، والقياسُ أَنَّهُ كذلك أي يشترطُ الكُلُّ.

(**كما ذُكِرْ. كذا على الأنثى بالاحرام حُظِرْ**) أي حُرِّمَ (**إنْ سترَتْ جُزْءاً**

قوله (غدا): أي صار من أخوات كان. قوله (مثل الصلاة): أي حال كون غسل كلهم مثل الصلاة عليهم في الوجوب. قوله (واجباً): خبر غدا أي وإن كان كل من الغسل والصلاة على الشهداء حراماً، لما رواه البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». وكذا الصلاة على الكفار حرام، لقوله تعالى: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً﴾ ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ نعم، غسلهم ليس بواجب لأنه كرامة وتطهير والكافر ليس من أهلها، لكنه يجوز لأنه ﷺ أمر علياً فغسل والده وكفّنه. رواه أبو داود والنسائي. هذا فالمقتضي في المسألة وجود المسلمين وغير الشهداء من بينهم، والمانع وجود غير المسلمين ووجود الشهداء من بينهم، فقلنا بصحة الصلاة ووجوب الغسل تغليباً لجانب المقتضي على جانب المانع.

قوله (لأن ما): وهو هنا غسل الجميع. قوله (لا يتم الواجب): وهو هنا غسل المسلمين وغير الشهداء والصلاة عليهم. قوله (إلا به): أي بما.

قوله (وتقديماً): معطوف على قوله لأن. قوله (للمصلحة الراجحة): وهي تحصيل الغسل والصلاة الواجبين في حق المسلم وحق غير الشهيد. قوله (على المفسدة المرجوحة): وهي إيقاع الغسل والصلاة اللذين ليسا بواجبين لغير المسلم والشهيد.

قوله (لو اختلط محرَم): أي محرم أنثى للشخص من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة. قوله (وغيرُه): بالرفع أي وغير محرم له. قوله (والقياس): أي فالمقيس عليه هو اختلاط الشهداء بغيرهم واختلاط الكفار بغيرهم. قوله (أنه): أي اختلاط المحرم وغيره. قوله (كذلك): أي مثل اختلاط موتى الكفار وغيرهم، وموتى الشهداء وغيرهم. قوله (أي يشترط الكل): هكذا في جميع النسخ، ولعل فيه تحريفاً، وصوابه أي يستتر الكل أي من المحرم وغيره، بمعنى أنه يجب عليهن جميعاً الاحتجاب عن الشخص ويحرم عليه نظرهن. قوله (كما ذُكر): بضم الذال المعجمة مبنياً للمجهول.

قوله (كذا): أي مثل المذكور من المسائل المتقدمة في الاستثناء. قوله (بالإحرام): أي في حال الإحـرام بنسك الحج أو العمرة. قوله (إن سترت): إن ومدخولها في تأويل

من الوجه وفي صلاتها يجب ذاك) أي سَتْرُ جزءٍ من الوجه ليتمَّ سَتْر الرأس (فاعرف) أي وتُرَاعِي الصلاةَ كما قاله الأصل وغيرُه.

(ومن بلاد الكفر) أي الحرب، قال في التحفة: ويظهر أنَّ دار الإسلام التي استَوْلَوا عليها كذلك (حَتْماً هاجرَتْ. ولو تكونُ وَحْدَها) وبلا مَحْرم (قد سافرت) قال في التحفة: إنْ أَمِنَتْ على نفسها وكانَ خوفُ

مصدر نائب فاعل حظر، أي حرم على الأنثى ستر جزء من وجهها إلا لحاجة فيجوز مع الفدية. قوله (أي ستر جزء من الوجه): مما لا يتأتّى ستر جميع رأسها إلا به. قوله (ليتم ستر الرأس): أي احتياطاً للرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستر الرأس بكماله ـ لكونه عورة ـ أولى من المحافظة على ذلك القدر من الوجه. قوله (أي وتراعي): أي الأنثى الصلاة، تغليباً لجانب المقتضي وهو الاحتياط للرأس فيها، على جانب المانع وهو حرمة ستر المرأة لوجهها أو بعضه في الإحرام، فتدبر. قوله (وغيره): أي وغير الأصل.

قوله (كذلك): أي مثل دار الحرب في وجوب الهجرة.

قال الأذرعي نقلاً عن صاحب المعتمد: من أظهر حقاً ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل ولم يقدر على إظهاره فتلزمه الهجرة من تلك... وذكر البغوي مثله في سورة العنكبوت، فقال: يجب على كل من كان ببلد تُعمل فيها المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾. أما إذا استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك ـ كما في زماننا ـ فلا وجوب بلا خلاف.

قوله (حتماً هاجرت): أي هاجرت الأنثى وجوباً، من الهجرة وهو: الخروج من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، سمي بذلك لأنهم هجروا ديارهم، والدليل على وجوب الهجرة ما ذكره المصنف بعد من الآية.

قوله (ولو تكون وحدها قد سافرت): لو قال: ولو تسافر وحدها قد حرمت لكان أولى وأوفق، أي فكون البلاد بلاد الكفر أو استيلاؤهم عليها مقتضٍ للهجرة، وكونها تسافر وحدها مانع من الهجرة، إلا أنه غلب المقتضي فلها أن تهاجر وحدها وبلا محرم.

قوله (إن أمنت على نفسها) إلخ: هذا شرط في وجوب الهجرة، أي فإن خافت تلف نفسها من خوف الطريق، أو من ترك الزاد، أو من عدم الراحلة، فإن الهجرة لم

الطريقِ دونَ خوف الإقامة، وفي المنهاجِ: إنْ أطاقَها. قال في التحفة: فإنْ لم يُطِقْها فمعذورٌ، وذلك لقوله تعالى: ﴿إنَّ الذين توفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾، والخبرِ الصحيح: «لا تنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكفارُ». وخبرُ: «لا هجرةَ بعد الفتح» أي مِنْ مكـة.

(خاتمةٌ. وللصِّحاب) أي الأصحاب **(قاعدةٌ. مشهورةٌ بعكس هذي وارده: ولفـظُها عنـدهُمُ الحرامُ لا. يُحَـرِّم الحلالَ فيمـا نُقِلا)** أي نقـلَ

تجب حينئذ عليها. قوله (دون): أي أقل. قوله (من خوف الإقامة): أي في بلاد الكفر.

قولـه (إن أطاقها): تقييد لوجوب الهجرة، أي إن أطاق الشخص الهجرة. قوله (فإن لم يطقها): أي لم يطق الشخص الهجرة، قوله (فمعذور): أي فهو معذور في ترك الهجرة، أي ولا وجوب حتى يطيقها. قوله (وذلك): أي وجوب الهجرة ثابت لقـوله إلخ.

قوله: ﴿إن الذين توفّاهم الملائكة﴾ يعني ملك الموت وهو عزرائيل، وإنما جُمع تعظيماً، وقيل: المراد أعوانه وهم ستة: ثلاثـة منهم يقبضون أرواح المؤمنـين، وثلاثـة آخرون يقبضون أرواح الكفار. قوله (ظالمي أنفسهم): منصوب على الحال، أي حال كونهم ظالمين لأنفسهم بالمقام مع الكفار وترك الهجرة، وتمام الآية: ﴿قالوا فيم كنتم قالوا كنّـا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئـك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾ وجه الدلالة: أنه تعالى توعّد من ماتوا تاركين الهجرة بأن مأواهم جهنم فكانت الهجرة واجبة.

قوله (ما قوتل الكفار): أي مدة مقاتلة الكفار، أي إلى يوم القيامة، ومن أدلة وجوب الهجرة خبر أبي داود: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قوله (وخبر لا هجرة): برفع خبر على أنه مبتدأ، أراد المصنف بهذا دفع الاعتراض بأن هذا الخبر يعارض أدلة وجوب الهجرة، وحاصل الدفع أن الهجرة المنفية في هذا الخبر هي من مكة، لأنها ـ أي مكة ـ قد صارت من بلاد الإسلام بعد الفتح، وهناك جواب آخر وهو: أن الهجرة المنفية هي الهجرة الفاضلة المهمة، يعني التي ثوابها أكثر، وأما الهجرة المفضولة فباقية إلى قيام الساعة. قوله (أي من مكة): خبر المبتدأ.

قوله (بعكس هذي): متعلق بقوله واردة، أي آتية بعكس قاعدة: إذا اجتمع الحـلال والحرام غلّب الحـرام. قولـه (ولفظهـا): أي ولفظ القاعـدة المشهورة. قـوله (عندهم): أي عند الأصحاب.

الأصحابُ، وهو لفظ حديثٍ أخرجه ابنُ ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً، أي لا يصيّره في ذاته حراماً.

وقد عُورِضَ بحديث: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام» ولا معارضة كما قالوه بأن المراد ما مرّ، ومن فروعها مَنِ اشتبه له درهمٌ حلالٌ بدرهَمٍ حرام حَلَّ لهُ الاجتهادُ.

قوله (هو): أي الحرام لا يحرّم الحلال. قوله (عن ابن عمر): هو عبدالله بن عمر، لأنه علَم عليه بالغلبة كبقية العبادلة المنظومة في قوله:

أبناء عباس وعمرو وعمر ... ثم الزبير هم العبادلة الغُرَرْ

قوله (أي لا يصيّره): أي لا يصير الحرامُ الحلالَ. قوله (في ذاته): أي ذات الحلال.

قوله (وقد عورض): - أي حديث ابن ماجه والدارقطني المذكور - معارضة في الظاهر. قوله (ولا معارضة): أي بين الحديثين في الحقيقة. قوله (كما قالوه): أي عدم المعارضة ومنهم التاج السبكي. قوله (بأن المراد ما مرّ): الباء سببية، أي بسبب أن المراد من حديث: «الحرام لا يحرم الحلال». هو ما مر من أن الحرام لا يصيّر الحلال حراماً في ذاته، وأما المراد بحديث: «غلّب الحرام». فهو إعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً أو احتياطاً وليس المراد صيرورته في نفسه حراماً.

قوله (ومن فروعها): أي هذه القاعدة. قوله (حلّ له): أي جاز الاجتهاد لمن اشتبه إلخ، فلا يصيّر الدرهمُ الحرام الدرهم الحلال حراماً في ذاته، فافهم.

(القاعدة الثالثة)
الإيثارُ بالقُرَب مكروه

(ويُكْرَه) كما قاله النوويُّ وغيرهُ (الإيثارُ شرعاً بالقُرَبْ) وقد يستدل لها بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لا يزال قوم يتأخَّرُون حتى يُؤَخِّرَهم الله». (أما سواها) أي القرب جمع قربة أي طاعةٍ من حظوظ النفس (فَهْوَ فيه مُسْتَحَبْ) قال الله تعالى: ﴿ويُؤثرون على

(القاعدة الثالثة)
(الإيثار بالقرب مكروه)

قوله (الإيثار): هو اختيار الغير وتقديمه على النفس. قوله (بالقَرَب): جمع قرْبة كما في الشرح هنا، وهي كل ما يُتقرب به إلى الله تعالى من الواجبات والنوافل، ويراد بها الطاعة والعبادة، وقيل: لا تكون الطاعة إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، وقيل: العبادة أعم. قوله (كما قاله النووي): أي في شرح صحيح مسلم ونصه: الإيثار بالقرَب مكروه أو خلاف الأولى، وإنما استُحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا، اهـ. قوله (وغيره): أي وقاله غير النووي كالخطيب حيث قال في الجامع: كره قوم إيثار الطالب غيره النوبة في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة والإيثار بالقرب مكروه، انتهى. قوله (شرعاً): أي كراهته مستفادة من الشرع.

قوله (وقد يستدل لها): أي لهذه القاعدة الثالثة. قوله (يتأخرون): أي عن القرب بتركها أو بإيثار الغير عليها، ووجه الاستدلال: أن الشارع توعّد بتأخير القوم الذين شأنهم التأخر في القرب الذي من صوره إيثار الغير بها.

قوله (من حظوظ النفس): بيان لسواها. قوله (فهو): أي الإيثار. قوله (فيه): أي في سوى القرب. قوله (قال الله تعالى): أي في مدح الأنصار. قوله (ويؤثرون): أي الأنصار، يعني يقدّمون المهاجرين على أنفسهم في كل شيء من أسباب المعاش، حتى إن

أنفسهم ولو كان بهم خَصاصَةٌ﴾ وذلك كالمأكل والمشرب والملبس في الجُمْلة.

وقولُ المصنفِ (ففي أمور هذه الدُّنْيا) أي الذي يتعلق به حظُّ النفس، كتركِ الأخْذِ من مال الصدقة إيثار الغَيْر، وكتركِ التجارة في شيء يرجو فيه ربحاً لغيره (وفي. حَظِّ النفوس) عُرْفاً كالإيثار بالنعم لعِياله ونحوِ ذٰلِكَ، وقولي: عُرْفاً، بيَّنْتُ به عدمَ التكرار في عطف الحَظِّ على أمر الدنيا (حُسْنُه غيرُ خَفِي) فيه نوع تَكْرار إذ ما قبله يُغْنِي عنه.

من كان عنده زوجتان كان ينزل عن إحداهما ويزوّجها واحداً منهم. قوله (خَصاصة): أي حاجة.

قوله (وذلك): أي سوى القرب. قوله (في الجملة): أي في بعض الصور، وهو ما إذا كان صابراً ولم يكن له عيال تلزمه نفقتهم، وعليه يُحمل ما قالوا بالأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً. وأما إذا لم يكن صابراً فإنه يحرم، وعليه يحمل ما قالوه في التيمم من حرمة إيثار عطشان عطشاناً آخر بالماء، وكذا إذا كان له عيال تلزمه نفقتهم فإنه يحرم لخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت وابدأ بمن تعول». رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه، ولأن كفايتهم فرض وهو مقدم على النفل.

قوله (وقول المصنف): بالرفع مبتدأ. قوله (أي الذي) إلخ: خبر المبتدأ، أي مفسر بما ذكر. قوله (إيثار الغير): بالإضافة، أي لأجل الإيثار بها للغير. قوله (وكترك التجارة في شيء): مثل التجارة الخياطة، والحجامة، وغيرهما من أنواع الحرف والصنائع. قوله (يرجو): أي التارك المؤْثِر. قوله (فيه): أي في الشيء. قوله (ربحاً): بالنصب مفعول لقوله يرجو. قوله (لغيره): أي لغير المؤثر.

قوله (عرفاً): أي في العرف. قوله (بالنعم): جمع نعمة، والمراد بها ما يستلذها الإنسان لا مطلق ما أنعم به عليك من رزق. قوله (ونحو ذلك): أي المذكور من الإيثار بالنعم لعياله.

قوله (وقولي): مبتدأ خبره جملة بينت به إلخ. قوله (حسنه): بضم الحاء المهملة ثم سكون السين المهملة أيضاً، أي حسن الإيثار بالرفع مبتدأ. قوله (فيه): أي في قول الناظم: حسنه غير خفي. قوله (إذ ما قبله): أي قوله مستحب تعليل لقوله نوع تكرار. قوله (يغني عنه): أي عن قوله حسنه إلخ، والجملة في محل رفع خبر ما.

(قيل) وقائله الـزركشي (وفي كلام بعض العلمـا) كإمـام الحرمين ووالِده (ما يَقْتَضي) أي الإيثارَ (في قُرَبٍ أنْ يَحْرُما) قال فحصل فيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ.

(وللسيوطِيِّ هنا تفصيلُ. فاظفر به فإنَّه جليل حاصلُه: الإيثـارُ إنْ أَدَّى إلى. إهمالِ واجبٍ) كالطهارة وستر العورة ومكانِ الجماعة إذا كانت النَّوْبَةُ لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت (فَحظْره انْجَلاَ) فيَحْرُم ولا يصحُّ بيعٌ ونحوُهُ...

قوله (وقائله): أي وقائل القيل. قوله (بعض العلما): بحذف الهمزة للنظم. قوله (ما يقتضي): أي كلام يستوجب ويفهم. قوله (الإيثار): بالنصب مفعول يقتضي. قوله (أن يحرما): الألف للإطلاق، وأن ومدخولها في محل نصب على أنه مفعول يقتضي باعتبار المتن، وأما باعتبار الشرح فهو بدل من قوله الإيثار. قوله (قال): أي الزركشي.

قوله (فحصل فيـه): أي في حكم الإيثار بالقرب. قوله (ثلاثة أوجه): الوجه الأول أنه مكروه، والثاني أنه خلاف الأوْلى وهما اللذان حكاهما الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، والثالث أنه حرام.

قوله (وللسيوطيّ): بتحريك الياء المشددة. قوله (هنا): أي في مسـألة الإيثـار بالقرب. قوله (فاظفر به): أي بالتفصيل. قوله (فإنه جليل): الفاء تعليلية، أي لأن هذا التفصيل أمر مهم، ويجوز عود الضمير إلى السيوطي، أي لأن الإمام السيوطي عالم جليل متبحر يعتمد عليه حيث فصل في المسألة. قوله (حاصله): أي حاصل التفصيل. قوله (الإيثار): مبتدأ ثان. قوله (إن أدى): أي الإيثار. قوله (إلى إهمال واجب): أي تركه.

قوله (كالطهارة): أي كماء الطهارة يعني كالماء الذي يحتاج إليه لطهارة حدثه وثوبه وبدنه ومكانه، وهذا مثال للواجب. قوله (وستر العورة): أي وساترها من ثوب، فيحرم الإيثار به بأن يعطيه لآخر ويصلي عارياً لكن يجب أن يصلي فيه. قوله (ومكان الجماعة): أي ومكان لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من شخص واحد في صلاة الجماعة. قوله (إذا كـانت النَّوبـة): بفتح النـون الفرصـة. قولـه (لا تصل إليـه): أي إلى المؤثر. قـوله (فحظْره): بسكون الظاء المعجمة، أي تحريمه، مبتدأ خبره جملة انجلا أي واضح. قوله (فيحرم): أي الإيثار، هذا تفسير لقول الناظم: فحظره انجلا. قوله (ونحـوه): أي

في الأَوَّل. وقياسُه حرمةُ التصدُّقِ وبطلانُه لمن عليه دَيْنٌ لا يرجو له وَفاءً.

وبه أخذ ابنُ زيـاد تبعاً لجمعٍ متأخِّرين وَظاهِرِ كلام المتقـدِّمين، وخالفَه الشيخُ ابن حجر والرمليُّ في إفتاء يوافقُ ابنَ حجر وإفتاء يوافقُ ابنَ زياد، ولكُلٍّ وجْهٌ، وفي المنقول ما يُساعِد كلاًّ منهما، ومُدْرَكُ ابنِ زياد أقوى فهو الحقُّ لكن بتحريرٍ لا يليق به هذا المحَلُّ.

ونحو البيع كالهبة، إذ الضابط: ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته بجامع أنها تمليك في الحياة. قوله (في الأول): أي ماء الطهارة. قوله (وقياسه): أي قياس عدم صحة البيع ونحوه.

قوله (وبطلانه): أي وبطلان التصدق. قوله (لا يرجو له) إلخ: أي للدين وفاء لو تصدق به، وذلك لأن أداءه واجب فيتقدم على المسنون فلو رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة فلا بأس بالتصدق به، إلا إن حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها، فالوجه وجوب المبادرة إلى إيفائه وتحريم الصدقة بما يتوجه إليه دفعه في دينه كما قاله الأذرعي.

قوله (وبه): أي وبالقياس المذكور من حرمة التصدق لمن عليه دين لا يرجو وفاء له لو تصدق به ومن بطلانه فلا يملكه الآخذ. قوله (تبعاً): حال. قوله (لجمع متأخرين): أي لجماعة من متأخري الفقهاء. قوله (وظاهر): بالجر عطفاً على جمع.

قوله (وخالفه): أي وخالف ابن زياد. قوله (ابن حجر): أي حيث قال بالحرمة وعدم البطلان، فيملكه الآخذ لأن التبرع لا يبطله الدين كما أوضحه في كتابه قرة العين، وذهب جماعة آخرون إلى أن المستحب عدم التصدق حتى يؤدي ما عليه وذلك تقديماً للأهم. قوله (والرملي): بالرفع مبتدأ. قوله (في إفتاء): نصب على الحال. قوله (يوافق ابن حجر): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (وإفتـاء): عطـف عـلى إفتـاء، أي وفي إفتاء آخر، يعني فللرملي في المسألة قولان أحدهما موافق لابن حجر، والثاني موافق لابن زياد. قوله (ولكل): أي من الإفتاءين. قوله (وجه): أي دليل. قوله (ما يساعد): أي قول ونص للإمام. قوله (كلاًّ منهما): أي من قولي ابن زياد وابن حجر.

قوله (ومدرك ابن زياد): أي دليله، وهو أن الواجب لا يجوز تركه لسنة بل منهيّ عنه شرعاً. قوله (أقوى): أي من مدرك ابن حجر. قوله (فهو الحق): أي فقول ابن زياد أحق في المسألة بناء على أن دليله أقوى. قوله (لكن بتحرير): أي بتوجيه. قوله (لا يليق به): أي بتحرير. قوله (هذا المحل): فاعل. وحاصله بأن يقال: إن النهي عن ترك

(أو تَرْكِ سُنَّةٍ) كفُرْجةٍ في الصفِّ الأول وكالإيثار بالصفِ الأوّل بالقيام منه لغيره كذا قالوه، وظاهِرُ إطلاقهم أنَّه لا فرق بين إيثار الأفضلِ وغيرِه.

لكن استثنى صاحبُ مَجْمعِ الأحباب الأفضلَ ....

الواجب لفعل سنة مقتضٍ لفساد المنهي عنه، أي عدم الاعتداد به شرعاً، فمتى وقع النفل وسبّب فوات الواجب كان ـ أي النفل الواقع ـ باطلاً لا يُعتد به، فتدبر.

قوله (كفرجة في الصف الأول): أي كالإيثار بها، وهي الخلاء الظاهر، فإن السنة أن يدخلها مطلقاً، قال في الروضة: أن يخرق الصف إذا لم يجد فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها، اهـ. فيكون قوله في الصف الأول ليس بقيد، وذلك لأن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وليقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإن «تسوية الصفوف من تمام الصلاة» كما ورد في الحديث، وأمر ﷺ بسد الفرج، وقال: «إني رأيت الشيطان يدخل بينها».

قوله (وكالإيثار بالصف الأول): وهو الصف الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه، أي مع أن فيه الفضيلة العظمى كما روى أبو داود عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأوَل» أي لأهل الصف الأول فالأول على ترتيب الصفوف. قوله (كذا قالوه): أي مثل هذا الكلام في عدم التفصيل.

قوله (ظاهر إطلاقهم): أي حيث لم يقيدوا بغير الأفضل مثلاً. قوله (إنه): أي الشأن. قوله (لا فرق): أي في الكراهة. قوله (بين إيثار الأفضل): أي الشخص الذي له الفضل على المؤثر، فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين، كما لو سبقوا إلى الصف الأول فإنهم أحق به على الصحيح، وكذا ليس لهؤلاء الصبيان الإيثار بأمكنتهم التي سبقوا إليها للرجال اللاحقين. قوله (وغيره): أي بين إيثار غير الأفضل، وقيل ـ كما جرى عليه الدارمي ـ إن كان الصبيان أفضل من الرجال كأن كانوا فسقة والصبيان صلحاء قدموا عليهم، أي فللرجال الإيثار بالصبيان لصلاحهم، فافهم.

قوله (ولكن استثنى صاحب مجمع الأحباب): شارح البخاري السيد محمد بن الحسن الواسطي، وقد تقدمت ترجمته. قوله (الأفضل): مفعول به لقوله: استثنى. قوله

لخبر: «ليليني منكم» الحديث، وهو استنباط حسن وعليه فهل يلحق بالأفضل نحوُ الشيخ أم لا؟ وظاهِرُ كلامهم عدمُه مطلقاً.

(أو ارتكاب. كُرْهٍ) كالتَطَهُّر بالمُشَمَّس ويُؤْثِرُ غَيْرَه بغيرهِ **(فمكروه بـلا ارتياب: أوِ ارْتكـابِ غيرِ أَوْلى فلْيُـعَـدْ. خـلافَ الاولى وَهْـوَ)** أي التفصيل **(قولٌ معتمَدْ)** وبه يرتفع الخلاف، ....

(لخبر ليليني منكم الحديث): أي تمم الحديث، وتمامه: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق». رواه مسلم والأربعة عن ابن مسعود. وأولو: أي أصحاب. والأحلام جمع حِلم بكسر الحاء المهملة وهو: التأني في الأمر، والنهى جمع نُهية بضم النون وهي: العقل، قاله في المجموع، وفي شرح مسلم: النهى العقول، وأولو الأحلام العقلاء، وقيل: البالغون. قوله (وهو): استثناء صاحب مجمع الأحباب.

قوله (وعليه): أي وعلى القول باستثناء الأفضل، أي بعدم كراهة الإيثار للأفضل. قوله (فهل يلحق): أي يقاس. قوله (نحو الشيخ): أي كبير السن ونحوه كالأب والعم. قوله (أم لا): أي لا يلحق. قوله (وظاهر كلامهم): أي كلام الفقهاء. قوله (عدمه): أي عدم الإلحاق. قوله (مطلقاً): أي سواء الأفضل أو نحو الشيخ.

قوله (أو ارتكاب كره): معطوف على قوله: أو ترك سنة. قوله (كالتطهر بالمشمس): أي ما سخّنته الشمس، أي استعماله في البدن في الطهارة وكذا في نحو الأكل والشرب، لما روى الشافعي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: إنه يورث البرص. لكن بشروطه وهي: أن يكون ببلاد حارة في آنية منطبعة غير النقدين، وأن يستعمل في حال حرارته. قوله (ويؤثر): أي مرتكب الكره أعني مستعمل الماء المشمس. قوله (بغيره): أي بالماء غير المشمس. قوله (فمكروه): أي فالإيثار مكروه.

قوله (أو ارتكاب غير أولى): بالجر عطف على ما قبله، أي وأدّى إلى ارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص. قوله (فليُعد): أي الإيثار في ذلك. قوله (خلاف الأولى): بالنصب مفعول ثان لقوله فليعد، ويمكن أن يمثّل لذلك بأن يأتيا إلى مسجد ولم يجدا مكاناً يصليان فيه تحية المسجد إلا مناوبة، فإيثار أحدهما بفعل صلاة تحية المسجد ـ بحيث أن الآخر لا بد له من الجلوس ـ خلاف الأولى.

قوله (وهو): بسكون الهاء. قوله (أي التفصيل): يعني الذي ذكره السيوطي. قوله (وبه): أي بهذا التفصيل. قوله (يرتفع الخلاف): أي خلافهم في مسألة الإيثار

وسكت عن الإيثار بالواجب والمباح، ومثال الأول إيثار العطشان، والثاني الإيثار لغير محتاج كما هو ظاهر.

(فرعٌ) هو ما اندرَج تحت أصلٍ كُلِّيٍ، والتعبيرُ بنكتةٍ أولى (ورُبَّما على ذي القاعدهْ. تشكل مندوبيَّةُ المُسَاعـدة:

بالقرب على أقوال ثلاثة ـ كما تقدم ـ قوله (وسكت): أي السيوطي، ويمكن عود الضمير إلى الناظم وهو الأقرب. قوله (عن الإيثار بالواجب): لعل الصواب الواجب بحذف الباء الموحدة. قوله (مثال الأول): أي الإيثار الواجب.

قوله (إيثار العطشان): أي بالماء وكان هذا العطشان مضطراً معصوماً، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً، فإنه يلزم على واجده غير المضطر له. قوله (والثاني): أي ومثال الثاني، أي الإيثار المباح. قوله (الإيثار لغير محتاج): أي لنحو الماء من غير المضطر إليه. قوله (كما هو ظاهر): أي كون الإيثار لغير المحتاج مباحاً ظاهر لكل أحد، هذا وعلمت مما ذكره السيوطي ونظمه الناظم.

مطلب:

وما زاده الشارح هنا أن الإيثار بالقرب تعتريه الأحكام الخمسة وهي: الوجوب والإباحة والتحريم والكراهة وخلاف الأولى، وبقي حكم سادس وهو الندب مثال ذلك: إيثار المسلم المضطر مسلماً مضطراً مثله، فإنه يسن بل أولى به كما في الروضة للآية السابقة، قال في الروضة: وهو من شيم الصالحين.

قوله (هو): أي الفرع اصطلاحاً، وأما معناه لغة فهو: ما ينبني على غيره كفروع الشجرة. قوله (ما اندرج): أي جزئي، أي مسألة دخل. قوله (تحت أصل كلي): أي قاعدة كلية أو ضابط كلي. قوله (والتعبير بنكتة): أي بدلاً عن فرع، والنكتة ـ كما في تعريفات السيد الجرجاني ـ هي: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر أو إمعان فكر، من نَكَتَ رمحه بالأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها، انتهى. قوله (أولى): أي من التعبير بلفظ فرع ولعل وجه ذلك عدم دخول الإشكال الآتي تحت أصل كلي.

قوله (على ذي القاعدة): أي قاعدة الإيثار بالقرب مكروه. قوله (تشكل): فعل مضارع معلوم من الإشكال، ووجه الإشكال أن في المساعدة المذكورة إهمال سنة ـ وهي الصف الأول ـ وإيثاراً بها للغير. قوله (مندوبية المساعدة): أي كون المساعدة مندوبة.

فِي صورة المجرورِ فِي الصلاةِ مِنْ. صفٍّ) أوَّلَ وآخِرٍ أو أخَّر الأول، أو بانَ تأخُّرُ المأمومين عن الإمام أكثرَ مِنْ ثلاثة أذرع بزيادة غيرِ مُغْتفَرةٍ فيما يظهرُ، فتسن المساعدة حينئذ (لِمَا وراءه) أو أمامه كما قُلْتُه . . . .

قوله (في صورة المجرور) إلخ: حال، أي حال كون ذلك في صورة ما إذا جاء ولم يجد من الصف فرجة، فإنه يتحرم خلف الصف ثم يجرّ ندباً في القيام واحداً من الصف إليه ليصطف معه، وذلك لخبر وهو: «أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلي معك، أعد صلاتك».

وللخروج من خلاف من قال من العلماء إنه لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف، قال الزركشي: ينبغي أن يكون محله إذا جوز موافقته وإلا فلا جر، بل يمتنع لخوف الفتنة، وحيث وقع الجر على شخص فيسن له مساعدة الجارّ.

قوله (أول): نعت لصف، أي المجرور من الصف الأول. قوله (وآخِر): بكسر الخاء المعجمة، أي أو المجرور من الصف الآخر من الصفوف. قوله (أو أخّر الأول): فعل ماض بفتح الخاء المعجمة المشددة، أي أو أخّر الصف الأول كله لاعوجاجه مثلاً، أو أخّر الرجل الأول الذي صلى على يمين الإمام ليصلي معه خلف الإمام مطلقاً فافهم.

قوله (أو بان): أي ظهر. قوله (تأخّر): بالرفع فاعل. قوله (والمأمومين): جمع مأموم، مضاف إليه، أي فإنهم يجرون إلى جهة الإمام. قوله (أو أكثر): أي تأخّراً أكثر. قوله (غير مغتفرة): أي مسامحة. قوله (فيما يظهر): أي للناس، وكذا لو بان تأخّر الصف الثاني عن الأول أكثر من ثلاثة أذرع، فإن أهل الصف الثاني يجرون إلى جهة الصف الأول أو يدفعون من وراءهم ليتقدموا جهة الأول.

قال ابن حجر في التحفة: ومتى كان بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفّوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصّلوا فضيلة الجماعة، أخذاً من قول القاضي: لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم، فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كُره لهم، انتهى.

قوله (فتسن المساعدة): أي مساعدة المجرور. قوله (حينئذ): أي حين إذ جرّ من صفه. قوله (لما وراءه): متعلق بقوله المجرور واللام بمعنى إلى، أي المجرور إلى الصف الذي وراءه، وضمير وراءه راجع إلى الصف المجرور منه. قوله (كما قلته): أي في

(**كما زُكِنْ**) أي عُلِمَ في كتب الفقه.

هذا ما استشكله السُّيُوطِيُّ ولم يُجِبْ عنه، قال السيد أبو بكر: (**وقد أُجيب**) عنه كما في فتح الجواد لابن حجر (**أَنَّ نَقْصَه انْجَبَرْ. بنيلِهِ فَضْلَ التعاوُنِ الأَبَر**) أي في هذه الحالة من بقائه في الصف الأول، وأجابَ ابنُ قاسِم بأنه ينبغي حصولُ ثوابه أي الصفِّ الأول، وفي التحفة: **وَلْيُساعِدْهُ المجرورُ** ندباً، لأنّ فيه إعانةً على البرّ مع حصول ثواب صفِّه..........

قولي: أو بان تأخر المأمومين عن الإمام إلخ. قولـه (كما زكن): أي وذلـك ـ أعني: مندوبية المساعدة من المجرور ـ كائن كما زكن وعلم.

قوله (هـذا): أي ما ذكر من مندوبية المساعدة، مع أن فيه تفويت القربة على نفسه وإيثار الغير بها، وهي أجر الصف الأول مثلاً. قوله (ما استشكله السيوطي): أي في كتاب الأشباه والنظائر.

قوله (قال السيد أبو بكر): أي الناظم. قوله (كما في فتح الجواد): أي إجابة مثل الإجابة التي في فتح الجواد. قوله (أن نقصه): بفتح همزة أن إذ هي ومدخولها في محل جر بباء موحدة مقدرة، أي بأن نقص المجرور أي فواته من فضل الصف الذي فيه. قوله (انجبر): أي انسد وعادل. قوله (بنيله): أي المجرور. قوله (الأبر): أي الأكثر براً أو فضلاً نعت لفضل. قوله (أي في هذه الحالة): يعني في حالة مساعدة المجرور الجار. قوله (من بقائه): أي من بقاء المجرور متعلق بقوله: الأبر، نـص عبارة فتح الجواد: ويسن للمجرور مساعدته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعدل فضل ما فاته من الصف، اهـ.

قوله (وأجاب ابن قاسم): أي عن الإشكال. قوله (بأنـه): أي الشأن. قـوله (ينبغي حصول ثوابـه) إلخ: أي حصول الشخص المجرور لثواب الصف الأول المجرور منه مثلاً.

قوله (وليساعده): أي الجارّ. قوله (المجرور): بالرفع فاعل. قوله (لأن) إلخ: تعليل لمندوبية المساعدة. قوله (فيه): أي في المذكور من المساعدة. قوله (مع حصول) إلخ: في محل نصب حال، أي حال كون المجرور في حصوله على ثواب إعانة البر مقترناً مع حصوله لثواب آخر وهو ثواب صفه الأول. قوله (ثواب صفه): أي صف المجرور

له، لأنه لم يَخْرُجْ منه إلا لعذْر، انتهى.

قُلْتُ: وبكلام التحفة يتبيَّنُ صحـةُ دُخولِ المعدوم في الموجود، وظَاهِرُ كلامهم أَنَّه لا فرق بَيْنَ أَنْ يُقَصِّرَ الجائِي أم لا، ويُحْتَمَلُ التفصيلُ زَجْراً له ولعلَّه مرادُهم وإنْ سَكَتُوا عنه.

وهو الصف الأول مثلاً. قوله (له): أي للمجرور. قوله (لأنه لم يخرج): أي المجرور. قوله (منه): أي من صفه الذي كان فيه أولاً. قوله (إلا لعذر): وهو مساعدة الجارّ. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (وبكلام التحفة): أي قوله مع حصول ثواب. قوله (المعدوم) إلخ: يعني المجرور بعد جره إلى الوراء أو الأمام فإنه معدوم، وقبل جره فهو موجود لأنه في الصف الأول مثلاً حينئذ، ومعنى دخول المعدوم في الموجود: أن المجرور يثاب ثواب صفه الأول وإن كان غير موجود فيه الآن. قوله (أنه): أي الشأن. قوله (لا فرق): أي في ندب مساعدة المجرور للجائي الجارّ بين أن يكون الجائي مقصراً فلا يندب مساعدته، أو غير مقصر فيندب مساعدته. قوله (زجراً له): أي للجائي المقصر. قوله (ولعله): أي التفصيل. قوله (مرادهم): أي من الإطلاق. قوله (وإن سكتوا عنه): أي عن التفصيل.

(القاعدة الرابعة)

(التابعُ تابعٌ)

كـذا في الأشباه والنظائر، والذي يظهر أَنَّ التعبير بأَنَّ التابع ينسحِبُ عليه حُكْمُ المتبوع أَولَى، لما لا يخفى على الفَطِنِ أَنَّ في الأول الإخبارَ عن الشيء بنفسه، إلا أن يجاب بأَنَّه مِنْ تخالُف الشيء باعتبارَيْن كقولهم: شعْرِي شعـرِي.

(القاعدة الرابعة)

التابع تابع

أي الشيء الذي جُعل تابعاً لشيء آخر لا بد أن يكون تابعاً له في الحكم ولا يُفرد له بحكم مستقل. قوله (كذا): أي مثل هذا التعبير. قوله (والذي يظهر): مبتدأ خبره قوله: أن التعبير إلخ. قوله (ينسحب): أي ينجر. قوله (عليه): أي على التابع. قوله (حكم المتبوع): برفع حكم على أنه فاعل. قوله (أولى): خبر إن، أي من قوله: التابع تابع. قوله (لما لا يخفى): أي التعليل الذي لا يخفى. قوله (على الفطِنِ): بفتح الفاء وكسر الطاء المهملة، صاحب الفطنة أي الحذق والفهم. قوله (أن في الأول): أي قوله التابع تابع بيان لما. قوله (الإخبار): بالنصب اسم أن. قوله (عن الشيء بنفسه): أي عن التابع الذي أعرب مبتدأ بنفسه وهو التابع الذي أعرب خبراً.

قوله (إلا أن يجاب): أي عما لا يخفى إلخ. قوله (بأنه): أي بأن الأول أعني قوله التابع تابع. قوله (من تخالف الشيء): أي الشيء الواحد. قوله (باعتبارين): أي أحدهما اعتبار كونه مبتدأ، والثاني اعتبار كونه خبراً، أي ما يعد تابعاً لشيء عرفاً فهو تابع له شرعاً. قوله (كقولهم): أي العرب. قوله (شِعري شِعري): بكسر الشين المعجمة فيهما، فإن ظاهر هذا القول أي المبتدأ فيه عين الخبر، إلا أنه يؤول بقولنا شعري الآن هو شعري الذي تعرفه سابقاً، أو قولنا شعري الذي عرفتموه هو شعري الذي اتصف بالبلاغة.

(رابعُها التابعُ) لشيءٍ (تابعٌ) له في حكمه (وفي. مضمونها قواعِدُ لا تَخْتَفي: أولها قولُهُم التابعُ لا. يُفْرَد بالحكم كما تأصّلا) كحَرِيـم الأرض المُحْياة إذا باعه لم يصحَّ، كذا قاله السيوطي تبعاً للعبادي، واعتمده في التحفة، ونقل ابن الرفعة جوازَ بيعه ككلِّ ما ينقص قيمـةَ غيرِه، .....

قوله (رابعها): أي رابع القواعد الكلية الأربعين في هـذا الباب الثـاني. قولـه (التابع لشيء): أي في العرف. قوله (وفي مضمونها): أي مضمون قاعدة التابع تابع، بمعنى أن هذه القاعدة متضمنة ومشتملة على قواعد أي أربعة.

قوله (أولها): أي أول هذه القواعد الأربعة. قوله (قولهم): أي الفقهاء. قوله (التابع لا يفرد بالحكم): أي عن المتبوع، لأنه إنما جعل تبعاً له. قوله (كما تأصلا): أي وذلك أعني عدم إفراد التابع بالحكم عن متبوعه صار أصلاً وقاعدة يتفرع عليها مسائل. قوله (كحريم الأرض المحياة): أي كحريم الأرض التي تملّكها مسلم بالإحياء. الحريم: فعيل، لغة هو متسع أمام قصر، وحريم الشيء عرفاً ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه، سمي بذلك لتحريم التصرف به على الغير. وهـل الحريم مملوك أم لا؟ وجهان، الأصح نعم، فإذا أحيا شيئاً له حريم مَلَكَ الحريم. قوله (إذا باعه): أي إذا باع محيي الأرض المذكورة الحريمَ فقط. قوله (لم يصح): كما لا يباع شرب الأرض وحده. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام، أي عدم صحة بيع الحريم.

تـرجـمـة:

قوله (تبعاً للعبادي): أي ابن عاصم القاضي، محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، شيخ الشافعية، تفقّه على القاضي أبي منصور الأزدي وبنيسابور على أبي عمر البسطامي. قال عنه أبو سعد السمعاني: كان إماماً ثبتاً مناظراً دقيق النظر، سمع الكثير وتفقه وصنف كتباً في الفقه، انتهى. فمن مصنّفاته: المبسوط، وآداب القاضي والهادي، وكتاب المياه، وكتاب الأطعمة، وكتاب الزيادات، وزيادات الزيادات، وكتاب طبقات الفقهاء. وأخذ عنه وانتفع به جماعة منهم: أبو الحسن العبادي وأبو سعيد الهروي. توفي في شوال سنة ٤٥٨ هـ.

قوله (واعتمده): أي واعتمد ما قاله السيوطي تبعاً للعبادي. قوله (جواز بيعه): أي بيـع الحريم وحـده. قولـه (كما ينقص) إلـخ: أي قياسـاً عـلى مـا ينقص قيمـة غيره في

وفـرّق السبكي بأنَّ هذا تابعٌ فلا يُفْرَد، انتهى.

وما ذكره قد يَقْتضِي أَنَّ الممرَّ للدار لا يصح بَيْعُه منفرداً عن الدار، وينبغي أَنَّ ذلك مفرَّعٌ علَى أَنّ الحريم هل يُمْلَكُ حقيقةً أم لا يُمْلَك؟ ولكن يكونَ صاحبُ الدار أحقَّ به فلو رَضِيَ لآخرَ أنْ يحيِيَهُ جاز، وظاهِرُ كلامهم بل صريحُه أنه مُلِكَ، لكنّه مِلْكٌ تابعٌ لا مستقِلّ، وهل يُمْنَعُ مِنْ إبـاحته لغيره؟ القياسُ المَنْعُ.

(كذلك المتبوعُ إنْ يَسقُطْ سَقَطْ. تابِعُـهُ ....

صحة البيع. قوله (وفرّق السبكي): أي بين مسألتي بيع حريم الأرض المحياة وبيع ما ينقص قيمة غيره، أي القياس مع الفارق باطل. قوله (بأن هذا): أي الحريم. قوله (فلا يفرد): أي هذا الحريم بحكم وهو جواز بيعه وحده. قـوله (انتهى): أي قـول السبكي.

قوله (وما ذكره): أي السيوطي من أنه لا يصح بيع حريم الشيء المحيا وحده. قوله (قد يقتضي)؛ أي يفهم. قوله (أن الممر للدار): أي الممر في صوب باب الدار المبنية في الموَات. قوله (لا يصح بيعه): أي بيع الممر المذكور. قوله (منفرداً): حال، وذلك لأن الممر من حريم الدار لتوقف الانتفاع بها عليه، وقد قال السيوطي: لو باع الحريم دون الملك لم يصح.

قوله (وينبغي أن ذلك): أي عدم صحة البيع. قوله (هل يملك حقيقة): أي فيصح بيعه. قوله (أم لا يملك): أي حقيقة فلا يصح بيعه. قوله (ولكن يكون) إلخ: استدراك على قوله: لا يملك. قوله (أحق بـه): أي بالممـر. قولـه (فلو رضي): أي صاحب الدار. قوله (لآخر): أي لشخص آخر. قوله (أن يحييه): أي أن يحيي الآخر الممر. قولـه (جاز): أي الإحيـاء. قولـه (وظاهـر كلامهم): أي الفقهـاء. قوله (بـل صريحة): أي صريح كلامهم. قوله (أنه مُلك): بالبناء للمجهول، أي أن الممر مملوك. قوله (لكنه): أي ملك الممر. قوله (لا مستقل): أي لا ملك مستقل فلا يصح بيعه.

قوله (وهل يمنع): أي محيي الدار. قوله (من إباحته): أي إباحة الممر. قـوله (لغيره): أي لغير محيي الدار. قوله (القياس): أي على البيع. قوله (المنع): أي من إباحته لغيره.

قوله (كذلك): أي مثل أول القواعد قاعدة: التابع يسقط بسقوط المتبوع، أي في

كـما لـديهِمُ انْضَبَط) قال السيوطي تبعاً للزركشي: كمن فاتته الصلاة أيّامَ الجنـونِ لا يُسْتَحَبُّ له قضاءُ رواتبها، انتهى.

ولعلَّهُ مبنيٌّ على عدم صحة القضاء لهم بَعْدَ الكمالِ وهو ما اعتمده الرمليُّ، لكن الذي رَجَّحه الخطيبُ في المجنون ونحوِه والكافرِ استحبابُ القضاء، ورَجَّحه ابنُ حجر في شرح العباب في المجنون.

وإذا استُحِبَّ في المتبوع فلا شَكَّ في استحباب قَضَاءِ تابِعه، وهذا

أنها داخلة في مضمون القاعدة الرابعة. قوله (كما لديهم): أي وذلك، أعني سقوط التابع أي يسقط المتبوع. قوله (انضبط): أي صار ضابطاً وقاعدة.

قوله (تبعاً للزركشي): أي حال كونه تابعاً له. قوله (كمن فاتته الصلاة): أي المفروضة. قوله (لا يستحب قضاء رواتبها): لأن الرواتب تابعة للفروض فسقطت بسقوطها. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

قوله (ولعله): أي ولعل عدم استحباب قضاء الرواتب للمجنون. قوله (مبني على عدم صحة القضاء): أي مبني على القول بأنه لا يصح قضاء الفرائض. قوله (لهم): المناسب له بإفراد الضمير وعوْده إلى المجنون، إلا أن يكون الضمير عائداً إلى معنى مَن وهو الجمع. قوله (بعد الكمال): أي كمال المجنون بالإفاقة. قوله (وهو): أي عدم صحة القضاء من المجنون بعد كماله. قوله (ما اعتمده الرملي): لحديث: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» صححه ابن حبان والحاكم، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله.

قوله (لكن): استدراك. قوله (الذي رجّحه الخطيب): أي الشمس محمد الخطيب الشربيني مبتدأ. قوله (ونحوه): بالجر، أي ونحو المجنون من كل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وهو المغمى عليه والمبرسم والمعتوه والسكران، بلا تعدٍ في الجميع. قوله (والكافر): أي إذا أسلم. قوله (استحباب القضاء): أي قضاء الفرائض للمذكورين، لأن النهي عن القضاء إنما ورد في حق الحائض كما روي أن عائشة نهت السائل عن ذلك فاقتصر عليه. قوله (ورجّحه): أي استحباب قضاء الفرائض. قوله (في المجنون): أي فقط دون الكافر، وذلك ترغيباً في الإسلام، قال تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾.

قوله (وإذا استحب): أي القضاء. قوله (في المتبوع): وهو الفرائض. قوله (قضاء تابعه): وهو الرواتب. قوله (وهذا): أي استحباب قضاء التابع أو الرواتب.

هو الراجح المعتمد، وإنْ نَقَل السيوطيُّ عَنِ الجُوَيني وأقرّه الشيخان: عدم استحباب قضاء رواتب فوائت الحائض والمجنون.

واحترز بقوله: (إنْ يسقط) عما إذا لم يسقط التابع، بأنْ فُعِلَ فإنه يستحبّ قضاء تابِعه كالفرائض إذا فُعِلَتْ ولو جمعةً وفاتَتْ راتبتُها فإنه يستحب قضاؤُها.

قوله (وإن): غاية. قوله (نقل السيوطي): أي في كتاب الأشباه والنظائر حيث قال ما نصه: من فاتته صلاة زمن الحيض والجنون فإنها لا تقضى رواتبها كما لا يقضى الفرض. قوله (وأقره): أي وأقرّ الشيخان ما نقله السيوطي عن الجويني. قوله (عدم): بالنصب مفعول نقل مضاف إلى ما بعده.

قوله (عدم استحباب قضاء رواتب فوائت الحائض والمجنون): هذا غير مسلّم بالنسبة للمجنون لما سبق. وأما بالنسبة للحائض ففي قضاء فوائت فرائضها خلاف ذكره الأسنوي في المهمّات، فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي: أنه يحرم، لأن عائشة نهت عن ذلك، وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي: أنه مكروه. والأوجه كما قاله الشيخ زكريا: عدم التحريم، ولا يؤثر فيه نهي عائشة، وعليه فهل تنعقد صلاتها أو لا؟ فيه نظر، قال الخطيب: والأوجه عدم الانعقاد، لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، اهـ. وبناء على هذا فلا يستحب للحائض قضاء رواتبها لأن الفرض يسقط وكذا تابعه فافهم.

قوله (واحترز بقوله): أي الناظم. قوله (إن يسقط): أي المتبوع. قوله (عما إذا لم يسقط التابع): لعل صوابه المتبوع. قوله (بأن فعل): بالبناء للمجهول، أي المتبوع. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (قضاء تابعه): أي تابع المتبوع. قوله (كالفرائض): أي لأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض، ولما رواه الشيخان: «أنه ﷺ قضى ركعتيْ سنة الظهر المتأخرة بعد العصر». ولما رواه أبو داود: «قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس». قوله (ولو جمعة): أي ولو كانت الفرائض صلاة الجمعة. قوله (وفاتت راتبتها): بباء موحدة بين تاءين فوقيتين، وفي بعض النسخ بدون التاء الفوقية بعد الباء الموحدة وهو تحريف، وراتبة الجمعة هي ثمان ركعات، أربع قبلها وأربع بعدها، لخبر الترمذي: أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (يستحب قضاؤها): أي قضاء رواتبها، سواء فعلت جمعة

ودعوى استثناءِ راتبةِ الجمعة يحتاجُ لِدَليلٍ ، بل قاعدةُ التبعيّـة فيهِ موجودةٌ، وإلحاقُ المسألة بنظائرها أولى مِنْ إخراجها، والأصلُ الدخول في القاعدة، على أَنِّي تَتبَّعتُ النقل في الخادم فلم أجد لاستثنائها ذكراً في مظانّها فتأمله، وبه يُعلم أن التعبير بتأصّلا فيه مُسامَحَةٌ.

(واستُثني التحجِيلُ في نحوِ اليدِ) ....

في الوقت وفاته فعل رواتبها فيه، أو لم تفعل جمعة بأن لم يسعْها الـوقت فتقضى ظهراً بالإجماع وتقضى معها رواتبها.

قوله (ودعوى): مبتدأ، وهو اسم من الإدعاء، يقال: ادعى الشيء إذا زعم أنه له حقاً أو باطلاً. قوله (استثناء راتبـة الجمعة): أي من رواتب الفـرائض، حيث يقال يستحب قضاء رواتب الفرائض إلا راتبـة الجمعة مثـلاً فلا يستحب قضـاؤها. قـوله (ويحتاج): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (بل قاعدةالتبعية فيه): أي في المذكور من راتبه الجمعة، قوله (موجودة): إذ معنى الرواتب: ما شرعت تابعة للفرائض وتكميلاً لما نقص فيها من الواجبات بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة. قولـه (وإلحاق المسـألة): أي مسألة راتبة الجمعة. قوله (بنظائرها): وهو راتب الصلوات الخمس المفروضة. قـوله (أولى من إخراجها): أي من الحكم عليها بحكم مستقل مخالف لحكم نظائرها. قوله (والأصل): أي المستحب في المسائل. قوله (على أني تتبعت): متعلق بمحذوف تقديره التحقيق جار على إلخ، فهو استدراك على ما قبله. قوله (النقل): أي الكلام المنقول.

قوله (في الخادم): أي خادم الرافعي والروضة في الفروع لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ في أربعة عشر مجلداً، وقد ذكر فيه أنه شرح مشكلات الروضة وفتح مغلقات فتح العزيز، وهو على أسلوب التوسط للأذرعي.

قوله (لاستثنائها): أي راتبة الجمعة بقوله ذكـر. قولـه (في مظانها): أي راتبـة الجمعة أي في المواضع التي يظن أنها مذكورة فيها. قوله (وبه): أي بدعوى استثناء راتبة الجمعة. قوله (فيه): أي في التعبير بتأصّلاً. قوله (مسامحة): أي نوع تساهل قيل في هذا الكلام نظر.

قوله (واستثني): أي من قاعدة التابع يسقط بسقوط المتبوع. قوله (التحجيل في نحو اليد): دخل فيه الرجلان أي إطالة التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين

فإنه يُستحب غَسْلُه إذَا قُطِع محلُّ الفرض بناء على القول بِأَنَّه تابعٌ. (كذلك الغُرَّةُ) إذا تعذَّر غسلُ الوجهِ يُستحبُّ الإتيانُ بها (في المعتَمد) عند ابن حجر في التحفة والفتحِ، ....

والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين. قوله (فإنه): أي إن محل التحجيل. قوله (يستحب غسله): أي غسل محل التحجيل. قوله (إذا قطع محل الفرض): أي إذا قطع من فوق الكعبين ندب غسل باقي عضده وساقه جزماً محافظة على التحجيل.

قوله (بناء على القول بأنه تابع): أي إنما قلنا باستثناء التحجيل تابع لمحل الفرض، وعليه الجويني حيث قال: وإنما لم يسقط التابع في هذه الصورة لسقوط المتبوع كمن فاتته صلاة من الحيض والجنون فإنها لا تقضى رواتبها، كما لا يقضى الفرض لأن سقوط القضاء فيها ذكر رخصة مع إمكانه، فإذا سقط الأصل هنا لتعذره والتعذر مختص بالذراع ـ أي والرجلين ـ فبقي العضد ـ أي والساق ـ على ما كان من الاستحباب وصار كالمحرِم الذي لا شعر على رأسه فنُدب إمرار الموسى عليه، كذا فرّق الجويني وجزم به الشيخان.

وأما إذا جرينا على القول بأنه ليس بتابع بل سنة مستقلة فلا استثناء، والمانع لكونه تابعاً هو ابن الرفعة حيث فرق بأن السنة شهدت بأن تلك النوافل مكملة لنقص الفرائض فإذا لم يكن فريضة فلا تكملة وليس تطويل التحجيل مأموراً به لتكملته غسل اليدين والرجلين لأنه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوباً لنفسه.

قوله (كذلك): أي مثل التحجيل في الاستثناء من القاعدة. قوله (الغرة): أي إطالتها بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس. قوله (إذا تعذر غسل الوجه): لعلة به مثلاً وكان ما جاوره صحيحاً. قوله (بها): أي بالغرة.

قوله (في المعتمد عن ابن حجر): للحديث الوارد في ذلك بدون الفرق بين بقاء محل الفرض وسقوطه وهو خبر الصحيحين: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وخبر مسلم: «أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». قوله (الفتح): أي فتح الجواد شرح الإرشاد.

خلافاً لابن الرِّفعة والسيد السمهودي وغيرهما.

(والفـرعُ فيما قَعَّـدُوه يَسْقُطُ. إنْ يسقُطِ الأصلُ كمـا قد ضَبَـطُوا) كالضامن إذا برِىءَ الأصيلُ فإنه يَبْرأُ لأنّه فَرْعُه.

(ورُبّما يَثْبُت حُكْم الفرعِ . والأصْلُ غيرُ ثابتٍ في الشرع) كما لو ادّعى الزوّجُ الخُلْعَ وأنْكَرَت، ثبتَتِ البينونةُ ولا يثبتُ المالُ.

(ثالثها التابعُ لا يُقَدَّم) أي لا يتقدم **(أصلاً على المتبوع فيما جزموا)**

قوله (لابن الرفعة): أي كتابه المطلب حيث نقله عن الإمام وأقرّه. قوله (وغيرهما): كإمام الحرمين حيث قالوا: لا يستحب ذلك لأنه تابع لغسل الوجه فسقط لسقوطه، وأجيب نظير ما سبق بأن الأصل ـ أي غسل الوجه ـ إنما سقط لتعذره فبقي ما جاوره من الصحيح على الاستحباب. قوله (والفرع): بالرفع مبتدأ. قوله (فيما قعدوه): أي فيما جعلوه قاعدة. قوله (يسقط): الجملة خبر المبتدأ. قوله (كما قد ضبطوا): أي وذلك ـ أعني سقوط الفرع بسقوط الأصل ـ كائن حسب ضبطهم وهذا الضابط قريب في المعنى من القاعدة الثانية الآنفة وهي: التابع يسقط بسقوط المتبوع.

قوله (كالضامن): هذا هو الفرع. قوله (إذا برىء الأصيل): أي من الدين إما بإبراء مستحقه أو أدائه أو الاعتياض أو الحوالة به أو عليه. قوله (الأصيل): فاعل برىء هذا هو الأصل. قوله (فإنه): أي الضامن. قوله (يبرأ): أي تبرأ ذمته عن الدين الذي على مضمونه. قوله (لأنه فرعه): أي لأن الضامن فرع مضمونه الذي هو الأصيل أي فإذا سقط الأصيل سقط الضامن.

قوله (وربما يثبت حكم الفرع) إلخ: استثناء من الضابط. قوله (كما لو ادّعى الزوج الخلع): بأن قال: طلقتك بألف. قوله (وانكرت): بأن قالت: طلقتني مجاناً أو لم تطلقني. قوله (ثبتت البينونة): التي هي الفرع وذلك لإقراره هذا، وظاهر ثبوت البينونة أنه لا نفقة ولا كسوة لها في العدّة، وليس مراداً بل عليه ذلك إلى انقضاء العدة ولا يرثها، ولو مات هو في عدتها ورثت هي منه كما قال الأذرعي. قوله (ولا يثبت المال): أي الذي هو الأصل لأنه المعقود عليه، وذلك لأن الأصل براءة ذمتها إلا إن أقام بالعوض بيّنة ورجلاً أو امرأتين، أو حلف معه، أو عادت واعترفت بعد يمينها بما ادّعاه فإنه يلزمه العوض.

قوله (ثالثها): أي القواعد التي تدخل في قاعدة التابع تابع. قوله (فيما جزموا):

ومن فروعها بطلانُ صلاة المأموم بالتقدُّمِ على إمامه في الموقف أو التكبيرِ، وكذا بالمقارَنةِ فيه ـ أي التكبير ـ وكذا بالتقدم على الرابطة الَّذِي بينه وبين إمامه.

أي حال كون هذا الثالث في جملة القواعد التي جزموا بها. قوله (بالتقدم): أي الحاصل في أثناء صلاته، وأما إذا تقدم عليه عند التحرم فإن الصلاة لا تنعقد أصلاً. قوله (في الموقف): أي موضع الوقوف، وكذا بالتقدم في مكان القعود أو الاضطجاع، والقول بالبطلان فيما ذكر هو القول الجديد لحديث الصحيحين: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا» والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع، ومقابله القول القديم وهو عدم البطلان مع الكراهة كما لو وقف خلف الصلاة وحده. قوله (أو التكبير): أو لتنويع المثال، أي أو تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الإحرام فإنه تبطل صلاته لكونه نوى الاقتداء بغير مصل.

قوله (وكذا): أي مثل البطلان بتقدم المأموم على إمامه في أنه من فروع هذه القاعدة بجامع البطلان في كل. قوله (بالمقارنة): أي البطلان بالمقارنة. قوله (فيه): متعلق بقوله المقارنة. قوله (أي التكبير): تفسير للضمير، أي فإن المأموم إن قارن الإمام في تكبيرة الإحرام أو في بعضها، أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قريب هل قارنه فيها أم لا؟ أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته في الكل، بخلاف المقارنة في غيرها من الأقوال والأفعال فإنه لا يضر، لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها لكون الإمام في الصلاة.

قوله (وكذا): أي مثل البطلان بالتقدم على الإمام بجامع مطلق البطلان في كل.
قوله (بالتقدم على الرابطة): هو الشخص الذي يحصل به الاتصال لولاه لم تصح قدوة المأموم بالإمام.

وتوضيح ذلك: أن الإمام والمأموم إذا كانا في بناءين، فإن كان بناء المأموم ـ أي موقفه ـ عن يمين الإمام أو يساره وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، كأن يقف واحد بطرف البناء وشخص آخر بطرف البناء الآخر متصلاً به، لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع.

وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فيجب أيضاً الاتصال الممكن بين أهل الصفوف بأن لا يكون بين الصفين أو الشخصين الواقفين بطرف البناءين أكثر من ثلاثة أذرع، وحيث صحت القدوة بوجود الاتصال فإنما يصح اقتداء من خلفه أو بجنبه،

ومن فروع الصحة ما لو كان بياضٌ متخلِّلٌ بين الأشجار فتصِحُّ المزارعةُ عليه تبعاً للمساقاة، ويُشْتَرط أَنْ يُقَدَّمَ المساقاةُ.

وما ذكروه من القاعدة أَغْلَبِيٌّ، فمِنَ الصور الخارجةِ عَنْ ذلك: ما لو تَقَدَّم إحرامُ من لا تنعقِدُ به الجمعة على مَنْ تنعقِد بـه فإنـه يصحُّ على الأصح عند المحقّقين ....

ويصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يركع قبل ركوعه ولا يتقدم عليه وإن كان متأخراً عن الإمام، اهـ. أي البطلان بالتقدم على الرابطة الذي بين المأموم وبين إمامه سواء كان التقدم في الموقف أو في أفعال الصلاة.

قوله (ومن فروع الصحة): لعل الصواب ومن فروع القاعدة فتأمل. قوله (ما لو كان): في محل رفع مبتدأ مؤخر. قوله (بياض): أي أرض لا زرع فيها ولا شجر. قوله (متخلل بين الأشجار): أي أشجار النخل والعنب. قوله (فتصح المزارعة): وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. قوله (عليه): أي على البياض المتخلِّل. قوله (تبعاً للمساقاة): وهي معاملة غيره على نخل أو عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما جوزت لدعاء الحاجة إليها، لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها إذ لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج هذا إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، أي فالمزارعة المذكورة تابعة والمساقاة متبوعة.

قوله (ويشترط): أي في صحة المزارعة المذكورة. قوله (أن يقدم المساقاة): أي لفظ المساقاة على لفظ المزارعة، لأن المزارعة تابعة والتابع لا يتقدم على متبوعه وهذا هو الأصح، ومقابله أنه يجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة إن ساقاه بعدها بان صحتها وإلا فلا.

قوله (وما ذكروه): مبتدأ. قوله (من القاعدة): بيان لما، أي قاعدة التابع لا يتقدم على المتبوع. قوله (أغلبيّ): خبر المبتدأ. قوله (عن ذلك): أي عن القاعدة المذكورة. قوله (من لا تنعقد به الجمعة): وهم النساء والخناثي وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم وغير المستوطِنين والمتوطِّنون خارج محل الجمعة. قوله (على من تنعقد به): أي على من تنعقد الجمعة به وهم الرجال المكلفون الأحرار المستوطِنون. قوله (فإنه): أي إحرام من لا تنعقد به الجمعة المتقدم على إحرام من تنعقد به الجمعة. قوله (على الأصح عند المحققين): أي على الراجح الذي اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجّحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه، وأفتى به الشهاب الرملي، ومقابل الأصح أنه لا

وقـد يُجَاب بـأنَّ تبعيَّتهم للإمـام سَوَّغ انفـرادَهم بالتقدُّم، ومن ذلك الغُرَّة والتحجيل فيصحّ فعلُها قبل الفرضِ على الأصحّ عند ابن حجر،وإن خالفه غَيْرُه لأنَّ ما قارب الشيء يعطى حكْمَهُ.

ومن فُروعِهما ما لو نَوَى رَفْعَ الحدث عند غَسْل الكَفّينِ في الوُضوء فيصحّ وإن لم يكن الآنَ حدَثاً تبعاً، كذا في الإيعاب، ونازع في ذلك أبو مخرمة واعتَمَد عدمَ الصحّة، . . . .

يصح وعليه البغوي ونقله في الكفاية عن القاضي، قال البلقيني: ولعلّ ما قاله القاضي ـ أي ومن تبعه ـ من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره والأصح الصحة.

قوله (وقد يجاب): أي عن سبب خروج هذه المسألة عن القاعدة. قوله (بـأنّ تبعيتهم): أي بأن كونهم تابعين. قوله (سوّغ): من باب التفصيل، أي جوّز المذكور من تبعيتهم. قوله (انفرادهم): بالنصب مفعول سـوغ. قوله (بالتقدم): أي على من تنعقد به الجمعة.

قوله (ومن ذلك): أي الصور الخارجة عن القاعدة. قوله (فيصح فعلها): هكذا في جميع النسخ بإفراد الضمير، ولعلّ صوابه فعلهما بالتثنية أي الغرة والتحجيل. قوله (قبـل الفرض): أي قبـل غسل محـل الفرض الـذي هو الـوجه واليـدان والرجـلان. قولـه (إن خالفه): الواو حالية. قوله (غيره): بالرفع فاعل، أي غير ابن حجر. قولـه (لأن ما قارب الشيء): كمحل الغرة يقارب الوجه وكمحل التحجيل يقارب اليدين والرجلين، هذا توجيه لخروج المسألة عن القاعدة. قوله (يعطى حكمه): كجواز التقديم هنا.

قوله (ومن فروعهما): هكذا في جميع النسخ بالتثنية، ولعلّ الصواب ومن فروعها بإفراده، أي القاعدة. قوله (عند غسل الكفين): وكذا غيره من السنن قبل غسل الوجه مثل المضمضة والاستنشاق. قوله (فيصح): أي المذكور من النية. قوله (وإن لم يكن): لعلّ الصواب وإن لم يرفع. قوله (الآن): أي وقت غسل الكفين. قوله (تبعاً): علة لقوله فيصح، أي تبعاً لما بعده من غسل الوجه وغيره، لكونه من جملة الوضوء فعليه المسألة مستثناة من قاعدة: التابع لا يتقدم على المتبوع.

قوله (ونازع في ذلك): أي الصحة. قوله (أبو مخرمة): فاعل. قوله (واعتمد): أي أبو مخرمة. قوله (وعدم الصحة): أي عدم صحة هذه النية جرياً على القاعدة، لأن

وبه يُعْلَم أَنّ التعبير بأَصْلاً فيه مسامحةٌ.

(وفي توابع الأمور اغْتَفَروا. ما لم يكن في غيرها يُغْتَفَر) فمن ذلك حريمُ المسجد ليس له حكم المسجد في صحّةِ الاعتكاف، ومنها تَثْبُت الشفعةُ في المنقولِ تبعاً للأرض.

المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع. قوله (وبه): أي وبما ذكر من أن القاعدة أغلبية. قوله (فيه): أي في التعبير. قوله (مسامحة): أي تساهل، وجه ذلك أن التعبير بأصّلاً يُفهم عدم خروج شيء من الصور مع أنه خرجت صور، إلا أن الناظم عبّر به اعتماداً على ظهور المراد.

قوله (وفي توابع الأمور) إلخ: هذه هي القاعدة الرابعة الداخلة في قولهم: التابع تابع. قوله (اغتفروا): أي الفقهاء، أي حكموا بالمغفرة. قوله (ما لم يكن في غيرها): أي من المتبوعات.

قوله (فمن ذلك): أي فمن فروع القاعدة. قوله (في صحة الاعتكاف): لعله سبق قلم، وصوابه في حرمة اللبث فيه للجنب، وذلك لأن حريم المسجد كرحبته له حكم المسجد في جواز الاعتكاف وصحته كما في الأشباه عند القاعدة الثامنة، وأما في لبث الجنب فيحرم في المسجد دون حريمه فيغتفر ولا يحرم.

قوله (تثبت الشفعة) وهي: تملُّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. قوله (في المنقول): المراد به توابع البناء الذي على الأرض وكانت منقولة من كل ما تدخل في مطلق البيع، كالأبواب المنصوبة والرفوف المسمرة، ومفاتيح غلق مثبت ودولاب ثابت، وحجر الطاحونة وغطاء تنور، وليس المراد المنقول كالحيوان والثياب، إذ لا تثبت الشفعة فيه سواء أبيعت وحدها أو مضمونة إلى أرض، لخبر البخاري عن جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». قوله (تبعاً للأرض): أي ولا تثبت الشفعة في المنقول المذكور استقلالاً. قوله (ونحوها): مبتدأ، أي ومثلها في المعنى. قوله (أي هذه القاعدة): تفسير للضمير، أي قاعدة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. قوله (في الشرع): لعله الشيء كما في الأصل، متعلق بقوله يغتفر. قوله (ضمناً): أي تبعاً، حال مقدم من ما. قوله (ما لا يكون فيه قصداً يغتفر): أي ما لا يغتفر فيه قصداً، أي استقلالاً.

(ونَحْوُها) أي هذه القاعدة أَنْ يقال **(في الشرع ضمناً يُغْتَفر. ما لا يكون فيه قصداً يغتفر)** فمن فروعها نَضْحُ المسجد بالمستعمل حرامٌ وفي الوضوء يجوز، ومنها يثبت رمضانُ بعَدْل ويتبعه في ذلك شوَّال من حيث الفطرُ.

(فربَّما) أي كثيراً **(قالوا بالأثنا اغْتُفِرا. ما ليس في أوائِل مغتفرا)**

قوله (نضح المسجد): أي رشّه. قوله (بالمستعمل): أي بالماء المستعمل. قوله (حرام): لأنه مقصود. قوله (وفي الوضوء): حال من مبتدأ محذوف، أي ونضح المسجد حال كونه في الوضوء جائز، لأنه حصل ضمناً، بمعنى أنه يجوز أن يتوضأ في المسجد وإسقاط مائه في الأرض اتفاقاً مع أن هذا الماء مستعمل، لأن إصابته بالماء المستعمل ليس بمقصود، بل المقصود الوضوء فقط، ولأنه أنظف من غسالة اليد الخالصة يغسلها فيه، هذا ما اختاره النووي في المجموع وجزم به ابن المقري وهو المعتمد خلافاً لما جرى عليه البغوي من الحرمة.

قوله (ويثبت رمضان بعدل): أي يثبت هلال رمضان برؤية عدل واحد، سواء كانت السماء مصحية أم لا، لأن ابن عمر رآه فأخبر رسول الله ﷺ: «فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. قوله (ويتبعه): أي رمضان. قوله (في ذلك): أي الثبوت بعدل. قوله (شوال): أي ثبوت شوال أي إذا صاموا بشهادة عدل واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال أفطروا في الأصح المنصوص، وإن كانت السماء مصحية لكمال العدد بحجة شرعية، وقيل: لا، لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع، وأجيب بأن الشيء قد يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً فالفطر بواحد حاصل في ضمن الصوم بواحد لا مقصود به، ألا ترى أن النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمناً بالولادة. قوله (من حيث الفطر): أي فقط لا من حيث حلول الدين ونحو الطلاق.

قوله (أي كثيراً): أشار به إلى أن رُبَّ للتكثير، أي قالوا قولاً كثيراً. قوله (بالأثنا): بحذف الهمزة للوزن، متعلق بقوله: اغتفرا. قوله (ما ليس): نائب فاعل، أي من المحظورات. قوله (فمن فروعها): أي هذه القاعدة، أي يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.

فمن فروعها ما لو حضر القتالَ أَعْمى لم يُسْهَم له أو عَمِيَ أثناءه سُهِمَ له، قال الزركشي: ونكاحُ المُحْرِمِ لا يصحُّ وتصحّ رَجْعَتُه، قال الزركشي: والتمويه محرَّم فعلُه ويجوز استدامته.

(ولأوائل العقود أَكَّدُوا) أي شدَّدوا واحتاطوا **(بما لَه الآخِرُ لا يؤكَّدُ)** أي آخر ذلك العقد، كمَنْ تزوَّج أَمةً بشرطه، وعبارةُ الزركشي: يُغتفر في الفسوخ ....

قوله (ما لو حضر القتال): أي الواقعة. قوله (أعمى): أي من فقد منه البصر قبل حضور القتال. قوله (لم يُسهم له): بالبناء للمجهول، أي لا يعطى له سهم الراجل بل له الرضخ استحقاقاً، وقيل: استحباباً قياساً على العبيد والنساء والصبيان. قوله (أو عمي): أي أو طرأ العمى للمقاتل. قوله (أثناءه): أي أثناء القتال. قوله (سهم له): لعلّ الأولى أسهم له بزيادة الهمزة أي أعطي له سهم الراجل لأن عماه في الأثناء مغتفر وإن لم يغتفر في الابتداء.

قوله (وتصح رجعته): أي مع أن الرجعة كإنشاء النكاح، وإنما صحت رجعته لأن فيه أهلية النكاح وإنما الإحرام مانع، ونظير هذه مراجعة العبد والسفيه بلا إذن تصح وإن احتاجا في النكاح إليه، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، لكن كما قال الشرقاوي: إن رجعته مكروهة.

قوله (والتمويه): أي الطلاء بالذهب أو الفضة. قوله (محرم فعله): لنحو سقف البيت وجدرانه، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار لأنه في الابتداء. قوله (ويجوز استدامته): لأنه في الأثناء، والأصح أنه تحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا.

قوله (ولأوائل العقود): اللام زائدة، وأوائل مفعول مقدم. قوله (بما له): متعلق بقوله يؤكد، واللام بمعنى الباء الموحدة، وعبارتهم كما في الأصل: أوائل العقود تؤكّد بما لا يؤكّد بها أواخرها.

قوله (بشرطه): أي بشرط نكاح الأمة وهي أربعة ثلاثة في النكاح: أن لا يكون تحته حرة، وأن يعجز عن حرة، وأن يخاف زنا. وشرط في الأمة وهو: إسلامها، أي ثم أيسر ولم ينكح أو نكح حرة بعد يساره ولم ينفسخ نكاحها لقوة الدوام، أي لأنهم لا يؤكدون ولا يحتاطون في الأواخر تأكيدهم واحتياطهم في الأوائل. قوله (في الفسوخ): أي فسوخ العقد.

ما لا يُغتفر في ابتداء العقود، ويغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع.

فمن فروعها تحريم الدُفِّ والشَبَّابة مجتمعَيْن بلا خلاف بخلافهما عند الانفراد فعلى الخلاف، وكذا قاله ابن الصلاح. ومنها إذا أُبدِلَ في الظهار لفظُ الأُمّ والظَّهْر، بأن قال: أنتِ عليَّ كيد أختي، فإنه إن انفرد إبدالُ أحدِهما لم يَضُرَّ وإنْ أبدلَهما ـ أي الظهرَ واليد كما ذُكِر ـ لم يكنِ ظهاراً قطعاً، ولم أرها منقولةً، انتهى.

قوله (ما لا يغتفر): كعدم اشتراط شيء من شروط نكاح الأمة. قوله (ما لا يغتفر عند الاجتماع): أي من المحظورات. قوله (فمن فروعها): أي قاعدة: يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع.

قوله (تحريم الدف): بضم الدال المهملة: آلة طرب كالطار شكلاً. قوله (والشَبّابة): بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة الأولى: نوع من المزمار وهي كلمة مولّدة وتسميها العامة مِنْجَيرة بكسر الميم وفتح الجيم المعجمة وسكون النون والياء التحتية. قوله (مجتمعين): حال. قوله (بلا خلاف): حال من تحريم. قوله (بخلافهما): أي الدف والشبابة. قوله (فعلى الخلاف): أي فتحريمها على الانفراد جارٍ على الخلاف، هذا راجع لقوله الشبابة فقط فقيل: يحرم، وقيل: يكره، وأما الدف فلا خلاف في جوازه منفرداً. قوله (وكذا): لعل الواو زائدة.

قوله (ومنها): أي ومن فروع القاعدة. قوله (إذا أبدل في الظهار لفظ الأم): أي بغيره من كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولم يطرأ تحريمها على المُظاهِر كبنته وأخته من النسب ومرضعة أمه أو أبيه. قوله (والظهر): أي وأبدل في الظهار لفظ الظهر بغيره من كل عضو لا يذكر في معرض الكرامة والإعزاز كاليد والبطن والصدر. قوله (بأن قال) إلخ: تصوير لتغيير اللفظين معاً. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (لم يضر): أي في ثبوت الظهار لمساواة ما ذكر من كل محرم الأم في التحريم المؤبد، ولأن ما ذكر من كل عضو لا يذكر في معرض الكرامة يحرم التلذذ به فكان كالظهر. قوله (أي الظهر واليد): لعل الصواب والأم. قوله (كما ذُكر): أي مجتمعين أو كالمثال الذي ذكر. قوله (لم يكن): أي القول المبدل فيه اللفظان معاً. قوله (ولم أرها): أي هذه المسألة. قوله (منقولة): أي في كتب الأصحاب. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

(وَهْيَ عباراتٌ بمعنىً مُتَّحِد) كذا قال، وعبارة السيوطي بعد سوقه ما ذكره الناظم: والعبارة الأولى أحسنُ وأعمّ، ا هـ. والأعمُّ يغني عن الأخصِّ ولا عكس.

ومما يَعْكِرُ عليه قولُ التحفة بعد قول المتن: ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ ولا فسخٍ، نعم يصحُّ تعليقُ الاختيار للنكاحِ ضِمْناً كإنْ دَخلْتِ فأنتِ طالق، ومَنْ دَخلَتْ فهي طالقٌ لأنه يغتفر في الضمني مَا لَا يغتفر...

قوله (وهي): أي هذه العبارات الأربع. قوله (بمعنى متحد): أي واحد. قوله (كذا قال): أي الناظم. قوله (وعبارة السيوطيّ): بالرفع مبتدأ. قوله (ما ذكره الناظم): أي من العبارات. قوله (والعبارة الأولى): أي يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وهو في محل رفع قُصد به اللفظ خبر المبتدأ. قوله (وأعم): لشمولها الضمني وغيره وشمولها الثواني وغيرها، أي والأوائل وشمولها أواخر العقود وغيرها، أي وأوائلها. قوله (ا هـ): أي انتهت عبارة السيوطيّ. قوله (ولا عكس): أي عكس لغوي، يعني إن الأخص لا يغني عن الأعم.

قوله (ومما يعكر عليه): من باب نصر أو ضرب، أي يعكر وينصرف، يعني ومن المسائل التي تجعل كون الأعم مغنياً عن الأخص تجعله عكراً. قوله (قول التحفة): بالرفع فاعل يعكر. قوله (بعد قول المتن): أي قول النووي في المتن المسمّى: منهاج الطالبين. قوله (ولا يصح تعليق اختيار أو فسخ): بدل من قول المتن، أي لا يصح تعليق اختيار استقلالي ولا تعليق فسخ لم ينوِ به الطلاق، كقوله: إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخته، وذلك لأنهما تعيين ولا تعيين مع التعليق.

قوله (نعم يصح): بدل من قول التحفة. قوله (يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمناً): كما أنه إذا نوى بالفسخ الطلاق يصح تعليقه، لأنه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه ويحصل به الاختيار ضمناً وإن كان معلقاً، إذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل. قوله (فأنت طالق): في المثالين متضمن لقوله: اخترت نكاحك ثم طلقتك، كما أنه في الثاني إذا دخلت واحدة طلقت على الأصح وجعل الاختيار لها ضمناً.

قوله (لأنه يغتفر) إلخ: علة لقوله يصح. قوله (في الضمني): هو اختيار النكاح الذي تضمنه تعليق الطلاق، لأن الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح. قوله (ما لا يغتفر):

في المستقلِّ، انتهى.

ففيه أنَّ الضِّمْنِيَّ أخصُّ من التابع، ولِذَا اغتُفِر هنا دون التابع فلم يُغْتَفَر و**(هذه)** أي قولُه: وفي توابع إلى آخره، وهي الخامسةُ **(تعَدُّ فيما يَطّرِدْ)** كذا قال فهو كالغَلَطِ أو هو بعينه ولعله غاب عنه مسائلُ الرجعة أَنَّه لا يصحُّ تعليقُها ومسائلُ الاختيار للكافِرَة، . . . .

أي من المحظورات كالتعليق. قوله (في المستقل): كقوله (إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك. قوله (انتهى): أي انتهى قول التحفة.

قوله (ففيه): أي ففي هذا المثال. قوله (أن الضمني): أي اختيار النكاح. قوله (أخص من التابع): وهو الاختيار المطلق. قوله (ولذا): أي ولأجل كون الضمني أخص. قوله (اغتفر): أي التعليق. قوله (هنا): أي في الضمني. قوله (فلم يغتفر): أي التعليق في التابع. قوله (وهذه): أي قاعدة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. قوله (إلى آخره): أي إلى تمام الأربعة الأبيات. قوله (وهي الخامسة): لعله سبق قلم، وصوابه: وهي الرابعة. قوله (فيما يطرد): أي في ضمن القواعد المطَّردة المنطبقة على جميع جزئياتها.

قوله (كذا قال): أي مثل هذا القول قال الناظم. قوله (فهو): أي قوله تعد فيما يطرد بأن لا تخرج منها مسألة. قوله (كالغلط): أي في عدم موافقة الواقع. قوله (أو هو بعينه): أو هنا بمعنى بل كما في قوله تعالى: ﴿إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ أي بل هو الغلط عينه وذاته، لأن كثيراً من الصور خرج عن القاعدة فلا تكون مطردة بل هي أغلبية.

قوله (ولعله غاب عنه) إلخ: أي ولعل الناظم لم تحضر في ذهنه مسائل الرجعة مع أنها تابعة للطلاق وهو يصح تعليقه بخلاف الرجعة فلا تقبل تعليقاً كالنكاح، فهذا عكس القاعدة حيث اغتفر في المتبوع ـ وهو الطلاق ـ ولم يغتفر في التابع ـ وهو الرجعة.

قوله (ومسائل الاختيار للكافرة): بأن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع زوجات حرائر لزمه الاختيار، لئلا يستدع ما حظره الشارع، وجاز له إمساك الأربع واندفع نكاح من زاد، لأن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه الترمذي وابن حبان وصححه الحاكم. أي فلو كانت القاعدة مطردة لما اندفع نكاح من زاد على المختارات لأنه يُغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود.

ومنها مَنْ أسلَم وتحته حرَّة وأَمةٌ وأسلَمتا معه تعيَّنت الحرَّةُ واندفَعتِ الأَمَةُ.

قوله (وتحته): الواو حالية. قوله (حرة): أي صالحة للاستمتاع. قوله (تعينت الحرة): أي للنكاح وإن تأخر إسلامها عن إسلامه وإسلام الأمة. قوله (واندفعت الأمة): لأنه لا يجوز له أن يبتدىء أمة مع وجود حرة فلا يجوز له أن يختارها، أي فهذه المسألة مع كونها من باب الفسوخ لا يغتفر فيها كما لا يغتفر في ابتداء العقود.

(القاعدة الخامسة)

(تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة)

(تصرف الإمام) أي الأعظم ومثلُه نُوَّابُه مِنْ قاضٍ وغيره (على الرعِيّة) المُوَلّى هو عليهم (مَنُوطٌ) مقترن جوازه (بالمصلحة).

(تصرُّفُ الإمام للرعية) أي عليهم كما في ﴿ويخرّون للأذقان﴾ . . . .

(القاعدة الخامسة)

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

قوله (تصرف الإمام): بالرفع مبتدأ. قوله (أي الأعظم): وهو السلطان أو الملك أو الخليفة وكذا رئيس الجمهورية. قوله (ومثله): أي مثل الإمام الأعظم فيما سيأتي. قوله (نوابه): بضم النون وتشديد الواو جمع نائب. قوله (من قاض): وهو من ولي القضاء أي الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله قال ابن عبدالسلام: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب إمضاؤه فيه، اهـ. وفي كتاب السير من الفقه: أنه يجب على الإمام أن يولي في كل مسافة عدوى قاضياً، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مفتياً. قوله (وغيره): أي وغير القاضي وذلك كالمحتسب وهو من يجب على الإمام نصبه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعليه أن يأمر بما يعم نفعه كعمارة سوق البلد وشربه ومعونة المحتاجين، ويجب ذلك من بيت المال إن كان فيه مال وإلا فعلى من له قدرة على ذلك، وينهى عن كل ما يعم ضرره كمن تصدى للتدريس والوعظ وليس هو من أهله فيشهّر أمره لئلا يغترّ به.

قوله (على الرعية): اسم للناس الذين تحت تدبير وسياسة الحاكم أو الأمير. قوله (المولَّى هو عليهم): بفتح اللام المشددة، وضمير هو راجع إلى الإمام ونائبه. قوله (منوط): بفتح الميم خبر المبتدأ. قوله (مقترن): بكسر الراء اسم فاعل يعمل عمل الفعل وفاعله قوله: جوازه.

قوله (أي عليهم): أفاد بهذا أن اللام بمعنى على. قوله (كما في ويخرون للأذقان):

(أُنِيطَ بالمصلحة المرعية) فتصرُّفُه في بيتِ المالِ يُشْتَرَط فيه ذلك.

(وهذه نَصَّ عليها) إمامُنا محمد بن إدريس (الشافعي. إذ قال قولاً ماله مِنْ دافع: منزلةُ الإمام من مَرْعِيِّه) أي الذي يتولّى رِعايتَه أي حفظه (منـزلةُ) أي كمنـزلـة (الـولّيِ من مـوْلِيِّهِ) أي مِنَ المـوليِّ وهـو اليتيمُ والمجنونُ، وعبارته مِنَ اليتيمِ لكن المجنونُ مِثْلُه.

تنظير في أن اللام بمعنى على، أي يسقطون على أذقانهم. قوله (أنيط): أي علق.

قوله (فتصرفه في بيت المال): أي في مال بيت المال. قوله (يشترط فيه): أي في التصرف. قوله (ذلك): أي المصلحة فللإمام أو نائبه بذل الأهبة والسلاح من بيت المال إعانةً للغازي، وله ثواب الإعانة لخبر الصحيحين: «من جهز غازياً فقد غزا». كما أن له أن يبذل من بيت المال لكافر إذا رأى فيه المصلحة.

قوله (وهذه): أي القاعدة الخامسة. قوله (ما له): نعت لقوله أي مجمعاً عليه. قوله (من دافع): من زائدة ودافع مبتدأ مؤخر. قوله (الذي يتولى): أي الإمام هـذا تفسير بقوله: مرعيِّه. قوله (أي حفظه): تفسير للرعاية. قوله (أي كمنزلة): أشار بهـذا إلى أن الكلام من باب التشبيه البليغ، أي مثل منزلة الولي إلخ في وجوب رعاية المصلحة لخبر: «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

قوله (وهو): أي المولى. قوله (اليتيم): أي الولد الذي مات عنه أبوه فإنه يتولاه جده، ثم وصيٌّ من تأخر موته من الأب والجد، ثم القاضي أو أمينه، ويجب له على الولي التصرف بالمصلحة لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ فلا يجوز التصرف بما لا خير فيه ولا شر إذ لا مصلحة فيه كما صرح به الشيخ أبو محمد والماوردي، ويجب على الولي حفظ مالـه عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن من نفقة وغيرها، ولو خاف الولي استيلاء ظالم على مال اليتيم فله بـذل بعضه لتخليصه وجوباً، ويستأنس له بخرق السيد الخضر السفينة.

قوله (وعبارته): أي الشافعي. قولـه (لكن المجنون مثله): أي مثـل اليتيم في الحكم وهو وجوب رعاية المصلحة في أموالهم، إذ المجنون ممن يحجر عليه كاليتيم لقوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ الآية وقد فسّر الشافعي السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل،

(وأصلُها رُوِيَ مِنْ قول عمر. فيما حكاه الأصل فانظر ما ذكَرْ) قال السيوطي: وأصلُ ذلك ما أخرجه سعيدُ بن منصور عن عمر أَنَّه قال: إنِي نزَّلْتُ نفسي في مال الله منزلَة والي اليتيم فإنْ احتجْتُ أَخَذتُ منه، فإذا أيْسَرْتُ ردَدْتُه، وإن استغنيت استعففتُ.

(فيلزمُ الإمامَ) ونحوَه (في التصرُّف. على الأنامِ منهجُ) أي طريق (الشرع الوفي) فما حلَّله فعله وما حرَّمه تركه، فيحفظ أموالَ الغائبين ويَفْعَلُ فيها ما فيه المصلحةُ، ولكن قال المحققون: في مثل هذا الزمان تبقيتُها يُؤَدِّي إلى إتلاف الظلَمة لها وتسليطهم، فالأولى عدمُ حفظها بل يُتصَدَّق بها إذا لم يُرْجَ لها طالبٌ ....

والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى بأن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم.

قوله (وأصلها): أي القاعدة أي ودليلها. قوله (فيما حكاه الأصل): أي في جملة الكلام الذي حكاه السيوطي في أصل هذه المنظومة. قوله (ما ذكر): أي من الكلام.

قوله (وأصل ذلك): أي ودليل القاعدة الخامسة. قوله (ما أخرجه سعيد بن منصور) إلخ: أي في سننه، قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق السبيعي عن البراء ابن عازب، قال: قال عمر رضي الله عنه إلخ. قوله (إني نزلت) إلخ: في الأصل إني أنزلت نفسي من مال الله أي من بيت المال. قوله (رددته): أي على سبيل الاحتياط لا على سبيل الوجوب. قوله (استعففت): أي طلبت العفة وامتنعت عن أخذ شيء منه.

قوله (ونحوه): أي من النواب والقضاة. قوله (على الأنام): أي الخلق. قوله (منهج): بالرفع فاعل مؤخر ليلزم وإضافته لما بعده بيانية. قوله (فما حلله): أي فالذي حلله الشارع من التصرفات فعله الإمام أو نائبه وما حرمه من التصرفات تركه. قوله (فيحفظ): أي الإمام أو نائبه. قوله (أموال الغائبين): أي من الرعاية. قوله (ما فيه المصلحة): أي من التصرفات كالإيجار فلو استوت المصلحة في الفعل والترك، فإنه يحرم فعله كما يفهمه آية اليتيم فافهم.

قوله (في مثل هذا الزمان): أي الذي كثر الفساد فيه. قوله (تبقيتها): أي حفظها. قوله (وتسليطهم): بالجر عطف على إتلاف. قوله (طالب): أي من المالك

بوجه من الوجوه.

(فلا يجوز نَصْبُه لفاسِق. يؤُمّ في الصلاة بالخلائق) لأنّ إمامَته مكروهةٌ فلا يَحْمِل الناسَ على ارتكاب المكروه. نعم، إنْ خشيَ فتنةً منه نفذَتْ توليتهُ كما هو ظاهر ولا كراهةَ حينئذ، ما لم يكن للإنسان مندوحةٌ عنه تُسَهِّل عليه، ومن ذلك عزلُه لمتولّي وظيفةٍ بغير سبب لا يجوزُ.

(وهذه الصورة عُدَّتْ) ها أنت **(واحدةْ. مِنَ الّتي انطوَتْ عليها القاعدة)** ففيها صُوَر كثيرةٌ منها أنه:

الغائب أو من وكيله أو وارثه. قوله (بوجه من الوجوه): أي وجوه الطلب كالطلب بنفسه أو بوكيله أو بالكتاب.

قوله (فلا يجوز) إلخ: مفرع على قوله تصرف الإمام بالمصلحة أي فلا يجوز للإمام ولا لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلاة فاسقاً، وإن صححنا الصلاة ذكره الماوردي. قوله (لفاسق): أي وإن اختص بصفات مرجحة ككونه أفقه أو أقرأ. قوله (بالخلائق): أي الناس. قوله (لأن إمامته): أي الاقتداء به وإنما صحت الصلاة لما رواه الشيخان أن عبدالله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي: وكفى به فاسقاً. قوله (فلا يحمل) إلخ: أي فلا يجوز للإمام الأعظم أو نائبه أن يحمل الناس على فعل المكروه هذا ومثل الفاسق فيما ذكر المبتدع الذي يكفر ببدعته بل أولى لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق فافهم.

قوله (نعم إن خشي): أي الإمام أو نائبه. قوله (منه): أي من الفاسق. قوله (توليته): أي تولية الفاسق. قوله (كما هو ظاهر): أي لكل واحد. قوله (ولا كراهة حينئذ): أي ولا كراهة في الاقتداء خلف الفاسق حين إذ إن كان الإمام ولاه خشية فتنته. قوله (ما لم يكن) إلخ: ما مصدرية فهي ومدخولها قيد لعدم الكراهة. قوله (عنه): أي عن الإمام الفاسق. قوله (تسهل): من باب التفعيل أي المندوحة.

قوله (ومن ذلك): أي فمن فروع هذه القاعدة. قوله (عزله): أي الإمام الأعظم أو نائبه. قوله (لا يجوز): أي العزل. قوله (عدت): بالبناء للمجهول والتاء للتأنيث. قوله (ها أنت): الأولى حذفه ولعلّ القلم سبق إليه ظناً أن التاء من عدت تاء الخطاب المفتوحة. قوله (واحدة): أي مسألة واحدة. قوله (من التي انطوت): أي من الفروع التي انطوت عليها وشملتها القاعدة.

مطلب: لو زوَّج بالغةً بغير كفء برضاها لم يصحَّ لأنَّ الحقَّ للمسلمين، هكذا اعتمده الشيخان وخالفهما أَكثرُ علماء اليمن، قال القاضي أبو الفتح المزَجِّد: وهذا الذي أفتى به صاحب العباب وجَزم به في العباب وحَكم به في أواخر عُمْره، والردَّادُ وقال: أفتيتُ به مراراً لقوة دليله،

مطلب:

قوله (لو زوّج): أي الإمام أو نائبه. قوله (بالغة): أي امرأة بالغة ولم يكن لها ولي خاص. قوله (بغير كفء): أي برجل ليس كفء لها بأن لم يكن سليماً من العيوب المثبتة للخيار. قوله (برضاها): أي بأن طلبت منه ذلك هذا ليس بقيد إذ لا فرق بين أن تكون قد رضيت أم لا. قوله (لم يصح): أي تزويجه به. قوله (لأن الحق): أي حق الكفاءة. قوله (للمسلمين): أي الإمام أو نائبه نائب عن المسلمين فلا يقدر على إسقاطه.

قوله (هكذا): أي عدم الصحة. قوله (اعتمده الشيخان): أي اعتمد النووي والرافعي عدم الصحة. قوله (وخالفهما أكثر علماء اليمن): حيث قالوا بالصحة كالولي الخاص. قوله (القاضي أبو الفتح المزجد): بميم مضمومة ثم زاي مفتوحة ودال مهملة. قلت لم أتحقق عن تعيين اسمه وقد عيّنه بعض أهل العلم بأنه أحمد بن عمر المرادي الذي قدّمنا ترجمته وهو خطأ لكونه صاحب العباب في حين أن أبا الفتح هنا ناقل عنه، وأيضاً إن أحمد المذكور كنيته كما في شذرات الذهب أبو السرور لا أبو الفتح فافهم. قوله (وهذا): أي خلاف ما اعتمده الشيخان يعني الصحة. قوله (صاحب العباب): هو شهاب الدين أحمد بن عمر المزجد الزبيدي وقد تقدمت ترجمته. قوله (وجزم): أي الشهاب أحمد المزجد. قوله (به): أي بخلاف ما اعتمده الشيخان وهو الصحة.

ترجمة:

قوله (والرداد): بالرفع عطف على صاحب العباب وهو مفتي زبيد كمال الدين موسى بن أحمد بن موسى الرداد المعروف بابن الزين اليماني، ولد سنة ٨٤٢ هـ وتفقه بالقاضي العفيف الناشري والجمال محمد بن أبي بكر وعمر الفتي، وروى فقه الإمام الشافعي من طرق العراقيين والمراوزة عن الإمام علي بن عطيف نزيل مكة، وتفقه به الجلة منهم ابنه فخر الدين أبو بكر وأبو العباس الطنبداوي، وله التصانيف المقبولة منها الكوكب الوقاد شرح الإرشاد في أربع وعشرين مجلداً وشرح صغير على الإرشاد وفتاوى جمعها ولده، توفي عصر يوم الجمعة التاسع والعشرين من المحرم سنة ٩٢٣ هـ.

قوله (وقال): أي الرداد. قوله (أفتيت به): أي بالصحة. قوله (لقوة دليله): أي

والطَّنْبداوِيُّ وقال: وهو الذي ينبغي الفَتْوَى به، وصحَّحه العلاّمةُ عمر الذُّوالي الشهير بالمغربي، وقَرَّرَهُ شيخُنا ابنُ زيادٍ في دَرْسه، ونقل الإصْطَخْرِي ذلك عن النصِّ.

ودليلُه حديثُ فاطمةَ بنتِ قيس، وبه قطع الشيخ أبو محمد. . . . .

كما سيأتي. قوله (والطنبداوي): بالرفع أيضاً وقد تقدمت ترجمته. قوله (وقال): أي الطنبداوي. قوله (وصححه): أي صحح الصحة. قوله (العلامة عمر الذوالي): بالرفع فاعل صحح بالذال المعجمة. قوله (وقرره): أي قرر الصحة. قوله (شيخنا ابن زياد): هو الوجيه عبدالرحمن بن زياد المفتي المشهور وتقدمت ترجمته. قوله (في درسه): أي ابن زياد.

ترجمة:

قوله (ونقل الاصطخري): هو العلامة أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري شيخ الشافعية بالعراق، روى عن سعدان بن نصر وطبقته قال الإسنوي: كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، صنف كتباً كثيرة منها آداب القضاء استحسنه الأئمة وكان زاهداً متقللاً من الدنيا وكان في أخلاقه حدة، ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفي يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ٣٢٨ هـ. قوله (ذلك): أي القول بالصحة. قوله (عن النص): أي نص إمامنا الشافعي. قوله (ودليله): أي القول بالصحة.

ترجمة:

قوله (حديث فاطمة بنت قيس): ابن خالد الأكبر ابن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهرية صحابية جليلة، لها أربعة وثلاثون حديثاً اتفق الشيخان منها على حديث وانفرد مسلم بثلاثة، وعنها روى الأسود بن يزيد وعروة قال ابن عبدالبر: «كانت من المهاجرات الأول» اهـ، وحديثها هو ما روى الشيخان أنه أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة وهو مولى للنبي ﷺ، وقد يجاب عنه بأنه ليس فيه أنه ﷺ زوجها أسامة بل أشار عليها به ولا يُدرى من زوجها فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاها.

قوله (وبه): أي بالصحة. قوله (قطع الشيخ أبو محمد): أي الجويني وقد تقدمت

لأنه لا يَرْجعُ على المسلمين فيه عارٌ،وبه جزم الدَّبيلي والعبَّادي والشيخ أبو حامد وصاحب الترغيب، وصحَّحه الإمامُ وشُرَيحٌ وقال في البسيط: إنَّه المذهبُ والقياسُ.

ترجمته. قوله (أنه): أي تزويجها غير الكفء. قوله (فيه): أي في تزويجها بغير كفء. قوله (عار): بالرفع فاعل يرجع. قوله (وبه): أي بالقول بالصحة.

ترجمة:

قوله (جزم الدبيلي): بفتح الدال المهملة بعدها باء موحدة ثم آخر الحروف ياء ساكنة، قال التاج السبكي: والذي على الألسنة أنه الزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة، أبو الحسن أو أبو إسحق علي بن أحمد بن محمد صاحب كتاب آداب القضاء، وقد روى فيه الكثير من مسند الشافعي عن أبي الحسن عن ابن هارون بن بندار الجويني وروى أيضاً عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن موسى الوتار الدبيلي وآخرين، قال التاج السبكي: وأرى أن هذا الشيخ في هذه المائة،اهـ. يعني في الطبقة الرابعة الذين وفاتهم فيما بين الأربعمائة والخمسمائة.

قوله (والعبادي): أي أبو عاصم العبادي وقد تقدّمت ترجمته. قوله (والشيخ أبو حامد): أي الاسفرائني وتقدمت أيضاً ترجمته.

ترجمة:

قوله (وصاحب الترغيب): هو الحافظ الكبير أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي أبو عبدالله بن سلامة المنذري، ولد سنة ٥٨١ هـ وسمع من خلق وتخرج بأبي الحسن علي بن المفضل ولزمه مدة، وله معجم كبير في مجلدين ولي مشيخة الكاملية مدة وانقطع بها نحواً من ٢٠ سنة مكباً على العلم والإفادة، قال ابن ناصر الدين: كان حافظاً كبيراً حجة ثقة عمدة، له كتاب الترغيب والترهيب والتكملة لوفيات النقلة اهـ، ومن تصانيفه مختصر مسلم ومختصر سنن أبي داود وله عليه حواش مفيدة، توفي في رابع ذي القعدة سنة ٦٥٦ هـ.

قوله (وصححه): أي القول بالصحة. قوله (الإمام) أي إمام الحرمين وقد تقدمت ترجمته وترجمة شريح أيضاً. قوله (وقال في البسيط): أي الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. قوله (إنه): أي القول بالصحة. قوله (المذهب): بالرفع خبر إن. قوله (والقياس): بالرفع أيضاً عطف على المذهب وهذا في قوة الدليل لكونه مذهباً

وكلامُ الهروي في الإشراف يقتضي أَنَّه المذهبُ، وابنُ دقيق العيد أَنَّه الذي أفتيتُ به لضَعف دليلِ ما رواه، ولا يَلْحَقُ عمومَ الناس عارٌ في تزويج حرّة على عبد بخلاف الأولياء، واختاره الزركشيُّ.

وقال الأزرقُ: وصَحَّحه جماعة ....

أي جار على القياس على ما لو زوجها الولي المنفرد غير كفء برضاها أو زوجها بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين غير كفء فإنه يصح لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء فلها وللأولياء إسقاط هذا الحق فافهم.

ترجمة:

قوله (وكلام الهروي) إلخ: هو الإمام القاضي أبو سعد بن أبي أحمد بن أبي يوسف الهروي، أخذ عن القاضي أبي عاصم العبادي وشرح كتابه آداب القضاء فسماه الإشراف على غوامض الحكومات، قال التاج السبكي: كان أحد الأئمة وهو في حدود الخمسمائة إما قبلها بيسير وهو الأقرب ولذلك ذكرناه في الطبقة الرابعة وإما بعدها بيسير، ثم قال: وبينه وبين أبي الحسن بن أبي عاصم العبادي صاحب الرقم مناظرات اهـ. قوله (يقتضي أنه): أي القول بالصحة.

ترجمة:

قوله (وابن دقيق العيد): فاعل لفعل محذوف تقديره وقال ابن دقيق العيد إلخ هو الإمام الكبير محمد بن علي تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد القشيري المتوفى سنة ٧٠٣ هـ. وقد تقدمت ترجمته قبل القاعدة الثانية من هذا الباب.

قوله (لضعف دليل ما رواه): لعل صوابه لضعف دليل ما وراءه أي دليل القول الذي وراء هذا القول يعني القول الآخر وهو القول بعدم الصحة إذ ليس له دليل إلا أن الإمام أو نحوه نائب عن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة كما تقدم. قوله (في تزويج حرة): ولو عتيقة. قوله (على عبد): أي رقيق سواء كلًّا أو بعضاً أو مكاتباً. قوله (بخلاف الأولياء): أي فإنه يلحقهم العار في ذلك فإن رضوا بإسقاط الكفاءة فلا اعتراض عليهم واحتج له في الأم بأن النبي ﷺ زوّج بناته من غيره ولا أحد يكافئه. قوله (واختاره): أي القول بالصحة.

ترجمة:

قوله (وقال الأزرق): هو الإمام العلامة العارف بالله الشيخ موفق الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر أحمد بن خليفة اليمني الملقب بالأزرق ويقال في كنيته أيضاً أبو

وبه أقول، خاصَّةً إذا كانتْ محتاجةً وقد لا يَرْغبُ فيها الأكفاء، وقال الأذرعيُّ في التوسُّط: يجوز، وقال البلقيني: المذهبُ صِحَّةُ التزويج إذا لم يكن هناك وليٌّ خاصٌّ ولا عاضلٌ ولا غائِبٌ ولامُحْرِم. ولا وجْه للوَجْه الآخَر وهو المذهبُ المُخالِفُ لمذهب أكثر العلماء في صُوَر انتهى.

قال أبو الفتح المزجد: فالمعتمدُ في الفتوى ....

محمد، أخذ العلم عن أجلة علماء قطره منهم الإمام ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير والإمام محيي الدين يحيى بن عبدالله العامري، وبرع في عدة علوم وبرز في الفقه وأنواعه، قال ابن حجر: كان كثير العناية بالفقه فجمع كتاباً كبيراً انتهى، وسماه نفائس الأحكام ومن تصانيفه شرح التثنية المسمى بالتحقيق الوافي بالإيضاح الشافي، توفي سنة ٨٠٩ هـ كما في شذرات الذهب.

قوله (وبه): أي بالقول بالصحة. قوله (خاصة): مفعول لمحذوف أي أخص خاصة. قوله (إذا كانت محتاجة): أي إذا كانت البالغة التي زوجها الإمام أو نحوه بغير كفء محتاجة لنحو نفقة. قوله (وقد لا يرغب فيها): أي في البالغة المذكورة. قوله (الأكفاء): بالرفع فاعل وهو جمع كفء.

قوله (في التوسط): اسم كتاب للأذرعي وهو كتاب التوسط والفتح بين الروضة والشرح. قوله (يجوز): أي تزويج الإمام ونحوه البالغة برضاها غير كفء.

قوله (صحة التزويج): أي تزويج الإمام ونحوه البالغة المذكورة. قوله (إذا لم يكن هناك ولي خاص) إلخ: أي أما إذا كان لها ولي ولكن زوجها الإمام أو نحوه لغيبته أو عضله أو إحرامه بنسك فلا تزوج إلا من كفء قطعاً لأنه نائب عنه في التصرف فلا يصح ذلك مع عدم إذنه أو كان الولي حاضراً وفيه مانع من فسق أو نحوه وليس بعده إلا السلطان فزوجها السلطان من غير كفء برضاها فظاهر إطلاقهم طرد الوجهين. قوله (ولا وجه للوجه الآخر): أي الوجه الآخر القائل بعدم الصحة ليس بمعتمد، وليس للشافعي نص شاهد له ولا وجه له كذا قال البلقيني. قوله (وهو): أي الوجه الآخر - أعني عدم الصحة -. قوله (في صور): أي الجملة - يعني في عدة صور - إذ تزويج السلطان في صور غيبة الولي وعضله وإحرامه لا يصح قطعاً كما تقدم. قوله (انتهى): أي قول البلقيني.

الحكْمُ بهذا،لِمَا ذكرنا أوَّلاً منْ نَصّ إمام المذهب عليه والدليلِ الجلي وفتوى المذكورينَ، فيجوز تزويج الشريفةِ من عرَبّي، والمرجعُ إلى الدليل والنصّ وجزْمِ هؤلاء الأئمة، فلا نظر إلى مَنْ لا يبلُغ درجةَ المذكورين ولا يُلْتَفَت إليه ولا يُعْبَأ به وإنَّما القصدُ العملُ الصالِحُ، والله أعلم.

قوله (الحكم بهذا): أي بالقول بالصحة. قوله (من نص): بيان لما قوله (عليه): أي على القول بالصحة. قوله (والدليل): بالجر، عطف على نص وهو حديث فاطمة بنت قيس السابق. قوله (وفتوى): بالجر، عطف على ما قبله. قوله (المذكورين): أي من العلماء كالشهاب أحمد بن عمر المزجد، والكمال موسى بن أحمد الرداد، والتقي ابن دقيق العيد.

قوله (فيجوز تزويج الشريفة): وهي من كانت من أولاد الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب خاصة. قوله (من عربي): أي رجل من العرب وليس شريفاً لكن إذا رضيت بذلك. قوله (والمرجع): بالرفع، مبتدأ خبره متعلق قوله إلى الدليل إلخ. قوله (فلا نظر): أي وهذا مصداق قوله:

وليس كل خلاف جاء معتبرا ... إلا خلاف له حظ من النظر

(القاعدة السادسة)
(الحدود تسقط بالشبهات)

(**الحدود**) جمع حدٍّ وهو لغة: المنع، وشرعاً: شيْءٌ مقَدَّرٌ رَتَّبه الشرعُ على مَن ارتكبَ جريمةً (**تسقُطُ بالشُّبُهات**) جمع شبهة قال ابنُ شريح في الودائع:

(القاعدة السادسة)
(الحدود تسقط بالشبهات)

قوله (وهو لغةالمنع): قال الحراني: وحقيقته الحاجز بين شيئين متقابلين، اهـ. ويطلق أيضاً لغة على التقدير، سميت العقوبة الشرعية بذلك لمنعها عن الإقدام على الفاحشة ومن معاودتها، ولأن الله تعالى قدرها فلا تجوز الزيادة عليها، هذا وقد تطلق الحدود على المعاصي كقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وعلى فعل ما فيه شيء مقدر ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله﴾.

قوله (شيء): أي من العقوبات. قوله (مقدر): أي له مقدار معلوم كمائة جلدة وقطع يد، خرج به التعزير فإنه ليس مقدراً شرعاً بل موكول إلى رأي الإمام واجتهاده لاختلاف مراتب الناس والمعاصي. قوله (رتبه الشرع): أي الشارع. قوله (على من ارتكب جريمة): أي معصية لله أو لآدمي، وذلك حفظاً للأمور الخمسة التي هي النفس والدين والنسب والعقل والمال، فشُرع القصاص حفظاً للنفس، وشرع قتل الردة حفظاً للدين، وشرع حد الزنا حفظاً للأنساب، وشرع حد الشرب حفظاً للعقل، وشرع حد السرقة حفظاً للمال، وزاد بعضهم سادساً وهو أنه شرع حد القذف حفظاً للعرض.

قوله (تسقط): أي إقامتها. قوله (بالشُّبُهات): بضمّتين. قوله (جمع شبهة): بالضم وهي ـ كما في القاموس ـ الإلباس، وقال الزمخشري: تشابهت الأمور واشتبهت: التبست لاشتباه بعضها ببعض، وشبه عليه الأمر لبس عليه، اهـ.

ترجمة:

قوله (قال ابن شريح): هو الإمام القاضي أبو عمر عبدالكريم بن شريح بن عبدالكريم بن أحمد بن محمد الروناني الطبري، كان إماماً فاضلاً، مناظراً

هي ما جُهِلَ تحليلُه على الحقيقةِ وتحريمُه على الحقيقة فيجب فيما هذا شَأْنُه التوقُّفُ عن التناول، فإذا لم يجد عنها غِنىً تَناولَ لا على حسب الاستكثار كالمَيْتة، انتهى. نقله الزركشي رحمه الله تعالى.

(وباتفاق) هذا لم أره في كلام السيوطي، فإنَّ العلماء اختلفوا في أشياء، هل توجب الحدودَ أم لا؟ كالمستأجَرة ونحوها، وهذا من المشكل على ما ذكره النَّاظِمُ، إلا أَنْ يريد في الجملة، ....

فقيهاً، حسن الكلام فصيح المنطق، ورد نيسابور وأقام بها، وسمع ببسطام أبا الفضل محمد بن علي بن أحمد السلهلكي، وسمع أيضاً بطبرستان وساوه ونيسابور وأصبهان، وتولى قضاء آمل طبرستان ومات بها في شهر رمضان سنة ٥٣١ هـ.

قوله (هي): أي الشبهة. قوله (ما جهل): أي من الأفعال وغيرها. قوله (فيما هذا): أي الجهل. قوله (التوقف): بالرفع فاعل يجب. قوله (عنها): أي عن الشبهة. قوله (تناول لا على حسب الاستكثار): أي على حسب الضرورة لا على حسب الاستكثار. قوله (كالميتة): أي في جواز تناولها بقدر سد الرمق. قوله (انتهى): أي قول ابن شريح. قوله (نقله): أي نقل قول ابن شريح.

قوله (وباتفاق): متعلق بقوله تسقط. قوله (هذا): أي الاتفاق. قوله (فإن العلماء) إلخ: علة لمحذوف تقديره ففي دعوى الاتفاق نظر لأن العلماء إلخ. قوله (في أشياء): أي وكانت فيها شبهة.

قوله (كالمستأجرة): أي كالأمة المستأجرة للزنا بها فإنه يُحد في وطئها لانتفاء الملك والعقد، وعقد الإجارة باطل لا يعتد به. وقال أبو حنيفة: لا يُحد لأن الإجارة شبهة، وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت اتفاقاً. قوله (ونحوها): أي ونحو المستأجرة كالمحرم ـ ولو بمصاهرة ـ فإنه يُحد في وطئها ـ وإن كان قد تزوجها ـ لأنه وطءٌ صادف محلاً ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد، وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه لأن صورة العقد شبهة. قلنا: لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر في الإجارة.

قوله (وهذا): مبتدأ، أي اختلافهم في أشياء هل توجب الحدود أم لا؟ قوله (من المشكل): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ. قوله (على ما ذكره الناظم): أي من الاتفاق. قوله (إلا أن يريد): أي الناظم. قوله (في الجملة): أي في بعض الصور، أي أن اتفاق سقوط الحد بالشبهات في بعض الصور فقط.

أو يكونَ مُتَابِعاً لاصطلاحِ بعضِهم في أنَّ التعبيـر بالاتفـاق يكونُ لأئِمـة المذهبِ، لكن أئِمةُ المـذهب مختلفون في أشياء.

(الحدودُ تسقُطُ بالشبُهات حسبَما قد ضبطوا: وأصلها من الحَديث وردا. من طرق عديدة واعتُمدا) فأخرجَه الحاكم والترمذي والبيهقي من حديث عائشة: «ادرءوا الحدودَ ....

قوله (أو يكون): أي الناظم. قوله (يكون): أي التعبير لأئمة مذهب معين، أي يُراد به اتفاق أئمة مذهب معين كأئمة الشافعية، بخلاف الإجماع فإنه يراد به اتفاق جميع المجتهدين المطلَقين.

قوله (لكن أئمة المذهب): استدراك على الدفع الثاني عن الإشكال. قوله (مختلفون في أشياء): وذلك كوطء أمته المزوجة ووطء المكره، فإنه لا حد على القول الأظهر فيهما للشبهة ـ أعني شبهة المحل أو شبهة الفاعل ـ وقيل: يحد فيهما، أما الأولى فإنه وطء لا يستباح بحال فأشبه اللواط، وأما الثانية فلأن انتشار الآلة لا يكون إلا بشهوة واختيار، أي فلا يصح أن يعبر بالاتفاق لأن الشافعية لم يتفقوا فالجواب الصحيح حينئذ هو الأول ـ أعني قوله في الجملة ـ.

قوله (وأصلها): مبتدأ، أي القاعدة السادسة، أي دليلها. قوله (من الحديث): أي حال كونه من الحديث. قوله (وردا): الألف للإطلاق، والجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (من طرق): أي مروياً من طرق. قوله (واعتمد): بالبناء للمجهول، أي الحديث الوارد من طرق.

قوله (فأخرجه الحاكم والترمذي والبيهقي): أي وابن أبي شيبة، جميعهم في كتاب الحدود. قوله (عن عائشة): أي مرفوعاً وموقوفاً، وقال الحاكم: صحيح، وردّه الذهبي في التلخيص بأن فيه يزيد بن زياد شامي متروك، وقال في المهذب: هو واهٍ ووثّقه النسائي، اهـ. وسبقه الترمذي فقال في العلل: فيه يزيد بن زياد سألت عنه محمداً ـ يعني البخاري ـ فقال: منكر الحديث ذاهبه، وقال ابن حجر فيه: يزيد بن زياد ضعيف، وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وابن أبي شيبة: متروك.

قوله (ادرءوا الحدود): أي ادفعوا إيجابها وإقامتها بأن تنظروا وتبحثوا عما يمنع ذلك، والخطاب هنا للأئمة.

[بالشُّبُهات] عن المُسْلِمين ما استطَعْتُم، فإنْ وجدتم للمسلم مخرجاً فخَلُّوا سبيلَه، فإنَّ الإمام لأَنْ يُخْطِىءَ في العفو خيرٌ له من أنْ يُخْطِىءَ في العقوبة». وأخرَج الطبراني عن ابنِ مسعود موقوفاً: «ادرءوا الحد والقتلَ عن عبادِ الله

قوله (بالشبهات): هذا ليس في رواية الأربعة، ولعله سبق قلم من الشارح، وإنما روى حديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» بهذا اللفظ جماعةٌ آخرون من المحدثين وهم: أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن عمر بن عبدالعزيز مرسلاً. قال ابن حجر: وفي سنده من لا يعرف، اهـ. ومسدد بن مسرهد البصْري في مسنده عن عبدالله بن مسعود موقوفاً بلفظ: «ادرءوا الحدود بالشبهة» مفرداً، وقال ابن حجر في شرح المختصر: وهو موقوف حسن الإسناد، انتهى. وبه يُرد على قول السخاوي: طرقه كلها ضعيفة، وكذا رواه أبو أحمد بن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس بصيغة الجمع وزاد: «وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله».

قوله (عن المسلمين): التقييد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لأن الملتزمين للأحكام الشرعية كالذميين مثل المسلمين في ذلك، ويجوز أن يكون التقييد للتنبيه على أن الدرء عن المسلم أهم. قوله (ما استطعتم): أي مدة استطاعتكم ذلك، بأن وجدتم إلى الترك سبيلاً شرعياً، فلا تحدوا أحداً منهم إلا بأمر متيقَّن لا يتطرق إليه التأويل.

قوله (مخرجاً): أي عن إيجاب الحد. قوله (فخلوا سبيله): أي طريقه، يعني اتركوه ولا تحدّوه وإن قويت الريبة وقامت قرينة تغلب على الظن صدق ما يُرمى به، كوجود رجل مع أجنبية في فراش واحد. قال ابن العربي: ومن السعي في الدرء الإعراض عنه والتعريض له.

قوله (فإن الإمام): يعني الحاكم، قال الطيبي: فالإمام مظهر أقيم مقام المضمر على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثاً له على إظهار الرأفة والرحمة، يعني من حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو ما أمكن. قوله (لأن): اللام للتأكيد، وفي رواية «أن» بدونها أي خطؤه في العفو خير من الخطأ في العقوبة لأن الخطأ في العفو لا يضر أحداً بخلاف الخطأ في العقوبة، وظاهر أن اسم التفضيل على غير بابه، إذ لا خير في الخطأ في العقوبة وإنما الترهيب بالمؤاخذة مع قيام أدنى شبهة.

قوله (من عباد الله): أضافهم إلى لفظ الجلالة تذكيراً بأن الدفع عنهم من تعظيم

ما استطعتُمْ». وأخرجه ابنُ ماجه ومسدَّدٌ وغيرهم من طُرُقٍ عديدة، ومِنْ ثَمَّ قالَ ابنُ حجر: إنه صحيح.

(لا فرق بَيْنَ كونِها فيمَنْ فَعَلْ. وارِدةً أو في طـريقٍ أو مَحَلْ)....

مالكهم. قوله (ما استطعتم): أي مدة استطاعتكم لدرء الحد والقتل، بأن وجدتم تأويلاً لذلك، لأن الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر وقال في كتابه العزيز: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾ ومن ثَمّ نُدب للحاكم إذا أتاه نادم أقرّ بحدّ ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بالستر، فإن كان ممن يقبل الرجـوع عرض له به.

قوله (وأخرجه ابن ماجه): أي من حديث إسحاق بن إسرائيـل، عن وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً» قال ابن حجر في تخريج المختصر: وإبراهيم مدني ضعيف، وقد خرّجه ابن عدي فعدّه من منكراته وقال: هذا رجل اتهمه سفيان الثوري اهـ.

قوله (ومسدد): حيث قال في مسنده: حدثنـا يحيى القطان، عن شعيب، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: «ادرءوا الحدود بالشبهة» كما تقدم.

قوله (وغيرهم): منهم الدارقطني والبيهقي في السنن عن علي: «ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود» أي لا يجوز للإمام ونوابه ترك إقامة شيء من الحدود بعد ثبوتـه على وجه لا مجال للشبهة، يعني لا تفحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم، وبعد الثبوت فإن كان ثَمّ شبهة فادرءوا بها، وإلا فأقيموها وجوباً ولا تعطلوها، فإن تعطيلها يجر إلى اقتحام القبائح وارتكاب الفضائح، والتجاهر بالمعاصي وخلع رِبقة أحكام الشريعة.

قوله: (ومن ثَم): بفتح المثلثة، أي من أجل وروده من طرق عديدة. قوله (قال الشيخ ابن حجر): أي الحافظ العسقلاني. قوله (إنه): أي الحديث. قوله (صحيح): أي شواهده.

قـال الذهبي: وأجـود ما في البـاب خبر البيهقي: «ادرءوا الحـدود والقتـل عن المسلمين ما استطعتم» قال: هذا موصول جيد.

قوله (لا فرق): أي في كون الشبهة التي تسقط الحدود. قوله (بين كونها): أي الشبهة. قوله (فيمن فعل): أي في الفاعل. قوله (واردة): بالنصب خبر كونها. قوله (أو في طريق): بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين. قوله (أو محل): أي أو في

مِثالُ الأَوَّلِ : مَنْ وَطِىءَ امرأةً يظُنُّها حليلَتَه، والثاني : الجِهَةُ الَّتي أباحَ بها مُجْتَهِدٌ وقويَ دليلُه، كنكاحِ المُتْعةِ، والنكاحِ بلا وليٍّ ولا شُهودٍ كما في الروضةِ، . . . .

محل، بأن يكون للواطىء فيه ملك أو شبهة، يعني أن الشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد، والذي لا يوصف بحل ولا حرمة هو النوع الأول ـ أعني شبهة الفاعل ـ.

قوله (مثال الأول): أي شبهة الفاعل. قوله (من وطىء امرأة): إلخ: أي من وجد امرأة على فراشه فوطئها على ظن أنها حليلته ـ أي زوجته أو أمته ـ ومن أمثلة هذا النوع ما لو أُكره على الزنا فلا يحد لشبهة الإكراه مع خبر: «ادرءوا الحدود بالشبهات». ولرفع القلم عنه كما في الحديث الصحيح.

قال علي الشبراملسي: ينبغي أن يكون من الإكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة للطعام مثلاً فأبى صاحبه إلا أن تمكنه من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك لأنه كالإكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما يسقط عنها الحد للشبهة، اهـ.

قوله (والثاني): مبتدأ، أي والنوع الثاني وهو شبهة الطريق. قوله (الجهة): بالرفع خبر المبتدأ، أي الطريقة. قوله (التي أباح بها): الأصل أباحها فضُمن أباح معنى قال أو أضمر الوطء، أي أباحه بسببها. قوله (مجتهد): أي يُعتدّ بخلافه. قوله (وقوي دليله): أي دليل هذا المجتهد.

قوله (كنكاح المتعة): وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد، وكان جائزاً في صدر الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة، ثم حرم عام خيبر، ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم أبداً، وإليه يشير قول الشافعي: لا أعلم شيئاً حرم إلا المتعة.

وكان ابن عباس يرى ويذهب إلى جوازها، فمن فعله لا حد بالوطء فيه على الصحيح، وإن اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف، وقيل يجب الحد مطلقاً لأنه ثبت نسخه، وابن عباس رجع عنه كما رواه البيهقي، وقيل: يجب على معتقد التحريم دون غيره، وقيل: يجب على معتقد الإباحة أيضاً كما يحد الحنفي على شرب النبيذ.

قوله (والنكاح بلا ولي ولا شهود): أي في الثيب دون البكر، فإنه لا يصح عند

واعتمدَه جمعٌ محقِّقون كابنِ زياد وغيرِه، وإن خالفَهم الشيخُ ابن حجر.

(لكنها لا تُسْقِط التعزيرَا. عندهُمُ وتُسْقِط التكفيرا) كذا قاله السيوطيّ تبعاً للزركشي.

وفرَّعا عليه ما لو جامعَ ناسياً في الصوم والحج فلا كفّارةَ، انتهى.

الجمهور خلافاً لداود الظاهري حيث قال بحلّه وصحته، فإذا وطيء امرأة بهذا الطريق لم يحد للشبهة. قوله (واعتمده): أي اعتمد عدم الحد في الوطء بالنكاح بلا ولي ولا شهود بناء على الاعتداد بخلاف داود كما قال التاج السبكي.

قوله (وإن خالفهم الشيخ ابن حجر): حيث قال في التحفة بوجوب الحد، وذلك بناء على عدم الاعتداد بخلاف داود فلا شبهة حينئذ، قال القاضي: إلا في الثيبة فلا حد فيها لخلاف مالك فيه. ومن أمثلة هذا النوع النكاح بلا شهود فقط، أو بلا ولي فقط، فإنه لا حد بالوطء فيهما على الصحيح لشبهة خلاف مالك في الأولى، وخلاف أبي حنيفة في الثانية، وقيل: يجب الحد على معتقد التحريم دون غيره، وقيل: يجب على معتقد الإباحة أيضاً، لكن محل الخلاف في النكاح المذكور ـ كما قاله الماوردي ـ أن لا يقارنه حكم، فإن حكم شافعي ببطلانه حُد قطعاً، أو حكم ظاهري بصحته لم يحد قطعاً فافهم.

تنبيه:

لم يمثل المصنف هنا للنوع الثالث وهو شبهة المحل، فمن أمثلته وطء أمته المزوجة والمشتركة ومملوكته المحرم فلا حد في ذلك لشبهة الملك.

قوله (لكنها): أي الشبهة، استدراك على قوله: الحدود تسقط بالشبهات. قوله (لا تسقط التعزيرا): الألف للإطلاق، وهو تأديب على ذنب لا حدّ فيه، ويخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها: يختلف باختلاف الناس، والثاني: تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان، والثالث: التالفُ به مضمون في الأصح. قوله (وتسقط التكفيرا): بألف الإطلاق، أي الكفّارة.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (وفرعا): أي الزركشي والسيوطيّ. قوله (عليه): أي على قولهما تسقط الشبهة الكفارة. قوله (ما لو جامع): أي الشخص. قوله (ناسياً): حال، وكذا لو جامع مكرهاً أو جاهلاً بالتحريم. قوله (فلا كفارة): أي للشبهة، ولأن الصوم والحج لم يفسدا بذلك، كما أنه لا حد للشبهة. قوله (انتهى): أي تفريعهما.

وكذا لو وطىء على ظنِّ أَنَّ الشمس قد غربَتْ فإنه يُفْطِر ولا كفَّارَةَ.

(وشرطُها القُوَّةُ) من حيثُ الدليلُ **(فيما ذكـروا. جَزْمـاً)** ليس في أصله حكايةُ الجزم وهُو مُشْكِـلٌ، ففي قواعد الزركشي نقلاً عن الرافعي في خلاف عطاء في إباحةِ الجوارِي بالعارية، قال الرافعي: كُلُّهُمْ لم يُصَحّحُوا النقلَ عنه، انتهى.

قوله (وكذا): أي مثل من جامع ناسياً في سقوط الكفارة. قوله (على ظن أن الشمس قد غربت): أي ودخل الليل. قوله (فإنه يفطر): أي ويبطل صومه على الأصح. قوله (ولا كفارة): أي بهذا الجماع للشبهة.

قوله (وشرطها): أي الشبهة، أي الضابط في الشبهة التي تسقط الحدود. قوله (القوة): أي قوة المدرك. قوله (فيما ذكروا): أي هذا الشرط في جملة ما ذكره الروياني وغيره وصرحوا به من الشروط. قوله (جزمـاً): صفة لمحذوف مفعول مطلق لقوله ذكروا، أي ذكراً مجزوماً، أي على سبيل الجزم يعني لا خلاف فيه.

قوله (ليس في أصله): أي أصل هذا النظم وهو كتاب الأشباه والنظائر. قوله (وهو): أي المذكور من حكاية الجزم. قوله (نقلاً): أي حال كونه منقولاً.

ترجمـة:

قوله (في خلاف عطاء): أي قول عطاء بن أبي رباح المخالف لقول الجمهور هذا، وهو فقيه الحجاز أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم، من مولدي الجند، وأمه سوداء تسمى بركة، نشأ بمكة وتعلم الكتاب بها، وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس، وانفرد بالفتوى بمكة هو ومجاهد، وكان بنو أمية يصيحون في الموسم: لا يُفتي أحد غيره، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه،ا هـ. توفي في رمضان سنة ١١٤ هـ.

قوله (في إباحة الجواري): أي وطء الجواري، أي الإماء بالعارية. قوله (كلهم): أي كل الأصحاب. قوله (عنه): أي عن عطاء، قوله (انتهى): أي قول الرافعي.

قال أبو الفلاح ـ عبدالحي بن العماد ـ في الشذرات: وما روي عنه أنه كان يرى إباحة وطء الإماء بإذن أهلهن وكان يبعث بهن إلى أضيافه، فقد قال القاضي شرف الدين ابن خلكان: اعتقادي أن هذا لا يصح عنه، فإنه لو رأى الحِلَّ فإن الغيرة والمروءة تمنعه عن ذلك، اهـ.

ورَدَّه الزركشيُّ بقوله: فلو صحّ فشبْهَتُه ضعيفةٌ لا أَثَرَ لَهَا، انتهى.

كأنَّ الناظمَ اعتمدَ قُوَّة ضَعْفه منزلةَ العَدم، وفي قواعد التـاج: إذَا ضَعُفَ المُدْرَكُ كان معـدوداً من الهفوات والسقـطات لا مِنَ الخلافيـات المجتَهدات، لأنه لا يُنْظَـرُ إلى القائلين المجتهدين بل إلى أقـوالهم في مدارِكها قُوَّةً وضَعْفاً، ونعني بالقوة ما يُوجِبُ وُقوفَ الذهنِ عندَها وتعلُّقَ ذِيْ الفِطْنة بِسَبِيلِها لا انتهاضَ الحُجَّة بها، فإنَّ الحجّة لو انتهَضَتْ بها لما كنَّا

قوله (فلو صح): أي ثبت النقل عن عطاء. قوله (لا أثر لها): أي لهذه الشبهة في إسقاط الحدود، قال اليافعي: ينبغي أن يحمل بعثهن لسماع القول منهن نحو ما نقل عن بعض المشايخ الصوفية أنه كان يأمر جواريه أن يُسمعن أصحابه، وفيه ما فيه، فإن صح فيحمل على ما إذا لم تحصل فتنة بحضورهن وسماعهن ـ إذا قلنا إن صوت المرأة ليس بعورة ـ والله أعلم. قوله (انتهى): أي رد الزركشي.

قوله (وكأن الناظم): بالنصب إسم كأن. قوله (اعتمد) إلخ: هكـذا في جميع النسخ بالميم، وصوابه اعتدّ بالدال المشددة، أي نزل قوة ضعف خلاف عطاء منزلة أن لا خلاف هناك، يعني أن الناظم لم يعتبر بخلاف عطاء لأنه ليس كل خلاف بمعتبر، فمن وطىء أمة بالعارية أو بإذن مالكها حُد على المذهب.

قوله (وفي قواعد التاج): أي تاج الدين السبكي. قوله (من الهفَوات): بفتح الفاء جمع هفْوة بسكونها: السقطة والزلة، وعليه فقوله والسقطات عطف تفسير. قوله (لا من الخلافيات): أي لا يكون الخلاف الضعيف المدرك معدوداً من الخلافيات.

قوله (لأنه): أي الشأن. قوله (لا ينظر): بضم الياء التحتية وفتح الظاء المعجمة مبنياً للمجهول. قوله (بل إلى أقوالهم): أي بل ينظر إلى أقوالهم، ولقد قيل: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال. قوله (في مداركها): أي مدارك أقوالهم. قوله (قوة وضعفاً): تمييزان.

قوله (ونعني بالقوة): أي قوة المُدرك. قوله (ما يوجب): أي من المدارك قولـه (وتعلق): بالنصب عطف على وقوف. قوله (بسبيلها): أي المدارك. قوله (لا انتهاض الحجة): معطوف على وقوف الذهن، أي لا يوجب قيام الحجة بالمدارك.

قوله (فإن الحجة): علة لعدم إيجاب المـدرك القوي انتهـاض الحجة. قـوله (لـو انتهضت): أي لو قامت الحجة. قوله (بها): أي بالمدرك.

مخالِفينَ لها. إذا عرَفْتَ هذا فمَنْ قَوِيَ مدرَكُه ـ وإنْ كانَ أدوَنَ ـ اعْتُدَّ به، ومَنْ لا فلا، وإنْ كانَ أرفَع، انتهى كلامه.

ثم قال: وقُوَّةُ المدرك وضعفُه مما لا يَنْتَهِي إلى الإحاطة إلا الأَفرادُ، وقد يَظْهَرُ الضَّعْفُ أو القوّةُ بأدنى تأمُّلٍ، وقد يَحْتاجُ إلى تأمُّل وفكر، ولا بد أَنْ يقع هنا خلافٌ في الاعتداد به ناشئاً عن أنَّ المُدْركَ قويٌّ أو ضعيفٌ، انتهى. **(وإلاَّ فهي لا تَؤثِّرُ)** لضَعْفِها.

قوله (إذا عرفت هذا): أي المذكور من أن النظر إلى أقوالهم في مداركها. قوله (فمن قوي): أي من المجتهدين. قوله (وإن كان): أي المجتهد الذي قوي مدركه. قوله (أدون): بالنصب خبر كان، أي أقل رتبة من المجتهدين الذين خالفوه. قوله (اعتد به): أي بالمجتهد الذي قوي مدركه، أي بقوله. قوله (ومن لا فلا): أي ومن لا يقوى مدركه، أي بقوله. قوله (وإن كان): أي المجتهد الذي لا يقوى مدركه. قوله (أعلى): خبر كان، أي أعلى رتبة من المجتهدين الذين خالفوه. قوله (انتهى كلامه): أي التاج السبكي.

قوله (ثم قال): أي التاج السبكي. قوله (وقوة المدرك): الواو استئنافية ومدخولها مبتدأ خبره قوله: (مما لا ينتهي): أي مما لا يصل. قوله (إلى الإحاطة): أي العلم بها. قوله (إلا الأفراد): بالرفع فاعل ينتهي، وهذا كناية عن القليل. قوله (بـأدنى): أي بأقل. قوله (وقد يحتاج): أي ظهور الضعف أو القوة.

قوله (هنا): أي فيما يحتاج إلى تأمل وفكر. قوه (خلاف): بالرفع فاعل يقع. قوله (به): أي بالقول الضعيف أو القوي مدركه. قوله (ناشئاً): أي حال كون الخلاف ناشئاً عن إلخ، أي فمن رأى أن المدرك قوي فيعتد به، ومن لا فلا. قوله (انتهى): أي قول التاج السبكي.

قوله (وإلا): أي وإن لم تكن الشبهة بأن كانت ضعيفة. قوله (فهي): أي الشبهة. قوله (لا تؤثر): أي في سقوط الحد، ولذلك كان المذهب فيمن وطىء أمة غيره بإذنه إجراء الحد، وإن حُكي عن عطاء حِلّ ذلك كما سبق. قوله (لضعفها): أي الشبهة.

(القاعدة السابعة)
(الحرُّ لا يدخل تَحْتَ اليد)

(والحرُّ غيرُ داخلٍ تحتَ اليد. في قولِ كلِّ عالم معتمَد) كذا قال، ولم تُوجَدْ في الأشباه والنظائر هذهِ الكُلّيَةُ، ومثلُ هذه لا يُقْبَلُ ـ كدَعوَى الإجماعِ ـ إلاَّ مِنَ الأئمة المتَطَلِّعِينَ كابنِ عبدالبرِّ ....

(القاعدة السابعة)
(الحر غير داخل تحت اليد)

قوله (تحت اليد): أي تصرف الغير. قوله (بمنزلته): أي بمنزلة الشيء في الحكم. قوله (كذا): أي مثل قوله كل عالم. قوله (هذه الكلية): بالرفع نائب فاعل لم توجد، أي التي في قوله كل عالم. قوله (ومثل هذه): أي الكلية. قوله (كدعوى الإجماع): أي حال كونه كدعوى الإجماع في أنه لا يقبل. قوله (المتطلعين): هكذا في جميع النسخ بتاء فوقية قبل الطاء المهملة، من تطلّع الأمر أي علمه، كما يقال: اطلع الأمر وعليه، أي علمه.

ترجمة:

قوله (كابن عبدالبر): الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، حدّث عن خلف بن القاسم، وعبدالوارث بن سفيان، وعبدالله بن محمد، ومحمد بن عبدالملك بن صيفون، وجماعة قال عنه ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه. وقال عنه الحافظ الذهبي: برع براعة فاق بها جميع من تقدمه من أهل الأندلس، وكان ـ مع تقدمه في علم الأثر وتبصره بالفقه والمعاني ـ له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، اهـ. له من التصانيف كتاب التمهيد واختصاره المسمى بالاستذكار، وكتاب الاستيعاب، توفي سنة ٤٦٣ هـ.

وابنِ المُنْذِرِ وأَضْرابِهما دون غيرهما، ومِنْ ثَمَّ لم يَعُدُّوا من ذلك الفخرَ الرازيَّ مع شهرتِه.

ثُمَّ رأيتُ المسألَةَ مبسوطةً في قواعد التاج السبكي فقال ـ بعد ذكر القاعدة وبعد قوله: لَمْ أجِدْ في كلام الأصحاب ولا في الشريعة دليلاً عليه ـ: وقال الغزالي: منفعةُ بدن الحرّ هل تضمَنُ بالفوات..........

ترجمة:

قوله (وابن المنذر): هو الحافظ الأوحد العلّامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، روى عن محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وخلق، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وله تآليف حسان، قال ابن ناصر الدين: هو شيخ الحرم ومفتيه، ثقة مجتهد فقيه، اهـ. توفي سنة ٣١٨ هـ.

قوله (وأضرابهما): أي وأشباههما في رتبة العلم والاطلاع. قوله (دون غيرهما): أي دون غير ابن عبد البر وابن المنذر في الرتبة، وليس المراد في الذات. قوله (ومن ثَم): بفتح المثلثة، أي من أجل عدم قبول الكلية كدعوى الإجماع إلى من إلخ. قوله (لم يعدوا): أي العلماء. قوله (من ذلك): أي المذكور من الأئمة المتطلعين.

ترجمة:

قوله (الفخر الرازي): هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، ولد سنة ٥٤٣ واشتغل على والده ضياء الدين، وقرأ على البغوي، والمجد الجيلي، ويقال: إنه حفظ الشامل لإمام الحرمين، وكان في أول أمره فقيراً ثم فُتحت عليه الأرزاق، وكانت له يد طُولى في الوعظ باللسان العربي والفارسي مع علم التصوف، وكان إذا ركب يمشي حوله نحو ٢٠٠ نفس من الفقهاء، وتصانيفه كلها جليلة منها التفسير الكبير، والمطالب العالية، والمحصل، والبرهان، والمحصول. توفي سنة ٦٠٦ هـ. قوله (مع شهرته): أي في علم الكلام.

قوله (ثم رأيت المسألة): أي مسألة كون الحر ليس داخلاً تحت اليد. قوله (مبسوطة): بالنصب حال. قوله (فقال): أي التاج السبكي. قوله (بعد ذكر القاعدة): أي قاعدة الحر ليس داخلاً تحت اليد. قوله (وبعد قوله): عطف على قوله بعد ذكر القاعدة. قوله (دليلاً): مفعول لقوله لم أجد. قوله (عليه): أي على المذكور من القاعدة. قوله (وقال الغزالي): مقول لقوله: فقال بعد إلخ. قوله (بالفوات): أي

كالتفويت؟ قال: وهو تردُّدٌ في ثبوت يدِ غيره عليه، انتهى.

واعترضه الرافعِيُّ بأنهم لم يجعلوا دخولَ الحرّ تحتّ اليد مختلَفاً فيه والغـزاليُّ جعله مختلَفاً فيـه، ولـم أَعثُر على ذلـك لغيـره، انتهى. قـال السبكي: ووافق ابنُ الرفعةِ والـوالدُ الـرافِعيَّ، وقال ابن أبي هريرة: من أصحابنا مَنْ قال الحر تُضْمَنُ منافعه بالمنع - أي الفوات كما فسّره التاج - كما تُضْمَنُ منافعُ العبد، انتهى.

قال التاج: إذا وقَفْتَ على تشبيه ابن أبي هريرة له بالعبد وتبعه صاحب البحر علمتَ أَنَّ ما أشارَ إليه الرافعيُّ من دخول الحر تحت اليد . . . .

بفوات المنفعة بنفسها. قوله (كالتفويت): أي كما تضمن منفعة الحر بتفويتها قصداً. قوله (قال): أي الغزالي، قوله (وهو إلخ): أي الاستفهام، يعني إنْ حكمنا بثبوت اليد على الحر قلنا بضمان منفعة بدنه، وإلا فلا نقول بضمانها. قوله (غيره عليه): أي الحر.

قوله (واعترضه): أي الغزالي. قوله (ولم أعثر): بضم الثاء المثلثة، أي لم أطّلع. قوله (على ذلك): أي على جعله أمراً مختلفاً فيه. قوله (لغيره): أي لغير الغزالي. قوله (انتهى): أي قول الرافعي. قوله (قال السبكي): أي تاج الدين ابن السبكي. قوله (ووافق): أي في الاعتراض على الغزالي. قوله (ابن الرفعة): بالرفع فاعل وافق. قوله (والوالد): أي تقي الدين السبكي. قوله (الرافعي): بالنصب مفعول وافق.

قوله (وقال ابن أبي هريرة): أبو علي الحسين بن الحسين، تقدمت ترجمته. قوله (من أصحابنا): أي معشر الشافعية متعلق بمحذوف، خبر مقدم. قوله (من قال): مبتدأ مؤخر. قوله (كما فسره): أي المنع بالفوات. قوله (التاج): أي تاج الدين السبكي. قوله (كما تضمن): متعلق بمحذوف، مفعول مطلق لقوله: تضمن منافعه، أي ضماناً. قوله (انتهى): أي قول ابن أبي هريرة.

قوله (قال التاج): أي ابن السبكي. قوله (إذا وقفت): أي اطلعت قوله (على تشبيه ابن أبي هريرة): أي في قوله: كما تضمن منافع العبد. قوله (له): أي للحر. قوله (وتبعه): أي ابن أبي هريرة. قوله (صاحب البحر): هو أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، وتقدمت ترجمته. قوله (علمت): جواب إذا. قوله (أن ما أشار إليه الرافعي): أي بقوله: إنهم لم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفاً فيه. قوله (من دخول)

على هذا الوجه صحيحٌ ففيه تأييد لقول الغزالي. وقولُ الـرافعي: جعله الغزاليُّ مختلَفاً فيه إلى آخره، فِيهِ مناقشةٌ؛ لأنه لم يجعلْه كذلك وإنما قال: وهو تردُّد وهو منه بَحْثٌ لا نَقْلٌ وقد أيَّدناه بالمنقول.

ثم قال التاج: فالأرجحُ عندي ـ والعِلْمُ عند الله ـ أَنَّ الحُرَّ يدخـل تحت اليد، ولذلك نقول فيمن حبس رجلاً وَمَنَعهُ الطَّعامَ حتى مـات إنَّهُ قَاتِلُه، ويدلُّ عليه نصُّ الشافِعِيّ المذكورُ في كتاب السِّيَر: إِذَا أَكْرَهَ الإمامُ

إلخ: بيان لما. قوله (على هذا الوجه): أي الثاني، وهو الذي نقله ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا أن الحر تضمن منافعه بالمنع. قوله (صحيح): بـالرفـع خبر أن. قوله (ففيه): الفاء تعليلية، أي لأن في تشبيه ابن أبي هريرة.

قوله (وقول الرافعي): بالرفع مبتدأ. قوله (جعله): أي دخول الحر تحت اليد قوله (فيه): أي في قول الرافعي. قوله (مناقشة): أي منازعة. قوله (لأنه): أي الغزالي. قوله (لم يجعله): أي الدخول. قوله (كذلك): أي أمراً مختلفاً فيه. قوله (وهو تردد): مقول قال. قوله (وهو): أي هذا القول. قوله (منه): أي من الغـزالي. قولـه (وقد أيدناه): أي قول الغزالي ـ يعني بحثه ـ قوله (بالمنقول): أي عن ابن أبي هريرة.

قوله (ثم قال التاج): أي ابن السبكي. قوله (ولذلك): أي لأجل كون الأرجح أن الحر يدخل تحت اليد. قوله (ومنعه الطعام): أي والشراب أو كليهما كما أنه منعه من الطلب لذلك. قوله (حتى مات): أي بسبب المنع المذكور. قوله (إنه قـاتله): بكسر الهمزة مقول قوله قال أي إما عمداً أو شبه عمد. الأول إن مضت عليه مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً، أو كان به جوع أو عطش وعلم الحابس الحال، وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعـه أو عطشـه السابق بلغت المـدة القاتلة، وذلـك لظهـور قصد الإهلاك فيهما. والثاني إن لم يكن به جوع أو عطش سابق على المنع، أو كان به بعض جوع أو عطش ولم يعلم الحابس الحال، وذلك لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى بما يهلك ويقتل غالباً. قوله (ويدل عليه): أي على ما نقوله من دخول الحـر تحت اليد. قـوله (المذكور): بالرفع نعت نص. قوله (في كتاب السير): بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية، المراد به كتاب الجهاد وأحكامه. قوله (إذا أكره الإمام): أي على الجهاد وقتال

أَهْلَ الذِّمَّةِ أَخْرَجهُمْ قَهراً وَحَمَلَهُمْ على الجِهادِ وجبَتْ لَهُمْ أُجرةُ المِثْلِ.
ومقتضى هذا النصّ جَزْمُ الأصحَاب به، فكيف يُخْرَجُ عنه بلا مُوجِبٍ.

وقوله: إنَّه أُوِّلَ ـ على أَنَّه اتَّصَل بالعمل ـ يقال عليه: أليس قد ضَمِنَه الأيَّام التي قبل العملِ؟ ويلزم عليه أَنَّ مَنْ حَبَس حُرّاً شَهْراً واستعملَه في اليومِ الآخِرِ منه يجب عليه أجْرةُ الشهر، وما أظُنُّ القائلينَ بأن منفعته لا تُضْمَن بالفوات يقولون بذلك، وإنْ قالوا به كانَ حجةً لنا عليهم في دخولِه تحت اليد.

الكفار. قوله (أهل الذمة): بالنصب مفعول. قوله (أخرجهم قهراً): الجملة بيان لقوله أكره الإمام، ولعل الصواب: وأخرجهم، بزيادة واوالعطف. قوله(وجبت): جـواب إذا. قوله (أجرة المثل): أي حيث قاتلوا، بخلاف ما إذا لم يقاتلوا كنظائرهم، وعلى هذا لو أكرههم الإمام على الخروج إلى الجهاد فهربوا قبل وقوعهم في الصف أو خلى سبيلهم قبله فلهم أجرة الذهاب فقط وإن تعطلت منافعهم في الرجوع، لأنهم ينصرفون حينئذ كيف شاءوا.

قوله (جزم الأصحاب به): أي بكون الحر داخلاً تحت اليد. قوله (عنه): أي عن النص. قوله (بلا موجب): بكسر الجيم، أي بلا سبب.

قوله (وقوله): بالرفع مبتدأ. قوله (إنه): أي نص الإمام الشافعي المذكور. قوله (أوّل): بضم الهمزة وكسر الواو المشددة، أي مؤول. قوله (على أنه): أي الإكراه. قوله (يقال): في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (عليه): أي على هذا التأويل. قوله (قد ضمنه): أي ضمن الإمام أهل الذمة المكرهين.

قوله (ويلزم): أي القول بالتأويل. قوله (واستعمله): أي الحر. قوله (في اليوم الآخِر): بكسر الخاء المعجمة. قوله (منه): أي من الشهر. قوله (يجب): في محل رفع خبر أن. قوله (عليه): أي على من حبس. قوله (يقولون): في محل نصب مفعول ثانٍ لأظن. قوله (بذلك): أي بوجوب أجرة الشهر. قوله (وإنْ): شرطية. قوله (قالوا): أي ثبت أو فرض أنهم قالوا. قوله (به): أي بذلك. قوله (كان): أي قولهم به. قوله (عليهم): أي على القائلين بأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات.

ثم قال التاج ـ بعد بسطٍ ـ: فإنْ قلتَ أنتَ مهما تختارُهُ مِنْ دخول الحرّ تحت اليد خارجٌ إمَّا عن الأصحاب كُلِّهم ـ كما ذكره الرافعي ـ وإمَّا عَنْ جماهيرهم كما اعترفتَ. قُلْتُ: أمَّا الخروجُ عن جمهورِهِمْ فلا أستطيعُ إنكارَه، ولكن حَسْبُنَا نصُّ صاحب المذهب بعد ما أَفْسَدْنا تأويلَ مَنْ أَوَّلَ نَصَّه. وعَدَمُ قَطْعِ سارقِهِ لَا لِكونِه لا يَدْخُلُ تحت يدٍ بل لكونه غير مال، ولو سَرَقَه وعليه قلادةٌ ففيها أوجُهٌ، والوجهُ عندي تخصيصُ الخلاف بمن قصد بأخْذ الصَّبِيِّ ذاتَه، أمَّا إذا قَصَدَ ثيابَه فينبغي أَنْ يكون غاصباً وسارِقاً لها قطعاً، انتهى.

قوله (أنت): مبتدأ. قوله (من دخول) إلخ: بيان لمهما. قوله (خارج): خبر أنت. قوله (إما): بكسر الهمزة، حرف شرط وتفصيل. قوله (كما اعترفت): أي أقررت أنت في قواعدك.

قوله (قلتُ): بضم تاء المتكلم، جواب فإن قلت. قوله (عن جمهورهم): أي جمهور الأصحاب. قوله (إنكاره): أي إنكار هذا الخروج. قوله (حسبنا): بالرفع، أي كافينا. قوله (نص إمام المذهب): أي نص إمامنا الشافعي. قوله (بعدما أفسدنا): أي بقولنا سابقاً: أليس قد ضمنه إلخ، قوله (نصه): بالنصب مفعول أول.

قوله (وعدم قطع): بالرفع مبتدأ. قوله (سارقه): أي سارق الحر، فإن قيل: روى الدارقطني عن عائشة أنه ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض، فأمر به فقطعت يده، قلنا: إن الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء.

قوله (ولو سرقه): أي الحر. قوله (وعليه): أي والحال على الحر. قوله (قلادة): مبتدأ مؤخر. قوله (أوجه): أي للأصحاب، أصحها أنه لا يقطع سارقه، لأن للحر يداً على ما معه، وقيل يقطع لأنه أخذه لأجل ما معه. قوله (تخصيص الخلاف): أي خلاف الأصحاب في قطع سارق الحر وعليه قلادة أو عدم قطعه. قوله (ذاته): بالنصب مفعول قصد، أي ذات الصبي لا القلادة التي عليه. قوله (أما إذا قصد): أي أخذ الصبي. قوله (ثيابه): أي الثياب التي لبسها. قوله (أن يكون): أي آخذ الصبي. قوله (لها): أي للثياب فحيث بلغت نصاب السرقة يقطع يده. قوله (قطعاً): أي بلا خلاف. قوله (انتهى): أي قول التاج السبكي.

قيل: ينبغي تقييدُه بكونه أخَذَه مِنْ حِرْزٍ. إذا علمتَ تحقُّقَ الخلافِ فيمكِنُ أَنْ يكونَ الناظِمُ جَرَى على مقالةِ الرافعيِّ وقد علمتَ ما فيها، والله أعلم.

ومن فروع المسألةِ ما لو حبَسَ شخصٌ حرّاً شهراً فلا يَضْمنُ منفعَته بالفوات بل بالتفويتِ.

تنبيه: قال التاج: اليدُ تطلقُ لمعانٍ، على الجارحة وعلى القُوَّةِ والقهر والغلبة، وهذا الثاني تمتنِعُ إرادتُهُ، انتهى.

قوله (ينبغي تقييده): أي تقييد كونه سارقاً للثياب حيث قصدها بأخذ الصبي. قوله (بكونه): أي سارق الصبي المذكور. قوله (أخذه): أي أخذ الحر. قوله (من حرز): أي حرز مثله، أما إذا لم يأخذه من الحرز فلا يقطع. قوله (تحقق الخلاف): أي في أن الحر يدخل تحت اليد أم لا يدخل. قوله (فيمكن أن يكون الناظم): أي في قوله: في قول كل عالم معتمد. قوله (جرى على مقال الرافعي): أي من نفي الخلاف. قوله (وقد علمت ما فيها): أي ما في مقالة الرافعي من أنها معترضة ممنوعة.

قوله (ومن فروع المسألة): أي قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد. قوله (بالفوات): أي ما دام في حبسه إذا لم يستوفها. قوله (بل بالتفويت): أي بل تضمن منفعته بالتفويت عليها، يعني بخلاف العبد فإنه تضمن منافعه بفواتها.

قوله (وهذا الثاني): لعله سبق قلم، وصوابه وهذا الأول أي والمعنى الأول وهو الجارحة. قوله (تمتنع إرادته): أي في اليد المذكورة في هذه القاعدة. قوله (انتهى): أي قول التاج السبكي.

(القاعدة الثامنة)

(الحريم له حكم ما هو حريم له)

(وللحريم حُكْمُ ما قد جُعِلا. له حريماً حسبما تأَصَّلَا: وأصلُها) الحديث الذي أخرجه الشيخان (**«الحلال بَيِّنٌ» إلى آخره**) أي «والحرام بيِّنٌ وبينهما أمور مُشْتَبِهاتٌ ....

(القاعدة الثامنة)

(الحريم له حكم ما هو حريم له)

قوله (حكم ما): أي الشيء الذي. قوله (له): أي لما. قوله (حسبما تأصّلا): أي صار أصلاً وقاعدة. قوله (وأصلها): أي هذه القاعدة، أي دليل قاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له.

ترجمة:

قوله (الذي أخرجه الشيخان): أي البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي عبدالله النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي، وُلد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة وسكن الشام، واستعمله معاوية بن أبي سفيان على حمص فالكوفة، ولما مات معاوية استعمله يزيد على حمص، فلما مات يزيد تمرد أهلها فدعا لابن الزبير فخالفوه وأرادوا قتله فخرج هارباً فتبعه خالد الكلاعي فقتله بقرية من قراها يقال لها: حرب نيسان غيلةً وذلك سنة ٦٤ هـ. قيل: روي له مائة حديث وأربعة عشر حديثاً.

قوله (الحلال بيّن): أي ظاهر متضح لا يخفى حِلّه، وهو ما لم يَرِد بتحريمه دليل عند الشافعي ومالك، أو ما دل دليل على حله عند أبي حنيفة كما سبق في القاعدة الثانية. قوله (إلى آخره): أي اقرأ الحديث منتهياً إلى آخره. قوله (أي): تفسيرية لقوله: إلى آخره. قوله (والحرام بيّن): أي ظاهر لا تخفى حرمته، وهو ما ورد بتحريمه دليل عند الشافعي ومالك، أو ما لم يدل على حله عند أبي حنيفة.

قوله (وبينهما): أي بين الحلال البين والحرام البين. قوله (أمور مشتبهات): أي

لا يعلمهُنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ فقد استبرأَ لدِينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالرَّاعِي يَرْعَى حولَ الحِمَى يُوْشِك أَنْ يَقَع فيه» ....

ليست بواضحات الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال، ومن ثم فسر أحمد وإسحاق المشتبه بما اختلف في حل أكله كالخيل، أو شربه كالنبيذ، أو لبسه كجلود السباع، أو كسبه كبيع العينة.

قوله (لا يعلمهن كثير من الناس): أي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه، لكونه لم ينقله إلا القليل، أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر، أو لعدم نص صريح فيه، أو لاحتمال الأمر فيه للوجوب والندب أو النهي للحرمة والكراهة، أو لنحو ذلك، وأما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو إما بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك.

قوله (فمن اتقى الشبهات): أي من اجتنب فعل المشتبهات السابقة، وإنما أوقع الظاهر موقع المضمر تفخيماً لشأن اجتناب الشبهات. قوله (فقد استبرأ): أي طلب البراءة. قوله (لدينه): أي من الذم الشرعي. قوله (وعرضه): أي بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه، فهو هنا الحسب وهو ما يعده الإنسان من مفاخره ومفاخر آبائه، وقيل: موضع المدح والذم من الإنسان وذلك إما في نفسه أو سلفه أو أهله.

قوله (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام): أي كان بصدد الوقوع فيه، لأن من أكثر من تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وإن لم يعتمده، ومن ثم قيل: الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر إلى الكفر.

قوله (كالراعي) إلخ: ضرب ﷺ بهذا مثلاً لمَحَامي الله فيه أحسن التنبيه وآكد التحذير، وأصله أن ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس خوفاً من تلك العقوبة. قوله (يرعى حول الحمى): أي يرعى ماشيته جانب الحمى المحظور على غير مالكه.

قوله (يوشِك): بكسر الشين المعجمة مضارع أوشك، ومعناه هنا يسرع. قوله (أن يقع): أي الراعي بماشيته. قوله (فيه): أي في حمى الغير فتأكل ماشيته منه فيعاقب، أي فكما أن الراعي الخائف من عقوبة المالك يبعد لأنه لا يلزم من القرب عليه الوقوع ـ

(من الحديث اتصلا).

قال الزركشيُّ: (ويدخل الحريم في المُحَتَّم) أي الواجب (جزماً) مَرّ أَنَّ مِثْلَ هذه العبارة الأَوْلى تركُها، والسُّيوطيّ لم ينقل الجزم عن أحدٍ، والزركشيُّ في قواعده إنما قال: الحريم يدخل في الواجب والحرام، فكل مُحَرَّم له حريم يُحِيط به، كالفخذين فإنهما حرِيمٌ للعورة الكبرى، والحَريمُ هو المُحِيطُ بالحرام.

وإن كثر الحذر ـ فيعاقب، كذلك حمى الله أي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها ـ فضلاً عنها ـ لغلبة الوقوع فيها حينئذ فتستحق العقوبة، وإنما الذي ينبغي تحريمه البعد عنها وعما يجر إليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها، ومن ثم قال تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ نهى عن المقاربة حذراً من المواقعة، وقد حرمت أشياء كثيرة مع أنه لا مفسدة فيها لأنها تجر إليها.

قال المناوي: وأخذ بعضهم من هذا الحديث حرمة استمتاع الرجل بظاهر حلقة دبر حليلته لما فيه من التعرض للإيلاج المحرّم، ولكن الأصح عند الشافعية حله، نعم الورع تركه، ا هـ.

قوله (من الحديث): أي حال كون الحلال بيّن إلخ من الحديث. قوله (اتصلا): الألف للإطلاق، أي اتصل سنده إلى النبي ﷺ فهو حديث مرفوع.

قوله (جزماً): أي بلا خلاف. قوله (مر): أي تقدم عند قول الناظم: في قول كل عالم معتمد قوله (الأولى تركها): لأنه لا يُقبل دعوى الإجماع إلا من الأئمة المتطلعين. قوله (والسيوطيّ): مبتدأ خبره جملة لم ينقل. قوله (والزركشي): مبتدأ خبره جملة: إنما قال. قوله (يدخل في الواجب والحرام): لعله سقط هنا لفظ والمكروه كما هو موجود في الأصل.

قوله (فكل محرَّم): اسم مفعول من التحريم. قوله (يحيط): أي الحريم. قوله (به): أي بكل محرم. قوله (للعورة الكبرى): العورة لغة: النقصان والشيء المستقذر، وأما شرعاً: فتطلق على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه وعلى ما يحرم الاستمتاع به في حالة نحو الحيض وهذا نوعان كبرى وصغرى، أما الكبرى فالسوأتان فقط وهما القبل والدبر، والصغرى فغيرهما مما بين السرة والركبة. قوله (والحريم): أي للحرام.

وكُلُّ واجبٍ دخل في بعض من كُلٍّ ، كغَسْل الوجه لا يتحقَّقُ إلا بغَسْل شيءٍ من الرأس، من باب: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، إمَّا جَزْماً كمسألتنا، أو على الأصحّ كما لو كان مَعَهُ ماءٌ لا يكفيه لطهارته إلا بتَكْمِيله بمائعٍ يُسْتَهْلَكُ فيه، فإنه يَلْزَمُه على الأصحّ، انتهى.

أي ومسألةُ مباشرةِ فَخِذِ الحائضِ من هذا القبيل، والخلافُ ثابتٌ محقَّقٌ مشهور، واختار النووي الجوازَ، وبعضُهم التفصيلَ بين مَنْ يَمْلِك إرْبَه ....

قوله (وكل واجب): مبتدأ، لعله وكل حريم واجب. قوله (دخل): أي الحريم، والجملة في محل رفع خبر أول للمبتدأ. قوله (في بعض): أي في بعض واجب. قوله (من كل): أي من كل واجب، أي والبعض الآخر لا يدخله الحريم. قوله (من باب ما لا يتم) إلخ: خبر ثانٍ.

قوله (جزماً): مفعول دخل، أي بلا خلاف. قوله (كمسألتنا): أي مسألة غسل الوجه، فيجب معه غسل حريمه من جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين. قوله (أو على الأصح): عطف على قوله: جزماً، أي أو دخل على الوجه الأصح. قوله (لو كان معه): أي الشخص المريد للتطهير. قوله (فإنه): أي فإن تكميل الماء بذلك المائع. قوله (يلزمه على الأصح): بشرط أن لا تزيد قيمة المائع على قيمة ماء مثله.

قوله (أي ومسألة): بالرفع مبتدأ. قوله (من هذا القبيل): أي على الأصح، أي حكم مباشرة فخذ الحائض الحرمة على الوجه الأصح ـ ولو بلا شهوة ـ لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ ولخبر أبي داود ـ بإسناد جيد ـ أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار» ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه». قوله (والخلاف): أي خلاف فقهائنا الشافعية في مسألة مباشرة فخذ الحائض وغير الفخذ مما بين السرة والركبة.

قوله (واختار النووي الجواز): أي جواز مباشرة فخذ الحائض، لخبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولكن قال الشيخ زكريا: وما قاله الأصحاب من التحريم أوجه لما فيه من رعاية الأحوط للخبر السابق. قوله (وبعضهم): أي واختار بعضهم. قوله (بين من يملك إربه): بكسر الهمزة أي حاجته، أي فيجوز له مباشرة فخذ

ومَنْ لاَ، فأَيْنَ الجَزْمُ الذي ادّعاهُ النَّاظِمُ فإنْ حُمِلَ على بعض صُوَرها صَحّ لكن يَعْكِر عليه جعلُهُ قَيْداً للقاعدة، إلا أنْ يُجاب بأَنّ الجزم باعتبار الأصحّ، والله أعلم.

(**وفي المكروهِ**) وقياسُهُ أَنَّ كشفَ حريم الرُّكْبَةِ مكروهٌ (**والمُحَرَّمِ**) فمن فروعه حرمةالاستمتاع بما بين السرّة والركبة، وهذا البيتُ تفصيلُ ما أُجْمِلَ في البيت السابق (**وكُل مَا حُرِّمَ فالحريمُ. لَهُ دواماً**) أي دائِماً في جميع الصُّوَر على ما قاله السيوطي.

(**حُكْمُه التحريم: إلا**) صورةً واحدةً (**حريمَ دُبُرِ الزَّوجةِ مَا. يكون بين إليتَيْها فاعلما**) فإنه لا يحرم التلذذ به وَإنْ حَرُمَ الوطءُ فيه، ....

الحائض. قوله (ومن لا): أي ومن لا يملك إربه فلا يجوز له ذلك. قوله (على بعض صورها): أي القاعدة. قوله (لكن يعكر عليه): أي على هذا الحمل. قوله (جعله): بالرفع فاعل، أي جعل الناظم.

قوله (وفي المكروه): معطوف على المحتم. قوله (وقياسه): أي وقياس دخول الحريم في المكروه. قوله (فمن فروعه): أي فروع دخول الحريم في المكروه. قوله (حرمة الاستمتاع): أو بغير الجماع. قوله (بما بين السرة والركبة): أي من بدن الحائض والنفساء.

قوله (وهذا البيت): أي الآتي وهو قوله:

وكل ما حرم فالحريم ... له دواماً حكمه التحريم

قوله (تفصيل ما أجمل): أي من المسائل. قوله (في البيت السابق): أي قوله:

وللحريم حكم ما قد جعلا ... له حريم حسبما تأصّلا

قوله (في جميع الصور): تفسير لقوله دائماً. قوله (حكمه): مبتدأ ثانٍ، والجملة بينه وبين خبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول. قوله (ما يكون بين إليتيها): بدل من حريم دبر الزوجة. قوله (فاعلما): فعل أمر، والألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة. قوله (فإنه): أي حريم دبر الزوجة.

قوله (لا يحرم التلذذ به): أي بل يجوز كما صرحوا بذلك. قوله (فيه): أي في

قيل اتِّفاقاً وقيل إجماعاً، وَرُدَّ بأنَّ ابنَ عمر وغيرَه أباحـه، وصنَّف بعضُ العلماء في حِلِّه مؤلَّفاً.

وظـاهرُ كلام السيوطي حرمة التلذذ بظاهر الدبر وهو ضعيف، ففي فتح الجواد مع المتن: ولا مع حِلِّ استمتاعٍ، فلكُـلٍّ من الحليلين أَنْ ينظُرَه ويمَسَّ ما شاء من بدنه حتى الدبرَ خلافاً لما يأتي له، انتهى. لكن فيه أيضاً بعد قول المتن: ولزوجٍ كُلُّ تمتُّعٍ بسائر بدنِ حليلته ما عدا حلقَة دبرها، انتهى. وظاهِرُه حرمةُ ذاتِ الدبر.

مطلب: لكن في التحفة: وقولُ الدارمي: لا يحِلُّ نظرُ حلقة الدبر

الدبر. قوله (اتفاقاً): أي تحريماً متفقاً عليه بين أصحاب الشافعي. قوله (إجماعاً): أي وقال بعضهم: تحريماً مجمعاً عليه بين أئمة المذهب. قوله (ورُدّ): أي القيـل بحرمتـه إجماعاً.

قوله (وظاهر كلام السيوطيّ): أي في الأصل، حيث قال ما نصه: كـل محرم فحريمه حرام إلا صورة واحدة ـ لم أر من تفطن لاستثنائها ـ وهي دبر الزوجة فإنه حرام، انتهى. قوله (بظاهر الدبر): أي ما ظهر من الدبر بخلاف باطنه.

قوله (ففي فتح الجواد مع المتن): أي ففي كتاب فتح الجواد لابن حجر مع متنه المسمى بالإرشاد لابن المقري اليمني. قوله (ولا مع حل استمتاع): أي فلا يحرم النظر والتماس مع حل استمتاع. قوله (فلكل من الحليلين): أي الزوج والزوجة. قوله (أن ينظره): أي الآخـر. قوله (ويمس): بالنصب، أي وأن يمس من الآخر. قـوله (حتى الدبر): بالنصب، أي فيجوز لكل من الحليلين أن ينظر دبر الآخر وأن يمسه، والنظر والمس كلاهما من أنواع التلذذ، وذلك لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في فتح الجواد.

قوله (لكن فيه): أي في فتح الجواد. قوله (أيضاً): أي كما أن فيه ما ذكر. قوله (ولزوج كل تمتع): مقول قول المتن وبعده كلام الشارح. قوله (انتهى): أي قول فتح الجواد. قوله (وظاهره): أي ظاهر قول فتح الجواد: ما عدا حلقة دبرها.

قوله (في التحفة): خبر مقدم. قوله (وقول الدارمي) إلى قولـه ضعيف: مبتدأ

قطعاً لأنها ليست بمحل استمتاعه، ضعيفٌ ففي النهاية وغيرِها، وجَريا عليه: يَحِلُّ التلذُّذُ بالدبرِ من غير إيلاج، وعلَيه ينبغي كراهتُه خروجاً من الخلاف، انتهى.

(والمِلْكُ في الحريم للمعمور. لمالِكِ المعمور في المشهور) أي الأصحِّ **(ثم حريمُ المسجد اجْعَلْ حُكْمَهْ. كحكمه فيما له من حُرْمَهْ)** على ما قاله السيوطيّ، قال: فيحرم المكث فيه للجنب، ويجوزُ الاعتِكافُ فيه وغَيْرُ ذلك.

مؤخر لقوله في التحفة قصد لفظه. قوله (لأنها): أي حلقة دبرها. قوله (استمتاعه): أي الزوج. قوله (ضعيف): خبر قول الدارمي.

قوله (ففي النهاية): أي لإمام الحرمين. قوله (وجريا): أي الشيخان النووي والرافعي. قوله (عليه): أي على ما في النهاية. قوله (يحل): إلى قوله من غير إيلاج لأن جملة أجزاءها محل استمتاعه إلا ما حرم الله من الإيلاج. قوله (وعليه): أي وبناء على القول بحل التلذذ بدبرها من غير إيلاج. قوله (ينبغي كراهته): أي كراهة نظر حلقة دبر الحليلة والنظر لباطنها أشد كراهة. قوله (خروجاً من الخلاف): أي خلاف الدارمي. قوله (انتهى): أي قول النهاية.

قوله (والملك): مبتدأ. قوله (للمعمور): أي حال كون الحريم منسوباً للمعمور ومضافاً إليه. قوله (لمالك المعمور): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، أي مملوك لمالك المعمور، فلا يملك حينئذ بالإحياء قطعاً، نعم لا يباع حريم المعمور وحده كشرب الأرض ـ أي نصيبها ـ من الماء، والضابط في حريم المعمور هو: ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور وإن حصل أصله بدونه، وتفصيل ذلك قد تعرضوا له في باب إحياء الموات. قوله (أي الأصح): تفسير للمشهور، أشار به إلى أن عبارة الأصل: وأنه وجه راجح للأصحاب، وليس المراد به القول المشهور للإمام.

قوله (ثم حريم المسجد): لعل مراد السيوطيّ بحريم المسجد رحبته، وذلك لأن حريمه هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه، فليس له حكم المسجد، قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد. قوله (اجعل حكمه): بسكون هاء الضمير. قوله (من حرمهْ): بيان لما ضد الحل، ووقف على الهاء للنظم. قوله (وغير ذلك): أي من الأحكام كعدم جواز

(قلتُ: وقال غَيْرُه) أي غير الأصل (كابن حجَرْ) في تحفته (لَمْ يَكُ كالمسجِد وَهْوَ) القول (المُعْتَبَرْ: كذاك في الرَّحَبَةِ الخُلْفُ نُقِلْ. وهي التي تُبْنَى له) أي لأجله ويُحَوَّطُ عليها (إذْ تَتَّصل) به مع التحويط.

وهل منها الفضلة التي تجعل بينَ جُزْءَي المسجد؟ الظاهِرُ نَعَمْ، لصدق الضَّابط فتعطى حُكْمَه. قال في شرح المهذَّب: قال صاحبُ الشامل والبيـان·

الجلوس فيه للبيع وكجواز الاقتداء فيه بمن في المسجد.

قوله (كابن حجر في تحفته): عند فصل شروط القدوة ص ٣١٣ من الجزء الأول حيث قال ما نصه: لا حريمه، وهو ما يهيأ لإلقاء نحو قمامته، ا هـ. أي ليس من المسجد حريمه.

قوله (كذاك): أي كحريم المسجد في الخلاف، هذا بناء على إبقاء عبارة السيوطيّ على ظاهرها، وإلا فقد قلنا: إن المراد بالحريم فيها الرحبة، يدل عليه سياقه فيها بعد حيث ذكر ضابط الرحبة عقيب التنويه على ضابط حريم المعمور، فلو كان مراده غير الرحبة لذكر ضابطاً له أو نوه به فافهم. قوله (وهي): أي الرحبة، أي ضابطها. قوله (التي تبنى له): أي كل ساحة منبسطة تبنى للمسجد. قوله (أي لأجله): أي المسجد. قوله (ويحوط عليها): بالبناء للمجهول من التحويط، أي على التي تبنى له. قوله (به): أي المسجد، ويقرب من هذا الضابط ما ضبط به ابن حجر حيث قال: وهي ما حجر عليه لأجله. قال الرملي في النهاية: أي ولم يعلم كونها شارعاً قبل ذلك أو نحوه، سواء أعلم وقفيّتها مسجداً أم جهل أمرها، عملاً بالظاهر وهو التحويط عليها، ا هـ.

قوله (وهل منها): أي من الرحبة. قوله (الفضلة): أي الزيادة. قوله (الظاهر نعم): أي أن الفضلة المذكورة من الرحبة. قوله (فتعطى): أي الفضلة المذكورة. قوله (حكمه): أي حكم المسجد.

قوله (قال في شرح المهذب): أي الإمام النووي مبيناً ضابط رحبة المسجد. قوله (قال صاحب الشامل والبيان): المراد بالشامل إذا أطلق هو الشامل الكبير شرح مختصر المزني، تأليف أبي نصر عبدالسيد بن محمد بن الصباغ البغدادي وقد تقدمت ترجمته.

ترجمـة:

والمراد بالبيان حيث أطلق كتاب البيان شرح المهذب في نحو عشر مجلدات، تأليف

ما كان مضافاً إلى المسجد. وعبارة المَحَامِلِيِّ : هي المتصلة به خارجَه. قال النووي: وهو الصحيحُ خلافاً لقول ابن الصلاح: إنَّهَا صَحْنُـه. وقال البَنْدَنِيجِي:

أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني شيخ الشافعية بأقليم اليمن ولـد سنة ٤٨٩ هـ، وتفقه على جماعات منهم زيد البقاعي، وله يد طولى في أصول الفقه والكلام والنحو، وكان من أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، ويحفظ المهذب عن ظهر قلب، وتصانيفه كثيرة من أشهرها البيان، ومنها كتاب السؤال عما في المهذب من الإشكال، وكتاب الانتصار في الرد على القدرية الأشرار. مات مبطوناً شهيداً سنة ٥٥٨ هـ.

قوله (ما كان) إلخ: خبر لمحذوف أي الرحبة هي: كل ما كان منسوباً إلى المسجد.

ترجمة:

قوله (وعبارة المحاملي) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المعروف سابقاً بابن المحاملي، مولده سنة ٣٦٨ هـ، وتفقه على والده أبي الحسين وعلى الشيخ أبي حامد الاسفرائني، ورحل به أبوه فأسمعه بالكوفة من أبي السر البكائي، وله التصانيف المشهورة منها المجموع، وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة، وكتاب رؤوس المسائل مجلدان، وكتاب عدة المسافر وكفاية الحاضر، والمقنع، والمجرد، واللباب، وتصنيف في الخلاف، مات يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ.

ترجمة:

هذا، ولهم محاملي آخر هو أبو طاهر يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد الضبي المحاملي البغدادي المتوفى بمكة سنة ٥٢٨ هـ، ولكنه ليس مراداً هنا.

قوله (هي): أي الرحبة. قوله (المتصلة): أي الساحة المتصلة. قوله (به خارجه): الضمير فيهما راجع إلى المسجد. قوله (وهو): أي قول المحاملي، ويقرب منه عبارة الخطيب هي: ما كان خارجه محجراً عليه لأجله، اهـ. قوله (إنها): أي الرحبة. قوله (صحنه): أي الساحة التي أمام المسجد.

ترجمة:

قوله (وقال البندنيجي): هو القاضي أبو علي الحسن بن عبدالله، وقيل: عبيدالله

هي البنـاء المبنيُّ له بجـواره مُتَّصِـلاً بـه. وقـال القـاضي أبـو الـطَّيِّب: هـو ما حـواليْه. وقـال الرافعيُّ: الأَكثـرونَ على عَدِّ الـرحبـة منـه، ولـم يفرقوا بَيْنَ أنْ تكونَ بينها وبين المسجد طريقٌ أم لا، وهو المذهب، وقال ابنُ كَجٍّ: إنِ انفصلَتْ عنه فلا، انتهى. وفيه كلامٌ للسيد السَّمْهودي وغيره وجَمْعٌ بينَ أَقْوالِ العلماءِ ....

مصغراً، من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة مشهورة، قال الشيخ أبو إسحاق عنه: كان حافظاً للمذهب، اهـ. وكانت له حلقة في جامع المنصور للفتيا، وكان صالحاً ديّناً ورعاً، خرج بآخر عمره إلى بندنيج فمات بها في جمادى الأولى سنة ٤٢٥ هـ.

قوله (هي): أي الرحبة. قوله (المبني له): أي للمسجد يعني للانتفاع فيه. قوله (بجواره): متعلق بالمبني. قوله (متصلاً): حال. قوله (هو): أي المذكور من الرحبة.

قوله (منه): أي من المسجد فيُعطى لها حكمه. قوله (ولم يفرقوا): أي أكثر العلماء في عدّ الرحبة من المسجد. قوله (وهو): أي قول الأكثرين. قوله (المذهب): أي الطريق الراجح.

ترجمة:

قوله (وقال ابن كجّ): هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج بفتح الكاف وتشديد الجيم، الدينوري صاحب الإمام أبي الحسين ابن القطان، وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروزي، انتهت إليه الرئاسة ببلده في المذهب، ومن تصانيفه التجريد، قال في المهمات: وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي. مات قتيلاً ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ٤٠٥ هـ.

قوله (إن انفصلت): أي الرحبة. قوله (عنه): أي عن المسجد. قوله (فلا): أي فلا تعد الرحبة المنفصلة عن المسجد منه، واستحسن هذا في الشرح الصغير. قوله (انتهى): أي قول الرافعي. قوله (وفيه): أي المذكور من رحبة المسجد.

قوله (وجمع): بالرفع عطف على كلام. قوله (بين أقوال العلماء): قال الزركشي: وقول المجموع: والمذهب الأول، فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها؛ لا حجة فيه. إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها، وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا؟ والأشبه ما قاله ابن كجّ، وعليه يحمل

(وعَدُّهَا منه إليه يَذْهَبُ. فيما حكى) السيوطيُّ عن الرافعي (**الجمهور وهو المذهبُ**).

إطلاق غيره، اهـ. قال الخطيب: ومع هذا فالأوجه أنه يأتي في ذلك التفصيل بين أن يكون - أي الطريق - قديماً فيضر أو حادثاً فلا، اهـ. وتوقف الإسنوي فيما إذا لم يدر أوقفت مسجداً أم لا، هل تكون مسجداً - لأن الظاهر أن لها حكم متبوعها - أم لا؟ لأن الأصل عدم الوقف، والمتجه الأول كما قاله بعض المتأخرين، وهو مقتضى كلام الشيخين كما صرح بذلك الخطيب.

قوله (وعدها): بالرفع مبتدأ، أي الرحبة. قوله (منه): أي من المسجد. قوله (إليه): أي إلى عدها منه متعلق بقوله: يذهب. قوله (الجمهور): فاعل يذهب، والجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (وهو): أي عدها منه. قوله (المذهب): أي الطريق الراجح لقول الأكثرين به كما سبق.

(القاعدة التاسعة)
(إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدُهما في الآخر غالباً)

(إنْ يجتمـعْ أمران من جِنْسٍ عُـرِفْ) كـواجبين كغُسْـلِ الحيضِ والنِّفَـاس، أو منـدوبين كغُسْــلِ العيــد مــع الجمعــة. (فــردٍ) على الشرط شرطاً آخرَ (و) هو (مقصودُهما) أي المقصودُ بِهما (لم يَخْتَلِفْ).

(دخـل فَرْدٌ منهمـا في الآخر) فيكتفى بنيـة الجنابـة عن الحيضِ والجنابة وعَكْسُه ويكتفى بنية غسل العيد عن نية غسل الجمعة.

(القاعدة التاسعة)
(إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً)

قوله (فرد): أي واحد بالجر نعت للجنس. قوله (على الشرط): أي الشـرط المذكور وهو كون الأمرين المجتمعين من جنس، هذا سبق قلم من الشارح أداه إلى ذلك توهُم أن قوله فرد يقرأ فزد بالفاء والزاي أمر من زاد فقدر متعلقاً له وهو قوله: على الشرط، وقدر أيضاً مفعولاً له وهو قوله: شرطاً آخر. قوله (وهو): أي الشرط الآخر.

قوله (دخل فرد): جواب إن يجتمع. قوله (فيكتفى): أي في الغسل. قوله (عن الحيض والجنابة): أي عن غسلهما. قوله (وعكسه): بالرفع، فاعل لمحذوف تقـديره وحصل عكسه، أي ويكتفى بنية الحيض عن الجنابة والحيض. قال في المجموع: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً، انتهى. قوله (ويكتفى بنية غسل العيد): أي مع أنه قـد سن في حقه سنتـان كغسلي العيـد والجمعة، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته، لأن مبنى الطهارات عـلى التداخـل بخلاف الصلاة.

(أيْ غَالِباً) وخرج بقوله (من جنس): ما إذا اغتسل لجنابة وجمعة فلا يحصل، لأنَّ كُلًّا مقصودٌ كذا قالوه.

(على خلافٍ ظاهرٍ) أي مشهور، وخرج أيضاً ما لو طافَ للإفاضة فلا يَكْفِي عن طواف الوداع، واحترز بغالباً عمَّا لو كان لشخص على امرأة عِدَّتان أحدُهما حَمْـلٌ، ....

قوله (أي غالباً): تفسير أراد به قيد القاعدة وأفاد به أنها ليست مطردة على جميع الصور. قوله (ما إذا اغتسل لجنابة): أي أو نحوها كحيض. قولـه (وجمعة): أي أو نحوها كعيد، أي ونوى في اغتساله لأحدهما فقط. قوله (فلا يحصل): أي الاغتسال بنية أحدهما عنهما. قوله (لأن كلاً منهما): أي لأن كل واحد من غسل الجنابة ونحوها وغسل الجمعة ونحوها بل يحصل الاغتسال لما نواه من أحدهما فلا يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (على خلاف): راجع لقوله: أي غالباً، أي اختلاف بين العلماء. قوله (أي مشهور): تفسير لقوله: ظاهر. قوله (وخرج): أي بقوله ولم يختلف مقصودهما.

قوله (أيضاً): أي كما خرج الاغتسال لجنابة وجمعة بقوله: من جنس واحد. قوله (ما لو طاف للإفاضة): أي ما لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه. قوله (فلا يكفي) إلخ: أي طواف الإفاضة عن طواف الوداع بل لا بد من طواف يخصه، وذلك لأن كلاً منهما مقصود في نفسه ومقصودهما مختلف.

قوله (عما لو كان لشخص): خرج به ما لو كانت العدتان لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو عدة وطء شبهة فوطئت بشبهة من واطىء غير صاحب العدة، أو وطئت في نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت بعد وطء الشبهة فلا تداخل، خلافاً لأبي حنيفة لتعدد المستحق كما في الدينين. قوله (عدتان): أي مختلفتا الجنس، خرج به ما إذا كانت العدتان لشخص واحد من جنس واحد، بأن طلق ثم وطىء ولم تحبل في عدة أقراء أو أشهر جاهلاً أو عالماً لكن في رجعية تداخلتا. قوله (أحدهما): هكذا في جميع النسخ، وصوابه إحداهما. قوله (حمل): أي عدة حمل، سواء وجد قبل الطلاق أو بعده بوطء بعده، أي وكانت الأخرى أقراء بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع، أو طلقها وهي غير حامل ثم وطئها في الأقراء فأحبلها.

فهل يتـداخل أم لا؟وجهـان،أصحُّهما الأَوَّلُ،وقيل:لا لاختلاف الجنس.

قوله (فهل يتداخل): أي المذكور من العدتين. قوله (أصحهما الأول): أي أنهما تتداخلان، لأنهما لشخص واحد فكانتا كالمتجانستين فتقضيان بوضع الحمل وهو واقع عن الجهتين سواء أرأت الدم مع الحمل أولا، وإن تتم الأقراء قبل الوضع لأن الأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم وقد انتفى هنا للعلم بإشغال الرحم.

قوله (وقيل لا): أي لا تتداخلان. قوله (لاختلاف الجنس): أي لأنهما جنسان مختلفان، كما لو زنى بكراً ثم ثيباً قال السيوطيّ في الأصل: والوجهـان مبنيان على أن التداخل في العدد، هل هو سقوط الأولى والاكتفاء بالثـانية أو انضمـام الأولى فيؤذنا بالقضاء مدة واحدة؟ وفيه وجهان فعلى الأول تتداخل وعلى الثاني لا، ا هـ.

(العاشرة)

(إعمال الكلام أولى من إهماله)

(وللكلام يا فتى الإعمالُ. أولى من الإهمال فيما قالوا) ومن فروعها ما لو أوصى بِطَبْلٍ وله طَبْلُ لَهْوٍ وطبل يحلّ الانتفاع به حُمِلَ على الثاني.

وكذلك الفِعْلُ فمِنْ فروعها مسألةُ اشتباه الخمسة الأوانِي على الخمسة من الرجال فتوضّأ وأَمَّ كُلٌّ مِنْهم في الصلاة، ....

(القاعدة العاشرة)

(إعمال الكلام أولى من إهماله)

قوله (وللكلام): متعلق بقوله: الإعمال. قوله (الإعمال): بالرفع، مبتدأ خبره أولى. قوله (فيما قالوا): أي حال كونها في جملة ما قالوا من القواعد. قوله (ومن فروعها): أي القاعدة العاشرة. قوله (ما لو أوصى): أي شخص. قوله (وله): أي والحال أن له ـ أي الشخص ـ. قوله (طبل لهو): كالكوبة ضيق الوسط واسع الطرفين. قوله (وطبل يحل الانتفاع به): وذلك كطبل حرب وهو ما يضرب به للتهويل، وطبل حجيج وهو ما يضرب للإعلام بنزول وارتحال، وطبل باز. قوله (حمل): أي الإيصاء، أي لفظ الوصية. قوله (على الثاني): أي الطبل الثاني الذي يحل الانتفاع به، وذلك ليصح، إذ الظاهر أنه يقصد الثواب وهو فيما تصح الوصية به فأعملنا اللفظ بهذا الحمل ولا نجعله مهملاً بإلغاء الوصية فافهم.

قوله (وكذلك الفعل): أي مثل الكلام الفعل في أن الإعمال له أولى من إهماله. قوله (فمن فروعها): أي قاعدة إعمال الفعل أولى من إهماله. قوله (مسألة اشتباه الخمسة الأواني): أي وفيها إناء نجس. قوله (فتوضأ): أي فظن كل منهم طهارة إناء منها فتوضأ به ولم يظن شيئاً في الأواني الأربعة. قوله (كل منهم): بالرفع تنازعه الفعلان فعمل فيه الأخير وهو أم وقدر للأول مثله كما سبق، أي وأم كل منهم مبتدئين بالصبح. قوله (في صلاة): أي من الخمس الصلوات.

ففي الأصحِّ يُعيدونَ العشاء إلاَّ إمامَها فيُعيد المَغرب.

(لكن إذَا ما) زائدة **(استويـا بالنِّسبـهْ)** أي الإعمال والإهمال فيقدَّم الإعمـالُ **(إلى كلامٍ حسبمـا قد نَبَّـهْ)** السيوطيُّ نقـلاً عن التاج السبكي ووالِده، أمَّا إذا كان الإعمالُ خفيّاً بحيث إنه لا يفهم من اللفظ بل يكاد أَنْ يكون لُغْزاً فالإهمالُ مُقَدَّمٌ.

ومِنْ فروعها ما لو قال: أوصيتُ له بعودٍ مِنْ عِيداني، وله عود لهو وعود قِسِيٍ، فالأصحُّ بطلانُ الوصية لما ذكر.

قوله (ففي الأصح): ومقابله وهو الوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لظنه نجاسة إناء غيره. قوله (يعيدون العشاء): لتعين النجاسة في إناء إمامها بزعمهم. قوله (إلا إمامها): أي لا يعيد هو العشاء. قوله (فيعيد) إلخ: أي إمام العشاء المغرب لتعين إمامها للنجاسة في حقه وضابط ذلك أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخراً.

قوله (زائدة): خبر لمحذوف تقديره لفظة ما زائدة، وذلك لأن ما إذا وقعت بعد إذا تكون زائدة وكذا إذا بعد ما. قوله (استويا): أي في الظهور، يعني أن دلالة الكلام عليهما مستوية لاخفاء لأحدهما. قوله (أي الإعمال والإهمال): تفسير لضمير التثنية. قوله (فيقدم الإعمال): جواب إذا. قولـه (إلى كلام): متعلق بقـوله بـالنسبة. قـوله (نقلاً): حال.

قوله (بل يكاد أن يكون): أي الإعمال. قوله (لغزاً): أي كلاماً معمى، أي مثله في الخفاء. قوله (مقدم): أي على الإعمال، أي فلا يصير الإعمال راجحاً.

قوله (ومن فروعها): أي قاعدة الإهمال مقدم إذا كان الإعمال خفياً. قوله (ما لو قال): أي الموصي بكسر الصاد المهملة. قوله (أوصيت له): أي لزيد مثلاً. قوله (وله): أي والحال أن للموصي. قوله (عود لهو): أي لا يصح لمباح. قوله (وعود قسي): جمع قوس، وهذا عود مباح. قوله (فالأصح بطلان الوصية): فلا تحمل على المباح. قوله (لما ذكر): أي من أن الإعمال إذا كان خفياً فـالإهمال مقدم عليه، فتنزل الوصية على عود اللهو لأن مطلق العود ينصرف في الاستعمال لعود اللهو واستعماله في غيره مرجوح بخلاف الطبل لوقوعه على الجميع وقوعاً واحداً، كذا فرق الأصحاب بين المسألتين.

ومنها ما لو قال: زوَّجْتُكَ فاطمةَ ولَمْ يقل بِنْتِي، فالأصحُّ بطلانُ النكاح لكثرة الفواطم.

(قالوا) أي العلماء **(وفيها يدخل التأسيسُ. أولى من التأكيد يا رئيسُ)** فإذا دارَ لفظُ مُحْتمِل لهما فيحمل على التأسيس، فَمِنْ فروعها ما لو قال: أنتِ طالقٌ أنت طالق فَيُحْمل على الاستئنافِ.

قوله (ما لو قال): أي وكان اسم بنته الواحدة فاطمة. قوله (فالأصح بطلان النكاح): لكن إن نواها صح عملاً بما نواه كما قاله البغوي.

قوله (وفيها): أي القاعدة العاشرة. قوله (التأسيس أولى من التأكيد): قصد به اللفظ في محل رفع فاعل يدخل، والتأسيس هو دلالة الكلام على معنى جديد. قوله (يا رئيس): تكملة البيت. قوله (محتمل لهما): أي التأكيد والتأسيس، فالأول ما يفهم مدلوله مطلقاً، والثاني ما لا يفهم بدون ذكره.

قوله (فمن فروعها): أي قاعدة التأسيس أولى من التأكيد. قوله (فيحمل): أي الثاني على الاستئناف فيقع طلقتان، هذا إن تخلل فصل سواء أقصد التأكيد أم لا لأنه خلاف الظاهر، أو لم يتخلل فصل وقصد استئنافاً لأن اللفظ ظاهر فيه وتأكد بالنية، وكذا إذا أطلق عملاً بظاهر اللفظ، بخلاف ما إذا قصد تأكيداً فتقع طلقة واحدة لأن التأكيد في كلامهم معهود في جميع اللغات وقد ورد به الشرع.

(الحادية عشر)

(الخَراج بالضمان)

أصلها الحديث الصحيح الذي أخرجه الشافعي وغيره: «الخراج بالضمان». وأصله أنّ رجلًا اشترى عبداً ثم بعد مدّة وجَد به عيباً فردّه، فقال البائعُ: قَدِ استَعْمل عَبْدِي، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر أنّ الخراج ـ أي الانتفاعَ الذي انْتَفَع به المُشْتَرِي ـ مُقابَلٌ بالضّمانِ ـ الذي عليه ـ لو تَلِفَ المَبيعُ عنده.

(القاعدة الحادية عشر)

(الخراج بالضمان)

قوله (أصلها): أي دليل هذه القاعدة. قوله (وغيره): وهم: البخاري وضعّفه، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن الجاورد، وابن حبان والحاكم، وابن القطان وأحمد.

قوله (وأصله): أي الحديث، أي سبب ورود هذا الحديث كما روي عن عائشة. قوله (ثم): أي بعد اشترائه. قوله (وجد): أي المشتري. قوله (به): أي بالعبد وفي لفظ ـ بدل قوله: ثم بعد مدة وجد به عيباً ـ: فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده إلخ. قوله (قد استعمل عبدي): أي قد استعمل المشتري عبدي قبل رده وأخذ عني غلته، وفي لفظ قد استعمل غلامي.

قوله (ما ذكر): أي الخراج بالضمان، قال أبو عبيدة: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها، لأنه ـ أي العبد ـ كان في ضمانه، أي المشتري ولو هلك هلك من ماله، اهـ. قوله (أن الخراج): لعل هنا سقطاً، والأصل معناه أن الخراج إلخ. قوله (أي الانتفاع الذي انتفع به المشتري): يعني أن ما خرج من الشيء المبيع من غلة ومنفعة وعين الذي هو للمشتري. قوله (مقابل بالضمان الذي عليه): أي عوض ما كان عليه

(ثم الخراجُ بالضمان وهْوَ مِنْ. لفظ الحديث النبوي فاستبِنْ) أي استظهِرْهُ، ومن فروعها أَنّ ما حدث من المبيع من ثمرة وغيرها للمشتري.

(لكِنَّـهُ خرَج عَنْ ذَا مـا لَوِ. أعتقتِ المـرأةُ عبـداً لِلقَـوِيْ) أي الله تعالى، وهو من أسمائه الحسنى **(فلابنها وَلاؤُه** ....

من ضمان الملك، أي فالغلة في مقابلة الغرم الذي هو الضمان.

هذا وقد نقل السيوطيّ هنا لهم سؤالين، أحـدهما: لـو كان الخـراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع لكونه من ضمانه ولا قائل به. وثانيهما: لو كانت العلة الضمان لزم أن يكون الزوائد للغاصب، لأن ضمانه أشد من ضمان غيره. ثم أجاب عن الأول: بأن الخراج معلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري. وعن الثاني: بأنه ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه إذا تلف على ملكه وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب، وبأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع خلاف، اهـ. ببعض تغيير.

قوله (وهـو): أي لفظ الخراج بـالضمان. قـوله (أي استـظهره): يعني اطلب ظهوره، وأبرز الضمير تقديراً للمفعول. قوله (من فروعها): أي القاعدة الحادية عشر.

قوله (أن ما حدث من المبيع): أي منفصلاً عنه، سواء كان عيناً أو منفعة. قوله (من ثمرة): أي حدثت منفصلة عن الشجرة المبيعة. قوله (وغيرها): كالولد، والأجرة، وكسب الرقيق، والركاز الذي يجده، وما وهب له فقبله وقبضه، وما وصى له به فقبله، ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة. قوله (للمشتري): أي مطلقـاً، سواء أردّ المبيـع بعد القبض أو قبله، وسواء أحدث بعد القبض أو قبله.

قوله (لكنه): أي الشأن. قوله (خرج عن ذا): أي الأصل. قوله (ما لو): لفظة لو شرطية، وحركت الواو بالكسر للنظم. قوله (وهو من أسمائه الحسنى): معناه صاحب القوة التامة والمبالغة الكاملة، قال العارف بالله الشيخ أحمد بن علي البوني: واعلم أن القوة والقدرة صفتان لموصوف بهما قال تعالى: ﴿وكان الله قوياً عزيزاً﴾ ﴿وكان الله على كل شيء قديراً﴾.

قوله (فلابنها): أي ابن المرأة المعتقة. قوله (ولاؤه): أي ولاء العبد، وهل ثبوت الولاء لابن المعتقة في حياة المعتقة أم بعد موتها؟ قال السبكي: يتلخص للأصحاب فيه

والعَقْلَ لو. جَنَى على عَصَبَةٍ لها رَأَوْا) دُوْنَه أي الولد.

(**وقَدْ يُرى**) أي يظهر (**في العصبات**) غيرَ الولد (**مثله**) في الحكم في أنه (**يَعْقِلُ**) في الدية عنها (**في**) قَتْل (**الخَطَا ولا إرْثَ له**) فيكون المُستثنىٰ صورتَين.

وجهان، الأول: أنه لعصبة المعتق معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه. والثاني: لا يكون إلا بعد موته لا بطريق الانتقال الذي هو الإرث، انتهى. قوله (والعقل): أي الدية، مفعول مقدم لقوله: رأوا.

قوله (لو جنى): أي العبد خطأً أو شبه عمد في الأطراف ونحوهما. قوله (على عصبة لها): أي للمرأة المعتقة، في محل نصب مفعول ثانٍ. قوله (دونه أي الولد): يعني ولد المعتقة فإنه لا يعقل، لما رواه الشافعي والبيهقي أن عمر قضى على علي كرم الله وجهه بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبدالمطلب لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم.

خلافاً للبلقيني حيث صحّح أن فرع المعتق وأصله يدخلان في العاقلة، قال: لأن المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني، ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصلية ولا فرعية. ويجاب عن كلامه هذا: بأن إعتاق المعتق منزل منزلة الجناية، أي جناية المعتق والجاني لا يعقل، فكذا أصله وفرعه لا يعقلان لما روى النسائي: «لا يؤاخذ الرجل بجريرة - أي جريمة - ابنه» ولما روى أبو داود: «وبرأ الولد» أي من العقل.

قوله (وقد يرى): بالبناء للمجهول. قوله (في العصبات): في بمعنى من التبعيضية. قوله (مثله): أي مثل الولاء. قوله (في الحكم): أي الخروج عن القاعدة. قوله (صورتين): لم يظهر للصورة الثانية مثال إلا إذا جنى المعتق فإنه يعقل عنه عتيقه كما رجّحه البلقيني، لأن العقل للنصرة، والإعانة والعتيق أولى بهما مع أنه لا يرثه بالولاء اتفاقاً فافهم.

(الثانية عشر)

(الخروجُ من الخلاف مستحَبٌّ)

اعلم ـ هداك الله ـ أنَّ هذه القاعدةَ أمرها عظيمٌ وهي عظيمة الإشكال عند ذوي التحقيق من الرجال، ولم نر مَنْ جَلَى عنها غياهبَ مشكلاتها حتى أَزَاح عنها ما انْبَهَم على أهل الكمال، فاصغ لما يقول فيها الناظم ـ تبعاً لأصله ـ واستَفْرِغ وُسْعَك في تحقيق ما يرِدُ من النقول فيها.

وقبل الخوض في شرح النظم نُقَدِّم مقدِّمةً فنقول: ذكر أئمَّتُنا ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ونَظَمَنا في سلكهم ـ هذه القاعدةَ وقرّروها وفرّعوا عليها فروعاً جمَّة، ....

(القاعدة الثانية عشر)

(الخروج من الخلاف مستحب)

قوله (هداك الله): جملة دعائية معترضة لا محل لها من الإعراب. قوله (من الرجال): أي من رجال العلم، حال من ذوي التحقيق. قوله (من جلى): أي كشف قوله. (عنها): أي عن هذه القاعدة. قوله (غياهب مشكلاتها): الغياهب جمع غيهب وهو الظلمة الشديدة السواد، والمراد بها العويصات. قوله (حتى أزاح): أي أزال وأذهب. قوله (ما انبهم): أي ما استتر ولم يكن معروفاً. قوله (فاصغ): أي بكسر الغين المعجمة، فعل أمر من الإصغاء وهو إمالة السمع والرأس للقول. قوله (فيها): أي القاعدة. قوله (تبعاً): حال. قوله (واستفرغ وسعك): أي ابذل جهدك وطاقتك. قوله (من النقول): جمع نقل، بيان لما.

قوله (وقبل الخوض): أي الشروع والدخول. قوله (ونظمنا): أي الله، والجملة معطوفة على رحمهم الله. قوله (في سلكهم): أي طريقة أولئك يعني أئمتنا. قوله (هذه القاعدة): مفعول ذكر. قوله (فروعاً جمّة): أي كثيرة.

واستنبط التاج السبكي لها أصلاً من الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنوا اجتنِبوا كثيراً من الظنّ إنّ بعضَ الظنِّ إثْمٌ﴾ قال: لا يخفى أَنَّهُ أمر باجتناب بعضٍ ما ليس بإثمٍ خشيةَ الوقوع فيما هُوَ إثْمٌ، فيكونُ الاحتياطُ حينئذ أَنْ نَجعَل المعدوم كالموجود والموهومَ كالمحَقَّق، اهـ.

قلتُ: دلائلُ الاحتياطِ الجُمْلِيّ كثيرةٌ كقوله تعالى: ﴿خذوا حِذْرَكُم﴾ ﴿وليأخذوا أسلِحَتَهُمْ﴾ ....

قوله (أصلاً): أي دليلاً. قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلخ: نزلت هذه الآية في رجلين اغتابا رفيقهما وهو سلمان وكذا اغتابا أسامة خازن طعام رسول الله ﷺ، وأصل معنى الآية أن الله نهى المؤمن أن يظن بأخيه المؤمن شراً، لأن بعض الفعل قد يكون في الصورة قبيحاً وفي نفس الأمر لا يكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهياً، ويكون الرائي مخطئاً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله (كثيراً من الظن): أبهم الكثير إشارة إلى أنه ينبغي الاحتياط والتأمل في كل منهي عنه. قوله (إن بعض الظن إثم): أي مؤثم، وهذا كثير.

قوله (قال): أي التاج السبكي مبيناً وجه دلالة الآية على هذه القاعدة. قوله (أنه أمر): أي الله تعالى. قوله (حينئذ): أي حين إذ كان الأمر كذلك. قوله (أن تجعل المعدوم): أي الشيء الذي لا وجود له في الخارج حقيقة. قوله (والموهوم): أي الشيء الذي يُتوهم وجوده. قوله (انتهى): أي كلام التاج السبكي، فيكون في الآية طلب الاحتياط في الأمور، ويؤخذ من طلب الاحتياط استحباب الخروج من الخلاف، لأنه من أفراد الاحتياط.

قوله (قلت): هذا من مقول الشارح. قوله (دلائل الاحتياط): بالرفع مبتدأ. قوله (الجملي): أي في الجملة بدون خصوص الخروج من الخلاف، لأن الخروج من الخلاف فرد من أفراد الاحتياط. قوله كقوله تعالى: ﴿خذوا حذركم﴾ في سورة النساء، صدره ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم﴾ الحِذْر بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة هو والحذَرَ بفتحتين مصدران، بمعنى التحفظ والتيقظ، أي احترزوا من عدوكم ومن عذابه تعالى وتيقظوا واطلبوا الاحتياط لها ما استطعتم. قوله ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾، في النساء أيضاً صدره: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك

وكقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يرَيبك إلى ما لا يَريبك»، وإنَّما الكلام في أمر خاصٍّ في نَـدْب الجَمْع بين أقـوال المجتهدين منْ أُمَّةِ محمَّد صلى الله عليه وسلم من حيث هو جَمْعٌ بهذه الصفة.

وقد يقال: إنّ قوْلَه تعالى ﴿فبِهُداهُمُ اقتدِهْ﴾ دليلٌ لهذه المسألةِ ـ أعني نَدْبَ الجمع من حيث هو جمعٌ ـ والأَصْلُ التشريعُ ....

وليأخذوا أسلحتهم﴾ أي وليأخذ الطائفة التي قامت معك أسلحتهم معهم، وذلك احتياطاً وتحرزاً من العدو حسب استطاعتهم.

قوله (وكقوله عليه الصلاة والسلام) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وأيضاً النسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم. قوله (دع): أي اترك، والأمر فيه للندب بناء على الأصح، من ندب توقيّ الشبهات. قوله (ما يريبك): أي ما تشك فيه الشبهات متوجهاً إل ما لا تشك فيه من الحلال البيّن، لما في حديث آخر: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أي فالاحتياط في الدين أمر مطلوب شرعاً، وقد أشار ابن حجر الهيتمي إلى أخذ القاعدة من هذا الحديث حيث قال ما نصه: سئلت عائشة عن أكل الصيد للمحرِم فقالت: إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه. يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه، فإن العلماء اختلفوا في إباحة الصيد للمحرم إذا لم يصده هو، ومن ثَم كان الخروج من الخلاف أفضل لأنه أبعد عن الشبهة، اهـ.

قوله (وإنما الكلام): مبتدأ خبره في أمر خاص، أي في دليل خاص وارد بندب الجمع بين أقوال المجتهدين، أي وليس الكلام في الدليل العام لكل أفراد الاحتياط. قوله (من أمة محمد): أي حال كون المجتهدين من أمة محمد. قوله (من حيث هو): أي الجمع المذكور.

قوله (جمع بهذه الصفة): أي بصفة الخروج من الخلاف، أي لا من حيث أنه احتياط. قوله ﴿فبهداهم﴾: أي طريقة الأنبياء السابقين من التوحيد والصبر على الأذى والبلاء والمحن، والكرم والبذل، والمجاهدة في سبيل الله، والشكر على نعمه تعالى، والزهد في الدنيا والصدق في الوعد، والتضرع والإخبات، وغير ذلك. قوله ﴿اقتده﴾: فعل أمر من الاقتداء، أي يا محمد، بهاء السكت وقفاً ووصلاً، وفي قراءة بحذفها وصلاً. قوله (أعني): أي بهذه المسألة. قوله (من حيث هو جمع): أي لا من حيث إنه احتياط. قوله (والأصل): مبتدأ خبره التشريع، أجاب بهذا ما يقال: إن الآية خاصة

وعـدمُ الخصوصيـةِ، وحديثُ: «عليكم بسنتي وسنـة الخلفـاء الـراشـدين والأئمة المهديّين عَضُّوا عليها بالنواجذ...» الحدِيثَ الصحيح دليلٌ لهذه أيضاً.

(ومستحبٌّ الخروجُ يافتى. من الخـلاف) وقـال التـاج السبكي:

بالنبي ﷺ، وحاصل الجواب أن الخطاب في الآية وإن كان موجهاً له ﷺ إلا أن الأصل التشريع ـ أي لأمته ـ وهذا بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو قول جماعة من الأصوليين. قوله (وعدم الخصوصية): أي بالنبي ﷺ، أي بل هو عام له ولأمته.

قوله (وحديث عليكم بسنتي) إلخ: مبتدأ خبره قوله: دليل، أي التزموا التمسك بطريقتي القويمة التي أنا عليها مما أصّلته عليكم من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما.

قوله (وسنة الخلفاء الراشدين): وهم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله عنهم، فإن ما عرف من هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من بقية الصحابة إذا وقع بينهم الخلاف، قال التورشتي: وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد، ولأنه عرف أن بعض سنته لا يشتهر إلا في زمانهم فأضافها إليهم لبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة مخطىء، فأطلق القول باتباع سنتهم سداً للباب، اهـ.

قوله (عضوا عليها بالنواجذ): جمع ناجذ وهو آخر الأضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين، فللإنسان أربع وقيل: هي الأنياب، والمعنى ـ على كل من القولين ـ عضوا عليها بجميع الفم احترازاً من النهش، وهو الأخذ بأطراف الأسنان، وهذا كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها والاحتياط في ذلك. قوله (الحديث): بالنصب، مفعول لمحذوف، أي تمم الحديث وتمامه: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». قوله (الصحيح): رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأبو نعيم وقال: حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، وكذا رواه أحمد وابن ماجه. قوله (دليل لهذه): أي المسألة. قوله (أيضاً): أي كما أن قوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾ دليل لها.

قوله (ومستحب): بالرفع، خبر مقدم. قوله (الخروج): مبتدأ مؤخر. قوله (يا فتى): جملة معترضة، والفتى في الأصل هو الشاب الحدث، وقد يستعار للعبد وإن كان

يكاد يحسَبُه الفقيه مجمَعاً عليه. (حسبما قد ثبتا) واعلم أنَّه قال ابنُ زياد ليس مَنِ ادَّعى خِلافاً سُلِّمَ له، انتهى. وقال الزين العراقي: نَافِي الخلاف أَقْعدُ، انتهى. لكن قيَّده بعضُهم ـ وهو مفهومٌ مِنْ كلام الزركشي في القواعد ـ بما إذا لم يتحقَّقْ وجودُ الخلاف، انتهى. وَمَثَّلَه ابنُ زياد بعدم نبوة مريم حيث ادَّعى النوويُّ الإجماعَ فقال: وهو مردودٌ لتحقق الخلاف، انتهى.

شيخاً مجازاً تسمية باسم ما كان عليه. قوله (يحسبه): أي يحسب استحباب الخروج من الخلاف.

قوله (واعلم أنه): أي الشأن. قوله (خلافاً): أي قولاً مخالفاً لما عليه المجتهدون أو أكثرهم. قوله (سلم): بالبناء للمجهول من التسليم. قوله (له): أي لمن ادعى الخلاف. قوله (انتهى): أي قول ابن زياد.

قوله (نافي الخلاف): مبتدأ أي العالم النافي لوجود الخلاف في مسألة. قوله (أقعد): خبر المبتدأ، أي أوفق للقاعدة، وهي الأصل في الأشياء العدم. قوله (انتهى): أي قول الزين العراقي.

قوله (لكن قيده): أي نفي الخلاف. قوله (وهو): أي التقييد. قوله (بما إذا لم يتحقق): متعلق بقوله: قيده. قوله (انتهى): أي تقييد بعضهم. قوله (ومثله): أي وجود الخلاف.

قوله (الإجماع): أي عدم الخلاف في نبوة مريم، وكذا ادعى بعضهم الإجماع على عدم استنباءأنثى من بني آدم سواء مريم وغيرها، وبناء عليه قيل: الأولى في تعريف النبي أن يقال هو ذكر من بني آدم أُوحي إليه بشرع. قوله (فقال): أي ابن زياد. قوله (وهو): أي ادعاء النووي الإجماع.

قوله (لتحقق الخلاف): أي في نبوة مريم وعدم نبوتها، لأن الإمام الأشعري قد ذهب إلى عدم اشتراط الذكورة في النبوة، ولذلك قيل: بنبوة بعض النساء كمريم وآسية وهاجر وسارة، ولكن الراجح اشتراط الذكورة فلم تكن الأنثى نبية، ولذلك قال صاحب بدء الأمالي:

وما كانت نبياً قط أنثى ولا عبد وشخص ذو فعال

أي فعل قبيح. قوله (انتهى): أي قول ابن زياد.

فائدة: شكَّك بعضُ المحقِّقِينَ على القاعدة بأَنَّ الاستحبـابَ إنَّما يكون حيثُ سنَّةٌ ثابتةٌ، وإذا اختُلِفَ في التحريم والإباحة وتَرَكَ الشيءَ حذَراً مِنْ وَرْطةِ الإثم لا يكون التركُ سُنَّةً، لأَنَّ القـول بأَنَّ هـذا الفعل متعلِّق الثواب من غير عقاب على الترك قولٌ لم يقل به أحدٌ، هكذا أورده ابنُ السبكي، ثم أجـاب بأَنَّ أفضليتـه ليست لثبوت سنَّـةٍ خاصَّـةٍ بل لعمـوم الاحتياطِ، انتهى.

وهذا أخَذه مِنْ قول الشافعي في مُختصر المزني: فأَمَّا أنا فأُحِبُّ أَنْ لا أَقْصُرَ في أَقَلّ من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي قُلْتُ:

قـوله (شكـك): أي أوقع النـاس في الشك، أي مـطلق التردد. قـوله (عـلى القاعدة): أي قاعدة الخروج من الخلاف مستحب. قوله (بأن الاستحباب): أي الذي هو أحد أقسام الحكم الشرعي. قوله (حيث سنة ثابتة): أي دليل من كتاب أو سنة يدل على الاستحباب.

قوله (وإذا اختلف): بالبناء للمجهـول، أي على قـولين. قـوله (وتـرك): أي المستبرىء، ولعل هنا سقطاً، والأصل: واحتاط المستبرىء لدينه وجرى على ترك الشيء إلخ. قوله (من ورطة الإثم): أي من هلكته. قوله (بأن هذا الفعل): أي الجمع بين القولين.

قوله (متعلق الثواب): بالرفع، خبر قوله: بأن هذا. قوله (قول): بالرفع، خبر قوله: لأن القول. قوله (لم يقل به أحد): أي من العلماء، فمن أين القول بالأفضلية حينئذ. قوله (هكذا): أي مثل هذا التشكيك. قوله (أورده ابن السبكي): أي التاج عبدالوهاب بن علي السبكي.

قـوله (ثم أجـاب): أي التاج ابن السبكي عن هـذا التشكيك. قـولـه (بـأن أفضليته): أي الخروج من الخلاف. قوله (ليست لثبوت سنة خاصة): أي في الفعل. قوله (بل لعموم الاحتياط): أي لعموم الدليل المفيد على طلب الاحتيـاط والاستبراء للدين، أي فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابتاً من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً. قوله (انتهى): أي جواب ابن السبكي.

قوله (وهذا): أي الجواب. قوله (أخذه): أي التاج ابن السبكي. قوله (احتياطاً على نفسي): هذا محل أخذ الجواب.

قد يقال: إذا قام إجماعُ المحققين على أنَّ الأئمة على هُدىً فيلْزَم منه أَنَّهم فيما يقولونه على هُدىً، وإذا قام الدليلُ على ما يقولُونَه فقد قام على اتِّباعِه فيما يقولـه، فتأمّله فإنه حسَنٌ نظيرُ قولِهم في أحاديث البخاري . . . . . .

قوله (إذا قام): أي انتهض بدليل. قوله (على أن الأئمة): متعلق بقوله: إجماع. قوله (على هُدى): بضم الهاء، مصدر هدى، أو عوض عن المصدر، وكلٌ في كـلام سيبويه، ولـم يجيء من المصادر بهذه الزنة إلا قليل كالتقى والسرى والبكى بالقصر في لغة، وهو والهداية بمعنى الدلالة بلطف.

وهل يعتبر في الدلالة الإيصال أم لا؟ فيه اختلاف المتأخرين من أهل اللسان، ففريق خصها بالدلالة الموصلة وآخرون بالدلالة على ما يـوصل، قـال ابن رسلان في الزبد:

والـشـافـعـي ومـالـك نـعـمـان وأحمـد بـن حـنـبـل سـفـيـان
وغـيـرهـم مـن سـائـر الأئـمـة عـلى هـدى والاخـتـلاف رحمـةْ

أي على إصابة ومصادقة للحق في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم وتقريراتهم وغيرها، سواء في العلميات والعمليات، غير أنهم لا بد أن يتفقوا في العلميات على واحد لتعينه في الواقع، وكذا في العمليات التي فيها دليل قاطع من نص أو إجماع، وأما العمليات التي لا قاطع فيها فقد يختلفون والمصيب فيها واحد عند الجمهور، وقال الإمام الأشعري وأبو بكر الباقلاني وصاحبا أبي حنيفة وابن سريج: كلهم مصيبون. قوله (فيلزم منه): أي من الإجماع على أن الأئمة على هدى. قوله (أنهم): أي الأئمة.

قولـه (وإذا قام الدليل): أي ثبت ووجد. قوله (فقد قام): أي الدليل. قوله (على اتباعه): أي اتباع ما يقولونه. قوله (فيما يقوله): أي أحدهم.

قوله (فتأمله): أي هذا الكلام. قوله (فإنه): أي الكلام. قوله (نظير قولهم): أي ابن الصـلاح والحافظ ابن حجـر وشيخـه البلقيني وابن تيميـة. قـولـه (في أحـاديث البخاري): أي في أحاديث صحيح البخاري حيث قالوا فيها بأنها مقطوع بصحتها، وذلك لأن الأمة قد تلقت هذا الصحيح بالقبول إجماعاً، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، فأفادت أحاديثه حينئذ العلم اليقيني النظري ووجوب العمل به، لا فرق بين أن تكون متواترة أو آحاداً.

قال ابن الصلاح: ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النـظري

في الجملة.

ومن فروعها نَدْبُ غسلِ النزعتين مع الوجه ومسحِهما مع الرأس وغَسْلِهما لأنفسهما، خروجاً من خلاف من قال: إنَّهما من الوجه، ومن قال: إنَّهما من الرأس، ومن قال: إنهما عضوان مستقلّان، كذا قاله الزركشي.

واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك محتجّاً بأنه لا يفيد بأصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطىء، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح.

قوله (في الجملة): أفاد أن التنظير بناء على القول المذكور لا على خلافه، فإن النووي قال: ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، ولا يلزم من إجماع العلماء على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه من كلام النبي ﷺ، وقد حُكي تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبدالسلام.

قوله (ومن فروعها): أي قاعدة الخروج من الخلاف مستحب. قوله (ندب غسل النزعتين): بفتح الزاي ويجوز إسكانها، وهما بياضان يكتنفان الناصية. قوله (مع الوجه): أي مع غسل الوجه.

قوله (ومسحهما): بالجر عطف على غسل. قوله (مع الرأس): أي مع مسح كل الرأس، كما أن مسح كل الرأس ندب للإتباع، رواه الشيخان، وخروجاً من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك.

قوله (وغسلهما لأنفسهما): أي وغسل النزعتين مستقلتين عن غسل الوجه وعن مسح الرأس.

قوله (خروجاً من خلاف من قال إنهما من الوجه): هذا راجع إلى المسألة الأولى من المسائل الثلاث، وهكذا ما بعده على اللف والنشر المرتب، وإنما قيل. إنهما من الوجه، لأن الوجه ما تقع به المواجهة، وهي تقع بما بين منابت شعر رأسه ومنتهى لحييه، وما بين أذنيه، والنزعتان داخلتان في ذلك.

قوله (ومن قال إنهما من الرأس): أي ليستا من الوجه، لأنهما في حد تدوير الرأس، هذا راجع إلى المسألة الثانية. قوله (ومن قال إنهما عضوان مستقلان): لتعارض دليل كونهما من الرأس أو الوجه، هذا راجع إلى المسألة الثالثة. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام.

وظاهِرهُ أنه لا يُخْرَج من الخلافِ إلَّا بالغَسْل في المغسول دون المسح تبعاً لذلك العِضْو، واستحبابُ القصر في ثلاثة أيام قيل: من العلماء مَنِ اشترط زيادةَ الليالي فكان ينبغي اعتبارُه، وأجاب الزركشيُّ بضَعْفِ دليله دون الثلاثة الأيَّام.

(لكنْ مراعاةُ الخلاف تُشْتَرَطْ. لها شروطٌ ولها الأصلُ) أي السيوطيُّ تبعاً للتَّاج والزركشيُّ وغيرهما كابن عبدالسلام، لكنه جعلهما شرطين والثالثُ يُفهم من كلامه (ضَبط..).

(أَنْ لا يكون في الخلاف مُوْقِعَا) أي غيرِ الخارج منه، ومن فروعه

قوله (وظاهره): أي وظاهر هذا الكلام الذي قاله الزركشي. قوله (إنه): أي الحال والشأن. قوله (واستحباب القصر): بالرفع معطوف على قوله ندب غسل النزعتين، أي فالقصر إذا بلغ سفره ثلاثة أيام أفضل من الإتمام على المشهور ـ للاتباع ـ رواه الشيخان، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل لأنه الأصل والأكثر عملاً، بخلاف ما إذا كان سفره دون ثلاثة أيام فالإتمام أفضل، لأنه الأصل وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة. قوله (زيادة الليالي): أي على الثلاثة الأيام، يعني لا يجوز القصر إلا إذا كان ثلاثة أيام بلياليها. قوله (فكان): أي الأمر. قوله (ينبغي اعتباره): أي اعتبار هذا القيل.

قوله (وأجاب الزركشي): أي عن عدم اعتبار هذا القيل. قوله (بضعف دليله): أي دليل القيل، إذ لم يكن دليله إلا القياس على مسح الخف للمسافر حيث ورد النص فيه باعتبار الأيام بلياليها. قوله (دون الثلاثة الأيام): أي مع عدم زيادة الليالي، فإن دليل هذا أقوى من دليل القيل.

قوله (لكنه): أي ابن عبدالسلام. قوله (جعلهما): أي الشرطين، وفي بعض النسخ جعلها بإفراد الضمير، أي الشروط. قوله (والثالث): أي من الشروط.

قوله (أن لا يكون): أي الخروج من الخلاف، بدل من الشروط. قوله (في الخلاف): أي في خلاف آخر، متعلق بقوله موقعاً. قوله (أي الخارج): صفة للخلاف. قوله (منه): أي من الخلاف.

قوله (ومن فروعه): أي هذا الشرط، يعني من المسائل التي تنبني على هذا

أن الفصل في الوتر أفضل من الوصل لحديث: «لا تشبّهوا الوتر بالمغرب» لم يُرَاعَ خلافُ أبِي حنيفة القائِل بمنع الفصل، قال السيوطيّ: لأنَّ مِنَ العلماء مَنْ لا يُجِيزُ الوصلَ، انتهى. وقال التاج: وبفَرْضِ تجويزِ كلّهم له يلزم منه تركُ سنّة ثابتة.

(ولم يُخالِفْ سنَّةً) ثابتة (لِمَنْ دعا) الناسَ إلى هدى ربه القويم (صَحَّتْ) أو حسنت، أو ضعيفةً يُعمل بها في الفضائل فيما يظهر، ومن فروعها ما ذكروه أنه يُسَنّ رفع اليدين في الصلاة ....

الشرط. قوله (أن الفصل في الوتر): أي لمن زاد على ركعة والفصل بين ركعاته بالسلام فينوي ركعتين مثلاً، لما روى ابن حبان «أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر». قوله (أفضل من الوصل): أي يتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين، وقيل: الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يصحّح الفصل.

قوله (لم يراع): هكذا في جميع النسخ والأولى ولم يراع بزيادة الواو. قوله (القائل): بالجر، نعت لأبي حنيفة. قوله (لأن من العلماء) إلخ: علة لقوله: لم يراع.

قال الخطيب الشربيني: والقائلون بالأول ـ أي أفضلية الفصل ـ قالوا: إنما يراعي الشافعي إذا لم يؤد إلى محظور أو مكروه، وهذا منه فإن الوصل فيها إذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران، وقال القفال: لا يصح وصلها، وبه أفتى القاضي حسين، اهـ. هذا الخلاف كله فيها إذا أتى في الوتر بثلاث، فإن زاد عليها فالفصل أفضل قطعاً كما جزم به النووي في التحقيق.

قوله (تجويز كلهم): أي العلماء. قوله (له): أي للوصل. قوله (يلزم منه): أي من الفصل. قوله (ترك سنة ثابتة): أي حديث مقبول صحيح أو حسن، قال في المجموع: إن أحاديث الفصل أكثر، اهـ. بل إن الفصل أكثر عملاً لزيادته على الوصل بالسلام وغيره.

قوله (ولم يخالف): أي الخروج من الخلاف. قوله (لمن دعا): أي للنبي ﷺ. قوله (فيما يظهر): أي تعميم السنة المذكورة للضعيف المعمول به في الفضائل.

قوله (ومن فروعها): لعل الأولى ومن فروعه، أي هذا الشرط. قوله (أنه) إلخ: بيان لما، أي من أنه يسن رفع اليدين في الصلاة أي ولا يراعى خلاف من قال بإبطاله

لـوروده عن نحو خمسين صحابيّاً وقد يُشكل هذا الشرطُ بمراعاة خلاف أبي حنيفة في سنّةِ تركِ الجَمْع بغير عرفة،وأجابَ في التحفة بجواب خَفِيٍّ.

تنبيه: عدهم لهذا شرطاً قد يقال: إنه داخل في اشتراط القوة للتلازم بينهما، إلا أنه قد يقال: إنه قد يكون له قوة من حيث القياس، لكن من المعلوم أن القيّاس يترك اعتباره مع وجود النص.

(وكونُه قويَّ المدرك) أي الدليل الذي استند إليه المجتهد، قـال

الصلاة من الحنفية. قوله (لوروده): أي لثبوته عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابياً.

قوله (وقد يشكل هذا الشرط): أي عدم مخالفة سنة النبي ﷺ. قوله (بمراعاة خلاف أبي حنيفة): أي القائل بمنع الجمع بغير عرفة ومزدلفة. قوله (في سنة ترك الجمع): أي عندنا معشر الشافعية. قوله (بغير عرفة): أي ومزدلفة، وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فجمع عليه أنه يسن.

قوله (بجواب خفي): عبارته في التحفة، وأشار بيجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف من منعه، وقد يشكل بقولهم: الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى، إلا أن يقال: إن تأويلهم لها نوع تماسك، أي قوة في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعي ـ أي الخلاف ـ ا هـ.

قال المحشيّ عبدالحميد الشرواني: قوله تأويلهم أن المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصوري بأن أخر الأولى إلى وقتها وصلى الثانية في أول وقتها، لكن هنا أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما ذكرت شيئاً منها في غير هذا المحل، ا هـ.

قوله (عدهم): أي عد الفقهاء. قوله (لهذا): أي عدم مخالفة السنة. قوله (أنه): أي هذا الشرط. قوله (في اشتراط القوة): أي قوة المدرك. قوله (للتلازم): علة للذهول. قوله (بينهما): أي بين هذا الشرط واشتراط قوة المدرك.

قوله (إلا أنه): أي الشأن. قوله (قد يقال إنه): أي الخلاف. قوله (من حيث القياس): أي من جهته. قوله (لكن): استدراك على قوله: قد يكون له قوة من حيث القياس.

قوله (وكونه): أي الخلاف. قوله (الذي استند إليه): أي استدل به. قوله (قال

التاج السبكي: فإن ضَعُف ونأى عن مأخَذِ الشرْع كان معدوداً من الهفوات والسقطَات لا من الخلافيات، ونعني بالقُوَّة وقوفَ الذهن عندها وتعلُّقَ ذي الفطنة بسبيلها لا انتهاضَ الحجة بها، فإنّ الحجة لـو انتهضَتْ لما كُنَّـا مخالِفين لها، انتهى.

ثُمَّ قال: لا نظرَ إلى القائل بل إلى قولِه، وقوّةِ المدرك وضعفِه وهو مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفرادُ، وقد يظهرُ الضعف أو القوة بأدنى تأمُّلٍ، وقد يحتاج إلى تأمُّل وفكر، ولا بُدَّ أَنْ يقع هنا اختلافٌ في الاعتداد به ناشئاً عَنْ أَنَّ المدرك قويٌّ أو ضَعيف، . . . .

التاج السبكي): قد نقله الشارح في أواخر بحث القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات، إلا أن الخلاف بين ما هنا وما هناك شيء يسير.

قوله (فإن ضعُف): أي المدرك. قوله (ونـأى): أي بعُد. قوله (كـان): أي الخلاف. قوله (والسقطات): عطف تفسير. قوله (لا من الخلافيات): أي لا يعد من الخلافيات.

قوله (عندها): أي القوة. قوله (سبيلها): بياء مثناة بعد الموحدة، أي القوة، وفي بعض النسخ بسببها بباءين موحدتين بعد السين المهملة وهو تحريف. قوله (لاانتهاض): معطوف على قوله. وقوف إلخ، أي لا نعني بالقوة قيام الحجة بها، أي بالقوة. قوله (لو انتهضت): أي قامت. قوله (لما): ما نافية. قوله (لها): أي الحجة. قوله (انتهى): أي قول التاج ابن السبكي.

قوله (ثم قال): أي التاج ابن السبكي. قوله (بل إلى قوله): أي بل النظر إلى قول القائل المجتهد. قوله (وهو): أي النظر إلى قوة المدرك وضعفه. قوله (مما لا ينتهي): بياء الغيبة، أي مما لا يصل ولا يبلغ. قوله (إلى الإحاطة): أي العلم. قوله (إلا الأفراد): بالرفع، فاعل ينتهي. قوله (وقد يحتاج): أي كل من الضعف والقوة.

قوله (ولا بد أن يقع هنا): أي فيما يحتاج إلى تأمل وفكر. قوله (في الاعتداد به): أي الخلاف. قوله (ناشئاً): أي حال كون الاختلاف ناشئاً إلخ. قوله (ومثاله): أي الاختلاف في الاعتداد.

ومثاله الصَّوْم في السفر، فإنَّ داود قال: إنَّه لا يصحُّ، ومِنْ ثَمّ اختُلِف في الأفضل، ومذهبُنا أَنَّـه إنْ تضرّر فالفطرُ وإلَّا فالصومُ، انتهى.

(لا كخلافِ) داودَ **(الظاهري)** الذي وُلِدَ بعد الشافعي بسنتين، . . . . .

قوله (الصوم): أي صوم رمضان. قوله (في السفر): أي الطويل. قوله (فإن داود): وكذا أهل الظاهر. قوله (إنه): أي الصوم. قوله (لا يصح): أي من المسافر سفراً طويلاً لقوله ﷺ: «ليس من امبر امصيام في امسفر». قوله (ومن ثَم): بفتح المثلثة، أي ومن أجل قول داود.

قوله (في الأفضل): أي فيما هو الأفضل من الصوم والفطر. قوله (ومذهبنا): أي معشر الشافعية. قوله (إنه): أي الحال والشأن. قوله (إن تضرر): أي المسافر بسبب الصوم لنحو مرض، أو لم يشق معه احتماله. قوله (فالفطر): أي أفضل من الصوم لما في الصحيحين، أنه ﷺ رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلّل عليه فقال: «ليس من البرّ الصيام في السفر». نعم، إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرّم عليه الصوم، كما قاله الغزالي في المستصفى، قوله (وإلا): أي وإن لم يتضرر المسافر بسبب الصوم، قوله (فالصوم): أي أفضل من الفطر لما فيه من تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت من العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ، وقال تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾.

قوله (لا كخلاف داود الظاهري): معطوف على محذوف تقديره: كخلاف الأئمة الأربعة وأضرابهم لا كخلاف داود. قوله (الذي ولد بعد الشافعي): لعله سبق قلم وصوابه قبل الشافعي أي قبل موت إمامنا الشافعي، إذ وفاة الشافعي ـ كما في الشذرات ـ سلخ رجب سنة ٢٠٤ هـ.

ترجمة:

وقال أبو إسحاق الشيرازي: ولد داود بن علي بن خلف سنة ٢٠٢ أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، سمع القعنبي وسليمان بن حرب وطبقتهما، وتفقّه على أبي ثور، وإسحاق بن راهويه ورحل إليه إلى نيسابور فسمع منه المسند والتفسير، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي، وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد. توفي ببغداد في ذي القعدة سنة ٢٧٠ هـ.

وقولُ بعضهم : ـ إنّ الشافعيَّ استحَبَّ الخروج من خلافه في إيجاب الجَمْعِ في ندب الكتابة بين القوّة والأمانة ـ إمَّا وَهَمٌ، أو أراد ـ كما قال الزركشي ـ شيخَه داودَ بن عبدالرحمن.

قوله (وقول بعضهم): بالرفع مبتدأ. قوله (من خلافه): أي من خلاف داود الظاهري. قوله (في ندب الكتابة): أي كتابة الشخص رقيقه. قوله (بين القوة): أي قوة الكسب. قوله (والأمانة): أي وبين الأمانة يعني قدرة الرقيق على كسب يوفي ما التزمه من النجوم، وبهما فسرّ إمامنا الشافعي الخير في قوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصّله فلا يعتق والقوة على الكسب ليوثّق بتحصيل النجوم، وقيل: لا يشترط قوة الرقيق، لأنه إذا عرفت أمانته أعين بالصدقات ليعتق. وأجيب بأنه لا يوثق بذلك.

قوله (إما وهم): بالرفع خبر المبتدأ أي غلط منشؤه ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية في باب صلاة المسافر بعد ما حكى أن إمام الحرمين ذكر أن المحقّقين لا يقيمون لمذهب أهل الظاهر وزناً، وقال ما نصه: وفيه نظر، فإن القاضي الحسين نقل عن الشافعي أنه قال في الكتابة: وإني لا أمتنع عن كتابة عبد جمع القوة والأمانة وإنما أستحبه للخروج من الخلاف. فإن داود أوجب كتابة من جمع القوة على الكسب والأمانة من العبيد وداود من أهل الظاهر، وقد أقام الشافعي لخلافه وزناً واستحبّ كتابة من ذكره لأجل خلافه، انتهى. ففهم الناس منه أن هذه الجملة كلها من نصّ الشافعي وقرؤا استحب بفتح الهمزة وكسر الحاء فعل مضارع للمتكلم وحده وليست هذه العبارة في النص، بل لا يمكن ذلك لأن داود متأخر عن عصر الشافعي.

قال التاج السبكي: وأقول من قوله قال في الكتابة إلى والأمانة هو النص كما نبّه عليه والدي الشيخ الإمام ومن قوله: وإنما استحب إلى قوله من العبيد من كلام القاضي حسين وهو بفتح حاء استحب، اهـ. فعل ماضٍ فاعله ضمير راجع إلى القاضي حسين.

قوله (أو أراد): أي بعضهم بقوله داود. قوله (شيخه): بالنصب مفعول أراد، أي شيخ الإمام الشافعي.

ترجمة:

قوله (داود بن عبدالرحمن): العطّار أبو سليمان المكي، روى عن عمرو بن دينار ومنصور بن صفية وابن جريج وغيرهم، قال الشافعي: ما رأيت أورع منه، اهـ. وعنه

(إذْ حُكِي) فإنه لا يُعتَدُّ بخلافه على مـا اعتمدَه النـاظِمُ ـ تبَعاً لأصْلِه التابعِ للنوويِّ التابع لإمام الحـرمين ـ إذ قالَ: إنّ المحققين لا يُقِيمـونَ لأهل الظاهر وَزْناً، ولكنْ تعقَّبهم التاجُ السبكي وقرَّره أكثرُ المُتأخِّرين كالمحَلِّي وابنِ زياد بأنَّ داودَ لا يُنْكِر القيـاس جُمْلَةً ....

قتيبة ويحيى بن يحيى وابن وهب، وثّقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به كما في التهذيب، له في صحيح البخاري فرد حديث مات سنة ١٧٥ هـ.

قوله (فإنه): أي داود الظاهري. قوله (لا يعتد بخلافـه): أي بخلاف داود في الفروع، وكذا لا يعتد بخلاف أتباعه مطلقاً، أي سواء وافق القياس الجلي أم لا، وهذا رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ونقله عن الجمهور حيث قال: قال الجمهور إن نقلة كالظاهرية لا يبلغون رتبة الإجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء، وإن ابن أبي هريرة وغيره من الشافعيين لا يعتدون بخلافهم في الفروع.

قوله (على ما اعتمده الناظم): أي على القول الذي. قوله (تبعاً): أي حال كون الناظم تابعاً لأصله. قوله (التابع): بالجر نعت لأصله. قوله (التابع لإمام الحرمين): نعت للنووي.

قوله (إذ قال): أي إمام الحرمين عازياً لأهل التحقيق كما هنا، وقال أيضاً في كتاب أدب القضاء من النهاية: كل مسلك يختص به أصحاب الظاهر عن القياسين فالحكم بحسبه منقوض، قال: وبحق قال حبر الأصول القاضي أبو بكر في قوله إني لا أعدّهم من علماء الأمة، ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم. وقال في باب قطع اليد والرجل في السرقة: كررنا في مواضع من الأصول والفروع، أن أصحاب الظاهر ليسوا من علماء الشريعة، وإنما هم نقلة إن ظهرت الثقة، انتهى. قوله (لأهل الظاهر): أي كداود وابن حزم وأضرابهما. قوله (وزناً): أي قيمة.

قوله (ولكن تعقبهم التاج السبكي): أي اعترضهم في قولهم بعدم اعتداد خلاف داود وأصحابه في الفروع مطلقاً. قوله (وقرره): أي وقرر تعقّب التاج السبكي، بمعنى أنهم لا يعترضون على هذا التعقب. قوله (كـالمحّلي): جـلال الدين الفقيـه الأصولي المشهور حيث قال: وأما داود فمعاذ الله أن لا يعتبر، أي مطلقاً. قولـه (بأنّ داود): متعلّق بقوله تعقّب. قوله (لا ينكر القياس جملة): أي بجميع صوره الشـاملة للجلي

وإنَّما ينكر منه الخفي، وبأَنَّه كان جَبَلًا من جِبال العلم، وحَمَلَ كلامَ الإمام على مِثْل ابنِ حزم ....

والخفي حيث قال التاج السبكي ما نصه: وسماعي من الشيخ الإمام الوالد أنّ الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، قال: وإنما ينكر الخفي فقط فحينئذ يعتبر قوله وقول أتباعه إلا فيما خالف القياس الجلي، قال: وهو رأي الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

وقال في الأشباه والنظائر: وقفت على مصنف لداود نفسه وهو رسالة أرسلها إلي أبي الوليد موسى بن أبي الجارود مضمونها الرد على أبي إسمٰعيل المزني في رده على داود إنكار القياس، وشنّع فيه على المزني كثيراً، ثم حرصت كل الحرص على أن أبصر فيها تفرقة بين الجلي والخفي أو تصريحه بعدم التفرقة فلم أجد ما يدل على واحد منهما، وهذه الرسالة عندي بخط قديم مكتوب قبل الثلاثمائة. وقد قرأت منها على الوالد كثيراً في سنة ٧٤٦، هـ أو قبلها أو بعدها بيسير، ثم الآن في سنة ٧٦٨ هـ أعدت النظر فيها لأرى ذلك فلم أره. وعندي مختصر لطيف لداود أيضاً في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس لكنه ذكر شيئاً من الأقيسة الجلية سماها الاستنباط. فلعل هذا مأخذ الوالد رحمه الله فيما ينقله عنه، ا هـ.

قوله (وبأنه كان جبلاً من جبال العلم): أي والدين، له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دوّنت كتبه وكثُرت أتباعه. وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في الفروع، وقد كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق وفي بلاد المغرب. قال القاضي المحاملي: رأيت داود بن علي يصلي فما رأيت مسلماً يشبهه في حسن تواضعه. قوله (وحمل): أي التاج السبكي. قوله (كلام الإمام): بالنصب مفعول حمل. قوله (على مثل ابن حزم): قال التاج: ومنكر القياس مطلقاً جليه وخفيّه طائفة من أصحابه زعيمهم علي بن حزم من أهل الأندلس.

ترجمة:

وقد ترجمه العلامة المقّري في تاريخه نفح الطيب ترجمة واسعة وهو: العلّامة الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي. روى عن أبي عمر بن الجسور، ويحيى بن مسعود وخلق، قال ابن خلكان:

وأضرابِه، قال رحمه الله تعالى في قواعده: الصوابُ الاعتدادُ بخلافِه عند قوة مأخذه كغيره، انتهى. واعتمَدَ ابنُ حجر مقالة النووي.

تتمات وفوائد ذات صلات وعوائد: اعلم أَنَّه مَرَّ أَنَّ الخلافَ يُشترط له القوَّةُ، زاد التاجُ السبكي عدمَ التـأدية إلى محـذور، فقال: اعلم أنـا نتطلَّبُ لقوَّتِه إذا أدّى الخروجُ منه إلى محذورٍ ما لا نتطَلَّبُه إذا لم يُؤَدِّ، فرُبَّما راعينَا الخلافَ إذا كان الخروجُ منه لا يُؤَدِّي إلى محذورٍ لمَأخذٍ لا .....

كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسّنـة، بعد أن كـان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمّة ذا فضائـل وتصانيف كثيرة، فألّف في فقه الحديث كتاباً سماه الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة نحل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، أورد فيـه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وله كتاب في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلّق بعضها ببعض توفي ليومين بقيا من شعبان سنة ٤٥٦ هـ عن ٧٢ سنة.

قوله (وأضرابه): أي أمثاله كابن تيمية وابن القيم.

قوله (قال): أي التاج السبكي. قوله (بخلافه): أي بخلاف داود. قوله (عند قوة مأخذه): أي مأخذ داود في ذلك الخلاف. قوله (كغيره): أي من الأئمة. قولـه (انتهى): أي قول التاج السبكي.

قوله (مقالة النووي): وهي تفيد عدم الاعتداد بخلاف داود الظاهري مطلقاً. فتلخص مما سبق قولان: أحدهما، عدم الاعتداد به مطلقاً، والثاني، الاعتداد به إلا فيما خالف القياس الجلي، وهناك قول ثالث وهو الاعتداد به مطلقاً، وهو ما ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهبنا. وقال ابن الصلاح: إنه الذي استقر عليه الأمر آخراً.

قوله (ذات صِلات): بكسر الصاد المهملة، جمع صلة وهي الاتصال. قـوله (وعوائد): جمع عائدة، وهي المعروف بمعنى أن ما تذكر هنا تتصل بما قبله وترجع إليه. قوله (اعلم أنه): أي الحال والشأن. قوله (يشترط له): أي للخلاف أي في الخروج منه. قوله (عدم التأدية): أي تأدية مراعاته.

قوله (فقال): أي التاج السبكي. قوله (لقوته): أي لأجل قوة الخلاف. قوله (ما لا نتطلبه): مفعول لقوله نتطلبه أي مأخذاً. قوله (إذا لم يؤد): أي إلى محذور. قوله (فربما): الفاء تفريعية. قوله (لمأخذ): أي لدليـل ضعيف متعلق براعينـا. قولـه (لا

يُلْتَفَتُ إلى مثله إذَا أَدَّى إلى محـذور، ولذلـك رُبَّما قـوِيَ الخـلافُ جِـداً ـ وإنْ لم ينهَضْ حُجَّةً ـ وضَعُفَ مِنْ أجلِهِ مأْخَذُ المحذورِ، فـراعيناهُ وإنْ أَدَّى إلى ذلِكَ المحذورِ الضَّعِيفِ.

ولْنمثِّلْ له بِمُدِيم السفر، فالإتمام أَفضلُ له من القصر مراعاةً لقول بعضِ العلماء: إنَّه لا يجوز له القصر في هذه الحالة، وإن تضمَّنَ هذا القولُ تركَ سنّةِ القصر المقصودة إلاّ أنه لَمْ يؤدّ إلى تركها مطلقاً، بل هذه من الصورة النادرة التي لَعَلَّ سنّةَ القَصْر لم تَشْمَلْها، قال: وهذا الكلامُ في الحقيقة عائدٌ بقَيْدٍ على قولنا: شَرْطُ الخروجِ مِنَ الخـلاف القوَّة وعـدمُ التأديَةِ إلى محذور، انتهى.

يلتفت): وذلك لضعفه. قوله (إلى مثله): أي مثل هذا المأخذ. قوله (إذا أدى): أي الخروج من الخلاف.

قوله (ولذلك): أي ولأجل تطلبنا لقوته إذا أدى إلخ. قـوله (جـداً): أي قوة عظيمة. قوله (وإن لم ينهض حجـة): الواو حـالية، أي والحـال لم يقم حجة. قـوله (وضعـف): فعل ماض معلوم من باب حسن، فاعله مأخذ المحذور أي دليله. قوله (فراعيناه): أي الخلاف لمأخذ آخر قوي. قوله (وإن أدى): أي المذكور من المراعاة فإنه لا يضر ذلك معه.

قوله (ولنمثل له): أي للخلاف القوي. قوله (بمديم السفر): أي براً ولا وطن له، وكذا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله. قوله (أفضل له): أي مطلقاً سواء بلغ سفره ثلاثة مراحل أم لا. قوله (مراعاة لقول بعض العلماء): وهو الإمام أحمد بن حنبل، وروعي في هاتين المسألتين خلافه دون خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل فافهم. قوله (في هذه الحالة): أي حالة دوام السفر. قوله (المقصودة): بالجر، صفة للسنة أي التي قصدها الشارع. قوله (إلا أنه): أي هذا القول. قوله (إلى تركها): أي السنة المقصودة. قوله (مطلقاً): أي في جميع صور السفر، سواء هذه الصورة أم غيرها. قوله (بل هذه من) إلخ: وفي نسخة بل من هذه، أي بل هذه الصورةمن الصور النادرة بالنسبة لجميع صور السفر. قوله (لم تشملها): وفي نسخة لا تشملها، ضمير النصب راجع إلى هذه الصورة النادرة فيكون فيها الإتمام على الأصل. قوله (قال): أي التاج السبكي. قوله (وهذا الكلام). أي هو قوله: اعلم أنّا نتطلب لقوته إذا أدى إلخ. قوله (بقيد): أي

ولا يُشكل على اعتبار شرط القُوَّة عدَمُ مراعاةِ خلاف أبي حنيفة في عدم إيجاب القصاصِ في المثقَّل ومراعاةِ خلافِ عطاءٍ في إباحة الجواري على وجهٍ، لأنّ أبا حنيفة لم يُبحِ القَتْلَ وإنَّما إذا وُجِدَ فلا قصاصَ، ولو أباحَ أبو حنيفة القَتْلَ لَرُوعِيَ خلافُه في دَرْء الحد وكانَ شبهَةً، ذكره الزركشي.

وقال قبل هذا: واعلم أنَّ ظاهِرَ كلام القفال ....

بقيد المحذور وهو قوته. قوله (على قولنا): هكذا في جميع النسخ ولعله إلى قولنا. قوله (انتهى): أي قول التاج.

قوله (إعتبار شرط القوة): أي قوة المدرك. قوله (عدم): بالرفع فاعل يشكل يعني أن الشافعية لا يراعون هذا الخلاف. قوله (في المثقل): إسم مفعول من التثقيل، أي في القتل بالآلة الثقيلة كالصخرة، وذلك لأن وجوب القصاص عنده خاص بالمحدد. قوله (ومراعاة خلاف عطاء): بالجر، عطف على مراعاة الأولى، أي وعدم مراعاة خلاف عطاء. قوله (في إباحة الجواري): أي وطئها بالإعارة. قوله (على وجه): أي قول لعطاء، وإنما لم يراع لشدة ضعفه. قوله (لأن أبا حنيفة): علّة لقوله: لا يشكل. قوله (لم يبح القتل): أي بالمثقل كحجر ودبوس كبيرين: أي فنفس القتل مجمع على تحريمه. قوله (وإنما إذا وجد): أي القتل بمثقل غير العمود الحديد، وأما فيه فقد وافقنا معشر الشافعية بأن القتل به موجب للقوَد ولذلك قال علماؤنا: إن دليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلَنا لوليه سلطاناً﴾ وهذا قتل مظلوماً، وخبر الصحيحين، أن جارية وجدت وقد رُضّ رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان أو فلان حتى سمي يهودي، فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف «فأمر رسول الله ﷺ برض رأسه بالحجارة». قال في المغني: وحيث ثبت النص فلا خصوصية للعمود الحديد، لأن القصاص شرع لصيانة النفوس، فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة، اهـ.

قوله (ولو أباح أبو حنيفة القتل): أي بمثقل فرضاً. قوله (لروعي): أي من طرفنا الشافعية. قوله (في درء الحد): أي تركه. قوله (وكان شبهة): أي وكان إباحة القتل المفروض ثبوته عن أبي حنيفة شبهة، أي شبهة الطريق والمذهب والحدود تدرأ بالشبهات كما سبق. قوله (ذكره): أي هذا الكلام، أي ولا يشكل إلخ.

مراعـاةُ الخلاف وإنْ ضَعُفَ المأخذُ إذا كان فيهِ احتياطٌ ، كالنَّقْص ِ عَنِ القُلَّتين إذا كان يسيراً فإنَّه قال: يُعِيد إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ.

وقال المتولي: يستحبّ التحجِيلُ في التيمم لأنَّ . . . .

قوله (وقال قبل هذا) إلخ: أراد بهذا الجواب عن عدم الإشكال في عدم مراعاة خلاف عطاء، وحاصله أن خلاف عطاء وإن كان ضعيفاً لم يثبت عنه إلا أن في ذلك الاحتياط. وقد قال الرسول ﷺ: «فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». قوله (مراعاة الخلاف): أي استحباب الخروج عنه. قوله (وإن ضعف المأخذ): أل نائبة عن الضمير الراجع إلى الخلاف، أي مأخذ ذلك الخلاف. قـوله (إذا كـان فيه): أي في المذكور من مراعاة الخلاف. قوله (احتياط): أي أخذ بالأسوأ وهو في الدين مطلوب كما هو معلوم. قوله (كالنقص): أي نقص الماء عن قلّتين. قوله (إذا كان): أي النقص بمعنى الناقص. قوله (يسيراً): كرطل. قوله (فإنه قال): أي القفال فيهما. قوله (يعيد الصلاة): أي التي صلّيت بالوضوء من هذا الماء. قوله (إذا وقعت فيه نجاسة): والحال أن هذا الماء لا ينجس، فكان مقتضاه عدم إعادة الصلاة ولكن القفال حَكَم بإعادتها مراعاة للخلاف، أي القول بالتحديد وإن كان ضعيف المأخذ لما فيه من الإحتيـاط في الدين فتبصر، وأما إذا لم نراع هذا القول فلا يعيد لأن الأصح أن القلّتين تقريب لا يضر نقص رطل ولا رطلين.

تـرجـمـة:

قوله (وقال المتولي): هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري شيخ الشافعية، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ وقيل: سنة ٤٢٧ هـ، وتفقه بمرو على الفوراني وبمرو الروذ على القاضي حسين وببخارى على أبي سهل الأبيـوردي، وبرع في الفقـه والأصول والخلاف، وقال ابن كثير: هو أحد أصحـاب الوجـوه في المذهب، وصنّف التتمّة ولم يكمله وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبته، وصنف كتاباً في أصول الدين، وكتاباً في الخلاف، وكتاباً في الفرائض، اهـ. توفي سنة ٤٧٨ هـ.

قوله (يستحب): أي على المذهب القديم، وهو أنه يكفي في التيمم مسح اليدين إلى الكوعين. قوله (التحجيل): أي زيادة مسح اليدين على القدر الواجب فيهما بمسح ما بين الكوعين إلى المرفقين. قوله (لأن): اسم أن ضمير الشأن.

عند الزهري يجبُ مَسْحُ جميعِ اليد، هذا مع ثبوت الأحاديثِ الصحيحة بالاقتصار على الكفَّين، انتهى.

وقال ابنُ عبدالسلام: إنْ ضَعُفَ المأخَذُ بأَنْ كانَ في غاية الضَّعْف لم يُرَاعَ، لا سيَّما إذَا كان مما يُنْقَض فيه قضاءُ القاضي. وإنْ تقاربتِ الأَدِلَّةُ بحيث لا يَبْعُد قولُ المخالف كلَّ البعد فهذا مما يستَحبُّ الخروجُ منه حذَراً مِنْ كون الصواب مع الخصم، انتهى.

ترجمة:

قوله (عند الزهري): هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني، أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام المشهورين، أخذ عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب. مات سنة ١٢٤ هـ.

قوله (هذا): أي قول المتولي حاصل مع ثبوت إلخ. قوله (الأحاديث الصحيحة): منها حديث الصحيحين الظاهر فيه ورجّحه في شرح المهذب والتنقيح، وقال في الكفاية: إنه الذي يتعين ترجيحه، اهـ. أي فيكون قول الزهري المذكور وخلافه مخالفاً للسنة الصحيحة وقد تقدم شرط عدم مخالفة السنة.

تنبيه: قول الكفاية آنفاً إنه الذي يتعين ترجيحه، أي من جهة الدليل، وإلا فالمرجح في المذهب وجوب مسح اليدين مع المرفقين على وجه الاستيعاب للآية لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينّهما، كذا قاله إمامنا الشافعي رضي الله عنه مع خبر الحاكم وصححه: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». على أن غير الحاكم صوّب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. قوله (انتهى): أي قول المتولي.

قوله (إن ضعف المأخذ): أي مأخذ المخالف أي دليله. قوله (لم يراع): بالبناء للمجهول، أي لم يستحب مراعاته فضلاً عن وجوبه. قوله (إذا كان): أي القول المخالف. قوله (بحيث لا يبعد): تصوير لتقارب الأدلة. قوله (قول المخالف): بالرفع فاعل يبعد، أي لا يبعد قول المخالف عن قول إمامك أو عن قول الجمهور. قوله (فهذا): أي الخلاف الذي تقاربت أدلته. قوله (مما يستحب) إلخ: أي من الخلافيات

وزاد الزركشيُّ في قواعده شروطاً: أنْ لا تُؤَدِّيَ مراعاتُه إلى خَرْقِ الإجماع، كما نُقِلَ عن ابن شُرَيح أَنَّه كانَ يغْسِلِ أُذُنَيْه مع الوجه ويمسحُهما مع الرأس ويُفْرِدهما بالغَسْلِ إذْ لم يَقُلْ أَحَدٌ بسنَّة الجمع.

وقال النوويُّ: مَنْ غَلَّطَهُ في ذلك فهو غالِطٌ، ألا تَرى أَنَّ النزعتين يستحبُّ غَسْلُهما مع الوجه مع أَنهما يُمْسَحان مع الرأس، أي للخروج مِنْ خلاف مَن قال: إنَّهما من الوجه، ولم يَقُل أَحَدٌ بوجوب غسلهما ومَسْحِهما ومع ذلك استحبُّوه.

التي يستحب الخروج عنها. قوله (مع الخصم): أي الذي مذهبه خلاف مذهب إمامك وخلاف مذهب القاضي أو خلاف مذهب المحكوم له. قوله (انتهى): أي قول ابن عبدالسلام.

قوله (شروطاً): أي ثلاثة بالجمع، وفي بعض النسخ: شرطين بالتثنية وهو تحريف. قوله (إلى خرق الإجماع): سيما إذا كان الإجماع قطعياً أو ظنيّاً بغير دليل راجح عليه، فإن خرقهما كما هو مقرر في الأصول حرام من الكبائر لأن الله تعالى توعد عليه بخصوصه في آية: ﴿ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾. قوله (يغسل أذنيه) إلخ: أي جزءاً منهما مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذا قوله (ويمسحهما): أي يمسح جزءاً منهما أيضاً عند ما يمسح الرأس كله بالكيفية المسنونة، وهي أن يضع يديه على مقدّم رأسه ويلصق سبّابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يرد بهما إلى المكان الذي بدأ منه إذا كان له شعر ينقلب. قوله (ويفردهما بالغسل): أي بالمسح بعد مسح الرأس لحديث: «أنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه». قوله (إذ لم يقل أحد): علة للتمثيل لخرق الإجماع بما فعله ابن شريح. قوله (سنّة الجمع): أي بين الوجه والأذنين، ومن ثَم لم يراع خلافه عند الأئمة. قلت: ليس ابن شريح مخالفاً إذ غسْله الأذنين مع الوجه ليس لجميعهما بل لبعضهما كما قدمنا آنفاً، فلا يتم التمثيل بهذا حينئذ.

قوله (من غلطه): بتشديد اللام المفتوحة أي من نسب ابن شريح إلى الغلط في غسل الأذنين مع الوجه. قوله (ألا ترى): تنوير. قوله (أي للخروج): تعليل لقوله: يستحب غسلهما. قوله (بوجوب غسلهما): أي مع الوجه. قوله (ومسحهما): أي مع

الثاني: أَنْ يكونَ الجمعُ بينهما ممكناً، فإن لم يُمْكِنْ فلا يُتْرَكُ الراجحُ عند مُعْتَقِده لمراعاة المرجُوحِ، لأنَّ ذلك عدولٌ عما وجب عليه من اتِّباع ما غلَب على ظَنّه، وهو لا يجوز قَطْعاً.

ومثاله قول أبي حنيفة: العَصْرُ يدخل بمصير الظلّ مثْلين، والإصطخريّ: يخرج بذلك وَقْتُها وتصير بعده قضاءً، وهذا وإنْ كانَ وجهاً ضعيفاً غير أنه لا يمكنُ الخروجُ من خلافهما جميعاً.

الرأس. قوله (ومع ذلك): أي ومع عدم قول أحد بوجوب ذلك. قوله (استحبوه): أي غسلها مع الوجه.

قوله (أن يكون الجمع بينهما): أي بين الخلافين، يعني قول إمامه المجتهد وقول مخالفه. قوله (فلا يترك الراجح): أي القول الراجح. قوله (عند معتقده) أي معتقد ذلك القول الراجح. قوله (لمراعاة): اللام صلة قوله لا يترك. قوله (المرجوح): أي القول المرجوح. قوله (لأن ذلك): علة لعدم الترك، أي لأن ترك الراجح. قوله (عما وجب عليه): أي على معتقد الراجح. قوله (من اتباع): بيان لما وجب. قوله (ما غلب على ظنه): وهو القول الراجح. قوله (وهو): أي العدول المذكور. قوله (قطعاً): أي بلا خلاف.

قوله (ومثاله): أي مثال عدم إمكان الجمع. قوله (العصر): أي وقته. قوله (بمصير): أي بصيرورة الظل مثلين أي غير ظل الزوال فلفظ مصير مصدر ميمي. قوله (والإصطخري): بالجر عطف على قول أبي حنيفة، أي وقول الإصطخري وهو أبو سعيد الحسن بن أحمد وقد تقدمت ترجمته. قوله (يخرج بذلك): أي بمصير الظل مثلين. قوله (وقتها): أي وقت صلاة العصر. قوله (وتصير): أي صلاة العصر. قوله (بعده): أي بعد مصير الظل مثلين. قوله (قضاء): بالنصب خبر تصير إذ هي من أخوات كان. قوله (وهذا): أي قول الإصطخري. قوله (وإن كان وجهاً): أي لأنه من أصحاب الشافعي. قوله (من خلافهما): أي خلاف أبي حنيفة وخلاف الإصطخري. قوله (جميعاً): أي حال كونهما جميعاً إذ لو راعينا خلاف أبي حنيفة فصلينا العصر بصيرورة الظل مثلين، يلزم عدم الصحة عند الإصطخري لخروج الوقت بذلك عنده، ولو راعينا خلاف الإصطخري فصلينا قبل أن يكون الظل مثلين يلزم عدم الصحة عند أبي حنيفة، لكونها وقعت قبل الوقت فلذلك قالت أئمتنا الشافعية صلاة العصر لها أوقات، وقت

وكذلك خلافهما في الصُّبْح فعند أبي حنيفة يدخـلُ وقت الفضيلةِ بالإسْفارِ، والإصطخريِّ: يَخْرُج به، نعم يمكِنُ الخروجُ بفعلها مـرّتَيْنِ في الوَقْتَين.

الثالث: أن لا يُؤَدِّيَ إلى المنع كقول مالك: العمرة لا تتكَرَّرُ في السنة. وقولِ أبي حنيفة: تكره للمقيمِ بمكة في أشهر الحجّ، ....

الفضيلة وهو أول الوقت بصيرورة الظل مثله، ووقت الاختيار وهو من أول الوقت إلى صيرورة الظل مثلين، ووقت الجواز بلا كراهة وهو من آخر وقت الاختيار إلى الاصفرار، ووقت الجواز بكراهة وهو من الاصفرار إلى غروب الشمس، وذلك جمعاً بين الأدلة.

قوله (وكذلك): أي مثل خلافهما في وقت العصر بجامع عدم إمكان الجمع. قوله (خلافهما): أي أبي حنيفة والإصطخري. قوله (بالإسفار): بكسر الهمزة الإضاءة قال الجوهري: يقال أسفر الصبح أي أضاء، ويقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتـه وأظهرته، وجمعاً بين الأدلة قالت أئمتنا الشافعية وقت الفضيلة للصبح بـطلوع الفجر الصادق، ووقت الاختيار آخره إلى الاسفار، ووقت الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة وبكراهة إلى طلوع الشمس. قوله (والإصطخري): أي وعند الإصطخري. قوله (يمكن الخروج): أي عن هذين القولين. قوله (بفعلها): أي الصلاة عصراً كانت أو صبحاً. قوله (مرتين): وهذا خلاف المشروع إذ لم يثبت عن الرسول ولا عن الصحابة أنهم صلوا صلاة العصر مثلاً مرتين. فمن أين لنا حينئذ أن نخرج عن الخلاف بذلك وعلى فرض ارتكاب هذا الخروج، فهل تكون الثانية نافلة أو مفروضة وعلى الأولى فهل ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ، أو إعادتها فرضاً وهو غير ممكن لأن الفرض الواحد في اليوم لا يتكرر حيث لا خلل، هذا بحث لا طائل تحته.

قوله (أن لا يؤدي): أي الخروج من الخلاف. قوله (إلى المنع): أي منع العبادة. قوله (العمرة لا تتكرر في السنة): أي فإن هذا القول لا يراعى لأن في ذلك أداء إلى المنع من التكرار وقد أعمر ﷺ عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته، ولذلك قال علماؤنا يسن الإكثار منها ولو في العام الواحد.

قوله (تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج): أي شوال وما بعده فإنه لا يراعى هذا القول إذ يقتضي أنه لو تركت العمرة في أشهر الحج امتثالاً يثاب عليه ولا يعاقب على فعله وهو ممنوع. وقد روى الشيخان أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات في ذي القعدة أي في ثلاثة أعوام، وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وإن أنكرته عليه عائشة، وأنه

بخلاف ما لو أدَّى إلى زيادةِ تعبُّدٍ كغَسْلَةٍ ثامنةٍ في غَسَلاتِ الكَلْبِ وزيادةِ ثنتين في سائر النجاسة لخلَاف أبي حنيفة وسبعاً لخلاف أحمد، ذكره الزركشي.

خاتمة: مَرَّ أَنَّ الخروجَ من الخلاف سنَّةٌ، وهو يتضمن ثلاثةَ أمورٍ أَنْ يأتِيَ بذلك الشيء كَمَسْحِ الرأسِ كُلِّه مثلاً معتقِداً سُنِّيَّته أو وجوبَه ......

قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي». قوله (ما لو أدى): أي الخروج من الخلاف. قوله (كغسلة ثامنة من غسلات الكلب): إذ مذهبنا ومذهب جمهور أهل العلم أن ما تنجس بملاقاة شيء من الكلب، أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم أن يغسل سبعاً أولاهن بالتراب» رواه مسلم. وفي رواية إحداهن بدل أولاهن، وقال أحمد في رواية عنه يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب لحديث عبدالله بن مغفل المزنى. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم. وأجيب عنه بأن المراد اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب، فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين ومع هذا فلو زيدت ثامنة لكان فيه زيادة تعبد يثاب عليه فافهم. قوله (وزيادة ثنتين): أي غسلتين على واحدة واجبة خروجاً من خلاف غسلة أبي حنيفة القائل بأنه يجب غسلها ثلاثاً لما روى أنه ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، فأوجب ﷺ الثلاث مع الشك في النجاسة، فدل على أن ذلك يجب إذا تيقن من باب أولى. قوله (وسبعاً): أو كغسل سائر النجاسة سبعاً خروجاً من خلاف أحمد بن حنبل في رواية عنه حيث قال: يجب غسل النجاسات كلها سبع مرات كالكلب.

قوله (وهو يتضمن) إلخ: أي يحتمل في حق من يخرج عن الخلاف. قوله (أن يأتي بذلك الشيء): أي المختلف فيه. قوله (كمسح الرأس كله): وذلك خروجاً من خلاف من أوجبه، وهو الإمام مالك رحمه الله وهل يقع كله فرضاً أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس من الزكاة، واختلفوا في الترجيح في ذلك. فرجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة قال في المغني وهذا تفصيل حسن، اهـ. قوله (معتقداً سنيته): أي على قول

على قولِ ذلك المخالِف أو مطلقاً.

قال العلاّمة البَدْر الزركشي رحمه الله في قواعده: إذا وقع الخلاف في وجوب شيء فأتى مَنْ لا يَعْتَقِد وجوبَه احتياطاً، كالحنفي يَنْوِي في الوضوء ويُبَسْمِل في الصلاة، فهل يَخْرُجُ من الخلاف وتصيرُ العبادةُ منه صحيحةً بالإجماع؟.

قال الأستاذُ أبو إسحاق الاسفرائني: لا يَخرُجُ به عن الخِلاف لأَنَّه لم يَأْتِ به على اعتقاد وجوبه، ومَنِ اقتدى بهِ مِمَّنْ يخالفه لا تكون .....

إمام هذا الماسح لكل الرأس. قوله (على قول ذلك المخالف): كالإمام مالك. قوله (أو مطلقاً): أي لا يعتقد شيئاً من السنة والوجوب وهذا هو المختار كما سيأتي.

قوله (فأتى به): أي بالشيء الواجب. قوله (من لا يعتقد): فاعل أتى. قوله (ينوي في الوضوء): أي موافقة للشافعي مع أن النية في الوضوء عند الحنفي ليست بواجبة لأن الوضوء من باب الوسائل. قوله (ويبسمل في الصلاة): معطوف على ينوي أي موافقة للشافعي أيضاً مع أن البسملة عند الحنفي ليست آية من الفاتحة، زاد داود: ولا من غيرها من السور. قال الإمام النووي في المجموع: قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآنا لا في الفاتحة ولا في غيرها انتهى. قوله (فهل يخرج): أي هذا الحنفي الناوي في الوضوء والمبسمل في الصلاة مع كونه لا يعتقد وجوب النية والبسملة. قوله (من الخلاف): أي من خلاف الشافعية. قوله (منه): أي ممن لا يعتقد. قوله (بالإجماع): أي بإجماع الحنفية والشافعية مثلاً.

قوله (قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني): إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأصولي المتكلم شيخ خراسان في زمانه، روى عن دعلج وطبقته وأملى مجالس، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان يقول أشتهي أن أموت بنيسابور ليصلي علي جميع أهلها. وله المصنفات الكثيرة، منها الجامع في أصول الدين خمس مجلدات وتعليقة في أصول الفقه، وخرج له أبو عبدالله الحاكم عشرة أجزاء توفي يوم عاشوراء سنة ٤١٨ هـ بنيسابور، ثم نقل إلى بلده اسفرائن ودفن في مشهده المعروف.

قوله (لا يخرج): أي من لا يعتقد وجوبه. قوله (به): أي الاتيان به. قوله (لأنه): أي لأن من لا يعتقد. قوله (به) أي بهذا الشيء. قوله (ومن اقتدى به): أي بمن لا يعتقد وجوبه. قوله (ممن يخالفه): كالشافعي في مسألتنا هذه. قوله (لا تكون

صلاتُـه صحيحةً بالإجماع.

وقال الجمهورُ: يخرُجُ لأجل وجود الفِعْلِ، وعلى هذا فلو كان هناك حنفيٌّ هذا حاله وآخَرُ يَعْتَقِد وُجوبَه، فالصلاةُ خلف الثَّاني أفضَلُ لأنه لا يخرُجُ بِالأوَّل عَنِ الخلاف في الصلاة بـالإجماع، فلو قَلَّد فيـه فكذلـك للخلافِ في امتناع التقليدِ.

فَـإنْ قيل: هـل مِنْ طريقٍ في الخـروجِ مِنَ الخلاف في الصـلاة بالإجماع؟ قُلْتُ: قد علِمْتَ أَنَّ الاتيانَ به مِنْ غير اعتقادِ إيجابه لَا يَكْفِي على رأيٍ، ....

صلاته): أي صلاة المقتدى قوله. (صحيحة بالإجماع): أي بإجماع المذهبين بل إنما صحته عند الشافعية فقط. يعني لم يجمعوا على صحة عمله بل وقع خلاف فيه. قال في المغني: ولو راعى المخالف في الفـروع كحنفي على واجبـات الطهـارة والصلاة عنـد الشافعي صح اقتداؤه به، وكذا لو شك في إتيانه بها تحسيناً للظن به في أنه يراعى الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب فافهم.

قوله (وقال الجمهور يخرج): أي من لا يعتقد وجوبه عن خلاف الوجوب ويصير عمله مجمعاً عليه أي والصلاة خلفه تكون صحيحة قطعاً. قوله (لأجل وجود الفعل): كالنية والبسملة. قوله (وعلى هذا): أي قول الجمهور. قوله (لو كان هناك): أي في محل الصلاة. قوله (هذا): أي عـدم اعتقاد الوجوب. قوله (حالـه): أي الحنفي. قولـه (وآخر): أي وهناك حنفي آخر. قوله (وجوبه): أي الشيء. قوله (خلف الثاني): أي الحنفي الذي يعتقد وجوبه. قوله (لأنه): أي المقتدي الشافعي. قوله (بالأول): أي بالاقتداء بالحنفي الأول وهو من لا يعتقد الوجـوب. قولـه (عن الخلاف في الصـلاة بالإجـاع): أي في صحـة الصلاة بإجمـاع المـذهبين. قـوله (فلو قلد): أي المقتـدي الشافعي. قوله (فيه): أي في الشيء المختلف فيه. قوله (فكذلك): أي فمثل عـدم التقليد في عدم الخروج من الخلاف بالإجماع بل يجري الخلاف فيه. قوله (للخلاف): أي فقيل يجوز التقليد وقيل يمتنع.

قـوله (هـل من طـريق): أي للمقتـدي بمن لا يعتقـد وجـوب الشيء. قـولـه (بالإجماع): متعلق بالخروج. قوله (قد علمت): بفتح التاء الفوقية للخطاب. قوله (أن الإتيان به): أي بالشيء المختلف فيه. قوله (لا يكفي على رأي): أي على رأي الأستاذ

وتقليدُ مَنْ يرى الوُجوبَ فيه واعتقادُه حقيقةً لا يَكْفِي أيضاً، لأنَّ في الانتقال من المذاهب خلافٌ، فالأولى أن يَعْتَقِدَ فِعْلَ ذلك ليقع وَاجباً.

ولو مسح الشافعِيُّ جميعَ الرأس في الوضوء وصلَّى خلْفَه مالكِيٌّ فالظاهِرُ أَنَّه يخرج مِنَ الخلاف ولا يَجِيءُ فيه خلافُ أبي إسحاق لأمرَيْنِ، أحدُهما: إذا مسحِ الجميعَ يقع واجباً على رَأيٍ عندنا، الثاني: أَنَّ الشافعيَّ بَدَأَ في نيَّة الوضوء، وهذه النيَّةُ اقتضَتْ عند مالك وجوبَ مسح الرأس فوقع مسحُ الرأس بِنِيَّةٍ واجبةٍ، لأَنَّ ....

أبي إسحاق الإسفرائني. قوله (وتقليد): بالرفع مبتدأ. قوله (من يرى الوجوب فيه): كالشافعية في هذه المسألة. قوله (واعتقاده): بالرفع معطوف على تقليد أي واعتقاد الوجوب. قوله (لا يكفي): خبر المبتدأ أي لا يكفي كل منهما. قوله (أيضاً): أي كما لا يكفي الاتيان به من غير اعتقاد الوجوب. قوله (لأن) إلخ: علة لقوله لا يكفي واسم أن ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها، ويمكن أن لفظ أن لم يعمل النصب لتأخير الاسم. قوله (خلاف): فقال بعض الأصوليين إذا التزم العامي مذهباً معيناً اعتقده أرجح أو مساوياً فلا يجوز الخروج عنه والانتقال إلى مذهب آخر، لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه ابتداء، وقال بعض آخرون يجوز التزام ما لا يلزم غير ملزم، وقال فريق لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين. قوله (أن يعتقد): من الاعتقاد وفي جميع النسخ المطبوعة أن يقدر وهو تحريف. قوله (فعل ذلك): أي الشيء المختلف فيه. قوله (ليقع واجباً): حال أي فتكون صلاته صحيحة بإجماع المذهبين الشافعي والحنفي.

قوله (خلفه): أي خلف الشافعي. قوله (أنه يخرج): أي المالكي. قوله (خلاف أبي إسحاق): أي الاسفرائيني وهو أنه لا يخرج من لا يعتقد وجوبه من الخلاف. قوله (لأمرين): علة لقوله ولا يجيء فيه خلاف أبي إسحاق. قوله (يقع): أي مسح الجميع. قوله (على رأي): أي قول قوله. (عندنا): أي معشر الشافعية. قوله (الثاني): أي من الأمرين. قوله (بدأ): أي الشافعي الذي صلى إماماً. قوله (وهذه النية): أي التي صدرت من الشافعي الإمام. قوله (واجبة): نعت لنية أي فيكون مسح الرأس واجباً بسبب النية الواجبة. قوله (لأن) إلخ: تعليل لوقوع المسح واجباً مع أنه لم ينو وقت

تفصيلَ النية عند كلّ عِضْوٍ غيرُ واجبٍ لدخوله في النية المطلقة.

فظَهر أَنَّه إِذَا مسَحَ جميعَ رأسه خرجَ مِنْ خلاف مالك وإن اعتَقد الندْبَ في مسح جميع الرأس. نعم، ينبغي أَنْ يَمْسَح الجميعَ بنيّة مُطْلَقةٍ ليخرُجَ مِنَ الخلافِ، فإِنْ مَسَحَ بنية الندب كان صارِفاً عَنْ وقوعه عن الإيجاب عند مالك.

واعلم أنَّ كلامَ القَفّال يَقْتَضي موافقةَ الأستاذِ، فإنه قال في فتاويه: اختيارِي أنْ أُوْتِرَ بركعة فإن قيل: ينبغي أن يُوتَرَ بثلاثٍ ويكونُ احتياطاً ـ كما قال الشافعي في القصر في ثلاث ـ قلنا: هذا لا يُشْبِه ذلك، لأَنَّه إذا أَوْتَر بثلاث وقعد في الثانية للتَّشَهُّدِ كما يقول أبو حنيفة لا يكون..........

المسح. قوله (تفصيل): بالصاد المهملة. قوله (غير واجب): بالرفع خبر أن. قوله (لدخوله): أي كل عضو تعليل لقوله غير واجب. قوله (المطلقة): أي من غير تقييد الوجوب أو الندب بل ينوي المسح فقط.

قوله (أنه): أي أن الشافعي. قوله (نعم ينبغي): أي يندب للشافعي. قوله (الجميع): أي جميع الرأس. قوله (فإن مسح): أي الشافعي. قوله (كان): أي المذكور من نية الندب في هذا المسح. قوله (صارفاً عن وقوعه): أي المسح أي فلا يكون خارجاً عن خلاف مالك.

قوله (موافقة الأستاذ): أي أبي إسحاق الإسفرائيني كما هو المراد بالأستاذ، حيث أطلق في كتب الشافعية. قوله (فإنه قال): أي القفال. قوله (اختياري): بالرفع مبتدأ. قوله (أن أوتر بركعة): في تأويل مصدر خبر المبتدأ وذلك لما روى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب مرفوعاً «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أنه ﷺ أوتر بواحدة، فلا وجه حينئذ لمن لم يجوز الوتر بالركعة، وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الإيتار بركعة وفيه وقفة إذ لا نهي، اهـ. قوله (فإن قيل): أي اعتراضاً على قولي اختياري أن أوتر بركعة. قوله (ينبغي أن يوتر بثلاث): خروجاً من خلاف أبي حنيفة القائل إن الركعة لا تسمى صلاة. قوله (ويكون): أي الإيتار بثلاث. قوله (في القصر في ثلاث): أي في ثلاث مراحل مراعاة لخلاف أبي حنيفة أيضاً. قوله (قلنا): أي في الجواب. قوله (هذا): أي الإيتار بثلاث. قوله (ذلك) أي القصر في ثلاث مراحل. قوله (لأنه): أي الشخص. قوله (للتشهد): أي الأول. قوله (لا يكون

ذلك خروجاً من الخلاف، لأنَّه إنما يَنْوِي به التطَوُّعَ وإن اتفق الفِعْلان.

وعند أبي حنيفة لا يُؤَدَّى الوِتْرُ بنية التطَوُّع إنْ نوى بتلك الصلاة الوِتْرَ فقط فلا يكون خروجاً بالاتفاق، لأنَّ اعتقاد الشافعي أنَّ الوتر ليس بواجب، وهو - وإنْ نوى الوترَ - لا يكون وتراً تاماً يخرج به من الخلاف لتضادِّ الاعتقاد بخلاف القَصْرِ، انتهى.

ذلك): أي الإيتار. قوله (خروجاً من الخلاف): أي خلاف أبي حنيفة. قوله (لأنه): أي الشخص المذكور. قوله (إنما ينوي به): أي بالايتار. قوله (وإن اتفق الفعلان): أي الفعل عندهما وهو ثلاث ركعات بقعود التشهد في الثانية.

قوله (بنية التطوع): أي بل لا بد من نية الوجوب. قوله (إن نوى): هكذا في جميع النسخ ولعله قد سقط منه الواو، أي وإن بتلك الصلاة الوتر فقط، أي لا ينوي الوجوب والندب. قوله (لا يكون): أي ذلك الايتار بنية الوتر فقط. قوله (خروجاً): أي من الخلاف. قوله (لأن اعتقاد): علة لقوله لا يكون خروجاً. قوله (إن الوتر ليس بواجب): أي فوتره ناقص بسبب اعتقاد الندب، لأن المندوب أنقص من الواجب وأن الواجب أتم من المندوب. قوله (وهو وإن نوى): أي الشافعي. قوله (لا يكون وتراً تاماً): لأن الوتر التام هو ما اعتقده واجباً. قوله (من الخلاف): أي خلاف أبي حنيفة. قوله (لتضاد الاعتقاد): أي اعتقاد الشافعي الموتر. قوله (بخلاف القصر): أي فإن الشافعي يخرج به في ثلاث مراحل من الخلاف، لأنه ينوي فيه الفرض عندهما معاً، وكذا تشترط نية القصر خلاف الاتمام لأنه الأصل. قوله (انتهى): أي قول القفال في فتاويه.

(الثالثة عشر إلى الثامنة عشر)

والجملةُ خَمْسٌ، الأُولى: قولُهم (والدَّفْعُ) في نفسه. وقوله (فيما قال كلُّ حَبْرٍ): أي عالمٍ سُمِّيَ بذلك لأنه يُحَبِّرُ في تعبيره، أي يُحَسِّنُ. قال أبو مخرمة والشيخ ابن حجر: دفع الشيء مَنْعُ التأثيرِ بما يَصْلُح له لولا ذلك. والرفع، قال الشيخ: إزالة موجودٍ. وأبو مخرمة: عبارةٌ عَنْ تأثيرِه في ذلك.

(القاعدة الثالثة عشر)
(الدفع أقوى من الرفع)

قوله (والجملة خمس): أي جملة القواعد التي من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر خمس أشار بهذا إلى أن الغاية غير داخلة كما هو الأصح. وقد قيل:

وفي دخول الغاية الأصح لا   تدخل مع إلى وحتى دخلا

قوله (الأولى): أي من الخمس وهي الثالثة عشر. قوله (والدفع): مبتدأ خبره أقوى. قوله (في نفسه): دفع بهذا القيد ما قد يقال من أن الأمر قد يكون بالعكس وحاصل الجواب أن أرجحية الدفع بالنظر إلى نفسه بخلاف أرجحية الرفع، فإنه بالنظر إلى القوة التي في جهته فافهم. قوله (قوله): أي الناظم. قوله (يحبر): من التحبير. قوله (منع التأثير): كالتنجيس في الماء. قوله (بما يصلح له): الصلة جارية على من هي له كالنجاسة. قوله (له): أي للتأثير. قوله (لولا ذلك): أي لولا ذلك الدفع موجود لصلح لذلك التأثير، وعبارة الشيخ ابن حجر في التحفة الدفع منع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع. قوله (والرفع): مبتدأ. قوله (قال الشيخ): أي ابن حجر الهيتمي. قوله (إزالة موجود): خبر المبتدأ كالاستعمال في الماء القليل، فإنه إذا كوثر هذا الماء وبلغ قلتين كان هذا رافعاً للاستعمال قال الشيخ ابن حجر، ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظاهر كفيه للسماء ويدفعه أن يقع به بعد عكسه. قوله (وأبو مخرمة): بالرفع عطف على الشيخ. قوله (عبارة): خبر لمحذوف تقديره وبالرفع عبارة إلخ. قوله (عن تأثيره): أي تأثير ما يصلح للتأثير. قوله (في ذلك): أي الشيء.

وقوله: في قول كُلِّ حبر، قد قدَّمنا غيرَ مرَّةٍ أَن إطلاقَ مِثْلِ هذه العبارات لا تَحْسُنُ مِنْ أَمثال الناظم.

والمسألةُ ذاتُ خلافٍ، فقد قال أبو مخرمة في حاشيته على شرح الروض ـ معترِضاً قولَ شيخ الإسلام: الدفعُ أقوى من الرفع ـ فقال: هذا إطلاقٌ غيرُ صحيح ثم فَسَّرهما، ثم قال: على أَنَّه لو لم يكن في الرافع ـ حالَ رفعه ـ قُوَّةُ الدفع لما صَلُح للرفع، كالماءِ القليل الوارد.

والحاصِلُ أَنَّ الماءَ حيث اتَّصَفَ بالرفع اتصف بالدفع وكذلك عكسُه، أي إذا اتَّصفَ بالدفع اتَّصف بالرفعِ................

قوله (وقوله): بالرفع مبتدأ أي وقول الناظم خبره قوله قد قدمنا غير مرة. قوله (مثل هذه العبارات): بصيغة الجمع وفي نسخ العبارة بالإفراد من كل عبارة تدل على الاجماع. قوله (لا تحسن): هكذا بالتاء الفوقية والأولى لا يحسن بالياء التحتية إلا أن يجاب باكتساب التأنيث من المضاف إليه. قوله (من أمثال الناظم): أي من كل من لا يطلع.

قوله (والمسألة): الواو للحال أي والحال قاعدة الدفع أقوى من الرفع قوله (فقد قال أبو مخرمة): أي عبدالله بن عمر اليمني المتوفى سنة ٩٧٢ هـ وقد تقدمت ترجمته. قوله (شيخ الإسلام): أي زكريا الأنصاري. قوله (هذا): أي إطلاق هذه القاعدة. قوله (ثم فسرهما): أي الدفع والرفع بالتفسير السابق، وهو أن الدفع منع التأثير إلخ: والرفع عبارة عن تأثيره في ذلك. قوله (ثم قال): أي أبو مخرمة. قوله (على أنه): متعلق بمحذوف تقديره والتحقيق جار على أنه أي الشأن. قوله (حال رفعه): أي رفع الرافع. قوله (قوة الدفع): بالرفع اسم يكن قوله. (لما صلح): بضم اللام أي الرافع. قوله (كالماء القليل الوارد): أي على نجاسة مثال للرافع، أي فإنه يطهرها وكذا تجوز الطهارة به، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه، فهذا الماء فيه قوة الدفع إلا أنه أدنى من قوة الرفع.

قوله (اتصف بالدفع): جواب حيث وفي غالب النسخ سقوطه في حين أنه لازم لا يستغنى عنه ولا يجوز حذفه. قوله (وكذلك): أي مثل هذا الاتصاف على وجه التلازم أو مثل الاتصاف بالرفع. قوله (عكسه): أي عكس هذا الاتصاف أو الاتصاف بالرفع. قوله (أي إذا اتصف بالدفع اتصف بالرفع): هذا ليس موجوداً في بعض النسخ الخطية

فهما وصفان للماء متلازمان لا ينفكُّ أَحدُهما عن الآخر، ولكن الرفع بالراء المهملة أقوى من الدفع، عَكْسُ ما ذكره الشارِحُ تبَعاً للزركشي.

ولا يَرِدُ تنجُّس القليل بورود النجاسةِ عليه، لأَنَّ الشارع جَعَلَ القُوَّةَ للوارد مِنْهُما على الآخر لا للدفع والرفع.

ثم رأيتُ السمهوديَّ نقَل بواسطة الزركشي عن ابن الأستاذ: أَنَّ الدفعَ للوارد منهما أسهلُ من الرفع، انتهى.

ثم قال أبو مخرمة: ومِنَ المعلوم أَنَّ الإحرامَ ....،

وهو تفسير لقوله عكسه. قوله(فهما): أي الرفع والدفع. قوله (لا ينفك أحدهما عن الآخر): تفسير قوله متلازمان. قوله (ولكن الرفع): أي في مسألة الماء القليل الوارد. قوله (عكس ما ذكره الشارح): أي من إطلاق كون الدفع أقوى من الرفع، والمراد بالشارح هو الشيخ زكريا الأنصاري. قوله (تبعاً): مفعول لأجله لذكر.

قوله (ولا يرد): أي على قولنا ولكن الرفع أقوى من الدفع. قوله (تنجس القليل): أي الماء الذي دون القلتين. قوله (الشارع جعل): هاتان الكلمتان ليستا موجودتين في النسخ المطبوعة. قوله (للوارد منهما): أي من النجاسة والماء، أي فإذا ورد الماء فله قوة على النجس فيطهره، وأما إذا ورد النجس على الماء فالقوة للنجس على الماء فينجسه. قوله (لا للدفع والرفع): أي لم يجعل الشارع القوة لذات الدفع والرفع. قوله (ثم رأيت): هذا من كلام أبي مخرمة أيضاً.

ترجمة:

قوله (عن ابن الأستاذ): هو الإمام القاضي كمال الدين أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الحلبي الأسدي المعروف بابن الأستاذ، وهو لقب جد والده عبدالله بن علوان ولد سنة ٦١١ هـ، وسمع من جماعة واشتغل في المذهب وبرع في العلوم والحديث وأفتى ودرس وولي القضاء بحلب في الدولتين الناصرية والظاهرية، ومن تصانيفه شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات، وحواشي على فتاوى ابن الصلاح. توفي منتصف شوال سنة ٦٦٢ هـ.

قوله (للوارد منهما): أي من الماء والنجاسة. قوله (من الرفع): بالراء فما في النسخ المطبوعة بالدال المهملة تحريف. قوله (انتهى): أي قول أبي مخرمة.

قوله (ومن المعلوم): أي لكل واحد. قوله (أن الإحرام): أي للحج والعمرة.

يدفع النكاح ولا يرفعه وعِدّةُ الشبهةِ كذلك، انتهى كلامُه.

وقال الشيخ ابن حجر في تحفته: الدفعُ أقوى من الرفع ـ غالباً ـ وخرج بغالباً نَحْوُ الطلاق يرفعُ النّكـاحَ ولا يدفَعُه لِحلِّ الرجعة، وعَكْسُه الإحرامُ وعدَّةُ الشبهةِ، فهو أقوى تأثيراً منهما، انتهى.

قلتُ: الذي يظهر أَنَّ الأكثر إنْ كانَ في الدفع فهو أقوى، وإن كان في الرفع فهو أقوى، ويَحتمل القولُ بعدم إطلاق ترجيح أحَدِهما، على نظيرِ . . . .

قوله (يدفع النكاح): أي ابتداء بمعنى أنه لا يصح مع الإحرام. قوله (ولا يرفعه): أي النكاح إذا أحرم في الأثناء. قوله (كذلك): أي كالإحرام في كونها تدفع النكـاح ولا ترفعه. قال ابن قاسم: قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويـدفعانـه لامتناع الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة، وليس كذلك لجواز الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة، فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى إمتناع ابتداء النكاح في الاحرام وعدة الشبهة، اهـ. قوله (انتهى كلامه): أي كلام أبي مخرمة. قوله (نحو الطلاق): بالرفع فاعل خرج قال السيد عمر البصري: قد يتخيل أن الطلاق من الغالب لأنه قوي على الدفع ولم يقو على الرفع، اهـ. قوله (ولا يدفعه): أي ولا يدفع النكاح أي فكان الرفع هنا أقوى قاله ابن قاسم وفيه تأمل. قوله (وعكسه): أي وعكس الطلاق. قوله (وعدة الشبهة): أي فإنها لا ترفع نكاح الزوج وإلا لم تحصل له بعدها إلا بعقد جديد، وإنما ترفع حل الاستمتاع. قوله (فهو): أي الطلاق. قوله (أقوى تأثيراً منهما): أي من الإحرام وعدة الشبهة. قال ابن قاسم: لأنه يرفع دونهما، اهـ. أي لأن الطلاق يرفع النكاح بخلاف الإحرام وعدة الشبهة فإنهما لا يرفعانه.

تنبيه هناك قسم ثالث يقال له فاعـل الأمرين، بمعنى أنـه يدفـع ويرفـع وذلك كالرضاع، فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه كما إذا تزوج برضيعة فأرضعتها زوجته. قوله (انتهى): أي قول الشيخ ابن حجر.

قوله (أن الأكثر): أي قوة. قوله (فهو): أي فالدفع أقوى من الرفع. قوله (وإن كان في الرفع) إلخ: أي وإن كان الأكثر قوة في الرفع، فهو أي الرفع أقوى من الدفع. قوله (ويحتمل): بالبناء للمجهول. قوله (بعـدم إطلاق تـرجيح أحـدهما): أي أحـد الأمرين الأول الدفع أقوى من الرفع والثاني الرفع أقوى من الدفع. قوله (على نظير)

ما يأتي في القواعد المُفَرَّقَةِ آخِرَ الباب كالإبراء،هل هُوَ تمليكٌ أو إسقاطٌ؟ إذا عرفت ذلك. فقولُ الناظم: في قول كلِّ حبر، منتقَدُ.

(أقوى من الرفعِ فَجُلْ) أي تحرك (بالفكر) أي القُوَّة المفَكِّرةِ بتتبع الصور وآعْرِضْهَا عليك.

(ولا تُنَاطُ) ....

إلخ: متعلق بمحذوف أي هذا القول بعدم الإطلاق جار على نظير ما يأتي إلخ. قوله (كالإبراء هو تمليك أو إسقاط): أي تمليك للدين على المدين أو إسقاط الدين عن ذمته، قولان والترجيح مختلف في الفروع وهـذه هي القاعـدة الثامنـة من القواعـد المختلف الترجيح في فروعها. قوله (إذا عرفت ذلك): أي الاختلاف قوله. (فقول): مبتدأ. قوله (منتقد): بتفح القاف اسم مفعول مرفوع على أنه خبر المبتدأ أي معترض، ثم إن حكاية المصنف عن الناظم في قوله في قول كل حبر فيه نظر إذ ما قاله الناظم كما تقدم فيما قال كل حبر وإن كان معنى العبارتين واحداً.

قوله (أقوى): خبر المبتدأ الذي هو الدفع أي أرجح من الرفع. قوله (فجل) إلخ: بضم المعجمة فعل أمر من جال الفرس في الميدان يجول جولة وجولاناً قطع جوانبه. قوله (بتتبع الصور): أي المسائل المندرجة تحت هـذه القاعـدة منها كـما ذكر الأصـل الماء المستعمل إذا بلغ قلتين في عوده طهوراً وجهان، ولو استعمل القلتين ابتـداء لم يصر مستعملاً بلا خلاف والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة وفي الأثناء رافعة، والدفع أقوى من الرفع وقال الشيخ زكريا: الفرق أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منـوط باستعمـال ما يطلق عليه إسم الماء، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن، فلم يتعلق به تعليق واكتفى بالاطلاق، اهـ. ومنها للزوج أن يمنـع زوجته من حـج الفرض ابتداء ولو شرعت بغير إذنه ففي جواز تحللها قولان. قوله (واعرضها): أي تلك الصور.

(القاعدة الرابعة عشر)

(الرخص لا تناط بالمعاصي)

قوله (ولا تناط بالمعاصي الرخص): هذه هي الثانية من القواعد الخمس قال في الأصل معنى قولنا الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجـود

أي لا تعلَّق وتلابَس ولا تُجامَع (**بالمعاصي**) باعتبار المُتَرخِّص (**الرُّخَصُ**) جمع رخصة، وهي لغة: السهولة، واصطلاحاً: انتقالُ الشيء من صعوبة إلى سهولة لعُذْرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي، ....

شيء، نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه. قوله (أي لا تعلق): يعني لا تربط. قوله (بالمعاصي): أي بأسباب أصبحت معصية كالعبد الآبق فإنه عاص بالسفر ويكون السفر نفسه معصية، ومعنى أن الرخصة منوطة بالسفر أنها معلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا تباح لهذا الآبق الرخص لكون سفره صار معصية. قوله (باعتبار المترخص) صلة المعاصي أي وإن كان باعتبار غير المترخص لا يكون معصية كالسفر، فإنه معصية للعبد الآبق وليس معصية باعتبار الحر مثلاً. قوله (الرخص): بالرفع فاعل. قوله (السهولة): أي واليسر يقال رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء وتيسر.

قوله (واصطلاحاً): أي شرعاً. قوله (انتقال الشيء): كالصلاة والصوم قال بعضهم: الانتقال ينقسم إلى ستة وثلاثين عقلاً لأن المنتقل منه هو أحد الأحكام الستة والمنتقل إليه كذلك، فإذا ضربت ستة في ستة كان الحاصل ستة وثلاثين يسقط منها ستة، وهي الانتقال من كل إلى نفسه يبقى ثلاثون. فما كان الانتقال فيه من صعب إلى سهل كان رخصة بقيودها المذكورة هنا في تعريفها، وذلك كما في الانتقال من حرمة إلى الخمسة الباقية ومن وجوب إلى ما عدا الحرمة، ومن مندوب إلى مباح ومن مكروه إليه أو إلى مندوب، أو خلاف الأولى ومن خلاف الأولى إلى مباح، أو إلى مندوب فخرج ما ليس فيه انتقال أصلاً كوجوب الصلوات الخمس. قوله (من صعوبة): كوجوب إتمام الصلاة فإنه صعب للمكلف. قوله (إلى سهولة): أي للمكلف كجواز القصر خرج ما إذا تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله. قوله (لعذر): أي غير مانع وذلك كالسفر. فخرج ما إذا كان الانتقال إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث بعد حرمته، بمعنى أنه خلاف الأولى أو لعذر مانع كوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض، ولا يقال إنه يصدق عليه تعريف الرخصة المذكور، لأن الحيض كما قرر بعض المحققين له جهتان جهة كونه عذراً في الترك، وجهة كونه مانعاً من الفعل ووجوب الترك نشأ من الجهة الثانية والمورد إنما لاحظ الجهة الأولى.

قوله (مع قيام السبب للحكم الأصلي): حال أي حال كون الانتقال مع قيام

كالقَصْرِ في السفر والمرضِ - على قولٍ اختيْرَ - فيجوزُ تقليدُ مَن اختاره على المحقَّقِ عند ابنِ زياد.

(فلم يُبَحْ لِعَاصٍ) بسبب مُجَوِّزٍ لتلك الرُّخَصِ **(الترَخُّصُ)** في محلّها

السبب كزوال الشمس في الظهر وطلوع الفجر في الصبح للحكم الأصلي، كوجوب الاتمام خرج بهذا القيد إباحة ترك ثبات الواحد مثلاً من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين، ولم تبق حالة الإباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا. قلت: هذا التعريف جرى على أن الرخصة كالعزيمة من خطاب الوضع، وأما من قال إنهما من خطاب التكليف فعرّف الرخصة بأنها الحكم السهل المتغير إليه من صعوبة إلخ ما سبق أن قيل إن الحكم يستحيل تغييره، لأنه خطابه تعالى أي كلامه النفسي القديم، قلنا لا نسلم الاستحالة لأن الحكم عبارة عن مجموع الخطاب والتعلق التنجيزي وهو حادث، والقاعدة أن ما تركب من حادث وقديم فهو حادث ومن شأنه قبول التغير. فإن قيل إن الجواب لا يتم على من أطلق الحكم على نفس الخطاب، قلنا أما عليه فالمراد بالتغير تغير التعلق، فيكون الكلام على حذف مضاف فافهم هذا. وما فقد منه قيد من هذه القيود المذكورة في تعريف الرخصة يسمى عزيمة بمعنى اسم المفعول، وهي لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف، كوجوب الصلوات الخمس أو سهل كحل ترك الوضوء لمن لم يحدث.

قوله (كالقصر): أي عدم الإتمام أي كجوازه، فإن حكمه الأصلي الحرمة وسببه دخول الوقت وهو قائم حال الجواز وعذره المشقة أو مظنتها. قوله (في السفر): أي الطويل وهو بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية أو بمرحلتين بسير الحيوانات المحملة بالأثقال. قوله (والمرض): بالجر عطف على السفر. قوله (على قول): راجع إلى المرض أي على قول ضعيف بجواز القصر لأجل المرض. قوله (اختير): فعل ماض مبني للمجهول صفة لقول. قوله (من اختاره): أي قولاً. قوله (على المحقق): اسم مفعول من التحقيق أي بناء على القول المحقق الذي ثبت بدليل.

قوله (فلم يبح لعاص): تفريع لقوله ولا تناط بالمعاصي الرخص. قوله (بسبب): أي وصار معصية كالسفر فإنه مجوز للقصر والجمع فإذا كان عاصياً بسبب سفره فلا يباح له الترخص. قوله (مجوز): اسم فاعل من التجويز أي لغير العاصي. قوله (لتلك الرخص): مفعول لقوله مجوز واللام زائدة. قوله (الترخص): نائب فاعل يبح أي العمل بالرخص. قوله (في محلها): أي محل الرخص كالسفر للمسافر والحضر للمقيم.

دون غيرِه، فمَنْ عصى بالإقامة مَسَحَ على الخفِّ وأَكَلَ الميتـة، ومَنْ عصى بالسفر لا يجوز له واحِدٌ من الثلاثة الأَيَّامِ المباحَةِ للمُسَافر، وقال الزركشي: ولا مدَّةَ المقيم في الأصحّ، انتهى. وهو مُشْكِل.

ولا أَكْلُ الميتة ....

قوله (دون غيره): أي غير المحل أي فيباح له الترخص في غير محلها. قوله (فمن عصى بالإقامة): كعبد أمره سيده بالسفر فأقام أي فهو عاص بالإقامة لأن الإقامة ليس محلاً للرخص. قوله (مسح على الخف): أي مسح مقيم وهو يوم وليلة على الأصح. قوله (وأكل الميتة): أي إذا اضطر حيث لم يكن الأكل عوناً له على الإقامة. قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر، أيِ العاصي في عدم إباحـة الأكل لـه حتى يتوب، إذا كان الأكل عوناً له على الإقامة، ا هـ. قال في المغني وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة.

قوله (ومن عصى بالسفر): أي بسبب السفـر كالعبـد الأبق من سيده، والمرأة الناشزة من زوجها، وقاطع الطريق ولو كان العصيان صورة كالصبي الهارب من وليه. قال في الامداد: ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لأنه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية أولاً، لأن هذا السفر من جنس سفر المعصية، وإن لم يأثم المسافر النظر فيه مجال، ا هـ. قال الشيخ زكريا: الأَوْجه الثاني لأن هذا السفر نفسه ممنوع منه شرعاً وإن لم يأثم. قال الشوبري: قوله أولاً هو المعتمد. قوله (لا يجوز له): أي لمن عصى بالسفر. قوله (واحد): أي يوم واحد أي مسح واحد قوله (من الثلاثة الأيام): أي بلياليها يعني لا يجوز له أن يمسح مسح المسافر سفر القصر. قوله (ولا مدة المقيم): أي يوماً وليلة وذلك تغليظاً عليه ليتوب كأكل الميتة. قوله (انتهى): أي قول الزركشي. قوله (وهو): أي الحكم بأنه لا يجوز له أن يمسح مسح المقيم. قوله (مشكل): وجه الإشكال أن ذلك جائز بلا سفر أي أن المقيم يجوز له مسح الخف يوماً وليلة. قال الشيخ زكريا: إذ غايته إلحاق سفره بالعدم، فالأصح حينئذ جواز مسح المقيم له إلا أن يجاب بأن الاشكال لا يرد المنقول كما تقرر.

قوله (ولا أكل الميتة): أي ولا يجوز به أكلها قال الخطيب: ويستثنى من المضطر الذي يجب عليه أكل الميتة العاصي بسفره، فلا يباح له الأكل حتى يتوب، لأن إباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي. قال البلقيني: وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا

ولا غيرُها من سائر الرُّخَصِ . نعم، التيمُّم للمسافر العاصي جائِزٌ مع القضاء سواء تيمَّمَ للمرضِ أو للجِراحِ أو لفَقْد الماء، كذا في التحفة بالنسبة لغير الجواز، وخرج بقولنا: بسبب مُجَوِّزٍ لتلك الرُّخَصِ العاصي في السفر فيجوز له سائر الرُّخَصِ .

يأكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة، كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال: ولم أر من تعرض له وهو متعين، اهـ. قوله (ولا غيرها): هكذا في جميع النسخ والمناسب ولا غيرهما بتثنية الضمير، أي غير واحد من الثلاثة الأيام والأكل. قوله (من سائر الرخص): بيان لغيرها وهي القصر والجمع والفطر والتنفل على الراحلة وترك الجمعة.

قوله (نعم): استدراك على قوله ولا غيرها إلخ. قوله (جائز): بل لازم على القول الصحيح حرمة للوقت واختار السبكي عدم جوازه له ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها مع إمكان الطهارة لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة. قوله (مع القضاء): أي مع لزومه لتقصيره بترك التوبة. قوله (سواء تيمم للمرض) إلخ. قال القفال في شرح التلخيص: فإن قيل كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر، فالجواب أن ذلك إن كان مباحاً في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لا يجوز له التيمم لذلك الجرح مع أن الحاضر الجريح يجوز له فإن قيل تحريم النية والتيمم يؤدي إلى الهلاك، فالجواب أنه قادر على استباحته بالتوبة، اهـ. قوله (كذا في التحفة): أي مثل هذا الكلام يعني نعم التيمم للمسافر إلخ. قوله (بالنسبة لغير الجواز): أي وأما بالنسبة للجواز فليس مصرحاً به في التحفة لأن عبارة التحفة بالواجب.

قوله (العاصي في السفر): فاعل خرج أي مرتكب المعصية في السفر المباح كأن سافر مباحاً ثم شرب الخمر أثناء سفره. قوله (فيجوز له): الفاء تفريعية ومدخولها تفريع على قوله خرج. قوله (سائر الرخص): سائر بالهمزة بمعنى الجميع أي جميع الرخص لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح أعني، وسفره هذا مباح وإنما عصى وقت السفر، ولهذا أجاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم كما في الأشباه.

وظاهِرُ قولهم: إنَّ القرائن لا تُؤَثِّر في النية، أنَّه لا ينقطِعُ سَفَرُه بمَشْيِه إلى امرأة بغير إنشاء قَصْدِ الزنا بأَن ارتبَكَ حالُه ثم زَنَا بِهَا.

فائدة:

قال الشيخ ابن حجر: الذي يَتَّجِهُ مِنْ كلامهم ـ خلافاً للسبكي ومقتضى كلام الإمام ـ أَنَّ الواجب يجامع الرخصة المحضةَ ولا ينافيه

قوله (إن القرائن): جمع قرينة وفي غالب النسخ أن القرآن وهو تحريف. قوله (أنه): أي المسافر وأن ومعمولاها في تأويل مصدر مرفوع على أنه خبر قوله ظاهر. قوله (بأن ارتبك): أي اختلط حال المسافر إلخ تصوير لمشي المسافر إلى امرأة بغير إنشاء الخ. قوله (ثم زنا بها) أي زنا هذا المسافر بهذه المرأة فتلخص مما سبق أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام عاص بالسفر، كأن سافر لقطع الطريق، وعاص في السفر كأن زنى وهو قاصد الحج مثلاً، وعاص بالسفر في السفر وهو من أنشأ السفر مباحاً ثم قلبه معصية كالسفر لأخذ مكس أو الزنا بامرأة، وهذا القسم لا ترخص له الرخص من حين القلب على الأصح كما لو أنشأ السفر بهذه النية ومقابل الأصح ترخص له اكتفاء بكون السفر مباحاً في ابتدائه فافهم.

قوله (الذي يتجه): مبتدأ أي القول الذي يتجه. قوله (من كلامهم): حال أي حال كون الذي يتجه من كلام الفقهاء والأصوليين أو من كلام الأصحاب. قوله (ومقتضى): بالجر عطف على السبكي أي وخلافاً لمقتضى إلخ. قوله (أن الواجب): وكذا الندب والإباحة وخلاف الأولى، فالندب كالقصر لمن بلغ سفره ثلاث مراحل فأكثر والإباحة كالسلم وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم، وهل يجامعها الحرمة والكراهة الظاهر كما قال الإمام الغزالي: لا، لخبر: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»، وقيل نعم لإجزاء الاستنجاء بالنقدين مع أنه حرام. ولقول الماوردي: يجوز القصر فيما دون ثلاث مراحل مع أنه مكروه، وأجيب بأن للحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى يكون رخصة بل لعموم الاستعمال، وبأن الماوردي أراد بالكراهة في كلامه الكراهة غير الشديدة المعبر عنها بخلاف الأولى. قال الشيخ زكريا، وتبعه الخطيب: لك أن تقول الرخصة إنما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً، وهذا منتف في الكراهة كخلاف الأولى لأنهما سهلان بالنسبة للحرمة، اهـ.

قوله (المحضة): أي الخالصة عن شائبة العزيمة. قوله (ولا ينافيه): أي كون

تغيُّرها إلى سهولة، لأنَّ الواجب فيها لَمَّا كانَ موافِقاً لغَرَضِ النفس ـ من حيث إنه أخَفُّ عليها من الحكم الأصلي غالباً ـ لم يَكُنْ منافِياً لما فيه من التسهيل كأكل الميتة.

وقال السبكيُّ: الواجبُ رخصةٌ من حَيث قيامُ سبب الحكم الأصلي، وعزيمةٌ من حيث وجوبُه، انتهى. وبه يُجْمَع بين مَنْ قال: إنّ أكل الميتة رخصة، ومن قال: إنه عزيمةٌ.

ومن الفروع، ما ذكره الزركشيُّ: أنَّه لو زال عقله بسبب مُحَرَّم،

الواجب بجامع الرخصة. قوله (تغيرها): أي تغير الرخصة. قوله (إلى سهولة): أي واجبة. قوله (لأن الواجب): أي كأكل الميتة. قوله (فيها): أي حال كون الواجب في الرخصة دفع به ما قد يقال إن هذا موجود في وجوب ما كان مباحاً، كوجوب أكل ماله عند خوف الهلاك إن لم يأكله. قوله (لغرض النفس): أي في بقائها. قوله (من حيث إنه): أي الواجب هذا تعليل لقوله كان موافقاً. قوله (عليها): أي على النفس. قوله (من الحكم الأصلي): وهو التحريم مثلاً. قوله (غالباً): راجع لقوله أخف وأتى به المصنف دفعاً لما قد يرد من الاعتراض، كما لا يخفى. قوله (لم يكن): جواب لما. قوله (لما): لفظ ما مفعول منافياً واللام زائدة. قوله (فيه): أي في المذكور من الرخصة. قوله (من التسهيل): بيان لما. قوله (كأكل الميتة): أي للمضطر فإنه فسحة إذ لم يكلف إهلاك نفسه بالجوع، وواجب ورخصة فيه سهولة لموافقته لغرض النفع، فإن النفس إذا جاعت وافقت الأكل بخلاف أكله فإنه عزيمة وفيه صعوبة.

قوله (وقال السبكي): أي قولاً مخالفاً للجمهور. قوله (من حيث قيام) إلخ: أي من جهة واعتبار قيام أي ثبوت السبب وهو الخبث في هذا المثال للحكم الأصلي، وهو التحريم أي تحريم أكل الميتة. قوله (وعزيمة): بالرفع معطوف على رخصة. قوله (من حيث وجوبه): أي وجوب الواجب لأن الوجوب فيه صعوبة. قوله (انتهى): أي قول السبكي. قوله (وبه): أي يقول السبكي. قوله (إنه): أي أكل الميتة.

قوله (ومن الفروع): خبر مقدم أي ومن فروع قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي. قوله (ما ذكره): مبتدأ مؤخر. قوله (إنه): أي الشخص المكلف بيان لما أو بدل منه. قوله (لو زال عقله): أي بجنون أو سكر أو إغماء. قوله (بسبب محرم): اسم مفعول من التحريم أي شرعاً كشرب الخمر عمداً. قال علي الشبراملسي: انظر هل من المجنون

لم تسقُطْ عنه الصلاةُ،ولو استنجى بمحرَّم أو مطعومٍ فالأصحُّ لا يُجْزِيه، لأَنَّ الاقتصارَ على الأحجار رُخصةٌ ولو عَدِمَ الماءَ لم يتيَمَّمْ بخلاف غيره فإنه مُخيَّرٌ فيه، كذا قال.

ثم قال: وقد توسَّع الإصطخْريُّ فقال في المقيم العاصي:

بالتعدي الحاصل لمن يتعاطى الخلاوي والأوراد بغير طريق موصل لذلك. أولاً الأقرب الثاني لأن ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله، وهذا ليس كذلك، اهـ. قوله (لم تسقط عنه الصلاة): لأن سقوط الصلاة رخصة فلا تناط بالمعصية، وهي السبب المحرم أي بل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات ومن ذلك لتعديه بخلاف ما إذا لم يعلم كونه مسكراً أو أكره عليه فلا قضاء عليه لعذره، اهـ.

قوله (ولو استنجى): أي الشخص. قوله (بمحرم): هكذا في جميع النسخ وصوابه بمحترم أي ماله حرمة، ومنه ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه. قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعياً كما مر أم لا، كحساب ونحو وطب وعروض فإنها تنفع في العلوم الشرعية. أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتأخرين، فليس الحكم كذلك. وأما المنطق غير المشتمل على الفلسفة فمحترم لا يجوز الاستنجاء به وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف، فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقاً. قوله (أو مطعوم): من عطف الخاص على العام إذ المحترم يشمل الجزء المتصل بالحيوان كيده ورجله ومطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم. قوله (لا يجزيه): أي لا يجزي الاستنجاء الشخص. قوله (رخصة): أي فلا تناط بالمعصية لأن الاستنجاء بمحترم أو مطعوم معصية. وقد روى مسلم: أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: «إنه زاد إخوانكم» يعني من الجن فمطعوم الآدمي أولى. قوله (ولو عدم): أي العاصي بالسفر. قوله (الماء): منصوب على المفعولية أي ثم وجده لكن احتاج إليه لنحو عطش. قوله (لم يتيمم): أي لم يجز له التيمم بل يجب عليه الوضوء وهذا وجه اختاره السبكي وهو ضعيف. قوله (بخلاف غيره): أي غير العاصي بسفره المحتاج إلى الماء. قوله (فإنه): أي الغير. قوله (مخير فيه): أي في التيمم. قوله (كذا قال): أي مثل هذا الكلام قال الزركشي أشار بهذا إلى ضعف عدم جواز التيمم، وإلى أنه لا معنى لقوله فإنه خير فيه.

قوله (ثم قال): أي الزركشي. قوله (وقد توسع): أي بالغ في منع الترخص حيث طرد القاعدة للقاضي بالإقامة في سائر الرخص. قوله (في المقيم العاصي): كالعبد الذي

لا يستبيحُ شيئاً من الرُّخَصِ للمسافر، وذهب عامَّةُ أصحابِنَا إلى أنَّه يستبيحها.

ثُمَّ قال الزركشيُّ: وقد يستثنى منها صُوَرٌ منها: لو شرِبَتْ دواءً فأسقطَتْ وصارتْ نفساءَ، إلَّا أنْ يُدَّعَى أنَّ سقوطَ الصلاة عن النفساء عزيمةٌ، ومنها جوازُ الاستنجاءِ بقطعة حريرٍ أو ذهبٍ.

ومنها إذا صبَّ الماءَ بعد الوقت فالأصحُّ لا تجب الإعادة، ومنها صحَّةُ التيمم بتراب مغصوبٍ، وقد يشكِلُ على القاعدةِ المرتَدُّ لو جُنَّ ثم

يأمره سيده بالسفر فأقام. قوله (لا يستبيح شيئاً): لأن الإقامة معصية والمعاصي لا تناط بها الرخص. قوله (للمسافر): أي حال كون الرخص للمسافر. قوله (وذهب عامة أصحابنا): أي الأكثرون من أصحابنا الشافعية وهذا هو الأصح. وفرقوا بأن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية بخلاف السفر فإنه في نفسه معصية هكذا في الأصل. قوله (إلى أنه): أي المقيم العاصي. قوله (يستبيحها): أي الرخص.

قوله (وقد يستثنى منها): أي من قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي. قوله (لو شربت): أي امرأة. قوله (وأسقطت): أي المرأة الحامل ولدها. قوله (وصارت نفساء): أي فإنها تقضي صلوات أيام النفاس على وجه لأنها عاصية والأصح لا لأن سقوط القضاء عزيمة لا رخصة. قوله (إلا أن يدعى): فعل مضارع مجهول من الادعاء ونائب فاعله ضمير تقديره هو أي قول الأصحاب الأصح. قوله (أن سقوط الصلاة): أي سقوط قضائها. قوله (عزيمة): أي فلا استثناء وهذا أي كونه عزيمة هو الأصح. قوله (ومنها جواز الاستنجاء) إلخ: أي على الأصح وفي وجه لا يجزيه لأنه رخصة واستعمال النقد من الذهب والحرير حرام.

قوله (ومنها إذا صب الماء): أي أراقه إلى الأرض لغير غرض. قوله (بعد الوقت): أي بعد دخول وقت الصلاة ثم تيمم لفقد الماء. قوله (فالأصح لا تجب الإعادة): أي لأنه فاقد للماء وفي وجه تجب الإعادة لأنه عاص بالإراقة. قوله (ومنها صحة التيمم): أي مع أن التيمم رخصة والغصب عصيان، ويخرج لهذه المسألة قول من مسألة لو لبس خفاً مغصوباً ففي وجه لا يمسح عليه، لأنه رخصة لمشقة النزع وهذا عاص بالترك واستدامة الصبح، والصحيح الجواز كمسألة التيمم المذكورة هنا.

قوله (وقد يشكل على القاعدة): أي قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي. قوله (ثم

أفاقَ وأسلم، فالجنونُ ليسَ معصية، وكان ينبغي إسقاطُ القضاء، انتهى.

والسيوطيُّ لم يَسْتَثْنِ شيئاً من القاعدةوكأنَّهُ لِمَا فيها من النظر.

فائدةٌ:

تعاطي سَبَبِ الرخصة لأجلها لا يَصِحُّ، فمِنْ ثَمَّ لو سلك الطويل لغرضِ القصر لم يَجُزْ.

أفاق وأسلم): أي فإنه يجب قضاء صلوات أيام الجنون. قوله (فإن الجنون): الفاء تعليلية أي لأن. قوله (وكان ينبغي إسقاط القضاء): أي قضاء صلوات أيام الجنون إلا أنه وجب القضاء بخلاف المرتدة الحائض، فلا تقضي صلوات أيام الحيض، لأن سقوط القضاء عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة، وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة. وقد أورد ابن حجر هذا الإشكال في التحفة حيث قال: ونظر فيه الإمام بأنه لم يعص بالجنون، فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر للمسافر سفر القصر. وجوابه ما تقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون، فلم يؤثر فيها تغلظاً عليه بخلاف السفر، فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلاً، اهـ. وقد دفع السيد البصري هذا الإشكال بأوضح، وهو أن ما قاله الإمام أو مورد الإشكال هو القياس، لكن خروجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعاً من التخفيف، وإن لم تكن المعصية في السبب المبيح.

قوله (لم يستثن): أي في كتابه الأشباه والنظائر بل الذي استثناه منها هو الزركشي. قوله (شيئاً): أي من الصور. قوله (وكأنه): أي عدم الاستثناء. قوله (لما فيها): أي في الصور المستثنيات. قوله (من النظر): بيان لما أي حيث إن كلاً منها إما ذات قولين أو وجهين.

قوله (تعاطي): مبتدأ أي فعل سبب الرخصة وتحصيله. قوله (لأجلها): أي لأجل الرخصة. قوله (لا يصح): خبر المبتدأ أي لا يجوز له الترخص أي فعل الرخصة. قوله (فمن ثم): بفتح الثاء المثلثة أي فمن أجل عدم صحة تعاطي سبب الرخصة. قوله (لو سلك): أي المسافر. قوله (الطويل): أي الطريق الطويل أعني البالغ مسافة القصر وهناك مسلك قصير لا يبلغها. قوله (لغرض القصر): أي لقصد أن يبيح هذا السلوك القصر فقط بخلاف ما لو كان المسلك الأقرب يبيحه له، فسلك الأطول ولو لغرض القصر قصر في جميعه. قوله (لم يجز): أي القصر كما لو سلك الأقرب الذي هو دون مسافة القصر وطوله بالذهاب يميناً وشمالاً. قال الأذرعي: لو سلك غلطاً لا عن قصد أو جهل الأقرب فالظاهر أنه يقصر ولم أره نصاً، اهـ.

(والشكُّ) وهو: التردد باستواء أو رُجْحَان، هذا معناه عند الفقهاء **(لاتُناطُ أَيضاً الرُّخَصُ)** فمن مسح على خُفَّيه يومَيْن وشَكَّ في الثالث لم يَجُزْ له المسحُ ما دام الشكُّ موجوداً، فإنْ زال جاز له المَسْحُ **(به كما)** التقيُّ **(السبكي على ذلِكَ نَصّ)** وقرّره أهلُ الفروع وهذه القاعدة للغالب، وإلَّا فالشَّاكُّ في نية إمامه إذا عَلَّقَ نيَّةَ القصر على ما يفعلُه إمامُه فتصِحُّ نيَّتُه

(القاعدة الخامسة عشر)

(الرخص لا تناط بالشك)

قوله (باستواء): أي بين الطرفين. قوله (أو رجحان): أي لأحد الطرفين على الآخر. قوله (عند الفقهاء): أي بخلافه عند الأصوليين فالشك خاص بالتردد مع الاستواء، وأما الرجحان فلا يسمى شكاً بل يسمى الطرف الراجح ظناً والمرجوح وهما. قوله (أيضاً): أي كما لا تناط بالمعاصي. قوله (فمن مسح): أي فمن سافر ومسح. قوله (وشك): أي هل بقيت مدة المسح أم لا. قوله (في الثالث): أي في اليوم الثالث. قوله (لم يجز له المسح): أي لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل، ولا يرخص له المسح لأن الرخصة لا تناط بالشك. قوله (فإن زال): أي الشك بأن تحقق بقاء المدة. فعلم من هنا أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة. قال في التحفة: فلو شك مسافر في بقاء المدة في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه، وفي المجموع لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعاً أخذ في وقت المسح بالأكثر، وفي أداء الصلاة بالأقل، احتياطاً للعبادة فيهما، اهـ. قوله (به): أي بالشك متعلق بقوله تناط. قوله (كما): أي وذلك أعني عدم إناطة الرخص بالشك كائن مثل الذي نص إلخ. قوله (التقي السبكي): بالرفع فاعل لمحذوف تقديره نص يفسره الفعل المذكور بعد. قوله (وقرره): أي لم يعترضوا عدم إناطة الرخص بالشك. قوله (أهل الفروع): أي الفقهاء. قوله (وهذه القاعدة): أي الرخص لا تناط بالشك. قوله (للغالب): أي كائنة له.

قوله (وإلا): أي وإن لم نقل إن هذه القاعدة أغلبية بأن نقول هي مضطردة فلا يصح لأن الشاك إلخ. قوله (في نية إمامه): أي هل هو نية القصر أم لا. قوله (إذا علق نية القصر) إلخ: بأن قال إن قصر قصرت وإلا بأن أتم أتممت. قوله (على ما يفعله إمامه): أي من القصر أو الاتمام. قوله (فتصح نيته): أي مع أن القصر رخصة فتكون

ويَقْصُرُ إنْ قَصَر، ولو شَكَّ في المرحلتين اجْتَهَد كما في التحفة.

(ثم الرِضّا بالشيء) إنْ وُجِد **(قُل: رِضاً بما. ينشأ عنه حسبما قد رُسِمَا)** ومن فروعها ما لو رضِيَ أَحَدُ الزوجين بعَيْبِ صاحبِه فزاد فلا خيارَ له.

(وقد يقال: ما نشا) أي تولَّد **(عنه أُذنْ. فيه فما)** نافية **(من)** زائدة...

هذه الصور مستثناة من القاعدة. قوله (ويقصر إن قصر): أي إن بان إمامه قاصراً على الأصح لأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضى، والثاني لا يقصر للتردد في النية وأجيب بأن التردد في مثل هذا مغتفر أما لو بان إمامه متماً فإنه يلزمه الإتمام. قاله الخطيب: وعلى الأصح لو خرج من الصلاة فقال: كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام، أو نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطاً، وقيل له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام.

قوله (ولو شك): أي المسافر. قوله (في المرحلتين): أي بسير الأثقال وهما حد طول السفر. قوله (اجتهد): أي وقصر وجمع إذا ظهر له أنه القدر المعتبر وظن أن المسافة مرحلتان، فأكثر مع أن القصر رخصة وهو شاك والرخص لا تناط بالشك، وأجيب بأن هذه الصورة مستثناة أيضاً وإن لم يظهر أنه القدر المعتبر، فلا يقصر قال الخطيب: وعليه يحمل إطلاق الشافعي عدم القصر.

(القاعدة السادسة عشر)

(الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه)

قوله (ثم الرضا): مبتدأ. قوله (إن وجد): أي الشيء. قوله (قل): جملة معترضة. قوله (رضاً): خبر المبتدأ. قوله (حسبما قد رسما): أي كتب والألف للإطلاق والجملة تتميم للبيت. قوله (ما لو رضي): أي فلم يفسخ النكاح. قوله (بعيب صاحبه): أي بالعيب المثبت للخيار كالجنون والجذام والبرص حيث قل كل مما ذكر. قوله (فزاد): أي ذلك العيب. قوله (فلا خيار له): أي لأحد الزوجين على الصحيح لأن الزائد ناشىء من أصل العيب، فلما رضي بالعيب صار راضياً بالزائد منه.

قوله (وقد يقال): أي في التعبير عن القاعدة المذكورة. قوله (ما نشا): بحذف الهمزة التي هي لام الكلمة للوزن. قوله (عنه): أي عن الشيء الذي رضي به. قوله (أذن فيه): فعل ماض مبني للمجهول والجملة حالية من الضمير وفيه حزازة ولو أبدله الناظم بقوله:

(أثر له زُكِنْ) أي عُلِمَ، ولو قال: فلا أَثَرَ لَهُ كما زُكِنْ لكان أوضح. ومن فروعها إذا أَذِنَ له المرتهنُ في الوطء فحبلَتْ انفسخ الرهنُ. ومنها ما لو سبَق ماءُ طُهْرٍ مسنونٍ إلى الجوف بلا مبالغة فلا يُفْطِرُ به.

(ولكن اسْتُثنِيَ منها ما شُرِطْ. سلامةُ العُقْبى) أي العاقبة (به) أي فيه (كما ضُبِطْ.

وقد يقال ما نشا مما أذن

لكان أولى وأوفق بعبارة الأصل المتولد من مأذون فيه لا أثر له. قوله (من زائدة): أي لتنصيص العموم. قوله (أثر): المراد بالأثر المنفي هنا الضمان والفدية والدية وأشباهها. قوله (ولو قال): أي الناظم بدل قوله المذكور.

قوله (ومن فروعها): أي فروع قاعدة ما نشأ عن مأذون فيه لا أثر له. قوله (إذا أذن له)؛ أي للمالك الراهن. قوله (في الوطء): أي في وطء أمته المرهونة. قوله (فحبلت): أي فوطىء الراهن أمته للإذن ثم حبلت بخلاف ما إذا لم تحبل، فالرهن بحاله وليس له المنع إذا أراد العود إليه إلا أن يرتجع المرتهن كما هو ظاهر كلام الأصحاب. قوله (انفسخ الرهن): أي بطل قال في الذخائر فلو أذن له في الوطء فوطىء ثم أراد العود إلى الوطء منع، لأن الإذن يتضمن مرة إلا أن تحبل من تلك الوطأة، فلا منع لأن الرهن قد بطل، اهـ. نظير هذه المسألة التي ذكرها المصنف ما لو أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب، فلا ضمان لأنه تولد من مأذون فيه. قوله (ما لو سبق): أي للصائم. قوله (ماء طهر مسنون): أي مشروع سنيته فخرج ما إذا جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض، أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق، فإنه يفطر لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة.

قوله (إلى الجوف): أي من باطن أو دماغ. قوله (بلا مبالغة): أي بخلاف ما إذا بالغ في ذلك فإنه يفطر لأنه تولد من منهي عنه، لأن الصائم منهي عن المبالغة كما روى ابن القطان وصحح إسناده: «إذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً». قوله (فلا يفطر به): أي سبق الماء إلى الجوف على الأصح، لأن سبقه ناشىء عن مأذون فيه بغير اختياره، وهو الطهر المسنون فليكن الناشىء مأذوناً أيضاً، ومقابل الأصح أنه يفطر به لأنه وصل بفعله.

قوله (ولكن استثني منها): أي من قاعدة الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه. قوله (ما شرط): اسم موصول نائب فاعل استثني أي كل ما شرط إلخ. قوله (كما ضبط):

كضرب زوج) ضرباً غيرَ مبرِّح على امتناعها من التمكين إذا أفضى إلى الهلاك فيَضْمَنُ بالدية (ومُعَلِّم) صبيٍّ أو صبيةٍ (ومَنْ يَلِي) أي الوالي في التعزير إذا ماتَ به المُعَزَّرُ فيضمنهُ عاقِلةُ الإمـام (وتعزيـراتِ قاضٍ فاعلمَنْ) أي تنَبَّهَنْ.

(ثُمَّ السُّؤَالُ عنـدهم مُعَادُ. قُـلْ في الجوابِ حَسْبَمـا أفادُوا) ومن فروعها ما لو قالَتْ: طَلِّقْني بألف، فقال: طـلَّقْتُك ـ وإنْ لم يذكِر المالَ

بالبناء للمجهول أي وذلك الاستثناء مثل ما ضبط أي حفظ. قوله (كضرب زوج): أي امرأته. قوله (ضرباً غير مبرح): اسم فاعل مضعف أي غير شديد وعظيم. قوله (على امتناعها): أي لأجل امتناعها. قوله (من التمكين): أي من تمكين الوطء وكذا ضرب الزوجة لنشـوزها ولما يتعلق به من حقـوقه عليها. قولـه (إذا أفضى): أي أدى ذلك الضرب. قوله (فيضمن): أي الزوج. قوله (بالدية): أي دية شبه العمد مثلثة مؤجلة في حين أن الضرب غير المبرح مأذون فيه والهلاك ناشيء عنه، فمقتضاه أنه مأذون فيه أيضاً فلا يضمن ولكن هذا يستثنى. قوله (ومعلم): عطف على زوج.

قال ابن حجر في التحفة وللمعلم: تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، ا هـ. قال الشبراملسي: ومن المعلم الذي له تأديب المتعلم الشيخ مع الطلبة، فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم، ا هـ. قوله (ومن يلي): عطف على زوج. قوله (به): أي بضرب الوالي. قوله (وتعزيرات قاض): عطف على ضرب زوج. قوله (فاعلمن): فعل أمر ملحق بأخره نون التوكيد الخفيفة تكملة.

(القاعدة السابعة عشر)
(السؤال معاد في الجواب)

قوله (معاد): أي مقدر وجوده وذكره. قوله (في الجواب): أي عن ذلك السؤال. قوله (حسبما أفادوا): أي وذلك كائن حسب إفادة الفقهاء. قوله (ما لو قـالت): أي الزوجة لزوجها. قوله (طلقني بألف): أي تطليقاً معوضاً عنه بألف من الريالات مثلاً. قوله (فقال): أي الزوج. قوله (وإن لم يذكر المال): غاية لمحذوف تقديره وقع الطلاق بالألف وإن لم يذكر الزوج المال أي الألف بأن سكت عن ذكره، فإنه يكفي في وقوع الخلع وصحته بالعوض المذكور في الأصح وذلك لأن السؤال معاد في الجواب، فكأن الزوج قال لها: طلقتك بألف من الريالات مثلاً. ومقابل الأصح لا يكفي بل لا بد من

في الأصح ـ وما لو قال: بعتُكَ بألفٍ، فقال: اشتريت صَحَّ بألف في الأصح، وخرج عن ذلك النّكاحُ، فإذا قال: زوجتك بنتي فقال: قبلتُ، لم يصحَّ، ولو قال: زوجتكها بألف، فقال: قبلت نكاحَها، لكنه يصحُّ بمَهْرِ المثل خلافاً لبعضهم.

قال الزركشي: تنبيهٌ، لهذه القاعدة قيدٌ، وهو أَنْ لا يَقْصِد بالجواب الابتداءَ، ولهذا لو قال المشتري: لم أَقْصِد بقولي اشتريتُ جوابَك فالظاهر ـ كما قاله في البحر ـ القَبول.

ذكر العوض في الجواب حتى يعد خلعاً صحيحاً. قوله (وما لو قال): أي البائع. قوله (فقال): أي المشتري. قوله (صح): أي البيع. قوله (في الأصح): وذلك لأن السؤال معاد في الجواب فكأن المشتري قال اشتريت بألف ومقابل الأصح أنه لا يصح، بل لا بد من أن يقول المشتري بألف كما قال البائع.

قوله (وخرج عن ذلك): أي قاعدة السؤال معاد في الجواب. قوله (فإذا قال): أي الأب الولي لشخص. قوله (فقال) إلخ: أي ذلك الشخص قبلت أو رضيت أو ما أشبهها. قوله (لم يصح): أي النكاح حتى يقول قبلت النكاح أو التزويج لأن السؤال غير معاد في باب النكاح. قوله (ولو قال): أي الولي جواب لو محذوف تقديره صح النكاح. قوله (زوجتكها): أي ابنتي. قوله (لكنه يصح بمهر المثل): استدراك للمحذوف الذي هو جواب لو أي صح النكاح لكنه بمهر المثل كما صرح به الماوردي والروياني. قال العلامة الخطيب: وهذا حيلة فيما لم يزوجها وليها إلا بأكثر من مهر مثلها وهذا بخلاف البيع، فإن القبول فيه منزل على الإيجاب فإن الثمن ركن فيه بخلاف النكاح، فإنه يصح قبوله بدون صداق بل مع نفيه: قوله (خلافاً لبعضهم): أي لبعض الفقهاء حيث قال إنه كالبيع ويثبت الألف مهراً. قوله (لهذه القاعدة): أي قاعدة السؤال معاد في الجواب خبر مقدم. قوله (قيد): بالرفع مبتدأ مؤخر. قوله (وهو): أي القيد. قوله (أن لا يقصد): أي المجيب. قوله (بالجواب): أي بالجواب الصوري أعني بكلامه الذي وقع في صورة الجواب عن السؤال. قوله (الابتداء): أي ابتداء الكلام. قوله (ولهذا): أي لأجل هذا القيد علة مقدمة لقوله فالظاهر كما إلخ. قوله (كما قاله في البحر): أي أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني وقد تقدمت ترجمته. قوله (القبول): أي قبول

فائدةٌ:

الجوابُ للسّائلِ إذا كان غيرَ مستقِلٍّ تابعٌ للسؤال في عمومه وخصُوصِه ـ كما في جمع الجوامع ـ والمستقلُّ الأخصُّ جائزٌ، إذا أمكَنَتْ

قول المشتري فلا يلزمه الألف ولا يصح البيع قال إمام الحرمين: لو قال طلقتك بعد قولها طلقني بألف ثم قال أردت ابتداء طلاقها قبل منه وله الرجعة ولها تحليفه على أنه لم يرد جوابها. قال الخطيب: ولو سكت عن التفسير فالظاهر أنه يجعل جواباً، اهـ.

قوله (الجواب): مبتدأ أي جواب المجيب. قوله (للسائل): أي لسؤال السائل. قوله (إذا كان): أي الجواب. قوله (غير مستقل): بأن لا يفيد بدون السؤال أي لو ابتدىء به لم يفد، وذلك كنعم وبلى قال السعد في التلويح: يعني بغير المستقل ما لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة مثل نعم فإنها مقررة لما سبق من كلام موجب أو منفي استفهاماً أو خبراً انتهى. قال العلامة العطار: إن الصور ثمان، لأن الجواب إما أن يكون مستقلاً أو غير مستقل في كل منهما، إما أن يكون أعم من السؤال أو أخص أو مساوياً له في العموم والخصوص، لكن يتعطل منها صورتان وهما كون الجواب أعم من السؤال أو أخص منه، لأنه لا يكون إلا مساوياً له في العموم أو الخصوص انتهى. قوله (تابع): خبر المبتدأ. قوله (في عمومه): لعدم انفصاله عن حاله، وقيل لعموم علة الحكم المذكور للسائل وغيره، وذلك كحديث الترمذي وغيره أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم قال: فلا إذن. قال العطار: الظاهر أن السؤال كان بنحو هل يباع الرطب بالتمر لا بنحو هل أبيع الرطب بالتمر، وإلا كان السؤال خاصاً، اهـ. فالجواب هو قوله فلا إذن، أي فلا يجوز بيع الرطب بالتمر إذا كان الأمر كذلك، يعني بنقص الرطب إذا يبس وهو عام لكل بيع الرطب بالتمر صدر من السائل وغيره غير مستقل بدون السؤال. قال البرماوي: وجعل من هذا حديث أنتوضأ بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه. لأن الضمير يحتاج إلى سبق مفسر فلم يستقل الجواب إلا أن يجعل هو ضمير الشأن فيكون الجواب مستقلاً، اهـ.

قوله (وخصوصه): كما لو قال للنبي ﷺ قائل: توضأت من ماء البحر فقال: يجزيك. فإن الجواب وهو قوله يجزيك خاص بالسائل عن الوضوء بماء البحر لا يعم غير السائل. قوله (والمستقل): أي والجواب المستقل عن السؤال وهو ما لو ابتدىء به كان مفيداً للمقصود. قوله (الأخص): أي من السؤال بحسب منطوقه وحده وإن كان بحسب منطوقه ومفهومه مساوياً. قوله (جائز): أي لا مانع من وقوعه لغة وشرعاً فتكون

معرفة المسكوت عنه والمساوِي واضِحٌ.

الإجابة به جائزة صحيحة. قوله (معرفة المسكوت): أي الحكم المسكوت. قوله (عنه): أي عن الجواب متعلق بمعرفة وذلك كأن يقول النبي ﷺ: من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر، في جواب: من أفطر في رمضان ماذا عليه؟ فقول السائل من أفطر عام يشمل الإفطار بالجماع وبغيره. وقول النبي: من جامع إلخ. خاص بالإفطار بالجماع فيفهم منه أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه، وذلك لأنه في قوة تعليق الحكم على المشتق المؤذن بالعلية، وأما إذا لم تمكن معرفة المسكوت من الجواب، فلا يجوزالجواب بالمستقل الأخص لأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز. قوله (والمساوي واضح): أي والجواب المستقل عن السؤال المساوي له واضح أنه يجوز، وذلك كأن يقال لمن قال: جامعت في نهار رمضان ماذا علي؟ يقال له: عليك إن جامعت في نهار رمضان كفارة كالظهار.

(القاعدة الثامنة عشر)
(لا ينسب لساكت قوْلٌ)

(اِعْلَم) بكسر الهمزة أمْرٌ بالعلْم **(هُدِيْتَ أَنَّهُ لا ينسَبُ)** حكماً **(لساكتٍ قَوْلٌ كما قد أُعْرَبوا)** أي أبانوا.

(وهذه العبارةُ) وهي . . . .

(القاعدة الثامنة عشر)
(لا ينسب إلى ساكت قول)

قوله (أمر بالعلم): أي من الناظم لنفسه بطريق التجريد كأنه جرد من نفسه شخصاً وخاطبه، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي الاعتناء بمعرفة ما سيأتي ذكره في النظم، وقال بعض أهل العلم: كلمة اعلم إحضار لذهن المخاطب وترغيب له في استماع ما يعقبها، وقيل: كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام لئلا يفوت بعدها شيء من الكلام وتنبيه للسامع على الإصغاء إلى ما يأتي بعد هذا الأمر. قوله (هديت): فعل ماض مجهول مسند إلى ضمير الخطاب والجملة معترضة دعائية.

قوله (حكماً): أي في حكم أو من جهة الحكم أشار به إلى أن المنفي عن الساكت الحكم بكونه قائلاً قولاً أي لا يجعل سكوته كحكم نطقه في الحكم. قوله (قول): بالرفع نائب فاعل ينسب، قوله (كما قد أعربوا): أي وذلك ـ أعني عدم نسبة القول لساكت ـ مماثل للقاعدة التي أعربها الفقهاء. قوله (أي أبانوا): يقال أعرب الرجل عما في نفسه إذا أبان عنه أو عن حاجته إذا أبان عنها ويطلق الإعراب لغة على معان أخرى قد عدها المدابغي اثني عشر.

قوله (وهذه): مبتدأ وما بعده إما عطف بيان أو بدل. قوله (وهي): أي كلمة العبارة اصطلاحاً وأما في اللغة فمصدر بمعنى التفسير قال حسن شلبي: يقال عبرت الرؤيا أي فسرتها أطلقت على الألفاظ الدالة على المعاني لأنها يفسر بها ما في الضمير وقيل مصدر بمعنى العبور والانتقال قال العلامة محمد الدسوقي: أطلقت على الألفاظ لأنها يعبر

اسمٌ لِمَا يُعَبِّرُ به الإنسَانُ عَمَّا في ضميرِهِ وإذا قيل: وعبارةُ كذا، تَعَيَّنَ سَوْقُ العبارة بلفظِها وَإلاَّ كانَ كَذِباً وإذا قيل: وقال فلان، تخيَّرْتَ بين إيراد اللفظ ومعناه (المـذكورة. عَنِ الإمـام) وهو من يُقْتَدَى به في الدين وقد استنبطَ بعضُ المحقِّقِين من قوله تعالى: ﴿يوم ندعو كل أناسٍ بإمامهم﴾ أن الأئمة يشفعون في تابعهم . . . .

عنها بالنسبة للمتكلم ومنها بالنسبة للسامع فالمتكلم يستخضر المعنى أولاً ثم ينتقل للفظ الذي يعبر به عنه والسامع بتوجه ذهنه للمعنى وينتقل للفظ ليفهمه منه، ا هـ قوله (اسم لما): أي من الكلام. قوله (يعبر به الإنسان): فعل مضارع معلوم من التفعيل، يظهر من هنا أن العبارة بمعنى المعبر به فإطلاقها على الألفاظ حينئذ حقيقة عرفية لهجران المعنى الأصلي بحيث لا يفهم إلا بقرينة، ويجوز أن تكـون بمعنى المعبر اسم فـاعل ويكـون إطلاقها على الألفاظ مجازاً لأن المعبر حقيقة هو المتكلم. قوله (عما في ضميره): أي عن المعاني التي تجري في قلبه وتجول على خاطره مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به، ومن ثم كانت أكثر فائدة من الإشارة والمثال لأنها تعم المحسوس والمعقول بخلافهما فإنهما يخصان الموجود المحسوس وكذلك أيسر منهما لموافقتها للأمر الطبيعي وهو النفَس بفتح الفاء لأنها كيفية له وهو ضروري فتـدل حينئذٍ عـلى المقصود وتفصح عنه من غير كلفة بخلافهما، ا هـ.

وله (وإذا قيل): أي وإذا قال المؤلفون وغيرهم. قوله (تعين): فعل ماض معلوم من باب التفعيل. قوله (سوق): بفتح السين المهملة مرفوع على أنـه فاعـل. قولـه (بلفظها): أي بدون تغيير لشيء منها ولا يجوز حكايتها بالمعنى. قوله (وإلا): أي وإن لم يسق العبارة بلفظها بأن يحكيها بالمعنى. قوله (كان): أي قوله: عبارة كذا. قوله (كذباً لعدم موافقته للواقع. قوله (ومعناه): معطوف على اللفظ أي وإيراد معنـاه بلفظ من عندك أو بلفظه ببعض تغيير من عندك.

قوله (يوم): معمول لمحذوف قدره الجلال السيوطي بقوله: اذكر أي يا محمد هذا اليوم وهَوْلـه لأمتك ليكون داعياً إلى الاتعاظ والخوف فيحملهم على الاستعداد.

قوله (أن الأئمة): مفعول لاستنبط وجه الدلالة أنه إذا لم يشفعوا في تابعيهم فلا فائدة في دعائهم ولفظ إمام مفرد مضاف فيعم كل إمام، كما أنه عام في صحيفة الأعمال والعبرة بعموم اللفظ كما هو مقرر في الأصول. قوله (في تابعهم): مفرد مضاف فيعم أي

وقد كوشف بذلك بَعْضُ الأولياء في قِصَّةٍ وقعت لرجل من الحنفية مع أبي حنيفة (**الشافعي**) نسبة إلى شافع جدٍّ من أجداده.

(**مأثورة**) أي منقولة هذا هو الأصل وهو أنه لا يُنَزَّلُ السكوت منزلَة النطق لا سيَّما إذا كانَ السكوتُ محرَّماً ....

والمراد بالإمام من يقتدي به كأرباب المذاهب الذين يعبدون الله فيقال: يا شافعي، يا حنفي، يا معتزلي، يا قادري، ونحـو ذلك.

والذي عليه جمهور المفسرين أن المراد بالإمام النبي كما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: «ينادى يوم القيامة يا أمة إبراهيم يا أمة موسى يا أمة عيسى يا أمة محمد فيقوم أهل الحق الذين اتبعوا الأنبياء فيأخذون كتبهم بأيمانهم، ثم ينادى الأتباع يا أتباع نمرود يا أتباع فرعون يا أتباع فلان وفلان من رؤساء الضلال وأكابر الكفار فيأخذون كتبهم بشمائلهم من وراء ظهرهم. قوله (وقد كوشـف بذلك): أي بشفاعة الأئمة في تابعهم. قوله (في قصة): قلت لم أقف عليها فليراجع.

تـرجـمـة:

(جد من أجداده): أي الجد الثالث لإمامنا، إذ هو كما تقدم الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطّلبي القرشي وشافع هذا صحابي جليل ذكره الخطيب في تاريخه وأنه سمع أبا الطيب طاهر بن عبدالله الطبري يقول: شافع بن السائب الـذي ينسـب إليه الإمـام الشافعي قـد لقي النبي ﷺ وهو مترعرع وأسلم أبوه يوم بدر، اهـ. فالسائب جد رابع لإمامنا وكان صاحب راية بني هاشم مع المشـركين فـأسر ففدا نفسـه وأسلم وروى الحاكم في منـاقب الشافعي عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ ذات يوم في فسطاط إذ جاء السائب بن عبيد ومعه ابنه فقال: من سعادة المرء أن يشبه أباه، ويقال: إن السائب هذا يشبـه بالنبي ﷺ قـال البيهقي فالسائب بن عبيـد صحابي وابنـه شافـع صحابي وأخـوه عبدالله بن السـائب صحابي.

قوله (مأثورة): خبر المبتدأ. قوله (هذا): أي المذكور من أنه لا ينسب لساكت قول. قوله (هو الأصل): أي الكثير والغالب. قوله (وهو): أي الأصل. قوله (إنه): أي الشأن. قوله (لا ينزل): أي لا يشبه. قوله (السكوت): أي على قول. قوله (منزلة النطق): أي اللفظ فالنطق يدل على حقية المنطوق به بخلاف السكوت عليه فلا يدل على حقية المسكوت عنه. قوله (إذا كان السكوت محرماً): أي لحرمة المسكوت عليه وذلك

لكن في حقٍّ غيرِ الأنبياء، أمَّا في حقِّهم فقال الزركشي: إنَّهُ منزَّلٌ منزلةَ الصريح في حقِّ مَـنْ تجِبُ لـه العصْمةُ.

(ورُبَّما) هي هنا للتكثير لأنَّ ....

كمن سكت عند سماع من اغتاب ولم ينكره وكأن يقول شخص الزنا جائز ويسكت جليسه ولم ينكر عليه فهذا السكوت لا ينزل منزلة أنه قائل بجواز المسكوت عليه من الغيبة والزنا مع حرمتهما إجماعاً قوله (لكن): استدراك على قوله: إنه لا ينزل السكوت إلخ.

قوله (أما في حقهم): أي أما السكوت على القول في حق الأنبياء منزل منزلته وعلى الفعل منزلته لما قال الزركشي إلخ فالفاء بمعنى لام التعليل ومدخولها علة لمحذوف معلوم من المقام. قوله (إنه): أي السكوت. قوله (منزلة الصريح): أي القول المنطوق الصريح. قوله (في حق من تجب له العصمة): أي الحفظ عن أن يصدر منهم ذنب وقيل: المنع من الوقوع في الذنب، وقيل: عدم القدرة على المعصية وكلها متقاربة وأحسن ما قيل فيها: إنها ملكة نفسانية تمنع صاحبها الفجور والذين تجب لهم العصمة هم الأنبياء والملائكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الناس متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين ولكن هل يصدر منهم ما يستدركه الله فيحكم بآياته هذا فيه قولان قال: والمأثورة عن السلف يوافق القول بذلك، انتهى.

وأما الملائكة فمنهم العليون المستغرقون في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره يسبّحون الليل والنهار لا يفترون ومنهم المدبرات أمراً من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾.

هذا وإنما كان السكوت من الأنبياء بمنزلة النطق لأن الإقرار على المنكر منكر والأنبياء معصومون عن المناكر لأنه لو صدر منهم لكان طاعة في حقنا والله قد أمرنا بالاقتداء بمحمد ﷺ حيث قال في محكم كتابه: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ والله تعالى لا يأمر بالفحشاء لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ قالوا: وينبغي أن يستثنى من الإطلاق ما لو أقر على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره في الحال للعلم بأنه لا ينفع في الحال، كأن يقال بالحضرة ذهب كافر إلى كنيسة وسكت النبي ﷺ فلا أثر لسكوته ولا دلالة به على الجواز اتفاقاً.

قوله (هي): أي لفظة ربما. قوله (هنا): أي في كلام الناظم. قوله (لأن

المستثنى كثيرٌ (استُثْنِيَ مِنْ هَذِي صُورٌ. منها سكوتُ البِكْرِ) أي التي لم تَزُلْ بَكَارتُها بوطءٍ حلالٍ أو حرامٍ لا بحِدّةِ حَيْضٍ (إذْنٌ معتبَرٌ) للأبِ فالجدِّ قطعاً فالسلطانِ فسائرِ العصبة في الأصحّ للخبر الصحيح: «إذنُها صُماتُها».

(كذا سكوت المدّعَى عليه عَنْ يمينه) بعد عرضها (عُدَّ نُكُولاً) فَتُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعي فيحلف ....

المستثنى): أي من قاعدة لا ينسب لساكت قول. قوله (من هذي) بالياء التحتية بعد الذال المعجمة أي القاعدة.

قوله (منها): أي من الصور المستثنيات. قوله (أي التي لم تزل): بضم الزاي من باب نصر أي لم تذهب هذا تفسير للبكر. قوله (بوطء حلال): كالنكاح فتصير به ثيباً. قوله (أو حرام): أي أو وطء حرام كالزنا فتصير به ثيباً قلت قول المصنف: لم تُزَل بكارتها، صادق بما لو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار كما في زيادة الروضة عن الصيمري وأقره. قوله (لا بحدة حيض): أي لا التي تزول بكارتها بحدة حيض، أي فهي بكر ولا أثر لزوال البكارة بها وكذا لا أثر لزوال البكارة بما لا وطء في القبل كسقطة وطول تعنيس وهو الكبر أو باصبع ونحوه.

قوله (إذن): بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هو أعني سكوت البكر إذن معتبر في الشرع وإن بكت ولم تعلم أن ذلك إذن، بخلاف ما إذا بكت بصياح أو ضرب خد فلا يكفي لأن ذلك يشعر بعدم الرضا. قوله (فالجد): أتى بالفاء لإفادة أن هذا السكوت إذن للجد عن عدم الأب أو عدم أهليته. قوله (قطعاً): أي قولاً واحداً بلا خلاف كما صرح به الروياني وغيره. قوله (فالسلطان): المراد به ما يشمل القاضي فتأمل. قوله (فسائر العصبة): أي كالأخ والعم. قوله (للخبر الصحيح): رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

قوله (صماتها): أي سكوتها كما في رواية لمسلم مرفوعاً: «الأيّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».

قوله (كذا): خبر مقدم أي مثل سكوت البكر في تنزيله منزلة النطق. قوله (سكوت المدعى عليه): أي لغير دهشة أو غباوة، وإلا بأن كان لهما شرح له ثم حكم بعد ذلك عليه كما قال الخطيب. قوله (بعد عرضها): أي عرض اليمين. قوله (عدّ): أي سكوت المدعي عليه، قوله (نكولاً): أي عن اليمين ومنكراً للمدعى عليه. قوله (فتُرد اليمين على المدعِي): بكسر العين المهملة إسم فاعل أي بعد أن يقول القاضي للمدعى عليه أجب عن دعوى المدعي وإلا جعلتك ناكلاً. قوله (فيحلف): أي المدعي. قوله

ويستحِقُّ (فاستبِنْ) تَحَقَّقْ.

(وبعضُ أهْلِ ذِمّةٍ) أي مَنْ له ذِمَّةٌ كالهُدْنَة **(حيث نَقَضْ)** بقتال مثلاً مِنَ البعضِ منهم **(فعَهْدُ مَنْ يَسْكُتُ أيْضاً انتقض)** قطعاً، قاله الزركشيُّ قال في التحفة: ولا يتأتّى في الجزية ذلك لقُوَّته، انتهى. فعليه تكون الجزية من القاعدة.

(ولو رأى مملوكَه) ظاهرهُ ولو مبعَّضاً **(يُتْلِفُ ما لِغَيْرِهِ)** من الأموال

(ويستحق): أي المدعي ما ادعاه لأن سكوت المدعى عليه مثل نطقه فكأنه أقر بأن الحق للمدعي. قوله (فاستبن): وفي نسخة حيث عن أي عرض وظهر.

قوله (من له ذمة): أي عهد وأمان وحرمة وحق وفي الصحيحين مرفوعاً: «ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قوله (كالهدنة): هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره. قوله (بقتال): أي ولا شبهة فيه، فإن كان له شبهة كأن أعان البغاة مكرهاً فلا ينتقض عهده هو ولا غيره. قوله (مثلاً): راجع إلى القتال إشار به إلى بقية أنواع النقض وهي مكاتبة أهل الحرب بخلل للمسلمين وقتل المسلم. قوله (منهم): أي من أهل الذمة.

قوله (فعهد): مبتدأ. قوله (من يسكت): أي من أهل الذمة بأن لم يعتزلوا الناقضين بأن استمروا على مساكنتهم ولم ينكروا عليهم بقول ولا فعل. قوله (أيضاً)؛ أي كما انتقض عهد البعض الذي نقضه بقتال. قوله (انتقض): أي بطل الجملة خبر المبتدأ. قوله (قطعاً): أي بلا خلاف وذلك لإشعار سكوتهم بالرضا فجعل نقضاً منهم كما أن هدنة البعض وسكوت الباقي هدنة في حق الكل.

قوله (قاله): أي انتقاض من يسكت أيضاً. قوله (ذلك): أي الانتقاض بنقض بعضهم أي فليس النقض من بعضهم في الجزية نقضاً من الكل. قوله (لقوته): أي لأجل قوة المذكور من الجزية أي وضعف الهدنة. قوله (فعليه): أي على ما قاله ابن حجر في التحفة. قوله (من القاعدة): أي ليست مستثناة منها.

قوله (ولو رأى): أي السيد. قوله (ولو مبعضاً): أي ولو كان المملوك مبعضاً. قوله (يتلف): بضم المثناة التحتية فعل مضارع من الإتلاف. قوله (ما لغيره): ما إسم موصول واللام بعدها بالكسر جارة لما بعدها وفي بعض النسخ مال غيره بإضافة مال إلى

(يَضْمَنُ بالصَّمْت افهما).

(وحيثُما) أي أيّ حالة (يسكُتُ مُحْرِمٌ على. حَلْقِ حلالٍ) لرأسه مثلاً (ففِداه) بكسر الفاء (انقُلَا) وهو المعتمد لأَنَّ الشعر في يده بمنزلة الوديعة فيلزمه دفع مُهْلِكاتها.

(وحيث باع) شخصٌ عبداً (بالغاً وقد سَكَتْ) العبدُ ولم يُنَازِع في بيعه وقْتَه فلا تُسْمَع دعواه على السيّد وظاهِرُ كلامهم أَنَّ الأخرس مثلُه ويحتمل خلافه (عَنِ اعتراف) أنه للسيِّد (صَحّ ....

غيره. قوله (من الأموال): بيان لما. قوله (بالصمت): بفتح الصاد المهملة أي بالسكوت. قوله (افهما): فعل أمر والألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة والأصل افهمن.

قوله (لرأسه): أي المحرم. قوله (مثلاً): راجع إلى رأسه. قوله (ففداه): أي قدم الحلق. قوله (انقلا): فعل أمر أي أنت من الحلال إلى المحرم وفي نسخة نقلاً فعل ماض مبني للمجهول. قوله (وهو المعتمد): أي نقل الفدية إلى المحرم المحلوق هو القول المعتمد لكن حيث كان المحلوق غير قادر على منع الحلق وأما إذا كان قادراً على منعه ولم يمنع كانت الفدية على الحالق ولو حلالاً لأنه المقصر والمحلوق مطالبته بها لأنها وجبت بسببه ولأن نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة بها. قوله (في يده): أي المحرم. قوله (فيلزمه): أي المحرم.

قوله (وحيث باع): عطف على: منها سكوت البكر. قوله (شخص): أي السيد. قوله (ولم ينازع): أي العبد. قوله (وقته): أي وقت البيع. قوله (فلا تسمع دعواه): أي دعوى العبد فيها بعد تمام البيع أي بأنه حر وأن البيع لا يصح وذلك لأن سكوته وقت البيع منزل منزلة النطق.

قوله (وظاهر كلامهم): أي الفقهاء. قوله (أن الأخرس مثله): أي أن العبد الأخرس مثل العبد المتكلم في أن سكوته منزل منزلة نطقه لقدرته على الإشارة. قوله (ويحتمل خلافه): أي خلاف ظاهر كلامهم فلا يكون سكوت الأخرس عند البيع منزلاً منزلة القول فتسمع دعواه فيها بعد.

قوله (أنه): أي أن العبد البالغ قوله (للسيد) أي مملوك لهذا السيد البائع. قوله (صح): جواب حيث أي البيع لأنه لا يشترط أن يعترف العبد بأن البائع سيده على

فيما قـد ثَبَتْ) مِنَ البيع الماضي.

(ولو قَرا بحضرة الشيخ وقَدْ سكَتَ فَهْوَ مِثْلُ نُطْقِه يُعَدّ) قـال إمام الحرمين: بشرطِ أَنْ لو عرضَ مِنَ القارىء تصحيفٌ وتحريف لردِّه، انتهى. ويجوز حينئذ أَنْ يقول أخبرنا، وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان: هل

الأصح. قوله (فيما قد ثبت): أي في الحكم الذي ثبت عند الفقهاء. قوله (من البيع): بيان لما.

قوله (ولو قرا): بالألف المنقلبة عن الهمزة أي طالب الحديث سواء من كتاب أو حفظ. قوله (بحضرة الشيخ): أي بمكان يحضره الشيخ المحدث. قوله (وقد سكت): أي الشيخ عن المقروء عليه سواء حفظه أم لا وهذا أحد أنواع التحمل ويسمى عند المحدثين بالعرض لأن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرىء. قوله (فهو): أي سكوت الشيخ حين قراءة الطالب. قوله (مثل نطقه): أي مثل قراءة الشيخ في صحة تحمل الحديث وجواز قول الطالب أخبرني. قوله (يعدّ): أي سكوت الشيخ والجملة خبر قوله: هو وذلك على الأصح خلافاً لابن أبي عاصم النبيلي ومحمد بن سلام وعبدالرحمن بن سلام الجمحي حيث حكي عنهم القول بأنه لا يكفي.

قوله (بشرط): أي وذلك أعني عد سكوت الشيخ مثل قراءته كائن بشرط هو أنه (لو عرض) أي حصل هذا وقد شرط الإمام أحمد في القارىء كونه ممن يعرف ويفهم. قولـه (من القارىء): أي من الطالب القارىء. قوله (تصحيف): وهو الخطأ في الحروف بالنقط كتصحيف ستاً من شوال بقوله: شيئاً من شوال، قال السيد الشريف هو أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه أو على خلاف ما اصطلحوا عليه. قوله (وتحريف): هو التغيير في الحروف بالشكل كحديث جابر رمى أبيٌّ فحرفه غندر فقال أبي، قال السيد الجرجاني: هـو تغيير اللفظ دون المعنى. قـوله (لـرده): أي لرد الشيخ القارىء إلى الصواب. قوله (انتهى): أي قول إمام الحرمين.

قوله (ويجوز): أي جوازاً اصطلاحياً وإلا فألفاظ هذا النوع قرأت على فلان وهو يسمع أو قرىء عليه وأنا أسمع فأقر به. قوله (حينئذ): أي حين إذ قرأ الطالب بحضرة الشيخ وسكت. قوله (أن يقول): أي القارىء في وقت الأداء. قوله (أخبرنا): يستحسن هذا فيما إذا قرىء بحضرة الشيخ وأما إذا قرأه عليه بنفسه فيقول أخبرني بالأفراد فافهم.

قوله (في شرح العنوان): المراد بالعنوان كتاب عنوان الوصول في الأصول لابن

يجوز في مثل ذلك أن يقول أخبرنا؟.

قَطـعَ جماعةٌ مِنَ الشافعية أَنَّه لا يجوز، وهو اللائِقُ بمذهبه لتردُّدِ السكوت بين الإخبار وعدمه، وهـذا هو الصـواب، انتهى. والمعتَمَد الأوَّلَ.

(وبعضُهم لغير هذِهِ) الصور **(ذَكَر)** أَنَّها مستثناةٌ **(أيضاً)** وهو جلال الدين البلقيني **(ولكِنْ ليس يخلُو عَنْ نظر)** عبارة السيوطيّ: **أَكْثَرُها على ضَعْف**

دقيق العيد في عشر ورقات والشرح له أيضاً. قوله (في مثل هذا): أي سكوت الشيخ عند قراءة الطالب. قوله (أن يقول): أي الطالب وقت الأداء وهو في تأويل مصدر فاعل يجوز.

قوله (قطع): أي جزم هذا جواب الاستفهام. قوله (أنه): أي قوله: أخبرنا. قوله (لا يجوز): كما لا يجوز قوله: حدثنا. قوله (وهو): أي عدم جواز قوله: أخبرنا. قوله (اللائق بمذهبه): أي بمذهب إمامنا الشافعي وهو المنقول عن ابن المبارك ويحيى بن يحيى والإمام أحمد والنسائي وآخرين. قوله (لتردد): إلخ علة لكون عدم الجـواز هو اللائق بمذهب الشافعي أي لتردد السكوت هل هو إخبار أم لا. قوله (وهذا): أي عدم الجواز. قوله (هو الصواب): أي عندنا الشافعية. قوله (انتهى): أي قول ابن دقيق العيد.

قوله (والمعتمد): أي عند المحدثين. قوله (الأول): أي جواز أن يقول أخبرنا دون حدثنا قال علماء المصطلح وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق بل ذكر محمد بن الحسن الجوهري أنه مذهب الأكثر من أهل الحديث الذين لا يحصيهم أحد وأنهم جعلوا أخبرنا علماً يقوم مقام قول القائل أنا قرأته عليه لا أنه لفظ لي به.

قوله (لغير): اللام زائدة وغير مفعول مقدم لذكر. قوله (هذه ذكر): وفي نسخة هذي قد ذكر. قوله (الصور): بدل أي الصور المتقدمة من المستثنيات. قوله (أنها): أي غير هذه. قوله (أيضاً): أي كما ذكر أن هذا مستثنى. قوله (وهو جلال الدين البلقيني): اسمه عبدالرحمن بن عمر بن رسلان وقد تقدمت ترجمته. وله (ولكن ليس): أي ما ذكره أنها مستثناة. قوله (عن نظر): أي عن إشكال يحتاج في حله إلى نظر وتأمل.

قوله (أكثرها): أي المسائل التي ذكرها البلقيني. قوله (على ضعف): أي جار على

وبعضُها اقترَن به فعْلٌ قام مقام النُّطْقِ، انتهى.

وفي قواعد الزركشي: لَوْ تبارزَ آثنَانِ وشرطَا الأَمانَ إلى انقضاءِ القتال فأعانَه جماعةٌ مِنْ أَصحابِه بغير استجارةٍ انتقضَ أمانُهُ، انتهى.

ومنها الشفيع إذا بِيع الشِّقْصُ بحضرته فينزلُ منزلةَ نُطْقِهِ فلا حَقَّ له في الشفعة إذا مَضَى بعد العقد ما يمكنه الطَّلَبُ فيه، والمشتري إذا اطَّلَعَ

ضعف أي على قول ضعيف. قوله (اقترن به): أي بالبعض. قوله (مقام النطق): تمامه وبعضها فيه نظر. قوله (انتهى): أي قول السيوطي في الأشباه.

قوله (لو تبارز): من المبارزة وهي ظهور اثنين من الصف للقتال من البروز وهو الظهور وهي مباحة لأن عبدالله بن رواحة وابن عفراء بارزا يوم بدر ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ. قوله (اثنان): أي مسلم وكافر. قوله (وشرطا الأمان): بأن لا يعين المسلمون المسلم ولا الكافرون الكافر وكذا لو كان عدم الإعانة عادة فيما يظهر. قوله (فأعانه): أي أحد الإثنين يعني الكافر. قوله (جماعة من أصحابه): أي الكفار. قوله (بغير استجارة): أي طلب منه أن يحفظوه ويدافعوا عنه بأن سكت ولم يمنعهم. قوله (انتقض أمانه): أي أمان الأحد الذي أعانه جماعة من أصحابه وهو الكافر فعلينا أن نقتلهم ونقتله أيضاً إذ لا ينسب لساكت قوله وأما إذا لم يشرط الأمان ولم تجرِ به عادة فيجوز قتله مطلقاً. قوله (انتهى): أي ما في قواعد الزركشي.

قوله (ومنها): أي ومن الصور المستثنيات. قوله (إذا بيع الشقص): أي إذا باع الشريك الشقص بكسر الشين المعجمة اسم للقطعة من الشيء. قوله (بحضرته): أي بعلم الشفيع واحترز به عما إذا لم يعلم فإنه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالبه في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه كما في الشرح والروضة. قوله (فينزل): أي سكوت الشفيع. قوله (منزلة نطقه): أي في إسقاط حق الشفعة. قوله (إذا مضى بعد العقد): أي وبعد علمه بالشراء. قوله (ما يمكنه): إلخ أي زمان يمكن الشفيع فيه الطلب ولم يطلب بل سكت وترك المقدور عليه من التوكيل والإشهاد فلا حق له في الشفعة على الأظهر لتقصيره في الأولى ولإشعار السكوت مع التمكن من الإشهاد بالرضا في الثانية ومقابل الأظهر لا يبطل.

قوله (والمشتري): أي ومن المستثنيات المشتري إذا علم في المبيع عيباً أي كل ما ينقص العين والقيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه. قوله

علی العيب ولم يَفْسَخْ ، وعَدَّ جماعةٌ عدمَ نَزْعِ الوليِّ اللُّقَطَةَ من يد المَوْليِّ وكونُ هذا فعلاً لا يُنَافي لما قاله الزركشيُّ في قواعده حيث قلنا: لا ينسب له قولٌ فلا ينسب له فعلٌ، انتهى.

فالاستثناءُ منَ الفعل صحيحٌ كالقول ومنها سماع الغيبة مثلاً **(قلتُ وفيها بعضُهم قد صنَّفَا. مُصَنَّفاً فيه أجاد ووَفَى)** ولم نَعْثر عليه.

(ولم يفسخ): أي البيع ويعتبر الفور في الفسخ حسب العادة أي فلا خيار لأن سكوته بعد اطلاعه منزل منزلة نطقه فكأن هذا المشتري راض بالعيب ولذا لو علم المشتري عيباً في العبد ومع ذلك استخدمه ولو بشيء خفيف بطل حقه من الرد لإشعار ذلك بالرضا وكذا في الدابة لو ترك عليها سرجها أو إكافها وإن كان ملكاً للبائع أو ابتاعه معها ولم يحصل بالنزع ضرر أو ركبها فإنه يبطل حقه من الفسخ.

قوله (وعد جماعة): أي من الصور المستثنيات. قوله (من يد المولى): أي الصبي فإذا تلف الشيء الملتقط بفتح القاف في يد الصبي وقصر الولي في انتزاعه منه أو لم ينتزع منه ضمن لتقصيره ولرضاه بالضمان فسكوته منزل منزلة رضاه بالضمان. قوله (وكون): مبتدأ. قوله (هذا): أي عدم نزع الولي إلخ المترتب عليه الضمان. قوله (لا ينافي): أي عده من الصور المستثنيات من القاعدة.

قوله (لما قاله): إلخ علة لعدم المنافاة. قوله (حيث): أي في أية صورة من الصور. قوله (لا ينسب له): أي للساكت. قوله (فلا ينسب له): أي للساكت. قوله (فالاستثناء من الفعل): أي من قولنا لا ينسب لساكت فعل. قوله (كالقول): أي كالاستثناء من القول أي من قولنا لا ينسب لساكت قول. قوله (ومنها): أي من الصور المستثنيات. قوله (سماع الغيبة): أي كلام يذكر فيه ما يكره من العيوب فإنك إذا لم تنكر عليه تنزل منزلة المغتاب فيحصل لك الإثم بذلك.

قوله (وفيها): أي في الصور المستثنيات. قوله (مصنفاً): بفتح النون اسم مفعول. قوله (فيه): أي في المصنف. قوله (ولم نعثر): بضم الثاء المثلثة أي لم نطلع.

(القاعدة التاسعة عشر)
(ما كان أكثَرَ فعلاً كان أكثرَ فَضْلاً)

(اعلم بأنّي كنتُ قد نظمتُ لهذه فيما مضى) مِنَ الزمان منظومةً أبياتُها مَا سيأتي وكتبتُ عليها بحمد الله شرحاً مستقلاً **(فقلتُ: قاعدةٌ، ما كان أربى)** أزيد **(فِعْلاً. فإنه يكون أزكى)** أنمَى **(فَضْلاً)** أي ثواباً.

(وأَصْلُها من الحديث المنتخَب) أي الصحيح الثابت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها **(عن النبي)** ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ «أَجْرُكِ على قدر نَصَبك».

(القاعدة التاسعة عشر)

(ما كان أكثَرَ فعلاً كان أكثر فضلاً)

قوله (ما): مبتدأ أي أيّ عبادة. قوله (فعلاً): تمييز. قوله (كان أكثر فضلاً): أي ثواباً والجملة خبر المبتدأ. قوله (لهذه): في محل نصب على الحالية أي حال كون المنظومة لهذه القاعدة. قوله (من الزمان): بيان لما. قوله (منظومة): مفعول لنظمت. قوله (أبياتها ما سيأتي): وهي خمسة وعشرون. قوله (وكتبت عليها): أي على المنظومة. قوله (بحمد الله): أي حال كوني متلبساً بحمد الله.

قوله (أربى): اسم تفضيل من ربا الشيء يربو إذا زاد. قوله (وأصلها): مبتدأ أي دليلها. قوله (من الحديث): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ. قوله (أجرك): مصدر مبتدأ وفي نسخة آجرك الله، فعل ماض من باب المفاعلة وبكسر الكاف. قوله (نصبك): بفتح النون والصاد المهملة أي تعبك.

قوله (وضمنه): أي الحديث مصدر من التضمين والمراد به هنا جعل كلام الغير ضمن كلامه مع التنبيه عليه لا المعنى البديعي، إذيشترط فيه أن يكون المضمن منه شعر الغير وإلا فيسمى عقداً. قوله (قوله): بالنصب مفعول ثانٍ لضمنه. قوله (الأجر على قدر النصب): بدل من الحديث.

وضمنّه الناظِمُ قـوله (الأجْـرُ على قدر النَّصَب) أي التعب. ومن فروعها أَنَّ فصلَ الوتر أفضلُ من وصله وهي، كما في التحفة قاعدةٌ أغلبيَّةٌ فمِنْ ثَمَّ قال المصنف مُطَوِّلاً للمُخْرَجَات تطويلاً لا يليق بالمنظومة:

(وأخرجوا عَنْ ذَاكَ بِضْعَ) بكسر الباء وبالضاد المعجمة وهو اسمٌ لما بين العُقُودِ (عَشر. فهاكها) خذها (منظومةً كَدُرٍّ) جمع درّة وهو الجوهرة (وذلك

قوله(أفضل من وصله) :لأن في الفصل زيادة النية والتكبير والسلام فكانت المشقة فيه أكثر من الوصل والأجر على قدر المشقة. قوله (وهي): أي قاعدة ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً. قوله (كما في التحفة): معترضة أي كونها أغلبية مأخوذ ومذكور في التحفة حيث قال ما نصه.

تنبيه: ما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كلما كثر وشق كان أفضل لخبـر مسلم أنه ﷺ قال لعائشة: «أجرك على قدر نصبك» وفي رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور انتهى.

قوله (فمن ثم): بفتح المثلثة أي من أجل أنها أغلبية. قوله (قال المصنف): أي الناظم السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل. قوله (مطولاً): بكسر الواو المشددة اسم فاعل أي حال كون المصنف آتياً على وجه التطويل. قوله (للمخرجات): بفتح الراء جمع مخرجة اسم مفعول أي للمسائل المستثنيات من القاعدة. قوله (تطويلاً): مفعول مطلق.

قوله (عن ذاك): أي القاعدة. قوله (بكسر الباء): وبعض العرب يفتحها كما في المصباح. قوله (اسم لما بين العقود): أي من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة يستوي فيه المذكر والمؤنث فيقال. بضع رجال وبضع نسوة، ويستعمل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر لكن تثبت الهاء في بضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث ولا يستعمل فيما زاد على العشرين وأجازه بعض المشايخ فيقال: بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة، وقال أبو العباس: الذي حصّلناه من أقاويل حذاق البصريين والكوفيين أن النيف من واحد إلى ثلاث والبضع من أربع إلى تسع ولا يقال نيف إلا بعد عقد نحو عشرة ونيف. قوله (فهاكها): أي البضع عشر المخرجات. قوله (منظومة): بالنصب على الحالية أي حال كونها. قـوله (كـدر): أي مثله في الحسن. قولـه (وهو الجوهرة): أي اللؤلؤة العظيمة.

القَصْرُ على الإِتمامِ. يَفْضُلُ في الثلاثة الأَيَامِ) خروجاً من خلاف أبي حنيفة الموجِبِ له ومحلُّ ذلِكَ في غير المَلَّاح كما مَرَّ.

(ثُمَّ الضُّحَى ثمانُ ركعاتٍ أَبَرّ) أيْ أفضَلُ (وَإنْ يَكُنْ أَكْثَرُها ثنتَيْ عَشَرْ) قال في التحفة: لخبرٍ ضعيفٍ فيه، والضَّعيفُ يُعْمَل به في الفضائل حتى تصِحَّ نيَّةُ الضُّحى بالزائد على الثمان، انتهى.

قوله (القصر): مبتدأ. قوله (على الإتمام): متعلق بيفضل. قوله (يفضل): الجملة خبر المبتدأ يعني القصر أفضل من الإتمام. قوله (في الثلاثة الأيام): أي إذا كانت المسافة مسافة ثلاثة أيام أي فأكثر. قوله (خروجاً): علة ليفضل. قوله (الموجب): بكسر الجيم المعجمة. قوله (له): أي للقصر. قوله (ومحل ذلك): أي فضل القصر على الإتمام. قوله (كما مر): أي أن الملاح يكون الإتمام له أفضل خروجاً من خلاف أحمد.

قوله (ثمان ركعات): بدل من الضحى ويسلم ندباً من كل ركعتين كما قال القمولي لقول أم هانىء: «صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع.

قوله (لخبر ضعيف فيه): أي في كون الأكثر ثنتي عشرة ركعة وهو خبر أبي ذر قال النبي ﷺ: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعاً كتبت من المحسنين، أو ستاً كتبت من القانتين، أو ثمانياً كتبت من الفائزين، أو عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة» رواه البيهقي وقال: في إسناده نظر، وضعفه النووي في المجموع ثم نقل فيه عن الأكثرين أن أكثرها ثمانٍ وصحّحه في التحقيق وجرى على اعتماده ابن المقري، قال ابن قاسم: وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي فلو زاد عليها لم يجز، ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ركعتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمد لم تنعقد وإلا وقع نفلاً ا هـ.

قال ابن حجر في التحفة: وينبغي حمل ما في المجموع والتحقيق على أن الثمان أفضلها لأنها أكثر ما صح عنه ﷺ كما سبق وإن كان أكثرها ذلك أي الاثنتي عشرة ركعة لوروده في خبر أبي ذر وإن كان ضعيفاً والضعيف إلخ ما هنا.

قوله (والضعيف): أي والحديث الضعيف. قوله (في الفضائل): أي في فضائل الأعمال. قوله (حتى): تفريع ليعمل. قوله (تصح نية الضحى): إلخ قال السيد

وما ذكره هنا هو ما دَلّ عليه كلامُ الروضة، لكن في المنهاج ـ واعتَمده جمْعٌ محقِّقُونَ ـ أَنَّ الأكثر اثنتا عشرة ركعة، وفي الحديثِ الوارد تصريحٌ في المفاضلة بين الثمانِ والاثنتي عشرة إذ لفظه: «من صلاّها ثمانيةً كُتِبَ من القانتين ومَنْ صَلاَّها اثنتي عشرة ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة». أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء.

قال شيخ الإسلام الحافِظُ ابنُ حجر في فتح الباري ـ متعقِّباً قولَ من قال إنه ضعيف ـ: أخرجه الترمذيُّ وليس في إسناده مَنْ يطلَق عليه اسْمُ الغرابة، لكنْ إذا ضُمَّ ....

البصري فيه مخالفة لما جزم به في الامداد وشرح العباب من عدم الصحة إذا نوى بالزائد على الثمان الضحى وهو ما يُفهمه كلام الروض وشرحه فتأمل.

قوله (وما ذكره هنا): أي وما ذكره الناظم في قوله: ثم الضحى إلخ البيت من كون الأفضل ثماني ركعات والأكثر اثنتى عشرة ركعة. قوله (في المنهاج): خبر مقدم. قوله (أن الأكثر): مبتدأ مؤخر وذلك للحديث السابق وقد علمت محمله عند ابن حجر قال الجمال الإسنوي بعد نقله ما تقدم: فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون، اهـ. قوله (وفي الحديث الوارد): خبر مقدم وهذا تقوية لما في المنهاج. قوله (تصريح): إلخ مبتدأ مؤخر أي وأن الاثنتي عشرة ركعة أكثر فضلاً من الثمانية. قوله (في الكبير): أي المعجم الكبير.

ترجمة:

قوله (عن أبي الدرداء): هو عويمر بن زيد بن عبدالله بن قيس الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وألحقه عمر بالبدريين، وجمع القرآن، وولي قضاء دمشق وله فضائل جمة قال ـ هو ـ: رُبَّ شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً، له ١٧٩ حديثاً اتفق الشيخان منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية وعنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير ابن نفير وزيد بن وهب وخلق، مات سنة ٣٢.

قوله (متعقباً): بالنصب على الحالية أي حال كون شيخ الإسلام راداً معترضاً. قوله (قول): مفعول متعقباً. قوله (أنه): أي هذا الحديث. قوله (أخرجه): إلخ مقول القول لقال شيخ الإسلام. قوله (إذا ضُم): أي حديث أبي الدرداء.

إلى حـديث أبي ذَرٍّ قَوِيَ وصَلُحَ لـلاحتجاج بـه، انتهى.

فتأمَّلْه بإنصاف على أَنَّ الحديث الصحيح: «كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» يَعْضِدُ ضَعْفَ هذا ومِنْ ثَمَّ استَند إليه الزَّيْنُ العراقي والسيوطِيُّ واختارَ عدمَ التَّقْيِيد بعدد، وإنْ رَدَّ عليه الشيخُ ابنُ حجر فـالردُّ مُشْكِلٌ لأنَّ المدار على صِحَّةِ الحديثِ بلا مُعارِضٍ صحيح.

تـرجـمـة:

قوله (إلى حديث أبي ذر): الغفاري أحد النجباء اختلف في اسمه على أقـوال أشهرها جندب بن جنادة قال أبو داود كان يوازي ابن مسعود في العلم ومناقبه كثيرة وروي مرفوعاً: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» حسنه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص له ٢٨١ حديثاً اتفق الشيخان منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر، روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف وأبو عثمان النهدي وخلق؛ قال ابن المدائني: مات بالربذة سنة ٣٢.

قـوله (قـوي وصلح): أي حديث أبي الـدرداء. قولـه (للاحتجـاج بـه): أي للاحتجاج بهذا الحديث على أن أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة. قوله (انتهى): أي قول الحافظ.

قوله (فتأمله): أي قول الحـافظ ابن حجر. قـوله (عـلى أن الحديث): متعلق بمحذوف، أي إن لم تجر على ما قررت من تقوي حديث أبي الدرداء بحديث أبي ذر فلتجر على أن الحديث إلخ. قوله (كان صلى الله): بدل من الحديث. قوله (ما شاء الله): أي من الركعات. قوله (يعضد): فعل مضارع ثلاثي بكسر الضاد المعجمة أو رباعي من التعضيـد والجملة في محل رفـع خبر إن. قـوله (ضعف هـذا): بـالنصب أي ضعف الاحتجاج بحديث أبي الدرداء على أن أكثر الضحى اثنتي عشرة ركعة.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي من أجل أن الحديث الصحيح المذكور يعضد الاحتجاج بحديث أبي الـدرداء. قولـه (استند إليـه): أي حديث أبي الـدرداء. قولـه (واختار): أي السيوطيّ. قوله (بعدم التقييد): أي تقييد ركعات الضحى في أكثرها. قوله (وإن رد عليه): أي على السيوطيّ في اختياره. قوله (فإن المدار): أي مدار الحكم. قوله (بلا معارض): في محل نصب على الحالية.

(والوِتْرُ مَهْما بثلاثٍ يُفْعَلُ. فإنها) أي الثلاث (مما يَزيد) من العدد (أَفْضَلُ) للخبر الصحيح: كان ﷺ يوتر بثَلاثٍ وكان تدلُّ على التكرار.

(لكن على قـولٍ ضعيفٍ) ويجاب بـأَنَّ الحديثَ ليس فيـه أفضلِيَّةٌ (نُقِلَا. عن البسيط) للإمام الغزالي وسبقـه إلى هذه التَسْميـة الواحـديُّ

قوله (والوتر): عطف على وذلك القصر. قوله (بثلاث): أي من الركعات. قوله (مما يزيد): أي على ثلاث ركعات كالخمس متعلق بقوله أفضل. قوله (وكان): مبتدأ قصد به لفظه أي كلمة كان. قوله (تدل على التكرار): فيه نظر إذ قد لا تفيده كقول جابر: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة». لأن إحرامهم بالتمتع مع رسول الله ﷺ كان عاماً واحداً فالتحقيق أن المفيد للتكرار هو المضارع وكان للدلالة على مضي الحـدث الدال عليه المضارع كما قاله السعد.

قوله (على قول ضعيف): خبر لمبتدأ محذوف، أي لكن هذا الاستثناء جار على قـول ضعيف. قولـه (ويجـاب): أي من جهـة القول المعتمـد عن دليل هـذا القـول الضعيف. قوله (بأن الحديث): أي الحديث المتقدم. قوله (ليس فيه أفضلية): أي دلالة على أن الثلاثة أفضل، كيف وقد قال الترمذي وقد روي عن النبي ﷺ: «الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشر وتسع وسبع وخمس وثلاث والواحدة»، اهـ. فالركعة أقلها وما زاد عليها أكمل إلا أن أفضل الكمال إحدى عشرة لخبر عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بثلاث عشرة ركعة وصحته، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ. قـوله (وسبقـه): أي الغزالي. قـوله (إلى هـذه التسمية): أي التسميـة بالبسيط.

تـرجـمـة:

قوله (الواحدي): هو الإمام العلاّمة المفسّر أبـو الحسن علي بن أحمـد بن محمد الواحدي النيسابوري، تلميذ أبي إسحق الثعلبي، ولد بنيسابور وأخذ التفسير عن أبي إسحق الثعلبي واللغة عن أبي الفضل العروضي صاحب أبي منصور الأزهري والنحو عن أبي الحسن القهندزي، قال ابن العماد: وكان شافعي المذهب روى في كتبه عن ابن محمش وأبي بكر الحيري وطائفة، ونقل عنه في الروضة في مواضع من كتاب السير في الكلام على الإسلام، قال ابن قاضي شهبة: صنف الواحدي البسيط في نحو ستة عشر

(والإمام) شيخ الغـزالي الأَسَدِ بن الأسـد عبدالمَلِك إمـام الحرمين **(ذي العلا)** أي الخصال العَلِيَّة، وقول الناظم في منظومته: ذا قولٌ باطِلٌ، فيه ما فيه والأولى ما صنعه هنا مِنْ وصفه بالضَّعْف.

(كذا صلاةُ الصبح) ركعتين **(كانت أَفْضَلا. من غيرها)** من الصلوات **(وَإنْ يكُن)** أي الصلَواتُ غيرَها وإعادةُ الضمير على مفهومٍ شائِعٌ **(أطولاَ)**

مجلداً، والوسيط في أربع مجلدات، والوجيز ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء، ا هـ. إلا أن تصانيف الواحدي الثلاثة في التفسير وتصانيف الغزالي في الفقه، مات بنيسابور بعد مرض طويل في جمادى الآخرة سنة ٤٦٨ هـ.

قوله (الأسد بن الأسد): أشار به إلى أن أباه أبا محمد عبدالله المشهور بالجويني من فحول العلماء أيضاً وقد تقدمت ترجمته. قوله (ذي العلا): أشار به إلى كنية إمام الحرمين وهي أبو المعالي.

قوله (وقول الناظم): بالرفع مبتدأ. قوله (في منظومته): أي بدلاً عن قوله هنا على قول ضعيف. قوله (ذا قول باطل): مقول القول. قوله (فيه): أي في قول الناظم خبر مقدم. قوله (ما فيه): مبتدأ مؤخر، أي من النظر والاعتراض. قوله (والأولى): مبتدأ خبره لفظ ما. قوله (من وصفه): بيان لما أي من وصف هذا القول.

قوله (كذا): أي مثل المذكور من المستثنيات في الاستثناء من القاعدة. قوله (كانت): أي صلاة الصبح. قوله (افضلا): الألف للإطلاق. قوله (من الصلوات): أي غير الجمعة، قال الشرواني عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها، ثم عصر غيرها، ثم صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب، وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة في الجمعة جماعة صبح غيرها، ثم جماعة العشاء، ثم جماعة العصر، ثم جماعة الظهر، ثم جماعة المغرب، ا هـ. قوله (أي الصلوات): تفسير للنون. قوله (غيرها): نصب على الحالية، أي حال كون الصلوات غير صلاة الصبح. قوله (وإعادة): بالرفع مبتدأ. قوله (مفهوم): أي مفهوم من المقام لم يتقدم ذكره. قوله (شائع): خبر المبتدأ، أي مشهور في كلام العرب كقوله تعالى: (حتى توارت بالحجاب): أي الشمس.

كالظُّهْر وسبَبُه وجودُ المشقة في الصبح.

ثُمَّ سكوتُ الناظِم تبَعاً لأصله مُشْكِلٌ لاقتضائه تفضيلَ الصبح حتى على العَصْرِ وليس كذلك، وعبارَةُ الزركشي في قواعده تفضيلُ صلاةِ الصُّبْحِ مع قصر ركعاته على سائرِ الصلوات عند من يقول إنَّها الوُسْطَى، وكذا العصرُ عند من ....

قوله (كالظهر): أي والعصر والعشاء، فإن كلاً منها أربع ركعات وكالمغرب فإنها ثلاث ركعات. قوله (وسببه): أي سبب تفضيل صلاة الصبح على غيرها. قوله (وجود المشقة في الصبح): ولذلك قالوا: حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم، وأما الظهر والعصر فحكمة كون كل منهما أربعاً توفر النشاط عندهما والمغرب فحكمة كونها ثلاثاً الإشارة إلى أنها وتر النهار والعشاء، فحكمة كونها أربعاً جبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة.

قوله (ثم سكوت الناظم): أي إطلاقه ولم يقيد بغير العصر أو لم يعترض. قوله (تبعاً): نصب على الحالية، أي حال كون الناظم تابعاً. قوله (مشكل): خبر المبتدأ. قوله (لاقتضائه): أي لإفهام السكوت. قوله (حتى على العصر): أي على صلاته مع أنها الوسطى وهي تفضل جميع الصلوات. قوله (وليس كذلك): أي وليس الأمر المقرر عند الفقهاء مثل المقتضى المذكور.

قوله (تفضيل): مبتدأ. قوله (مع قصر ركعاته): نصب على الحالية، أي حال كون صلاة الصبح مع قصر ركعاته، أي ركعات المذكور من صلاة الصبح، أي فمن باب أولى مع طول ركعاته قوله (عند): الظرف متعلق بمحذوف خبر قوله: تفضيل. قوله (من يقول إنها الوسطى): أي إن صلاة الصبح الصلاة الوسطى منهم الشافعي وأصحابه لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ من القنوت بمعنى الثناء والدعاء أو طول القيام ولا قنوت بالمعنى الأول إلا في الصبح كما أنه أطول الصلاة قياماً ولقوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ فبين فضلها ولخبر مسلم قالت عائشة ـ لمن يكتب لها مصحفاً ـ: اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ. إذ العطف يقتضي التغاير ولأن صلاة الصبح بين صلاتين ليليتين وصلاتين نهاريتين تجمعان وتقصران وهي لا تجمع ولا تقصر. قوله (وكذا العصر): أي مثل صلاة الصبح في ثبوت الأفضلية على سائر الصلوات. قوله (عند من

جعلها الوُسْطى مع أنَّها أَقصَرُ من الظهر على ما جاءت به السُّنَّة، انتهى. فتأمَّلْ ذلِكَ.

وعبارةُ التحفة في باب الصلاة: العصرُ أفضَل ثم الصبحُ ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدِلَّة، انتهى. ويُشْكِل عليه خَبَرُ الطبراني في الأوسط مرفوعاً: «أفضَلُ الصلوات صلاة المغرب» وإنْ كان ضعيفاً.

جعلها الوسطى): أي جعل صلاة العصر الصلاة الوسطى وهذا القول هو أصح الأقوال عند المحدثين قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الأحاديث أنها العصر ا هـ. من تلك الأحاديث حديث «الصلاة الوسطى صلاة العصر» وحديث: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

فإن قيل: إن العصر يطلق في كلام العرب على الصبح فتحمل في هذا الحديث عليه قلنا إن سبب نزول الآية شغلهم إياه يوم الخندق عن صلاة العصر وإن إطلاق العصر على الصبح مجاز وأن عائشة قرأت وإن كانت شاذة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» بدون واو قال النووي ومذهب الشافعي اتباع الحديث حيث قال قولوا بالسنة ودعوا قولي فصار هذا مذهبه ا هـ. قلنا إنما يعمل هنا بوصيته إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ولذلك لا يقال فيه للإمام الشافعي قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا قال في شرح مسلم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي قوله (على ما جاءت): إلخ أي كون العصر الصلاة الوسطى جار على إلخ. قوله (انتهى): أي قول الزركشي. قوله (فتأمل ذلك): أي قول الزركشي.

قوله (العصر أفضل): أي من سائر الصلوات. قوله (فيما يظهر): إلخ خبر لمبتدأ محذوف أي هذا الترتيب كائن فيما يظهر إلخ. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر وقال بعد هذا وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق قال ابن قاسم لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما لأن هذا ممنوع لأن المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب، ا هـ.

قوله (ويشكل عليه): أي على ما في التحفة من تفضيل صلوات غير المغرب على صلاة المغرب. قوله (مرفوعاً): نصب على الحالية، أي حال كون هذا الخبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قوله (وإن كان): أي الخبر ضعيفاً غاية ليشكل، وذلك لأن الضعيف يُعمل

(وركعةُ الوِتْرِ) إذا اقتُصِرَ عليها (لديهِمْ أفْضَلُ مِنْ سُنَّة الفجر) على الجديد قال ابنُ الرفعة: ولعَلَّ سببَه انسحابُ حكمها على ما تقدمَّها، قال في التحفة: أي كونُها تُصَيِّرُ وظائفَ يومِه وليلتِه وِتْراً والله وِتْرٌ يُحِبُّ الوتر، انتهى.

(وأيضاً تَفْضُلُ): أيْ سُنَّةُ الفجر ظاهِرُ السِّيَاق عَوْدُ الضَّمِير إلى ركعةِ الوتر فتأمَّل . . . .

به في فضائل الأعمال، ويجاب بأن أفضلية المغرب لجهة لا تنافي جهة أفضلية العصر أو الصبح، وبأن الإشكال لا يرد المنقول.

قوله (وركعة الوتر): مبتدأ، أي والركعة الواحدة لصلاة الوتر. قوله (لديهم): أي العلماء. قوله (أفضل): خبر المبتدأ.

قوله (قال ابن الرفعة): أي في المطلب. قوله (ولعل سببه): أي سبب تفضيل ركعة الوتر على سنة الفجر. قوله (انسحاب حكمها): أي حكم ركعة الوتر. قوله (على ما تقدمها): وفي نسخة على ما قبلها أي من صلاة الليل.

قوله (قال في التحفة): أي قال ابن حجر فيها مفسراً لقول ابن الرفعة. قوله (أي كونها): أي ركعة الوتر. قوله (تصير): فعل مضارع للغيبة من التصيير. قوله (يومه وليلته): أي الشخص. قوله (وتراً): بالنصب مفعول ثانٍ قال ابن قاسم: فيه بحث لأن وظائف اليوم والليلة سواء أريد بها مجرد الفرائض أو مجموع الفرائض ورواتبها وترٌ في نفسها بدون انضمام ركعة الوتر إليها بل انضمام ركعة الوتر إليها يصيِّرها شفعاً فاختبر ذلك يظهر لك، اهـ. ودفع ذلك الشرواني بأن المعنى يصيّرها مختومة بالوتر.

قوله (والله وتر يحب الوتر): أي يثيب عليه هذا من حديث رواه أبو داود مرفوعاً وصحّحه الترمذي: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر». فإن قيل: كيف تفضل ركعة الوتر مع أن الوتر بالواحدة قد كرهه أبو الطيب؟ قلنا: إن مراده بالكراهة خلاف الأولى لمخالفته لأكثر أحواله ﷺ لا أنها في نفسها مكروهة ولا خلاف الأولى، فالأفضلية من حيثية خلاف حيثية أنها خلاف الأولى.

قوله (وأيضاً): أي كما تفضل ركعة الوتر سنة الفجر. قوله (ظاهر السياق): أي سياق الكلام. قوله (عود الضمير): أي المستتر في تفضل إلى ركعة الوتر بل هو المتعين وإن كان الأصل في الضمير أن يعود إلى الأقرب.

(**تَهجُّدَ اللَّيْلِ**) وهو نَفْل بعد نومٍ وقيل: إنَّ الفرضَ كذلك،والتعبير بالنفل للغالب وقيل: أَقَلُّ صلاةِ التهجد ركعتان (**وإن كانت**) أي سنَّةُ الفجر (**أقَل**) أي مِنَ التهجُّد بأن كانَ أكثرَ منها (**وهو مع الكثرة والطُّول حَصَل**) أي وإن حصل التهجـد مع الكثرة، أي بأنْ كَانَ أكثر عدداً منها.

قوله (تهجد الليل): بنصب تهجد على أنه مفعول تفضل وإضافته إلى ما بعده بمعنى في. قوله (نفل): أي تنفل ليلاً، كذا في النهاية والمغني، قال علي الشبراملسي: ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائت. قوله (بعد نوم): أي وبعد فعل صلاة العشاء وإن كان النوم قبل فعلها بأن نام ثم فعل العشاء وتنفّل بعد فعلها، وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيراً أو إلى دخول وقت العشاء؟ فيه نظر، قال ابن قاسم: وقد يستبعد الاكتفاء بذلك، أي فلا بد من كون النوم بعد دخول وقت العشـاء ولو قبـل فعلها. قوله (كذلك): أي مثل النفل في حصول التهجد به إذا وقع بعد نوم الليل.

قوله (للغالب): أي ليس للاحتراز عن الفرض، وفي حاشية الشرواني قال: عبارة شيخنا التهجد لغة دفع النون بتكلف، واصطلاحاً صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلاً راتباً أو غيره على ما ذكره غيره، ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر أو فرضاً قضاء أو نذراً فتقييده بالنفل جري على الغالب، ا هـ.

قوله (أقل صلاة التهجد ركعتان): وهناك وجه آخر أن له أن يصلي التهجد ولو ركعة بتشهد بلا كراهة قال علي الشبراملسي بأن ينويها أو يطلق في نية ثم يسلم منها، قال الخطيب: ولو أحرم مطلقاً يكره الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب: يظهر استحبابه خروجاً من خلاف بعض أصحابنا إن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان، ا هـ. قوله (وإن كانت) إلخ: غاية لقوله: تفضل تهجد الليل. قوله (بأن كان): أي النفل المتهجد أكثر كأربع ركعات. قوله (منها): أي من سنة الفجر.

قوله (وهو): أي التهجد عطف على قوله: كانت أقل إلخ: قوله (مع الكثرة): ظرف متعلق بحصل، أي كثرة الركعات قوله (والطول): أي طول السورة والصلاة. قوله (حصل): أي التهجد. قوله (أي وإن حصل التهجد) إلخ: غاية أيضاً. قوله (أكثر عدداً): أي ركعة.

(كذا صلاةُ العيد) النحرِ فالفطرِ وعَكَسه ابنُ عبدالسلام (مِنْ كسوف) أي صلاتِه (أزْكَى) أي أنمى وأفضل (وَلَوْ مَعَ طُولِها المعروفِ) لأنَّ الأوَّل فرضُ كِفايةٍ على قولٍ بخلاف الثاني.

(وسُنَّةُ الفجر بلا تطويل) أي فيَقْتَصِر فيها على الفاتحة و ﴿قولُـوا

قوله (كذا): أي كالمذكور من المستثنيات في الإخراج من القاعدة. قوله (فالفطر): بالجر، أي فعيد النحر أفضل من عيد الفطر عند الجمهور لأن عيد النحر في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية قاله في الخادم، وروى أبو داود في سننه: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر» فصلاته أفضل من صلاة الفطر وإن كانت تكبيرة الفطر أفضل من تكبيرة النحر.

قوله (وعكسه): فعل ماض، أي وعكس هذا الترتيب فقال: صلاة عيد الفطر أفضل من صلاة عيد النحر وكأنه أخذه من قولهم في مفاضلة تكبيراتهما، وعن بعض السلف أن من صلى عيد الفطر فكأنما حجّ ومن صلى عيد الأضحى فكأنما اعتمر، وهناك قول ثالث وهو تساويهما في الفضيلة وبه صرح ابن المقري في شرح إرشاده.

قوله (من كسوف): المراد به ما يشمل خسوف القمر. قوله(ولو)غاية لأزكى، أي ولو كانت صلاة الكسوف مع طولها المعروف استحبابه في كتب الفقه وإن لم يرض بها المأمومون.

وذلك الطول كما نص البويطي أن يقرأ في القيام الأول البقرة وفي الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها، ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها، وفي الثالث قدر سبعين منها، وفي الرابع قدر خمسين وكذا السجدات كالركوعات في التطويل وقدره.

قوله (لأن الأول): وهو العيد يعني صلاته. قوله (على قول): أي ضعيف نظراً إلى أنها من شعائر الإسلام ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة، والأصح أنها سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ فإن تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا على الضعيف دون الأصح.

قوله (بخلاف الثاني): وهو الكسوف يعني صلاته فإنها سنة لأنـه ﷺ فعلها لكسـوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابهمن الثقات، وأما على قول الجمهور إن صلاة العيد سنة فتفضل صلاة الكسوف لكونها لتـوقيتها أشبـه بالفرض مع شرف وقتها كما علل بذلك الشيخ ابن حجر في التحفة.

قوله (أي فيقتصر): أي المصلي. قوله (فيها): أي في سنة الفجر. قوله: ﴿قولوا

آمنَّا﴾ في الأولى والفاتحة و﴿قُلْ يا أهل الكتاب تعالَوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم﴾الآيةفي الثانية، واعتمَد الشيخُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في شرح الشمائل سُنِّيَّةَ الجَمْعِ بينَ مَا وَرَدَ كـ ﴿ألم نشرح﴾ مع ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾. في الأولى مع ما مَرّ كـ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و ﴿قُلْ هو الله أحد﴾ في الثانية مع ما مرّ، وقال: لأنَّ التطويلَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ.

(**أفضلُ منها مَعْهُ**) أي التطويل (**للدَّليل**) الوارد في الحديث الصحيح عن عائشَةَ رضيَ الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخَفِّفُ ركعتَي الفجر حتى أقولَ: هل قرأ فيها بأم القرآن؟».

آمنـا﴾: ﴿بالله ومـا أنزل إلينـا وما أنـزل إلى إبراهيم وإسمـاعيل وإسحـاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن لـه مسلمون﴾ صدق الله العظيم سورة البقرة: آية ١٣٦. قوله (الآية): بالنصب مفعول لمحذوف، أي تمم الآية وهو: ﴿ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ صدق الله العظيم سورة آل عمران: آية ٦٣، وذلك للاتباع رواه مسلم.

قوله (سنية الجمع) بالنصب مفعول اعتمد. قوله (بين ما ورد): أي من القراءة في سنة الفجر بعـد الفاتحـة. قولـه كـ ﴿ألم نشرح﴾: مثال لمـا ورد، وقد استحسن الغـزالي في وسائل الحاجات أن يقرأ في الأولى منها ﴿ألم نشرح﴾ وفي الثانية ﴿ألم تر كيف﴾ وقيل: إن ذلك يرد شر ذلك اليوم. قوله (في الأولى مع ما مر): وهو ﴿قولوا آمنا﴾ الآية. قوله (في الثانية مع ما مر): وهو ﴿قل يا أهل الكتاب﴾ الآية.

قوله (وقال): أي ابن حجر، دفعاً للاعتراض وهو أنه يلزم من الجمع المذكور التطويل فتفوت الأفضلية، وحاصل الدفع أن التطويل أمر نسبي وأن الجمع المـذكور بالنسبة للسور الطوال ليس فيها تطويل، فالأفضلية حينئذ حاصلة. قوله (أفضل): خبر لقوله: سنة الفجر. قوله (منها): أي من سنة الفجر. قوله (الوارد) إلخ: وفي بعض طرقه عن ابن عمر قال: وحدثتني أختي حفصة «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر». قوله (يخفف ركعتي الفجر) إلخ: أي فالأفضلية حـاصلة بسبب اتباع النبي ﷺ. قوله (هل قرأ فيهـا): أي في سنة الفجر.

(**وفي الصلاة سورة**) حال كونها (**كَمَالا . أفضَلُ من بعضٍ**) في غيرِ التراويح (**ولو قد طالا**) لأنَّ السورة مشتمِلَةٌ على مَبْـدَأٍ ومقْطَعٍ بخلاف البعض.

(**وقيْلَ: بَلْ مِن قَدْرِها**) لا ما زادَ عليه وهذا ما أعتمده، أَمَّا التراويحُ فالبعضُ أفضَلُ كما أفتى به ابنُ الصَّلاحِ لكِنْ محلُّهُ - كما قال ابنُ قاسِم -

---

قوله (وفي الصلاة): عطف على وذلك القصر في محل نصب على الحالية من سورة. قوله (سورة): مبتدأ. قوله (كما لا): بفتح الكاف مصدر مؤول باسم الفاعل لوقوعه حالاً، أي حالة كونها كاملة. قوله (أفضل): خبر المبتدأ، أي من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على ثواب زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل إليه لطواف الإفاضة إذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة أفاده في التحفة.

قال علي الشبراملسي: ومع هذا لو نذر بعضاً من سورة معيّنة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة أخرى مقامه وإن كانت أطول، كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فإنه لا يجزئه، وخرج بالمعيّنة لو قال لله عليّ أن أقرأ بعض سورة يبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة وبقراءة سورة كاملة.

قوله (ولو قد طالا): غاية للأفضل، أي البعض. قوله (لأن السورة): أي الكاملة. قوله (على مبدأ): أي تبدأ به السورة. قوله (ومقطع): أي توقف السورة عنده. قوله (بخلاف البعض) أي بعض السورة فلا يشتمل عليهما بل قد يخفيان.

قوله (من قدرها): خبر لمبتدأ محذوف، وبل للإضراب الانتقالي من قد طال، أي بل السورة أفضل من قدرها من طويلة، قال ابن قاسم: أي لا أطول منها. قوله (لا ما زاد عليه): أي لا تفضل السورة ما، أي بعض السورة زاد على قدرها. قوله (وهذا): أي القيل. قوله (ما أعتمده): أي أنا أقول: إن هذا القيل هو القول المعتمد عندي، وكذا اعتمده الشمس الرملي في النهاية، فلفظ أعتمد هنا فعل مضارع للمتكلم وحده، وقرر بعضهم هنا أنه بلفظ الماضي، أي واعتمده الناظم.

قوله (فالبعض أفضل): أي بعض السورة أفضل من سورة كاملة. قوله (كما أفتى به): أي بكون البعض أفضل. قوله (لكن محله): أي تفضيل بعض السورة على السورة الكاملة في التراويح. قوله (كما قال ابن قاسم): أي على المنهج عن تصريح الشمس

إنْ أرادَ القِيـامَ بجميع القرآن وإلاَّ فَلاَ.

(**وذاكَ ما. لم يَرِدِ البَعْضُ وإلاَّ**) بأَنْ ورَد كآيتي البقـرة وآل عمران في سنة الفجر(**قُدِّمَا**) بألف الإطلاق، أي قُدِّم البَعْضُ على السورة الكاملة التي لم تَرِدْ، فإنْ ورد كالكافرونَ والإخلاص في ركعتَيِ الفجر فَهِيَ أفضَلُ كما قاله بعضُ المحقِّقينَ.

(**والجَمْعُ في مَضْمَضةٍ**) وهي لغةً: التحرُّكُ وأَخذ منه ابنُ دقيق العيد أَنَّه لو لم يُحَرِّك الماءَ في فمه لم تَحْصُلِ المضمضَةُ، وشرعاً: إيصال الماء

الرملي بذلك. قوله (وإلا فلا): أي وإن لم يرد القيام بجميع القرآن فالسورة أفضل، قلت: هذا أخذه من تعليل ابن الصلاح وابن عبدالسلام وغيرهما بأن السنة القيام في جميعها بالقرآن وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح.

قوله (وذاك): أي تفضيل السورة على البعض مبتدأ. قوله (ما لم يرد البعض): خبر المبتدأ، أي مدة عدم ورود وإتيان ما يفيد أفضلية البعض. قوله (بأن ورد): أي البعض، أي ما يفيد أفضليته. قوله (كآيتي): آية البقرة هي: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية ١٣٦، وآية آل عمران هي: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ الآية ٦٣. قوله (أي قدم البعض): أي بعض السورة الوارد فيه النص. قوله (التي لم ترد): أي عن النبي أفضليتها. قوله (فإن ورد): محترز لقولـه: التي لم ترد، هكـذا في جميع النسـخ والأنسب فإن وردت، أي السورة الكاملة. قوله (كالكافرون): بالكاف فما في بعض النسخ المطبوعة بالباء الموحدة تحريف.

قوله (فهي): أي السورة الكاملة الواردة. قوله (أفضل): أي من بعض السورة الوارد. قوله (كما قاله بعض المحققين): منهم ابن قاسم حيث قال: كون البعض في سنة الصبح أفضل لعله بالنسبة لغير الكافرون والإخلاص، ومنهم الكردي حيث قال: فالبعض فيه أفضل من سورة لم ترد وأما الواردة كالكافرون والإخلاص في سنة الصبح فهما أفضل من آيتي البقرة وآل عمران فتنبه له، اهـ.

قوله (والجمع): مبتدأ، والجملة معطوف على وذلك القصر. قوله (وأخذ): أي فهم. قوله (منه): أي من معنى المضمضة اللغوي. قوله (أنه): أي المتمضمض. قوله (الماء): بالنصب مفعول. قوله (لم تحصل المضمضة): أي المسنونة ـ أي عند المالكية ـ

إلى الفم سواء أداره فيه ومَجَّه أم لا، فإنْ أراد الأكمل مَجَّهُ، ومراده بالجَمْع أَنْ يكون بثلاث غُرَفٍ يتمضمضُ من كلّ غَرْفَةٍ ثم يستنشِق (**بالمَا ثَلَا**) أي ثلاثاً من باب الاكتفاء (**أفضلُ مِنْ فَصْلٍ بِسِتٍّ حصلا**).

خلافاً للرافِعِيّ لورود التصريح بأفضليَّةِ الثلاثِ في رواية البخاري،

وأما عندنا فأصل السنة يحصل بإدخال الماء في الفم ـ ولو لم يحرك ـ بناء على أن المضمضة لغة من المضّ وهو وضع الماء في الفم.

قوله (سواء): تعميم لإيصال الماء. قوله (أداره فيه): أي حرّكه في فمه على جوانبه. قوله (ومجّه): أي طرحه. قوله (أم لا): بأن لم يدره أو أداره ولم يمجه بأن ابتلعه. قوله (فإن أراد): أي الشخص المتمضمض، مقابل لمحذوف تقديره هذا إن أراد الأقل. قوله (مجه): أي بعد إدارته على جوانب فمه.

قوله (ومراده): أي الناظم، مبتدأ. قوله (بالجمع): أي في قول المتن، وإلا فالجمع ويسمى بالفصل له ثلاث كيفيات كل واحدة منها أفضل من كيفيات الوصل. قوله (أن يكون): أي الجمع. قوله (بثلاث غرف): بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة. قوله (يتمضمض): أي الشخص. قوله (ثم يستنشق): أي من كل غرفة.

قوله (أي ثلاثاً): أي ثلاث غرفات. قوله (من باب الاكتفاء): لوجود دليل ولدلالة سياق المقام عليه، وقرر بعضهم أن الأولى أن يكون من باب الترخيم للضرورة، وفيه نظر لأن ترخيم الضرورة يشترط فيه أن يكون المرخم صالحاً للنداء كما أشار إليه ابن مالك بقوله:

ولاضطرار رخموا دون ندا ما للندا يصلح نحو أحمدا

قوله (أفضل): خبر الجمع. قوله (من فصل): بالصاد المهملة، أي بين المضمضة والاستنشاق. قوله (بست): أي بست غرفات بكيفيتين إحداهما أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا وثانيتهما أن يتمضمض بثلاث متواليات ثم يستنشق كذلك.

قوله (خلافاً للرافعي): أي حيث قال: إن الست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث لما رواه أبو داود «أنه ﷺ فصل بينهما». ولكونها أنظف الكيفيات. قوله (لورود): علة لقوله: أفضل. قوله (بأفضلية الثلاث): أي الجمع بثلاث غرفات.

قوله (في رواية البخاري): أي في باب مسح الرأس مرة بسنده إلى يحيى قال:

وإنّما فُضِّلَ الجمع لِصحة أحاديثه على أحاديث الفصل لعدم صحة أحاديثه قاله في التحفة.

(كذلك الفصلُ بغرفتين. أزكى من السِت بغير مين) أي شكٍّ خلافاً للرافعي، وسكت عن أفضليَّةِ الجمع بغَرْفة لأنه داخلٌ كالبيت الذي قبله فيما تقدم، ولو قال:

شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلها ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء إلخ. قوله (وإنما فضل): ماض مجهول من التفضيل. قوله (الجمع): أي مطلقاً بكيفياته الثلاثة الأول ما ذكره الناظم هنا وثانيتها أن يتمضمض ويستنشق بغرفة فيتمضمض منها ثلاثاً ولاء ويستنشق منها كذلك وثالثتها أن يتمضمض ويستنشق بغرفةيتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا. قوله (لصحة أحاديثه): أي لصحة الأحاديث الصريحة في الجمع. قوله (على أحاديث الفصل): أي بين المضمضة والاستنشاق متعلق بفضل والأولى والأنسب حذف لفظ أحاديث فتأمل. قوله (لعدم صحة أحاديثه): أي الفصل لأن حديث أبي داود المتقدم في إسناده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعاً بين الأحاديث فقول ابن الصلاح والنووي في المجموع لم يثبت في الفصل شيء اهـ. أي صحيح.

قوله (كذلك): أي مثل تفضيل الجمع مطلقاً على الفصل قوله. (الفصل بغرفتين): بأن يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً. قوله (أزكى): أي أفضل. قوله (من الست): أي ست غرفات أي من الفصل بست غرفات على الكيفيتين السابقتين. قوله (أي شك): المناسب تفسير المين بالكذب قال في المصباح مان ميناً من باب باع كذا قال الشاعر. وألفي قولها كذباً وميناً. قوله (خلافاً للرافعي): أي حيث قال إن الفصل بست أفضل مطلقاً.

قوله (وسكت): أي الناظم. قوله (لأنه): أي الجمع بغرفة. قوله (كالبيت الذي قبله): أي في قوله كذلك الفصل بغرفتين إلخ أي في الدخول. قوله (فيما تقدم): أي في الكلام الذي تقدم من قوله والجمع في مضمضة بالما ثلا إلخ يعني لأن الجمع بغرفة مفهوم من كلام الناظم بطريق الأولى ووجهه أنه إن كان الجمع بثلاث أفضل من الفصل فالجمع بواحدة أفضل من باب أولى.

والجمع في مضمضة أفضَلُ مِنْ فَصْلٍ على الأصحِّ مِنْ خُلْفٍ زُكِنْ

لكان أخصَر.

(**والحجُّ**) ماشياً أفضل (**والوقوفُ**) بأرضِ عَرَفة. مَعَ هواها (**مِمَّنْ رَكِبَا. أفضَلُ منه ماشياً**) للاتِّبـاع (**تأدُّبـا**) أي لأجل التـأدب بآداب النبي صلى الله عليه وسلم.

(**كذلك الميقاتُ للإهلالِ**) أي الإحرام (**أفضَلُ**) على الأصحِّ خلافاً للرافِعي (**مِنْ دُوَيْرَة الأهالِي**) للاتباع.

قوله (من خلف): في محل نصب على الحالية أي حال كون الأصح من خلاف العلماء أشار به إلى خلف الرافعي وقوله. قوله (زكن): بالبناء للمجهول أي علم. قوله (لكان أخصر): إذ أفاد أن كيفيات الوصل جميعاً أفضل من كيفيات الفصل وفيه زيادة فائدة مع عدم الإخلال بالمقصود.

قوله (والحج): عطف على وذلك القصر. قوله (ماشياً): حال ولعله سبق قلم من الشارح فالمناسب حذفه أو الصواب إبداله براكباً أي والحج لواجد الراحلة حال كونه راكباً أفضل منه حال كونه ماشياً اقتداء بالنبي ﷺ ولأن المحافظة على مهمات العبادة مع الركوب أيسر خلافاً للرافعي حيث قال: إن الحج ماشياً أفضل لكثرة العمل فيه والأجر على قدر المشقة.

قوله (مع هواها): أشار به إلى رد ما قاله ابن شرف من أنه يكفي الوقوف على القطعة المنقولة منها إلى غيرها. قوله (ممن ركبا) نصب على الحالية أي حال كون الحج والوقوف. قوله (أفضل منه): أي من المذكور من الحج والوقوف. قوله (ماشياً): حال. قوله (للاتباع): علة للأفضلية في المسألتين.

قوله (كذلك): أي مثل المذكور من الصور المستثنيات في الخروج من القاعدة. قوله (أي الإحرام): أي بالنسك. قوله (أفضل): أي إن لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبل الميقات وإلا فيلزمه كما قاله في شرح المهذب. قوله (خلافاً للرافعي): أي حيث قال: الأفضل لمن فوق الميقات أن يحرم من دويرة أهله لأنه أكثر عملاً إلا الحائض والنفساء في الأفضل أن يحرما من الميقات على النص. قوله (من دويرة): تصغير الدار، أي من الإحرام في دويرة أهله. قوله (للاتباع): علة للأفضل أي للتأسي برسول الله ﷺ حيث إنه أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع وكذا في عمرة الحديبية كما

(ومرّةً جماعَةً إنْ صَلّى. أفضَلُ من صلاته وأعـلى. منفرِداً خمساً وعشرين جُعِل) كذا ذكر الزركشِيُّ في قواعده وتابعَهُ عليه السيـوطِيُّ في قواعده، وضَعَّفه الشيخُ ابنُ حجر في التحفة فقال: ولا يصحُّ لأَنَّ إعادةَ الصلاة لغير وقوع خلافٍ في صحَّتِها لا يَجُوز، انتهى.

قلت: قد يُتَصَوَّر مع وجود خللٍ في صحتها في خمسٍ وعشرينَ مَرَّة

رواه البخاري في كتاب المغازي، ولأن في مصابرة الإحرام بالتقدم عسراً وتغريراً بالعباد وإن كان جائزاً فإن قيل: كيف جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني؟ قلنا: لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني.

قوله (ومرة): مفعول مطلق لصلى. قوله (جماعة): بالنصب. قوله (إن صلى): فعل ماض معلوم في تأويل مصدر مرفوع على أنه مبتدأ. قوله (أفضل): بالنصب مفعول ثان لجعل. قوله (من صلاته): أي الشخص قوله (منفرداً): حال من ضمير في صلاته. قوله (خمساً وعشرين): مفعـول مطلق لصـلاته. قـوله (جعـل): فعل مـاض مبني للمجهول نائب فعله ضمير راجع إلى أن صلى والجملة خبر المبتدأ.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام في أن صلاة الجماعة أفضل وأعلى من صلاة المنفرد بخمس وعشرين ذكر الزركشي وهو مأخوذ من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفـذّ بخمس وعشرين درجـة» والفذ بـالذال المعجمة أي المنفرد يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده، وأما الحكمة في هذا العدد الخاص فغير محققة المعنى قال الطيبي نقلاً عن الطوربشتـي ما حاصله: إن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الأولياء عن إدراك حقيقتها كلها وقد أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمساً وعشرين. قوله (وتابعه): أي وتبع الزركشي. قوله (عليه): أي على ما ذكـر الزركشي. قـوله (وضعفـه): أي ما ذكـره الزركشي. قوله (ولا يصح): أي هذا البحث. قوله (لغير): اللام بمعنى في. قوله (لا يجوز): أي المذكور من الإعادة والجملة خبر إن. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر.

قوله (قلت): بضم تاء المتكلم يعني الشارح نفسه. قوله (قد يتصور): أي المذكور من إعادة الصلاة خمساً وعشرين مرة قال فقهاؤنا: وقد يستحب إعادتها منفرداً فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائتة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة قال القاضي

إذا صَحَّ العمل على بعضِ الوجوهِ اتَّجَهَتِ الصِّحَّةُ، ورُوِيَ عَنِ المُزَنِي أَنَّه كان إذا فاتَتْه الصلاةُ في جماعةٍ صَلّى كذلك.

(وهكذا تَصَدُّقٌ) بلحم الأضحيـة **(وقد أُكِـلَ. البعضُ مِنْ أضحيةٍ تبرُّكًا)** أي لأجله والظاهِرُ اشتراطُ قَصْدِه ويحتمل اشتراط عـدم الصارف **(فهو على بَذْلِ الجميع**.............................

الحسين: ويستحب أن يعيد الحاضر فتدبر. قوله (إذا صح): الأحسن زيادة فاء قبل إذا حتى تفيد العطف. قوله (العمل): بالعين المهملة وفي النسخ المطبوعـة الحمل بـالحاء المهملة أي حمل كلام الزركشي. قوله (على بعض الوجوه): أي بعض الصور وهو وجود خلل في صحتها في خمس وعشرين مرة. قوله (اتجهت الصحة): جواب إذا، أي ظهر لصحة قول الزركشي وجه قلت: المراد بالصلاة في المسألة جنسها فالمعنى أن صلاة الظهر مثلاً إذا أوقعتها مع جماعة أفضل من صلاة الظهر في أيام أخر إذا أوقعتها في خمسـة وعشرين يوماً منفرداً فلا إشكال وهذا مما فتح الله به علي وبعد مدة وجدت ما يقرب هذا للشرواني حيث قال: ما ذكره الزركشي وهو أن الصلاة مرة في جماعة أفضل منها خمساً وعشرين مرة وحده الضمير في منها راجع للصلاة من حيث جنسها لا شخصها فالمعنى أن الظهر مثلاً في أي يوم مرة جماعة أفضل منها في أيام أخرى خمساً وعشرين مرة منفرداً، اهـ. قوله (أنه كان): أي المزني أحد أصحاب إمامنا الشافعي. قوله (صلى كذلك): أي خمساً وعشرين مرة.

قوله (وهكذا): أي كالمذكور من الصور المتقدمة في الإستثناء من القاعدة. قوله (تصدق): مصدر مرفوع على أنه مبتدأ مؤخر. قـوله (وقـد أكل): فعـل ماض مبني للمجهول. قوله (البعض): بالرفع نائب فاعل أي لقمة أو لقمتان أو لقم. قوله (من أضحية): متعلق بتصدق. قوله (لأجله): أي لأجل التبرك أي طلب البـركة. قـوله (والظاهر): أي عندي. قوله (اشتراط قصده): أي قصد التبرك في أفضلية التصدق مع أكل البعض.

قوله (ويحتمل): بالبناء للمجهول أي في أفضلية التصدق المذكور. قوله (اشتراط عدم الصارف): أي عن قصد التبرك إلى غيره فدخلت صورة الإطلاق بأن لا يقصد التبرك ولا غيره. قوله (فهو): أي التصدق بلحم الأضحية وقد أكل البعض، والفاء تعليلية إذ مدخولها علة لقوله: وهكذا تصدقٌ إلخ. قوله (على بذل الجميع): أي على

قد زَكَا) وظاهِرُه: ولو وَجَدَ أحْوجَ منه، والظاهرُ: أَنّ محلَّه في غير المُضْطَرِّ.

فائدةٌ:

ما ذكره السيد رحمه الله ـ تَبعاً لأصِله التابعِ للزَّرْكشيِّ من استثناء هذه الأُمور ـ انتقدَه الشيخُ ابنُ حجر في التحفة، فقال بعد استثناء هذه الصور ـ: ولَكَ أَنْ تقولَ: لا يَرِدُ شيءٌ من ذلك على القاعدةِ لأَنَّ هذهِ كُلَّها لم تَحْصُلِ الأفضَلِيَّةُ فيها من حيث عدمُ أَشَقِّيَّتِها بل من حيثية أخرى اقترنَتْ بها كالاتِّباعِ الَّذِي يَرْبُو على ثوابِ الكثرة والمشقَّةِ فتأَمَّله لتَعْلَم ما في كلام الزركشي ....

التصدق به متعلق بزكا. قوله (قد زكا): أي زاد وفضل عملاً بظاهر القرآن، وللاتباع، وخروجاً من خلاف من أوجب الأكل، قال في المجموع: وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض حصل له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض وهكذا صوّبه في الروضة.

قوله (وظاهره): أي قول الناظم فهو على بذل إلخ. قوله (ولو وجد): أي صاحب الأضحية شخصاً آخر أكثر حاجة منه. قوله (أن محله): أي محل قوله ولو وجد أحوج منه. قوله (في غير المضطر): أي الأحوج غير المضطر وأما إذا وجد المضطر فالأفضل التصدق عليه بالجميع ولا يؤكل البعض.

قوله (ما ذكره): مبتدأ. قوله (السيد): وهو الناظم السيد أبو بكر الأهدل. قوله (تبعاً): حال. قوله (لأصله): وهو السيوطيّ في الأشباه والنظائر. قوله (من استثناء) إلخ: بيان لما ذكره السيد. قوله (انتقده): أي اعترض ما ذكر السيد والجملة خبر ما.

قوله (ولك): أي أيها الطالب. قوله (أن تقول): أي في دفع الاعتراض الوارد على استثناء تلك الصور من القاعدة. قوله (من ذلك)؛ أي الصور. قوله (من حيث عدم أشقيتها): أي من جهة عدم المشقة فيها. قوله (بل من حيثية أخرى): أي بل تحصل الأفضلية فيها من جهة أخرى. قوله (اقترنت): أي الحيثية الأخرى. قوله (بها): أي بالصور قال ابن قاسم: هذا لا ينافي أنها أغلبية بل يحققه لأن معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وإن كانت الأفضلية فيها من تلك الحيثية الأخرى، اهـ.

قوله (كالاتباع): مثال للحيثية الأخرى أي وذلك كاتباع الرسول ﷺ. قوله (الذي يربو): أي يزيد. قوله (الكثرة والمشقة): أي كثرة الأعمال ومشقتها. قوله (فتأمله): من مقول ابن حجر، أي ما قلته لك. قوله (ما في كلام الزركشي): أي من

وغيره، فإنَّ المجتهدَ قد يَرى مِنِ المصالح المختصَّةِ بالقليل ما يُفَضِّلُه على الكَثِير، انتهى.

قُلْتُ: فيه ما فيه، إذْ تفضيلُ القليل للاتباع مُنَافٍ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الأجر على قدر النَّصَبِ» فإنْ لم يُحْمَل على الاستثناء لم يَزُلِ الإشكالُ.

(ويَنْبَغِي) هذه مِنْ زيادات الناظم (**عَدُّكَ كُلَّمَا أَتَى. فيه الدليلُ للقليل مُثْبِتا**) أي لفضلِه على الكثير (**كركعتَيْ تحيَّةِ المساجِد. أفضلُ من إتيانه**

النظر والإشكال. قوله (وغيره): كالسيوطيّ. قوله (من المصالح المختصة): بيان مقدم لما يفضله وذلك كالإتباع فإنه قد يختص بالقليل ولا يوجد في العمل الكثير. قوله (بالقليل): أي بالعمل القليل. قوله (ما يفضله): الضمير المستتر راجع إلى ما والضمير البارز راجع إلى القليل. قوله (على الكثير)؛ أي العمل الكثير. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر.

قوله (قلت): بضم تاء المتكلم يعني الشارح. قوله (فيه): أي في انتقاد ابن حجر. قوله (ما): أي من النظر والإشكال. قوله (فيه): أي في انتقاد ابن حجر. قوله (إذ تفضيل): بالرفع مبتدأ. قوله (للاتباع): أي كما هو غالب الصور المستثنيات. قوله (مناف): خبر المبتدأ، قلنا: لا منافاة لأن قوله الأجر على قدر النصب معناه أجر العمل من غير ضم أجر الاتباع مثلاً على قدر النصب والتعب فإذا ضم أجر العمل مع أجر الاتباع صار المجموع أكبر فافهم. قوله (على الاستثناء): أي من القاعدة والحديث. قوله (لم يزل): بضم الزاي أي لم يذهب أي بل الإشكال باقٍ.

قوله (هذه): أي الصور الآتية. قوله (من زيادات الناظم): أي على السيوطيّ. قوله (عدك): أي عدك أيها الطالب من المستثنيات عن القاعدة فهو مرفوع على أنه فاعل ينبغي. قوله (كلما أتى): هكذا في جميع النسخ والأولى كل ما أتى لأن ما اسم موصول فيكتب مفصولاً عما قبله أي كل العمل الذي أتى فيه. قوله (مثبتاً): اسم فاعل على الحالية أي حال كون الدليل.

قوله (أفضل): خبر لمبتدأ محذوف تقديره هما أفضل وذلك لخبر الشيخين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». قوله (من إتيانه): أي الشخص.

بزائِد) كمائةٍ.

(واللفظُ في استعاذةٍ بما وَرَدْ) وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **(في الذكر)** أي القرآنِ **(من زيادةٍ)** كأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وإنْ وردَتْ أيضاً **(في)** القول **(المعتمد)**.

(وقسْ على ذلكَ بالتأمُّل) الذي ذكرنا غيرَه: كركعتين في أحدِ المساجد الثلاثة أفضلُ من ألف صلاةٍ في غيرها، . . . .

قوله (بزائد): أي على ركعتين. قوله (كمائة): أي من الركعات وإن جازت كما في المجموع لكن إذا كانت بسلام واحد وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين قال في المهمات: فإن فصل فمقتضى كلامه المنع والجواز محتمل، اهـ. قال الخطيب: والمنع أظهر.

قوله (اللفظ): مبتدأ. قوله (أي القرآن): وهو قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ أي إذا أردت قراءة فاستعذ ندباً بقولك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ورد بهذا التفسير. قوله (من زيادة): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي أفضل من زيادة. قوله (وإن وردت): أي الزيادة غاية للأفضلية. قوله (في القول المعتمد): متعلق بما تعلق به من زيادة أشار به إلى قول ثانٍ إلا أنه ضعيف وهو: أن الأفضل: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

قوله (بالتأمل): الباء للتلبس، أي حال كونك متلبساً. قوله (الذي ذكرناه): اسم الموصول في محل جر على أنه بيان لذلك، أي من تحية المسجد والإستعاذة. قوله (غيره): بالنصب مفعول قس.

قوله (كركعتين) إلخ: أي كركعتين وهي صلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وذلك لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». رواه مالك في موطئه، وكركعتين وهي صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد أي بمائة صلاة في المسجد النبوي وبمائة ألف فيما سواه وذلك لحديث ابن الزبير مرفوعاً: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» أي في المسجد النبوي. رواه أحمد وصحّحه ابن حبّان. ولحديث جابر مرفوعاً: «وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه». رواه ابن ماجه. وأما المسجد الأقصى فالصلاة فيه لم

وعشرٍ من قيام أفضلُ من نحو سِتَّة عشر ركعة من قعودٍ، وعشرين ركعةً يُطوَّلُ فيها القِيامُ أفضَلُ منْ ثلاثينَ لم يُطوَّلْ فيها القِيامُ، والصدقةِ في نَحْو مكَّةَ وبالحلالِ وعلى الرحم ....

تكن كهذين المسجدين في الفضيلة لحديث أبي الدرداء رفعه: «والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» أخرجه البزار بإسناد حسن.

وظاهر هذه الأحاديث أن تضعيف الصلاة في المسجد يعم النافلة وهو مذهب الجمهور فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو بمكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين ـ وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً ـ.

قوله (وعشر): أي من الركعات. قوله (أفضل): أي هي أفضل وهو المعتمد عند الزيادي والرملي لأن القيام أشقّ ولخبر البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم». ولكن محل نقصان أجر القاعد عند القدرة على القيام وإلا لم ينقص من أجره شيء خلافاً لابن حجر حيث اعتمد تفضيل العشرين ركعة من قعود على عشر ركعات من قيام من حيث كثرة القراءة والأذكار وتفضيل العشر من حيث القيام، وتوقف البلقيني في ذلك لأنه لا تكاد تتفق الصلاة في الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والأذكار، قال: والوجه أن يحمل التفضيل في الحديث على خصوص القيام مجرداً عن غيره.

قوله (وعشرين ركعة يطول فيها القيام أفضل) إلخ: لحديث جابر أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلاة أفضل قال: «طول القنوت» رواه مسلم والمراد بالقنوت القيام.

قوله (والصدقة) إلخ: بالجر، أي صدقة التطوع ولو كانت قليلة إذ كانت بمكة أو المدينة أفضل منها إذا كانت بغيرها قالوا ومعنى التفضيل هو أن ثواب العمل كالصدقة في الحرمين أكثر من غيرهما. قوله (وبالحلال): أي والصدقة بمال حلال ولو قليلاً أفضل منها بحرام ولو كان هذا أكثر لقوله تعالى: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾.

قوله (وعلى الرحم): أي وصدقة التطوع على الرحم سواء كانت من جهة الأب أو جهة الأم، وكذا على الأقارب والجيران أفضل منها على غير هؤلاء وإن كانت كثيرة، فالأولى أن يبدأ بأقرب المحارم ثم الزوج والزوجة ثم غير المحرم، وكذا الزكاة الواجبة والكفارة، نعم إذا كان القريب خارج البلد فالجار الأجنبي أولى بصدقة التطوع عليه بناء على الراجح من أنه لا يجوز نقل الزكاة وأما إذا جرينا على المرجوح من جواز النقل

وغير ذلك (**والحمد لله على التفضُّلِ**) بما أولاَهُ.

خاتِمةٌ:

أَنكر ابنُ عبدالسلام كونَ الشَّاقِّ أفضلَ، وقال: إنْ تساوى العملانِ مِنْ كُلِّ وجهٍ في الشَّرَفِ والشرائِط والسُّنَنِ كانَ الثوابُ على أشَقِّهـا أكثَر، كالاغتسال في الصَّيـفِ والشِتاءِ سواءً في الأفعال ويَزِيـدُ أَجْرُ الاغتسـالِ بتحمُّلِ مشقة البرد، فليس التفاوتُ في نفس العملين بل فيما يَلْزم عَنْهُما.

فالقريب الخارج أولى بصدقة التطوع من الأجنبي الداخل. قـوله (وغـير ذلك): أي المذكور من الركعتين إلخ. قوله (بما أولاه): أي أعطاه علي وعلى غيري من النعم عظيمها وحقيرها.

قوله (كون الشاق): أي العمل الذي فيه مشقّة. قوله (أفضـل): أي من غير الشاق. قوله (في الشرف): أي شرف المكان كمكة، وشرف الزمان كشهر رمضان. قوله (على أشقها): هكذا في جميع النسخ وصوابه أشقهما بتثنية الضمير أي العملين. هذا وأما إذا لم يكن العملان متساويين فلا يطلق القول بتفضيل أشقّهما بدليل أن الإيمان أفضل الأعمال مع سهولته وخفته على اللسان، وكذلك الذكر على مـا شهدت بـه الأخبار، وإعطاء الزكاة مع طيب نفس أفضل من إعطائها مع البخل ومجاهدة النفس، وكذلك جعلُ النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وجعلُه الذي يقرؤه ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجـران. أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها. قوله (سواء): بالنصب على الحالية أي حال كون الاغتسال في الصيف والشتاء مستويين.

قوله (ويزيد أجر الاغتسال): أي ثوابه في الشتاء. قوله (فليس التفاوت): أي في الثوابين. قوله (في نفس الفعلين): أي بسبب التفاوت في نفس الفعلين وفي بعض النسخ المطبوعة التحملين بدل الفعلين وهو تحريف. قوله (بل فيما يلزم عنهما): أي بل التفاوت في الثوابين بسبب التفاوت فيما يلزم عن الفعلين فإنه يلزم من الاغتسال في الشتاء تحمل مشقة البرد ولذلك زاد ثوابه على ثواب الاغتسال في الصيف، وكذلك مشاق الوسائل كقاصد المساجد أو الحج أو العمرة من مسافة قريبة وآخر من بعيدة فإن ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة ويتساويان من جهة القيام بأصل العبادة.

(القاعدة العشرون)

(المتعدِّي عندهُمْ أفضلُ مِن القاصر)

(والمتعدِّي عندهُمْ من العمل) بأن عَمّ نَفْعُه صاحِبَه وغيرَه **(أَنْمى مِنَ القاصر فضلاً وأَجَلْ)** غالباً **(وَمِنْ هنا)** أي ومن حيث إنه أفضلُ كانَ **(فطلبُ العِلْمِ)** الشرعي وهُوَ الفقهُ والحديثُ والتفسيرُ وآلاتُها **(العَلِي)** المنزلَةِ **(أفضلُ من صلاةِ ذي التَّنَفُّلِ)** هكذا قاله إمامنا الشافعي.

(القاعدة العشرون)

(المتعدي أفضل من القاصر)

قوله (عندهم): أي الفقهاء. قوله (من العمل): على الحالية أي حال كون المتعدي من العمل. قوله (بأن عم) إلخ: تصوير للتعدي. قوله (وغيره): بالنصب عطف على صاحبه. قوله (أنمى): أي أزيد وأفضل. قوله (فضلاً). تمييز لأنمى. قوله (وأجل): أي ثواباً. قوله (غالباً): أي في الغالب.

قوله (ومن): تعليلية. قوله (أي ومن حيث) إلخ: تعليلية أي ومن أجل أن المتعدي أفضل من القاصر.

قوله (وآلاتها): بالرفع عطف على التفسير قال ابن حجر: واختصاصه بالثلاثة الأول عرف خاص في باب الوصية قال ابن قاسم: هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية، اهـ.

قوله (العلي المنزلة): قال علي كرم الله وجهه: «العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال. والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق» وقال أيضاً: «كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذمّاً أن يتبرأ منه من هو فيه» كما قيل: فلله در العلم ومن به ارتدى. وتعساً للجهل ومن في أوديته تردى.

قوله (هكذا قاله إمامنا الشافعي): أي مثل ما قاله الناظم في هذا البيت قاله

وذَكَر في مجمع الأحباب نقلاً عن الأئمة المجتهدين سفيانَ الثوري والشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفة وأحمد ـ رحمة الله تغشَّاهُمْ وتغشَّانا ببركتهم ـ أَنَّهُم قالوا: طلَبُ العِلْمِ أفضلُ من صلاة النافلة إذَا صحَّتْ فيه النِّيَّةُ، انتهى.

ثُمَّ قَالَ في المَجْمَع: العِلْمُ مِنْ عمل القَلْبِ وهذا مِنْ فعل الجوارح

الشافعي وقال أيضاً: ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم يدل لذلك. قوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «حِلَقُ الذكر» قال عطاء: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك.

قوله (وذكر): أي السيد محمد بن الحسن الحسيني الواسطي وقد تقدمت ترجمته. قوله (نقلاً): نصب على الحالية أي حال كون ما ذكره منقولاً عنهم.

ترجمة:

قوله (سفيان الثوري): الإمام سيّد الحفاظ أبو عبدالله الكوفي الشهير بالثوري نسبة إلى ثور مضر لا ثور همدان، حدث عن أبيه وزيد بن الحارث وحسين بن أبي ثابت والأسود بن قيس وجماعة، قال يحيى بن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، قال الذهبي في التذكرة: مناقب هذا الإمام في مجلد لابن الجوزي. مات بالبصرة في الاختفاء من المهدي سنة ١٦١ هـ.

قوله (رحمة الله): بالرفع مبتدأ. قوله (تغشاهم): أي تعمهم وتشملهم والجملة في محل رفع خبر المبتدأ.

قوله (أنهم قالوا): مفعول لذكر. قوله (إذا صحت فيه النية): أي إذا أخلصت من نحو الرياء بأن كان طلبه العلم مريداً به وجه الله تعالى أما من أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب﴾ وقال ﷺ: «من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار» وقال ﷺ: «من تعلم علماً ينتفع به في الآخرة يريد به عرضاً من الدنيا لم يرح رائحة الجنة». قوله (انتهى): أي ما ذكره في مجمع الأحباب.

قوله (العلم): مبتدأ خبره قوله من عمل القلب. قوله (وهذا): أي المذكور من

ومعلومٌ أَنَّ عمَلَ القَلْبِ أفضلُ من عمل الجوارح، وهذا يكادُ يكونُ مُجْمَعاً عليه إذ لا أعلَمُ في ذلك مُخَالِفاً، انتهى.

وفي التحفة لابن حجر: وحَمَلَ بعضُهم قولَ الشافعي: الاشتِغالُ بالعِلم أفضلُ من صلاة النافلة على العلم الذي هو فرضُ كفاية، وهو بعيدٌ لأنَّ فرضَ الكفاية من العلم وغيره أفضلُ من نفل الصلاة فلا خصوصِيَّةَ للعلم ولا بِدْعَ أَنْ يُخَصَّ قولُهم: أفضلُ، عبادة البدن الصلاةُ بغير ذلك، انتهى.

ذكره في شرح الخطبة لكنه ناقضَه في باب النفل فقال: أفضلُ عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاةُ ففرضُها أفضل الفروضِ ونفلُها أفضلُ

صلاة النافلة. قوله (ومعلوم): أي لكل أحد. قوله (وهذا): أي كون عمل القلب أفضل من عمل الجوارح. قوله (إذ لا أعلم في ذلك مخالفاً): أي شخصاً مخالفاً لعدم تصور الرياء فيه.

قوله (وحمل بعضهم): أي بعض العلماء. قوله (الاشتغال بالعلم): إلخ: بدل من قول الشافعي أي تعلّماً وتعليماً، عن معاذ رضي الله عنه: تعلم العلم فإن تعلمه لك حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة. قوله (على العلم): إلخ: متعلق بحمل.

قوله (وهو بعيد): أي وحمل العلم في قول الشافعي على بعض أنواعه وهو ما كان كفائياً بعيد عن الصواب أي والأقرب إليه أن يراد بالعلم ما يشمل العلم المسنون طلبه. قوله (من العلم وغيره): بيان لفرض الكفاية. قوله (فلا خصوصية): إلخ تفريع لقوله: لأن فرض الكفاية إلخ، أي فليس للعلم مزيد اختصاص على غيره ولذا كان الحمل بعيداً. قوله (ولا بدع): بكسر الموحدة وسكون الدال المهملة أي ولا غرابة ولا عجب. قوله (بغير ذلك): أي بغير الاشتغال بالعلم قال الشرواني: وقد يستغنى عن التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم في عبادة البدن إذا المتبادر منها أعمال الجوارح دون القلب.

قوله (ذكره في شرح الخطبة): أي ذكر ابن حجر الهيتمي هذا الكلام في شرحه على منهاج الطالبين عند الكلام على الخطبة. قوله (لكنه): أي ابن حجر. قوله (ناقضه): أي أبطل هذا الكلام. قوله (بعد الشهادتين): قال علي الشبراملسي: أي أما النطق بهما فهو

النوافل ولا يرد طَلَبُ العـلمِ وحِفْظُ القرآن لأنهما من فروضِ الكفايات، انتهى.

ومنْ ثَمَّ قال السيد عُمَر البصري: لا يخفى ما فيه من المنافاة لما سبق له في شرح الخطبة، انتهى. وهو كما قال.

(ولكن الإمامُ عِزُّ الدين) سلطانُ العلماء بِنَصّ النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وقيل: بنص ابنِ دقيق العيد عبدُالعزيز بن عبـدالسلام **(قَدْ أنكر الإطـلاقَ وَهُو المعتمَدْ)**.

أفضل مطلقاً، اهـ. قوله (ولا يرد): أي لا يأتي اعتراضاً على قولنا أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة. قول (انتهى): أي قول ابن حجر. قوله (ومن ثم): أي ومن أجل أن ابن حجر ناقضه في باب النفل.

تـرجـمـة:

قوله (قال السيد عمر البصري): هو العلاّمة الفقيه ولي الله تعالى ومحرر المذهب الشافعي الحسيب النسيب السيد عمر بن عبدالرحيم البصري المكي الشـافعي، أخذ العلم عن أئمة أجلّة، وتفقه وبرع في عدة علوم على يد الجمال محمد الرملي وغيره، وتصدى للتدريس ونفع المسلمين في المسجد الحرام وكتب تقاييد مفيدة منها على التحفة لابن حجر، وروى عنه جماعة من أجلّهم عبدالله بن سعيد باقشير.

قوله (ما فيه): أي في كلام ابن حجر في باب النفل. قوله (من المنافاة): بيان لما. قوله (لما سبق) إلخ: علة للمنافاة، أي لما سبق لابن حجر في شرح الخطبة من قوله: وحمل بعضهم قول الشافعي إلخ. قوله (انتهى): أي قول السيد عمر. قوله (وهو): أي الأمر قوله (كما قال): أي كما قال السيد عمر البصري، أي من المنافاة بين قوليْ ابن حجر في الموضعين.

قلت: لا منافاة لإمكان الجمع بين الأدلة بأن أفضل الأشياء النطق بالشهادتين ثم العلم العيني مما يتوقف عليه العبادة ثم الصلاة الواجبة ثم الصوم الـواجب ثم الحج الواجب ثم الزكاة الواجبة ثم العلم الكفائي ثم العلم المستحب ثم بقية النوافل من العبادات، ومن هنا يظهر لك أن طلب العلم مطلقاً أفضل من صلاة النافلة.

قوله (عبدالعزيز): بدل من عز الدين. قوله (قد أنكر الإطلاق): أي إطلاق هذه القاعدة كما أنكر إطلاق كون الشاق أفضل. قوله (وهو): أي إنكار الإطلاق.

وقال: قد يكونُ بعضُ الأعمال (**القاصرهْ. أفضلَ كالإيمـانِ يا ذَا الباصِرَهْ**) وكالذكر فإنه أفضلُ من الجهاد.

وما ذكره ابنُ عبدالسلام سبَقه إليه صاحبُ الإحياء، وقولُ الناظم: وهُو المعتمدُ، فيه ما فيه، لأنَّ القاعدة إذا كانت أغلبيةً ـ والأكثرُ ما دخلَ ـ فلا منافَاة بين الكلامين، ثم اعلم أَنّ ابنَ عبدالسلام اختار تبعاً للإحياء أَنَّ أفضلَ الطاعاتِ على قدر المصالِح التي تنشأ عنها.

قوله (قال): أي عز الدين بن عبدالسلام. قوله (كالإيمان): أي فإنه أفضل لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور» قال السيوطيّ وهذه كلها المذكورة في الحديث قاصرة. قوله (يا ذا الباصرة): من البصر وهو النور الذي تدرك به الجارحة، ويجوز أن يراد به العقل والإدراك.

قوله (وكالذكر): أي نحو التسبيح فإنه قدمه النبي ﷺ عقب الصلاة على الصدقة كما قاله السيوطيّ لما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجّون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال: «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» الحديث. قوله (فإنه أفضل من الجهاد): فيه نظر.

قوله (وما ذكره): أي من إنكار الإطلاق. قوله (سبقه): أي سبق ابن عبدالسلام. قوله (إليه): أي إلى ما ذكره. قوله (صاحب الإحياء): أي الإمام محمد بن محمد الغزالي صاحب إحياء علوم الدين. قوله (وقول الناظم): مبتدأ. قوله (وهو المعتمد): بدل من قول الناظم. قوله (ما فيه): أي من الإشكال.

قوله (والأكثر): الواو حالية أي والحال كان الأكثر من الفروع. قوله (ما دخل): أي من الفروع التي دخلت في القاعدة. قوله (فلا منافاة بين الكلامين): أي كلام المطلقين وكلام من أنكر الإطلاق أو كلام المتعدي أفضل من القاصر وكلام قد يكون بعض القاصرة أفضل كالإيمان.

قوله (على قدر المصالح التي تنشأ عنها): أي عن الطاعة فإن كانت مصلحة

القاصر أرجح فهو أفضل أو مصلحة المتعدي أرجح فهو الأفضل قال في التحفة: كتصدق بخيلٍ بدرهم فإنه أفضل من قيامه ليلة وصومه أياماً، اهـ. أي كتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل إلخ. وقال الشمس الرملي: أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام، لما فيه من دفع حب الدنيا وكالصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره.

(القاعدة الحادية والعشرون)

(الفرضُ أفضلُ مِنَ النفل)

قال في التحفة: بسبعين درجةً، كما في حديث ابن خُزَيمة، انتهى. وما ذكره من الجزم بالحديث سبَقَهُ إليه المحلّي في شرح جمع الجوامع واعترضَهُ ابنُ أبي شريف فقال: قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: هو

(القاعدة الحادية والعشرون)

(الفرض أفضل من النفل)

قوله (قال) إلخ: أي ابن حجر في التحفة في باب النفل.

ترجمة:

قوله (كما في حديث ابن خزيمة): هو الإمام شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، سمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن محمد ومحمود بن غيلان وعتبة بن عبدالله اليحمدي ومحمد بن أبان وجماعة، قال الحافظ الذهبي: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط. قال الحاكم في كتاب علوم الحديث: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل المصنفة التي هي مائة جزء وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء توفي سنة ٣١١. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في التحفة.

قوله (من الجزم): أي في قوله: كما في حديث ابن خزيمة. وهذا بيان لما ذكره. قوله (في شرح جمع الجوامع): أي عند قول التاج السبكي مسألة بواحد من أشياء يوجب واحداً لا بعينه.

ترجمة:

قوله (واعترضه ابن أبي شريف): أي في حاشيته على شرح المحلي وهو الإمام

حديثٌ ضعيفٌ أَخرجه ابن خزيمة وعلَّق القولَ بصحَّتِه، انتهى.

وبهذا يظهر أَنَّ تعبير النووي بقوله: واستأْنَسوا، أَحْسَنُ من تعبير الشارح بهذا الجزم الموهِم للصحَّة ويُغْنِي عنه حديثُ: «ما تقرَّب عبدي

كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي ولد ليلة السبت خامس ذي الحجة سنة ٨٢٢ بالقدس الشريف ونشأ بها وتفقه على العلامة زين الدين ماهر والعماد بن شرف وحضر عند الشهاب بن أرسلان وأخذ بالقاهرة عن الحافظ ابن حجر وجماعة واستوطنها وانتفع به أهلها ثم عاد إلى بيت المقدس وتولى بها عدة مدارس ومن مصنفاته الإسعاد بشرح الإرشاد لابن المقري والدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع وتوفي يوم الخميس ١٥ جمادى الآخرة سنة ٩٠٦ هـ.

قوله (وعلق القول بصحته): أي وقال ابن خزيمة: إن صح الحديث استندنا إليه في القول بأن الفرض أفضل من النفل.

قوله (وبهذا): أي بهذا الاعتراض أو هذا التعليق. قوله (أن تعبير النووي): فاعل يظهر، أي حين ذكر أن ثواب الواجب كثواب سبعين مندوباً. قوله (واستأنسوا): أي الفقهاء بحديث ابن خزيمة. قوله (أحسن): بالرفع خبر إن وجه الأحسنية هو عدم ورود لا اعتراض عليه. قوله (من تعبير الشارح): أي الجلال المحلي. قوله (الموهم): بالجر صفة لتعبير.

قوله (للصحة): أي لصحة الحديث أو حسنه، أي مع أنه ضعيف فلا يستدل به كما قاله شيخ الإسلام قال ابن قاسم: لا يضر ضعف هذا الحديث في جزم الشارح بهذا الحكم لأن ذلك من قبيل الترغيب في الفضائل والحث على الاهتمام بالواجبات ولا نسلم تقييد صحة الاستدلال على مثل ذلك بصحة الحديث بل يسوغ الاستدلال بالضعيف، ا هـ.

قال الشيخ حسن العطار: هذا لا يدفع الاعتراض لأن قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال معناه أنه إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل يجوز للشخص أن يعمل ذلك العمل ومع ذلك هو مشروط بأن لا يشتد ضعفه ولم يعارضه خبر صحيح وما نحن فيه ليس من هذا فإن المقام إثبات حكم ولا يحتج بالحديث الضعيف فيه، ا هـ. قلنا وبناء على الاستدلال به فإنما يستدل به على حكم نفل رمضان مع فرضه وأما غير رمضان فيؤخذ منه بطريق القياس فافهم.

قوله (ويغني عنه) إلخ: أي ويكفي أن يؤتي بدلاً عن حديث ابن خزيمة المذكور

بشيء أَحبَّ إليَّ مماافترضْتُه عليه».

(**والفرضُ فيما قعَّدُوه أكثرُ. فضْلاً من النفل كما قد ذكروا: قالوا وأجر الفرضِ**) يُحْتَمَل شمولُه للنذر ويحتمل تخصيصهُ بالفرض الأصلي لقوله في الحديث (**زائدٌ على. ثوابِ غيرِه بسبعينَ**) بتقديم السين على الباء الموحدة (**اعْقِلاَ**).

قال الزركشِيُّ في قواعده: والظاهر أَنَّ السبعين...............

للاستدلال على القاعدة بالحديث القدسي الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه أن الله تعالى قال: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه». الحديث.

قوله (فيما قعدوه): أي في جملة ما جعلوه قاعدة. قوله (أكثر فضلاً من النفل): أي أعظم أجراً منه وأحب إلى الله تعالى منه، قال التاج السبكي: وهذا أصل مطّرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور، اهـ.

وذلك لأنا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى كقولنا: الرجل خير من المرأة، أو ليس الذكر كالأنثى لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية، لأنها لو فضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلفاً، فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث إنها غير رجل وإلا لتكاذب القضيتان وهذا بديهي، نعم قد تفضل المرأة رجلاً من جهة غير الذكورة والأنوثة، قال السيد الحموي: وبهذا التقرير يعلم صحة الاستثناء الآتي من هذه القاعدة، اهـ.

قوله (وأجر الفرض): بالرفع مبتدأ. قوله (يحتمل شموله): أي الفرض. قوله (للنذر): بناء على أن المراد بالفرض ما وجب الوفاء به من القرب وإن كان على طريق الالتزام. قوله (ويحتمل تخصيصه): أي الفرض. قوله (بالفرض الأصلي): وهي القربة الواجبة لا على طريق الالتزام. قوله (لقوله في الحديث): علة لقوله تخصيصه وهو لفظ الفريضة، فإنه فعيلة بمعنى اسم المفعول.

قوله (زائد): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (على ثواب غيره): أي غير الفرض من النفل. قوله (اعقلا): فعل أمر والألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة، أي افهم.

قوله (والظاهر): أي عندي. قوله (أن السبعين): أي المذكورة في الحديث أو في

ليسَتْ للحصر، قال ابنُ أبي شريف في حاشيته على شرح جمع الجوامع: ولفظُ الحديثِ المذكورِ أوردَه الإمامُ في النهايةِ، وهو عن سلمان مرفوعاً في فضل شهر رمضان: «مَنْ تَقرَّب فيه بخَصْلة مِنْ خصال الخير كان كمن أدّى فريضَةً فيما سواه، ومن أدّى فريضةً فيه كمن أدّى سبعين فريضةً في غيره».

قال في النهاية: فقابَلَ النَّفْلَ فيه بالفرضِ في غيْرِه وقابل الفرضَ فيه بسبعين فرضاً في غيره فأَشْعَرَ هذا بأَنَّ الفرضَ ....

القاعدة. قوله (ليست للحصر): أي بل قد يزيد على السبعين إلى ما لا يعلمه إلا الله. قوله (ولفظ الحديث): أي الذي رواه ابن خزيمة.

قوله (أورده الإمام): أي إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب حيث قال: قال الأئمة: خص الله نبيه ﷺ بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه فإن ثواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة، وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي إلى آخر ما هنا، وكذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. قوله (وهو): أي حديث ابن خزيمة.

ترجمة:

قوله (عن سلمان): أبو عبدالله بن الإسلام الفارسي، أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وشهد الخندق، قال الحسن: كان سلمان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب بهم في عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها وكان يأكل من سعف يده. قال النبي ﷺ: «سلمان منا أهل البيت». توفي في خلافة عثمان، وقال أبو عبيد: سنة ٣٦ عن ثلاثمائة وخمسين سنة.

قوله (مرفوعاً): أي إلى النبي ﷺ. قوله (من تقرب فيه): أي من فعل تقرباً لله تعالى في شهر رمضان. قوله (بخصلة): أي مسنونة ومندوبة. قوله (فيما سواه): أي ما سوى رمضان من الشهور.

قوله (قال): أي إمام الحرمين. قوله (فقابل): أي النبي ﷺ، أي في أول الحديث. قوله (النفل فيه): أي رمضان. قوله (بالفرض في غيره): أي في غير رمضان. قوله (وقابل الفرض) إلخ: أي وقابل النبي ﷺ في آخر الحديث الفرض في رمضان. قوله (فأشعر هذا): أي هذا الحديث. قوله (بأن الفرض): أي مطلقاً في الصوم

زائدٌ على النفل بسبعين درجة من طريقِ الفحوى، انتهى.

ودلالة الفحوى عند الإمام قياسِيَّةٌ وهيَ ظاهرةٌ في التفاوُتِ بين فرضِ رمضَانَ ونفلِه، أَمَّا بالنِّسبة للفرضِ والنفلِ الواقعَيْنِ في غيرِه فلا، ثُمَّ لا يخفى أَنَّ الحكم المذكور يتوقَّفُ على صحَّةِ الحديث وقد عَلِمْتَ ما فيه، انتهى. فعليه إنْ صَحَّ الحديثُ يُقيَّد الحكُم المذكور برمَضان.

(وربما استُثْنِيَ منْ هَذي) القاعدة (صُوَرْ) والمُسْتَثنِي لذلك القرافيُّ وابن عبدالسلام (وبعضُها) أي الصورِ (لبعضهم) كالزركشي والسيوطيّ

أو في غيره. قوله (زائد على النفل): أي الذي هو جنس ذلك الفرض. قوله (من طريق الفحوى): الإضافة بيانية، أي من طريق هو الفحوى أي مفهوم الموافقة الأولى من المنطوق لكن هذا بالنظر لغير رمضان أما بالنظر لرمضان فالدلالة فيه بالمنطوق كما لا يخفى. قوله (انتهى): أي قول إمام الحرمين.

قوله (عند الإمام): أي إمام الحرمين وكذا عند الإمام الرازي وإمامنا الشافعي. قوله (قياسية): أي بطريق القياس الأولى أو المساوي. قوله (وهي): أي دلالة الفحوى. قوله (أما بالنسبة للفرض) إلخ: أي أما التفاوت بالنسبة إلخ. قوله (فلا): أي فلا يظهر التفاوت بينهما. قوله (ثم): بضم المثلثة، أي بعدما علمت ما تقرر.

قوله (لا يخفى): أي لكل أحد. قوله (أن الحكم المذكور): يعني أن الفرض أفضل من النفل بسبعين درجة. قوله (ما فيه): أي ما في الحديث من ضعف أحد رواته. قوله (انتهى): أي قول ابن أبي شريف.

قوله (فعليه): أي فعلى هذا التفضيل المذكور في قوله: وهي ظاهرة إلخ. قوله (ويقيد الحكم المذكور): وهو أفضلية الفرض على النفل بسبعين. قوله (برمضان): أي فلا يقاس عليه غير رمضان لاحتمال أن ما في رمضان من المزايا والخصوصيات يمنع القياس فتبصر. قوله (من هذي القاعدة): أي قاعدة أن الفرض أفضل من النفل.

قوله (صور): نائب فاعل. قوله (والمستثني): بكسر النون اسم فاعل مبتدأ. قوله (لذلك): اللام زائدة وذلك مفعول للمستثني أي المذكور من الصور. قوله (القرافي): خبر المبتدأ. قوله (وبعضها): مبتدأ. قوله (أي الصور): أي المستثناة. قوله (لبعضهم):

والشيخ ابن حجر (**فيها نَظَرْ**).

(**وهي إبرا**) بسكون الهمزة مع القصر (**مُعْسِرٍ**) من الـذي عليه من الدين (**فإنَّه. أزكى مِنَ الإنظار**) الذي هو فرضٌ (**وهو**) أي الإبراء (**سنَّهْ**) والإنظار فرضٌ، ونَظَّر فيه السبكيُّ بأنه لم يفضُلْ مندوبٌ واجباً بـل الإبراء مشتمل على الإنظار، ....

أي الفقهاء خبر مقدم. قوله (والشيخ ابن حجر): أي في تحفته. قوله (فيها): أي في بعض الصور. قوله (نظر): مبتدأ.

قوله (وهي): أي الصور المستثنيات. قـوله (بسكـون الهمزة): لعله سبق قلم وصوابه بكسر الهمزة. قوله (مع القصر): أي قصر آخره بحذف الهمـزة وكل ذلـك للنظم. قوله (معسر): اسم فاعل من الإعسار يقال أعسر الرجل إذا ضاق ولم يجد ما يؤديه في دينه وأما العسر ضد اليسر فهو تعذر وجدان المال. قوله (من الذي): إلخ: من حرف جر، أي من الحق الذي هو ثابت عليه والجار والمجرور متعلق بالإبراء. قوله (من الدين): بيان للذي قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ أي وإن كان الغريم ثابتاً عسره بالبينة أو بإقرار صاحب الدين فعليكم تأخيره وجوباً وأما من لم يكن عسره ثابتاً بأن كان ظاهر الملاء فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت أو يموت، ا هـ. قوله (فإنه): أي الإبراء. قوله (أزكى): أي أفضل وأكثر ثواباً.

قوله (ونظر): بتشديد الظاء المعجمة، أي قال فيه، أي في هذا الفرع نظر أعني في استثناء هذا الفرع من القاعدة. قوله (السبكي): أي التقي السبكي. قوله (بأنه): أي الشأن. قوله (مشتمل على الإنظار): أي اشتمـال الأخص على الأعم لكـونه تـأخيراً للمطالبةوإنما فضل واجب وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء وزيادة وهو خصوص الإبراء واجباً آخر وهو مجرد الإنظار.

قال التاج السبكي: أو يقال إن الإبراء محصل لمقصود الإنـظار وزيادة من غـير اشتماله عليه قال وهذا على تقدير تسليم أن الإبراء أفضل وغاية ما استدلوا عليه بقول تعالى: ﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾، أي وأن تصدقوا على المعسر بابراء ما عليه من الدين فتتركوا رؤوس أموالكم له خير لكم ولا يقال كيف جاز هذا الحذف لوجود الدليل عليه وهو أنه قد جرى ذكر المعسرين وذكر رأس المال فعلم أن التصدق راجع إليهـا قال: ويحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضل ويتطرق من هذا إلى

انتهى، وقرَّره الشيخ ابنُ حجر في تحفته في باب النفل.

(والبدءُ بالسَّلامِ مِنْ رَدٍّ أَجلّ) أي أَفضلُ مع أَنَّ الردَّ واجبٌ......

أن الإنظار أفضل لشدة ما ينال المنظر من ألم الصبر مع تشوق القلب وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس، انتهى. مع زيادة.

قلت: إن تطرق هذا الاحتمال فلنا من السنة ما يفيد أفضلية الإبراء وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس فإن رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه». ولا يقال هذا شرع من قبلنا وفي كونه شرعاً لنا خلاف لأنه ﷺ لم يسق مثل هذا لأمته إلا لمشروعيته وأفضليته، اهـ. قوله (انتهى): أي قول السبكي. قوله (وقرره): أي تنظير السبكي.

قوله (والبدء): مبتدأ. قوله (بالسلام): أي على كل مسلم حتى على الصبي فلا يرد أنه قد يكون حراماً كابتداء الذمي به فإن قيل إنه قد يكون واجباً كما لو أرسل سلامه إلى غائب فإنه يلزم المرسل أن يبلغه فإنه أمانة ويجب أداؤها كما في زوائد الروضة قلنا إن هذه صورة نادرة وحكمنا بأن الابتداء بالسلام سنة على الإفراد الغالبة فتدبر. قوله (من رد): أي رد السلام.

قوله (أي أفضل): وأعظم ثواباً لما روى الطبراني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة».

قال السيوطي في الأصل: وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهين في أن الابتداء أفضل أو الجواب ونوزع في ذلك بأنه ليس في الحديث أن الابتداء أفضل من الجواب بل إن المبتدىء خير من المجيب وذلك لأن المبتدىء فعل السنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن الطوية وترك الهجر والجفاء الذي كرهه الشارع، اهـ.

قوله (مع أن الرد): أي رد السلام بالجواب على سلام مسلم عاقل ولو صبياً مميزاً. قوله (واجب)، أي وجوباً عينياً حيث كان المسلم عليه واحداً لا غير أو كفائياً حيث سلم على جماعة من المسلمين المكلفين أما كونه واجباً فلقوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردوها﴾ وأما كونه كفاية في الجماعة فلخبر أبي داود «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم». ثم في هذه هل الثواب يختص بالراد أم يعم قال علماؤنا: يختص بالراد والحرج يسقط عن الباقين.

والابتداءَ سنَّةٌ. وقرَّر هذا الاستثناء الشيخُ ابنُ حجر في تحفته في باب الأذان فقال: وقد تَفْضُل سنّةُ الكفاية فرضَها كابتداء السلام وَردِّه، انتهى.

لكن خالف ذلك في باب النفل فقال: وزَعْمُ أَنَّ المندوب قد يفضُلُه كإبراء مُعْسِرٍ وإنظارِه وابتداءِ السلام ورَدِّه مردودٌ بأَنَّ سببَ الفَضْلِ في هذين اشتمالُ المندوبِ على مَصْلَحة الواجبِ وزيـادةٍ إذ بالإبـراءِ.........

قوله (والابتداء سنة): أي سنة عين إن كان المسلم واحداً وسنة كفاية إن كان جماعة أما كونه سنة فلقوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾. أي ليسلم بعضكم على بعض ولما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام». وأما كونه كفاية في الجماعة فلخبر أبي داود السابق.

قوله (وقرر هذا الاستثناء): أي لم يعترض عليه. قوله (في باب الأذان): بدل من في تحفته وكذا في باب الجهاد حيث قال: وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كإبراء المعسر أفضل من إنظاره. قوله (كابتداء السلام): أي من الجماعة مثال لسنة الكفاية. قوله (ورده): أي رد السلام من الجماعة مثال لفرض الكفاية قال الشرواني: في حاشيته، أي وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة والثاني فرض، اهـ. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر.

قوله (لكن) إلخ: استدراك على قوله: وقرر هذا إلخ. قوله (ذلك): أي التقرير. قوله (وزعم): بالرفع مبتدأ، أي وزعم بعض العلماء. قوله (قد يفضله): أي قد يفضل المندوب الواجب. قوله (مردود): خبر المبتدأ. قوله (في هذين): أي إبراء المعسر وابتداء السلام وعبارة الكردي وأنت خبير بأنه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بانصاف، اهـ. وأشار الشبراملسي إلى جواب إشكالهم بما نصه، أي ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوباً، اهـ. قوله (اشتمال المندوب): وهو ابتداء السلام وإبراء المعسر. قوله (على مصلحة الواجب): وهو الإنظار والرد.

قوله (إذ بالإبراء) إلخ علة للاشتمال ولا يخفى ما في التعبير من حزازة ولعل الأوفق أن يقال: الإنظار عبارة عن عدم الطلب إلى أمد معين أو غير معين والإبراء عبارة عن

زالَ الإمهالُ وبالابتداء حصل الأَمْنُ أَكثرَ مِمَّا في الجواب، انتهى.

واعترضه ابنُ قاسم بأَنَّ هذا لا يمنع تفضيلَ المندوب، انتهى. وردَّه أبو قُشَير بأَنَّه أراد من حيثُ ذاتُه.

(كذا الأذانُ) فإنه سُنَّةٌ على الأَصح **(للإمامة فَضَلْ)** خلافاً للرافِعِيِّ

إسقاط الحق اللازم له عدم الطلب إلى الأبد فهو مشتمل على الأول بزيادة. قوله (زال الإمهال): أي الإنظار كما عبر به في نسخة التحفة التي بأيدينا. قوله (وبالابتداء): أي ابتداء السلام. قوله (حصل الأمن): أي الأمان من الخوف. قوله (أكثر): نصب على الحالية أي حال كون الأمن أكثر. قوله (مما في الجواب): أي من الأمن الذي في جواب السلام ورده. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر.

قوله (بأن هذا): أي السبب عبارة ابن قاسم أن المندوب فضله. قوله (انتهى): أي قول ابن قاسم. قوله (ورده): أي رد قول ابن قاسم. قوله (بأنه أراد): أي ابن حجر. قوله (من حيث ذاته): أي المندوب.

قوله (كذا): أي مثل البدء بالسلام في الاستثناء. قوله (فإنه سنة): أي سنة عين في حق المنفرد وسنة كفاية في حق الجماعة إذ لم يثبت ما يصرح بالوجوب والأصل عدمه وقد استدل في النهاية والمغني بوجوه منها عدم الأمر به في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ومنها ما رواه البخاري مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه». ومنها أنه الإعلام بالصلاة فلم يجب كقوله الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك قال الشرواني وكل من هذه الوجوه يقبل المنع.

قوله (على الأصح): أي الذي رجحه النووي ومقابله أنه فرض كفاية للخبر المتفق عليه: «إذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم». ولأنه كالإقامة من الشعائر الظاهرة كالجماعة وفي تركها تهاون قال الشيخ ابن حجر: وهو قوي ومن ثم اختاره جمع.

قوله (للإمامة): مفعول مقدم لفضل واللام زائدة. قوله (فضل): مبني للمعلوم من باب قتل أو باب تعب لغتان أي أفضل من الإمامة ولو بدون إقامة تبعاً لصاحب التنبيه وصحح النووي في نكته أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، من ثم قال الشيخ: إذا كان الأذان مع الإقامة لا وحده خلافاً لمن نازع فيه قال ابن قاسم: اعتمد الشمس الرملي المنازعة وكذلك الخطيب في المغني.

قوله (خلافاً للرافعي): أي حيث عكس فقال إن الإمامة أفضل من الأذان لمواظبة النبي ﷺ وخلفاؤه عليها ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه.

مع أَنّ الإمامةَ فرضُ كفاية ونازع في استثنائها بأنه لا يلزم من القول بأَنَّ الجماعة فرضُ كفاية أَنَّ الإمامة كذلك لأنّ الجماعة تتحقَّقُ بنيَّةِ المأموم الائتمامَ دون الإمامِ ، انتهى .

قوله (مع أن الإمامة فرض كفاية): الظرف منصوب على الحالية أي حال كون الأذان مقترناً بكون الإمامة فرض كفاية وذلك لوجوه منها قوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله﴾ قالت عائشة: هم المؤذنون، ولا ينافيه قول ابن عباس أنه النبي ﷺ لأنه الأحسن مطلقاً وهم الأحسن بعده وكذا لا ينافيه كون الآية مكية والأذان إنما شرع بالمدينة لأنه لا مانع من أن المكية تشير إلى فضل ما سيشرع بعد ومنها ما رواه الحاكم وصح إسناده: «أن عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأهلة لذكر الله». ومنها: أنه ﷺ دعا للمؤذن بالمغفرة وللإمام بالإرشاد والمغفرة أعلى من الإرشاد كما قاله الرافعي، ومنها أنه ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ومنها خبر: «الدال على الخير كفاعله». فإن ابن حبان أخذ منه أن المؤذن له مثل أجر من صلى بأذانه.

قوله (ونازع): أي الرافعي. قوله (في استثنائها): أي استثناء هذه المسألة أعني مسألة الأذان مع الإمامة من القاعدة. قوله (كذلك): أي مثل الجماعة في كونها فرض كفاية أي بل الإمامة سنة فحينئذ المسألة من باب تفضيل سنة على سنة. قوله (تتحقق): أي تثبت. قوله (دون الإمام): أي دون نية الإمام الإمامة.

قوله (انتهى): أي منازعة الرافعي قال في الأصل وقد سئل عن هذا السبكي في الحلبيات فأجاب بوجوه منها: أنه لا يلزم إلخ ما هنا ثم قال: ولو نوى الإمام فنيته محصلة لجزء الجماعة والجزء هنا ليس مما يتوقف عليه الكل لما بينا فلم يلزم وجوبه وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم القول بأن الإمامة فرض كفاية فلم يحصل تفضيل نفل على فرض وإنما نية الإمام شرط في حصول الثواب له.

ومنها ـ أي من الوجوه ـ أن الجماعة صفة للصلاة المفروضة والأذان عبادة مستقلة والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين أما في عبادة وصفة فقد تختلف ومنها أن الأذان والجماعة جنسان والقاعدة المستمرة في أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد، أما في الجنسين فقد تختلف فإن الصنائع والحرف فروض كفايات.

وظاهِر كلام الشيخ في التحفة رَدُّ هذا لإدراجه قولَه: وسُنَّةُ الكفاية إلخ. عقب قول النووي.

قلتُ: الأَصحّ أَنه أفضَلُ وهو كذلِكَ إذ الإمامَةُ مِنَ الإمامِ هِيَ قيامُه في محلٍ يصلُحُ أَنْ يُتْبَعَ وهذا غير نيَّته فتأمله فعليه يصحُّ استثناؤُها.

(والطُّهْر) بالطاء المهملة أي الوضوءُ **(قبل الوقت أيضاً أفضَلُ. من كونه في الوقت فيما يُنْقَلُ)** عَنْ صاحبِ الجواهر ....

ويبعد أن يقال: إن واحدة من رذائلها أفضل من تطوع الصلاة وإن سلم أنه أفضل من جهة أن فيه خروجاً من الإثم ففي تطوع الصلاة من الفضائل ما قد يجبر ذلك أو يزيد عليه وجنس الفرض أفضل من جنس النفل وقد يكون في بعض الجنس المفصول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل كتفضيل بعض النساء على بعض الرجال.

قوله (رد هذا): أي المذكور من منازعة الرافعي. قوله (وسنة الكفاية): بدل من قوله تمامه قد تفضل على فرضها فإنه إنما أتى بهذه الجملة جواباً لما يتوهم وروده على ما اختاره النووي من تفضيل السنة على الفرض كما نبه على ذلك المحشي الشرواني.

قوله (أنه): أي الأذان. قوله (أفضل): أي من الإمامة. قوله (وهو): أي الأمر المقرر. قوله (كذلك): أي مثل ذلك الظاهر من رد منازعة الرافعي. قوله (من الإمام): على الحالية أي حال كون الإمامة من ذات الإمام. قوله (وهذا): أي القيام. قوله (غير نيته): أي نية الإمام. قوله (فعليه): أي فعلى القول الأصح. قوله (يصح استثناؤها): أي استثناء مسألة الأذان مع الإمامة.

قوله (أي الوضوء): تفسير يخرج به التيمم إذ أنه لا يجوز لفرض ولا لنفل مؤقت قبل دخول وقت الفعل لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية والقيام إليها بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم وكذا التيمم طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت بخلاف الوضوء فافهم. قوله (أيضاً): أي كما أن الأذان أفضل من الإمامة. قوله (من كونه): أي الطهر. قوله (فيما ينقل): متعلق بأفضل.

ترجمة:

قوله (عن صاحب الجواهر): الشيخ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمولي نسبة إلى قمولة بلد بصعيد مصر، قال الإسنوي: كان

مع أَنه لا يَجب إلَّا في الوقت.

(والشيخُ عِزُّ الدين) عبدالعزيز بن عبد السلام **(زاد)** **في الاستثناء** **(واحدة)** وهي: ما لو فاتَتْـه صلاةٌ لا يَعْلَم عينَهـا فيُصَلِّي الخمسَ مثلاً، فصلاةُ غير الفرض واجبٌ بطريق الوسيلة ومع ذلك يفْضُلُه النفلُ المحقَّقُ.

(نُظِرَ فيها) والنظر للسيوطيّ فقال: فيها نظرٌ، والَّذي يظهرُ أَنَّها إنْ لم تَزِدْ عليها فلا أقَلَّ من ....

إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول والعربية، صالحاً سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، ومتواضعاً متودداً كريماً، كبير المروءة، شرح الوسيط شرحاً مطولاً أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة وإن كان كثير الاستمداد منه وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه سماه البحر المحيط في شرح الوسيط ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي سماه جواهر البحر المحيط وتولى تدريس الفخرية بالقاهرة ونيابة الحكم توفي في رجب سنة ٧٢٧ هـ.

قوله (مع أنه): أي الطهر. قوله (واحدة): أي مسألة واحدة. قوله (وهي): أي الواحدة التي زادها عز الدين. قوله (ما لو فاتته): أي الشخص. قوله (صلاة): أي من الصلوات الخمس. قوله (لا يعلم عينها): أي الصلاة. قوله (فيصلي الخمس): أي وجوباً لتبرأ ذمته بيقين وأغرب المزني فقال: ينوي الفائتة ويصلي أربع ركعات يجهر في الأوليين لأن غالب الصلوات جهرية ويقعد في الثلاثة الأخيرة يعني الثانية والثالثة والرابعة وحينئذ يكون آتياً بما عليه بيقين ويعذر في زيادة القعود وتردد النية للضرورة ويسجد سجود السهو لأجل ذلك.

قوله (فصلاة): مبتدأ. قوله (غير الفرض): أي غير فرض الفائتة من الصلوات الأربع وأما الواحدة المبهمة ففرض بالذات. قوله (واجب): خبر المبتدأ. قوله (بطريق الوسيلة): أي إلى قضاء الفائتة لأنه لا يتحقق قضاؤها إلا بقضاء جميع الخمس. قوله (يفضله): أي الواجب. قوله (النفل المحقق): كسنة الرواتب.

قوله (نظر فيها): أي في هذه الصورة نظر. قوله (فيها نظر): أي في هذه الصورة التي زادها عز الدين. قوله (إنها): أي الصلاة غير الفرض. قوله (إن لم تزد): أي الصلاة غير الفرض الواجبة. قوله (عليها): أي صلاة النفل. قوله (فلا أقل من

أَنْ تساوِيَهَا، انتهى.

وهو كما قال، لأَنَّ كونَها واجباً صورةً لا يُنَافِي كونَها نفْلاً حقيقة لكونه لم يتعيَّن ولعَلَّ ابنَ عبدالسلام بنَاه على أَنَّ الفضيلة المتوهَّمَةَ مفضولَةٌ ولو في فرضٍ فتأمَّله.

(**وهِيَ غيرُ واردَهْ**) على الضابطِ (**قُلْتُ: وقد رأيتُ**) زيادةً على ما مرّ عَنِ السيوطيّ وغيره (**صورتَين عَنْ. ابن أبي الصيفِ الإمامِ**) محّمدٍ سكنَ (**في اليمنْ**) ويشتهر باليمني ثم جاور بمكة.

أن تساويها): أي من عدم مساواة الصلاة غير الفرض صلاة النفل فلا تنقص عنها. قوله (انتهى): أي قول السيوطيّ.

قوله (وهو): أي الأمر المقرر مثل ما قال السيوطيّ من النظر. قوله (لأن كونها): أي الصلاة غير الفرض علة لقوله وهو كما قال. قوله (صورة): أي من جهة الصورة. قوله (لا ينافي كونها): أي الصلاة غير الفرض. قوله (حقيقة) أي من جهة الحقيقة. قوله (لكونه): أي غير الفرض.

قوله (بناه): أي بنى كلامه المفيد أفضلية النفل المحقق على الواجبة المشكوك في عينها. قوله (على أن الفضيلة): سواء كانت في النفل أو الفرض. قوله (المتوهمة): بفتح الهاء اسم مفعول أي المتوهم وجودها. قوله (مفضولة): أي ناقصة الفضل بالنسبة لما تحقق وجودها. قوله (ولو في فرض): أي ولو كانت الفضيلة واقعة في فرض حقيقة. قوله (وهي): أي الصورة الواحدة التي زادها عز الدين بن عبدالسلام. قوله (غير واردة): وذلك لأن فيها نظر كما سبق. قوله (على الضابط): أي القاعدة أي: الفرض أفضل من النفل.

قوله (زيادة): حال مقدم للصورتين. قوله (على ما مر): أي من الصور المستثنيات. قوله (عن السيوطيّ إلخ: أي حال كون ما مر منقولاً عن السيوطي وغيره أي عز الدين بن عبدالسلام. قوله (عن ابن أبي الصيف): متعلق بمحذوف صفة لصورتين، أي منقولتين.

ترجمة:

قوله (محمد) بن إسماعيل بن علي بن أبي الصيف اليمني بالجر على البدلية. قوله (ثم جاور بمكة): وسمع بها عن أبي نصر اليوسفي والمبارك بن الطباع ومن في طبقتهما،

(هما: حديثُ أَجْرِ تاركِ المرا) وهو حديث: «مَنْ تركَ المراء بني له بيت في وسط الجنة، ومن ترك المراء وهو مُحِقٌّ بنى الله له بيتاً في رِياضِ الجَنَّة، ومَنْ تركه وهو مُبْطِلٌ بنى الله له بيتاً في رَبَضِ الجَنَّة».

قال الذهبي: كان عارفاً بالمذهب وحصل كثيراً من الكتب وأقام بمكة مدة يدرس ويفتي حتى اشتهر أنه فقيه الحرم الشريف ومن مؤلفاته نكت التنبيه ومات بها في ذي الحجة سنة ٦٠٨ هـ.

قوله (حديث أجر تارك المرا): بحذف الهمزة للنظم فإن فيه ندب ترك المراء بالحق على الباطل وهو أعظم ثواباً. قوله (وهو حديث) إلخ: لفظه المعروف: «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة». قال العراقي: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس مع اختلاف وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال السيد المرتضى: هكذا أخرجاه من رواية سلمة بن وردان عن أنس بلفظ: «من ترك الكذب وهو باطل بني له بيت في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له في أعلاها». وحسّنه الترمذي قال: لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس وضعّفه ابن عدي في الكامل وأخرجه ابن منده عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه.

وأخرجه أبو داود بسند جيد من حديث أبي أمامة رفعه: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وببيت في وسطها لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه: «أنا الزعيم ببيت في رياض الجنة وببيت في أعلاها وببيت في أسفلها لمن ترك الجدال وهو محق وترك الكذب وهو لاعب وحسن خلقه».

وأخرج الطبراني في الكبير من رواية عبدالله بن يزيد الدمشقي قال: ثنا أبو الدرداء وأبو أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك قالوا: خرج فينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتمارى فذكر حديثاً فيه: «ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رباضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق». الحديث، انتهى.

قوله (وهو مبطل): هذا على سبيل الواجب. قوله (في ربض): بفتح الموحدة الساحة والجانب أي في جانبها وحاشيتها.

(ثم حديث أَجْرِ مَنْ قد صبرَا).

قوله (ثم حديث أجر من قد صبرا): وهو قوله ﷺ: «الصبر ثلاثة فصبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرضين إلى منتهى الأرضين ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرضين إلى منتهى العرش».

(القاعدة الثانية والعشرون)

(الفضيلةُ المتعلِّقة بذات العبادة أَولى من المتعلِّقة بمكانها)

زاد بعضهم وزمانِها: (فضيلة العبادة المعلَّقَهْ)، أي المتعَلِّقَة **(بنفسها أولى من المُعَلَّقَة: بما لَها مِنَ المكان فيما. قد صرّحوا به فكُنْ فهيما)**.

والدليلُ على ذلك أَنَّ رجوعَ الشَّيء إلى الشيء من حيث هُوَ أليقُ به من رجوعه إليه لأمر خارج.

(القاعدة الثانية والعشرون)

(الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها)

قوله (المتعلقة بذات العبادة): أي الحاصلة بسبب ذات العبادة. قوله (أولى): أي أكثر ثواباً ولذا كانت المحافظة على الفضيلة الأولى أولى من المحافظة على الثانية. قوله (زاد بعضهم): أي بعض العلماء على مكانها. قوله (وزمانها): في محل نصب معفول زاد قصد به اللفظ.

قوله (فضيلة العبادة): مبتدأ. قوله (أي المتعلقة بنفسها): أي الحاصلة بسبب نفسها. قوله (أولى): خبر المبتدأ. قوله (من المعلقة بما لها): أي من الفضيلة الحاصلة من مكانها أو زمانها. قوله (من المكان): بيان لما. قوله (فيما قد صرحوا): أي في جملة ما صرح به جماعة من أصحابنا من القواعد قال في شرح المهذب وهي مفهومة من كلام الباقين.

قوله (على ذلك): أي على القاعدة. قوله (أن رجوع الشيء): أي كالفضيلة. قوله (إلى الشيء): أي كالعبادة. قوله (من حيث هو): أي الشيء الثاني، أي بالنظر إلى ذاته لا بالاعتبار إلى أمر خارج أعني من حيث أن تلك الفضيلة متعلقة بذات العبادة. قوله (أليق به): أي برجوع الشيء إلى الشيء إلخ. قوله (من رجوعه إليه): أي من رجوع الشيء الأول كالفضيلة إلى الشيء الثاني كالعبادة. قوله (لأمر خارج): أي كالمكان والزمان.

ويتفرَّع عليها جملةٌ مِنَ المسائل، منها: الصلاةُ في جماعة في البيت أَفْضَلُ مِنَ الانفراد في المسجد، والصلاةُ في الصفِّ الأول في المسجد النبوي أفضلُ من الصَّلاة في الروضة على ما. ومنها القُرب من البيت بلا رَمَل أَوْلى من الزِّحام.

قوله (منها): أي من جملة المسائل. قوله (الصلاة في جماعة): أي فالجماعة نفس العبادة والمسجد مكان العبادة. قوله (أفضل من الانفراد في المسجد): أي حيث علم أنه لو صلى في بيته لصلى جماعة بزوجة أو ولد أو رقيق أو خادم ولو ذهب إلى المسجد لصلى وحده لفراغ الناس من صلاة الجماعة مثلاً وذلك لحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أبو داود وصححه ابن حبان هذا في غير المساجد الثلاثة وأما فيها فقال المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها اهـ. والغير صادق بالجماعة في البيت فافهم.

قوله (والصلاة): أي غير صلاة الجنازة إذ صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب فأذن ما كان في الروضة الشريفة أفضل من غيرها ولو في الصف الأول ويحتمل أن يقال: إن الصف الأول أفضل والفضيلتان متعلقتان بالمكان إلا أن فضيلة مكان الصف الأول أرجح لثوابها الأكبر ولما رواه البخاري مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه». قوله في الصف الأول: هذه متعلقة بذات العبادة. قوله (أفضل من الصلاة في الروضة): أي الشريفة التي هي من الجنة كما ورد به الخبر وهذه متعلقة بمكان العبادة.

ووجه الأفضلية هو أن فعلها في الصف الأول فضيلة تتعلق بنفس العبادة بخلاف فعلها في الروضة فإنه فضيلة تتعلق بالمكان، والمحافظة على فضيلة نفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلتها باعتبار المكان. قوله (على ما): متعلق بمحذوف، أي وذلك، أي كون الصلاة في الصف الأول إلخ، جار على ما قاله فلان: وفي هذا الموضع أعني بعد لفظ ما بياض بالأصل فليُحرر.

قوله (ومنها القرب من البيت بلا رمل): بفتح الميم وهو الإسراع في المشي بتقريب الخطا في الأشواط الثلاثة الأولى. قوله (أولى من الزحام): أي من أجله قلت إن العبارة انعكست على الشارح فصوابها أن يقال: ومنها لو فات الرمل بالقرب لزحام فالرمل مع البعد أولى أو يقال ومنها الرمل مع البعد من البيت أولى من القرب بلا رمل لزحام وذلك

(لَكِنَّه خرج عن هَذَا) الأصل (صُوَر، منها: **الجماعة القليلة أَبَرّ**) أي أفضلُ (**في المسجد القريب**) أو البعيد كما صرَّحوا به (**إنْ تعطَّلا**) بسبب ترك حضورك فيه (من الكثيرِ) من الجمع (في سِوَاه) أي في غيره (فَاعْقِلاَ) وكذا لو كان إمامُ الجمع الكثير مُبْتَدِعاً أو مُخالِفاً.

(والجَمْعُ) أي الجماعةُ (**في المسجد أولى منه في. غَيْرٍ**) كالبيوت (**وإنْ كان كثيراً**) ....

لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفسها والمتعلقة بنفس العبادة أولى بالمحافظة ولكن هذا محله حيث لم يرجُ فرجة مع القرب وإلا فإنه يقف ليرمل فيها وكذا حيث لم يخف صدم النساء بأن كن في حاشية المطاف وإلا فالقرب بلا رمل أولى محافظة على الطهارة.

قوله (لكنه): استدراك على قوله فضيلة العبادة إلخ. أي الشأن. قوله (عن هذا الأصل): أي القاعدة. قوله (صور): أي مسائل.

قوله (منها): أي من المسائل. قوله (الجماعة القليلة) إلخ: هذه فضيلة متعلقة بالمكان وهو المسجد. قوله (في المسجد): على الحالية أي حال كون الجماعة القليلة فيه. قوله (كما صرحوا به): أي بالمسجد البعيد. قوله (إن تعطلا): أي المسجد قيد للأفضل. قوله (بسبب ترك حضورك فيه): أي في المسجد بأن كنت إمامه أو بأن كان الناس يحضرون بحضورك بل الانفراد كذلك أولى كما قاله الروياني ونقله في أصل الروضة عن أبي إسحق المروزي. قوله (من الكثير من الجمع): الأولى هكذا من الجمع الكثير أي الجماعة الكثيرة وهذه فضيلة متعلقة بنفس العبادة. قوله (في سواه): أي المسجد القريب أو البعيد.

قوله (وكذا): أي مثل تعطل المسجد القريب أو البعيد في أن الجماعة القليلة في المسجد القريب أو البعيد أفضل من الكثير. قوله (مبتدعاً): بأن كان معتزلياً أو قدرياً أو رافضياً. قوله (أو مخالفاً): بأن كان فاسقاً غير مبتدع أو كان مخالفاً لمذهب المأموم بأن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط من حنفي وغيره.

قوله (والجمع): هذه فضيلة متعلقة بالمكان. قوله (أولى منه): أي من الجمع. قوله (في غير): بالتنوين أي في غير المسجد. قوله (وإن كان) إلخ: أي الغير هذه فضيلة

أي جَمْعُه (**فاعرفِ**) لأنَّ اعتناءَ الشارع بكثرةِ إظهـارِ شعار الجمـاعة في المساجد أكثرُ.

متعلقة بذاتها. قوله (أي جمعه): بالرفع. قوله (فاعرف): أي تصريح الماوردي بذلك لكن خالفه أبو الطيب.

قوله (لأن اعتناء الشارع) إلخ: علة للأبر والأولى. قوله (شعار الجماعة) إلخ: الإضافة بيانية، أي شعار الإسلام وهو الجماعة. قوله (أكثر): أي من اعتنائه بكثـرة الجماعة وأيضاً لأن أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد قال الخطيب: فمحل القاعدة المذكورة ما لم تشاركها الأخرى كأن يصلي في البيت جماعة وفي المسجد منفرداً نعم لو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى أو لتهاون بعضهم بالصلاة فإن صلاته في بيته حينئذ أفضل.

(القاعدة الثالثة والعشرون)

(الواجب لا يترك إلا لواجب)

لأنه مُسَاوٍ له وهذا التركُ مُقَيَّدٌ بما إذا شُرِعَا فيه في محلٍّ واحد فيتخيَّر فيهما **(لا يتْرَكُ الواجبُ يا ذا الفهم. إلا لواجب بغير وَهْمِ : وقال فيها قومٌ)** عِوَضَ ما تقدَّم **(الواجبُ لا . يترك للسنة فيما أُصِّلا)** مثال ذلك الرجوعُ من الركوع إلى القيام لأجل السورةِ ....

(القاعدة الثالثة والعشرون)

(الواجب لا يترك إلا لواجب)

قوله (إلا لواجب): أي واجب مساوٍ أو واجب أتم. قوله (لأنه): أي الواجب الثاني. قوله (مساوٍ له): أي للواجب الأول. قوله (وهذا الترك): أي الترك لأجل الواجب سواء مع العجز عن الواجب المتروك كما في كفارة الوقاع في نهار رمضان حيث إنه يجب عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً أو لم يكن مع العجز كما في كفارة اليمين حيث إنه يجب عليه أحد الثلاثة عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم. قوله (بما إذا شرعا): ما مصدرية وإذا زائدة أي بشرعهما. قوله (فيه): لعل الصواب إسقاطه ويسوغ أن يبقى ويجعل قوله: في محل واحد بدلاً منه فافهم. قوله (في محل واحد): كأن وجب على شخص الجهاد في وقت ووجب عليه أيضاً فيه الجهاد. قوله (فيهما): أي في الواجبين.

قوله (وقال فيها): أي القاعدة. قوله (قوم): أي من العلماء. قوله (عوض ما تقدم): أي بدلاً من العبارة المتقدمة وهي الواجب لا يترك إلا لواجب. قوله (فيما أصلا): أي فيما جعل أصلا وقاعدة من القواعد.

قوله (مثال ذلك): أي الواجب الذي لا يترك للسنة. قوله (الرجوع من الركوع): هذا هو الواجب. قوله (لأجل السورة): وهذه هي السنة أي فإن ذلك غير

أو من القيام لأجل التشهُّد الأَوَّل في غير المأموم.

(وقال) قوم **(آخرون قولاً يُحْتَسَبْ. ما كان ممنوعاً)** كأكل الميتة مثلاً **(إذا جاز وجب: وجاءَ أيضاً غيرُ هذا فيها. منَ العبارات فكُنْ نَبِيها)** كقولهم ما لا بُدَّ منه لا يترك إلا لما بُدَّ منه وقولِهم: ما لو لَمْ يُشْرَع لم يَجُزْ دليلٌ على وجوبِه.

جائز حيث انحنى قدر بلوغ الراحتين الركبتين وإلا بأن أخذ في الركوع نسياناً فله أن يرجع وأما إذا كان عمداً فلا.

قوله (أو من القيام): أي أو الرجوع من القيام، أي الانتصاب التام وهذا هو الواجب. قوله (لأجل التشهد الأول): أي لأجل نسيانه مع قعوده أو وحده أو قعوده وحده فيها إذا لم يحسن التشهد فإذا تذكر ذلك فيحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فإذا عاد عالماً بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً وقيل: يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة.

قوله (في غير المأموم): على الحالية، أي حال كون الرجوع في غير المأموم بأن كان إماماً أو منفرداً وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة.

فإن قيل: قد صرحوا أنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى قلنا: إنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً وهذا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين: إنه لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوساً فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب.

قوله (ما كان ممنوعاً): أي حراماً. قوله (كأكل الميتة): أي للمضطر فإنه واجب بعد أن كان حراماً. قوله (مثلاً): أي وكإقامة الحدود على ذوي الجرائم.

قوله (وجاء أيضاً): أي كما جاء القول المتقدم آنفاً. قوله (غير هذا): أي غير القول المحتسب آنفاً. قوله (فيها): أي في القاعدة، أي في التعبير عن القاعدة. قوله (من العبارات): بيان لغير هذا.

قوله (ما لو لم يشرع): ما اسم موصول مبتدأ خبره دليل وذلك كقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً فدل على وجوبه وكالختان لو لم يجب لكان حراماً لما فيه من

(**واستثنِيَتْ أشياءُ منها سجدَتا. سَهْوٍ**) لو لم يشرعا لما جازا (**و**) سجدة (**ما تلا**) الإنسان أي قرأه (**كما قد ثبتا**) أي سجدة التلاوة لو لم تُشْرَع لما جازت (**والقَتْلُ للحَيَّة**) مع توالي الضّـرْب ومع الانحناء (**في الصلاة**) حتى لا تبطُل به لشروعه فيها.

(**مَعْ رَفْعِ اليـدين بالتوالي**) أي معه (**إنْ وَقـع. في العيْـدِ**) فلا

قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها فدل على وجوبه وكالتنحنح بحيث يظهر حرفان إن كان لأجل القراءة فعذر لأنه لواجب أو للجهر فلا لأنه سنة.

قوله (واستثنيت): أي من القاعدة. قوله (منها): أي من الأشياء. قوله (سجدتا سهو): أي السجدتان اللتان تفعلان جبراً لخلل السهو فإنهما لا تجبان ولو لم تشرعا لم تجوزا لكونها زيادة في الصلاة ولذلك لا تجوزان إلا بتوقيف فلا تجبر نحو أذكار السجود والركوع بهما. قوله (لو لم يشرعا): أي المذكوران من السجدتين. قوله (لما جازا): بالتثنية وفي نسخة بالإفراد، أي المذكور من سجدتي السهو ولو عبر المصنف بقوله: لو لم تشرعا لما جازتا لكان أولى.

قوله (أي سجدة التلاوة): تفسير بقوله وما تلا. قوله (لو لم تشرع): أي سجدة التلاوة وذلك كأن كانت القراءة غير قراءة الإمام. قوله(لما جازت): أي مع أنها ليست بواجبة لكنها شرعت لما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار». وروى عن ابن عمر موقوفاً قال: «أمرنا بالسجود ـ يعني للتلاوة ـ فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه». رواه البخاري.

قوله (حتى لا تبطل): أي الصلاة تفريع للاستثناء. قوله (به): أي بالقتل. قوله (لشروعه فيها): أي لمشروعية القتل في الصلاة أي لأنه مشروع في الصلاة لما ورد أنه ﷺ: أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب فلو لم يشرع لكان مبطلاً للصلاة مع أنه ليس بواجب بل سنة فقط.

قوله (مع رفع اليدين) إلخ: على الحالية، أي حال كون سجدتي السهو وما عطف عليه. قوله (إن وقع): أي رفع اليدين. قوله (في العيد): أي في صلاة العيد. قوله (فلا

تبطلُ الصَّلاةُ على المعتمَد كما قال الرملي تبعاً للسيوطي وغيـره خلافـاً للشيخ ابن حجر في تحفته (**مع زيادة الركوع في. صلاةِ سُنَّةِ الكسوف**) فإنها لو لم تُشْرَع لما جازَتْ ومحلُّ جوازِها أَنْ يُوجَد ابتداءً عندَ ابنِ حجر

تبطل الصلاة): أي بسبب رفع اليدين بالتوالي مع أنه لو لم يشرع لم يجز مع أنه ليس بواجب بل سنة. قوله (على المعتمد): لأن الرفع والتحريك مطلوبان في هذا المحل فلذا لم يكن توالي الأعمال مضراً.

قوله (كما قاله الرملي): أي وذلك أعني عدم بطلان الصلاة مثل الذي قاله الشمس الرملي محتجاً بالقياس على التصفيق المحتاج إليه إذا كثر وتوالى وبأن إطلاق قول الأصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي مع إطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالي الرفع مع توالي التكبير فلا يضر توالي الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعي فلا يلزمه مفارقته بل تجوز موافقته فيه لكنها لا تطلب، اهـ.

قوله (خلافاً للشيخ ابن حجر): حيث قال: ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر، ا هـ. ولو في الركعة الأولى لأن العبرة باعتقاد المأموم قال ابن قاسم: هذا غير بعيد وإن خالفه محمد الرملي إذ في توالي الرفع ثلاثة أفعال متوالية وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته للسنة والتصفيق على خلاف القياس، ا هـ.

قوله (مع زيادة): نصب على الحالية أي حال كون رفع اليدين مقترناً بزيادة إلخ.

قوله (فإنها): أي زيادة الركوع. قوله (لما جازت): مع أنها ليست بواجبة بل سنة فهي مستثناة أي لكنها شرعت لأنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضاً وفي رواية خمس ركوعات أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم.

قوله (ومحل جوازها): أي جواز زيادة الركوع. قوله (أن يوجد): أي الكسوف.

قوله (ابتداء): أي في ابتداء الزيادة وإلا كأن تمادى الكسوف فلا تجوز كما قال النووي ولا تجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف، ا هـ.

قال السيوطيّ: ومن المشكل هنا قول المنهاج ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الأصح فإنه يشعر بوجوبه وهو مخالف لما في شرح المهذب

(**فاعرِف**) حكمَها.

(**ونظرُ الخاطِب**) دون وكيلِه فلا يجوزُ كما هو ظاهر (**للمخطوبة**) دون نَحْوِ ولدِها خلافاً للرملي فإنه يجوز كما هو ظاهر للخبر الوارد فيه به في الصحيح.

(**كذلك الكتابةُ المحبوبة**) فإنها لا تجب ولو لم تُشْرَع لم تَجُزْ لأَنَّ معاملة السيِّدِ غيرُ جائزةٍ.

من أنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل وقد جمع بينهما المحلي بأن ذاك حيث نوى في الإحرام أداءها على تلك الكيفية فلا يجوز له التغيير، ا هـ.

قوله (فاعرف حكمها): أي زيادة الركوع.

قوله (ونظر الخاطب): عطف على سجدتا السهو والخاطب هو ملتمس النكاح من جهة المخطوبة. قوله (فلا يجوز): أي نظر الوكيل للمخطوبة. قوله (كما هو ظاهر): أي عدم جواز نظر الوكيل مثل ما هو ظاهر لكل أحد قلت من أين للشارح ظهور عدم الجواز وقد قال السيوطي: لا يجب.

قوله (دون نحو ولدها): أي المخطوبة. أي دون أختها وخالتها وعمتها. قوله (فإنه يجوز): أي نظر الخاطب للمخطوبة. قوله (كما هو ظاهر): أي كالجواز الذي هو ظاهر. قوله (للخبر الوارد فيه): أي في النظر. قوله (به): أي بالجواز.

قوله (الصحيح): رواه الحاكم وصححه وكذا رواه الترمذي وحسّنه: أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة» ومعنى يؤدم يدوم، فقدم الواو على الدال وقيل: من الأدام مأخوذ من أدام الطعام لأنه يطيب به حكى الماوردي الأول عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة.

قوله (كذلك): أي مثل نظر الخاطب في الاستثناء من القاعدة. قوله (الكتابة): أي عقدها. قوله (المحبوبة): أي المستحبة والمسنونة. قوله (فإنها): أي الكتابة هذا تعليل للاستثناء. قوله (لا تجب): أي إذا طلبها الرقيق المكسوب. قوله (لأن معاملة السيد): من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي معاملة العبد السيد.

قال الخطيب: وهي معدولة عن قاعدة المعاملات من وجوه ثلاثة الأول أن السيد باع ماله بماله لأن الرقبة والكسب له والثاني يثبت في ذمة العبد لمالكه مالاً ابتداء والثالث يثبت الملك للعبد فإن هذا العقد يقتضي تسليطه على الملك مع بقائه على الرق ولكن

. . . .

جوزها الشارع لمسيس الحاجة فإن العتق مندوب إليه والسيد قد لا يسمح به مجاناً والعبد لا مال له يفدي به نفسه فإذا علق عتقه على الكتابة استفرغ الوسع وتناهى في تحصيل الاكتساب لإزالة الرق فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة، اهـ.

(القاعدة الرابعة والعشرون)

(ما أوجب أعظمَ الأمرين بخصوصه لا يوجب أَهْوَنَهما بعمومه)

(ما أوجب الأعظمَ بالخصوص لا. يوجب بالعموم الأهون) بنقل الهمزة للوزن مثاله المني أوجب الغسلَ الأعظمَ من الوضوء، والحدُّ إذا وجبَ على الزانِي يُسْقِطُ التعزيرَ بالمُفاخذةِ قبله، ....

(القاعدة الرابعة والعشرون)

(ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه)

قوله (بخصوصه): أي بسبب الصفة الخاصة به ككون الخارج منياً مثلاً. قوله (أهونها): أي أدون الأمرين وأصغرهما. قوله (بعمومه): أي بسبب الصفة العامة له ولغيره ككونه خارجاً من أحد السبيلين مثلاً. قوله (بنقل الهمزة): أي بنقل حركة الهمزة إلى اللام وحذف الهمزة.

قوله (مثاله): أي ما أوجب إلخ. قوله (المني): أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعـدته بخلاف مني غيره أو منيه إذا عاد فإنه يوجب الوضوء. قوله (أوجب الغسل) إلخ: أي ولا ينقض الوضـوء ولا يوجبـه على الأصح لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونها وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً من أحد السبيلين، وفائدة عـدم نقض الوضـوء تظهـر في ما لـو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ففي صحة صلاته خـلاف وههنا تصح قطعاً كما اقتضاه كلام ابن الرفعة، وفيها إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنـة ومقابل الأصح أنه يوجب الوضوء فعليه لو صلى المغتسل بدون وضوء ففي صحتها قولان أحدهما عدم الصحة بناء على عدم اندراج الأصغر في الأكبر وأرجحهما الصحة.

قوله (والحد): أي الأعظم منه رجماً كان أو جلداً. قوله (إذا وجب): أي ثبت بأحد الأمرين البينة وهي أربعة شهود والاقرار الحقيقي ولو مرة. قوله (بالمفاخذة قبله):

والشينُ بوصول الموضحَة وغيرُ ذلك.

(**خَلا**) بالخاء حرف استثناء ما ذكره (**في صُوَرٍ جاءَتْ بها الإفادة**) عن العلماء الأعلام (**كالحيض**) فإنه ينقضُ الوضوءَ ويُوجِب الغُسْلَ (**والنفاس والولادة**) فكُلٌّ منها كذلِكَ على الصحيح خلافاً لبعضِهم ومِنْ ثَمَّ قال:

(**فإنَّها توجب الغسل معا**) بألف الإطلاق (**إيجابها الوضوءَ أيضاً**

أي قبل الزنا وفي نسخ المؤاخذة بالهمزة بدل الفاء وهو تحريف ومثل المفاخذة الملامسة وباقي مقدمات الجماع مع أنه يعزر بما ذكر مع عدم الزنا.

قوله (والشين): بفتح الشين المعجمة، أي القبح. قوله (بوصول الموضحة): أي الجروح الموضحة وهي التي توضح العظم من اللحم يعني أن زيداً لو أوضح عمراً فإنه يقاص من زيد الجاني بقدر موضحته طولاً وعرضاً ثم إذا كان بالمجني عليه شين، أي عيب فإنه يسقط لاندراجه في القصاص أو لأن هذه الموضحة قد أوجب أعظم الأمرين وهو القصاص فلا توجب أرش الشين الأهون منه. قوله (وغير ذلك): أي كزنا المحصن يوجب الرجم فلا يوجب الجلد بمائة.

قوله (حرف استثناء): أي حرف دال على الاستثناء من قوله ما أوجب الأعظم إلخ. قوله (ما ذكره): أي السيوطي مفعول خلا. قوله (عن العلماء): متعلق بمحذوف تقديره منقولة عن العلماء الأعلام أي، مثل الجبال في الارتفاع.

قوله (فإنه ينقض الوضوء): أي بعموم أنه خارج من السبيلين. قوله (ويوجب الغسل): أي بخصوص كونه حيضاً. قوله (وكل منهما): بضمير التثنية أي كل من النفاس والولادة. قوله (كذلك): أي كالحيض في نقض الوضوء وإيجاب الغسل معاً. قوله (خلافاً لبعضهم): أي الشمس الرملي حيث قال: فيما لو ولدت ولداً جافاً فإنه لا ينتقض وضوؤها بل يوجب الغسل فقط كما أفتى به والده أيضاً قال الشمس: وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكنه استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطي سائر أحكامه، اهـ. ومقابله أن ينتقض وضوؤها نظراً إلى أن الولد منعقد من منيها ومني غيرها.

قوله (فإنها): أي الثلاثة. قوله (توجب الغسل): لعل الصواب أوجبت الغسل حتى يستقيم الوزن. قوله (معاً): مضاف. قوله (بألف الإطلاق): على الحالية أي حال كون لفظ معاً. قوله (إيجابها الوضوء): أي إيجاب الثلاثة للوضوء. قوله (أيضاً): أي كما

فاسمعا) بألف الإطلاق الجائزة للضرورة.

(والمهرُ في أرشِ البَكارة لَزِم. في وطءِ فاسد الشِّرَا) بأَنِ اشْترى ما لم يَرَه (كما عُلِمْ).

(والشاهدون) الأربعة (بالزنا لو رَجَعُوا. من بعد رَجْمٍ) للمقذوف (فالقصاصُ) عليهم (يَقَعُ) واجباً عليهم (مع) وجوب (حدِّ قذفـ)ـهِمْ الصادر منهم:

أوجبت الغسل وإنما أوجب الحيض والنفاس الوضوء مع إيجابها الغسل لأنها يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس البول فيجامعه ولأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معها ولأنها نجسان والمني طاهر فلا يصحّ إيرادهما نقضاً لعدم المساواة وقيام الفارق ولأن شرط القياس أن لا يختلف المقيس والمقيس عليه في التغليظ والتخفيف كما ذكره الغزالي وغيره من أهل الأصول وحكمهما مخالف لحكم المنيّ في التغليظ والتخفيف فلا يصح إيرادهما نقضاً لعدم المساواة في العلة أفاده الشويري نقلاً عن الرملي. قوله (بألف الإطلاق): لو قال المصنف بالألف المبدلة عن نون التوكيد الخفيفة لكان أحسن.

قوله (والمهر): مبتدأ معطوف على الحيض أي، مهر المثل. قوله (في أرش البكارة): في بمعنى مع حال والأرش هو جزءمن ثمن هذه الأمةنسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كانت الأمة سليمة إليها ولو قال الناظم:

ووطء فاسد الشرا مهر لزم   له وأرش لبكارة علم

لكان أوفق للمراد حيث إنه أفاد صريحاً عدم اندراج الأرش في المهر.

قوله (بأن اشترى) إلخ: الأولى كأن بالكاف أي، وكان يكون العوض خمراً. قوله (كما علم): متعلق بمحذوف أي، وذلك أعني لزوم المهر مع أرش البكارة كائن مثل الذي علم.

قوله (والشاهدون): مبتدأ. قوله (لو رجعوا): أي من الشهادة بأن قالوا: تعمدنا الشهادة أو قال كل منهم: تعمدت ولا أعلم حال صاحبي مع قولهم ما علمنا أنه يستوفي منه بقولنا. قوله (من بعد رجم للمقذوف): أي وموته. قوله (فالقصاص): مبتدأ ثانٍ وجواب لو. قوله (واجباً): حال أي، حال كونه واجباً عليهم بالرجم هذا إن جهل الولي تعمدهم وإلا فالقصاص عليه فقط. قوله (مع وجوب حد قذفهم): بإضافة الحد إلى

(وكذا لو قاتلَا) شخْصٌ (أكثرَ من غيرُ) حتى فعل نكايَةً في العدوِّ زائدةً (وكان كاملا) أي بالغاً عاقلاً حرّاً (فإنه مع سَهْمه يُرْضَخُ له) ويسمى بالنفل بفتح الفاء وسكونها (ذكره جمعٌ) كالرافعي (كما قد نقَله) السيوطي ومنها الجماع في رمضان والحجّ فوجب القضاء مع الكفارة وغيرُ ذلك.

القذف إلا أنه يقدم حد القذف عليهم ثم يرجمون ولا يضر فيه عدم معرفة محل الجناية ولا قدر الحجر قال القاضي: لأن ذلك تفاوت يسير وقيل يقتلون بالسيف ورجحه في المهمات.

قوله (وكذا): أي كالمذكور من الصور في الاستثناء. قوله (لو قاتلا): بألف الإطلاق. قوله (أكثر من غير): ببناء غير على الضم أي، قتالاً أكثر من قتال غير ذلك الشخص. قوله (حتى): غاية. قوله (نكاية): أي ضرراً. قوله (زائدة): بالنصب صفة نكاية. قوله (وكان): الواو حالية. قوله (كاملاً): سواء كان راجلاً أو فارساً. قوله (فإنه) أي الشخص المقاتل أكثر من غيره. قوله (يرضخ له): من الرضخ أي، من الأخماس الأربعة في الأظهر ومقابله من أصل الغنيمة والرضخ لغة العطاء القليل وشرعاً شيء دون السهم يقدره الإمام بحسب رأيه.

قوله (ذكره): أي الرضخ مع السهم. قوله (كالرافعي): أي كما ذكره الرافعي نقلاً عن البغوي وغيره. قوله (فوجب القضاء): أي قضاء يوم الإفساد في الصوم على الأصح لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى والثاني لا يجب لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة والثالث إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس هذا في الزوج لأن الزوجة لا كفارة عليها فيلزمها القضاء جزماً وكذا وجب قضاء الحج الفاسد اتفاقاً وإن كان النسك تطوعاً لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات. قوله (وغير ذلك): عطف على الجماع أي، ومنها غير ذلك.

(القاعدة الخامسة والعشرون وتاليتاها)

(ما ثبت بالشرع مقدَّم على ما ثبت بالشرط)

كالنَّذْر ونحوه (وتاليتاها) أي وقاعدتين وهما: ما حَرُم استعماله حرم اتخاذه، وما حَرُمَ أَخْذُه حرم إعطاؤه. (وثابتاً) مفعول مقدم (بالشرع قدَّموا على. ما) كان (ثابتاً بالشرط كان مُسْجَلا) ومن فروعها ما لو نذر التشهُّد فذكره بعد انتصابه لم يجُزْ له العود إذا كان منفرداً.

(القاعدة الخامسة والعشرون)

(ما ثبت بالشرع مقدم على ما وجب بالشرط)

قوله (ما ثبت بالشرع): أي من الحكم كالصلوات الخمس وصوم رمضان قوله (كالنذر): مثال لما ثبت بالشرط. قوله (ونحوه): أي كالإقرار. قوله (وتاليتاها): أي وتاليتاها القاعدة الخامسة والعشرين. قوله (أي وقاعدتين): الأوفق أن يقول أي، والقاعدتان بأل وبألف التثنية على أنه مرفوع معطوف على القاعدة الخامسة والعشرون.

قوله (ما حرم): أي شيء حرم إلخ. قوله (مفعول مقدم): أي لقدموا قوله (قدموا): أي العلماء. قوله (على ما كان ثابتاً): أشار الشارح بزيادة كان إلى أن ثابتاً منصوب على أنه خبر كان المقدر أي، من الحكم. قوله (كان مسجلاً): أي كان التقديم مطلقاً عن التقييد فلفظ مسجل بضم الميم اسم مفعول من أسجلت للرجل إسجالاً كتبت له كتاباً وأطلقته له.

قوله (ومن فروعها): أي القاعدة. قوله (ما لو نذر التشهد): أي التشهد الأول أما التشهد الأخير فلا يصح نذره لأنه واجب. قوله (فذكره): بالتخفيف أي فتذكر التشهد الأول. قوله (وبعد انتصابه): أي استوائه معتدلاً وقيامه إلى ركعة ثالثة. قوله (لم يجز له): أي للناذر. قوله (العود): أي إلى التشهد الذي نسيه وذلك واجب بالشرط أي النذر ولو كان وجوبه بالشرع لوجب العود كمن نسي ركناً ثم ذكره فإنه يجب عليه العود. قوله (إذا كان): أي المصلي الناذر. قوله (منفرداً): أي أو إماماً بخلاف ما إذا كان مأموماً

(ومن هنا ما صَحَّ نَذْرُ الواجب) كالصلوات الخمس والجُمَع لأنَّ فيه تحصيلَ حاصل (فقِسْ عليها تحظ) تفوز (بالمواهب) من الواهب ومن فروعها ما لو قال: خالعتُك بألف على أنَّ لي الرجعةَ فهو رجعيٌّ ولا مالَ.

(وكل ما استعماله قد حَرُما) كأواني الذهب والفضة (فليكُنِ اتّخاذُه) أي اقتناؤُه خلافاً لمن غَلِطَ فيه دون التجارة فيه . . . .

ولم يقم إمامه فيجب عليه العود للمتابعة. قوله (ومن هنا): أي ومن أجل هذه القاعدة. قوله (ما صح): ما نافية. قوله (والجمع): بضم الجيم المعجمة جمع جمعة. قوله (لأن فيه): أي في نذر الواجب. قوله (فقس عليها): أي على هذه الصورة. قوله (تفوز): هكذا في جميع النسخ ولعل صوابه تفز بالجزم جواب الأمر.

قوله (ما لو قال): أي الزوج. قوله (لها): أي للزوجة. قوله (خالعتك بألف): وكذا طلقتك بألف. قوله (فهو): أي الطلاق. قوله (رجعي): أي في المسألتين لأن شرط الرجعة والمال متنافيان فيسقطان ويبقى ثبوت الرجعة قال: في الأصل ويقع رجعياً لأن المال ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان أقوى.

قوله (ولا مال): أي ولا مال واجب، أشار به إلى سقوط قوله: بألف، فلا يقال: لا حاجة إليه بعد قوله: رجعي، وإنما لم يجب المال لأن الرجعة ثابتة بالشرع ووجوب المال ثابت بالشرط فقدم ما ثبت بالشرع على ما ثبت بالشرط قال الخطيب ولو عبر بالمذهب لكان أولى لنقل النووي في الروضة القطع به عن الجمهور وفي قول يقع الطلاق بائناً بمهر المثل لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض كالنكاح.

(القاعدة السادسة والعشرون)
(ما حَرُم استعماله حرم اتخاذه)

قوله (قد حرما): بضم الراء والألف للإطلاق. قوله (كأواني): جمع آنية والآنية جمع إناء كأسقية وسقاء أي فإنه يحرم استعمال الأواني المعمولة منها أو من أحدهما على الرجل والمرأة والخنثي بالإجماع ولقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها». متفق عليه. ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها. قوله (أي اقتناؤه): أي بلا استعمال.

قوله (لمن غلط فيه): أي حيث قال: لا يحرم اقتناؤه قال الشرواني: ولعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحو وكيله. قوله (دون التجارة): أي بخلافها. قوله (فيه): أي فيما

فتجوز (**مُحَرَّمَا**).

(**ونُقِضَتْ بصُوَرٍ**) كثيرة منها (**في باب الصلح وهِيَ فَتْحُهُ**) أي ممَّا لا ممرّ له مِنْ أَصحاب الدُّور (**للباب**) في جداره (**مهما يكنْ يَسْمُرُه**) أو لم

استعماله إلخ. قوله (فتجوز): أي التجارة لمن يصوغه حلياً أو يجعله دراهم أو دنانير ولكن ظاهر كلام المنهاج أن الاتخاذ يحرم ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله.

قوله (محرماً): أي على الأصح لأنه يجر إلى استعماله غالباً كآلة اللهو قال الكردي: لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه أن يكسره لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك في العباب قال الزركشي: لأنه يجر إلى الاستعمال كالشبابة ومزمار الرعاة وككلب لم يحتج إليه أي قرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء، اهـ.

قال الشيخ ابن حجر: ما ذكره الزركشي في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى إلى معصية له حكمها وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لأن للنفس ميلاً ذاتياً لذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره ومقابل الأصح أنه لا يحرم لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا في الاتخاذ وليس كآلة الملاهي لأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني.

قوله (ونقضت): أي القاعدة. قوله (منها): أي من الصور الكثيرة المستثناة. قوله (في باب الصلح): أي صورة مذكورة في باب الصلح. قوله (وهي): أي الصورة المستثناة المذكورة في باب الصلح. قوله (فتحه): مرفوع على أنه خبر وهو مصدر مضاف إلى فاعله أي، فتح صاحب الدار. قوله (مما): هكذا في جميع النسخ وهو تحريف صوابه ممن وإعرابه على الحالية أي، حال كون الفتح من الشخص الذي ليس له ممر أي، حق في السكة أو الطريق غير النافذ بأن كان باب داره نافذاً إلى طريق آخر. قوله (من أصحاب الدور): بيان لمن لا ممر له أي بعض من أصحاب الدور أي، البيوت. قوله (في جداره): أي جدار من لا ممر له. قوله (مهما يكن يسمره): بالتخفيف من باب قتل ويجوز التشديد لكن في غير هذا البيت قال الزركشي سمره بالتشديد أوثقه بالمسمار

يُسَمِّره على ما رجحه ابن المقري فإنَّ الفتح حـرامٌ إنْ دخل منـه وخَرَج وبالسدِّ بما ذكر يجوز تَبْقِيَتُه أي اقتناؤه وإنْ كان يُسْتَدَلُّ بالباب على قِدَم حَقٍّ له.

(ولكن) مع ما ذكر **(أجيب عنها بجواب مُتْقَنِ)** وهو الفَرْقُ بأَنَّ أهلَ الدور إذا ماتوا قامَ وارِثُهم مقامَهم في المَنْع مِنَ الخروج منه بخلاف الأوانِي

والتخفيف لغة قاله المطرزي. قوله (على ما رجحه): قال في التحفة أم لا يسمره كما في البيان وذلك كفتحه للاستضاءة.

تـرجـمـة:

قوله (ابن المقري): هو الإمام إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي اليماني المعروف بابن المقري الزبيدي ولد سنة ٧٥٤ هـ وتفقه بالجمال الراعي وقرأ العربية على محمد بن زكريا وعبداللطيف الشرجي وغيرهما، وقرأ وبرز في عدة فنون وفاق أهل عصره وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد وألف كتباً قيمة منها: عنوان الشرف، في أربع علوم النحو والتاريخ والعروض والقوافي، وكتاب الروض في اختصار الروضة، وكتاب الإرشاد وشرحه في مجلدين وتوفي سنة ٨٣٧ هـ.

قوله (فإن الفتح حرام): أي فإن فتح الباب إليه من غير أهله حرام حيث لا إذن منهم لتضررهم فإن أذنوا جازولهـم الرجوع ولو بعد الفتح كالعارية. قوله (إن دخل منه): أي من الباب المفتوح. قوله (وخرج): أي منه أي، إن كان القصد من ذلك الاستطراق. قوله (وبالسد): أي بسد الباب. قوله (بما ذكر): أي من التسمير. قوله (يجوز تبقيته): أي الباب المفتوح قبل السد. قـوله (وإن كـان): غايـة ليجوز. قـوله (كان): أي الشأن. قوله (قدم حق): بالإضافة. قوله (له): أي لصاحب الدار هذا على الأصح الذي عليه النووي تبعاً للمحرر وصححه في تصحيح التنبيه ومقابل الأصح أنه لا يجوز فتحه ليسمره لأن فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في زيادة الروضة: وهو أفقه. ورُدَّ بأن له رفع الجدار فبعضه أولى قال في المهمات: والفتوى على الجواز فقد نقله ابن حزم عن إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله (مع ما ذكر): أي من النقض للقاعدة. قوله (وهو): أي الجواب. قولـه (الفرق): بين الباب المفتوح وأواني الذهب. قوله (في الخروج منـه): أي من الباب المفتوح. قوله (بخلاف الأواني): أي فإنه ليس عند متخذها من يمنعه فربما جره اتخاذه إلى استعماله.

وفي هذا الفَرْقِ توقُّفٌ والأحسَنُ الفَرْقُ بأَنّ هذا ليس ممنوعاً مِنَ الفتح ابتداءً لأَنَّ له نَقْضَ الجدارِ كُلِّه فأولى بعضُهُ فهومُتَصرِّفٌفي ملكه فَإبقاؤُهُ على هذه الصورةِ استصحابٌ لمباح بخلافِ الأواني لأنَّ صورتَها محرَّمةٌ لذاتها فلا أَصْلَ فيها يُسْتَصْحَبُ فتأمَّلْهْ.

(وكلما حَرُم أَخْذُه) كبَذْلِ المال في نحو خمر وبَذْلِ المال لحاكمٍ ليُبْطِلَ حقّاً **(حُظِرْ. إعطاؤُه أيضاً كما عنهم شُهِرْ)**.

(واستثنِ نَحْوَ رشوة) بتثليث الراء **(لحاكِمٍ)** لا مطلقاً..........

قوله (وفي هذا الفرق): أي الذي ذكره الأصل السيوطي. قوله (بأن هذا): أي فاتح الباب. قوله (ابتداء): بالنصب. قوله (لأن له): أي لفاتح الباب. قوله (نقض الجدار): أي رفعه. قوله (فأولى): أي بعدم المنع. قوله (فهو): أي فاتح الباب. قوله (استصحاب لمباح): معنى الاستصحاب هو ثبوت حكم في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول أي ولكن حرم انتفاعه. قوله (بخلاف الأواني): أي فإن إبقاءها لا يجوز. قوله (لأن صورتها): أي صورة مسألة الأواني. قوله (فلا أصل): أي مباحاً. قوله (فيها): أي في صورة الأواني نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شباكاً أو نحوه جاز جزماً كما نقله الأسنوي وغيره عن جمع.

(القاعدة السابعة والعشرون)
(ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)

قوله (كبذل المال): أي المال المبذول في خمر ونحوه لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير». أي حرم الأخذ والإعطاء لثمن المذكورات وكذا ثمن الكلب لما روي في الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب والربا لقوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ أي، ثمنه إعطاء وأخذاً قال في الأصل: وكمهر البغي وحلوان الكاهن أي ما يعطى للمنجم والرشوة وأجرة النائحة والزامر، اهـ. قوله (ليبطل حقاً): هذا قيد زاده الشارح على الأصل أخذاً من المستثنى، اهـ. قوله (أيضاً): أي كما حرم أخذه. قوله (كما عنهم شهر): أي وذلك أعني حظر الإعطاء كما شهر منقولاً عنهم.

قوله (بتثليث الراء): والأشهر الكسر وهو ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. قوله (لا مطلقاً): أي لا تستثن الرشوة مطلقاً عن التقييد

كما مرَّ بل إذا كانتْ تُبْذَل **(توصُّلاً لحقّه)** أي لإخراجه **(مِنْ ظالم)** فيجوز البـذلُ ويحرم الأخذ على ما قاله جَمْعٌ **(وفَكِّ مأسورٍ)** في الحَبْس.

(وما قد بذله. لمن يخاف هَجْوَه ليَصِله) فإذا بذل الشخص لمَنْ يتكَلَّم له عند الأمير في خلاصه مالاً حُرِمَ الأخذُ وجاز البَذْلُ . . . .

أي، سواء كان لإبطال الحق وإحقاق الباطل أم لا. قوله (كما مر): أي وذلك أعني عدم كونه مطلقاً كما مر آنفاً في قوله: وبذل المال لحاكم ليبطل حقاً.

قال في التحفة: ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعاً أما من علم أخذ مالـه بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليـه وحكم الراشي حكم موكله فإن توكل عنهما عصى مطلقاً أي، سواء كان الراشي لحق أو باطل.

قوله (بل إذا كانت): أي الرشوة.

قوله (تبذل): أي تعطى لحاكم. قوله (توصلاً): مصدر مفعول لأجله أي لأجل التوصل. قوله (لحقه): أي الباذل. قوله (أي لإخراجه): أي الحق. قـوله (فيجـوز البذل): أي لصاحب الحق. قوله (ويحرم الأخذ): أي على الحاكم. قوله (على ما قاله جمع): أي وذلك أعني جواز البذل وحرمة الأخذ جاريـان على ما إلخ. فإن قيل كيف لم ينبه الناظم عليه مع أن ظاهر عبارته الجواز من الطرفين قلنا لظهوره إذ لا ضرورة في جانب المدفوع له فلذلك الحرمة باقية في جانبه.

قوله (في الحبس): بالحاء المهملة ثم الباء الموحدة وفي النسخ المطبوعة في الحسن بالحاء ثم السين المهملتين آخره نون وهو تحريف.

قوله (وما قد بذله): أي والمال الذي قد بذله الباذل. قوله (لمن يخاف): فاعله ضمير مستتر عائد إلى الباذل أي للشخص الذي يخاف الباذل هجوه والسقوط في عرضه وذلك كالشعراء يهجون الناس إذا لم يعط لهم المال. قوله (ليصله): فعل مضارع من الوصل أي ليصل الباذل الشخص المبذول له إلى حقه روى الماوردي في أحكام الدين والدنيا عنه ﷺ أنه قال: «من أراد أن يبر أبويه فليكرم الشعراء». قال الشاعر:

وعـداوة الـشـعــراء داء مـعـضــل ... ولقـد يهون عـلى اللبيب علاجـه

قوله (لمن يتكلم له): أي لمن يتكلم كلامـاً نافعـاً للشخص الباذل. قـوله (في خلاصه): أي في خلاص الأمير من ظلمه. قوله (مالاً): بالنصب مفعول بذل. قولـه (حرم الأخذ): أي على من يتكلم وهو المسمى بالواسطة. قوله (وجاز البذل): أي من

على ما قاله في شرح جمع الجوامع واللب وفتح الجواد.

لكن في التحفة في باب الجعالة ما منه: وكقول مَنْ حُبِسَ ظُلْماً لِمَنْ يَقْدِر على خَلاصِه وإنْ تَعَيَّنَ عليه على المعتمد: إنْ خلَّصْتَني فلكَ كذا بشرط أنْ يكونَ في ذلك كُلْفَةٌ تقابَلُ ....

طرف المظلوم سواء كان الباذل هو بنفسه أو أحد أقاربه أو من يريد التبرع بخلاصه. قوله (على ما قاله): أي وذلك أعني حرمة الأخذ وجواز البذل.

قوله (في التحفة): خبر مقدم. قوله (ما منه): مبتدأ مؤخر وهو محرف صوابه ما نصه بنون ثم صاد مهملة مشددة أشار بهذا إلى أن ما هنا عبارة التحفة بعينها لم يدخلها أي، تغيير. قوله (من حبس ظلماً): مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك.

قال علي الشبراملسي: وينبغي أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس إن جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن ينظره الدائن إلى بيع غلاته مثلاً جاز له ذلك واستحق ما جعل له وإلا فلا ووقع السؤال في الدرس على ما يقع بمصرنا من أن الزياتين والطحانين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة أم لا والجواب عنه أنه من الجعالة الفاسدة فيستحق أجرة المثل لماعمله، اهـ.

قوله (لمن يقدر على خلاصه): أي خطاباً لشخص يقدر على خلاص هذا المحبوس إما بجاهه أوغيره قال الشبراملسي: قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام ابن قاسم فيما لو جعله على الرقيا أو المداواة فإنه إن جعل الشفا غاية للرقيا والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاء وإلا استحق الجعل مطلقاً، اهـ. فقياسه هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق إلا إذا أخرج منه.

قوله (وإن تعين): أي التخليص. قوله (عليه): أي على من يقدر على خلاصه. قوله (على المعتمد): عبارة النهاية أفتى المصنف بأنها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة. قوله (إن خلصتني فلك كذا): مقول القول لقول من حبس. قوله (بشرط): أي وذلك أعني جواز الأجرة مشروط بشرط إلخ. قوله (في ذلك): أي التخليص. قوله (تقابل): بفتح الموحدة والجملة صفة كلفة قال الشبراملسي: لعل قصة أبي سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض أو أنه قرأ الفاتحة سبع مرات مثلاً فلا

بأُجْرَةٍ عُرْفاً. انتهى.

وقال في باب القضاء: لو امتنعَ القاضِي مِنَ الحُكْم إلا بمالٍ حَرُمَ إنْ كان له رِزْقٌ من بيت المال وإلاَّ فلَه طلبُ أجرَة المثل فقط ويجوز البذلُ لمن يتحدَّثُ له في أمر جائزٍ يُقَابَل بأجْرةٍ عند ذي سُلْطَانٍ وإنْ كان المتحدِّثُ مترصِّداً لها، خلافاً للسبكي وقولُه: لا يجوز الأخذُ على شفاعةٍ واجبة وكذا ....

يقال إن قراءة الفاتحة لا تعب فيها وينبغي أن المراد بالتعب التعب بالنسبة لحال الفاعل.
قوله (انتهى): أي ما في التحفة.

قوله (من الحكم): أي بحق. قوله (حرم): أي على القاضي أخذه لكنه أقل إثماً من الرشوة لباطل قال ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر وبلفظ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». قوله (إن كان له): أي للقاضي. قوله (رزق): أي مرتب معلوم.

قوله (وإلا): أي وإن لم يكن له رزق من بيت المال. قوله (فله): أي للقاضي. قوله (طلب أجرة المثل فقط): أي أجرة مثل عمله بدون الزائد وله أخذه أيضاً حيث صح الاستئجار عليه وطلب أجرة المثل وهذا مذهب الأكثرين وذهب آخرون إلى الامتناع قيل والأول أقرب والثاني أحوط.

قوله (ويجوز البذل): أي وأخذه. قوله (له): أي للباذل. قوله (يقابل): بفتح الموحدة أي التحدث. قوله (وإن كان): غاية ليجوز البذل. قوله (المتحدث): بكسر الدال المهملة. قوله (مترصداً لها): أي مترقباً للأجرة ومعيناً لمثل شغلة التحدث.

قوله (خلافاً للسبكي): أي حيث قال: إن لم يكن المتحدث مترصداً لمثلها بناء على قول ضعيف قاله أيضاً وهو أن الواجب العيني لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً أي قابل بالأجرة أم لا والأصح أن العيني المقابل بالأجرة لمن تعين عليه الامتناع منه إلا بأجرة وكذا غير العيني إن كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل بأجرة قال السبكي ولمفت لم ينحصر الأمر فيه الامتناع من الافتاء إلا بجعل وكذا المحكم وفارقا الحاكم بأنه نصب للفصل أي، بينهم ولو قيل بأنهما مثله لكان مذهباً محتملاً، ا هـ. قال ابن حجر وعلى الأول أي، جواز أخذ الجعل فمحل كلام السبكي إن كان ما يأخذه عليه فيه كلفة تقابل بأجرة.

قوله (وقوله): مبتدأ. قوله (وكذا): أي مثل المذكور من الشفاعة الواجبة. قوله

مباحةٍ بشرطِ عوضٍ إنْ جُعِلَ جزاءً لها ضعيفٌ، انتهى.

(وحيثما خاف الوصِيُّ ظالماً) على مال المولّي **(أَعْطَى مِنَ المـالِ)** للظالم للضرورة **(لِيُضْحي سالِمَا)** محلُّه عن المدفوع **(والبذلُ من قاضٍ)** أي مَنْ سيصير قاضياً بعد البذل والتولية **(لكي يُوَلّى)** فيجوز بل يلزمُه البذْلُ.

(مباحة): أي شفاعة مباحة كمن يتحدث في أمر جائز. قوله (إن جعل): أي العوض قيد للايجوز. قوله (جزاء): بالنصب مفعول ثانٍ لجعل. قوله (لها): أي للشفاعة. قوله (ضعيف): بالرفع خبر قوله. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في التحفة في باب القضاء.

قوله (على مال المولى عليه): أي على استيلائه لمال المولى عليه كالصبي. قوله (أعطى): جواب حيثما أي الوصي أي جوازاً قال الله تعالى: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ أو وجوباً كما صرح به في التحفة. قوله (من المال): أي بعض المال يجتهد في قدره أي في أقل ما يمكن أن يرضى به الظالم والظاهر تصديقه فيه بيمينه إذا نازعه المحجور عليه بعد رشده في بذل ذلك وإن لم تدل القرائن عليه قال السيد عمر البصري كأن وجهه أن الظالم إنما يأخذ غالباً على وجه السر فيتعذر الاشهاد على أخذه فلو لم يصدقه الوصي لامتنع الناس عن الدخول في الوصاية. قوله (ليضحي): بضم الياء التحتية أي، ليصير الباقي سالماً.

قال الأذرعي: ومن هذا لو علم أنه لو لم يبذل شيئاً لقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله، اهـ.

قوله (محله): بالرفع فاعل قوله: سالماً المراد به نفس المال من إطلاق المحل على الحال. قوله (عن المدفوع): لفظ عن هنا بمعنى البدل والعوض أي، بدلاً عن المال المدفوع.

قوله (والبذل): أي بذل المال مبتدأ خبره محذوف أي، جائز. قوله (من قاض): أي إلى السلطان. قوله (أي من سيصير) إلخ: أشار به إلى أن لفظ قاض مراد به معنى مجازي لعلاقة الأول أي اعتبار ما يؤول. قوله (لكي يولي): فعل مضارع مبني للمجهول من التولية. قوله (فيجوز): أي البذل من قاض ولا يلزمه كما هو قضية صنيع المغني والأسنوي. قوله (بل يلزمه): أي قد يلزمه البذل.

قال في التحفة: وهو إنْ قَدَر عليه فاضِلاً عما يُعْتَبر في الفطرة وإنْ خاف الميلَ أو عَلِم أَنَّ الإمام عالِمٌ به ولم يطلُبْه هذا إنْ تعيَّن عليه، ثم قال في التحفة: ولا يُؤَثِّرُ بذْلُ مالٍ مع الطلب إنْ تَعَيَّن عليه أو نُدِبَ لكنَّ الآخِذَ ظالمٌ فإنْ لم يتعين ولا نُدِبَ له حَرُمَ عليه بَذْلُه ابتداءً لا دواماً لئلا ينعزل، انتهى.

قوله (وهو): أي لزوم البذل. قوله (إن قدر عليه): أي على البذل بمعنى المال المبذول. قوله (فاضلاً): على الحالية أي، حال كون المبذول. قوله (عما يعتبر في الفطرة): أي عن مصاريفه ليوم بليلته قال الشبراملسي: ظاهره وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره، اهـ.

قوله (وإن خاف الميل): إن غائية أي، ولو خاف من توليه القضاء الجور وظلم الناس فله بذل المال. قوله (أو علم): أي هذا القاضي. قوله (أن الإمام عالم به): أي بوجوده وبلياقته لمنصب القضاء. قوله (ولم يطلبه): الواو حالية أي، والحال لم يطلب الإمام منه لتولي منصب القضاء فإن عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكنه. قوله (هذا): أي لزوم البذل للسلطان. قوله (إن تعين عليه): أي إن تعين القضاء عليه بأن لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره كما في شرح الروض. قال العناني: والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى.

قوله (ولا يؤثر): أي في العدالة وصحة التولية بل يجب عليه ذلك أفاده الرشيدي. قوله (مع الطلب): أي طلب السلطان المال. قوله (إن تعين عليه): أي إن تعين القضاء على الباذل. قوله (أو ندب): أي القضاء عليه بأن تعدد من يصلح للقضاء فإنه يندب توليه لأصلحهم وأورعهم. قوله (لكن الآخذ): اسم فاعل. قوله (ظالم): أي بالأخذ قال الخطيب وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال.

قوله (فإن لم يتعين ولا ندب له): أي فإن لم يكن هو ممن يتعين القضاء عليه ولا ممن يندب عليه توليه. قوله (ابتداء): أي قبل التولية ليولى. قوله (لا دواماً لئلا ينعزل): أي لا البذل بعد التولية لئلا ينعزل فإنه يجوز وفي نسخة يعزل من الثلاثي.

(**والأخذُ للسلطانِ**) من القاضي بشرطه المذكور (**لَنْ يَحِـلَّا. فائِدةٌ تقرب من ذِي القاعـدة. قاعـدةٌ أُخرى لـديهم**) أي العلماء (**واردة**) أي مقبولة.

(**وهي ما حَرُمَ فعلُه حُظِر. طَلَبُه**) كذا قال الناظم وهو عكس ما في الأشباه والنظائر إذ الَّذِي فيها: ما حرم طلبَهُ حرم فعلهُ فحرمة الفعل مُسَبَّبَةٌ عن حرمة الطلب لا العكسُ وذلك كالرِّشوةِ فعْلُها حرامٌ وطلبها حرام بشرطه (**أيضاً كما عَنْهم ذُكِر**).

(**واستَثْنِ مِنْ ذلِك**) صورتين على ما في الأصل الأُولى من كـان

قوله (والأخذ): بالرفع مبتدأ. قوله (بشرطه): على الحالية أي حال كون القاضي متلبساً بشرطه أي شرط جواز الاعطاء من القاضي. قوله (المذكور): وهو قوله إن تعين عليه أو ندب. قوله (لن يحلا): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ.

قوله (من ذي القاعدة): أي قاعدة كل ما حرم أخذه حرم إعطاؤه. قوله (قاعدة أخرى): فاعل تقرب. قوله (لديهم): أي واردة لدى العلماء. قوله (أي مقبولة): أي لأجل ورودها. قوله (وهي): أي القاعدة الواردة.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (وهو): أي ما قاله الناظم. قوله (إذ الذي فيها): أي وإنما كان عكس ما في الأشباه والنظائر لأن القول الذي في الأشباه إلخ. قلت لعل هذا بناء على نسخته وأما النسخ التي بأيدينا فإنها موافقة لكلام الناظم حيث قال ما نصه تنبيه يقرب من هذه القاعدة قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين، اهـ. قوله (لا العكس): أي ليست حرمة الطلب مسببة عن حرمة الفعل. قوله (وذلك): أي ما حرم فعله حرم طلبه. قوله (بشرطه): وهو أن يكون لإحقاق الباطل أو لإبطال الحق.

قوله (أيضاً): متعلق بقوله حظر طلبه أي كما حرم فعله. قوله (كما عنهم ذكر): أي وذلك ـ أعني ما حرم فعله حظر طلبه ـ كما ذكر منقولاً عن العلماء.

قوله (من ذلك): أي القاعدة ما حرم فعله حرم طلبه. قوله (على ما في الأصل): متعلق بمحذوف مفعول استثن أي استثناء جارياً على إلخ.

قوله (الأولى): أي الصورة الأولى منهما وفي بعض النسخ الأول وهو تحريف. قوله

(صادقاً) في دعوى شيءٍ إذا ادَّعى به وأنكَر غريمُه (فله) طلبُ (**تحليف من أنكَره إذْ فعَلَه**) أي الإنكارَ فلا يحرم الطلبُ وإنْ حَرُم الفعلُ (و) الثانيـة (**جِزْيَةُ الذميّ تُطْلَب**) مِنًّا (وإن) كان (**يَحْرُم عليه بذلُها**) بناء على تكليفه بالفروع (**كما زكنْ**) أي عُلمَ وهذا ما قاله السيوطي، وكأنَّه بناه على أنَّ الجزية في مقابلة بقائه على الكفر وهو حرام عليه.

(فله): أي فلمن كان صادقاً إلخ. قوله (طلب تحليف من أنكره): بأن يقول المدعي أمام القاضي لي بينة أو شاهد مع اليمين ولكن أريد حلفه فإنه يمكن لأنه قد يقر عند عرض الحلف عليه فيستغني المدعي عن إقامة البينة فإن لم يقر بل حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض.

قوله (إذ فعلـه): فاعل فعل ضمير مستتر راجع إلى من أنكر. قوله (أي الإنكار): بالنصب تفسير للضمير المنصوب. قوله (فلا يحرم): تفريع على قوله فله طلب إلخ. قوله (الطلب): أي طلب التحليف أي بل له ذلك لأنه لو جوزه لضاعت فائدة التحليف وهي رجاء النكول. قوله (وإن حرم): أي على المنكـر. قولـه (الفعل): وهـو حلف المنكر.

قوله (تطلب منا): أي طلباً صادراً منا معشر المسلمين يعقدها الإمام أو نائبة فيها عموماً أو خصوصاً لخبر مسلم عن بريدة رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه». إلى أن قال: «فإذا هم أبوا الإسلام فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم». قوله (وإن): غاية لتطلب منا. قـوله (كـان): أي الذمي. قوله (بذلها): أي إعطاء الجزية. قوله (بناء على تكليفـه بالفـروع): أي إنما حكمنا بحرمة بذلها بناء على تكليفه بفروع الشريعة وأما على قول من قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فلا يتعلق بهذا الذمي حرمة البذل فافهم. قوله (كما زكن): أي وذلك أعني حرمة البذل عليه. قوله (وهذا): أي الكلام وإن كان يحرم عليه بذلها.

قوله (وكأنه): أي السيوطي وكأن للتحقيق. قوله (بناه): أي بنى ما قاله. قوله (بقائه): أي الذمي. قوله (وهو): أي البقاء على الكفر (حرام): أي والبذل على الحرام حرام قال العلامة ابن نجيم: إنما يحرم على الذمي إعطاء الجزية لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فاعطاؤه إياها إنما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام، اهـ.

(القاعدة الثامنة والعشرون وتاليتاها)

(وَقَعَّد الأصحابُ فيما ينقل. بأنه المشغـول) بشيء (ليس يُشْغَلُ) بآخَر لسبق تعلُّق الأوّل (وَمِنْ هنا ما) نافية (جازَ) أي ما صَحّ (أن يَرْهَنَ ما رَهَنَه) عنده مرَّةً (أخرى كما قـد عُلِما . ولـم يَجُزْ) أي لم يصِـحَّ (إيراد

(القاعدة الثامنة والعشرون وتاليتاها)
(المشغول لا يشغل)

قوله (وتاليتاها): أي التاسعة والعشرون والثلاثون. قوله (وقعـد الأصحاب): إلخ: أي، وجعلوا قاعدة في جملة ما ينقل من القواعد. قوله (بأنه): أي الحال والشأن. قوله (بـآخر): أي بشيء آخـر. قولـه (لسبق تعلق الأول): أي الشيء الأول بذلـك المشغول على تعلق الشيء الثاني به والمتقدم أولى بعدم انفكاك تعلقه.

قوله (ومن هنا): أي ومن أجل هذه القاعدة. قوله (أن يرهن): أي الراهن. قوله (ما رهنه) ما اسم موصول. قوله (عنده): أي عندالمرتهن وكذا لايجوز رهنه عند غير المرتهن كما في المغني. قوله (مرة أخرى): أي بدين آخر موافق لجنس الأول أولاً لكن مع بقاء رهنه الأول كما في النهاية زاد ابن قاسم قال الشارح في شرح العباب: ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الأول أنه قبض الرهن فقبل قبضه يجوز الثاني كما في البيان حاكياً فيه القطع واعتمده الريمي ويوجه بأن الرهن حينئذٍ جائز من جهة الراهن فاقباضه الثاني فسخ للأول، اهـ. قلت بل نفس الرهن الثاني فسخ، اهـ. كلام ابن قاسم.

قوله (كما قد علما): بألف الإطلاق أي، وعدم جواز الرهن مرة أخرى كائن كما هو معلوم في كتب الفقه أنه القول الجديد قال في التحفة وإن وفى بـالدينـين، اهـ. والقديم الجواز ونص عليه في الجديد أيضاً كما تجوز الزيادة على الرهن بدين واحد وفرق الأول بأن الدين يشغل الرهن ولا ينعكس والزيادة في الرهن شغل فارغ فيصح والزيادة في الدين شغل مشغول فلا يصح. نعم، لو فدى المرتهن مرهوناً جنى بإذن الراهن أو أنفق عليه بإذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو لغيبة ليكون مرهوناً بالدين والفداء أو

عَقْدَيْنِ على. عينٍ) واحدةٍ (**محلًّا واحداً فيما انجلى**) أي ظهَر كما لو رهن دارَه ثم أَجَّرَها أو أَجَّر داره ثم باعها فإنه لا يصح .

(**وهٰهُنَا للأَصل تفصيلُ أَشَد**) أي أقوَى (**في العَقْد حيثُما على العقد وَرَد**) حاصلُه أَنَّ الإيرادَ إنْ كان قبل لزوم الأَوَّلِ كبيع المبيع في زمن الخيار بطل الأَوَّلُ ....

النفقة جاز لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استيفاءه وكذا لو أنفق عليه بإذن الراهن كما قاله القاضي أبو الطيب وإن نظر فيه الزركشي.

قوله (محلاً): منصوب على الظرفية أي في محل واحد. قوله (واحداً): صفة. قوله (فيما انجلى): راجع لقوله لم يجز أي، في الحكم الذي ظهر. قوله (ثم أجرها): أي من غير المرتهن فإنه لا يصح إذا كان الدين حالاً أو يحل قبل انقضاء مدتها لأنها مشغولة بكونها مرهونة فلا تشغل بإجارتها ولأن الإجارة تنقص القيمة وتقل الرغبات عند الحاجة إلى البيع بخلاف ما إذا حلّ بعد انقضائها أو مع انقضائها فإنها تصح إذا كان المستأجر ثقة لانتفاء المحذور حالة البيع أما الإجارة من المرتهن أو بإذنه فتصح ويستمر الرهن.

قوله (أو أجر داره ثم باعها): أي لغير المكتري فإنها لا تصح لأن يد المستأجر مانعة من التسليم والأظهر صحته ولو بغير إذن المستأجر وأما للمكتري فيصح قطعاً وسيأتي تمام الكلام على هذا. قوله (فإنه لا يصح): أي المذكور من التأجير في المسألة الأولى ومن البيع في الثانية على نظر في هذه إذ قد قلنا آنفاً إن الأظهر فيها الصحة فلا تغفل. قوله (وههنا): أي في هذه القاعدة.

قوله (للأصل): أي للإمام السيوطيّ في كتابه الأشباه. قوله (أقوى): أي أرجح وأحق لأن يعتمد عليه لما فيه من التفصيل. قوله (ورد): أي العقد.

قوله (حاصله): أي التفصيل الأقوى. قوله (أن الإيراد): أي إيراد العقد على عقد آخر. قوله (إن كان): أي إيراد العقد الثاني. قوله (قبل لزوم الأول): أي تمام العقد الأول. قوله (في زمن الخيار): أي خيار الشرط أعني ثلاثة أيام. قوله (بطل الأول): أي العقد الأول وصح العقد الثاني في الأصح لإشعار البيع بعدم البقاء عليه ومقابله أنه لا يكتفي في الفسخ بذلك لأن الأصل بقاء العقد فيستصحب إلى أن يوجد الفسخ صريحاً هذا إذا صدر المذكور من البائع وأما إذا صدر من المشتري بعد القبض فهو إمضاء للأول على الأصح لإشعاره باختيار الإمساك وقيل لا يكتفي في الإجارة بذلك

أو بعد لُزومه فإن تضمَّنَ إبطالَ الأوَّل كالرهن بعد الرهن لُغي، وإلا صح كما لو أَجَّر دارَه ثمّ باعها لآخر هذا مع غير العاقِد الأوَّلِ فإن كان معه فإن اختلف المَوْرِد كما لو أَجَّر دارَه ثمّ باعها منه صَحَّ البيعُ ....

ومثل البيع في زمن الخيار الوطء والإعتاق والإجارة والتزويج فإنها من البائع فسخ في الأولين وعلى الأصح في الأخيرين ومن المشتري إجازة للشراء على الأصح.

قوله (أو بعد لزومه): أي العقد الأول وتحته ضربان الأول أن يكون مع العاقد الأول والثاني أن يكون مع غيره. قوله (فإن تضمن): أي إيراد العقد الثاني. قوله (إبطال الأول): أي إبطال حق العقد الأول. قوله (كالرهن): أي كرهن المرهون بدين ثان عند المرتهن. قوله (بعد الرهن): أي بعد رهنه بدين مع بقائه فإنه لا يجوز لتضمنه إبطال الرهن الأول. قوله (لغى): أي إيراد العقد الثاني ومن ذلك ما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن أو آجرها مدة يحل الدين قبلها فإنه لا يجوز ولا يصح لأنه لو صح لفاتت الوثيقة.

قوله (وإلا): أي وإن لم يتضمن إيراد العقد الثاني إبطالاً للعقد الأول. قوله (صح): أي إيراد العقد الثاني. قوله (ثم باعها): أي باع داره. قوله (لآخر): أي لشخص آخر غير المستأجر فإنه يصح في الأظهر قال: في التحفة ولو بغير إذن المستأجر لما تقرر من اختلاف الموردين، اهـ. أي لأن مورد البيع العين ومورد الإجارة المنفعة ولأن يد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة لأنها عليها يد أمانة ومن ثم تؤخذ العين منه وتسلم للمشتري ثم تعاد إليه يستوفي منفعتها إلى آخر المدة ويعفي عن القدر الذي يقع التسليم فيه لأنه يسير لا يثبت فيه خيار المستأجر كما لو انسدت بالوعة الدار فلا خيار لأن زمن فتحها يسير وتقدم أن مقابل الأظهر عدم الجواز.

قوله (هذا) إلخ: أي هذا التفصيل المذكور حاصل مع عاقد غير العاقد الأول. قوله (فإن كان معه): أي فإن كان إيراد العقد الثاني حاصلاً مع العاقد الأول. قوله (فإن اختلف المورد): أي محل ورد العقدين. قوله (ثم باعها): أي ثم باع داره قبل انقضاء مدة الإجارة. قوله (منه): أي من المستأجر.

قوله (صح البيع): أي قطعاً لأنها بيده من غير حائل فأشبه بيع المغصوب من غاصبه قال في التحفة: وإنما لم يصح بيع المشتري قبل قبضه للبائع لضعف ملكه قال الرشيدي: مع أن في كل من المسألتين بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده.

ولا تنفسخ الإجارةُ بخلاف ما لَوْ تَزَوَّجَ بأمة ثم اشتراها فإنه ينقطع النِّكاحُ لأنَّ ملكَ اليمينِ أَقوَى واستشكله الرافعيُّ.

وإنِ اتَّحدَ الموردِ كما لو استأجر زوجتَه لإرضاع ولدِها فإنه يَصِحُّ على الأصح. وعند العراقيين لا يجوز ولو استأجر إنساناً للخدمة شَهْراً مثلاً لم يجُزْ استِئْجارُه لخياطَةٍ مثلاً.

قوله (ولا تنفسخ الإجارة): أي في الأصح لاختلاف الموردين لأن الإجارة واردة على المنفعة والبيع الذي بصحته يثبت الملك وارد على العين، أي عين المبيع ومقابل الأصح أن الإجارة تنفسخ كما لو اشترى زوجته فإن النكاح ينفسخ.

قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (ينقطع النكاح): أي مع صحة الشراء. قوله (أقوى): أي من النكاح لأن النكاح إنما يملك به التمتع وملك اليمين يملك به ذات الأمة وسائر منافعها حتى التمتع بها.

قوله (واستشكله الرافعي): أي واستشكل الرافعي انقطاع النكاح بسبب الاشتراء بأن هذا موجود في الإحارة فالأولى أن يقال إنه إنما ينتقل إلى المشتري ما كان للبائع والبائع حين البيع لا يملك المنفعةبخلاف النكاح فإن السيد يملك منفعة بضع أمته المزوجة بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج وقد يجاب بأن الإشكال لا يرد المنقول.

قوله (وإن اتحد المورد): أي مورد العقدين. قوله (لإرضاع ولدها): أي ولد الزوجة وفي نسخة لإرضاع ولده، أي الزوج ولو الذي منها. قوله (فإنه يصح): أي الاستئجار ويكون من حين يترك الاستمتاع. قوله (على الأصح): أي الوجه الأصح فالعقد الأول هنا هو النكاح والعقد الثاني هو عقد الاستئجار وموردهما واحد وهو المنفعة.

قوله (لا يجوز): أي الاستئجار لأن الزوج يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر يمنع استيفاء الحق فإن قيل قد عمت البلوى باستئجار العكامين للحج وقد أفتى السبكي بمنعه لأن الإجارة وقعت على أعينهم للعكم فكيف يستأجرون بعد ذلك بل قال الزركشي: ويؤخذ امتناع استئجار العكامين للحج من قاعدة شغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ قلنا إنه لا مزاحمة بين أعمال الحج والعكم إذ يمكنه فعلها في غير أوقات العكم لأنه يستغرق الأزمنة. قوله (لم يجز استئجاره): أي ذلك الإنسان في تلك المدة. قوله (لخياطة مثلاً): أي لخياطة مثلاً أي لخياطة ثوب أو عمل آخر ذكره الرافعي في كتاب النفقات.

(كذاك مما قعَّدوا) أي العلماء (المُكبَّر على خِلافٍ جاء) عنهم في المسئلة (لا يُكَبَّر) كذا قاله السَّيدّ الناظم، وظاهره جريانُ الخلاف في القاعدة وليس مراداً والأصلُ لم يَحْكِ الخلافَ إلا في فروعها فيُحْتَمل أنهم مخالِفون فيها من أصلها ويحتمل وهو الظاهر يقولون بأغلبيتها أو يُفصِّلون بوجهٍ آخر.

(ومن هنا التثليثُ) قال في الشامل الصغير: بزيادةِ غَسْلَتَينِ بعد

(القاعدة التاسعة والعشرون)

(المكبر لا يكبر)

قوله (في المسألة): أي مسألة المكبر لا يكبر. قوله (وظاهره): أي ظاهر ما قاله الناظم. قوله (وليس مراداً): أي وليس ذلك الظاهر مراداً بل المراد جريان الخلاف في الفروع.

قوله (والأصل): أي والسيوطي في الأشباه. قوله (لم يحك): من الحكاية، أي لم يذكر. قوله (إلا في فروعها): أي فروع القاعدة. قوله (مخالفون): بكسر اللام. قوله (فيها من أصلها): أي القاعدة بمعنى أنهم لم يجعلوها قاعدة بل قالوا إن المكبر قد يكبر وقد لا يكبر.

قوله (وهو الظاهر): أي وهذا الاحتمال الثاني هو الظاهر عندي. قوله (يقولون بأغلبيتها) إلخ: لعل هنا سقط لفظ أنهم، أي بعد لفظ الظاهر وذلك بأن يقولوا المكبر لا يكبر غالباً، أي ومن غير الغالب قد يكبر ثانياً لوجه أدى إليه. قوله (أو يفصلون): أي في القاعدة. قوله (بوجه آخر): أي غير وجه الأغلبية بأن يقال لا يكبر بحيث يخرج عما هو من جنس المشروع ويكبر بحيث لا يخرج عنه فتأمل.

قوله (ومن هنا): أي من أجل هذه القاعدة. قوله (التثليث): مبتدأ.

ترجمة:

قوله (قال في الشامل الصغير): أي محمد بن محمد القزويني علامة جليل من علماء القرن السابع تفقه على عبدالغفار بن عبدالرحمن القزويني وغيره وكتابه في الفروع المسمى بالشامل جميل في بابه وروى عنه الكمال سلار الأردبيلي.

قوله (بزيادة غسلتين): تصوير للتثليث في نحو الكلب وقيل بزيادة سبعتين بعد

الطُّهْرِ بسبع وعلَّله الشارِحُ بأنّ الذي يحصُلُ به التطهيرُ لا يحسَب إلا مرَّةً، انتهى.

(غَيْرُ نَدْبِ. في غسلات رِجْسٍ) أي نجسٍ (نَحْوَ الكلب) ولو قال: بول، لكان أوضح وهذا ما اعتمده السيوطيُّ تبَعاً لجماعة واعتمده المُحقِّق جمال الدين الرملي في نهايته.

سبع وكل من القولين ضعيف والمعتمد ما عليه الرملي هنا. قوله (وعلله): أي كون التثليث بزيادة غسلتين.

ترجمة:

قوله (الشارح): أي شارح الشامل الصغير وهو الإمام فخر الدين أبو عمر عثمان بن علي الطائي الحلبي المعروف بابن خطيب جبرين ولد بالقاهرة في ربيع الأول سنة ٦٦٢ تفقه على ابن بهرام قاضي حلب وقرأ عليه التعجيز كما قرأ على القاضي شرف الدين البارزي ودرس وأفتى وأشغل الناس بالعلم بحلب وولي وكالة بيت المال بحلب وقضاء القضاة بها بعد الشمس ابن النقيب وتآليفه كلها جليلة منها شرح الحاوي الصغير ولم يكمله، وشرح التعجيز، وشرح الشامل الصغير للقزويني، وكتاب في مناسك الحج وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٩ هـ.

قوله (بأن الذي يحصل) إلخ: أي بأن القدر الذي يحصل به التطهير وهو سبع مرات إحداهن بتراب. قوله (لا يحسب إلا مرة): أي ولذا تطلب زيادة غسلتين. قوله (انتهى): أي قول صاحب الشامل الصغير.

قوله (غير ندب): بالإضافة ونـدب مصدر بمعنى اسم المفعول، أي غير مندوب. قوله (نحو الكلب): أي من الخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

قوله (ولو قال): أي الناظم بدل قوله نحو. قوله (لكان أوضح): قلت: لا أوضحية إذ الرجس يشمل اللعاب والبول وسائر الرطوبات والأجزاء الجافة إذا لاقت رطباً. قوله (وهذا): أي عدم ندب التثليث في غسلات رجس نحو الكلب. قوله (واعتمده): أي اعتمد هذا. قوله (المحقق جمال الدين): وهو المشهور بالشمس أيضاً محمد بن محمد الرملي وكذا اعتمده الباجوري وقال عملاً بقاعدة أن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر.

(قلت: الذي جرى عليه) الشهابُ أحمد (ابن حجر) في تحفته وغيرها (سُنِّيَّةُ التثليث وهْوَ المعتَبَرْ) وقال الزركشي: إنَّه أقربُ إلى القواعد. (ومن يكُنْ قبل الأوانِ) أي قبلَ الوَقْتِ الذي يستحِقُّ به أيَّ شَيْء كانَ (استَعْجَلا. عُوقِبَ بالحرمان حَتْماً أُصِّلا) كالوارث إذا قتل مُوَرِّثَه فإنه لا يَرِثُه.

قوله (قلت): ضمير المتكلم مراد به نفس السيد الناظم. قوله (الذي): مبتدأ، أي الحكم الذي إلخ. قوله (سنية التثليث): أي كون التثليث سنة. قوله (وهو): أي الذي عليه ابن حجر. قوله (المعتبر): أي المعتمد. قوله (إنه): أي الذي جرى عليه ابن حجر من سنية التثليث.

(القاعدة الثلاثون)

(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)

قوله (الذي يستحق به): أي في ذلك الوقت فالباء بمعنى في. قوله (بالحرمان): أي المنع. قوله (حتماً): هكذا في جميع النسخ، أي عقاب حتم ولعله فيها أصِّلا، أي فيها جعل أصلاً وقاعدة.

قوله (مورثه): بتشديد الراء المكسورة. قوله (فإنه لا يرثه): فلو قال المقتول: ورثوه فوصية والمراد بالقاتل الذي لا يرث هو كل من له مدخل القتل وتسبب فيه تسبباً قريباً ولو كان بحق كمقتص وإمام وقاض وجلاد بأمرهما أو أمر أحدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل وسواء قصد به مصلحة أم لا كضرب الأب ابنه للتأديب وشق الجرح للمعالجة والأصل في ذلك كله قوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

والحكمة في ذلك خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه في بعض الصور، وهو ما إذا قتله عمداً فاقتضت المصلحة حرمانه من الإرث عملاً بالقاعدة المذكورة ثم هذا الاستعجال إنما هو بحسب ظنه وبالنظر إلى الظاهر وإلا فإن المقتول ميت بعمره كما قال في الجوهرة:

وميت بعمره من يقتل ... وغير هذا باطل لا يقبل

وأما في باقي الصور بأن كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنون والطفل فسداً للباب.

وجعل الرملي من القاعدة عَدَمَ تخلُّلِ الخمر بطرح شيءٍ فيها، والأصح أَن العلة إنما هي تَنجُسُ الخَلِ بالملاصِق الواقع إذ لاَ ضرورَة إلى التبعيَّة حينئذٍ وقد يقال: سبب عدم التبعية الطَّرْحُ فيعود إلى الاستعجال فتأمَّله.

(**لكنَّها خرجَ عنها صُوَرُ**) كثيرةٌ حتى إنّ السيوطي قال: لم يَدْخُلْ فيها إلا صورةُ قتل الوارثِ، انتهى. فكان الأولى أن تُعْكَسَ القاعدةُ فيقال: تحصيلُ سبب الحكم لا يؤاخذ به ابن آدم غالباً فيخرج عنها صُوَرُ القاتل.

قوله (عدم تخلل الخمر): أي عدم صيرورة الخمر خلا طاهراً فالمنفي طهارته. قوله (بطرح شيء): أي ليس من جنسه كالبصل والملح والخبز الحار ولو قبل التخمر بخلاف التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ فإن الجميع طاهر على المعتمد قوله (فيها): أي في الخمر فإن الرملي قال: في تعليل هذه المسألة إنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم فعوقب بضد قصده.

قوله (أن العلة): أي علة عدم تخلل الخمر بطرح شيء فيها. قوله (تنجس الخل): أي بعد انقلابه عن خمر. قوله (بالملاصق الواقع): أي بالشيء الملاصق الذي تنجس الوقوع فيها حين كونها خمراً قال: في التحفة وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم أنه ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: «لا» قال الخطيب وينبني على العلتين الخلاف في مسألة النقل من شمس إلى ظل وعكسه. قوله (إذ لا ضرورة إلى التبعية): أي تبعية الملاصق بالخل في الطهارة بحيث إن الخمر لما تطهر بعد الانقلاب يطهر أيضاً الملاصق لها تبعاً. قوله (حينئذ): أي حين إذ طرح شيء فيها بخلاف الإناء فإنه تابع في الطهارة.

قوله (وقد يقال): أي رداً على قوله والأصح أن العلة إلخ. قوله (سبب): مبتدأ. قوله (عدم التبعية): أي في الطهارة. قوله (الطرح): خبر المتبدأ. قوله (فيعود): أي سبب عدم التبعية.

قوله (لم يدخل فيها): أي تلك القاعدة. قوله (فكان الأولى): تفريع لقوله لم يدخل. قوله (تحصيل سبب الحكم): كشرب الدواء للحائض لتنقضي عدتها. قوله (لا يؤاخذ به): أي بالتحصيل. قوله (فيخرج عنها): أي عن قاعدة تحصيل سبب الحكم إلخ.

فمن ثَمَّ قال ـ مضمناً كلام السيوطيّ ـ (**مِنَ التي تدخل فيها أكثرُ**) ومَرّ ما يؤيِدّ ما قُلْتُه عن السبكي في قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(**بـل قـال**) أي السيـوطي (**في التحقيق**) أي في الحقيقـة: (**ليس يدخل. فيها سوى مَنْ للتُّراثِ**) أي للميراث، أي لأجله (**يَقْتُل**) فلاَ يَرِث.

(**وكان بعضُهم**) هو شيخ السيوطيّ علم الدين البُلقِيني مما يَنْقُلُه عَن والدِه (**يزيد فيها. عن خِبْرةٍ**) أي معرفة ....

قوله (فمن ثم): بفتح المثلثة، أي فمن أجل قول السيوطي لم يدخل فيها إلا صورة إلخ. قوله (مضمناً): اسم فاعل بالنصب حال. قوله (من التي تدخل فيها): أي من الصور التي تدخل في القاعدة. قوله (أكثر): نعت لصور.

قوله (ومر ما يؤيد ما قلته): أي كلام يؤيده ما قلته من أولوية عكس القاعدة حال كونه منقولاً عن السبكي إلخ. قوله (للتراث): بضم المثناة الفوقية وهي بدل من الواو فافهم. قوله (بعضهم): أي العلماء.

تـرجـمـة:

قوله (علم الدين البلقيني): صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الأصل القاهري ولد سنة ٧٩١ هـ بالقاهرة ونشأ بها في كنف أبيه وأخذ العلم عنه وعن الزين العراقي والمجد البرماوي والبيجوري والعز بن جماعة والولي العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهم ودرّس وأفتى ووعظ وطارت فتاويه في الآفاق وصنف تفسيراً وشرحاً على البخاري ولم يكمله مات يوم الأربعاء خامس رجب سنة ٨٦٨ هـ.

قوله (مما ينقله): أي حال كون ما يزيد فيها من جملة المسائل التي ينقلها عن والده.

تـرجـمـة:

سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني القاهري ولد سنة ٧٢٤ هـ ببلقينة وقرأ على أعيان العلماء في الفنون كالتقي السبكي والجلال القزويني والعز بن جماعة وابن عدلان وسمع من خلق وأجاز له الأكابر وله تصانيف كثيرة لم تتم قال الحافظ ابن حجر: وكانت آلات الاجتهاد فيه كاملة مات يوم الجمعة ٢١ ذي القعدة سنة ٨٠٥ هـ.

قوله (يزيد فيها): أي القاعدة. قوله (عن خبرة): أي زيادة صادرة عن خبرة.

(لفظاً بها يُوْفِيهـا . وقال لا يُحْتاج فيها استِثْنا. وهو من استعجل شيئاً مِنَّا . . قبل أوانه وليس المصلحة . ثبوتَه عوقب) بنقيض قصده (فافقَهْ مَلْمَحَه) .

فلا تَرِدُ صورةُ الحائض بالدواء وصورةُ المَرْمِيِّ بكَسْر رِجلْه للتردِّي من شاهق فلا يَقْضِي، ومَنْ أفطـر بغير الجماع ليُجامِعَ فلا كفّـارةَ، . . . .

قوله (لفظاً): مفعول ليزيد. قوله (بها): أي بالكلمة وفي نسخة به، أي باللفظ وهي أحسن. قوله (يوفيها): أي القاعدة نعت لفظاً.

قوله (وقال): أي البعض. قوله (لا يحتاج): أي بعد زيادة اللفظ. قوله (استثنا): بحذف الهمزة للنظم نائب فاعل، أي لا يحتاج معه إلى استثناء. قوله (وهو): أي اللفظ الذي يزيد فيها. قوله (منا): أي حال كونه بعضاً من معاشر المكلفين. قوله (وليس المصلحة ثبوته): بالنصب على حذف في، أي في ثبوت ذلك الشيء وهـذا هو اللفظ الزائد. قوله (عوقب): أي من استعجل. قوله (بنقيض قصده): كما إذا استعجل زيد قتل أبيه فإنه يعاقب بعدم الإرث منه لأن القتل من حيث هو لم يكن فيه مصلحة. قوله (فافقه): أمر من الفقه بمعنى الفهم. قوله(ملمحة): بفتح الميمين مفعل من لمح إلى الشيء لمحاً من باب نفع، أي نظر إليه باختلاس البصر، أي افهم إشارته اللطيفة بزيادة هذا القيد.

قوله (فلا ترد): تفريع لقوله لا يحتاج فيها إلخ. قوله(بالدواء): أي بسبب شرب دواء يؤدي بالحيض فإنه لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعاً لظاهر خبر مسلم عن عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». وإنما لم ترد هذه الصورة على القاعدة بعد زيادة القيد لأن المصلحة ثابتة وهي سقوط قضاء الصلاة بالحيض قال: في الأصل وكذا لو نفست بالدواء، اهـ.

قولـه (وصورة المرمي): أي الذي رمى نفسه ليصلي قاعداً بعد كسر رجله. قوله (للتردي): أي السقوط من قولهم تردى في مهواة أي سقط فيها. قوله (من شاهق): أي من مكان مرتفع. قوله (فلا يقضي): أي فلا يجب عليه قضاء صلاته على الأصح حيث صلى قاعداً إلا أن ثوابه أنقص من ثواب المصلي قائماً حيث إنه لا يعذر بقصده التردي ومقابل الأصح أنه يقضي عقاباً له بحرمان صحة ما فعله قاعداً.

قوله (ومن أفطر): أي ولا ترد صورة من أفطر بغير الجماع كالأكل والشرب عمداً وكذا ناسياً على ظن أنه أفطر به. قوله (فلا كفارة): أي إذا جامع بخلاف من علم نفسه أنه لم يفطر بالأكل ثم جامع فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة جزماً.

ومن تناول دواءً لمرضٍ قبل الفجر فأصبحَ مريضاً جاز له الفطر قاله الروياني، ومَنْ قَتَل وهو مدبَّرٌ أو مَدِينٌ أو أُمُّ ولدٍ رَبَّه أي سيِّدَه، وكذا البائع لشجرة رَطْبة عليها ثمرةٌ إذا قطع البائعُ فله الغَرْسُ على المَغْرِس على الأصح.

وما ذكره البلقينيُّ من الزيادة وسكت عليه السيوطي ليس بواضحٍ، ..

قوله (ومن تناول): أي ولا ترد صورة من تناول. قوله (لمرض): أي لأجل أن يحصل له المرض. قوله (قبل الفجر): متعلق بتناول. قوله (جاز له الفطر): عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾. قال الخطيب: في المغني للمريض الإفطار سواء اتعدى بسبب المرض أم لا. قوله (قاله): أي هذا الكلام المتقدم عبدالواحد بن إسماعيل الروياني وقد تقدمت ترجمته.

قوله (ومن قتل): أي ولا ترد صورة من قتل. قوله (وهو): الواو حالية. قوله (مدبر): اسم مفعول من التدبير، أي معلق عتقه بموت السيد، أي صورة ما لو قتل المدبر سيده ليعتق. قوله (أو مدين): أي من قتل والحال هو مدين، أي صاحب دين مؤجل، أي صورة ما لو قتل صاحب الدين المؤجل المديون فإنه يصير الدين حالاً في الأصح. قوله (أو أم ولد): أي جارية أحبلها سيدها فولدت فإذا قتلت السيد عتقت قطعاً لئلا تختل قاعدة أن أم الولد تعتق بالموت ويثبت عليها القصاص بشرطه وأما الدية فيظهر وجوبها أيضاً لأن تمام الفعل حصل وهي حرة. قوله (ربه أي سيده): راجع إلى الثلاثة فالضمير راجع إلى من قتل.

قوله (وكذا): أي وكالمذكور من الصور في عدم الإيراد. قوله (إذا قطع البائع): أي الشجرة عن وجه الأرض قبل جداد الثمرة لتضرره بإبقائها. قوله (فله): أي للبائع. قوله (الغرس على المغرس): بكسر الراء موضع غرسها حيث أبقيت لأنه لا يدخل في بيع الشجرة لأن اسم الشجرة لا يتناوله مع أنه استعجل قبل أوانه ولم يعاقب بحرمانه. قوله (على الأصح): ومقابله ليس له ذلك معاقبة له بالحرمان.

قوله (وما ذكره البلقيني): ما مبتدأ والمراد بالبلقيني إما العلم البلقيني أو أبوه السراج البلقيني. قوله (من الزيادة): أي زيادة اللفظ في القاعدة. قوله (ليس بواضح): خبر المبتدأ.

إذ جَعْلُ القاعدة لشيءٍ واحدٍ فيه ما فيه،إذ القاعدَة ما لا يختص بشيء وإنْ صُوِّرَ منها الشفعةُ على المشتري معاقبةً للتشريك حيث لم يَبِعْ ابتداءً عليه لأنّ هذه فيها نظرٌ.

قوله (إذ جعل) إلخ : إذ تعليلية وجعل مبتدأ خبره فيه ما فيه. قوله (القاعدة): وهي من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. قوله (لشيء واحد): وهو مسألة حرمان القاتل من الإرث. قوله (فيه): أي في الجعل. قوله (ما فيه): أي من النظر والإشكال. قوله (إذ القاعدة): علة لقوله فيه ما فيه.

قوله (ما لا يختص بشيء): أي بفرع. قوله (وإن صور منها): أي وإن عدت من فروعها صورة الشفعة، أي تملك قهري للشريك القديم. قوله (على المشتري): أي الشريك الحادث. قوله (معاقبة): منصوب على أنه مفعول لأجله. قوله (للتشريك): هكذا في جميع النسخ ولعله محرف وصوابه للشريك، أي للبائع شقصه. قوله (عليه): أي على شريكه القديم. قوله (لأن هذه): أي صورة الشفعة.

قوله (فيها نظر): أي في عدها من صور القاعدة نظر إذ ذلك يقتضي أن المعنى في الشفعة هي المعاقبة مع أنه كما تقرر دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كالمنور والبالوعة وقيل ضرر سوء المشاركة فافهم.

(القاعدة الحادية والثلاثون وتاليتاها)

(والنَّفْلُ) المُراد به هنا ما سِوى الفَرْضِ (فيما قعَّدُوه أَوسعُ. حكماً) أي أحكاماً (مِنَ الفَرْضِ وعنه فرَّعوا) أي عما قعدوا، فمن ذلك جَوازُ تركِ القيام وجَعْلُه تبَعاً في التيمم للفرضِ وتركُ الاستقبالِ فيه في السفر . . .

(القاعدة الحادية والثلاثون)
(النفل أوسع من الفرض)

قوله (وتاليتاها): أي الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون. قوله (المراد به): أي النفل. قوله (هنا): أي في كلام المتن. قوله (ما سوى الفرض): أي فيصدق بالمباح. قوله (فيما قعدوه): أي صيروه وجعلوه قاعدة. قوله(أوسع)إلخ: وهذا معنى ما قيل دائرة النفل أوسع من دائرة الفرض. قوله (أي أحكاماً): أشار به إلى أن المراد بالحكم الجنس فيبطل معنى الإفراد. قوله (أي عما قعدوه): تفسير لقوله عنه.

قوله (فمن ذلك): أي الفروع. قوله (جواز ترك القيام): أي الصادق بالقعود والإضطجاع في صلاة النفل إجماعاً في الأول وعلى الأصح في الثاني ووجه كون دائرة النفل هنا أوسع أن النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك ولهذا قيل لا يصلى العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة على القيام لندرتها والدليل على الجواز ما رواه البخاري: «ومن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً، أي مضطجعاً فله نصف القاعد».

قوله (وجعله): أي النفل وكذا التنفل بالتيمم ما شاء دون الفرض ووجه ذلك كما قال الخطيب: أن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر.

قوله (وترك الاستقبال) إلخ: أي وترك استقبال القبلة في صلاة النفل في السفر المباح لقاصد محل معين قال الخطيب: لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر وخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم وروده.

وغيرُ ذلك .

(وقديَضِيقُ النفلُ عنه في صور. ترجِعُ للأصل الـذي قد استقـر) عندهم وبيّنه المصنف بقوله **(أي ما يجوز للضرورة غدا. مقدَّراً بقدرها)**: فلا تتعدَّاه **(مؤبَّدا)** أي دائماً، وقد يفهم أَنَّ هذه القاعدةَ مـطردةٌ وليست أغلبيةً وليس كذلك بل قد قدّم الناظِمُ أَنَّها أغلبيةٌ فارجع البصرَ.

قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الصور كنية صوم النفل تجوز في النهار قبل الزوال وبعده في قول لأنه ﷺ قال لعائشة يوماً: «هل عندكم من غداء». قالت لا قال: «فإني إذن أصوم». قالت وقال لي يوماً آخر: «أعندكم شيء». قلت نعم قال: «إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم». رواه الدارقطني وصحح إسناده وكعـدم لزوم إتمـام النفل بالشروع فيه لحديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر». رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم: صحيح الإسناد وقيس على الصوم الصلاة بخلاف الفرض فإنه يجب إتمامه بالشروع فيه وهو محمل آية: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

قوله (وقد يضيق النفل عنه): أي عن الفرض هذا استثناء من القاعدة. قـوله (ترجع): أي هذه الصور. قوله (للأصل): أي لقاعدة أخرى. قوله (عندهم): أي عند الفقهاء.

قوله (وقد بينه): أي ذلك الأصل. قوله (أي): تفسير للأصل الذي إلخ. قوله (ما يجوز للضرورة): بدل أو عطف بيان، أي الشيء الذي يجوز لها كأكل الميتة. قوله (غداً): أي صار من أخوات كان واسمها ضمير مستتر راجع إلى ما. قوله (مقدّراً): بالنصب خبر غداً. قوله (بقدرها): أي الضرورة. قوله (فلا تتعداه): أي فلا تتعدى الضرورة ذلك المقدر. قوله (مؤبداً): خبر ثان لغداً أو حال، أي حال كون ما يجوز للضرورة مؤبداً.

قوله (وقد يفهم): أي من قول الناظم مؤبداً. قوله (أن هذه القاعدة): أي قاعدة ما يجوز للضرورة إلخ. قوله (وليس): أي الأمر المقرر عند الفقهاء. قوله (كذلك): أي كما يفهم. قوله (فارجع البصر): لا يخفى ما فيه من الاقتباس من آية: ﴿فارجع البصر كرتين ينقلبْ إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾. أي فتأمل ما تقدم.

(ومنه ليس يُشْرَعُ) أي يفعل (التيمُّمُ للنَّفْلِ في وجهٍ) أي للأصحاب ضعيفٍ (له قد رسَموا) أي ذَكَرُوه (كذا سجودُ السَّهْوِ ليس يُشْرَع. للنفل في قولٍ غريبٍ يُسْمَع).

وسكت الناظِمُ عن التفريع على المعتمد الأَولى بيانُه مِنَ الضَّعيف كأنَّه للاختصار، ومن فروعه وجوبُ الفرض على فاقد الطَّهورَيْن، ولا يجوز له النفلُ ومثْلُه العاري وجوازُ الفَرضِ بلا كراهة مع مُدَافَعَةِ الحدَث عند ضِيْق الوقت بخلاف النفل ....

قوله (ومنه): أي ومن الأصل الذي استقر. قوله (ضعيف): بالجر وصف ثان للوجه وذلك لضعف مدركه لأن الأدلة مطلقة بتشريع التيمم للفرض والنفل. قوله (له): أي للوجه. قوله (أي ذكروه): هكذا في النسخة المصححة لدينا وأما النسخ المطبوعة فبالأفراد وهو تحريف. قوله (للنفل): أي للصلاة النافلة. قوله (كذا): أي كالتيمم للنفل في أنه من فروع الأصل. قوله (في قول غريب): إذ المشهور أن سجود السهو شرع لجبران الخلل في الصلاة مطلقاً مفروضة أو نافلة.

قوله (عن التفريع): أي لهذا الأصل. قوله (على المعتمد): أي على القول المعتمد. قوله (بيانه): بالرفع فاعل الأولى، أي بيان التفريع على المعتمد. قوله (من الضعيف): أي من التفريع على القول الضعيف. قوله (كأنه): أي سكوت الناظم عن التفريع على إلخ. قوله (للاختصار): أي وكذا تبعاً للأصل السيوطي.

قوله (ومن فروعه): أي التفريع على المعتمد. قوله (وجوب الفرض): أي الأداء ولو جمعة لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه. قوله (على فاقد الطهورين): أي الماء والتراب وتكون صلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها ولو بسبق الحدث ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت نعم يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين. قوله (ولا يجوز له): أي لفاقد الطهورين قال الشرقاوي: ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا هو ومن عليه نجاسة وعجز عن إزالتها، اهـ.

قوله (ومثله): أي مثل وجوب الفرض وعدم جواز النفل. قوله (العاري): أي عادم السترة فإنه يجب عليه التطين ولو لمن هو خارج الصلاة ولا يصلي إلا الفرض فقط.

قوله (مع مدافعة الحدث): أي البول أو الغائط أو الريح. قوله (عند ضيق الوقت): بخلاف ما إذا اتسع الوقت فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك وإن فاتته الجماعة

فلا يُسَنُّ وإنْ خرج الوقت علـى مـا أفتى به الشيخ ابنُ حجر رحمة الله عليه، والجُنُبُ الذي لم يَجِد الطَّهُورَين لا يقرأ غيرَ الفاتحة فتأمَّله.

(ثم الولايةُ) على الغير (التي تختَصُّ) بحالة دون حالة (من ضِدّها) أي وهو العامة (أقْوى) لأن الخاص أقوى من العام (كما قد نصُّوا).

ومن فروعها أنَّ القاضيَ لا ولايةَ له مع وجود الأب أو الجد، ومِنْ فروعها أنه لو أَذِنَتْ للقاضي أنْ يزوِّجَها بغير كفء لم يصح على الأصَحّ عند الشيخين . . . .

لحديث مسلم: «لا صلاة ـ أي كاملة ـ بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان». وقوله (فلا يسن): أي النفل مع مدافعة الحدث. قوله (على ما أفتى به) إلخ: راجع إلى قوله فلا يسن.

قوله (والجنب): أي بخلاف الحدث الأصغر فإن فاقد الطهورين له قراءة السورة معه كما يقرأ الفاتحة. قوله (لا يقرأ غير الفاتحة): وذلك كالسورة قال الشرقاوي: عند قول التحرير وقراءة سورة، أي لغير فاقد الطهورين ومصلي الجنازة، اهـ. وأما الفاتحة فإنما وجبت عملاً بعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أي صحيحه وهذا شامل للإمام والمأموم والمعذور وغيره. قوله (فتأمله): أي هذا الكلام المتقدم.

(القاعدة الثانية والثلاثون)

(الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)

قوله (التي تختص بحالة): كحالة البنوة. قوله (دون حالة): أي أخرى. قوله (من ضدها): الجار والمجرور متعلق بقوله أقوى. قوله (العامة): أي الولاية العامة كولاية السلطان. قوله (كما قد نصوا): أي الفقهاء فمتى وجد هناك ولي خاص وولي عام فليس للثاني التصرف مع الأول.

قوله (لا ولاية له): أي للقاضي في النكاح. قوله (مع وجود) إلخ. لخبر: «السلطان ولي من لا ولي له». والمراد بالسلطان ما يشمل القاضي.

قوله (أنه): أي الشأن. قوله (لو أذنت): أي المرأة المولية. قوله (بغير كفء): أي ففعل القاضي. قوله (لم يصحَّ): أي تزويجه به. قوله (على الأصح عند الشيخين): النووي والرافعي وذلك لأن القاضي نائب المسلمين ولهم حظ في الكفاءة ومقابل الأصح

ولو زوجَّها الوليُّ صحّ.

(**وَضابطُ الولِي قَالُوا قَدْ يَلي. في المال والنكاح**) وغيرهما (**كالأب العَلي**) على بقية الأولياء.

(**وقد يَلِي النكاحَ لا غيرُ**) بالرفع (**كما. في سائـر المُعصِّبين**) **غَيْرَ** الأب والجد كأولاد العَمّ (**علما**) أي عَلِمَ حُكْمُه بألف الإطلاق.

(**وكالأب الشفيق**) أي مَنْ شأنه وجودُ الرقة (**فيمن قد طرا. سَفَهُهَا**)

أنه يصح كالولي الخاص وصححه البلقيني وقال: إن ما صححه المصنف ليس بمعتمد وليس للشافعي نص شاهد له ولا وجه له.

قوله (ولو زوجها): أي المرأة المولية. قوله (الولي): أي الخاص المنفرد كأب وعم بغير كفء برضاها. قوله (صح): أي التزويج وكذا لو زوجها بعض الأولياء المستوين كأخوة وأعمام برضاها ورضا الباقين ممن في درجته غير كفء وإنما صح لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم.

قوله (وضابط): الأولى حذف الواو وقراءة ضابط محرك التنوين لينتظم الوزن وموقع ضابط الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا، أي الكلام الآتي ضابط. قوله (الولي): مبتدأ. قوله (قالوا): أي الفقهاء. قوله (قد يلي): خبر المبتدأ قوله (وغيرهما): كالتأديب والتعليم حيث إن الأب أو الجد يتولى الصبي فيأمره بالصلاة لسبع ويضربه عليها لعشر قال النووي: في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان أو جداً أو وصياً أو قيماً من جهة القاضي، اهـ. قوله (كالأب): بالإجماع ومثل الأب الجد أب الأب وإن علا.

قوله (لا غير): أي غير النكاح كالمال. قوله (بالرفع): الأولى بالضم، أي بالبناء على الضم. قوله (كما في سائر المعصبين): أي باقيهم بالقرابة أو بالولاء قوله (غير الأب والجد): منصوب على الحالية وهم الأخ الشقيق والأخ للأب وابن كل منهما وإن سفل والعم الشقيق والعم للأب وابن كل منهما وإن سفل والمعتق وعصبته. قوله (علم حكمه): أي حكم سائر المعصبين وهو ثبوت ولاية النكاح فقط لهم.

قوله (وكالأب الشفيق): بالفاء من الشفقة. قوله (أي من شأنه): أي شأن الأب. قوله (وجود الرقة): أي العطف والحنو. قوله (فيمن طرأ سفهها): أي في امرأة

فإنَّ الأب لا ولاية له إلا على البُضْع كسائر العصبة على الأصح.

(والجد كالأب يُرى) أي يُظَنُّ إلحاقُه به وهذا المظنونُ مَصرَّحٌ به في قواعد الزركشي فقال: يُزَوِّجُ الأَبُ والجَدّ ولا يَلِيان المالَ فيمَنْ طَرأ سفهُها نَصّ عليه في الأم خلافاً لصاحب الطِراز المُذَهَّب حيث قال: يُزَوّجُها القاضِي كمن طرأ عليها الجنون فيما ذكره الرافعي.

(وقد يلي المالَ فقطُّ) بتشديد الطاء **(كالوصِي)** فإنَّهُ لا يلي إلا المالَ

طرأ لها سفه، أي سوء تصرف. قوله (إلا على البضع): بضم الموحدة، أي الفرج، أي ولاية النكاح وأما المال فالولاية بذلك للقاضي.

قوله (كالأب): مفعول ثان ليرى، أي مثل الأب. قوله (أي يظن إلحاقه به): أي إلحاق الجد بالأب في ثبوت ولاية النكاح فقط. قوله (وهذا المظنون): أي إلحاق الجد بالأب. قوله (مصرح به): أي بهذا المظنون. قوله (فيمن طرأ سفهها): أي في امرأة طرأ سفهها بعد بلوغها رشيدة. قوله (نص عليه): أي على المذكور من تزويج الأب والجد وعدم ولايتهما المال.

ترجمة:

قوله (خلافاً لصاحب الطراز المذهب): هو الشيخ محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المكي ولد بمكة في جمادى الآخرة سنة ٦١٥ هـ وسمع من جماعة وأفتى ودرس وصنف كتباً كثيرة في غاية الحسن منها الطراز المذهب في اختصار المهذب، وشرح التنبيه، وكتاب الرياض النضرة في فضائل العشرة، وكتاب ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى وكتاب السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين وكتاب القرى في ساكن أم القرى توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٩٤ هـ.

قوله (يزوجها): أي المرأة التي طرأ سفهها. قوله (كمن طرأ عليها): أي كالمرأة التي طرأ إلخ.

قوله (وقد يلي): أي الولي. قوله (المال): بالنصب مفعول يلي. قوله (فقط): أي فحسب يعني دون النكاح. قوله (بتشديد الطاء): أي محركة بالكسر على الأصل أو بالضم لوجود نظيره في قول العرب ما فعلت ذلك قط بضم الطاء مشددة، أي في الزمان الماضي. قوله (كالوصي): فعيل، أي الموصي إليه.

قوله (فإنه لا يلي إلا المال): روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصي

فلو أُوصِيَ إليه بأَنْ يُزَوِّجَ بطلَتِ الوصية (**فاضبطْه في الفروع لَمَّا تَنْحصِي**) أي تنحصر لكثْرتها.

(**فائدةٌ: مراتِبُ الولاية. أربعةٌ عند أولي الدِراية وِلايةُ القريبِ**) **الأَبِ فالجِدّ** وهيَ عامَّةٌ وثابتة شرعاً فلو عَزلا أنفسهما لم يَنْعزِلا بالإجماع، كذا قاله السيوطيّ تبعاً للسبكي، والظاهِرُ من هذا ....

إلى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وعبدالرحمن بن عوف فكان يحفظ أموالهم وينفق عليهم من ماله ولم يعرف لهم مخالف قال الأذرعي: يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه إن وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاض أو غيره من الظلمة إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده من الضياع، اهـ.

قوله (فلو أوصي): بالبناء للمجهول. قوله (إليه): أي الوصي. قوله (بأن يزوج): أي طفلاً وبنتاً سواء كان مع وجود الجد وعدمه وعدم الأولياء. قوله (بطلت الوصية): احتج البيهقي لذلك بحديث: «السلطان ولي من لا ولي له».

قوله (فاضبطه): أي فاحفظ الضابط المذكور. قوله (في الفروع): أي في فروع المسألة من هذه القاعدة. قوله (لما تنحصي): هكذا بياء تحتية هي ياء الإشباع لا ياء الكلمة لأنها مجزومة بلما على حذف الآخر. قوله (لكثرتها): أي الفروع.

قوله (فائدة): خبر لمبتدأ محذوف، أي هذه فائدة. قوله (عند أولى الدراية): أي العلم والفهم. قوله (ولاية القريب): أي قريب المولي. قوله (الأب): فهو أحق الأولياء بالتزويج وغيره لأن سائر الأولياء يدلون به كما قاله الرافعي ومراده الأغلب وإلا فالسلطان والمعتق وعصبته لا يدلون به. قوله (فالجد): أبو الأب وإن علا وإنما أتى المصنف بالفاء لأن له الولاية كالأب عند عدمه أو عدم أهليته لأن له ولادة وعصوبة كالأب بل أولى. قوله (وهي): أي ولاية الأب والجد. قوله (عامة): أي للنكاح والمال وغيرهما. قوله (وثابتة شرعاً): قال في الأصل: وهي شرعية بمعنى أن الشارع فوض لهما التصرف في مال الولد لوفور شفقتها وذلك وصف ذاتي لهما.

قوله (فلو عزلا): أي الأب والجد عن هذه الولاية. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام يعني فلو عزلا إلخ. قوله (تبعاً): منصوب على الحالية، أي حال كون السيوطي تابعاً للسبكي. قوله (والظاهر): أي عندي. قوله (من هذا): أي هذا الكلام يعني قوله

إجبارُهما وفيه توقُّفٌ، ثم رأيته نقل عن السبكي قولَه: لكِنَّهُما إذا امتنعا من التصرُّفِ تَصرَّف القاضِي.

(والوكيلِ) بإذن المُوَكِّل (ثم. وصايةٍ) بشرطها..........

فلو عزلا أنفسهما لم ينعزلا. قوله (إجبارهما): أي الأب والجد على الولاية إذا امتنعا على أن الأب قد ورد فيه نص صريح في الإجبار كما يفهمه كلام التحفة وهو خبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها». قوله (وفيه): أي وفي إجبارهما. قوله (توقف): أي عن إثباته وعن نفيه.

قوله (ثم رأيته): أي بعد التوقف رأيت السيوطي. قوله (قوله): أي قول السبكي قوله (لكنهما): أي الأب والجد. قوله (تصرف القاضي): أي أو من ينيبه فلا تنتقل الولاية للأبعد في باب النكاح وغيره.

وهل القاضي أو السلطان يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟ وجهان حكاهما الإمام ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب وليها إن قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك وإن كان لها وليان والأقرب غائب إن قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا.

قوله (والوكيل): عطف على القريب بشرطه وهو صحة مباشرته التصرف لنفسه وإلا فليس له ذلك لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره فإن تصرفه له بطريق الأصالة ولغيره بطريق النيابة فإذا لم يقدر على الأقوى لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى. قوله (بإذن الموكل): أي تصرفه مستفاد من إذن الموكل مقيد بامتثال أمره فإذا عزله الموكل أو قال في حضوره: رفعت الوكالة انعزل وكذا إن عزله وهو غائب في الأصح ولو عزل نفسه انعزل وإن كانت صيغة الموكل صيغة أمر قال الأذرعي: ولو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله لاستملك المال قاض جائر أو غيره فينبغي أن يلزمه البقاء على الوكالة إلى حضور موكله أو أمينه على المال، اهـ.

قوله (ثم وصاية): هو العهد إلى من يقوم على من بعد الموت بخلاف الوصية فهو التبرع المضاف لما بعد الموت فبينهما فرق عند الفقهاء بخلافه في اللغة فلا فرق حيث يطلق كل منهما على الآخر.

قوله (بشرطها): مفرد مضاف فيعم، أي بشروطها التي منها التكليف والحرية والعدالة وهداية الوصي إلى التصرف في الموصي به فلا يصح إلى من لا يهتدي إليه لسفه أو مرض أو هرم إذ لا مصلحة في تولية من هذه حاله قال في المنهاج: وللموصي والوصي

(**وناظر الوقفِ يؤُم**) المُوَلِّي فيه من الإمام أو الواقف فولايتُه كولاية الأب فالجد على ما قـاله السُّبـكِيُّ فلا ينفُذُ عَزْلُه قالَ: وقولُ ابنِ الصلاح لو عزلَه الواقف فالولايةُ لغيرِهِ مِنَ القاضي يُوهِمُ أَنَّه ينفُذ عزلُه،انتهى. وليس كذلك فيما يَـظْهَرُ والحَقُّ ترجيح كلام ابن الصلاح.

(**وإنْ تُرِدْ تحقيقَها**) بتحقيق معاني الولايات المذكورة (**فارجِعْ لما في الأصل للسبكي**) أي التَّقِيِّ (**قوْلاً**) منصوب بفعل محذوف أي قال قولاً (**مُحْكَمَا**).

العزل متى شاء لكن هذا محله حيث لم تتعين فيه الوصية ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وإلا فليس له ذلك ولا ينفذ عزله كما بحثه ابن عبدالسلام، اهـ.

قوله (يؤم): أي يقصد المولي ذلك الناظر. قوله (المولي): اسم فاعل من التولية. قوله (فيه): أي في النظر. قوله (من الإمام): أي الإمام الأعظم بيان للمولي. قولـه (فولايته): أي الناظر. قوله (فلا ينفذ عزله): أي عزل الناظر من نفسه إذا تعين ولا عزله من غيره قال السبكي: إن الذي شرط له الواقف النظر معيناً أو موصوفاً بصفة إذا عزل نفسه لا ينفذ عزله لنفسه لكن إن امتنع من النظر أقام الحاكم مقامه وإن لم نجد ذلك مصرحاً به في كلام الأصحاب إلا ابن الصلاح في فتاويه قال: ولو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره فإنه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظراً وهذا يوهم أنه إذا عزل نفسه انعزل ويمكن تأويله، انتهى.

قوله (قال): أي السبكي. قوله (وقول ابن الصلاح): مبتدأ. قوله (لو عزله): أي الناظر للوقف. قوله (الواقف): فاعـل عزل مؤخـر. قولـه (من القاضي): بيـان للمغير. قوله (يوهم): الجملة في محل رفع خبر لقول ابن الصلاح. قوله (أنه): أي الناظر. قوله (انتهى): أي كلام السبكي.

قوله (وليس): أي الأمر المقرر عند الفقهاء. قوله (كذلك): أي كما يوهم. قوله (والحق) إلخ :من مقول الشارح. قوله (ترجيح كلام ابن الصلاح): من أن عزله لا ينفذ وإذا امتنع تولاه الحاكم استقلالاً فيوليه من أراد فافهم.

قوله (تحقيقها): أي الولاية أو مراتب الولاية. قـوله (لما في الأصل): أي من القول. قوله (للسبكي): أي حال كون القول الذي في الأصل، أي الأشباه والنظائر لتقي الدين السبكي. قوله (منصوب): بفعل محذوف ويجوز أن يعرب حالاً.

وحاصله أَنَّ ولايةَ الأبِ والجد ثابتةٌ شرعاً بمعنى أَنَّ الشارع فوَّض إليهما أمْرَه لوفور شفقتِهما ويليهما الوكالةُ وهي دونها ثم الوصايةُ وفيهما شائبةٌ منهما ثم ناظِرُ الوقف وفيه شائبةٌ من ولاية الوصيِّ والأب........

قوله (وحاصله): أي حاصل قول السبكي المحكم. قوله (أمره): أي أمر المولي أو الولد في ماله. قوله (لوفور شفقتهما): أي كمالها قال فلو انعزلا لم ينفذ وإذا امتنعا تصرف القاضي وهكذا ولاية النكاح كسائر العصبات.

قوله (ويليهما): أي ولاية الأب وولاية الجد هكذا بتثنية الضمير ولعل الأولى بإفرادها، أي ويليها يعني ولاية الأب والجد. قوله (الوكالة): بفتح الواو وكسرها، أي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته قال السبكي: وهي السفلى من مراتب الولاية ولذلك كان لكل من طرفي الوكيل والموكل العزل وحقيقته أنه فسخ عقد الوكالة أو قطعه والوكالة عقد من العقود قابل للفسخ واختلف الأصحاب فيها إذا كانت بلفظ الإذن هل هي عقد قابل للفسخ أو إباحة فلا تقبله لأن الإباحة لا ترتد بالرد والمشهور الأول وفي الفرق بين الوكالة والإذن غموض، ا هـ.

قوله (وهي دونها): أي الوكالة دون ولاية الأب والجد لانعزال الوكيل بعزل نفسه كما تقدم آنفاً فإن قيل. كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن؟ قلنا إن العزل أبطل ما صدر من الموكل من الإذن في التصرف فلو قلنا له التصرف لم يفد العزل شيئاً.

قوله (وفيهما): هكذا في جميع النسخ وصوابه وفيها بأفراد الضمير أي في الوصاية.

قوله (شائبة منهما): أي رائحة من ولاية الأب والجد ومن الوكالة قال السبكي: وهي مرتبة بين المرتبتين فإنها من جهة كونها تفويضاً تشبه الوكالة ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد موته وإنما جوزت وصيته للحاجة لشفقته على الأولاد وعلمه بمن هو أشفق عليه تشبه الولاية وأبو حنيفة لاحظ الثاني فلم يجز له عزل نفسه والشافعي لاحظ الأول فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه ولنا وجه كمذهب أبي حنيفة، اهـ.

قوله (وفيه): أي وفي ولاية ناظر الوقف. قوله (شائبة من ولاية الوصي): أي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض. قوله (والأب): أي ومن ولاية الأب من جهات متعددة منها ما ذكره المصنف هنا ومنها أنه ليس لغيره تسلط على عزله بخلاف الوصي فإنه يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية ومنها أنه إما منوط بصفة

وكونُه نائباً عن الله تعالى فهو كالأب، انتهى.

كالرشد ونحوه وهي مستمرة كالأبوة وإما منوط بذاته كشرط النظر لزيد وهي مستمرة فلا يفيده العزل كما لا يفيد الأب بخلاف الوكيل والوصي فإنه يقطع ذلك العقد أو يرفعه.

قوله (وكونه): أي ناظر الوقف. قوله (نائباً عن الله): أي يتصرف في ماله تعالى فالتفويض أصله أن يكون منه ولكنه أذن فيه للواقف، قوله (فهو كالأب): أي في أن ولاية كل منهما شرعية. قوله (انتهى): أي كلام السبكي باختصار.

(القاعدة الثالثة والثلاثون)
(لا عبرة بالظَّنِّ البيِّن خطَؤُه)

(قالوا ولا عِبرةَ بالظَّنّ متى. خَطَأُهُ) بالألف **(بَيِّن كما قد ثبتا)** عند العلماء ومنْ فروعها ما لو صَلَّوا لسوادٍ ظَنُّوه عَدُوّاً فبان غيْرَه فيَقْضُوا على الأظهر، وما لو صلّى بالاجتهاد ثم تبيَّنَ الخطأ. ومعنى القاعدةِ أَنَّ الظنّ

(القاعدة الثالثة والثلاثون)
(لا عبرة بالظن البين خطؤه)

قوله (قالوا): أي الفقهاء. قوله (بالألف): أي بقلب الهمزة ألفاً للوزن. قوله (كما قد ثبتا): الألف لإطلاق القافية.

قوله (ومن فروعها): أي القاعدة. قوله (ما لو صلوا): أي مسألة ما لو صلوا صلاة شدة الخوف. قوله (لسواد): أي لرؤية سواد كإبل وشجر. قوله (ظنوه): أي ظن هؤلاء المصلون هذا السواد. قوله (عدواً): أي لهم وكذا لو ظنوه عدواً أكثر من الضعف. قوله (فبان غيره): أي فبان الحال غيره وبخلافه وكذا لو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق. قوله (فيقضوا): أي الصلاة. قوله (على الأظهر): لتفريطهم بخطئهم كما لو أخطأوا في الطهارة ومقابل الأظهر أنه لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة.

قوله (وما لو صلى): أي الشخص. قوله (بالإجتهاد): أي في الوقت أو القبلة أو الماء. قوله (ثم تبين الخطأ): أي في الإجتهاد كأن ظن دخول الوقت فصلى ثم بان أنه لم يدخل فإن صلاته لا تقع عن الفرض نعم إن كانت عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت له نفلاً مطلقاً وكأن ظن طهارة الماء فتوضأ به ثم بان نجاسته فإنه يجب عليه الوضوء بماء طاهر بيقين.

المجوِّزَ للعمل إذا بان خلافَه باليقين بطل ذلك العملُ، أي صار غيرَ معتَدٍّ به غالباً بخلاف ما إذا أخلَف الظَّنُّ إلى أكثرَ منه.

(واستُثنيتْ أشياءُ منها ذَكرا) أي الأصلُ بـزيادة ألف الإطـلاق (لَوْ خلْفَ) منصوب على الظرفية (مَنْ يظنه مُطَهَّراً) من الحدثَيْن (صَلَّى) بعده مقتدياً به (فبان مُحْدِثاً فَقُلْ تَصِحْ. صلاتُه) لأنه ممَّا يخفى ولا يُطَّلَع عليه غالباً وهذا سببُ خروجها عن نظائرها. (والأمرُ فيه مُتَّضِحْ).

قوله (إذا بان): أي صار الظن. قوله (خلافه): بالنصب خبر بان على أنها من أخوات كان. قوله (باليقين): أي بسبب يقين خلاف ما ظنه. قوله (أي صار): أي ذلك العمل تفسير لبطل. قوله (به): أي بالعمل. قوله (غالباً): أتى به للصور المستثنيات الآتية. قوله (بخلاف ما إذا أخلف) إلخ: محترز قوله البين خطؤه. قوله (إلى أكثر منه): أي إلى أقوى من ذلك الظن، أي فلا يبطل ذلك العمل وذلك كمن باع مـالاً ظن أنه ملك لمورثه ثم بان أنه ملكه فيصح البيع لأن ظنه أخلف إلى أقوى منه وكأن ظن أن وقت الظهر مثلاً لم يبق منه إلا ما يسع الصلاة ثم صلى وبعد الصلاة بان أن الوقت باق فإن صلاته هذه لا تبطل.

قوله (منها): أي القاعدة أو الأشياء. قوله (أي الأصـل): بالرفع على أنه فاعل لذكر المبني للمعلوم. قـوله (بـزيادة) إلـخ: على الحـالية، أي حـال كون لفظ ذكـراً متلبساً بزيادة إلخ. قوله (لو خلف) بفتح الخاء المعجمة، أي لو صلى خلف. قوله (من يظنه): فاعل يظن ضمير مستتر راجع إلى المصلي وأما ضمير النصب البارز فراجع إلى من. قوله (من الحدثين): أي الأكبر والأصغـر معاً. قوله (صلى): أي شخص. قوله (بعده): أي بعد الظن والاجتهاد. قوله (مقتدياً): بالنصب حال من الضمير المرفوع في صلى. قوله (به): أي بمن يظنه مطهراً. قوله (فبان): أي الإمام. قوله (محدثاً): أي حدثاً أكبر كأن كان جنباً أو حدثاً أصغر كما ذكره الرافعي في المحرر. قوله (فقل): أي أنت في حكم صلاة المأموم قوله (تصح صلاته): أي صلاة المأموم ولا تجب إعادتها.

قوله (لأنه): أي الحدث. قوله (مما يخفى): أي فانتفى عنه التقصير ويفهم من هنا أنه لو علم أن إمامه محدث ثم اقتدى به ناسياً ولم يحتمل أنه تطهر وجبت الإعادة. قوله (وهذا): أي الخفاء وعدم الإطلاع عليه. قوله (خروجه): أي هذه المسألة.

قوله (والأمر فيه): أي في الحكم المذكور من صحة صلاة المأموم. قوله (متضح):

(ولو رَأى رَكْباً) أي جماعةً ومِثْلُهُم الواحِدُ كما هو ظاهر **(وقد تَيمَّما. فظَنَّ معهم ماءً أو توهَّمَا)** أي جَوَّز في وَهْمِه وُجودَه معهم بالشك أو تَوَهَّم وجودَه معهم **(طَلبه)** بلفظ الماضي **(ويَبْطُل التيمُّم. وإنْ يكُنْ قد أخطأَ التوهُّمُ)** بأن لم يَجِدْ معهم ماءً.

أي ظاهر فلا تجب الإعادة إلا في إمام الجمعة ففيه تفصيل بين ما إذا تم العدد به فلا تصح جمعتهم جزماً لأن الكمال شرط في الأربعين وبين ما إذا تم العدد بغيره فتصح في الأظهر كسائر الصلوات والثاني لا تصح نظراً إلى أن الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثاً بان أن لا جمعة له ولا جماعة.

قوله (ولو رأى): أي شخص متيمم. قوله (أي جماعة): مجاز من إطلاق الخاص وإرادة العام. قوله (ومثلهم): أي مثل الركب في وجوب طلب الماء وبطلان التيمم. قوله (كما هو ظاهر): أي لكل أحد أي، وصرح به في شرح الروض حيث قال أو نحوها مما يتوهم معه ماء.

قوله (وقد تيمما): الواو حالية فما بعدها حال من الضمير المستتر في رأى، أي لفقد الماء. قوله (فظن): عطف على رأى. قوله (معهم): أي الركب. قوله (أي جوز) إلخ: تفسير لتوهم من التجويز. قوله (في وهمه): أي ذهنه. قوله (وجوده): بالنصب مفعول لقوله توهم، أي وجود الماء مع الركب. قوله (بالشك): أي تجويزاً متلبساً بالشك بأن لم يترجح أحد الطرفين على الآخر. قوله (أو توهم): أي جوز تجويزاً متلبساً بالوهم، أي المرجوحية. قوله (وجوده): بالنصب مفعول توهم هذا وفي غالب النسخ بدل أو توهم أو الوهم فيعرب عطفاً على الشك ويعرب وجوده مفعولاً به لهما، أي للشك والوهم.

قوله (طلبه): جواب لو، أي توجه إليه طلب الماء وجوباً حيث لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن فإن اقترن به مانع كسبع أو عطش لم يبطل تيممه لأن وجوده والحالة هذه كالعدم بخلاف المانع المتأخر فلو سمع قائلاً يقول عندي ماء لغائب أو ماء ورد ولم يعلم غيبته ولا حضوره بطل تيممه لتأخر المانع.

قوله (ويبطل التيمم): لوجوب طلبه هذا إذا كان قبل دخوله في الصلاة بأن كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه وإلا بأن كان بعد دخوله فيها فلا أثر للتوهم في الصلاة مطلقاً. قوله (وإن يكن): أي الشأن غاية ليبطل التيمم.

(وحيثُما خاطَبَ بالطلاق. زوجته والعبدَ بالإعتاق) بأن قال لزوجته: أنت طالقٍ وكانت في ظُلْمَة ولم يَعْلَم بأَنَّها زوجتُه بأن تزوَّجها له وكيلُه (مع ظَنِّه غيرَهما نفذَ ما. أوقعه توهُّماً عليهما) ولا عبرةَ بظَنِّه لأنه خاطب محلَّ الوقوع فوقع ما قبِلَه، وخالف فيها جماعةٌ.

(وحُرَّة مهما يطا) ها ....

قوله (وحيثما): عطف على لو خلف من يظنه مطهراً وحيث بمعنى إذا وما زائدة. قوله (خاطب): أي الزوج أو السيد. قوله (بأن قال): أي الزوج. قوله (وكانت): أي الزوجة والواو حالية. قوله (في ظلمة): أي أومن وراء حجاب. قوله (ولم يعلم): أي الزوج الأولى بأو، أي أو لم يعلم. قوله (بأنها): أي المخاطبة بالطلاق، أي أو نسيها. قوله (بأن تزوجها): تصوير لعدم العلم. قوله (له) أي للزوج. قوله (وكيله): أي أو وليه.

قوله (مع ظنه): أي المخاطب بكسر الطاء المهملة زوجاً في الأول وسيداً في الثاني في محل نصب حال من الضمير المستتر في خاطب. قوله (غيرهما): أي غير زوجته أو عبده المملوك له. قوله (نفذ): جواب حيثما. قوله (ما أوقفه): أي من الطلاق أو العتق. قوله (توهماً): علة لقوله أوقعه والمراد بالنفوذ الوقوع ظاهراً أو باطناً كما هو ظاهر إطلاق المصنف لكن قضية كلام النووي في الروضة في مسألة الطلاق أنه لا يقع باطناً وهو الظاهر وإن قال الأذرعي: قضية كلام الروياني أن المذهب الوقوع باطناً قال الخطيب: ولو نسي أن له زوجة فقال: زوجتي طالق طلقت كما نقلاه عن المصنف وأقراه، ا هـ.

قوله (ولا عبرة): أي في عدم الوقوع. قوله(بظنه): أي الزوج أو السيد، أي فالاستثناء حينئذ غير ظاهر. قوله (لأنه خاطب): أي الزوج أو السيد. قوله (محل الوقوع): أي في نفس الأمر وهو الزوجة أو العبد. قوله (ما قبله): فعل ماض أي من العتق والطلاق وفاعله ضمير مستتر عائد إلى محل الوقوع وضمير النصب عائد إلى ما، أي وظن غير المواقع لا يدفعه لما رواه الترمذي وحسنه وقال الحاكم: صحيح الإسناد «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة». وكذا روى الترمذي وغيره مثل هذا في مسألة الاعتاق. قوله (وخالف فيها): أي في هذه المسألة. قوله (جماعة): أي من الفقهاء فقالوا بعدم النفوذ بناء على أن ظنه معتبر فالاستثناء ظاهر على قول الجماعة.

قوله (وحرة): عطف على لو خلف قوله (يطا): بحذف الهمزة للنظم، أي

(وظَنَّها. زوجتَه القِنَّةَ أي فإنَّها. تعتَدّ قُـرْأَين على المصحح) نظراً لظَنِّه أو إن بانَ خلافَه (كذاك عَكْسُه على المُرَجَّحِ) وهو ما لو وطىء أَمةً يظنُّهَا زوجتَه الحرّة فالأصح أنها تعتدّ ثلاثةَ قُروءٍ.

الأجنبي وضمير النصب الذي قدره الشارح راجع إلى حرة. قوله (وظنها): أي وظن الأجنبي الواطىء الحرة قوله (أي فإنها): أي الحرة الموطوءة. قوله (تعتد قرأين): أي عدة وطء شبهة. قوله (على المصحح): أي على القول المصحح. قوله (نظراً لظنه): أي اعتباراً بظنّه علة لقوله تعتد قرأين.

قوله (أو إن بان): هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب بلا همزة، أي وإن بان خلافه، أي الظن لأن أصل الظن يؤثر في أصل العدة فجاز أن يؤثر خصوصه في خصوصها ومقابل المصحح أنها تعتد بثلاثة أقراء لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف.

قوله (كذاك): أي مثل مسألة الحرة في كونها من المستثنيات. قوله (عكسه): أي عكس المذكور من الحرة مهما إلخ. قوله (وهو): أي العكس. قوله (أنها): أي الأمة الموطوءة للأجنبي. قوله (تعتد ثلاثة قروء): أي عدة وطء شبهة قال السيوطي كذلك، أي اعتباراً باعتقاده ومقابل الأصح أنها تعتد قرأين نظراً إلى ما في نفس الأمر وهو كونها أمة. وعدة الأمة قرءان.

(القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها)

(والاشتغال بسوى المقصود قَدْ . قالوا عن المقصود إعراضاً يُعَدْ)

عن المقصود حتى يَبْطُلَ بسببه المقصودُ، مِنْ فروعِها ما لو قال الشَّفِيعُ للمشتري: اشتريتَ رخيصاً فلا يُعْذَر به وتبطُلُ شفعته.

(قالوا وليس يُنْكَر المختلَف. فيه) ....

(القاعدة الرابعة والثلاثون)

(الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود)

قوله (وثلاث تليها): يعني الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون. قوله (إعراضاً): مفعول ثانٍ ليعد. قوله (يعد): مقول القول. قوله (عن المقصود): في الشرح لعله لا حاجة إليه لأنه في المتن فالأولى حذفه. قوله (حتى): تفريعية. قوله (بسببه): أي بسبب الاشتغال. قوله (المقصود): بالرفع فاعل يبطل.

قوله (من فروعها): أي من المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة. قوله (ما لو قال الشفيع): أي طالب الشفعة والآخذ بها وهو الشريك. قوله (اشتريت): بفتح تاء الخطاب مقول القول ومثله في بطلان الشفعة قوله بعه أو هبه مني أو من فلان قوله (فلا يعذر): أي الشفيع قوله (به): أي بقوله هذا. قوله (وتبطل شفعته): أي يسقط حقه ويمتنع الأخذ بها قال الشيخ زكريا: لأنه في الأولى فضول لا غرض فيه وفيها عداها، أي مما ذكرته هنا رضاً بتقرير الشقص في يد المشتري هذا وفي الأصل لو قال الشفيع للمشتري عند لقائه: بكم اشتريت بطل حقه ولكن المصنف لم يورده هنا لما هومعلوم عندنا في الفروع أنه لا يبطل بذلك حقه ولا يكون مقصراً لأنه إن جهله فلا بد من البحث عنه وإلا فقد يريد تحصيل إقرار المشتري لئلا ينازعه فيه.

(القاعدة الخامسة والثلاثون)

(لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)

قوله (وليس): أي الشأن. قوله (ينكر): مبني للمجهول. قوله (المختلف فيه):

هذه قاعدة عظيمة متفرِّعة على أصل عظيم لأنَّ نسبَته إلى المُحَرِّم ليست بأولى مِنْ نسبته إلى المُحَلِلّ وهذا باعتبار الأصلِ وباعتبار الإنكار الواجبِ أَما المندوبُ فَيُنْدب حتى في ....

أي الشيء الذي اختلف العلماء في تحليله وتحريمه كالنبيذ، أي لا يجب إنكاره فلا يؤخذ من رأى شاربه. قوله (وهذه): أي القاعدة. قوله (عظيمة): أي كثيرة المسائل المندرجة تحتها. قوله (على أصل): أي دليل.

قوله (لأن نسبته): أي الشيء المختلف فيه علة لقوله ليس ينكر. قوله (إلى المحرم): اسم فاعل من التحريم، أي إلى المجتهد الذي قال بحرمته كالشافعي الذي حرم النبيذ مثلاً. قوله (ليست): أي نسبة هذا الشيء المختلف فيه. قوله (بأولى): أي بأفضل للمزية. قوله (من نسبته): أي المختلف فيه. قوله (إلى المحلل): أي المجتهد الذي قال بحله كأبي حنيفة الذي حلل النبيذ مثلاً. قوله (وهذا): أي عدم إنكار المختلف فيه.

قوله (باعتبار الأصل): أي باعتبار استصحاب العدم الأصلي. قوله (باعتبار الإنكار الواجب): أي باعتبار أن الإنكار المنفي في القاعدة مراد به الإنكار الواجب فقط وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه وأما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره على العالم لاحتمال أنه حينئذٍ قلد من يرى حله أوجهل بتحريمه كذا في التحفة قال الرشيدي: قوله أوجهل بتحريمه صريح في أن جهل التحريم من الفاعل مانع من الإنكار وهو مشكل إلا أن يخص بإنكار تترتب عليه أذية، اهـ. نعم إذا علم العالم من الفاعل أنه حال ارتكابه يعتقد تحريمه فيجب عليه إنكاره وإن اعتقد، أي هذا العالم المنكر إباحته لأنه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته قال في التحفة: فلا إشكال خلافاً لمن زعمه وكذا للعامي أن ينكر المختلف فيه إذا أخبره عالم بأنه محرم في اعتقاد الفاعل كما في النهاية فافهم.

قوله (وأما المندوب): أي الإنكار المندوب. قوله (فيندب): أي فلا ينفي الإنكار عن المختلف فيه بل يثبت لكل منكر، أي حرام مجمع على حرمته أو مختلف فيه ويطلب ويدّعي على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف قال: في الروض. وشرحه فحسن إن لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذٍ قال الرشيدي وعلي الشبراملسي: وليس المراد بالندب هنا الندب الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر، اهـ.

المختلَف فيه برِفْقٍ كما في التحفة.

(ولكِنْ ينكر المؤتَلَفُ) بلفظ اسم المفعول فيهما **(أعني الذي صار عليه مُجْمَعا)** من المجتهدين مِنْ أمَّة محمد ﷺ كشُرْبِ الخمر واللواطِ وإتيانِ البهائم.

قوله (برفق): أي في التعبير لمن يخاف شره وللجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبوله إزالة المنكر كما في الروض وشرحه. قوله (كما في التحفة): حيث قال ما نصه: أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف فلا بأس، اهـ.

قوله (المؤتلف): بفتح اللام، أي المتفق على حرمته. قوله (فيهما): أي في المختلف والمؤتلف. قوله (أعني): أي أريد وأقصد بالمؤتلف. قوله (الذي صار) إلخ أي المنكر الذي صار مجمعاً عليه، أي على تحريمه فإنه يجب إنكاره وكذا إذا كان حراماً في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج وأما بالنسبة للزوج فسيأتي في النظم. قوله (من المجتهدين): أي إجماع صادراً عنهم. قوله (من أمة محمد): على الحالية، أي حال كون المجتهدين من أمة محمد.

قوله (كشرب الخمر): فإنه حرام إجماعاً من الكبائر قال في المغني: ولا التفات إلى قول من حكى عنه إباحتها، اهـ. قوله (واللواط): فإنه حرام كما أجمعوا عليه وقد سماه الله فاحشة وخبيثة وذكر عقوبة قوم عليه من الأمم السالفة وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عندنا الشافعية من ثبوت اللغة قياساً.

قوله (وإتيان البهائم): فإنه حرام إجماعاً ومن الكبائر كما ذكره جماعة من الشافعية ومنهم ابن حجر في كتابه الزواجر هذا ويشترط في وجوب الإنكار أو ندبه أن لا يؤدي إلى الفتنة فإن علم أنه يؤدي إليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراماً بل يلزمه أن لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج إلا لضرورة لا يلزمه مفارقة تلك البلدة إلا إذا كان عرضة للفساد وأن يظن قبوله فإن لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول أو شك في القبول وإذا لم يجب بعدم ظن القبول لم يخف الفتنة فيستحب إظهاراً لشعار الإسلام أفاده الشرواني نقلاً عن العقائد العضدية بشرح الدواني.

(**واستُثْنيتْ أشياءُ ممّا فَرَّعا**) أي فرَّعه الأصلُ (**يُنْكَر فيها أمْرُ ما فيه اختُلِف**) ولا يُنْظَر للاختلاف فيه (**وذاك حيثُ المذهب الذي وصِف**) بالمخالفة (**يَبْعد مأخذاً**) أي مدركُ قائِله (**بحيْث**) لو حكَم به حاكِمٌ (**يُنْقَضُ**) أي يُبْطَل حكمه كوَطءِ المرتهِن للمرهونة فإنه يُحَدُّ ولا نَظر إلى كون عطاءٍ يبيح إعارةَ الجواري للوطىء.

(**كذا**) لا عبرة إذا كان (**لَدَى**) أي عند(**ترافُعٍ**) عند حاكم (**إذ يَعْرِضُ**) أي الترافُع (**فيه لحاكم**) أي عنده (**فبالذي اعتَقَدْ. يكون حكمُه**.......

قوله (واستثنيت): أي من القاعدة. قوله (فيه): متعلق باختلاف. قوله (وذاك): أي المذكور من الأشياء. قوله (وصف): مبني للمجهول. قوله (يبعد): أي عن الصواب. قوله (مدرك قائله): أي دليل قائل ذلك المذهب. قوله (بحيث) إلخ أي ذلك المذهب متلبس بحيث.

قوله (لو حكم به): أي بالمذهب المخالف. قوله (بحيث ينقض): أي مما ينقض فيه قضاء القاضي كما في التحفة فإذا اعتقد مقلد من لا يجوز تقليده الحل فإنه لا يمنع من الإنكار عليه قال ابن قاسم فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه محرماً عند من يجب عليه تقليده، اهـ بحروفه.

قوله (للمرهونة): أي للأمة المرهونة. قوله (فإنه يحد): أي حيث لا شبهة ويلزمه المهر إن لم تطاوعه أو جهلت التحريم وعذرت فيه ولا يقبل قوله جهلت تحريم الزنا وتحريم وطء المرهونة لظنه الارتهان مبيحاً للوطء إلا أن يقرب إسلامه ولم يكن مخالطاً لنا أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء فقبل. قوله لدفع الحد للشبهة وكذا لو وطىء بإذن الراهن فإنه يقبل دعواه جهل التحريم إن أمكن كون مثله يجهل ذلك بأن لم يكن مشتغلاً بالعلم وإن كان بين أظهر المسلمين لأن التحريم بعد الإذن لما خفي على عطاء مع أنه من علماء التابعين لا يبعد خفاؤه على العوام كما في المغني.

قوله (ولا نظر): لأن هذا القول مكذوب عليه وبفرض صحته كما نقله عنه أئمة أجلاء فهي شبهة ضعيفة جداً بل شاذ كاد أن يخرق به الاجماع. قوله (كذا): أي مثل المذهب المخالف الذي بعد مأخذه بحيث ينقض. قوله (لا عبرة): هذا وجه الشبه. قوله (إذا كان): أي المذهب أو المنكر المختلف فيه. قوله (وفيه): أي في المختلف فيه. قوله (لحاكم): وفي معناه القاضي أو نائبه. قوله (فبالذي): خبر مقدم ليكون أي،فالعبرة بعد

كمـا قد انعقَدْ) ومن ثَمّ حُدَّ حنفِيٌّ شَرِبَ النبيذ كذا قاله السيوطيُّ وهذه العِلَّةُ كما قال في التحفة هي الأصحُ لكنَّ تسميتَه مُسْكِراً حينئذ تسميةٌ مجازية.

واعلم أَنَّه يَرِدُ على قولهـم هذا حدُّ الزنا، فإنَّهم جعلوا الشُّبْهَة في

الرفع للحاكم أو القاضي أن يحكم باعتقاده فقط لأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين. قوله (كما قد انعقد): أي كما تقرر في كتب الفروع.

قال ابن قاسم الظاهر: أن هذا الإطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزيره ولا نحوه كمنعه من ذلك قال: ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، ا هـ.

قوله (ومن ثم): أي من إجل كون حكم الحاكم بالذي اعتقد. قوله (حد حنفي شرب النبيذ): أي حكم حاكم شافعي حنفياً شرب نبيذاً يرى إباحته. قوله (كذا): أي مثل هـذا الكلام. قوله (قاله السيوطي): ونصه إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده، ا هـ. قال شيخنا الشيخ محمد علي المالكي: بل لو حكم الحاكم الحنفي بمقتضى مذهبه بإباحة النبيذ وعـدم حد شـاربه نقض حكمـه لمخالفتـه للنص الجلي والقيـاس والقواعد، ا هـ.

قوله (وهذه): مبتدأ، أي من أجل كون حكمه بالذي اعتقد. قـوله (العلة): بدل، أي، علة حد الحنفي المذكور. قوله(هي الأصح): ومقابله هو أن العلة ضعف أدلته.

قوله (لكن تسميته): أي النبيذ الذي شربه الحنفي. قوله (حينئذٍ): أي حين إذ أقيم الحد على الحنفي في شربه. قوله (تسمية مجازية): أي تسمية على وجه المجاز المرسل باعتبار العلة.

قوله (أنه): أي الشأن. قوله (يزد على قولهم): أي يرد إشكال على قولهم لا عبرة بالخلاف عند الترافع إلى الحاكم بل العبرة بمذهبه. قوله (حد الزنا): فاعل يرد. قوله (فإنهم): أي الفقهاء. قوله (جعلوا الشبهة): سواء كانت شبهة المذهب أو شبهة الفاعل

دارِئةً للحدّ ولم يعتبروا بمذهب الحاكم.

وكذا لم يَعْتَبِرُوا شبهةَ اختلافِ العلماء في السرقةِ وقطع الطريقِ، وفيها ـ أي التحفة ـ:والكلام في غير المُحْتسِب أما هو فيُنْكِر وجوباً على مَنْ أَخَلَّ بشيء من الشعائر الظاهرةِ ولو سُنَّةً كصلاة العيد والأذان فيلزمه الأمر بهما ولكن لا يُقاتِلهم، انتهى.

أو شبهة المحل. قوله (فيه): أي في حد الزنا. قوله (دارئة): أي دافعة لخبر: «ادرءوا الحدود بالشبهات». قوله (ولم يعتبروا): أي في حد الزنا بمذهب الحاكم قلت لا إشكال لوجود الفرق وهو أن أدلة عدم تحريم النبيذ واهية بخلاف الشبهة التي يدرأ بها حد الزنا فإنها قوية قال في المغني: والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره لا عين الخلاف، اهـ.

قوله (وكذا): أي مثل عدم الاعتبار بمذهب الحاكم في حد الزنا. قوله (شبهة اختلاف العلماء في السرقة): أي شبهة فقهاء العراق حيث قالوا إن النصاب الذي يجب فيه القطع عشرة دراهم وإنما لم يعتبر لأن الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب ممكن على مذهبنا وغير ممكن على مذهب غيره قال ابن رشد الأندلسي: فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب، اهـ. قوله (وقطع الطريق): أي وشبهة قوم في أن الإمام مخير في تلك العقوبات على الإطلاق سواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذه حملاً لأوفى آية الحرابة على التخيير والذي عليه الجمهور منهم الشافعي وأبو حنيفة أنها مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل.

قوله (والكلام): أي قولهم لا ينكر المختلف فيه. قوله (أما هو): أي المحتسب بكسر السين المهملة وهو الذي نصبه الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله (من الشعائر الظاهرة): أي شعائر دين الإسلام وعلامات إقامته الظاهرة. قوله (ولو كانت): أي الشعائر. قوله (ولا يقاتلهم): أي لا يقاتل المحتسب التاركين لصلاة العيد والأذان قال في شرح صحيح مسلم: قال إمام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان، اهـ. قوله (انتهى): أي ما في التحفة ببعض تغيير.

(وحيثُ للمُنْكِر فيه كانا. حقٌّ كزوج) شربت زوجته نبيذاً فله الإنكارُ عليها (**فافهم البيانا. ويدخل القوي**) أي الأَشَدُّ أحكاماً (**على الضَّعِيفِ**)هذه قاعدة.

و (قَدْ. **قالوا**) فيها ما ذكر وفَرَّعُوا عليها بإدخال الحج على العمرة (**ولا عَكْسَ**) أي لا يَدْخُل الضعيف على القوي كالعمرة على الحج إذ لا يَسْتَفِيد به شيئاً.

(**فحَقِّق ما ورَدْ**) ....

قوله (وحيث للمنكر): بكسر الكاف اسم فاعل عطف على وذاك حيث المذهب الذي وصف. قوله (فيه): أي في المختلف فيه. قوله (كانا): الألف لإطلاق القافية. قوله (حق): بالرفع اسم كان. قوله (شربت زوجته نبيذاً): أي وتعتقد إباحته بأن كانت حنفية. قوله (فله): أي فللزوج وهو شافعي، أي جوازاً لا وجوباً قال الرشيدي وهو الذي ينبغي إذ الظاهر أنه لحقه، اهـ. قوله (الإنكار عليها): أي على الزوجة، أي منعها من الشرب مطلقاً قال: علي الشبراملسي مسكراً كان أو غيره، اهـ.

(القاعدة السادسة والثلاثون)
(يدخل القوي على الضعيف ولا عكس)

قوله (هذه): أي كلمة يدخل القوي على الضعيف. قوله (وقد قالوا فيها): أي في القاعدة. قوله (ما ذكر): أي قوله يدخل القوي على الضعيف. قوله (إدخال الحج على العمرة). أي فالحج هو القوي والعمرة هي الضعيفة وذلك بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها ثم يحج في أشهره في الثانية قبل الشروع في الطواف فإن ذلك صحيح ويكون الناسك به قارناً إجماعاً بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح إدخاله حينئذ لأخذه في أسباب التحلل.

قوله (ولا عكس): أي جائز. قوله (أي لا يدخل): تفسير للعكس. قوله (كالعمرة على الحج): أي كالعمرة لا يجوز إدخالها على الحج في القول الجديد. قوله (إذ لا يستفيد): أي القوي. قوله (به): أي بدخول الضعيف فيه. قوله (شيئاً): أي من الأعمال بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت كذا في المغني والنهاية.

قوله (ما ورد): أي من الفروع.

ولو وَطِيء أَمَةً ثم تزوَّج أختها حرُمَتْ لأَنَّ الوطء بفراشِ النِّكاح أقوى، ولو تقدَّمَ النكاحُ حَرُم عليه الوطء بالملكِ.

وقياسُ هذه القاعدة أنه لو كانَ مُجْنِباً ونوَى عند الوجه رفْعَ الحدثِ الأصغر وعند اليدين رفعَ الحدثِ الأكبر أنَّه لا يصحُّ، والظاهِر الصحَّةُ لأَنَّ الجنَابة حالَّةٌ في جميع البدن فأيُّ عضو وُجِدَتْ عنده النِّيَّةُ صَحَّ ارتفاعُ حدثِه، ومنه ما لو اغتسلَ للجمعة.........................

قوله (ولو وطىء): أي السيد. قوله (ثم تزوج): أي السيد بعد الوطء قوله (أختها): أي أو عمتها أو خالتها الحرة أو الأمة بشرطه. قوله (حرمت): أي الأمة الموطوءة أولاً وحلت المزوجة. قوله (بفراش النكاح): الإضافة بيانية. قوله (أقوى): أي من الوطء بملك اليمين إذ يتعلق بفراش النكاح الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها بخلاف الملك وأيضاً لا يجامع النكاح حلها لغيره إجماعاً بخلاف الملك قال في المغني فلا يندفع الأقوى بالأضعف بل يدفعه، اهـ.

قوله (ولو تقدم النكاح): أي على الملك بأن نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كأن ملك أختها. قوله (حرم عليه) إلخ: أي حرم على السيد المالك الوطء بالملك لأن الوطء بالملك أضعف الفراشين وحلت له المنكوحة قال علي الشبراملسي، أي ما دام النكاح باقياً فإن طلق المنكوحة حلت الأخرى، اهـ. أي في الصورتين.

قوله (وقياس هذه القاعدة): أي يدخل القوي على الضعيف. قوله (أنه): أي الشأن أو الشخص. قوله (لو كان): أي الشخص. قوله (عند الوجه): أي عند غسله قوله (أنه): أي رفع الحدث الأكبر. قوله (لا يصح): هكذا في جميع النسخ بزيادة لا والصواب حذفها فيقال إنه يصح وإنما كان قياس القاعدة كذلك لأنه أقوى فيدخل على الضعيف وهو الحدث الأصغر.

قوله (والظاهر): أي عندي. قوله (حالة في جميع البدن): وهذا معنى قولهم في تعريف الحدث بأنه أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. قوله (وجدت): أي النية. قوله (عنده): أي عند ذلك العضو. قوله (صح ارتفاع حدثه): أي ارتفاع حدث ذلك العضو لأن الواجب قرنها بأول ما يغسل من البدن سواء كان من أعلاه أم أسفله إذ لا ترتيب فيه.

قوله (ومنه): أي مما يتفرع عن القاعدة. قوله (ما لو اغتسل للجمعة): أي

ثم أَجْنَبَ في أثناءِ غُسْله فلا يَبْطُل ما مَضى كما هو ظاهِرُ.

ومما يستَثْنى أيضاً ما لو نوى صوم نفل ثم أراد في أثنائه نية الفرض لم يَصِحّ. وهل يصِحُّ عكسُه وهو ما لو نَوى في أثناءِ شَوَّالٍ صومَ غدٍ عن القضاءِ ثُمَّ فـي أَثْنائِه شَرَّكَ معه بنيَّةِ صوم الست مثَلاً أم لا؟ القياسُ: نعم.

ونحوها من الأغسال المسنونة. قوله (في أثناء غسله): أي في غسل رجله مثلاً. قوله (ما مضى): أي من غسله للجمعة. قوله (كما هو ظاهر): أي لكل أحد فله حينئذٍ أن ينوي رفع الجنابة عند غسل رجله ويعمم بعده جميع بدنه فرضاً لكون الجنابة أقوى فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه.

قوله (مما يستثنى): أي عن القاعدة من الفروع. قوله (أيضاً): سبق قلم دعاه إليه زيادة لا في المسألة السابقة وقد علمت فيما تقدم أن الصواب حذفها فكذا يجب حذف لفظ أيضاً هنا إذ يقتضي إبقاؤه أنه قد تقدم ذكر شيء من مستثنيات القاعدة. قوله (ما لو نوى): أي الشخص ليلاً. قوله (صوم نفل): أي ولو نذر إتمامه. قوله (في أثنائه): أي في أثناء الصوم أي في النهار. قوله (نية الفرض): سواء كان رمضان وكفارة ومنذور أو صوم استسقاء أمر به الإمام. قوله (لم يصح): أي المذكور من نية الفرض لاشتـراط التبييت فيها للخبر الصحيح: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له». والأصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال إلا لدليـل.

قوله (عكسه): أي عكس المذكور آنفاً من الصورة المستثناة: قوله (صوم غد): بالنصب مفعول نوى. قوله (عن القضاء): أي قضاء رمضان. قوله (ثم في أثنائه): أي في أثناء صوم شوال، أي في النهار قبل الزوال. قوله (معه): أي مع صوم القضاء عن رمضان. قوله (بنية صوم الست): أي من شوال. قوله (مثلاً): راجع لصوم الست، أي وكذلك غيره من نوافل الصيام كصيام عرفة وعاشوراء وأيام البيض. قوله (أم لا): أي أم لا يصح.

قوله (القياس نعم): أي يصح ويحصل كل من الفرض والنفل بناء على ما اعتمده الشهاب الرملي كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضاً وإنما كان القياس الصحة لأن المقصود وجود صوم فيها فلو نوى به غيرها حصل أيضاً كتحية المسجد فافهم إلا أن الأفضل لمن فاته رمضان أن يصوم عنه شوالاً ثم يتبعه بست ولو كانت في ذي القعدة لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه كما تقرر.

(وفي وسائل الأمور مُغْتفَرْ. ما ليس في المقصود منها يُغْتَفر) ومن فروعها جَزْمُهم ببطلان توقيتِ الضَّمانِ، واختلافُهم في الكفالة لأَنَّ الضمانَ هو المقصودُ، ومِنْ فروعها ....

(القاعدة السابعة والثلاثون)
(يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد)

قوله (وفي وسائل الأمور): كالوضوء. قوله (مغتفر): بالرفع خبر مقدم. قوله (ما) إلخ: في محل رفع مبتدأ مؤخر كالصلاة. قوله (في المقصود): متعلق بقوله يغتفر. قوله (منها): أي من الأمور.

قوله (جزمهم): أي الفقهاء. قوله (ببطلان توقيت الضمان): كأن يقول: أنا ضامن لزيد دينه على خالد أو تحملته أو تقلدته أو أنا ضامن بالمال الذي على خالد إلى شهر أو إلى سنة فإنه لا يجوز جزماً سواء قال عقبه وأنا بعده بريء من الضمان أو برئت أم لم يقل ذلك.

قوله (واختلافهم في الكفالة): أي في توقيتها، أي كفالة البدن كأن يقول تكفلت ببدن زيد لخالد أو أنا ضامن أو كفيل بإحضاره إلى شهر فالأصح أنه لا يجوز إن لم يقل وأنا بعده بريء كذا في التحفة قال: كما هو ظاهر فذكره في كلامهم مجرد تصوير وقيل: يجوز ويصح لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة بخلاف المال.

قوله (لأن الضمان هو المقصود): علة لجزمهم ببطلان توقيت الضمان، أي لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال فلا يغتفر فيه التوقيت جزماً بخلاف الكفالة فهو إلتزام للوسيلة وهي إحضار المكفول إذ هو وسيلة لأداء الحق فيغتفر فيها التوقيت عند بعضهم قال في التحفة: وكأن الفرق أن الإحضار يتعلق بالمسافات وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك أداء الديون، اهـ.

قال ابن قاسم: قد يشكل على هذا الفرق ضمان الأعيان إن أريد بالضمان هنا ما يشمله وأيضاً فالكفالة ليست هي الإحضار بل إلتزام الإحضار والإلتزام لا يتعلق بالمسافات غاية الأمر أن الإحضار قد يكون في طريق الخروج عن عهدتها وقد لا يكون بأن يكون المكفول حاضراً فيسلمه إليه وقال ابن قاسم قوله إن الإحضار يتعلق بالمسافات قد يقال أداء الديون زماني قطعاً والتوقيت حقيقة إنما يتعلق بالزمان لأنه عبارة عن تعيين الزمان وتحديده وأما المسافات فلا يتصور تعلق التوقيت بها نفسها فإن تعلق بها من حيث

عَدَمُ حرمةِ السفر ليلةَ الجمعة، وعدَم حرمةَ بيع مالِ الزكاةِ قبل الحـول، وعدمُ حرمةِ حِيلة بطلانِ الشفعة ....

نحو قطعها رجع للتعلق بالزمان لأن قطعها زماني فتعلق التوقيت بالأداء أقرب وأظهر من تعلقه بالمسافات لتوقفه على ارتكاب التكلف البعيد فتأمله، ا هـ.

قوله (عدم حرمة السفر) إلخ: لأن السفر ليلة الجمعة وسيلة فلا يحرم وترك الجمعة مقصود فيحرم نعم إن قصد الفرار من الجمعة فيكره لما روى بسند ضعيف جداً ـ من سافر ليلتها دعى عليه ملكاه ـ وإلا فلا كما ذكره الشارح الجرهزي نقلاً عن الأصبحي هذا وهل عدم الحرمة وإن تعطلت بسفره جمعة بلده فيه خلاف. قال ابن قاسم: ظاهر كلامهم حيث جاز السفر فلا فرق بين أن ترتب عليه فوات الجمعة على أهل محله بأن كان تمام الأربعين أولاً، ا هـ. وقال ابن حجر: يمتنع السفر من مكة يوم التروية إذا لم يبق بها من تنعقد به الجمعة، ا هـ. وقال ابن حجر: في شرح الإيضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه إذ لا يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتأمل.

قوله (وعدم حرمة بيع مال الزكاة) إلخ: لأن البيع وسيلة لترك الزكاة فاغتفر فيه ولا يحرم وترك الزكاة مقصود فلم يغتفر فيه بل يحرم ومثل البيع نحو الهبة من كل ما فيه إزالة الملك في الحول فلا يحرم نعم إنه يكره كراهة تنزيه إن قصد به الفرار من الزكاة فقط بخلاف ما إذا أطلق أو كان لحاجة فقط أولها وللفرار فلا يكره كما في النهاية خلافاً للغزالي حيث قال: في الوجيز إن ذلك يحرم قال: في المغني وإن أبا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار. قوله (بيع مال الزكاة): شمل بيع بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة قـال ابن حجر في التحفـة وهو كذلك، أي فإنهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج: بشروا الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم.

قوله (وعدم حرمة حيلة بطلان الشفعة): أي الحيلة المسقطة والدافعة للشفعة التي هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملكه بعوض وذلك لأن الحيلة وسيلة يتوسل بها إلى بطلان الشفعة فاغتفر فيها لعدم التحريم وبطلان الشفعة مقصود فلم يغتفر بل يحرم وأنواعها كثيرة منها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته فإن خشيا عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضا منهما معاً في حالة واحدة كما في شرح الروض.

ومنها أن يشتري من الشقص جزءاً بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها أن يبيعـه

وغيرِ ذلك، وعدمُ وجوبِ قبول ثمنِ الماء في الطهارة وغيرُ ذلِك.

وهذه القاعدةُ ....

الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضاً يساوي ما تراضيا عليه عوضاً عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها أن يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو يتلفه وجميعها غير محرمة نعم إنها مكروهة مطلقاً كما قال الشيخان وقيده بعضهم بما قبل البيع وأما بعده كأن اشترى بصبرة من الدراهم ثم أتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى قدر الثمن فهي حرام وأقره الرملي في النهاية قال ابن قاسم: والوجه أن يجعل البيع بمجهول بقصد إسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع لأنه يتوسل به إلى إسقاطها لنحو تلفه أو إتلافه بعد ذلك، ا هـ.

قوله (وغير ذلك): بالجر عطف على بطلان الشفعة أي وغير المذكور من بطلان الشفعة كالربا فإن الحيلة المخلصة منه ليست بحرام إلا أنها مكروهة في سائر أنواعه كما قاله ابن حجر خلافاً لمن حصر الكراهة في الحيلة المخلصة من ربا الفضل وأجازها فيما سوى ذلك مستنداً إلى حديث خبر المشهور: «بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بها جنيباً». وإنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي ﷺ الحيلة المانعة من الربا.

قال ابن حجر في فتح المبين: ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلاً عن حرمتها لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة، فإن قصدها كرهت الحيلة الموصلة إليها ولم تحرم لأنه توصل بغير طريق محرم، فعلم أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لامن حيث كونه حراماً جاز بلا كراهة وإلا كره إلا أن تحرم طريقه فيحرم، ا هـ.

قوله (وعدم وجوب قبول ثمن الماء): أي أو ثمن آلة الاستقاء إذا وهب له أو أقرض له ذلك فلا يلزمه قبوله إجماعاً كما قاله ابن حجر قال الرملي في النهاية، أي ولو من أصله أو فرعه أو كان موسراً بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار، ا هـ. أي فالثمن وسيلة فلا توجب قبوله بل يجوز رده ويتيمم لعظم المنة فيه والمقصود هو الماء فإذا وهب له أو قرض في الوقت فيجب قبوله ولا يغتفر رده. قوله (وغير ذلك): أي المذكور من فروع القاعدة.

قوله (وهذه القاعدة): أي يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. قوله

أغلبيةٌ فممَّا يسْتَثْنى منها تحرِيمُ التثليثِ في الوضوء عندَ ضِيق الوقت مع جواز الاشتغال بالسنن في نظيرِه من الصلاةِ عند شروعِه فيها وقد بَقِيَ ما يسعُها، ومنها وجوبُ استعارة الدلو والرِّشا وفعْلِ النزحِ للماء، وغيرُ ذلك كَمْن أكَلَ نحوَ ثومٍ بقصد إسقاطِ الجمعة، وكمن سلَكَ الطويلَ لغرضِ القَصْرِ.

(أغلبية): أي ليست كلية ولا مطردة. قوله (فمما يستثنى منها): أي فمن الفروع المستثناة من القاعدة.

قوله (تحريم التثليث): أي تثليث الغسل والمسح وهذا وسيلة للصلاة ولم يغتفر. قوله (عند ضيق الوقت): أي وقت الفرض بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وإذا اقتصر على مرة واحدة فصلاته تقع كلها فيه. قوله (مع جواز الإشتغال بالسنن): أي سنن الصلاة وهذا مقصود لأنه من الصلاة وهو مغتفر. قوله (في نظيره): أي الوضوء. قوله (من الصلاة): بيان للنظير. قوله (عند شروعه): أي الشخص. قوله (فيها) أي الصلاة. قوله (وقد بقي) إلخ: أي والحال قد بقي من الوقت ما يسعها فقط.

قوله (ومنها): أي من الصور المستثنيات. قوله (والرشا): بكسر الراء حبل الدلو ويجمع على أرشية مثل كساء وأكسية بالجر عطف على الدلو أي واستعارة الرشاء. قوله (وفعل النزح): بالجر عطف على استعارة والإضافة بيانية، أي وجوب فعل هو النزح للماء، أي استقاؤه من البئر فهذه كلها وسائل ولا يغتفر تركها إذا ضاق الوقت عن طلب الماء لأنه حينئذ يعد واجداً للماء ولا تعظم فيه المنة بخلاف الماء فإنه مقصود لا تجب استعارته في وجه كما لا يجب قبوله إذا أعير بدون السؤال للمنة كالثمن والأصح يجب عليه سؤال العارية إذا لم يحتج المعير إليه وضاق الوقت عن الطلب كما في المغني.

قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الفروع المستثنيات. قوله (نحو ثوم): أي من كل ذي ريح كريه كبصل وكراث وفجل قال علي الشبراملسي: ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن، اهـ. قوله (بقصد إسقاط الجمعة): أي فإن أكله للغرض المذكور حرام لا يغتفر مع أنه وسيلة والمقصود صلاة الجمعة فلم تسقط بل يجب حضورها وإن تأذى به الحاضرون بخلاف ما إذا لم يقصد الإسقاط فإنه يأثم وتسقط الجمعة عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به.

قوله (وكمن سلك الطويل) إلخ: أي كمن كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطريق الطويل. قوله (لغرض القصر): أي فقط فإن

. . . .

سلوك الطويل للغرض المذكور غير جائز ولا يغتفر به مع أنه وسيلة والمقصود الاتمام، أي عدم القصر فلم يسقط بل يجب الاتمام في القول الأظهر المقطوع به لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض فأشبه من سلك الطريق القصير وطوله بالذهاب يميناً ويساراً حتى بلغ قدر مرحلتين وقيل يقصر لأنه طويل مباح ولجواز الاقتداء بمن في الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه قلنا: إن الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقاً في الجملة بخلاف القصر وإن الجماعة مشروعة سفراً وحضراً بخلاف القصر فكانت أهم منه وإن فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور أفاده ابن قاسم وأما إذا سلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر فإنه يقصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح.

(القاعدة الثامنة والثلاثون)

(الميسور لا يسقط بالمعسور)

أصلُها قولُه صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم». الحديثَ الصحيح. (كـذاك مـما قعَّدوا الميسور) أي المأمورُ به إذا لم يَتَيسَّر فعلُه على وجهِ الأمر بل على بعضِه (لا. يسقط بالمَعْسور) أي بعـدم القـدرة على الكُـلِّ فيجِب البعضُ المقـدور عليـه........

(القاعدة الثامنة والثلاثون)

(الميسور لا يسقط بالمعسور)

قوله (أصلها): أي دليل هذه القاعدة. قوله (بشيء): المشهور بأمر ولعله رواية بالمعنى. قوله (منه): أي بعضه فمن للتبعيض. قوله (ما استطعتم): أي ما أطقتم وجوباً في الواجب وندباً في المندوب قال في فتح المبين: لأن فعله هو إخراجه من العدم إلى الوجود وذلك يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة على الفعـل ونحوهـا وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لأن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعهـا، اهـ. وهذا مـوافق لقولـه تعـالى: ﴿فـاتقـوا الله مـا استطعتم﴾. قوله (الحديث): بالنصب أي تمم الحديث واقرأه. قوله (الصحيح): رواه الشيخان عن أبي هريرة وذكره الإمام النووي في أربعينيته.

قوله (كذاك): أي كالمذكور من القواعد المتقدمة. قـوله (مما قعدوا): أي من الأمور التي جعلوها قاعدة.

قوله (أي المأمور به): كالصلاة. قوله (فعله): أي المأمور به. قوله (على وجه الأمر): أي على الوجه المطلوب من استيفاء جميع أركانـه وشروطـه. قولـه (بل عـلى بعضه): أي بل يتيسر على فعل بعضه فقط. قوله (أي بعدم القدرة). إلخ: تفسير لقوله المعسور. قوله (على الكل): أي فعل كل المأمور. قوله (عليه): أي على البعض. قوله

(حسبما انجَلى . . .) .

(وهي) ـ كما قال ابن السبكي ـ: تبعاً للإمام (مِنَ الأَشْهر في القواعد. وأصلُها من الحديثِ الوارد) وهو ما مرّ.

وفروعُها كثيرةٌ ومنها من قدَر على الإيماء بالركوع والسجود وَجَبَ، ومنها من قدر على بعض غسْل أعضاءِ الوضوءِ . . . .

(حسبما انجلى): أي وذلك الميسور لا يسقط بالمعسور حسبما انجلى، أي اتضح. قوله (وهي): أي هذه القاعدة. قوله (كما قال ابن السبكي): أي التاج عبدالوهاب بن علي السبكي. قوله (للإمام): أي لإمام الحرمين فإنه ذكر كما في الأصل أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة، ا هـ.

قوله (من الأشهر): إلخ: قال في الأصل قال ابن السبكي: وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وبها رد أصحابنا على أبي حنيفة قوله العريان يصلي قاعداً فقالوا إذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض. قوله (من الحديث الوارد): من بمعنى البعض، أي بعض الحديث الوارد عن النبي ﷺ. قوله (وهو): أي البعض المذكور. قوله (ما مر): أي إذا أمرتكم بأمر إلخ.

قوله (ومنها): أي من الفروع الكثيرة. قوله (من قدر على الإيماء بالركوع): أي من عجز عن الانحناء في الركوع وقدر على الإيماء فإنه يجب برأسه ثم بطرفه. قوله (والسجود): أي من عجز في السجود على أقله من مباشرة بعض جبهته مصلاه فإنه يجب كشفها والإيماء بها. قوله (وجب): أي الإيماء المقدور فيهما.

قوله (من قدر على بعض غسل) إلخ: فيه تقديم وتأخير لعل صوابه من قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء يدل عليه قوله بعد أو مسح بعضها وذلك كأن قطع بعض الفرض من اليدين والرجلين فإنه يجب غسل ما بقي منه.

قال في التحفة: لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. وقال في المغني: والنهاية ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أو قطع فوق المرفق أو الكعب فلا فرض عليه ويندب غسل باقي العضد أو الساق محافظة على الميسور من التحجيل فلا يسقط بالمعسور من محل الفرض فإن قيل لم لا يسقط هذا القدر تبعاً كسقوط الرواتب بنحو جنون تبعاً للفرض قلنا لأن سقوطها هناك رخصة والتابع أولى بذلك والمتبوع هنا سقط

أو مسح بعضها بالتراب وجَبْ، ومنها ما لو قدر على نصفِ صاعٍ في الفطرة وجَب عليه إخراجُه، ومنها غيرُ ذلك وهي مع ذلك أغلبيةً.

ومِنْ ثَمَّ قال: **(وخرجَتْ)** عنها **(مسائل كالموسِر)** لزِمَتْه كفارة **(بالبعض من رقبة المُكَفِّر)** أي من لزمته الكفارة فهل يُعْتِق ذلك البعضَ؟ **(لا يُعْتِق البعضَ وإنما انتقل. قطعاً لما وراءَه مِنَ البدلْ)** في مثل كفّارةِ الظهار مثلاً.

لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما أمكن فهذا من المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع. قوله (أو مسح بعضها) إلخ: أي بعض أعضاء التيمم قال: في النهاية ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوباً وندباً، اهـ. قوله (وجب): أي غسل بعض الأعضاء أو مسحه.

قوله (ومنها ما لو قدر): إلى قوله إخراجه ليس موجوداً في النسخ المطبوعة وإنما وجب إخراج نصف الصاع المقدور محافظة بقدر الإمكان وهذا هو الأصح وقيل لا يجب كبعض الرقبة في الكفارة وفرق الأول بأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة.

قوله (غير ذلك): أي المذكور من الفروع. قوله (وهي): أي القاعدة. قوله (مع ذلك): أي كثرة فروعها. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أن القاعدة أغلبية.

قوله (عنها): أي عن القاعدة. قوله (مسائل): بالرفع فاعل. قوله (كالموسر): أي كمسألة الموسر. قوله (لزمته كفارة): أي جنسها مرتبة أو مخيرة. قوله (بالبعض): متعلق بالموسر. قوله (من رقبة المكفر): على الحالية، أي حال كون البعض من الرقبة التي تجب على المكفر.

قوله (أي من لزمته الكفارة): تفسير للمكفر. قوله (فهل يعتق): أي الموسر بالبعض. قوله (ذلك البعض): أي الذي تيسر عليه، أي أم لا؟.

قوله (لا يعتق البعض): جواب الاستفهام، أي لا يصح إعتاق البعض عن الكفارة. قوله (قطعاً): أي بلا خلاف كما في الأصل. قوله (لما وراءه): اللام بمعنى إلى، أي انتقل إلى الخصلة التي وراء الاعتاق. قوله (من البدل): بيان لما وهو صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

قوله (مثلاً): أي وكذلك كفارة وقاع رمضان وكفارة القتل وإنما يصوم واجد بعض الرقبة قال في المغني لأنه عادم لها، أي لأن الشارع قال: فإن لم يجد واجد بعض الرقبة

(وقادرٍ لصومِ بعضِ اليومِ لا. يلزمُه إمساكُه) لأنه ليس بصومٍ شرعِيٍ (كما اعتَلا) أي عَلاَ هذا القولُ على غيره.

(كذا الشفِيعُ إنْ يَجِد بعضَ الثمَنْ) للمشفوع فيه وأراد أن يشفَع فيما يُقابِله مِنَ الشِّقْص (لا يُؤْخذ القِسْطُ) أي البعض المذكور.........

لم يجد رقبة، اهـ. قال السيوطي في الأصل ووجه بأن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل منه وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الرقبة وهو ممتنع انتهى فإن عجز عن الصوم يطعم بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مد لأنه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته هذا ظاهر إن قدر على الصيام أو الإطعام وأما إن لم يقدر عليهما وقدر على بعض الرقبة ففيه ثلاثة أوجه لابن القطان كما حكاها الأصل أحدها يخرجه ويكفيه والثاني يخرجه ويبقى الباقي في ذمته والثالث لا يخرجه.

قوله (وقادر) إلخ: عطف على كالموسر وذلك كالمريض وكبير السن. قوله (لصوم بعض اليوم): وفي النسخ المطبوعة لبعض صوم اليوم بتقديم بعض على صوم وهو تحريف. قوله (إمساكه): أي إمساك بعض اليوم. قوله (ليس بصوم شرعي): أي وليس بقربة لأن الصوم شرعاً حتى يكون قربة إمساك عن المفطرات جميع النهار. قوله (أي علا): أي رجح. قوله (هذا القول): أي القول بعدم لزوم الإمساك.

قوله (على غيره): أي مقابله وهو أنه يلزمه إمساك بعض اليوم حرمة للوقت ويثاب به عليه، أي لا ثواب الصائم وقد نوه الغزالي بهذا القول في المستصفى في مسألة من علمت بالعادة أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان هل يجب افتتاحه بالصوم فقال ما نصه أما عند المعتزلة فلا يجب لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا فالأظهر وجوبه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، اهـ. أي لأن الميسور وهو صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض لا يسقط وجوبه بالمعسور وهو البعض الآخر الذي فيه الحيض.

قوله (كذا): أي مثل المذكور من الموسر ببعض الرقبة والقادر ببعض اليوم في الاستثناء من القاعدة. قوله (أن يجد بعض الثمن): أي ولم يجد البعض الآخر. قوله (للمشفوع فيه): على الحالية، أي حال كون بعض الثمن للشقص المشفوع فيه. قوله (وأراد): أي الشفيع. قوله (فيما يقابله): أي بعض الثمن. قوله (من الشقص): بكسر الشين المعجمة بيان لما، أي من ملك الشريك الحادث الذي باعه الشريك القديم. قوله (لا يؤخذ): جواب أن. قوله (أي البعض المذكور): وهو الذي يقابل بعض الثمن.

(مِنَ الشقص ولَنْ) يُمَكَّنَ منه.

(وحيثُ أَوصىٰ باشتراء رقبه. فلم يَفِ الثُّلْثُ لَغَا ما طلبَه) ورجع المالُ للورثة **(ومَنْ على عيبِ مبيعٍ اطَّلَع. فالرَّدُّ والإشهاد كلٌّ امتنع)** لعدم وجوده لكونه مريضاً ولم يَقْدِر على التوكيل **(عليه)** ذلك **(لا يلزمه كما اتضح. تَلفُّظٌ بالفسخِ)** إذ لا فائدةَ في إشهاد نفسه ....

قوله (من الشقص): أي شقص الشريك القديم وهو المبيع المشفوع فيه. قوله (ولن يمكن): أي الشفيع مضارع مجهول من التمكين. قوله (منه): أي من أخذ البعض.

قوله (وحيث أوصى): عطف على كالموسر أو على كذا الشفيع، أي وإذا أوصى شخص. قوله (باشتراء رقبة): أي بثلث ماله ليشتري به رقبة. قوله (فلم يف الثلث): أي بالرقبة الكاملة. قوله (لغاما طلبه): فعل ماض معلوم، أي من اشتراء الرقبة قطعاً كما في المغني لأن الشقص ليس برقبة وكذا لو أوصى باعتاق رقاب فإن عجز ثلث ماله عن ثلاث رقاب فالمذهب أنه لا يشتري مع رقبتين شقص من رقبة ولو كان باقيها حراً خلافاً للزركشي. قوله (ورجع المال): أي ثلث المال الموصى به لشراء الرقبة.

قوله (ومن): اسم موصول مبتدأ أول، أي من المشتري. قوله (اطلع): أي ظهر. قوله (فالرد): مبتدأ ثان، أي رد المبيع إلى البائع. قوله (والإشهاد): أي الإشهاد على الفسخ. قوله (كل): بالرفع مبتدأ ثالث، أي من الرد والإشهاد. قوله (امتنع): الجملة خبر المبتدأ الثالث. قوله (لعدم وجوده): أي وجود كل، أي لعدم قدرته على كل منهما. قوله (لكونه مريضاً): أي أو خائفاً من عدو. قوله (ولم يقدر على التوكيل): أي على توكيل أحد في رده على البائع، أي ولم يوجد عنده شاهد يشهد على الفسخ.

قوله (عليه): أي على من اطلع على عيب قوله (ذلك) بدل من الضمير المستتر في امتنع أي الكل قوله (تلفظ) بالرفع فاعل يلزم. قوله (إذ لا فائدة في إشهاد نفسه): علة للا يلزم، أي لأنه يبعد لزومه غير سامع أو بسامع لا يعتد به فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه لأن المبيع ينتقل به لملك البائع وقد يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر ببقائه عنده.

قال علي الشبراملسي: وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفي فيه قدر الثمن فإن فضل شيء دفعه للبائع وإن بقي شيء في ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله إن ظفر به، اهـ.

(في القول الأصح).

قوله (في القول الأصح): متعلق بلا يلزم ومقابله أنه يجب التلفظ بالفسخ ليبادر بحسب الإمكان وعلى هذا عامة الأصحاب ـ كما قاله المتولي ـ لقدرته عليه.

(القاعدة التاسعة والثلاثون)

(ما لا يقبل التبعيضَ فاختيارُ بعضِه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه)

(وكُلُّ ما التبعيض ليس يَقْبَل) بنصبه مفعولاً ليقبل مقدماً عليه **(فَهْو اخْتِيارُ بعضِه إذ يَحْصُل)** كذا رأيْتُه وفيه حَزازةٌ ولو قال: فباختيار، لكان أَوضحَ وإنْ كان الضميرُ يصلحُ أَنْ يعود إلى الحكم المفهوم من السياق.........

(القاعدة التاسعة والثلاثون)

(ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله)

قوله (ما لا يقبل) إلخ: أي كالطلاق والقصاص.

قوله (وكل): مبتدأ. قوله (ما): اسم موصول مضاف إليه، أي وكل شيء لا يقبل إلخ. وفي بعض النسخ وكلما بوصل كل بما وهو تحريف إذ لا يصح رسماً. قوله (بنصبه): أي بنصب لفظ التبعيض. قوله (مفعولاً): حال. قوله (مقدماً): أي المفعول. قوله (عليه): أي على يقبل. قوله (فهو): أي ما ليس يقبل التبعيض. قوله (اختيار): مبدأ ثان. قوله (بعضه): أي بعض ما. قوله (إذ يحصل): إذ وقتية، أي حين يحصل الاختيار فهو من تتميم البيت.

قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام، أي فهو اختيار بعضه. قوله (رأيته): أي في منظومة الناظم. قوله (وفيه): أي في هذا الكلام. قوله (حزازة): بفتح الحاء المهملة وبزايين مفتوحتين بينهما ألف، أي تعسف وتكلف.

قوله (ولو قال): أي الناظم بدل قوله فهو اختيار بعضه. قوله (فباختيار): بالباء الموحدة. قوله (وإن كان): غاية لقوله وفيه حزازة. قوله (كان الضمير): أي في قول الناظم فهو. قوله (من السياق): أي سياق الكلام بالياء التحتية وهو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه بخلاف السباق بالباء الموحدة

(مِثْلُ اختيـار كلِّه) كالقصاص فإذا اختار الوارِثُ العفوَ عن البعضِ فهو كاختياره لِكُلِّه فيسقُطُ وليس له المُطالبَةُ به والطلاقُ كذلك فإذا إختار نصفَ تطليقة فهو كاختيار كُلِّهِ فتقَعُ طلقةٌ.

(ويسقُطُ. كلٌّ ببعض منه حيث يَسْقُطُ) أي البعضُ كما مَرَّ **(ومنه نصفُ طَلْقَةٍ)** فتَسْرِي إلى الباقي **(أو بعضُكِ. مطلَّقٌ)**...............

فإنه ما يتبادر إلى الفهم من العبارة وإن لم يكن مراداً كذا فرق العلامة البناني.

قوله (مثل): بالرفع خبر المبتدأ الثاني. قوله (اختيار كله): أي كل ما ليس يقبل التبعيض. قوله (فإذا اختار الوارث): أي المستحق. قوله (عن البعض): أي بعض القصاص يعني عن عضو من أعضاء الجاني. قوله (فهو): أي اختيار الوارث العفو عن البعض. قوله (لكله): أي للعفو عن كل القصاص. قوله (فيسقط): أي كل القصاص يعني يسقط القصاص عن كل أعضاء الجاني.

قال ابن حجر في التحفة: ومن ثم، أي من أجل أن القصاص لا يتجزأ لو عفا عن بعض أعضاء الجاني سقط عن كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه، أي من القياس المذكور يؤخذ أن كل ما يقع الطلاق بربطه به من غير الأعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا، اهـ. قوله (وليس له): أي للوارث. قوله (المطالبة به): أي بالقصاص وإنما له المطالبة بالدية وكذا لو عفا بعض المستحقين بغير رضا الباقين فإنه يسقط بذلك القصاص لأنه لا يتجزأ فليس لهم حينئذ أن يطالبوا إلا بالدية.

قوله (والطلاق): مبتدأ. قوله (كذلك): أي مثل القصاص في عدم قبول التبعيض. قوله (فإذا اختار): أي الزوج. قوله (نصف تطليقة): أي واحدة. قوله (فهو): أي اختيار نصف تطليقة. قوله (كاختيار كله): أي كل الطلاق. قوله (فتقع طلقة): أي واحدة.

قوله (ويسقط كل): أي كل ما لا يقبل التبعيض. قوله (ببعض منه): أي بإسقاط بعض من كل. قوله (كما مر): أي كالمثال الذي مر في القصاص عند قوله فإذا اختار الوارث العفو عن البعض إلخ.

قوله (ومنه): أي مما لا يقبل التبعيض أو من أصل القاعدة. قوله (نصف طلقة): أي أن يقول الزوج أنت طالق نصف طلقة. قوله (فتسري): أي نصف الطلقة. قوله (إلى الباقي): أي إلى النصف الباقي.

قوله (أو بعضك مطلق): أي أن يقول الزوج أنت طالق بعض طلقة. قوله

فطلقةٌ كما حُكِي) أي كما حكاه الأصلُ.

(ثُمَّ هو) أي حكم الكلّ (هل يكونُ بالسِّرايَهْ) إلى الباقي من ذلك البعض (أو لا) بل نفسُ إيقاع البعض هو أيقاعُ الكلِّ (خلافُ شائِعُ الحكايهْ) فقال إمام الحرمين في نحو بعضٍ: إنَّه من باب التعبير بالبعضِ عن الكل، وقضيّة كلامِ الرافعي أنَّه من باب السراية قال في التحفة: وهو الأصحُّ وتظهَرُ فائدةُ الخلاف فيما إذا قالت طَلِّقْنِي ثلاثاً بألف فطلَّقَ..........

(فطلقة): أي فوقعت طلقة لأن الطلاق لا يتبعض فإيقاع بعضه كإيقاع كله لقوته. وقد حكى فيه ابن المنذر الإجماع. وأيضاً لو قال: ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق فإن يقع الطلاق جزماً قال في المغني: واحتجوا له بالإجماع ولأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى وتبعيضه متعذر لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه وبالقياس على العتق بجامع أن كلاً منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية ونظر في القياس بأن العتق محبوب والطلاق مبغوض وبأن العتق يقبل التجزئة فصحت إضافته للبعض بخلاف الطلاق. قوله (كما حكاه): أي وقوع الطلقة.

قوله (بالسراية): بمعنى أنه يقع على الجزء ثم يسري إلى باقي الأجزاء وباقي البدن فيكون الكلام حقيقة. قوله (أو لا): أي أو لا يكون بالسراية. قوله (بل نفس) إلخ: بمعنى أنه عبر بالبعض عن الكل فيكون الكلام مجازاً مرسلاً. قوله (خلاف): مبتدأ خبره محذوف، أي في جواب هذا الاستفهام خلاف قال السيد عمر البصري: قد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الإطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعاً أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعاً بخلاف ما إذا أطلق فإن المتبادر الحقيقة، اهـ.

قوله (في نحو بعض): أي من كل لفظ دل على البعض سواء كان معلوماً أو مبهماً فالأول كالنصف والثلث والربع والثاني كالبعض والجزء. قوله (من باب التعبير) إلخ: أي من نوع مخصوص من أنواع المجاز المرسل وهو نوع إطلاق البعض وإرادة الكل.

قوله (وقضية كلام الرافعي): أي مفهومه. قوله (أنه): أي نحو بعض. قوله (من باب السراية): أي نظير يدك طالق حيث إن الطلاق فيه يقع على المذكور أولاً ثم يسري للباقي كما في التحفة. قوله (وهو الأصح): أي المذكور من قضية كلام الرافعي.

قوله (فيما إذا قالت): أي المرأة لزوجها. قوله (طلقني ثلاثاً): أي ثلاث تطليقات. قوله (بألف): أي معوضة بألف ريال مثلاً. قوله (فطلق): أي الزوج. قوله

واحدةً ونصفاً تقَع ثِنتان ويستحِقُّ ثُلثَي الألْفِ على الأَوَّل ونِصْفَه على الثَّانِي وهو الأصحُّ اعتباراً بما أَوْقَعَه لا بما سَرَى عليه، انتهى.

(وما) نافية (على الكلِّ يَزِيدُ البعضُ قَطْ. إلا بفَرْعٍ) أي في مسألة في الفروع مذكورة (في ظِهار انضبَطْ) قال السيوطِيُّ: فإذا قال أَنْتِ عليَّ كظهر أُمّي فصريحٌ وإنْ قالَ كأُمِّي فكنايَةٌ.

(واحدة ونصفاً): أي طلقة واحدة ونصف طلقة أخرى. قوله (تقع ثنتان): أي من الطلاق، أي تقع طلقتان على القولين.

قوله (ويستحق) إلخ: أي الزوج ثلثي الألف وهو ستمائة وستة وستون وثلثان لأنه أوقع طلقتين. قوله (على الأول): أي قول الإمام من باب التعبير بالبعض عن الكل. قوله (ونصفه): بالنصب، أي ويستحق الزوج نصف الألف وهو خمسمائة لأنه أوقع نصف الثلاث. قوله (على الثاني): أي على قول الرافعي: بالسراية. قوله (وهو): أي استحقاق النصف. قوله (وبما أوقعه): أي بالذي أوقعه الزوج من قدر الطلاق وهو طلقة ونصف. قوله (لا بما سرى عليه): أي لا اعتباراً بما إلخ. قوله (انتهى): أي كلام التحفة.

قوله (يزيد البعض): أي في الحكم. قوله (أي في مسألة): أفاد بهذا أن الباء بمعنى في. قوله (مذكورة): بالجر صفة مسألة. قوله (في ظهار انضبط): أي ذكر مضبوطاً في باب الظهار.

قوله (فإذا قال): أي الزوج قوله (كظهر أمي): أي مثل أمي في تحريم ظهرها. قوله (فصريح): أي فهو صريح في الظهار مع أن الظهر فيه بعض الأم. قوله (وإن قال) إلخ: أي قال الزوج: أنت علي كأمي والأم فيه كل. قوله (فكناية): أي فهو كناية في الظهار فإن نوى أنها كظهر أمه في التحريم كان ظهاراً وإن قصد كرامة فلا يكون ظهاراً لأن مثل هذا اللفظ يستعمل في الكرامة والإعزاز.

(القاعدة الأربعون)

(إذا اجتمع السببُ) وهو ما يضاف إليه الحُكْمُ المتعلِّقُ به (أو الغرورُ) وهو إبداءُ ما ظاهِرُه السلامةُ ثم تَخَلَّفَ (والمباشرةُ قُدِّمَتِ المباشرةُ عليهما).

(وحيثما السبب والمباشرة. يَجتمعا) كأَن دُفِعَ شَخْصٌ من شاهقٍ فانْدَفَع إلى الأرض فقدَّه آخرُ بسيفٍ مثلاً..................

(القاعدة الأربعون)

(إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة)

قوله (وهو): أي مطلق السبب. قوله (ما يضاف): أي شيء ينسب. قوله (إليه): أي إلى ما. قوله (الحكم) بالرفع نائب فاعل. قوله (المتعلق به): أي بما، أي بالسبب من حيث إنه معرف للحكم أو غير معرف له هذا التعريف أخذه المصنف من المستصفى للغزالي إلا أنه زاد قوله المتعلق به لبيان جهة الإضافة ولإخراج الأفعال المكلف بها كما يقال وجوب الصلاة وحرمة الخمر فإن الأحكام أضيف إليها وليست أسباباً لأن الإضافة ليست من حيث إنها معرفة والتعريف الذي عليه الكثيرون هو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته.

قوله (إبداء): أي إظهار. قوله (ثم تخلف): أي المبدي بفتح الدال المهملة قال السيد الشريف في تعريفاته: الغرور هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. قوله (والمباشرة): مصدر باشر الأمر تولاه ببشرته وقام به بدون إنابة ولا وكالة أحد عنه. قوله (عليهما): أي على السبب والغرور.

قوله (وحيثما): شرطية، أي وفي، أي مسألة من المسائل. قوله (كأن دفع): بالبناء للمجهول. قوله (من شاهق): أي مكان عال. قوله (فقده): أي فقطعه قبل وصوله

نصفَيْنِ أو غَصب طعاماً فقدَّمه لشخص ضِيافةً ولو لمالكه فأكَلَه **(فَقَدِّمَنَّ الآخِرَهْ)** أي المباشرة لأنَّها أقوى فلا يَغْرَمِ إلاَّ مَنْ باشر نعم لو غَرِمَ الغاصِبُ لم يَرْجِع على الآكِل على المذهب ولا نظير لهذه الصورة أعني الاستقرارَ على اثنين ذكره الزركشي.

(كذلك الغرورُ معها جُعِلا) كما لو غُرَّ بامرأةٍ مَعِيبةٍ ....

الأرض والقد لغة هو القطع طولاً والقط عرضاً كقط القلم وليس مراداً هنا. قوله (مثلاً): الأولى تأخيره عن لفظ نصفين، أي فإن القصاص على القاد الملتزم للأحكام فقط لأن فعله قطع أثر السبب ولا شيء على الدافع وإن عرف الحال أو كان القاد ممن لا يضمن كحربي نعم لو كان القاد مجنوناً ضارياً فالقصاص على الدافع كما قاله الإمام.

قوله (أو غصب): أي شخص. قوله (فقدمه): أي فقدم الغاصب الطعام المغصوب. قوله (ولو لمالكه): أي ولو كان التقديم لمالك المغصوب، أي للمغصوب منه. قوله (فأكله): أي فأكل الشخص المقدم إليه ذلك الطعام فالقرار عليه، أي على هذا الآكل في الأظهر لأنه المباشر المتلف وإليه عادت المنفعة فيبرأ الغاصب وقيل إن القرار على الغاصب لأنه غر الآكل وهذان القولان يجريان فيما إذا كان الآكل نفس المالك جاهلاً بأنه له وأما إذا كان عالماً: بأنه له فإن الغاصب يبرأ قطعاً كذا في المغني.

قوله (فقد من): فعل أمر من التقديم ملحق به نون التوكيد الخفيفة. قوله (أي المباشرة): تفسير للآخرة. قوله (لأنها): أي المباشرة. قوله (أقوى): أي من السبب لأنها مؤثرة في الهلاك ومحصلة له بخلاف السبب فإنه مؤثر في الهلاك غير محصل له. قوله (فلا يغرم): أي الشيء المتلف. قوله (إلا من باشر): أي الإتلاف.

قوله (لم يرجع): أي الغاصب. قوله (على المذهب): أي الطريق الراجح من طرق حكاية الخلاف حتى لو قال الغاصب: هو ملكي لأن دعواه الملك اعتراف منه بأن المالك حكمه بتغريمه ولا يرجع على غير من ظلمه. قوله (أعني): أي أقصد بهذه الصورة. قوله (الاستقرار): أي استقرار الضمان. قوله (على اثنين): أي الآكل والغاصب. قوله (ذكره): أي هذا الكلام.

قوله (كذلك): أي مثل السبب مع المباشرة. قوله (الغرور): مبتدأ. قوله (معها): أي مع المباشرة. قوله (جعلا): أي الغرور والألف للإطلاق. قوله (لو غر بامرأة معيبة): أي لو غر الزوج بامرأة فيها عيب من عيوب الفسخ وصور في التتمة التغرير

أو رقيقةٍ ووَطِىءَ وفَسَخ نكاحَها فإذا غَرِم المَهْرَ لم يَرْجِع به على الغَارِّ.

(واستُثْنِيَتْ أشْياءُ فيما نَقَلا) أي نقل الأصلُ تبعاً للزركشي **(كما إذا غصَب شاةً وأَمَرْ. شَخْصاً)** كقَصَّاب أي جزَّار **(بِذَبْحِها ولم يَدْر)** الجزَّارُ **(الغـرَرْ. فالغاصِبُ الضمانُ يستقِرّْ. عليه بالقَطْعِ)** أي بلا خلاف قاله في

فيها بأن تسكت على عيبها وتظهر للولي معرفة الخاطب به وصوره أبو الفرج القزاز بأن تعقد نفسها ويحكم حاكم بصحته والكل صحيح.

قوله (أو رقيقة): أي أو غر الزوج حراً أو عبداً بحرية أمة نكحها وشرط له في العقد حريتها ولا يتصور التغرير بالحرية من سيدها كما في المنهاج وإنما يتصور من وكيله في تزويجها كأن يقول وكيله زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو من ولي السيد إذا كان السيد محجوراً عليه. قوله (ووطىء): أي الزوج. قوله (وفسخ نكاحها): أي وفسخ الزوج نكاح هذه المرأة.

قوله (فإذا غرم): أي الزوج المغرور الفاسخ. قوله (المهر): أي مهر المثل في الرقيقة والمعيبة حيث حدث العيب مقارناً للعقد أو بين العقد والوطء ومهر المسمى حيث حدث بعد الوطء على الأصح.

قوله (لم يرجع): أي الزوج. قوله (به): أي بالمهر الذي غرمه. قوله (على الغار): من ولي أو زوجة في الرقيقة على الأظهر لأنه استوفى ما يقابله وفي المعيبة جزماً حيث حدث العيب بعد العقد لانتفاء التدليس وفي الجديد حيث حدث العيب مقارناً لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد والقديم يرجع به للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد ورد بأنه يلزم منه أن يجمع بين العوض والمعوض منه وهو ممنوع.

قوله (واستثنيت): أي من هذه القاعدة. قوله (فيما نقلا): أي من الفروع. قوله (تبعاً): منصوب على الحالية.

قوله (الغرر): بالنصب مفعول لم يدر. قوله (فالغاصب): مبتدأ أول. قوله (الضمان): مبتدأ ثان. قوله (عليه): أي على الغاصب. قوله (أي بلا خلاف): تفسير لقوله بالقطع. قوله (قاله): أي قال النووي: هذا الحكم أعني استقرار الضمان على الغاصب قطعاً ومثله كل ما أتلفه الآخذ من الغاصب لغرضه، أي لغرض الغاصب كطحن الحنطة فالقرار على الغاصب كما في المغني.

الروضة، قال الزركشي: ولم يُخَرِّجُوه على قـولَي الغرور والمباشرة (إذا يَغر).

(كذا إذا سُلِّمَ زائِدُ على. مُسْتأجَرٍ) بالبناء للمفعول (لحمله فَحَمَّلا) بالتشديد، أي حَمَّل الزائدَ (مُؤَجِّرٌ جَهِلَه) أي الزائد (فتلِفَتْ) دابتُه(ضَمِنَها مستأجِرٌ كمـا ثبَتْ) قال الـزركشي: وإنما ضَمِنَ الغَـارُّ لأنَّ يد المبـاشَرة والحالةُ هذه كيد الغارِ لأنه نائبٌ عنه . . . .

قوله (ولم يخرجوه): أي لم يخرج أصحاب الشافعي المذكور من هذه المسألة. قوله (على قولي الغرور والمباشرة): أي أما لو أخرجوه عليهما لكان فيه وجهان الأول الضمان على الغاصب والثاني الضمان على القصاب. قوله (إذا يغر): أي الغاصب.

قوله (كذا): أي مثل ما إذا غصب شاة وأمر إلخ. في أن الضمان يستقر على الغار لا على المباشر. قوله (إذا سلم): مبني للمجهول من التسليم. قوله (زائد): نائب فاعل، أي قدر زائد. قوله (على مستأجر): متعلق بقوله زائد، أي على القـدر المستأجر قوله (بالبناء للمفعول): على الحـالية من مستـأجر، أي حـال كون لفظ المستـأجر بصيغـة المفعول. قوله (لحمله) أي الزائـد. قولـه (فحملا): الألف لإطـلاق القافيـة. قولـه (مؤجر): بكسر الجيم المعجمة اسم فاعل. قوله (جهله أي الزائد): أي جاهل بالزيادة كأن استأجر زيد دابة من خالد لحمل مائة رطل حنطة مثلاً ثم سلم زيد إلى خالد مائة وعشرة منها قائلاً هذه مائة كذباً فصدقه خالد وحملها جاهلاً بزيادة العشرة.

قوله (فتلفت دابته): أي دابة المؤجر. قوله (ضمنها) إلخ: أي ضمن المستأجر الدابة، أي قسط الزيادة فقط ضمان جناية مؤاخذة له بقدر جنايته وقيل نصف القيمة لأنها تلفت بمضمون وغيره فقسطت القيمة عليهما كما لو جرحه واحد جراحة جراحات وفرق الأول بتيسر التوزيع هنا بخلاف الجراحات لأن نكايتها لا تنضبط.

قوله (كما ثبت): أي ضمان المستأجر قسط الدابة أو نصف القيمة وكذلك ضمان المستأجر أجرة المثل للزيادة مع المسمى على المشهور لتعديه بذلك. قوله (وإنما ضمن الغار): وهو المستأجر، أي لا المباشر وهو المؤجر.

قوله (لأن يد المباشرة): وهي يد المؤجر. قوله (هذه): أي حالة جهالة المغرور، أي كون المؤجر المغرور جاهلاً. قوله (كيد الغار): خبر أن، أي في ثبوت الضمان. قوله (لأنه): أي المباشر. قوله (عنه): أي عن الغار.

واستشكله ابنُ الرفعة وجوابُه ما مَرَّ، انتهى.

(وحيثُما أفتاه بالإتلافِ) لشيء مفت **(أَهْلٌ)** بأَنْ كَمَّلَ الفتوى وصَلُحَ لها في عُرْفِ علماء مَحَلِّه فيما يَظْهَر **(فأخطأ)** في فتواه **(فالضَّمانُ وافِي)** أي كاملٌ **(على الذي أفتى بلا خفاءِ)** هذا كما قاله الزركشيُّ فإنْ لم يكن المُفْتِي أَهْلاً فلا يضمَنُ لأنَّ المُسْتَفْتِي مُقَصِّرٌ ....

قوله (واستشكله): أي الحكم بضمان الغار. قوله (وجوابه): أي الإشكال. قوله (ما مر): أي من أن يد المباشر والحالة هذه كيد الغار لأنه نائب عنه. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

قوله (وحيثما أفتاه): عطف على كما إذا غصب شاة، أي وحيث استفتى المفتي شيئاً فأفتى بإتلافه كالقتل. قوله (لشيء): مفعول الإتلاف واللام زائدة. قوله (مفت): مرفوع فاعل أفتاه.

قوله (أهل): أي مستأهل للفتوى. قوله (بأن كمل): بالتضعيف، أي المفتي قال في المصباح: ويتعدى، أي كمل الهمزة والتضعيف فيقال أكملته وكملته واستكملته استتممته، ا هـ. قوله (الفتوى): مفعول كمل بفتح الفاء اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ويقال الفتيا: بضم الفاء وبالياء التحتية بدل الواو، أي شروطها الإسلام والبلوغ والعقل وغيرها من صفات المجتهد المطلق. قوله (وصلح لها): بأن كان مجتهداً اجتهاداً مطلقاً فلا يصلح للفتوى من كان جاهلاً بالأحكام الشرعية ولا المقلد وهو من حفظ مذهب صاحبه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته. قوله (في عرف علماء محله): أي المفتي. قوله (فيما يظهر): راجع إلى قيد في عرف إلخ. دفع به ما قد يتوهم من أنه لا يصلح للفتوى إلا المجتهد المطلق فقط في حين أنه يصلح لها أيضاً مجتهد المذهب بلا خلاف كما قال الزركشي، والبرماوي، تبعاً لابن السبكي في شرح المختصر وأيضاً مجتهد الفتوى على الأصح. قوله (فأخطأ): أي المفتي.

قوله (فالضمان): أي لذلك الشيء المتلف. قوله (على الذي أفتى): أي على المفتي. قوله (هذا): أي كون الضمان وافياً على المفتي.

قوله (لأن المستفتي مقصر): أي في طلب الفتوى من غير أهلها قال: في المغني والنهاية لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها إنسان خبراً فقتل الحاكم به شخصاً ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص كما في الروضة، أي ولادية قالا وقياسه ما

ولم يُخَرِّجـوه على قولَي المبـاشرة والغرور وللرافعيّ فيه بَحْثٌ، انتهى.

قال بعضهم: يظهر أنه يَفصِلُ بين المستفتِي الجاهلِ فيَضْمَنُ المفتِي مطلقاً وبين العالم فلا يضمَنُ المفتي الجاهل إذا عَلِمَ به لتقصيره فإنْ كان هذا بَحْثَ الرافعِيِّ وإلاَّ فهو بحثٌ يُضَمُّ إلى بحثِه، انتهى.

لو استفتى القاضي شخصاً فأفتاه بالقتل، أي ولو قال: تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بإفتائي ثم رجع المفتي عن فتواه فإنه لا قصاص على القاضي المفتي حيث كان أهلاً للأخذ من الحديث بأن كان مجتهداً، اهـ. بزيادة من الشرواني.

هذا مخالف لما عليه الأصوليون قال التاج السبكي في جمع الجوامع: وعبارته مع شرح المحلي ولا يضمن المجتهد المتلف بإتلافه إن تغير اجتهاده إلى عدم إتلافه لا لقاطع لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فإنه يضمنه لتقصيره قال العلامة: كما إذا أخبره أن الشيء الجامد كالسمن يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فيه فأتلفه المستفتي بسبب فتواه ثم تبين للمفتي أنه لا يتنجس الجميع إلا حيث أمكن السريان فيه بجملته وإلا فلا يتنجس إلا البعض الذي أمكن السريان فيه وكانت الصورة المستفتى فيها من القسم الثاني ـ أعني عدم السريان ـ في جميعه فلا يضمن المفتي للمستفتي السمن الذي أتلفه بفتواه أولاً بسبب تغير اجتهاده إلى عدم إتلاف الجميع، اهـ.

قوله (ولم يخرجوه): أي ولم يخرج أصحاب الشافعي الحكم بضمان المفتي. قوله (فيه): أي في هذا الحكم. قوله (بحث): مصدر بمعنى اسم المفعول قال العلامة حسن العطار: والمقرر في الفروع في مسألة الغرور عدم الضمان مطلقاً لا على المجتهد ولا على المفتي وإن لم يكن عالماً لأن المباشرة مقدمة على السبب وعبارة الروض وشرحه وإن تلف بفتواه ما استفتاه فيه ثم بان أنه خالف القاطع أو نص إمامه لم يغرم من أفتاه ولو كان أهلاً للفتوى إذ ليس فيها إلزام. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

قوله (يظهر): أي لي. قوله (أنه): أي الرافعي. قوله (مطلقاً): أي سواء كان المفتي أهلاً للفتوى أم لا. قوله (وبين العالم): أي المستفتي العالم. قوله (إذا علم): أي المستفتي العالم. قوله (به): أي بالمفتي الجاهل. قوله (لتقصيره): أي المستفتي العالم.

قوله (فإن كان): جواب إن محذوف، أي فذاك ظاهر. قوله (هذا): أي التفصيل. قوله (وإلا): أي وإن لم يكن هذا إلخ. قوله (فهو): أي هذا التفصيل أو البحث. قوله (إلى بحثه): أي بحث الرافعي. قوله (انتهى): أي قول بعضهم.

قُلْتُ: ويظهر لي أَنَّهُ غيرُه وأَنَّه عَكْسُ المُقرَّر أخذاً من مسألة الطبيب.

(فاحذر من الخطأ في الإفتاءِ) حتى لا تَدْخُلَ في قولِه صلى الله عليه وسلم في الذي يُفْتِي بغير علم: «إنه ضالٌ مُضِلٌ». وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَجرؤُكم على الفُتْيا أجرَؤُكم على النارِ».

قوله (قلت): بضم تاء المتكلم مراد بها الشارح نفسه. قوله (أنه): أي بحث الرافعي. قوله (عكس المقرر): أي في النظم عند قوله وحيثما أفتاه بالاتلاف أهل إلخ. فإنه يفيد ضمان المفتي الأهل وعدم ضمان المفتي غير الأهل وعكسه ضمان غير الأهل وعدم ضمان الأهل فافهم. قوله (أخذاً من مسألة الطبيب): أي قياساً عليها وهي أنه إذا كان الطبيب غير عارف بالطب وتولد الهلاك من ذلك الدواء بقول عدلين ضمن وإن عرف الطب وأخطأ لم يضمن كذا في الفتاوى الكبرى لابن حجر صحيفة ٢٣٠ جـزء رابع.

قوله (في الافتاء): هو بيان حكم المسألة قال: في الكشاف: الفتوى الجواب في الحادثة اشتقت على طريق الاستعارة من الفتى في السن. قوله (حتى لا تدخل): أي أنت علة للأمر بالحذر. قوله (في الذي يفتي بغير علم) إلخ: أي حال كون قوله ﷺ في شأن الذي إلخ.

قوله (إنه): أي الذي يفتي بغير علم. قوله (ضال): أي في نفسه. قوله (مضل): أي لغيره روى الشيخان عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعـاً ينتزعـه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فـأفتوا بغـير علم فضلوا وأضلوا».

قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من رئيس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقة وذم من يقدم عليها بغير علم، ا هـ.

قوله (وقوله ﷺ أجرؤكم على الفتيا) إلخ: رواه الدارمي عن عبدالله بن أبي جعفر مرسلاً الجرأة هي الإقدام على الشيء، أي أقدمكم على إجابة السائل عن حكم شرعي من غير تثبت وتدبر.

قوله (أجرؤكم على النار): أي أقدمكم على الوقوع فيها يوم القيامة تسوقه الزبانية لأن المفتي مبين عن الله حكمه فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار.

(وَيَضْمَنُ الإمامُ حيثما أَمَر. ظُلْماً لجاهل بقَتْلٍ إنْ صَدَر) فلا يضمن الجَلَّادُ بأمر الإمام إذا كانَ جاهلاً كذا قاله السيوطي.

(وحيثما وقفَ ضَيْعة) كأرضٍ (على. قومٍ) كأَهل العلمِ لِتُصْرَف إليهم غَلَّتُها ....

قال تعالى: ﴿آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾. قال الزمخشري: كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل من الأحكام وباعثة على وجوب الاحتياط فيها وأن لا يقول أحد في شيء جائزاً أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت وإلا فهو مفتر على الله، انتهى.

قال العلامة المناوي: فيحرم على المفتي التساهل وعليه التثبت في جوابه ـ ولو ظاهراً ـ فلا يطلق في محل التفصيل فهو خطأ وإذا سئل عن قائل ما يحتمل وجوهاً كثيرة فلا يطلق بل يقول إن أراد كذا فكذا وينبغي أن لا يفتي مع وجود شاغل بفكره كالقضاء، اهـ.

قوله (ويضمن الإمام): عطف على كما إذا غصب شاة. قوله (حيثما أمر): أي الإمام. قوله (ظلماً): منصوب بنزع الخافض، أي بظلم وبغير حق متعلق بقوله قتل. قوله (لجاهل): مفعول أمر، أي شخصاً جاهلاً ظلم الإمام وخطأه فاللام زائدة. قوله (إن صدر): أي الأمر من الإمام فيجب عليه القود أو الدية والكفارة ولا شيء على المأمور لأنه آلته ولا بد من الإمام في السياسة فلو ضمنا المأمور لم يتول استيفاء الحدود والقصاص أحد ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق ولأن طاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصية نعم يسن للمأمور الكفارة لمباشرة القتل.

قوله (فلا يضمن الجلاد): هو المنصوب لاستيفاء الحدود والقصاص وصف بأغلب أوصافه. قوله (إذا كان جاهلاً): أي بظلم الإمام وترتب على جلده قتل المجلود مثلاً بخلاف ما إذا كان عالماً بظلمه أو خطئه فالضمان عليه ويجب القود وإن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه لأنه لا يجوز طاعته حينئذ نعم إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية فالضمان على الإمام لا عليه لأن ذلك مما يخفى فإن خاف قهره فكالمكره فالضمان بالقصاص وغيره عليهما. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام.

قوله (وحيثما وقف): ما زائدة، أي إذا وقف الواقف. قوله (ضيعة): بفتح الضاد المعجمة العقار ونحوه. قوله (كأهل العلم): مثال للقوم. قوله (غلتها): الغلة كل شيء

وصُـرِفَتْ (**فبـانت مستحَقَّـةً**) بغصب أو غيـره (**فـلا. يَضْـمَنُ**) مـا أكلوه (**إلا واقفٌ للغلة**) قال الزركشي: لتغريره، فإن عجز فكلٌّ مَنِ انتَفع به غَرِم فإنْ أَجَّرها الناظِرُ فأخذ الأُجْرةَ وسلَّمها للعلماء فرجوعُ مستحِقّ الملك على المستأجِر لا على الناظر ولا على العلماءِ وَرجوعُ المستأجِر على من أخذ دراهمَه قالَه الغزالي في فتاويه.

(**وتَمّ نظْمُ الأربعينَ جُمْلَة**).

يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك والجمع غلات وغلال. قوله (وصرفت): بالبناء للمجهول، أي الغلة، أي وصرف الناظر الغلة لقوم. قوله (فبانت): أي الضيعة الموقوفة. قوله (مستحقة): بصيغة اسم المفعول، أي حقاً وملكاً للغير الواقف.

قوله (فلا يضمن): أي أحد. قوله (ما): مفعول يضمن، أي من غلة الضيعة. قوله (أكلوه): أي القوم. قوله (إلا واقف): أي فلا يقدم المباشر عليه. قوله (للغلة): بدل مما أكلوه واللام زائدة. قوله (قال الزركشي): أي مبيناً علة ضمان الواقف دون القوم الآكلين. قوله (لتغريره): أي لخداع الواقف بأن الضيعة مملوكة له ثم أوقفها.

قوله (فإن عجز): أي الواقف عن الضمان. قوله (فكل من انتفع بـه): أي بالموقوف. قوله (فإن أجرها): أي الضيعة. قوله (فأخذ): أي الناظر. قوله (وسلمها): أي وسلم الناظر الأجرة. قوله (فرجوع): مبتدأ والفاء واقعة في جواب إن. قوله (مستحق الملك): وهو المالك للمال الموقوف. قوله (ورجوع): مبتدأ أيضاً والجملة عطف على جملة رجوع الأول. قوله (على من أخذ دراهمه): وهو الناظر. قوله (قاله): أي هذا الحكم. قوله (جملة): أي قاعدة.

(الباب الثالث)

(في القواعد المختلَف فيها)

هل تُطْلَق أوْ لا؟ ومن ثَمَّ قال: **(ولا يطلق الترجيح لاختـلافِه في الفروع)** فلم يَأْتِ على نسَق واحدٍ وكأَنَّه ـ والله أعلم ـ أَنَّ الأصحاب ظَهَر لهم تساوِي فروعِها ـ أعني جَرْيَ القاعدة، وإلاَّ فهو مُشْكِل لأنهم كثيراً ما يُطْلِقون اسمَ القاعدة على أشياءَ قليلةٍ ويَسْتثنون منها نحوَها أو أكثرَ منها . . .

(الباب الثالث)

(في القواعد المختلف فيها لا يطلق الترجيح وهي عشرون قاعدة)

قوله (هل تطلق أو لا): بيان لمعنى الاختلاف في هذه القواعد وحاصله أن العلماء اختلفوا فيها فمنهم من أطلقها ومنهم من لم يطلقها بل يرددها فيرجح أحد الشقين في الفروع ويرجح الشق الآخر في فروع أخرى. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة، أي من أجل الاختلاف في القواعد.

قوله (قال): أي الناظم. قوله (ولا يطلق الترجيح): أي في هذه القواعد لأحد شقيها. قوله (لاختلافه): أي الترجيح. قوله (في الفروع): أي في فروع القاعدة. قوله (فلم يأت) إلخ: أي الترجيح في الفروع على وتيرة واحدة بل أتى على اختلاف.

قوله (وكأنه): أي عدم إتيان الترجيح على نسق واحد. قوله (أن الأصحاب): خبر كأن وجملة والله أعلم إعتراضية. قوله (أعني): أي بقوله تساوي فروعها. قولـه (جَرْيَ القاعدة): أي بشقيها على جميع فروعها فتكون الفروع حينئذ ذات قولين.

قوله (وإلا): أي وإن لم نقل أن الأصحاب ظهر لهم تساوي فروعها. قوله (فهو): أي عدم الترجيح في هذه القواعد العشرين ووصفها بالاختلاف. قـوله (لأنهم): أي الأصحاب. قوله (كثيراً ما): لفظة ما زائدة لتأكيد الكثرة، أي كثيراً جداً. قوله (اسم القاعدة): الإضافة بيانية. قوله (على أشياء قليلة): أي من الفروع. قوله (منها): أي القاعدة. قوله (نحوها): أي نحو الأشياء القليلة. قوله (أو أكثر منها): أي من القاعدة.

ومع ذلكَ لم يَأْنفُوا مِنْ إطلاقِ اسمِ القاعدةِ عليه فتأمَّلْه.

(وهي) بالاستقراء **(عشرون قاعدة. وهاكَ)** أي خُذْ **(عشرين من القواعد. تحقيقُها)** أي معرفتها بدلائلها **(مِنْ أعظمِ الفوائد. وهي القواعِدُ التي فيها اختُلِفْ. والقولُ في ترجيحها لم يَأْتَلِفْ).**

ثُمَّ أوضح هذا البيت. بقوله **(ولم يَسُغْ)**: أي يجُزْ **(إطلاقُه للخُلْفِ في. فروعِها وعدمِ التَّألُّف)** أي الألفة **(والجزمُ في بعضِ الفروع رُبَّما. بأحد الشِّقَّين جاءَ فاعلما. لكنه في البعضِ منها).**

(وأنَا) كَثُرَ من المصنِّفين مثلُ هذا، ....

قوله (ومع ذلك): أي الاستثناء. قوله (لم يأنفوا): أي لم يمتنعوا. قوله (من إطلاق اسم القاعدة): أي غير مقيد بالاختلاف. قوله (عليه): أي على المذكور من الأشياء القليلة. قوله (فتأمله): أمر بالتأمل لإمكان الجواب عنه بأن يقال لا إشكال لأنهم لم ينفوا اسم القاعدة عن هذه غاية ما هنالك أن هذه تزاد بقيد الإختلاف وما سواها من القواعد تؤتى مطلقة.

قوله (بالاستقراء): أي معلومة بطريق الاستقراء، أي التتبع لكتب فقهاء الشافعية. قوله (تحقيقها): بالرفع مبتدأ. قوله (وهي): أي القواعد العشرون. قوله (لم يأتلف): أي لم يتفق ولم ينتظم على نسق واحد.

قوله (ثم أوضح): أي الناظم. قوله (إطلاقه): أي الترجيح للقواعد. قوله (في فروعها): أي القواعد. قوله (أي الألفة): أشار بهذا التفسير إلى أن التألف ليس بناؤه للتكلف بل مراد به الحدث وهو الألفة بضم الهمزة من ألفه، أي أنس به وأحبه.

قوله (والجزم): أي التصحيح مبتدأ. قوله (في بعض الفروع): أي للعشرين. قوله (ربما): حرف جر للتقليل هنا. قوله (بأحد الشقين): متعلق بجاء، أي بأحد وشق من شقي الخلاف. قوله (فاعلما): الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة، أي فاعلم أنت مجيء الجزم بأحد الشقين. قوله (لكنه): أي مجيء الجزم والترجيح في بعض الفروع بأحد شقي القاعدة. قوله (في البعض منها): لفظة في ومدخولها متعلق بمحذوف خبر لكن، أي كائن في بعض القواعد العشرين.

قوله (وأنا): ضمير المتكلم مبتدأ. قوله (ومن المصنفين): حال. قوله (مثل هذا):

وظاهِرُ كلامِهِم عدمُ كراهتِه لأَنَّه ليس بجوابٍ ولا قرينَة تَدُلُّ فيه على كِبْرٍ ونحوهِ (**أُشِيرُ نَحْوَه لمن تَفَطَّنا. وقد جعلتُ كلَّ جِنْس منها. وفي ضِمْن فَصْلٍ لا يزيد عنها. فانحصرتْ إذاً فصولُ الباب. أربعةٌ**) بالرفع (**والشكر**) وهو إبداءُ مُكافأةٍ صُورِيَّة من العبد على نِعَم مولاه (**للوَهَّاب**) أي المُعْطِي المَرَّة بعد المرةِ سبحانه.

فاعل كثر، أي مثل هذا التعبير. قوله (كلامهم): أي المصنفين. قوله (عدم كراهته): أي هذا التعبير. قوله (لأنه ليس بجواب): لأن المكروه شرعاً ما يقوله الشخص جواباً لسؤال كما إذا استأذن الدخول إلى الدار بالدق في الباب وقيل له من هذا ثم قال أنا لما رواه أبو داود عن جابر بن عبدالله أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه قال: فدققت الباب فقال من هذا قلت أنا قال: أنا أنا كأنه كره ذلك لعدم إفادته. قوله (فيه): أي في هذا التعبير. قوله (على كبر ونحوه): أي كالعجب والرياء والتفاخر فلو كان فيه ذلك لكان حراماً.

قوله (أشير): أي أذكر في النظم. قوله (نحوه): أي جهة بعض الفروع الذي جزم فيه بأحد الشقين. قوله (لمن تفطنا): أي لمن أراد الفهم لما أذكره والألف للإطلاق. قوله (كل جنس): هكذا في جميع النسخ وهو تحريف وصوابه خمس بالخاء المعجمة ثم الميم بدليل قوله فانحصرت إلخ. قوله (منها): أي من القواعد العشرين. قوله (لا يزيد): أي الفصل الواحد. قوله (عنها): أي عن خمس قواعد.

قوله (إذاً): التنوين فيه عوض عن جملة محذوفة والتقدير إذا جعلت كل خمس في ضمن فصل. قوله (فصول الباب): أي الباب الثالث. قوله (بالرفع): على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي ولعل الظاهر أنه منصوب بنزع الخافض وإن كان خلاف القياس، أي في أربعة فصول.

قوله (وهو إبداء): بالهمزة، أي إظهار. قوله (مكافأة صورية): إلخ: بأن يصرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله وهذا الصرف كأنه مكافأة لتلك النعم في الصورة وإلا ففي الحقيقة نعمه تعالى لا تدخل تحت حصر وعد قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ فأنى للعبد أن يصرف جميعها إلى ما خلق لأجله ولذا قال تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾. قوله (أي المعطي) إلخ:

(الفَصْلُ الأول: قالـوا) أي العلماء (هـل) صلاة (الجمعَـةُ ظُهْـرٌ قُصِرَتْ) إلى ركعتين (أو بل صلاةٌ بحِيالها جرَتْ؟).

(فيها كما قد نقلوا قولان) أحدهما: أنها ظهر قُصِـرَتْ، والثاني: صلاةٌ مستقِلةٌ (وقد يقول بعضهم) فيها (وجهان ومسلكُ الترجيـح فيهما اختُلِف. للخُلْفِ في فروعها).

لأنَّ قولَهُم: إن الخطبتين تُنَزَّل منزلةَ الركعتين وقولَهم لو خرج الوَقْتُ

تفسير للوهاب أشار به إلى أن الوهاب صيغة مبالغة فتفيد أن هبته تعالى لا تنقطع بخلاف هبة المخلوقات فافهم.

(القاعدة الأولى)

(الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها قولان)

قوله (الفصل الأول): أي من أربعة فصول. قوله (صلاة): زيادة من الشارح تغير بها إعراب النظم. قوله (قصرت): بالبناء للمجهول. قوله(إلى ركعتين): أي من أربـع ركعات كالظهر في السفر بشرطه. قوله (أو بل صلاة) إلخ: أي ولم تكن صلاة الجمعة ظهراً قصرت بل هي صلاة. قوله (بحيالها): بكسر الحاء المهملة، أي صلاة مستقلة بنفسها من قولهم قعد كل على حياله، أي انفراده مستقلاً. قوله (جرت): أي صلاة بحيالها.

قوله (فيها): خبر مقدم. قوله (كما قد نقلوا): جملة معترضة. قولـه (قولان): مبتدأ مؤخر، أي للإمام الشافعي. قوله (أحدهما): وهو القول القديم قوله (أنها ظهر قصرت): لأن وقتها وقت صلاة الظهر ولأنها إذا فاتت تتدارك بصلاة الـظهر. قـوله (والثاني): أي والقول الثاني وهوالقول الجديد. قوله (صلاة مستقلة): لأن صلاة الظهر لا تغني عنها ولقول محمد رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى رواه الإمام أحمد وغيره وقال النووي: في شرح المهذب إنه حسن.

قوله (فيها): أي في صلاة الجمعة. قوله (وجهان): أي لأصحاب الشافعي قال النـووي: في المجموع ولعلهـما مستنبطان من كـلام الشافعي فيصـح تسميتهما قـولين ووجهين. قوله (فيهما): أي القولين أو الوجهين.

قـوله (تنـزل): أي كل من الخـطبتين والأولى تنـزلان بالتثنيـة. قولـه (منـزلـة الركعتين): أي الأخيرتين من صلاة الظهر. قوله (ولو خرج الوقت): أي وقت الظهر.

وهُمْ فيها وجبَ الظُّهْرُ بناءً يُؤَيِّد كونَها ظهراً مقصورةً، وقولُهم: لو اقتدى بعد صلاة الجمعة مسافر لزِمَه الإتمام.

وقولُهم: ليست الخطبتين مُنَزَّلَة منْزلَة ركعتين على المعتمد يُؤَيِّد كونَها صلاةً على حِيالها، والأَصَحُّ، كما قاله شيخ الإسلام ابن حجر في تحفته، هذا - أعني أَنَّها صلاةٌ على حِيالها - فقوله (وما ائتلِفْ) ....

قوله (وهم): الواو حالية. قوله (فيها): أي الجمعة. قوله (وجب الظهر): جواب لو، أي وفاتت الجمعة سواء أصلى في الوقت ركعة أم لا لأنها عبادة لا يجوز الإتيان بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج. قوله (بناء): أي حال كونه مبنياً على ما فعل منها لا استئنافاً فيسر بالقراءة من حينئذ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولها على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج لنية الظهر وهذا هو المعتمد وفي قول مخرج أنه يجب الظهر استئنافاً فينوون الظهر حينئذٍ قال الرافعي: والقولان مبنيان على أن الجمعة ظهر مقصورة أو لا فعلى الأول يبني وعلى الثاني يستأنف. قوله (يؤيد): خبر إن، أي كل من القولين وإلا فالأنسب أن يقال يؤيدان بالتثنية. قوله (كونها): أي الجمعة.

قوله (وقولهم): مبتدأ، أي الفقهاء. قوله (بعد): هكذا في جميع النسخ وهو محرف وصوابه بمصل. قوله (مسافر): فاعل اقتدى. قوله (لزمه الاتمام): جواب لو، أي فلا يجوز له قصر الظهر على الأصح ولو كان الاقتداء في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به وذلك لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال تلك السنة فقوله مقيم المراد به المتم فيشمل المصلي صلاة الظهر أو صلاة الجمعة.

قوله (ليست الخطبتين) إلخ: لعل الصواب ليست الخطبتان منزلتين منزلة إلخ. رفع الخطبتان على أنه اسم ليس وبتثنية منزلتين نعم يصح أن يؤول. قوله (منزلة): أي كلتا الخطبتين. قوله (يؤيد): خبر المبتدأ، أي كل من القولين. قوله (كونها): أي صلاة الجمعة. قوله (صلاة على حيالها): أي مستقلة بنفسها.

قوله (والأصح): مبتدأ. قوله (هذا): خبر المبتدأ. قوله (أعني): أي أقصد باسم الإشارة هذا. قوله (أنها): أي صلاة الجمعة. قوله (صلاة على حيالها): لما مر من حديث عمر.

قوله (فقوله): أي الناظم. قوله (وما ائتلف): معطوف على قوله اختلف وتأكيد

ليس كذلك بـل ائتِلف والحكُم لغالب الفروع.

(**ثُمَّ**) القاعدةُ الثانية (**الصلاةُ خَلْفَ محدِثٍ**) بَانَ حدثُه بعد السلام **إذَا** (**غَدا**) أي صار (**مَجْهُولَ حَالٍ عند مَنْ به اقتَدى. مَهْمَا نَقُلْ صحيحة**) وهو الأصح.

(**فهلْ تُعَدْ. جماعةً**) **فيَحْصُل فَضْلُها** ....

له، أي ولم يتفق الترجيح. قوله (ليس): أي الأمر المقرر عندهم. قوله (كذلك): أي كقول الناظم وما ائتلف. قولـه (بل ائتلف): أي التـرجيح، أي في قـول ابن حجر والأصح هذا. قوله (والحكم): أي الحكم المعتبر.

قوله (لغالب الفروع): أي في القاعدة فمنها المسألة التي ذكرها المصنف وهي أنه لو اقتدى مسافر في الظهر بمن يصلي الجمعة فإنه يلزمه الإتمام في الأصح ومقابله أن له القصر وأما الفروع التي لا تدخل في القاعدة فمستثنيات منها المسألة التي ذكرها المصنف وهي ما لو خرج الوقت وهم فيها فيجب عليهم أن يتموها ظهراً في المعتمد قال الخطيب الشربيني: ولا يلزم من البناء اتحاد الترجيح، اهـ. أي ولا يلزم من بناء هذه المسألة على قاعدة الباب أن يكون المرجح فيها عين المرجح في القاعدة فافهم. ومنها ما لو صلاها وهو مسافر قال العلائي: يحتمل تخريجه على هذا الأصل فإن قلنا: صلاة مستقلة لم يجز وإلا جازت قال السيوطي: ينبغي أن يكون الأصح الجواز.

(القاعدة الثانية)

(الصلاة خلف المحدث المجهول الحال هل صلاة جماعة أو انفراد وجهان)

قوله (القاعدة الثانية): أي من الخمس القواعد. قوله (الصلاة): مبتدأ. قوله (خلف محدث): أي خلف إمام محدث. قوله (بان): فعل ماض، أي ظهر. قوله (إذا غدا): أي المحدث. قوله (مجهول حال): أي وقت الصلاة. قوله (به): أي بالمحدث. قوله (اقتدى): أي من. قوله (مهما نقل): خبر المبتدأ. قوله (صحيحة): خبر لمحذوف، أي هي صحيحة، أي مهما نجري على القول بأنها صحيحة. قوله (وهو): أي قولنا هي صحيحة. قوله (الأصح): ولا تجب إعادة المؤتم به لانتفاء التقصير.

قوله (فهل تعد): أي صلاة المأموم. قوله (جماعـة): أي صلاة جماعة. قـوله (فيحصـل): الفاء تفـريعية. قـوله (فضلهـا): أي فضـل الجمـاعـة الـوارد في خبـر الصحيحين: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»: وفي رواية

وهو الأصح(**أو انفراداً**)حتى لا تصحّ لو كانت جمعةً (**قد وَرَدْ**) بالنقلِ فيها (**وجهان**) للأصحاب (**والترجيحُ أيضاً مختلِف. فيما لها من الفروع قد عُرِف**).

ومن فروع الأول: أَنَّ الإمام في الجمعة إذا بان حدثُه وكان زائداً على الأربعين صحَّت الجمعة، ومن فروع الثاني ما لو بان حدثُ الإمام وكان من الأربعين فإنَّ الجمعة لا تصحُّ ولكن الأصحَّ الأولُ، ولا يَرِدُ هذا

بخمس وعشرين درجة قال في المجموع :ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير إنه أخبر أولاً بالقليل فأعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. قوله (وهو الأصح): أي عده صلاة جماعة هو الوجه الأصح. قوله (حتى لا تصح) إلخ: حتى تفريعية، أي يتفرع عليه أن الصلاة لا تصح لو كانت جمعة لاشتراط الجماعة في الجمعة.

قوله (فيها): أي في هذه القاعدة. قوله (وجهان): فاعل الوجه الأول تعد جماعة والوجه الثاني تعد انفراداً. قوله (أيضاً): أي كما اختلف الترجيح في نفس القاعدة. قوله (فيما لها): أي للقاعدة. قوله (من الفروع): بيان لما. قوله (قد عرف): أي اختلاف الترجيح.

قوله (ومن فروع الأول): أي من الفروع التي يرجح فيها الأول أعني كونها صلاة جماعة ومنها ما لو سها أو سهوا ثم علموا حدثه بعد الفراغ وفارقوه سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم على الأصح وقيل سجدوا لسهوهم لا لسهو الإمام. قوله (إذا بان): أي بعد السلام. قوله (حدثه): أي حدث الإمام الشامل للأكبر والأصغر. قوله (وكان): أي الإمام والواو حالية. قوله (زائداً على الأربعين): بأن تم العدد بغيره. قوله (صحت الجمعة): أي جمعة المقتدين في القول الأظهر كما في سائر الصلوات ولحصول الجماعة التي هي شرط الجمعة ومقابله أنها لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثاً بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها وحكى في المجموع طريقة قاطعة بالأول وصححها.

قوله (ومن فروع الثاني): أي ومن الفروع التي يرجح فيها كونها صلاة انفراد ومنها ما لو أدركه المسبوق في الركوع فلا تحسب له الركعة في الصحيح وقيل حسبت له بناء على أنها صلاة جماعة. قوله (ما لو بان): وفي النسخ المطبوعة ما لو كان وهو تحريف. قوله

الفرعُ لأنَّ الإمامَ مستقِلٌّ بخلاف بعضِ المأمومين إذا بان حدثُه بعد الصلاة وكان من الأربعين فإنها تصحُّ للإمام وللمتطهِّر تبعاً.

(و) القاعدة الثالثة (**مَنْ أتى بما يُنافي الفرضَ**) كأنْ أَحْرَم بالظهر أو العصر ظَانّاً دخولَ الوقت ثمّ بان عدمُه قال السيوطيّ: في أثنائها أو بعدها (**لا**) إذا أتى بما ينافي (**النَّفْلَ**) أيضاً كأن أحرم ....

(وكان من الأربعين): بأن تم العدد به. قوله (فإن الجمعة لا تصح): جزماً لاشتراط الجماعة في الجمعة ولأن كمال الأربعين شرط فيها أيضاً.

قوله (ولا يرد هذا الفرع): أي حيث قلنا القاعدة الصلاة خلف المحدث المجهول الحال صلاة جماعة في الأصح فلا يرد عليها هذه المسألة أعني ما لو بان حدث الإمام وتم العدد به فلا تصح جمعة المقتدين. قوله (إذا بان حدثه): أي البعض. قوله (فإنها): أي الصلاة. قوله (تصح للإمام): لأنه لا يطلب منه العلم بطهارة المأمومين. قوله (وللمتطهر تبعاً): عطف على ما قبله، أي وتصح للمأموم المتطهر منهم تبعاً للإمام كما صرح به المتولي والقمولي. فإن قيل كيف صحت صلاة الإمام هنا مع فوات الشرط وهو العدد قلنا إن الشرط لم يفت بل وجد في حقه واحتمل في حدثهم لأنه متبوع ويصح إحرامه منفرداً فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره.

(القاعدة الثالثة)

(من أتى بما ينافي الفرض في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه وهل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل؟ قولان)

قوله (من): اسم موصول مبتدأ. قوله (بما ينافي الفرض): أي بفعل لا يمكن انعقاده فرضاً لفقدان شرط من شروط فرضيته أو ركن من أركان فرضيته ولكن لا ينافي النفل بأن يمكن انعقاده نفلاً. قوله (كأن أحرم بالظهر): أي كأن كبر تكبيرة الإحرام لها. قوله (ظاناً): حال. قوله (ثم بان عدمه): أي عدم دخول الوقت وهو ينافي الفرض ولا ينافي النفل.

قوله (في أثنائها): أي الصلاة والجار ومجروره متعلق بقوله بان، أي سواء كان ظهور عدم دخول الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها. قوله (أيضاً): أي كما ينافي الفرض بأن لا يمكن انعقاده فرضاً ولا نفلاً. قوله (كأن أحرم) إلخ: أي وذلك أعني ما ينافي النفل

ظَانّاً الطهارةَ وصلّى ثُـمَّ بانَ أنه محدِثٌ فَإِنَّ صلاته لا تنعقِدُ فرضاً ولا نفلًا.

(في أَوَّل فَرْضٍ) من مجموعتين تقديماً **(مثلا. يبطُل فرضُه)** لفقد شرطه أو ركنه **(وهل ما صلّى. يبطُل)** لمنافاتِه لنيَّته **(أو نقول يَبْقى نَفْلا)** مطلقاً ويُؤْخَذُ منه أَنَّه لو كان في الأوقات الخمسة لا ينعقِد كما قاله ابنُ زياد أخذاً من كلام الشاشي ....

والفرض معاً. قوله (ثم بان): أي في أثناء الصلاة أو بعدها. قوله (أنه محدث): أي فالحدث ينافي الفرض والنفل معاً. قوله (لا تنعقد) إلخ: لأن الحدث ينافي النفل كما ينافي الفرض.

قوله (في أول فرض): متعلق بقوله أتى. قوله (من مجموعتين تقديماً): أي من صلاتين جمعتا جمع تقديم في وقت الأولى فإن صلاهما مبتدئاً بالأولى فبان بطلانها بفوات شرط أو ركن بطلت الثانية أيضاً لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى قال الخطيب الشربيني. ومعنى بطلان الثانية بطلان كونها عصراً أو عشاء لا أصل الصلاة إذ تنعقد نافلة على الصحيح كما نقله في الكفاية عن البحر وأقره. قوله (مثلًا): راجع إلى قوله أول فرض، أي أو أثناء فرض. قوله (يبطل): الجملة خبر قوله ومن أتى. قوله (لفقد شرطه): كدخول الوقت. قوله (أو ركنه): كالقيام في الفرض فإنه لا ينافي النفل.

قوله (وهل ما صلى): بالبناء للمعلوم والعائد محذوف. قوله (يبطل): أي من أصله فلا ينعقد فرضاً ولا نفلًا. قوله (لمنافاته): أي منافاة ما صلى. قوله (لنيته): أي لنية الشخص وهي نية الفرض. قوله (يبقى نفلًا): أي لأن ما أتى به لا ينافي النفل.

قوله (منه): أي من بقائها نفلًا مطلقاً. قوله (أنه): أي ما صلى وفيه ما ينافي الفرض فقط. قوله (في الأوقات الخمسة): أي أوقات التحريم الخمسة. قوله (لا ينعقد): أي فرضاً كما لا ينعقد نفلًا لأن الصلاة فرضاً أو نفلًا منهي إيقاعها في تلك الأوقات والنهي يقتضي الفساد. قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام. قوله (أخذاً): أي قياساً.

ترجمة:

قوله (من كلام الشاشي): المعروف بأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين، الإمام الكبير فخر الإسلام، ولد سنة ٤٢٩ وتفقه على محمد بن بيان الكازروني وعلى القاضي أبي منصور الطوسي ودخل بغداد ولازم الشيخ أبا إسحق الشيرازي وصار معيد درسه وتفقه بها أيضاً

في نظيره في الصوم في آخرِ شعبان إذا ظَنَّ دخولَ رمضان ثم بان خلافُه وقيَّد به إطلاقَ القاضي حسين الصحةَ في آخر شعبان، انتهى.

وفيه نظر لأنه يُغْتَفَر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وهو ما يقتضيه إطلاقُ القاضي حسين فمَنْ ظَنّ دخولَ رمضان فبان خلافُه فإنَّه قال: يقع نفلاً مطلقاً من شعبان.

(فيه أتى قولان والترجيح. مختلف فليَكْفِكَ التلويحُ) أي الإشارة إلى أن ذلك غير مرجَّح فيهما شيئاً ....

على أبي نصر بن الصباغ وتصدر للتدريس والإفادة وانتفع به الناس ومن تصانيفه الشافي شرح مختصر المزني وتوفي في شوال سنة ٥٠٧.

قوله (في نظيره): أي نظير المذكور من الصلاة. قوله (في الصوم): في بمعنى من بيانية للنظير، أي من الصوم. قوله (ثم بان خلافه): أي خلاف ظنه فلا يصح الصوم لأنه صام يوم الشك وصوم يوم الشك منهي عنه.

قوله (وقيد به): أي وقيد الشاشي بقوله بَانَ خلافه. قوه (الصحة): أي صحة الصوم نفلاً مطلقاً لأن آخر شعبان وإن كان يوم الشك إلا أنه قابل للصوم في الجملة بدليل أنه يصام فيه عن القضاء والنذر والكفارة من غير كراهة في الأصح مسارعة لبراءة الذمة وخلاصة التقييد أن صوم آخر شعبان يصح إلا إذا صامه ظاناً أنه من رمضان وبان أنه ليس منه فلا يصح. قوله (اهـ): أي كلام الشاشي.

قوله (وفيه): أي فيما قاله ابن زياد. قوله (لأنه): أي الشأن. قوله (يغتفر في الدوام): ولذا حكم في مسألة ما إذا صام آخر شعبان ظاناً دخول رمضان ثم بان خلافه أنه يصح نفلاً مطلقاً. قوله (ما لا يغتفر في الابتداء): ولذا قلنا يحرم صوم آخر شعبان لأنه يوم الشك وقد قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي ولا يصح في الأصح كيوم العيد بجامع التحريم. قوله (وهو): أي الاغتفار. قوله (ما يقتضيه): أي ما يفهمه. قوله (فبان خلافه): أي خلاف ظنه. قوله (فإنه): أي القاضي حسين. قوله (يقع): أي الصوم.

قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (مختلف): أي مختلف فيه. قوله (ذلك): أي القاعدة. قوله (فيهما): أي القولين. قوله (شيئاً): هكذا في جميع النسخ

وليس كذلك بل الراجِحُ أَنَّها تنقلِبُ إذا كانت غيرَ كسوف بالكيفية الأَكْمِلَةِ نفلاً مطلقاً.

(والنذْرُ) الذي هو إلتزام مسلمٍ قُرْبةً **(هل سلوكُنا به في. مَسْلَكِ فرضٍ)** أي طريقَ **(شرعِنَا الشريف)** وهو الأصحُّ غالباً **(أو مسْلكِ الجائز**

بالنصب ولعل صوابه شيء بالرفع على أنه نائب فاعل لمرجح.

قوله (وليس). أي الأمر المقرر. قوله (كذلك): أي غير مرجح فيهما شيء بل مرجح فيهما شيء. قوله (أنها): أي الصلاة التي أتى فيها بما ينافي الفرض. قوله (بالكيفية الأكملة): هكذا في جميع النسخ ولعل الأولى الكاملة أو الكملى أو الأكمل، أي وأما إذا شرع في صلاة الكسوف ظاناً بقاءه، أي عدم الانجلاء ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت.

وهل تنعقد نفلاً؟ ففيه تفصيل وهو أنه إذا فعلت كسنة الظهر فتنعقد نفلاً وإن فعلت على أكمل كيفياتها فلا تنعقد نفلاً لأنه ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج في نيته والمراد بأكمل الكيفيات هنا ما يصدق بأقصرها وأطولها فأقصرها هو أن يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك وأطولها هو أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين منها والرابع كمائة منها تقريباً في الجميع ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين منها ويطول السجود نحو الركوع الذي قبله كما نص في البويطي هذا وعلم مما سبق أن القاعدة هي أن صلاته تنقلب نافلة في الأصح إلا صلاة الخسوف إذا فعلت على الوجه الأكمل.

(القاعدة الرابعة)

(النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز قولان)

قوله (والنذر): هو الفرض العارض. قوله (قربة): أي لم تتعين. قوله (به): أي النذر. قوله (فرض): أي الفرض الأصلي. قوله (أي طريق): تفسير لمسلك لا للفرض. قوله (وهو): أي القول بسلوكه مسلك الفرض الأصلي. قوله (غالباً): أي أكثر الفروع أو إلا فيما استثنى كما صححه النووي في باب النذر ولكنه في باب الرجعة اختار أنه لا يطلق ترجيح أحد من القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل. قوله (أو مسلك الجائز): أي جائز الترك شرعاً ورجحه العراقيون.

قولان أتى. وخُلْفُ ترجيحِ الفروع ثبتا) أي تحقّق لنا.

فمن فروعها نذْرُ التشهُّدِ الأول وتَركَه هل يُسْلَكُ به مسلكَ مَنْ تركَ فرضاً فيُقْعَد له أولا؟ الراجِحُ الثاني. والصلاةُ المنذورة هل يجب لها القيامُ أم لا؟ الراجح الأول. **(وخرَجَ النذْرُ عن الشِّقَّيْن)** أي جائزِ الشرع وواجبه **(في صورةِ نذرِهِ القراءة اعْـرِف. فنيَّةُ الناذِر فيها تُحْتَمُ)** كما نقله القَمُولِي في الجواهِر فإن نيَّة القراءة في النفل لا تجِبُ وكذا.................

قوله (قولان): أي في جواب هذا الاستفهام قـولان. قولـه (أتى): أي جواب الاستفهام. قوله (وخلف): بضم الخاء المعجمة مبتدأ. قوله (ثبتا): أي لاختلاف خبر المبتدأ.

قوله (هل يسلك به): أي بالتشهد المنذور. قوله (مسلك من ترك فرضاً): وهو إن تعمد بطلت صلاته وإن نسي وجب العود. قوله (فيقعد له): أي فيجب العود لأجل القعود أو فيعود التارك إلى القعود كمن ترك ركناً يجب عليه العود. قوله (أو لا): أي لا يسلك به مسلك إلخ.

قوله (الراجح الثاني): أي لا يسلك فلا يقعد له، أي يعود إلى القعود من ترك التشهد المنذور.

قوله (هل يجب لها): أي للصلاة المنذورة القيام بناء على أنه يسلك بها مسلك الفرض. قوله (أم لا): أي لا يسلك مسلك الفرض.

قوله (الراجح الأول): أي أنه يجب القيام لها مع القدرة عليه كما أنه لا يجزيه فعلها على الراحلة ولا الجمع بينها وبين فرض أو نذر آخر بتيمم ومقابله أنه لا يجب القيام لها بناء على السلوك بها مسلك جائز الشرع.

قـوله (عن الشقـين): أي شقي الخلاف. قـوله (في صـورة نـذره): أي نـذر الشخص. قوله (القراءة): بالنصب مفعول. قوله (فيها): أي في القراءة. قوله (تحتم): بالبناء للمجهول، أي واجبة من حتم الشيء أوجبه عليه. قوله (كما نقله القمـولي): الشيخ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين وقد تقدمت ترجمته. قوله (في الجواهر): أي في كتابه جواهر البحر المحيط في تلخيص أحكام البحر المحيط شرح الوسيط.

قوله (في النفل): أي القراءة المندوبة. قوله (وكـذا): أي مثل النفـل في عدم

في الفرض قلتُ ويُلْحَق بهما الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم.

(وليس في فرضٍ ونفلٍ تَلْزَمُ).

(ثُمَّ) القاعدة الخامسة **(هَلِ العبرةُ في العقود قُلْ)** أنْتَ **(بصِيَغٍ)** أي بلفظها **(أو بمعانٍ يا رَجُلْ. وفي الفروع أيضاً الترجيحُ. الخُلْفُ)** أي الخلافُ **(فيه عندهم صريحُ)**...........................

وجوب النية. قوله (في الفرض): أي في القراءة المفروضة كقراءة الفاتحة في الصلاة فلا تجب النية فيها. قوله (قلت): بضم تاء المتكلم. قوله (يلحق بهما): هكذا في جميع النسخ بتثنية الضمير والصواب بها بأفراد الضمير، أي بالقراءة.

قوله (وليس): الواو حالية، أي الشأن. قوله (في فرض): أي في قراءة فرض كالفاتحة في الصلاة. قوله (ونفل): أي وقراءة نفل كقراءة السورة في الصلاة والقراءة خارج الصلاة. قوله (تلزم): أي النية أي والحال أن النية لا تلزم في القراءة المفروضة ولا في القراءة النافلة.

هذا، وقد علمت سابقاً أن الأصح في النذر أن يسلك به مسلك الواجب إلا فيما استثنى، منها المسألة التي ذكرها المصنف وهي ما لو نذر التشهد الأول ثم تركه فإنه لا يقعد له على الراجح، منها ما لو نذر صوم يوم معين فإن الأصح فيه أنه يلزمه ولا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع فيه ووجوب الامساك لو أفطر فيه وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة بل لو صامه عن قضاء أو نذر صح، ومنها لو نذر الصلاة قاعداً فالأصح أنه لا يلزمه القيام عند القدرة، ومنها لو نذر العتق فالأصح أنه يجزىء عنه عتق كافر ومعيب إلى آخر ما في أشباه السيوطيّ.

(القاعدة الخامسة)

(هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها خلاف)

قوله (ثم): أي بعد أن ذكرت القواعد الأربعة. قوله (هل العبرة): أي الاعتبار. قوله (في العقود): جمع عقد والمراد به ما يصدق الإيجاب والقبول به. قوله (أنت): أشار به إلى أن قل فعل أمر. قوله (أو بمعان): أي أو بمعانيها. قوله (يا رجل): تكملة البيت. قوله (أيضاً): أي كالخلف في القاعدة. قوله (الترجيح): مبتدأ أول. قوله (الخلف): مبتدأ ثانٍ. قوله (فيه): أي الترجيح. قوله (صريح): أي ظاهر وثابت خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر المبتدأ الأول.

فمن ذلك لو قال: بعتُكَ ثوباً صفَتُه كذا وكذا بهذه الدراهم فهل هو بَيْعٌ نظراً للفظ أمْ سَلَمٌ نظراً للمعنى؟ الراجحُ الأَوَّلُ، ومن ذلك وهبْتُكَ هذا بكذا هل هو بيعٌ نظراً للمعنى أم هبةٌ نظراً للفظ؟ الراجح الأول، والأصح أَنَّ العبرةَ بصيغ العقود غالباً.

قوله (فمن ذلك): أي الفروع التي وقع الخلف في الترجيح فيها قوله (صفته): أي الثوب. قوله (بهذه الدراهم): أي الحاضرة هذا ليس بشرط بل لو كانت الدراهم في الذمة كانت على الخلاف على معنى أن فيه قولين.

قوله (فهل هو): أي العقد. قوله (بيع): أي انعقاده بيعاً. قوله (نظراً للفظ): أي لقوله بعتك وهذا هو الأصح في أصل الروضة وصححه البغوي وغيره. قوله (أم سلم): أي انعقاده سلماً. قوله (نظراً للمعنى): وهو بيع الموصوف في الذمة ولا يعارضه اللفظ لأن كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع فإطلاق البيع على السلم إطلاق له على ما يتناوله وهذا ما رجحه العراقيون ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وجرى عليه الشيخ أبو إسحق في التنبيه وصححه ابن الصباغ وقال الأسنوي الفتوى عليه قوله (الراجح الأول): أي كون العقد بيعاً. قوله (هل هو): أي العقد. قوله (بيع): أي انعقاده بيعاً.

قوله (نظراً للمعنى): وهو عقد معاوضة بمال معلوم فكان كما لو قال بعتك بكذا فعليه تثبت فيه أحكام البيع من الشفعة والخيارين وغيرهما قال في التنقيح بلا خلاف. قوله (أم هبة): أي انعقاده هبة. قوله (نظراً للفظ): أي لقوله وهبتك فلا يلزم قبل القبض ولا خيار فيه كما صححه الشيخان في باب الخيار. قوله (الراجح الأول): أي كون العقد بيعاً هذا والخلاف على قولين مبني على الأظهر من صحة العقد ومقابل الأظهر أن العقد باطل نظراً للفظ لتناقضه فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع.

قوله (والأصح أن العبرة): أي في العقود. قوله (بصيغ العقود): متعلق بمحذوف خبر إن، أي كائنة بصيغ العقود لا بالمعاني. قوله (غالباً): أي في غالب الفروع ومن خلاف الغالب يعتبر بمعانيها في مسائل وتكون من المستثنيات فمنها المسألة التي ذكرها المصنف وهي الهبة ذات العوض ومنها لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فهو من باب اليمين على الأصح نظراً للمعنى لأنه تعلق به منع وقيل ليس من باب اليمين.

(**الفصل الثاني: والعينُ إنْ تُعَرْ**) أي تُعارُ(**للارتهان**) أي لأجلِه بأن قال له: أَعِرْني هذا لأرْهَنَه (**هل عُدَّ فيها جانبُ الضمـان. مُغلَّباً أو جانب العاريَّةِ**) نـظراً للفظهـا؟ (**قولان والترجيحُ كـالماضيـة**) أي من الصور، والأظهَرُ أنها . . . .

(القاعدة السادسة)
(العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية قولان)

قوله (الفصل الثاني): أي من الفصول الأربعة. قوله (والعين): أي والشيء الذي يجوز بيعه من ذوات المال فيشمل الدراهم والدنانير وتصح حينئذ إعارتها لذلك وهـو المتجة كما قاله الإسنوي وإن لم تصح إعارتها لغير ذلك. قوله (إن تعـر): بضم التاء الفوقية وفتح العين المهملة مبنياًللمجهول. قوله (أي تعار): تفسير لحـل المعنى لا لحل الإعراب ولو قال بدله، أي المستعارة لكان أحسن فتأمل.

قوله (لأجله): أي لأجل الارتهان، أي رهن العين بدينها فهو جائز شرعاً لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الإشهاد والكفالة بخلاف بيع ملك غيره لنفسه فلا يصح لأن البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن. قوله (بأن قال): أي المستعير. قوله (له): أي للمعير. قولـه (هل عـد): بضم العين المهملة فعـل ماض مجهول، أي اعتبر. قوله (فيها): أي في العين المعار. قوله (مغلباً): حال. قولـه (أو جانب العارية): أي مغلباً بمعنى أن هذا العقد فيه شائبة من الضمان وشائبة من العارية فليس عارية محضاً ولا ضماناً محضاً. قوله (نظراً للفظها): أي العارية علة لتغليب جانب العارية.

قوله (قولان): مبتدأ حذف خبره أي في جواب هذا الاستفهام قولان أحـدهما تغليب جانب الضمان والثاني تغليب جانب العارية ومعنى تغليب أحد الجانبين هو إجراء حكمه فيه فافهم. قولـه (الترجيـح): أي في هذه القـاعدة. قـوله (كـالماضيـة): أي كالترجيح في القواعد الماضية الخمس في أن كلا مختلف في الفروع كما قال النووي في شرح المهذب. قوله (من الصور): بيان للماضية، أي من الصور الخمس في الفصل الأول.

قوله (والأظهر): ومقابله أنه مغلب فيه جانب العارية على معنى أنه باق عليها لا يخرج عنها من جهـة المعير إلى ضمـان الدين في ذلـك الشيء. قولـه (أنها) أي العين

ضمانُ دَيْنٍ في رقبة ذلك الشيءِ بشرط ذكْرِ جنس الدين وقَدْرِه وصِفَتِه.

(وبعضُهم يقولُ) في القاعدة **(هَلْ هُوَ)** أي هذا العقْدُ **(يُعَدُّ ضماناً أو عاريةً؟ خُلْفٌ وَرَد. قـال السيوطيُّ: وما عبّرتُ به. أولى)** ....

العارية. قوله (ضمان دين): أي من المعير بمعنى أنه يجعل العين ضامناً للدين. قوله (في رقبة ذلك الشيء): أي في ذات ذلك الشيء المعار المرهون لا في رقبة المعير وإنما كانت العين ضمان دين لأنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره فينبغي أن يملك إلزام ذلك عين ماله لأن كلاً منهما محل حقه وتصرفه وعلم من هنا أنه لو مات لم يحل الدين إذ لا تعلق للدين بذمته ولو تلفت العين العرية لم يلزمه الأداء ولا إبدال عين المتلف بخلاف مسألة ما تعلق برقبة المعير فافهم.

قوله (بشرط): أي وذلك أعني كونها ضمان دين بشرط إلخ. فيكون الإشتراط مبنياً على قول تغليب جانب الضمان وأما على قول تغليب جانب العارية فلا يشترط. قوله (ذكر جنس الدين): ككونه ذهباً أو فضة. قوله (وقدره): كعشرة أو مائة. قوله (وصفته): من صحة وتكسر وحلول وتأجيل وإنما اشترط لاختلاف الأغراض بذلك كما في الضمان.

ومن فروع القاعدة ما إذا حل الدين أو كان حالاً وبيعت المستعارة لعدم قضائه من جهة المالك أو الراهن فإن المالك يرجع على الراهن بما بيع به المرهون على الأصح لانتفاع الراهن به في دينه سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم أقل بقدر يتغابن الناس بمثله وقال القاضي أبو الطيب وجماعة لأنه ثمن ملكه قال الرافعي وهذا أحسن زاد النووي في الروضة هذا هو الصواب وقيل يرجع المالك بقيمته إن بيع بها أو بأقل وكذا بـأكثر عنـد الأكثرين لأن العارية بها تضمن واستثنى منها ما لو تلف المرهون المعار في يد المرتهن فالأصح أن الراهن يضمنه قال النووي إنه المذهب بناء على أنه عارية وقيل لا يضمنه الراهن بناء على قول الضمان لأنه لم يسقط الحق عن ذمته.

قوله (وبعضهم): وهم كثيرون من فقهائنا الشافعية. قوله (في القاعدة): أي في التعبير عنها. قوله (أي هذا العقد): أي عقد عارية للارتهان. قوله (يعد ضماناً): أي تجعـل العين كـأنها شخص ضامن للدين. قـوله (خلف ورد): أي في جـواب هـذا الاستفهام خلف ورد، أي جاء الاختلاف بالترجيح في الفروع.

قوله (وما عبرت به): أي والعبارة التي عبـرت بها. قـوله (أولى): لقـول إمام

مما عبّر به بعضُهم (كذا في هـذي الابياتِ) أي أن المراد أَنَّ المغلّب فيها ماذا (انتبِهْ) أي استيقِظْ.

(وهل تُعَدُّ يا فتى الحِواله) التي هي انتقالُ ديَنْ من ذمَّة إلى ذمة (بيعاً أو استيفَا؟ خلافٌ قاله) السيوطي.

الحرمين العقد فيه شائبة من هذا وشائبة من هذا أي العقد ليس ضماناً محضاً ولا عارية محضة بل فيه شائبة من الضمان وشائبة من العارية وليس القولان في محض كل منهما بل هما في أن المغلب فيهما ما هو. قوله (مما عبر به بعضهم): وهو هل يعد ضماناً أو عارية.

قوله (كذا): أي كالمذكور في القاعدة. قوله (في هذه الأبيات): أي في القواعد التي في الأبيات. قوله (أي أن المراد): أي بالأبيات الآتية هذا بيان وجه الشبه. قوله (فيها): أي في هذه الأبيات. قوله (ماذا): أي أي شيء من أحد الطرفين. قوله (انتبه): أي في أن المراد أن المغلب فيها ماذا.

(القاعدة السابعة)
(الحوالة هل هي بيع أو استيفاء خلاف)

قوله (وهل تعد) إلخ: هذه قاعدة ثانية من القواعد الخمس التي في الفصل الثاني. قوله (الحوالة): نائب فاعل. قوله (انتقال دين) إلخ: ويطلق أيضاً على العقد المقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى وهذا غالب استعمال الفقهاء. قوله (من ذمة): أي ذمة المحيل. قوله (إلى ذمة): أي ذمة المحال عليه. قوله (بيعاً) إلخ: أي هذا المغلب فيها بيع أو المغلب استيفاء لقوله كذا في الأبيات. قوله (أو استيفا): بإسقاط الهمزة للوزن أي استيفاء حق أو دين.

قوله (خلاف): أي في جواب هذا الاستفهام خلاف، والأصح أنها بيع دين بدين كما سيأتي ومقابله أنه استيفاء وهذا هو المنصوص في الأم فكأن المحتال استوفى ما على المحيل وأقرضه المحال عليه.

قال ابن الحداد: والتفريع على قول البيع لم أره مستمراً. قال الأذرعي: وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق، أو إسقاطه بعوض، أو بيع عين بعين تقديراً، أو بيع عين بدين، أو بيع دين بدين رخصة، وجوه أصحها آخرها وهو المنصوص واختار القاضي الحسين والإمام ووالده والغزالي القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة وإنما الخلاف في أيهما الغالب انتهى. قوله (قاله): أي هذا الخلاف.

(واختُلِفَ الترجيحُ في الفروع) ففِي بعضِها كعدم ثبوت الخيار ما يَقْتَضِي أَنَّها استيفاء وفي بعضها كعدم اشتراط رِضَى المحالِ عليه ما يقتضي أنَّها بيعُ دَيْن بديْن جُوِّزَ للحاجة لأنَّ كُلاًّ مَلَكَ بها مَا لَمْ يَمْلِكْه قبله فكأَنَّ المحيل باع المحتالَ مالَه في ذِمَّة المحال عليه بما للمحتال في ذمته أي الغالبُ عليها ذلك وقضيَّتُه أنَّه لا بُدَّ مِن إسنادِها لجملة المخاطب كالبيع

قوله (ففي بعضها): أي بعض فروع هذه القاعدة خبر مقدم. قوله (كعدم ثبوت الخيار): أي في الحوالة على الأصح مثال لبعضها ومقابل الأصح أنه يثبت بناء على أنها بيع. قوله (ما يقتضي أنها استيفاء): مبتدأ مؤخر، أي كلام يفهم أن المغلب في الحوالة استيفاء.

قوله (وفي بعضها): أي بعض الفروع خبر مقدم. قوله (كعدم اشتراط رضا المحال عليه): أي على الأصح لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء وقيل يشترط بناء على أنها استيفاء. قوله (ما يقتضي): مبتدأ مؤخر. قوله (أنها): أي الحوالة، أي أن المغلب فيها بيع. قوله (جوز): بالبناء للمجهول من التجويز، أي جوز الشارع هذا النوع من البيع للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين قال في المغني فهو بيع لأنها إبدال مال بمال.

قوله (لأن كلًّا): أي كل واحد من المحيل والمحتال علة لقوله يقتضي أنها بيع. قوله (ملك): فعل ماضٍ معلوم. قوله (بها): أي بالحوالة. قوله (ما): أي ديناً. قوله (قبله): أي قبل المذكور من الحوالة، أي عقد الحوالة فذكر الضمير باعتبار أنها العقد. قوله (فكأن): بتشديد النون. قوله (في ذمته): أي المحيل. قوله (أي الغالب) إلخ: مبتدأ، أي المغلب على الحوالة. قوله (ذلك): خبر المبتدأ، أي البيع وإلا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضاً كما في الروضة عن الإمام عن شيخه كذا قال السيد عمر البصري. قوله (وقضيته): أي قضية كون المغلب على الحوالة بيعاً. قوله (أنه): أي الشأن قوله (لا بد): أي في صحة الحوالة. قوله (من إسنادها): أي الحوالة. قوله (لجملة المخاطب): أي لا بد من كاف الخطاب كقوله أحلتك ومن الاستناد إلى جملة بدن المخاطب لا إلى نحو يده وكذا قضية صحة الإقالة فيها وبه أفتى البلقيني أخذاً من كلام الخوارزمي. قوله (كالبيع): أي كقوله في البيع بعتك.

(كما حكاه صاحبُ المجموع) وهو شرح المُهذَّب للنووي.

(ثُمَّ هَلِ الإبراءُ) ومِثْلُه التركُ والتحلِيلُ كما في التحفة (إسقاطاً جُعِلْ. أو هو تمليكٌ خلافٌ قد نُقِلْ. قولَيْن) حال من نائب فاعل نقل (والترجيحُ غيرُ مؤتَلِف).

ففي بعضِ فروعه كعدم صحَّته بالمجهول ما يقتضي التمليك...

قوله (كما حكاه) إلخ: أي كما حكى الإمام النووي اختلاف الترجيح في الفروع في كتابه المجموع شرح المهذب هذا وقد علمت مما سبق أن الأصح في الحوالة، أي المغلب عليها بيع دين بدين ومن خلاف الغالب قد تكون من باب الاستيفاء بحق فتكون من المستثنيات كالمسألة التي ذكرها المصنف هنا وهي عدم ثبوت الخيار وكما لو اشترى عبداً بمائة وأحال البائع بالثمن على رجل ثم رد العبد بعيب أو تحالف أو إقالة أو نحوها فالأظهر البطلان وقيل بناء على أنها بيع وكجواز الحوالة بالثمن مدة الخيار والحوالة عليه أيضاً على الأصح وقيل لا كالتصرف في البيع زمن الخيار.

(القاعدة الثامنة)

(الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك قولان)

قوله (ثم هل الإبراء): أي إبراء الدائن للمدين هذه قاعدة ثالثة من القواعد الخمس التي في الفصل الثاني. قوله (ومثله): أي مثل الإبراء في جريان اختلاف هل هو إسقاط أو تمليك. قوله (الترك): أي ترك الدين. قوله (كما في التحفة): وفيها أيضاً أن مثل الإبراء الإسقاط. قوله (إسقاطاً): مفعول مقدم لجعل. قوله (من نائب فاعل نقل): أي المستتر العائد إلى قوله خلاف. قوله (غير مؤتلف): أي غير متفق وغير آت على نسق واحد بل مختلف فيه قال الخطيب الشربيني والتحقيق فيه كما أفاده شيخي أنه إن كان في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة لأنه يؤول إلى المعاوضة وإلا فهو تمليك من المبرىء إسقاط عن المبرأ منه فيشترط علم الأول دون الثاني.

قوله (ففي بعض فروعه): أي الإبراء يعني قاعدة الإبراء قوله (كعدم صحته بالمجهول): أي كبطلان الإبراء من الدين الذي جهل جنسه أو قدره أو صفته على الجديد الأصح لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة فيشترط العلم بالمبرأ منه والقديم أنه صحيح لأنه إسقاط محض كالإعتاق فلا يشترط العلم بالمبرأ منه. قوله (ما يقتضي التمليك): أي كلام يفهم ويفيد بأن الإبراء تمليك للدين لأنه لو كان إسقاطاً لصح بالمجهول.

وفي بعضها كَعدم اشتراط القبول ما يقتضي الإسقاطَ. قال في التحفة: فإنَّ الإبراءَ تمليكٌ للمدَينِ ما في ذمته أي الغالبُ عليه ذلك وإنما غلَّبوا جانبَ الإسقاط في عدم اشتراط القبول لأنه أَخَفُّ، انتهى.

(فيما لها من الفروع قد وُصِف) ولكنَّ الأصحَّ ما مرَّ (وهل يكون

قوله (وفي بعضها): أي فروع قاعدة الإبراء. قوله (كعدم اشتراط القبول) أي قبول المدين فلا يرتد الإبراء برده على الأصح في الروضة. قوله (ما يقتضي الإسقاط): أي إسقاط الدين.

قوله (تمليك): أي من الدائن المبرىء. قوله (ما في ذمته): أي ذمة المدين من الدين. قوله (أي الغالب): أي المغلب على الإبراء تفسير لقوله فإن الإبراء. قوله (ذلك): خبر قوله الغالب، أي جانب التمليك دون الإسقاط على المعتمد كما في التحفة قال علي الشبراملسي وقد يغلبون الإسقاط ومنه عدم علم المبرأ بما عليه من الدين وعدم اشتراط قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به أيضاً انتهى. قوله (وإنما غلبوا جانب الإسقاط) إلخ: أي وغلبوا في علم الدين جانب التمليك. قوله (لأنه أخف): أي لأن جانب الإسقاط أخف من جانب التمليك كما أن قبول المبرأ منه أخف من العلم بالدين ألا ترى اختيار كثيرين من أصحاب الشافعي جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة ولم يختاروا صحة نحو بيع الغائب وهبته. قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (فيما): متعلق بقوله والترجيح. قوله (من الفروع): بيان لما. قوله (قد وصف): أي ذكر صلة ما والتقدير فيما قد وصف للقاعدة من الفروع قال النووي في الروضة في باب الرجعة المختار أنه من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح بل يختلف الترجيح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه، اهـ.

قوله (ولكن الأصح): استدراك على قوله والترجيح غير مؤتلف. قوله (ما مر): أي من قول التحفة فإن الإبراء تمليك للمدين إلخ. فما غلب فيه جانب الإسقاط من المسائل فمن المستثنيات منها ما لو عرف المبرىء قدر الدين فالأصح فيه الإسقاط كما جزم به في الشرح الصغير فيصح، ومنها ما ذكره المصنف من عدماشتراط القبول بناء على الأصح من أنه إسقاط ومنها ارتداده بالرد فإن الأصح فيه الإسقاط فلا يصح.

(القاعدة التاسعة)

(الإقالة هل هي فسخ أو بيع قولان)

قوله (وهل يكون) إلخ: هذه قاعدة رابعة من القواعد الخمس التي في الفصل

فسخاً الإقالـةْ. في الحكم أو بيْعاً خـلافُ قـالـه. والخُلْفُ قولان وفي الفروع. يختلف الترجيحُ للمسموع) من كلامهم ففي بعضها كعدم ثُبوتِ الخيار فيها ما يقتضِي أنَّها فسخٌ وفي بعضها كاعتبار المُقوَّم التالِف بأقّلِ قيمةٍ من العقد إلى البعض كما قاله الشيخان.

قال في شرح العُبَابِ: إنَّهُ ليسَ مَبْنِيّاً على الضعيف أنها.........

الثاني. قوله (فسخاً): خبر يكون مقدم. قوله (الإقالة): اسم يكون مؤخر، أي الفسخ على سبيل التراضي أعني رد البيع الأول وقيل إحلاله، أي فسخه وهو جائزبل يسن إقالة النادم لخبر: «من أقال نادماً أقال الله عثرته». رواه أبو داود وصيغته تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما أقلتك فيقول الآخر قبلت. قوله (خلاف): أي في جواب هذا الاستفهام خلاف. قوله (قاله): أي قاله الإمـام السيوطي في الأشباه والنظائر الفرعيـة. قولـه (للمسموع): أي للكلام الذي سمع من العلماء. قوله (من كلامهم): بيان للمسموع، أي من كلام الفقهاء.

قوله (ففي بعضها): أي الفروع. قوله (كعدم ثبوت الخيار فيها): أي في الإقالة على الأصح ومقابله أنه يثبت فيه الخيار بناء على أنها بيع. قوله (ما يقتضي أنها فسخ): أي كلام يفهم ويفيد أن الإقالة فسخ. قوله (وفي بعضها): خبر مقدم ولعل المبتدأ قد سقط من الناسخ فلا بد من ذكره بعد قوله القبض وتقديره ما يقتضي أنها بيع فافهم.

قوله (كاعتبار) إلخ: وقيل لو تلف المبيع في يد المشتري بعد التقابل فالإقالة تنفسخ ويبقى البيع الأصلي بحاله فافهم. قوله (المقوم): بفتح الواو المشددة، أي المبيع الذي له قيمة معلومة ويقال له أيضاً المتقوم بزيادة التاء الفوقية. قوله (بأقل قيمة): بالتاء المربوطة وفي بعض النسخ قيمة بفتح الياء التحتية وبالهاء جمع قيمة والضمير راجع إلى المقوم وهذا هو الأنسب. قوله (من العقد): أي حال كون أقل القيم معتبراً من يوم العقد. قوله (إلى القبض): بقاف وضاد معجمة، أي إلى يوم القبض.

قوله (كما قاله الشيخان): أي وذلك أعني اعتبار المقوم التالف بأقل إلخ. مثل ما قاله الشيخان النووي والرافعي لأن القيمة إن كانت وقت العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم وإن كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فما نقص كان من ضمان البيع والزيادة في الثانية حدثت فيملك المشتريفلا تدخل في التقويم.

قوله (قال): أي ابن حجر. قوله (إنه): أي اعتبار المقـوم التالف. إلـخ (أنها

بيع بل هِيَ فَسْخٌ لكنَّهَا تُشْبِه البيعَ من بعض الوجوه فغلَّبوا شَبَه الفَسْخ تارةً وهو الأكثر وشبهَ البيع أخرى وهو الأقلُّ كما هنا، انتهى. وما ذكره مِنْ أَنَّ الأكثر كونُها فسخاً هو المعتمد كما في الإرشَاد وغيَره.

(ثمّ مُعيَّنُ الصداق) أي في العقد (في يَدِ. الزَّوجِ قبل القبض مهما يُعْقَدِ) بكسر الدال لضرورة الوزن قلتُ هو مجزوم بمهما الشرطيةِ ولو قال

بيع): في محل جر على أنه بدل من الضعيف. قوله (بل هي): أي الإقالة. قوله (لكنها): أي الإقالة استدراك على قوله بل هي فسخ. قوله (تشبه): أي الإقالة. قوله (فغلبوا): أي الفقهاء. قوله (وهو): أي تغليب شبه الفسخ. قوله (وشبه البيع): بالنصب عطفاً على شبه قبل، أي وغلبوا شبه البيع تارة أخرى. قوله (وهو) أي تغليب شبه البيع. قوله (كما هنا): أي في اعتبار المقوم التالف بأقل قيمة من العقد إلى القبض. قوله (انتهى): أي كلام ابن حجر في شرح العباب.

قوله (وما ذكره): مبتدأ، أي ابن حجر في شرح العباب. قوله (من أن الأكثر) إلخ: بيان لما قوله (كونها): أي الإقالة. قوله (هو): أي ما ذكره مبتدأ والجملة بينه وبين خبره في محل رفع خبر ما ذكره. قوله (وغيره): قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: وهي فسخ في أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل من أصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة، اهـ.

(القاعدة العاشرة)

(الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد قولان)

قوله (ثم معين الصداق): هذه قاعدة خامسة من القواعد الخمس التي في الفصل الثاني ولفظ معين مبتدأ وإضافته لما بعده من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الصداق المعين الذي أصدقه الزوج وكان ممكن التقديم وأما إذا لم يمكن التقديم فلا خلاف أنه مضمون ضمان عقد كما في الروضة وأصلها حيث قال الإمام النووي: في الكلام على الصداق الفاسد أن الفاسد فيما لو أصدقها عبداً أو ثوباً غير موصوف فالتسمية فاسدة وعليه مهر المثل قطعاً. قوله (قبل القبض): أي قبض الزوجة إياه. قوله (مهما يعقد): أي النكاح. قوله (وهو مجزوم): أي وحق الجزم أن يسكن آخره. قوله (ولو قال): أي

الزوجُ هل يَضْمَنُ ضمانَ عقد لكان أخصرَ وأسلمَ (**هل هو مضمونٌ ضمانَ عَقْد**) أي بسببه (**في يده**). هذا مكرَّرٌ معَ قوله سابقاً في يد (**أو بلْ ضمانَ أَيْدِ؟. قولان والترجيحُ لم يأتلِفِ. فيما لها من الفروع قد قُفِي**) أي اتُّبع.

ففي بعضها كوجوب الزكاة عليها إذا أصدقها نصابَ سائمة وقصَدَت السومَ وتَمَّ لَهَا حَوْلٌ من الإصْداقِ ما يَقْتَضِي أَنَّهُ مضمونٌ ضمانَ يدٍ، وفي بعضِها كعدم صحَّةِ بيعها له ....

الناظم بدل قوله الزوج قبل القبض مهما إلخ. قوله (لكان أخصر وأسلم): أي من ارتكاب الضرورة مع عدم الحاجة إليها وفيه نظر إذ العبارة التي جاء بها الشارح لا يستقيم الوزن معها إلا إذا سكنت نون يضمن وفي ذلك ارتكاب ضرورة أيضاً.

قوله (هل هو): أي الصداق المعين إذا تلف في يد الزوج قبل القبض في محل رفع خبر لقوله ثم معين. قوله (ضمان عقد): وهو ما يضمن بمقابله وهو هنا مهر المثل وهذا القول هو الأصح حتى لو عرض الزوج الصداق عليها وامتنعت من قبضها ثم تلف فإن الزوج يضمنه ضمان عقد لأنه مملوك بعقد معاوضة فأشبه المبيع في يد البائع.

قوله (هذا): أي قوله في يد. قوله (مع قوله): أي الناظم. قوله (سابقاً): حال.

قوله (أو بل ضمان أيد): جمع اليد مضاف إليه ضمان اليد هو ما يضمن ببدله وهو مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان متقوماً وهذا القول الثاني مقابل الأصح والعلة فيه عدم انفساخ النكاح بالتلف كالمعار والمستام.

قوله (قولان): أي في جواب هذا الاستفهام قولان.

قوله (كوجوب الزكاة عليها): أي الزوجة. قوله (إذا أصدقها): أي أصدق الزوج الزوجة. قوله (نصاب سائمة): أي راعية من الماشية اختصت الزكاة بالسائمة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح. قوله (وقصدت السوم): أي وقصدت الزوجة رعي الماشية البالغة نصاب الزكاة في الكلأ المباح. قوله (وتم له): أي لنصاب سائمة أو لمعين الصداق. قوله (من الأصداق): من ابتدائية: أي حول مبدوء من الأصداق وهذا هو الأصح كالمغصوب ونحوه لملك النصاب وتمام الحول وفي وجه أنه لا تجب الزكاة فيه بناء على ضمان العقد كالمبيع قبل القبض. قوله (أنه): أي معين الصداق.

قوله (كعدم صحة بيعها له): أي بيع الزوجة للصداق. ومثل البيع غيره من سائر

قبـلَ القبضِ ما يقتَضِي أنَّـه مضمونٌ ضمـانَ عَقْدٍ وهـو الأصحُّ كمـا في المنهاجِ وغيرِه.

(**الفصل الثالث: وبعد هذا فالطلاقُ الرَّجعِي. هل يقطع النكاحَ كُلَّ القطع**) أي قطعاً تامّاً (**أوْ لاَ؟ على القولين والترجيحُ لا. يُطْلَقُ في الفروع فيمـا نُقِلا**) أي نَقَلَهُ الأصـلُ عن الرافعي أَنَّـه التحقيقُ لكنَّ المعتمـدَ أن المغلَّبَ فيه جانبُ القطع بدليل حُرْمَةِ النظر والخلوةِ..............

التصرفات الممنوعة قياساً على المبيع قبل القبض فإنه لا يصح التصرف فيه وقيل يجوز بناء على أنه ضمان اليد.

قوله (وهو الأصح): بل كونه ضمان عقد هو إذ لم يستثن منه إلا مسألتان إحداهما ما ذكره المصنف والثانية ما لو كان الصداق ديناً فإنه يجوز الاعتياض عنه على الأصح وقيل: لا يجوز كالمسلم فيه بناء على أنه ضمان العقد.

(القاعدة الحادية عشر)

(الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا قولان)

قوله (وبعد هذا): أي الفصل الثاني. قوله (فالطلاق الرجعي): هو الذي يصح للزوج الرجوع فيه وهو ما اجتمعت فيه الشروط السبعة أن يكون الفراق بطلاق وأن لا يبلغ أكثره وأن يكون مجاناً وأن يكون بعد وطء وأن يكون قبل انقضاء العدة وأن يكون الرجوع بصيغة وأن تكون المطلقة قابلة للحل للزوج المراجع كما علم ذلك من كتب الفقه فخرج الطلاق البائن فإنه يقطع النكاح بلا خلاف. قوله (أي قطعاً تاماً): تفسير لكل القطع، أي فتكون المطلقة أجنبية لا صلة لها بالزوج المطلق. قوله (أَوْلاَ): أي أو لا يقطعه كل القطع فتكون المرأة الرجعية زوجة أو كالزوجة في جميع الأحكام.

قوله (على القولين): متعلق بمحذوف، أي يبنى جواب هذا الاستفهام على إلخ. قوله (نقله): أي ما نقلا. قوله (أنه): أي عدم إطلاق ترجيح واحد منهما لاختلاف الترجيح في فروعها هذا بيان لما نقلا. قوله (فيها): أي في مسألة الطلاق الرجعي قوله (جانب القطع): أي قطع النكاح.

قوله (بدليل حرمة النظر): أي مطلقاً سواء كان بشهوة أو غيرها والحرمة في المذكورات إنما هي قبل الرجعة كما هو ظاهر والسبب في ذلك أن الرجعية مفارقة كالبائن وأيضاً النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق لأنه ضده قال الخطيب الشربيني:

وسائرِ الاستمتاعات.

(ورُبَّما جُزِم بالأوَّلِ في. أشْيَا) كحرمة النظر ونحوه (وبالثاني كذاك) أشياءَ كثبوت الإِرْثِ إذامـاتَ في العِدَّة وفي لحوق الطلاق والخُلْع (فاعْرِف) حُكْمَها.

واحتجاج الحنفية على جواز الاستمتاع بها بتسميته بعلاً وأنه يطلق منقوض بالمظاهر وزوج الحائض، ا هـ. قوله (وسائر الاستمتاعات): أي وباقي أنواعها.

قوله (وربما جزم): بضم الجيم وكسر الزاي مبنياً للمجهول. قوله (بالأول): أي بالقول الأول وهو أن الطلاق الرجعي يقطع النكاح كل القطع. قوله (في أشياء): أي من الفروع. قوله (ونحوه): أي وحرمة نحو النظر من الوطء والخلوة وسائر الاستمتاعات ودخل تحت الكاف وجوب استبرائها لو كانت رقيقة

قوله (وبالثاني): أي وبالقول الثاني وهو أن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح. قوله كذاك): أي كالأول في الجزم. قوله (في أشياء): وجه الشبه، أي جزم في أشياء من الفروع وقد أشار إمامنا الشافعي إلى خمسة منها حيث قال: الرجعية زوجة في خمس آيات في كتاب الله تعالى يريد بذلك لحوق الطلاق وصحة الظهار والإيلاء واللعان والميراث وهناك أمر سادس مجزوم فيه بالثاني أيضاً وهو نفقتها لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته عليها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه لها حتى تقر هي بانقضاء عدتها فافهم.

قوله (كثبوت الإرث): أي إرث الرجعية. قوله (إذا مات): أي الزوج وكذا إذا ماتت الرجعية في عدتها فإن الزوج يرث منها إجماعاً فيهما كما في المغني قال: لبقاء آثار الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق لها والإيلاء منها وغير ذلك. قوله (وفي لحوق الطلاق): أي لها قال في المغني: لأنها في حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة ولو كان الطلاق مرسلاً كأن يقول نسائي وزوجاتي طوالق فتدخل الرجعية فيهن على الأصح. قوله (والخلع): أي وصحة اختلاعها في الأظهر ومقابله لا يصح لعدم الحاجة إلى الافتداء لجريانها إلى البينونة ويستثنى كما قال الزركشي ما لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج بلا وطء وانقضت الأقراء أو الأشهر وقلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها وهو الأصح فينبغي أن لا يصح خلعها لأنها بائن إلا في الطلاق.

(وجاءَ قولٌ ثالث لم يختلفْ. في أصلِها) أي القاعدةِ كما عبَّر به السيوطيُّ (يقول بالتوقُّف) أي الوقف بـأن تَتِمَّ العدَّةُ ولم يُراجِع فهو قاطع وإلا فلا وَالتحقيقُ ما مَرَّ.

(وعبَّروا بغير ذي العبارة. عَنْ هٰذه) القاعدة (أيضاً) منه الفَرْعُ أي عبَّروا بأصل (بلا نَكاره) أي إنكار له وذلك الأصلُ هو الرجعة.

قوله (لم يختلف): هكذا في جميع النسخ وصوابه لم يختف من الاختفاء. قوله (في أصلها): أي لا في فروع القاعدة. قوله (كما عبر به السيوطي): ونصه في أصل القاعدة قول ثالث وهوالموقوف. قوله (يقول): أي القول الثالث، أي صاحب القول الثالث وقائله.

قوله (بالتوقف): أي عن حكم القطع وعدمه إلى انقضاء العدة أو الرجعة. قوله (بأن): هكذا بالباء الموحدة والصواب فإن بالفاء. قوله (تتم): أي تنقضي. قوله (ولم يراجع): أي الزوج إياها. قوله (فهو قاطع): أي فإنا تبينا أن هذا الطلاق الرجعي انقطع به النكاح من حين الطلاق. قوله (وإلا فلا): أي وإن لم تتم العدة وراجع تبينا أن هذا الطلاق لم ينقطع به النكاح.

قوله (ما مر): أي من عدم إطلاق الترجيح لواحد من قولي قطع النكاح وعدمه كما أنه مر أن المعتمد هو أن المغلب فيه جانب القطع ونظير هذه الملك في زمن الخيار ففيه أقوال ثلاثة قيل الملك فيه للبائع وقيل للمشتري وقيل الوقف إلا أن القول الأظهر هنا الوقف.

قوله (بغير ذي العبارة): منها الرجعية حكمها حكم الزوجات في أشياء وتخالفهن في أشياء ومنها الرجعية مترددة بين الزوجة والأجنبية قال في الروضة والترجيح بحسب ظهور دليل لأحدهما تارة وللآخر أخرى، اهـ. قوله (عن هذه القاعدة): وهي الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أولا. قوله (أيضاً): أي كما عبروا بهذه العبارة. قوله (منه الفرع): أي من الغير الفرع يعني أن الفرع ناشىء ومتفرع من ذلك الغير لأن الغير هو الأصل والأصل كما تقرر ما ينبني عليه غيره. قوله (أي عبروا بأصل): تفسير لقوله وعبروا بغير ذي إلخ. قوله (بلا نَكارة): بفتح النون. قوله (له): أي للتعبير. قوله (هو): أي الأصل.

(وهـل هِيَ الرجعـةُ تُحْسَب ابْتِدَا. نَكْـحٍ) أي نِكاح أي هـل هو المُغَلَّب فيها (أو استدامةٌ) له (خُلْفٌ بَدا) أي ظَهَر قال في التحفة: والأصحُّ أَنَّها استدامةٌ فمِنْ ثَمَّ جازَ للمُحْرِم.

(قالوا: وفي الظِّهارْ) بسكون الراء (هل المغَلَّبُ. شِبْهُ الطلاق أو بَلِ المغلَّـب. شِبْـهُ اليمين؟ فيه خُلْفٌ) أي خـلاف (قد وُصِفْ. ومنهـجُ الترجيحِ فيه مختلِفْ).

قوله (وهل هي الرجعة): لعل فيه تقديماً وتأخيراً وأصل النظم وهي هل الرجعة بإسكان هاء الضمير وتكون هذه من جملة عبارات القاعدة فافهم وتأمل. قوله (ابتدا): بحذف الهمزة للنظم. قوله (نكح): بفتح النون مصدر نكح بفتحات كالنكاح. قوله (هل هو): أي ابتداء نكاح. قوله (فيها): أي في الرجعة. قولـه (له): أي للنكـاح السابق. قوله (خلف): أي في جواب هذا الاستفهام خلف.

قوله (إنها استدامة): أي أن المغلب في الرجعة استدامة النكاح. قوله (فمن ثم): بفتح المثلث علة مقدمة لجاز، أي فمن أجل كون الرجعة في حكم استدامة النكاح. قوله (جاز) إلخ: أي جاز الرجوع للمحرم بالنسك وتصـح رجعته كـما أنه لا يشتـرط فيه الإشهاد ولا يحتاج إلى ولي ولا إلى رضاها كما أنه تصح مراجعة العبد والسفيه بلا إذن وإن احتاطا في النكاح إليه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومما جاء على خلاف الغالب حيث صحح فيه ابتداء النكاح ما لو آلى مـن زوجته ثم طلقها رجعياً فإن المدة تنقطع بجريانها إلى البينونة فإذا راجعها في العدة حسبت المدة من الرجعـة لأن الأضرار إنما يحصل بالإمتناع المتوالي في نكاح سليم ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي فافهم.

(القاعدة الثانية عشر)

(الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين فيـه خلاف)

قوله (بسكون الراء): أي للوزن بناء على نسخة الناظم وإلا ففي نسخة أخرى هل يغلب فعليه لا حاجة إلى تسكين الراء لاستقامة الوزن بدونه. قوله (شبه الطلاق): أي مشابهة الطلاق فيحكم عليه بحكم الطلاق. قوله (فيه خلف): أي في جواب هذا الاستفهام خلف. قوله (قد وصف): أي ذكر، أي الخلف. قوله (ومنهج الترجيح): أي طريقه.

ففي بَعْضِها كما يقتضِي اعتبارَ شَبَهِ اليمين كما لو أَقَّتَه فيصحّ مؤقّتاً وفي بعضها ما يقتضي اعتبارَ شبه الطلاق ما لو قال لأربعٍ : أَنْتُنَّ علّي كظهر أمي فيجبُ عليه أربعُ كفاراتٍ تغليباً لشَبه الطلاق وقال: في التحفة وهو الأصحُّ.

(ثم الشروعُ) في شيءٍ (هَلْ به تعيَّنا. مفروضُ الاكتفاءِ) . . . .

قوله (كما يقتضي): هكذا في جميع النسخ والصواب ما يقتضي بدون الكاف، أي ما يفهم ويفيد. قوله (كما لو أقته): أي كما لو أقت الزوج الظهار بأن قال: أنت عليّ كظهر أمي شهراً. قوله (فيصح مؤقتاً): أي فيصح الظهار حال كونه مؤقتاً في الأظهر عملاً بالتأقيت لأنه منكر من القول وزور فصح كالظهار المعلق وفي قول يصح ظهاراً مؤبداً ويلغون تأقيته تغليباً لشبهه بالطلاق وفي قول المؤقت لغو لأنه لم يؤبد التحريم فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد.

قوله (وفي بعضها): أي الفروع. قوله (ما لو قال) إلخ: هكذا في جميع النسخ والصواب كما لو قال بزيادة الكاف، أي ما لو ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة فإنه مظاهر منهن لوجود لفظه الصريح. قوله (فيجب عليه): أي على الزوج، أي إذا أمسكهن زمناً يسع طلاقهن فعائد منهن فتجب عليه أربع كفارات على القول الجديد ومقابله قول قديم بأنه تجب عليه كفارة واحدة سواء أمسكهن أو بعضهن لاتحاد الكلمة تشبيهاً باليمين كما لو حلف لا يكلم جماعة لا يلزمه إلا كفارة واحدة. قوله (تغليباً لشبه الطلاق): حيث أن كلامن الظهار والعود وجد في حق واحدة منهن كما أن الطلاق لا يفرق فيه بين أن يطلقهن بكلمة أو كلمات.

قوله (وهو): أي كون المرجح في الظهار شبه الطلاق. قوله (الأصح): ومن خلاف الغالب يعتبر فيه شبه اليمين في مسائل منها مسألة تأقيته ومنها مسألة التوكيل فيه فالأصح المنع كاليمين وقيل الجواز كالطلاق.

(القاعدة الثالثة عشر)

(فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أم لا فيه خلاف)

قوله (ثم الشروع): مبتدأ، أي الابتداء خبره قوله: هل به إلخ. قوله (في شيء): أي من فروض الكفاية. قوله (به): أي بسبب الشروع. قوله (مفروض الاكتفاء): أي المفروض على وجه الاكتفاء بحصوله من بعض المكلفين ويقال له فرض الكفاية وهو مهم

أي صارَ فرضَ عَيْنٍ مِثلَه في حرمة القطع (أَمْ لاَ؟) يتعيّن (**عندنا. فيه خلافٌ رَجَّحَ الأوَّلَ**) ابنُ الرفعة (**في مطلبنا**) أي الكتاب المصنف في فقهنا معشر الشافعية شَرْحِ البسيط للغزالي كتابٌ عظيم جداً أكثر فيه من التخريجات العزيزة (**و**) الإمامُ الهمامُ (**البارِزِيُّ المُقْتَفِي**) أي المُتَّبع.

لا يقصد الشارع إلا حصوله فقط، أي من غير نظر بالذات إلى فاعله. قوله (أي صار فرض عين): تفسير للمعنى اللغوي لتعين ولذا عبر فيه، بأي ولما لم يكن مراداً لما يلزم عليه من قلب الحقائق أردفه ببيان المقصود فقال: مثله وهو منصوب على أنه بدل من فرض عين. قوله (في حرمة القطع): أي ووجوب الإتمام قيد به المماثلة إشارة إلى افتراقهما بوجوب الشروع في الفرض العيني وعدمه في الكفائي في الجملة. قوله (أم لا يتعين): أي لا يصير فرض عين. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام.

قوله (رجح): فعل ماض معلوم من الترجيح حذف فاعله للعلم به. قوله (الأول): أي القول بتعين فرض الكفاية بسبب شروعه. قوله (في مطلبنا): أي في كتابه المطلب في باب الوديعة فرجح أن فرض الكفاية يتعين بالشروع قياساً على فرض العين بجامع الفرضية.

قوله (شرح البسيط): لعله سبق قلم إذ هو شرح الوسيط بالواو للغزالي كما يعلم ذلك من مراجعة كتب الطبقات كطبقات السبكي وابن العماد الحنبلي قال في كشف الظنون عند ذكر وسيط الغزالي: وشرحه الشيخ نجم الدين أحمد بن علي بن علي مرتفع المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ في ستين مجلداً ولم يكمله وقال في شذرات الذهب: والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث مات ولم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع.

ترجمة:

قوله (البارزي): هو قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم المعروف بابن البارزي الحموي ولد في رمضان سنة ٦٤٥ وتفقه على أبيه وأخذ النحو عن ابن مالك وتفنن في العلوم وأفتى ودرس وصنف وولي قضاء حماة وعمي في آخر عمره وسمع منه البرزالي والذهبي وخلق، ومن تصانيفه في الفقه التمييز شرح التعجيز في مختصر الوجيز تأليف عبدالرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي، وروضات الجنان في تفسير القرآن عشر مجلدات توفي سنة ٧٣٨ هـ.

قوله (أي المتبع): أي في ترجيحه للقول الثاني يعني أن ابن البارزي رجح في

(ولكِنِ الشيخانِ) الرافعيُّ والنوويُّ وهما المراد عند الإطلاق في كتب الفقه (لم يُرَجِّحا شيئاً كما في خادمِ) للزركشي في نحو ثمانية أسفار (قد شَرَحا) أي بيَّنا (لأنها) أي القاعدة عندهما من القواعد التي (لا يُطْلَقُ الترجيح فيها لما مرَّ به التصْريحُ) أي لاختلاف الترجيح في فروعِها.

(قال السيوطيُّ بأصله) أي بكتابه (الأتم) من كتابي: (ولكَ ....

التمييز تبعاً للغزالي أنه لا يتعين بالشروع إلا الجهاد وصلاة الجنازة فلا يقاس على فرض العين والفرق أن القصد به حصوله في الجملة بخلاف فرض العين فإن القصد حصوله من كل عين أو عين مخصوصة.

وهل الخلاف بين الطريقتين لفظي أو معنوي؟ فمقتضى كلام ابن الرفعة أنه لفظي حيث قال ما نصه في باب اللقيط من المطلب: أن هذا، أي ـ ما ذكره البارزي ـ بحث للإمام جرى عليه الغزالي وتبعه البارزي كالحاوي وهو لكون قائله يلزمه استثناء الحج كالعمرة مع ما استثناه من الجهاد وصلاة الجنازة موافق لما اخترناه اهـ.

وهو مقتضى كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع أيضاً فتخص طريقة ابن الرفعة بما استثني في طريقة البارزي إلا الجهاد لأنه متفق على تعينه بالشروع فيه نعم طريقة ابن الرفعة أوفق بوضع القواعد لأن جعل التعيين أصلاً هو طريق وضع القواعد الأصولية بخلاف الحكم بعدم التعيين إلا ما استثني وطريقة البارزي أضبط للفروع من جهة إفادته ما يتعين وما لا يتعين على وجه الحصر.

قوله (المراد): أي بلفظ الشيخين. قوله (شيئاً): أي من القولين التعيين بالشروع وعدم التعيين. قوله (كما في خادم): أي لشرح الرافعي والروضة لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي قد ذكر فيه أنه شرح مشكلات الروضة وفتح مغلقات فتح العزيز وهو على أسلوب التوسط للأذرعي. قوله (في نحو ثمانية أسفار): أي مجلدات ضخام وهذا وذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلداً كل منها خمسة وعشرون كراسة.

قوله (لأنها) إلخ: علة لقوله لم يرجحا شيئاً. قوله (لما مر): أي للعلة التي مرت. قوله (أي لاختلاف) إلخ: تفسير لما مر.

قوله (بأصله): أي في أصله فالباء ظرفية. قوله (بكتابه): وهو الأشباه والنظائر في الفروع. قوله (الأتم): نعت لأصله، أي الأكثر اشتمالاً للفوائد والمسائل. قوله (من كتابي): وهو الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية. قوله (ولك): مقول القول لقال

أَنْ تُبْدلَ هذا بأَعَمْ) من السابقة وهو حُرْمَةُ القطع بعد الشروع (**بأن تقول: فـرض الاكتفاء**) أي الكفاية سُمِّيَ بذلك لأنه يكتفي فيه بفعل البعض عن البعض (**هل نُعْطِيه حُكْمَ فرضٍ عين أو نَفَل؟**) حَصَلَ، أي نفلٍ.

(**فيه خلافٌ والفروع مختلف. في حكمها الترجيحُ حسبَما عُرِف**) هذا والمعتمد ما في التحفة في الأَوَّل مِنْ أنه يحرم قَطْعُ فرضِ الكفاية الذي هو جهادٌ أو نُسكٌ ....

السيوطي: أي يا أيها المخاطب، أي مخاطب كان. قوله (أن تبدل هذا): أي المذكور من القاعدة. قوله (بأعم): أي بقاعدة أعم. قوله (من السابقة): أي من القاعدة السابقة. قوله (وهو): أي المذكور من السابقة. قوله (بعد الشروع): أي في فرض الكفاية وإنما كان هذا أعم لشموله غير حرمة القطع كوجوب الإتمام.

قوله (فرض الاكتفاء): بالرفع مبتدأ. قوله (بذلك): أي بلفظ الكفاية. قـوله (يكتفي فيه): أي في الخروج عن عهدة التكليف به. قوله (بفعل البعض): أي بتمام فعله فلا يكفي الشروع لاحتمال انقطاعه بجنون ونحوه. قوله (عن البعض): أي عن فعل البعض الآخر من المكلفين، أي فيصان جميع المكلفين حينئذ عن الإثم المرتب على تركهم له.

قوله (أو نفَل): بفتح الفاء للوزن. قوله (حصل): لا حاجة إليه والأولى إسقاطه ولعل قلم الشارح سبق إلى زيادته بناء على نسخة أخرى وهي تعطيه حكم عين أو نفل حصل ثم فسر الضمير المستتر في حصل بقوله، أي نفل وأما على النسخة هنا فقوله، أي نفل بسكون الفاء تفسير لقوله، أي نفل بفتحها فتأمل.

قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (الترجيح): بالجر مضاف إليه لمختلف فصل بينه وبين المضاف بالجار والمجرور أو بالرفع على أنه فاعل مختلف.

قوله (هذا): مفعول لمحذوف، أي افهم هذا. قوله (في الأول): أي المبدل منه والثاني هو الأعم فتأمل. قوله (الذي هو جهاد): أي فإنه مع كونه فرض كفاية يتعين بالشروع فيه يجب الاستمرار في صف القتال جزماً لما في الإنصراف عنه من كسر قلوب الجند. قوله (أو نسك): أي حج وعمرة زائدان على فرض العين فإنه يجب على الكفاية كل عام إحياء البيت بحج أو عمرة ومع ذلك إذا فعله للإحياء المذكور يجب إتمامه لأنه كفرضه العيني في النية ووجوب الكفارة بالجماع المفسد ووجوب المضي فيه بعد فساده.

أو صلاةُ جنازة.

وجَزَمَ جَمْعٌ بتحرِيمه مطلقاً إلا الاشتغالَ بالعلم لأَنَّ كلَّ مسألة مستقِلَّةٌ لنفسها وصلاةَ الجماعة لأنَّها وقعَتْ صِفَةً تابعة وهو ضعيفٌ وإنْ أطالَ التاجُ السبكي في الانتصار له وإلَّا لَزِمَ حرمةُ قطع الحِرَف والصنائع ولا قائِلَ به، انتهى.

وقوله: مختلفٌ، أي كما في التيمم.........................

قوله (أو صلاة جنازة): فإنه يجب إتمامها على الأصح لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت.

قوله (بتحريمه): أي بتحريم قطع فرض الكفاية. قوله (مطلقاً): أي سواء كان جهاداً أو نسكاً أو صلاة جنازة أو غيرها. قوله (إلا الاشتغال بالعلم): أي فإنه لا يجب الاستمرار فيه لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح. قوله (مستقلة لنفسها): أي مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها.

قوله (وصلاة الجماعة): بالنصب عطفاً على الإشتغال، أي فإنها فرض كفاية للرجال لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، أي غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. قوله (صفة تابعة): أي للصلاة.

قوله (وهو): أي القول بالتحريم مطلقاً إلا الاشتغال إلخ. قوله (وإن): غاية. قوله (له): أي لهذا القول. قوله (وإلا): أي وإن لم نقل بضعفه بأن قلنا بقوته فلا يصح لأنه لزم إلخ. قوله (الحرف): جمع حرفة. قوله (والصنائع): جمع صناعة والعطف تفسيري فإن معنى الحرفة والصناعة لغة العمل واصطلاحاً الملكة الحاصلة من التمرن على العمل وهي فرض كفاية على الأصح خلافاً للغزالي فإنه يرى عدم وجوبها لأن في بواعث الطباع عليها مندوحة عن الإيجاب كما قال في الوسيط تبعاً لإمامه. قوله (ولا قائل به): أي بالمذكور من حرمة الحرف والصنائع وهذه الجملة في قوة التعليل على بطلان التالي بأن يقال والتالي باطل لأنه لا قائل به فثبت نقيض المقدم يعني القول بالضعف فافهم. قوله (انتهى): أي ما في التحفة.

قوله (وقوله): مبتدأ، أي قول الناظم. قوله (أي كما في التيمم): خبر المبتدأ، أي

هل يجوز أنْ يُفْعَل فَرضُ الكفاية تبعاً لفرض العين بتيمُّمٍ واحدٍ كالنفل أم لا؟ والراجح جوازُه وفي التحفة ـ في التيمم ـ أَنَّ صلاة الجنازة لها حكم النفل، انتهى. أي المغلَّبُ فيها ذلك وإنما قال: ويجِبُ فيها القيام لأَنَّا لو لم نُوجِب امتَحَتْ صورتُها، انتهى.

(والزائلُ العائد هَلْ هُوَ كما) أي كالذي **(لَمَّا)** أي لم **(يَزُلْ أو)** هو

كما في باب التيمم. قوله (أن يفعل فرض الكفاية): أي كصلاة الجنازة، قوله (كالنفل): أي حال كونه فرض الكفاية مثل النفل. قوله (أم لا): أي لا يجوز أن يفعل إلخ.

قوله (والراجح): أي من الوجهين ومقابله عدم الجواز. قوله (جواز): أي جواز فعل فرض الكفاية تبعاً لفرض العين بتيمم واحد.

قوله (وفي التحفة): خبر مقدم. قوله (في التيمم): أي في باب التيمم بدل في التحفة. قوله (أن صلاة الجنازة) إلخ: مبتدأ مؤخر. قوله (لها حكم النفل): أي فتصح صلاة جنازة أو جنازتين أو جنائز مع فرض بتيمم على الأصح وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وقيل لا تصح لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والقول الثالث إن لم تتعين عليه صحت كالنفل وإن تعينت عليه فلا تصح كالفرض. قوله (انتهى): أي ما في التحفة. قوله (ذلك): أي حكم النفل.

قوله (وإنما قال): أي النووي في المنهاج. قوله (ويجب فيها القيام): أي مع القدرة عليه. قوله (لأنا): أي معاشر الفقهاء. قوله (لو لم نوجب): أي القيام. قوله (امتحت): لغة ضعيفة في أمحى، أي ذهب أثره. قوله (صورتها): أي الصلاة وإنما كانت ممتحية بترك القيام لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها قال السيوطي: في الأصل صلاة الجنازة قاعداً مع القدرة وعلى الراحلة فيه خلاف والأصح المنع وفرق بأن القيام معظم أركانها فلم يجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر في التحفة.

(القاعدة الرابعة عشر)

(الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد فيه خلاف)

قوله (كما) إلخ: أي كالذي لم يزل في الحكم. قوله (لما يزل): بضم الزاي أصله

كالذي (لم يَعُدْ؟ خُلْفٌ سَما) أي علا وانتشر (والقولُ بالترجيح فيها اخْتَلَفا. إذ هو في فروعها ما ٱئْتَلَفا) أي ما اتَّفَقَ.

(لكنَّه) استدراكٌ مِنْ قوله خلف قد (جُزِمْ بالأَوَّلِ في. أشيا) كما لو اشترى مَعِيباً ثم باعَهُ ثُمَّ عَلِمَ بالعيب فلا أَرْشَ له فلو رُدَّ عليه فلَهُ الأَرْشُ قطعاً،

يزول من باب نصر ينصر. قوله (لم يعد): بضم العين المهملة، أي لم يرجع إلى ما قبل زواله.

قوله (خلف): أي في جواب هذا الاستفهام اختلاف. قوله (سما): فعل ماض الجملة في محل رفع صفة خلف. قوله (فيها: أي في هذه القاعدة. قوله (اختلفا): أي القول والألف للإطلاق. قوله (إذ هو): أي الترجيح. قوله (في فروعها): متعلق بقوله ائتلف.

قوله (لكنه): أي الشأن. قوله (قد جزم): بالبناء للمجهول. قوله (بالأول): أي بالقول الأول وهو أن الزائل العائد كالذي لم يزل. قوله (في أشيا): بحذف الهمزة للوزن، أي من الفروع.

قوله (كما لو اشترى): أي شخص. قوله (ثم باعه): أي زال ملكه عن المعيب بعوض وكذا إذا زال ملكه عنه إلى غيره بدون عوض وهو باق بحاله في يد المشتري الثاني. قوله (ثم علم): أي وبعد البيع علم. قوله (فلا أرش له): أي للمشتري الأول في الأصح وذلك لأنه لم ييأس من الرد فقد يعود إليه فيرده وقيل علته أنه استدرك انطلاقه وخرجوا على هاتين العلتين زواله بلا عوض فعلى الأولى وهي الصحيحة لا أرش وعلى الثانية يجب ومقابل الأصح وهو الوجه الثاني أن له الأرش كما لو تلف.

قوله (فلو رد عليه): أي فلو رد المعيب من المشتري الثاني على المشتري الأول بسبب العيب. قوله (فله الأرش): لأن الزائل العائد كالذي لم يعد. قوله (فله الأرش): أي فللمشتري الأول الرد بالعيب على الفور وذلك لأن خيار الرد ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوراً كالشفعة فيبطل بالتأخير بغير عذر وإن هلك عنده أو خرج عن قبول النقل فله الرجوع بالأرش وذلك لتعذر الرد بفوات المبيع حساً أو شرعاً. قوله (قطعاً): أي بالإجماع كما قاله ابن الرفعة.

فائدة:

الأرش: هو جزء من ثمن المبيع نسبته إليه مثل نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً إلى تمام قيمة السليم.

وكما لو فَسق ناظِرٌ مشروطةٌ ولايتُه في أصل الوقف فَتَعُود ولايتُه بغير إعادته في مُدَّةِ فِسْقه قال ابنُ الرفعة: لِمَنْ بعده. وقال بعضُهم: للحاكم واستُبْعِد الأوَّلُ، وغير ذلك.

(كذا الثاني) أي جُزِمَ به في أشياء، كما لو زال المِلْكُ عَنِ العبد عند غروب الشمس ليلَة العِيد ....

قوله (وكما لو فسق) إلخ: أي لو اختل ناظر الوقف بفقده العدالة بأن كان فاسقاً وكذا بفقده الكفاية وقد فسرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر إليه. قوله (ولايته): بالرفع نائب فاعل، أي ولاية الناظر، أي شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو غيره واحداً كان أو أكثر وأما إذا لم تكن ولايته بشرط الواقف فلا تعود ولايته كما أفتى به النووي ووافقه ابن الرفعة. قوله (فتعود ولايته): أي الناظر الفاسق بعد زوال فسقه بمعنى أنه إذا صار عدلاً وزال الإختلال فإن نظره يعود من غير حاجة إلى تولية أخرى كما ذكره النووي في فتاويه وإن اقتضى كلام الإمام خلافه. قوله (بغير إعادته): أي الناظر للنظر في مدة فسقه لأنه في هذه المدة ينزع الحاكم الوقف منه قلت ولعل الصواب سقط كلمة قبل في ولا بد من ذكرها فيقال والنظر في مدة فسقه ويعرب النظر على أنه مبتدأ خبره قوله لمن بعده فتأمل.

قوله (لمن بعده): أي الناظر، أي ينتقل النظر في مدة فسق هذا الناظر لانسان بعده، أي حيث نص عليه الواقف كما قاله السبكي. قوله (وقال بعضهم للحاكم): أي ينتقل النظر في مدة فسق هذا الناظر للحاكم فيتولاه هو استقلالاً ويوليه من أراد وهذا قضية كلام الشيخين. قوله (واستبعد): بالبناء للمجهول. قوله (الأول): نائب فاعل، أي قول ابن الرفعة وجه الاستبعاد هو أن النظر لا ينتقل لمن بعده إذا شرط الواقف لإنسان بعد آخر إلا أن ينص عليه الواقف كما قاله السبكي: وغيره. قوله (وغير ذلك): أي المذكور من المثال من الفروع.

قوله (كذا): أي كالأول في الجزم به. قوله (الثاني): أي القول الثاني وهو الزائل العائد كالذي لم يعد. قوله (به): أي بالثاني. قوله (في أشياء): أي من الفروع. قوله (كما لو زال الملك): بأن باع السيد العبد بعوض لشخص أو وهبه إليه. قوله (عند غروب الشمس ليلة العيد): أي تم ذلك الزوال واستمر إلى غروب إلخ. وإنما قلنا

ثُمَّ عاد المِلْكُ بعده فلا وجوب لفطرته.

ولو تغيَّر الماءُ ثم عاد عادَتْ طَهُورِيَّتُه فلو عاد التغيرُ بعد زواله فإنه يبقى على طهوريته قطعاً وغيرِ ذلك (كما عَنْهُم قُفِي) أي تُتُبِّع من العلماء.

كذلك لأن وجوب زكاة الفطر على القول الأصح بإدراك جزء من رمضان مع جزء من ليلة العيد. قوله (ثم عاد الملك بعده): أي ملكه للعبد بعد الغروب بعوض أو دونه. قوله (فلا وجوب): أي على السيد. قوله (لفطرته): أي العبد قطعاً لأن الشارع علق وجوبها بإدراك جزء من ليلة العيد وهذا العبد لم يكن إذ ذاك ممن تلزمه نفقته حتى تلزمه فطرته قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين رواه الشيخان فأضاف فرضها، أي وجوبها إلى الفطر من رمضان.

قوله (ولو تغير الماء): أي الكثير بأن كان قلتين فأكثر إذ الماء القليل وهو ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير. قوله (ثم عاد): أي الماء إلى حالته الأولى وهي عدم التغير، أي زال التغير الحاصل له بملاقاة النجس إما بنفسه كأن زال بطول المكث أو بماء انضم إليه فعلاً أو أخذ منه والباقي قلتان. قوله (عادت طهوريته): لزوال سبب التنجيس الذي هو التغير حساً أو تقديراً بخلاف ما إذا زال تغيره بنحو مسك وزعفران وخل فلا تعود طهوريته لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح لسترها وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها وكذا لا يطهر ظاهراً إذا وقع عليه تراب وجص في الأظهر للشك المذكور.

قوله (فلو عاد التغير): أي تغير الماء وكانت النجاسة غير جامدة. قوله (بعد زواله): أي زوال التغير بنفسه، أي بماء مضموم إليه أو منقوص منه. قوله (فإنه): أي الماء المتغير. قوله (يبقى على طهوريته): أي ولم يعد التنجيس لأن الزائل العائد كالذي لم يعد. قوله (قطعاً): قاله الإمام النووي في شرح المهذب. قوله (وغير ذلك): أي المذكور من المثالين من الفروع. قوله (أي تتبع): لعل إحدى التاءين زائدة لمعنى كما نقل عن العلماء.

(ثم هَل ِ العبرةُ بالحال قُل ِ) بكسر لام الأمر، أي الآن (أو بالمآل؟) أي بالمستقبل (فيه خُلْفٌ) أي خلاف (مُنْجَلِي) أي ظاهرٌ (ومسلَكُ) أي طريق (الترجيح ِ أيضاً مختلِفْ) لاختلاف الترجيح في فروعها.

(وعَبَّروا عنها بغير ما وُصِفْ) قريباً (كقولهم: ما قاربَ الشيءَ فهَلْ. نُعْطِيه حُكْمَه) أي حُكْم الشيءِ نفسَه فيه (خِلافٌ اتَّصَـلْ. وَ) كقولهم: (ما على الزوال أشرف فهل. نعطيه حكم زائل) فيه (خلفٌ حصل).

(وقولهم: هل الذي تُوُقِّعا) بالبناء للمفعول (يُجْعَلُ في الحكم كما قد وَقَعا) فمن ذلك من حَلَف ليأكُلَنَّ هذا الرغيفَ غداً فأتلَفَهُ قَبْلَ الغَدِ فهَلْ يَحْنَثُ..

(القاعدة الخامسة عشر)

(هل العبرة بالحال أو المآل فيه خلاف)

قوله (بكسر لام الأمر): للوزن. قوله (أي الآن): تفسير للحال. قوله (فيه خلف): أي في جواب هذا الاستفهام خلف، أي خلاف. قوله (الترجيح): أي لأحد القولين. قوله (أيضاً): أي كما هو مختلف في القاعدة المتقدمة. قوله (عنها): أي عن هذه القاعدة.

قوله (بغير ما وصف): أي بعبارة غير التعبير الذي ذكر من قوله ثم هل العبرة بالحال إلخ. قوله (فهل نعطيه حكمه): أي أم لا نعطيه حكمه. قوله (نفسه): بالنصب تأكيد لفظي لحكم، أي نفس الحكم. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (اتصل): أي التأم به تتميم للبيت.

قوله (أشرف): أي دنا وقارب من الزوال. قوله (فهل نعطيه حكم زائل): أي أم لا نعطيه حكمه. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام.

قوله (الذي توقعا): اسم الموصول مبتدأ. قوله (كما قد وقعا): ما اسم موصول وما بعدها صلة، أي كالواقع.

قوله (فمن ذلك): أي فروع القاعدة. قوله (حلف ليأكلن): أي والله ليأكلن الشخص الحالف. قوله (فأتلفه): أي أتلف هذا الرغيف، أي أو أتلف بعضه بأكل أو غيره حال كونه عالماً عامداً مختاراً. قوله (فهل يحنث): أي الحالف. محط الاستفهام كون

في الحال أو حتى يجيءَ الغَدُ وجهان أصحُّهما الثاني.

(**والجَزْمُ جاءَ باعتبارِ الحالِ. في صُوَرٍ**) منها إذا وُهِبَ لِطفْلٍ مَنْ يَعْتِقُ عليه وهو مُعْسِرٌ وجب على الأب قبوله (**كـذاك**) جاء (**بـالمَآل**) أي باعتبارها في صُوَرٍ..

الحنث في الحال أو المآل وإنما حنث لأنه فوت البر باختياره. قوله (في الحال): أي وقت الإتلاف وهذا قضية كلام النووي في المنهاج وذلك لتحقق اليأس. قوله (أو حتى يجيء الغد): أي أولا يحنث في الحال إلا أن يجيء الغد كما قطع به ابن كج.

قوله (وجهان): أي في جواب هذا الاستفهام وجهان وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان معسراً يكفر بالصوم فيجوز له أن ينوي صوم الغد عن كفارته على الأول دون الثاني الأصح. قوله (اصحهما): أي أصح الوجهين. قوله (الثاني): أي الوجه الثاني، أي عدم الحنث حتى يجيء الغدو عليه فهل حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد أو قبيل غروب الشمس وجهان أصحهما الأول كما قاله البغوي وإمام الحرمين.

قوله (في صور): أي في فروع. قوله (إذا وهب): بالبناء للمجهول. قوله (لطفل): أي أو مجنون أو سفيه ومثل الهبة لهؤلاء أن يوصي لهم. قوله (من يعتق عليه): أي قريبه الذي يعتق عليه بمجرد ملكه وهو أصله وفرعه. قوله (وهو معسر): أي الطفل معسر وغير كاسب فلا يجب عليه نفقته وأما إذا كان كاسباً بما يفي مؤنته فعلى الولي ولو وصياً أو قيماً قبول هذه الهبة ويعتق عليه وينفق عليه من كسبه إذ لا ضرر على الطفل مع تحصيل الكمال لأصله ولا نظر لاحتمال توقع وجوب النفقة بعجز يطرأ لأنه مشكوك فيه والأصل عدمه والمنفعة محققة ولا فرق في ذلك بين أن يكون معسراً أو موسراً. قوله (وجب على الأب قبوله): مثل الأب غيره ممن يتولى الطفل المذكور فيجب على وليه القبول إذ لا ضرر على الطفل حينئذ فكان قبول هذه الهبة تحصيل خير وهو العتق بلا ضرر ولا نظر إلى ما يتوقع حصوله من يسار الصبي لأنه غير متحقق أنه آيل فإن أبى الولي قبوله قبل له الحاكم فإن أبى قبل هو الوصية إذا كمل إلا الهبة لفواتها بالتأخير هذا وخرج بقول المصنف وهو معسر ما إذا كان الطفل المذكور موسراً فإنه يحرم على وليه القبول لما فيه من الضرر على الطفل بالإنفاق عليه من ماله.

قوله (كذاك): أي مثل مجيء الجزم باعتبار الحال. قوله (جاء): أي الجزم. قوله (أي باعتبارها): سبق قلم وصوابه، أي باعتباره لأن مرجع الضمير لفظ المآل وهو مذكر.

منها بَيْعُ الجحشِ الصغير وإن لم يَنْفَعْ حالاً لتوقع النفع به مآلاً.

(**مُهِمَّةٌ بهذه**) القاعدة (**تَلْتَحِقُ**) بالبناء للفاعل والمفعول (**قاعدةٌ أخرى كما قد حقَّقوا. وهي تنزيلُ اكتسابِ المال. مَنْزِلَة الحاضر، أي في الحال**) أي نزَّلُوا الكسبَ مالاً حاضراً كقدرة الأب على الكسب فلا يجِبُ له على ابنه النفقةُ (**والقولُ بالترجيح أيضاً**) أي كسابقها (**مختلِفْ. إذْ هو في الفروع غير مؤتَلفْ**) أي مُسْتوٍ.

فَمِنَ الفروع الغارمُ القادرُ على الكسب هل يُنَزَّلُ منزلَة وجود مال..

قوله (منها): أي من الصور خبر مقدم، قوله (بيع الجحش): هو ولد الحمار وقد يطلق على مهر الفرس. قوله (وإن لم ينفع): أي لم ينتفع به شرعاً. قوله (لتوقع) إلخ: من توقع الأمر، أي انتظر حصوله.

قوله (مهمة): أي هذه مهمة، أي أمر يهتم، أي ينبغي الاهتمام به أو مسألة محركة للهمة. قوله (بهذه القاعدة): أي قاعدة هل العبرة بالحال أو بالمآل. قوله (والمفعول): فيه نظر لأن تلتحق فعل لازم فلا يبنى للمفعول. قوله (كما حققوا): أي كما ذكروه على الوجه الحق أو كما أثبتوه بالدليل.

قوله (منزلة الحاضر): أي المال الحاضر. قوله (كقدرة الأب): أي كمسألة قدرة الأب بأن لم يكن زمناً أو عاجزاً بمرض أو عمى وإلا فتجب نفقته على ابنه. قوله (فلا يجب له) إلخ: أي لا تجب للأب القادر على الاكتساب النفقة على ابنه بل على الأب أن يكتسب لأن القادر على الكسب مستغن عن أن يحمل غيره كلفته فنزل اكتسابه بمنزلة المال الحاضر وهذا على ابنه النفقة لأنه يقبح للإنسان أن يكلف أصله الكسب مع اتساع دائرة ماله قال أحد القولين: في المسألة وثانيهما وهو الأصح أنه تجب لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾. ومن المعروف القيام بكفايتهما سيما عند حاجتهما.

قوله (والقول بالترجيح): أي في هذه القاعدة. قوله (أي كسابقها): تفسير لأيضاً، أي كاختلاف الترجيح في سابق هذه القاعدة. قوله (إذ هو): أي الترجيح.

قوله (فمن الفروع): أي فروع قاعدة تنزيل اكتساب المال منزلة الحاضر. قوله (الغارم): أي المديون. قوله (القادر على الكسب): أي على قضاء دينه بالاكتساب. قوله (هل ينزل): أي كسبه المقدور له. قوله (منزلة وجود مال): أي فلا يعطى من سهم

أم لا؟ وجهان قال السيوطيُّ: الأشبهُ لا، ومثلُها المكاتبُ إذا كان كَسوباً هل يُعْطى مِنَ الزكاة أم لا؟ الأصحُ نَعَمْ، ومنها غير ذلك.

(فائدةٌ أعمُّ من ذي القاعدة. قاعدةٌ أُخْرَى لديهم وارِدَةْ. ما قارَبَ الشَّيْءَ يُعْطى حُكْمَهُ. أو لا؟ خلافٌ قد عرَفْتَ رَسْمَهُ) فمن فروعها المكاتبُ لا يَمْلِكُ على الأصحّ.

الغارمين من الزكاة كالفقير المستغني بكسبه. قوله (أم لا): أي أم لا ينزل منزلة وجود مال فيعطي له من سهم الغارمين من الزكاة.

قوله (وجهان): أي جواب هذا الاستفهام وجهان. قوله (الأشبه): أي الأقرب إلى الصواب. قوله (لا): أي لا ينزل منزلة وجود المال، أي منزلة المال الحاضر قال الإمام النووي: في الروضة هو الأصح لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن وحاجته حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته ومقابله أنه ينزل منزلة الحاضر وهو قضية كلام النووي في المنهاج.

قوله (ومثلها): لعل الصواب ومثله بتذكير الضمير إلا أن يقال الضمير عائد إلى المسألة، أي مثل مسألة الغارم المكاتب. قوله (إذا كان كسوباً): أي قادراً على كسب ما يؤدي به النجوم. قوله (هل يعطى): أي المكاتب الكسوب. قوله (من الزكاة): أي من سهم الرقاب في الزكاة. قوله (أم لا): أي أم لا يعطى.

قوله (الأصح نعم): أي يعطي كالغارم من الزكاة لأن كسبه لا ينزل منزلة المال الحاضر والوجه الثاني أنه لا يعطى كالفقير والمسكين لا يعطيان حينئذ وفرق الأول بأن حاجة الفقير والمسكين تتحقق يوماً بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج ولا يزادون على ما يؤدون لعدم الحاجة إليه.

قوله (غير ذلك): أي المذكور من المثالين الغارم والمكاتب، أي من الفروع وذلك كقدرة الأب على كسب مهر حرة أو ثمن سرية فإنه لا يجب إعفافه ونزل منزلة المال الحال قال الرافعي: وينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور في النفقة.

قوله (أعم): خبر مقدم. قوله (قاعدة أخرى): مبتدأ مؤخر فإنها أعم لشمولها المال وغيره. قوله (وارده): نعت ثان لقوله قاعدة. قوله (ما قارب) إلخ: بدل من قاعدة أخرى. قوله (الشيء): بتحريك همزة أل للوزن. قوله (خلاف): أي في هذه القاعدة خلاف. قوله (رسمه): الرسم لغة العلامة وتمثيل الشيء، أي أثره أو تعريفه.

قوله (لا يملك): أي المال الذي بيده. قوله (على الأصح): لقوله ﷺ: «المكاتب

ووُجِّهَ مقابلُه أَنَّ ما قاربَ الشيْءَ يعطى حُكْمَه، ومن فروعها تحريمُ مباشَرَةِ الحائضِ قريباً مِنَ الفَرْجِ ومسائِلُ الحريم فيما يَظْهَر لأَنَّها مِنْ هذا القبيلِ.

(الفصلُ الرابع. قالوا: وحيث بطَل الخصوصُ هَلْ. يبقى العُمومُ؟ فيه خُلْفٌ قد وَصَلْ) الأولى حصل.

(واختلف التَّرْجيحُ في الفروع. فاحرِصْ على معرفة المشروعِ)

عبد ما بقي عليه درهم». فلم يعط للمال الذي قارب الشيء، أي حر المكاتب حكمه، أي حكم الحر.

قوله (ووجه): فعل ماض مجهول من التوجيه، أي التعليل. قوله (مقابله): أي مقابل الأصح وهو أن المكاتب يملك المال الذي بيده لكن ملكاً ضعيفاً وعليه قيل: إن عقد الكتابة معدولة عن قواعد المعاملات من هذا الوجه حيث إن هذا العقد يقتضي تسليطه على الملك مع بقائه في الرق ولكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فإن العتق مندوب إليه والسيد قد لا يسمح به مجاناً والعبد لا مال له يفدي به نفسه فإذا علق عتقه بالكتابة استفرغ الوسع وتناهى في تحصيل الاكتساب لإزالة الرق فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة.

قوله (تحريم مباشرة الحائض): أي باللمس سواء كان بشهوة أم لا وإنما عبر بالمباشرة ليخرج الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة. قوله (قريباً من الفرج): وإنما حرم لأنه يدعو إلى الوطء في الفرج فأعطي له حكمه وهو التحريم والخبر: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

قوله (ومسائل الحريم) إلخ: بالرفع معطوف على تحريم، أي ومن فروعها المسائل التي تندرج تحت قاعدة حريم الشيء بمنزلته. قوله (فيما يظهر): أي كون مسائل الحريم من فروع القاعدة فيما يظهر عندي. قوله (لأنها): أي مسائل الحريم. قوله (من هذا القبيل): أي من قبيل ونوع ما قارب الشيء يعطى له حكمه.

(القاعدة السادسة عشر)

(إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم فيه خلاف)

قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (وقد وصل): أي ثبت الخلاف موصولاً. قوله (الأولى): أي في أن يؤتى بدلاً عن قوله وصل. قوله (فاحرص على معرفة المشروع): أي معرفة المبين أو ما شرعه الشارع من الأحكام تكملة البيت.

ومن فروعها ما لو تَحرَّم بالظُّهْر ظَانّاً دخولَ وقته هل تنعقد صـلاتُه نفـلاً إلغـاءً لخصوص الفرضِ أم لاَ: الأصحُّ الأول.

(**والجَزْمُ بِالبَقَا**) أي ببقاء العموم (**أَتَى في صُوَر**) منها ما لو أعتق عبداً مَعِيباً عَنْ كفارة بطَل كونُه عَنِ الكفارة وصَحّ عِتقُه جزماً.

(**كـذاك بالعَدم أيضاً فاخْبُرِ**) ومن فروعها ما لو أحرم بصلاة الكسوف فبان انجلاؤُها قَبْلَ إحرامه بطَل الخصوصُ والعموم إذ..............

قوله (لو تحرم بالظهر): أي لو كبر تكبيرة الإحرام ونوى عندها صلاة الظهر. قوله (ظاناً): حال. قوله (دخول وقته): أي ثم علم في أثناء صلاته أنه أحرم قبل الوقت فإنه لا يتمها ظهراً لتبين بطلانها فبطل خصوص وقت الظهر. قوله (هل تنعقد صلاته): أي الشخص. قوله (نفلاً): أي مطلقاً. قوله (الغاء لخصوص الفرض): أي وإبقاء لعموم الصلاة. قولـه (أم لا؟): أي أم لا تنعقد صـلاته نفـلاً مطلقـاً الغاء لعمـوم الصلاة ولخصوص الفرض معاً.

قوله (الأصح الأول): أي وقوعها نفلاً مطلقاً إبقاء للعموم حيث إنه معذور كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال بعد الفراغ منها فإنها تقع له نافلة وإن كان في أثنائها بطلت ولا يجوز له أن يستمر فيها.

قوله (بالبقا): محذوف الهمزة للوزن. قوله (أتى): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (في صور): أي فروع.

قوله (معيباً): بعيب يخل بأن يضر بالعمـل والكسب إضراراً بينـاً كقطع اليـد بخلاف غير المخل فلا يبطل. قوله (كونه): أي الإعتاق. قوله (عن الكفارة): هذا هو الأخص. قوله (وصح عتقه): أي تعلق العتق بالعبد وهذا هو الأعم. قوله (جزماً): أي قولاً واحداً بلا خلاف.

قوله (كذاك): أي كالبقاء في الجزم به في صور. قوله (بالعدم): أي الجزم بعدم البقاء. قوله (فاخبر): بضم الموحدة فعل أمر.

قوله (ومن فروعها): أي قاعدة الجزم بعدم البقاء العام. قوله (لو أحرم بصلاة الكسوف): أي كسوف الشمس ظاناً بقاءه. قوله (فبان انجلاؤها): أي الشمس. قوله (قبـل إحرامـه): أي الشخص بها. قـوله (بـطل الخصوص): أي خصـوص صـلاة الكسوف. قوله (والعموم): أي وبطل عموم الصلاة، أي كونها نافلة قطعاً. قوله (إذ

ليس لنا نفلٌ على صورتها.

(والحمل هَلْ نُعْطِيه حُكْمَ ما عُلِم) أي حُكْمَ المعلومِ **(أو حُكْمَ ما يُجْهَلُ؟)** فيه **(خُلْفٌ)** أي خلاف **(قد رُسِمْ. ومنهجُ)** أي طريقُ **(الترجيح في الفروع قَدْ. شاع اختلافُه لديهم واستَمَدْ)** فمن فروعها لو باعَها حاملاً وذَكَر الحَمل هلْ يَصِحُّ البيع تنزيلاً له منزلةَ الموجود أو لا؟ فيه وجهان الأصحُّ لا يصحُّ.

(والجَزْمُ قد جاء بكلٍّ منهما) أي مِنْ إعطائِه حكم المعلوم وحكم المجهول **(في صُوَر فاحفَظْ لما قد رُسِمَا)** . . . .

ليس لنا): أي معاشر المسلمين. قوله (على صورتها): أي على هيئة صلاة الكسوف من قيامين وركوعين في كل ركعة فتندرج في نيتها.

(القاعدة السابعة عشر)

(الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول فيه خلاف)

قوله (فيه): اي في جواب هذا الاستفهام قدره الشارح على أنه خبر لقوله خلف. قوله (قد رسم): أي كتب كما في مختار الصحاح. قوله (اختلافه): أي اختلاف منهج الترجيح. قوله (واستمد): أي طال وانتشر.

قوله (لو باعها): أي الأمة أو الدابة. قوله (حاملاً): حال. قوله (وذكر الحمل): بأن قال بعتكها وحملها أو بحملها أو مع حملها. قوله (تنزيلاً له): أي للحمل. قوله (منزلة الموجود): أي المعلوم. قوله (أوْلاَ): أي أو لا يصح البيع.

قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (الأصح لا يصح): أي البيع لجعله الحمل المجهول مبيعاً مع المعلوم ولا ينزل هذا الحمل حينئذ منزلة المعلوم ومقابل الأصح أنه يجوز البيع لأن الحمل داخل عند الإطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعتك هذا الجدار بأساسه فنزل هذا الحمل حينئذ منزلة المعلوم وفرق الأول بأن الأساس داخل في مسمى الجدار فذكره ذكر لما دخل في اللفظ فلا يضر التنصيص عليه والحمل غير داخل في مسمى الأمة ولا البهيمة فإذا ذكر فقد ذكر شيئاً مجهولاً وباعه مع المعلوم ودخوله تبعاً لا يستلزم دخوله في مسمى اللفظ.

قوله (والجزم): أي القطع. قوله (بكل منهما): أي من القولين. قوله (أي من إعطائه) إلخ: أي الحمل تفسير لمنهما. قوله (لما قد رسما): أي لما كتب من القواعد.

فمن فروع الأَوَّلِ الوقْفُ عليه والوصيَّةُ له فيصِحَّانِ قطعاً، ومن فروع الثاني بَيْعُه وحْدَه فلا يصحُّ قطعاً.

(ثُمَّ هلِ النادرُ) أي وجودُه (بالجِنْس) متعلق بما بعده (أَوِ بنفسه) متعلق بما بعده (يُلْحَقْ؟) أي يُلْحَق بنفسِه أو بجنسه (خلافٌ) فيه (قد رُوِي) عن الأصحاب.

(وفي الفروع لم يَكُنْ مُؤْتَلِفَا. القولُ بالترجيح بل مُخْتَلفا) فمن الفروع جَسٌّ ....

قوله (فمن فروع الأول): أي إعطاء الحمل حكم الموجود. قوله (فيصحان): أي الوقف والوصية قطعاً بلا خلاف تبع المصنف في هذا الإمام السيوطي وفيه نظر إذ فرق بين المسألتين أما مسألة الوصية فإنما تصح له لأن المشروط في باب الوصية تصور الموصى له الملك فتصح له ولو نطفة كما يرث بل أولى لصحة الوصية لمن لا يرث كالمكاتب بخلاف مسألة الوقف فلا يصح له لأن المشروط في باب الوقف إمكان تمليك الموقوف له في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح عليه لعدم صحة تملكه وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل فافهم.

قوله (ومن فروع الثاني): أي إعطاء الحمل حكم المعدوم. قوله (بيعه): أي الحمل. قوله (وحده): أي بدون الحامل وذلك للنهي عن بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة. قوله (فلا يصح): أي البيع وحده. قوله (قطعاً): أي بلا خلاف لانتفاء الشرط وللنهي عنه كما رواه مالك عن سعيد ابن المسيب مرسلاً والبزار مسنداً.

(القاعدة الثامنة عشر)

(النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه فيه خلاف)

قوله (أي وجوده): تفسير لفاعل النادر. قوله (متعلق بما بعده): أي بالفعل الذي يأتي بعده أعني يلحق. قوله (أو): بكسر الواو للروي. قوله (يلحق): أي النادر بسكون القاف للوزن إذ ليس هنا موجب الجزم. قوله (خلاف فيه): أي في جواب هذا الاستفهام.

قوله (مؤتلفاً): خبر مقدم ليكن. قوله (القول): بالرفع اسم يكن مؤخر. قوله (مختلفاً): أي بل يكون القول بالترجيح في الفروع مختلفاً. قوله (جس): بفتح الجيم

أي لَمْسُ الذكر المُبَانِ هل يَنْقُضُ وجهان أصحهما يَنْقضُ، والعُضو المُبَانُ هل يَحْرُم نظَرُه؟ وجهان أصحُّهما يحرم.

(**والجَزْمُ بالأوَّلِ**) أي بإعطائِه حُكْمَ المعلوم (**جازَ في صُوَرْ**) منها لو خُلِقَ له وَجْهان الأصحُّ يجِبُ غَسْلُهما إنْ لم يتمَيّز الزائدُ (**كـذاك بالثاني كما قد اشْتَهَر**) فمن فروعه ما لو خُلِقَتْ لـه أصبعٌ زائـدةٌ لم يكن لها حكْمُ الأصلية في الدية.

المعجمة وتشديد السين المهملة مصدر من جسه، أي مسه بيده ليتعرفه فهو مرادف للمس حيث إنه المس باليد أيضاً بخلاف اللمس فإنه أعم إذ أنه التقاء البشرتين فافهم.

قوله (لمس الذكر المبان): أي مس بعض الذكر المقطوع أو المفصول وهذا هـو النادر. قوله (هل ينقض): أي الوضوء أم لا ينقضه. قوله (وجهان): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (أصحهما): أي الوجهين. قوله (ينقض): أي لمس الذكر المبان الوضوء إلحاقاً له بجنسه، أي كمس كل الذكر لأنه يسمى ذكراً إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر.

قوله (والعضو المبان): أي من نحو الأجنبية وهذا هو النادر. قولـه (هل يحـرم نظره): أي أو لا يحرم. قوله (وجهان): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (أصحهما يحرم): أي أصح الوجهين يحرم نظره إلحاقاً له بالجنس ووجه مقابله ندور كونه محل فتنة وهذا الخلاف جار في قلامة الظفر.

قوله (بإعطائه حكم المعلوم): سبق قلم ولعل صوابه بـالحاق النـادر بجنسه أو بإلحاقه حكم جنسه. قوله (جاز): هكذا في جميع النسخ ولعل صوابه جاء أو جار. قوله (منها): أي من الصور الجارية على الجزم بالأول. قوله (لو خلق له): أي للشخص. قوله (يجب غسلهما): أي غسل الوجهين كما أفتى به الشهاب الرملي كاليدين على عضو واحد. قوله (إن لم يتميز الزائد): بأن كان الوجه الثاني مسامتاً للوجه الأول ومقـابل الأصح أنه يكفي غسل أحدهما كمن له رأسان كفى مسح أحـدهما وفـرق الأول بأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجهاً والواجب في الرأس بعض ما يسمى رأساً وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع.

قوله (كذاك): أي مثل الأول في كونه جاء الجزم. قوله (بالثاني): أي جاء الجزم بالثاني وهو إلحاقه بنفسه. قوله (ما لو خلقت له): أي للشخص. قوله (لم يكن لها) إلخ:

(وَمَنْ على اليقينِ يَقْدِرْ) بسكون الراء للوزن وهو مجزوم بمن الشرطية (هل يَحِلْ) له (أنْ يَتحرّى) أي يجتهد (وبظَنِّه عَمِل. فيه خلافٌ جاءَ والترجيحُ في. فروعه العَلياءِ لم يأْتلفِ) ومن فروعها ما لو اشتبه عليه طاهرٌ بمتنجّسٍ فيجتهِدُ وإنْ كانَ معه طاهرٌ بيقينٍ على الأصح وقيل إنْ كانَ معه طاهرٌ بيقينٍ فلا يَجْتَهِد.

أي للأصبع الزائدة حكم الأصبع الأصلية في الدية قطعاً فإن في كل إصبع أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها وهي عشرة أبعرة للذكر الحر المسلم كما جاء في خبر عمرو بن حزم وأما الأصبع الزائدة ففيها حكومة وهي جزء نسبته إلى دية النفس كنسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته فمتى قطعت إصبعه فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً فإذا قيل: مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل: تسعون، فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الإبل إذا كان المجني عليه ذكراً حراً مسلماً.

(القاعدة التاسعة عشر)

(القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن فيه خلاف)

قوله (بسكون الراء للوزن): لأنه لو لم يكن كذلك لرفع على أن من موصولة وجملة يقدر صلة. قوله (وهو): لعله أو هو ويجوز أن تكون الواو هنا بمعنى أو. قوله (وبظنه عمل): عطف على يحل، أي وأن يعمل ويأخذ بمقتضى ظنه واجتهاده. قوله (فيه): أي جواب هذا الاستفهام. قوله (جاء): أي الخلاف عن الفقهاء. قوله (في فروعه): أي المذكور من القاعدة. قوله (العلياء): بفتح العين المهملة خلاف السفلى تمم بها البيت ووصف الفروع بها باعتبار أنها أحكام الشرع وهي عاليةالرتب بلا ريب.

قوله (ما لو اشتبه عليه): أي على الشخص. قوله (طاهر بمتنجس): أي إناء إن في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء متنجس. قوله (فيجتهد): أي فيجوز الاجتهاد في المشتبهين منهما لكل صلاة أرادها بعد الحدث بل يجب. قوله (وإن كان معه طاهر بيقين): بأن كان على شط نهر أو بلغ الماء أن قلتين بالخلط بلا تغيير أو كان عنده إناء ثالث فيه ماء طاهر. قوله (على الأصح): راجع لقوله اجتهد بمعنى أن القول الأصح هو وجوب الاجتهاد مطلقاً بدون تفصيل.

قوله (فلا يجتهد): أي وجوباً لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وأجيب

(وَجَزَمُوا بالمنع في بعضِ الصور) منها لو أراد المكيُّ التحرِّيَ فلا يجوز والمجتهدُ مع وجود تيقُّن النصّ فلا يجوزُ قطعاً له **(كذاك بالجواز حَسْبَما ذَكَر)** أي ذكَره السيوطيُّ، قال: فَمَن اشتبه عليه لَبَنٌ طاهرٌ ومتنجِّسٌ ومعه ثالثٌ طاهرٌ بيقينٍ ولا اضطرارَ فإنه يجتهد بلا خلاف ذكره في شرح المهذب.

بأنه محمول على الندب بل على هذا القيل يجتهد جوازاً لجواز العدول عن المظنون مع وجود المتيقن لأن الصحابة رضوان الله عليهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي ﷺ وعلى هذا القيل إنما يجتهد وجوباً إن لم يقدر على طاهر بيقين موسعاً إن لم يضق الوقت ومضيقاً إن ضاق. قال الولي العراقي: لا حاجة إلى هذا التفصيل بل الاجتهاد واجب مطلقاً ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب، ا هـ. وفيها قاله كما قال البكري نظر، وإن كان جرى عليه الخطيب في شرح التنبيه لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه فضلاً عن وجوبه والأفضل عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه.

قوله (بالمنع): أي منع الاجتهاد على من قدر على اليقين. قوله (لو أراد المكي): أي ساكن مكة ولم يكن حائل بأن كان في المسجد الحرام أو على جبل أبي قبيس أو على سطح بحيث يعاين الكعبة. قوله (التحري): أي الاجتهاد في القبلة. قوله (فلا يجوز): أي العمل بالتحري، أي الاجتهاد قطعاً لقدرته على يقين بخلاف ما لو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء فإنه يجوز له الاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة كما ذكره النووي في التحقيق.

قوله (والمجتهد): بالرفع معطوف على المكي، أي ولو أراد العالم المجتهد. قوله (مع وجود تيقن النص): فيه تقديم وتأخير سبق إليه القلم وصوابه مع تيقن وجود النص. قوله (فلا يجوز قطعاً له): أي فلا يجوز لهذا المجتهد العدول عن النص المتيقن إلى الاجتهاد جزماً.

قوله (كذاك): أي كالجزم بالمنع في بعض الصور. قوله (بالجواز): أي الجزم بجواز الاجتهاد. قوله (ومعه ثالث): أي لبن ثالث. قوله (ولا اضطرار): الواو حالية. قوله (فإنه يجتهد بلا خلاف): لوجود شرط الاجتهاد الذي هو أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه.

(وهل يكون المانعُ الطاري كما. هو مقارن خلافُ عُلِمَا. والقولُ في الفروع بالترجيح. مختلف فاكتف بالتلويح) أي بالإشارة إلى بعض صُوَرِه، فمنها طَرَيانُ الكثـرة على الاستعمالِ فـالأصحُّ أَنـه يَقْوى بهـا، والأَصحُّ في القاعدة أَنَّ الطَّارِئَ كالمقارنة قالَه السيوطِيُّ.

(وقد أَتى الطَّارِي كما قارَنَ في. مسائِلَ ....

(القاعدة العشرون)

(المانع الطارىء هل هو كالمقارن فيه خلاف)

قوله (الطاري): بحذف الهمزة للوزن أي العارض. قوله (كما هو مقارن): خبر يكون، أي كائناً كالمانع الذي هو مقارن للشيء في الحكم. قوله (خلاف): أي في جواب هذا الاستفهام خلاف. قوله (عُلما): بالبناء للمجهول والجملة في محل رفع صفة والألف لإطلاق القافية. قوله (فاكتف): أي أنت عن التصريح في الحكم. قوله (إلى بعض صوره): أي فروعه أي فروع المذكور من القاعدة.

قوله (طريان الكثرة على الاستعمال): بأن كان الماء المستعمل في فرض الطهارة ونفلها قليلاً ثم جمع حتى صار كثيراً وبلغ القلتين فالكثرة هو المانع الطارىء. قوله (فالأصح أنه يقوى بها): أي أن هذا الماء القليل المستعمل يصير قوياً بالكثرة بمعنى أنها، أي الكثرة الطارئة المانعة من وصف القليل بالاستعمال بمنزلة أنها طارئة مقارنة فيحكم على الماء حينئذ بأنه طاهر طهور لأن النجاسة أشد من الاستعمال ومقابل الأصح أنه لا يعود طهوراً لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فألحق بماء الورد ونحوه وهذا اختيار ابن سريج. قوله (كالمقارنة): هكذا في جميع النسخ والصواب كالمقارن، أي المانع الطارىء على شيء كالمانع المقارن له.

قوله (قاله السيوطيّ): أي قال هذا الكلام والأصح في القاعدة إلخ. قلت هذا وهم نشأ من الغلط في نقله عن الإمام السيوطي مع أن السيوطيّ في الأصل لم يصحح في القاعدة أحد الطرفين فضلاً عن الطرف الأول بل ذكر فروعاً يترجح فيها الطرف الأول أعني أن المانع الطارىء كالمقارن وأعقبها بقوله الأصح في الكل أن الطارىء كالمقارن ثم ذكر فروعاً يترجح فيها الطرف الثاني واعقبها بقوله الأصح في الكل أن الطارىء ليس كالمقارن فليحرر.

قوله (وقد أتى الطاري): بحذف الهمزة للوزن، أي المانع الطارىء. قوله (كما قارن): أي كالمانع المقارن. قوله (في مسائل): بمد اللام أو تنوينها لضرورة النظم. قوله

جزماً وعَكْسَهُ اعرِفِ) فمنها في الطرد طريانُ الكثرة على الماء النجِس ووَطْءُ الأبِ أو الولد لحليلَة أبيه ومِنَ العكس ما لو أَحْرم بالحجّ وهو متزوِّجٌ لم يؤثر.

(خاتِمَةٌ وربما عُبِّر عَنْ. أحد شِقَّيْ هذِه بلا وَهَنْ) أي ضعف **(كقولهم وفي الدوام اغتُفِرا ما لم يكُنْ في الابتدا مُغْتَفَرا)** بالبناء للمجهول

(جزماً): أي بلا خلاف. قوله (وعكسه): مفعول مقدم لا عرف وهو أنه، أي الطارىء ليس كالمقارن جزماً في مسائل.

قوله (فمنها): أي من المسائل أو الفروع. قوله (في الطرد): هو التلازم في الثبوت والمراد به هنا هو، أي الطارىء كالمقارن جزماً. قوله (طريان الكثرة على الماء النجس): أي المتنجس بأن كان الماء المتنجس قليلاً دون القلتين ثم كوثر بأن أضيف إليه ماء مستعمل أو متنجس مثله أو متغير بنحو زعفران حتى بلغ القلتين ولو تغير به صار طهوراً قطعاً كما لو قارن الكثرة الماء النجس لزوال العلة وهي القلة.

قوله (ووطء الأب): بالجر عطف على ما قبله، أي وطريان وطء الأب زوجة ابنه شبهة فإنه ينفسخ به نكاحها جزماً كالمانع المقارن، أي كما لو قارن الوطء النكاح بأن تقدم الوطء على النكاح فلا يصح النكاح وهذا معنى قولهم: كما يمنع انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة محرماً للأب الواطيء قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا. قولان (أو الولد لحليلة أبيه): أي أو كطريان وطء الولد لزوجة أبيه بشبهة فإنه ينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء أيضاً. قوله (ومن العكس): عطف على في الطرد، أي ومن الفروع في العكس وهوالمانع الطارىء ليس كالمقارن جزماً.

قوله (ما لو أحرم بالحج): أي فالإحرام هو المانع في النكاح إلا أنه طارىء عليه. قوله (وهو): أي الشخص المحرم. قوله (لم يؤثر): أي الإحرام ونية الحج في بطلان نكاحه الذي انعقد له من قبل جزماً فالإحرام هنا مانع طارىء ليس كالمانع المقارن بخلاف ما لو قارن الإحرام عقد النكاح فلا يصح فافهم. تنبيه: إنما كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأبدها واعتضادها بكون الأصل في الأبضاع الحرمة.

قوله (وربما عبر): أي بعبارة أخرى. قوله (عن أحد شقي هذه): أي القاعدة الشق الأول من شقيها كون الطارىء كالمقارن والشق الثاني كون الطارىء ليس كالمقارن وهذا هو المراد بالأحد فيعبر عنه بأنه يغتفر في الطارىء ولا يغتفر في المقارن. قوله (في الابتداء): بحذف الهمزة للوزن. قوله (بالبناء للمجهول): أي لفظ اغتُفِر ماضٍ مبني للمجهول.

وَوَجْهُ كونِه أحَدَ شِقَّيْ هذِه القاعدة أَنَّ الطارِىءَ هل له حكم المقارِن أم لا؟ والأَوَّلُ إذا اعتمدناه صارَ السبَبُ فيه هذه القاعدةَ وبه يُعْلَم أَنَّها سببُه لا أنها أَحَدُ شِقَّيْه فتأَمَّلْه.

(ولَهُمُ قاعدةٌ بالعكس. لهذِه تُذْكَر ياذَا الحِسِّ) وَهي أَنَّه يُغْتَفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدّوام. ومن فروع الأُولى ما لو أحرم بأربعينَ في الجُمْعَة ثم انفَضَّ واحدٌ ومعهم خُنْثَى فلا تَبْطُلُ جُمْعَتُهم، . . . .

قوله (ووجه كونه): أي كون قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

قوله (والأول): أي والشق الأول من شقي هذه القاعدة وهو الطارىء له حكم المقارن. قوله (إذا اعتمدناه): أي الشق الأول، أي جرينا على اعتماده وتصحيحه. قوله (صار السبب فيه): لعله سبق قلم وصوابه صار السبب في الثاني، أي الطارىء ليس له حكم المقارن. قوله (هذه القاعدة): منصوب على أنه خبر صار، أي قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء مثلاً وطء الرجل زوجة ابنه فإنه مانع طارىء من بقاء نكاح ابنه إياها فاغتفر في هذا المانع في حالة الدوام حيث حكمنا بفسخ النكاح مع أنه يمنع انعقاده ابتداء. قوله (وبه): أي بهذا التقرير يعني بقوله ووجه كونه أحد إلخ. قوله (أنها): أي قاعدة يغتفر في الدوام إلخ. قوله (سببه): الظاهر سبب الثاني، أي الشق الثاني. قوله (لا أنها): أي قاعدة يغتفر في الدوام إلخ. قوله (أحد شقيه): أي المذكور من قاعدة هل الطارىء له حكم المقارن أم لا. قوله (فتأمله): أي هذا الكلام.

قوله (ولهُم): بإشباع ميم الجمع، أي وللفقهاء. قوله (قاعدة): أي قاعدة أخرى. قوله (بالعكس): الباء تصويرية. قوله (لهذه): أي لقاعدة يغتفر في الدوام إلخ. قوله (يا ذا الحس): أي يا صاحب الإحساس والإدراك تكملة البيت.

قوله (وهي): أي قاعدة بالعكس. قوله (إنه): أي الشأن. قوله (ما لا يغتفر): نائب فاعل. قوله (ومن فروع الأولى): أي قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. قوله (ما لو أحرم): أي الإمام. قوله (ثم انفض واحد): أي خرج واحد من الأربعين المستكملين لشروط إجزاء الجمعة لأجل بطلان الوضوء مثلاً. قوله (ومعهم خنثى): أي ومع الباقين وهم التسعة والثلاثون خنثى مشكل. قوله (فلا تبطل جمعتهم): بل تصح إذا أحرم الخنثى قبل انفضاض ذلك الرجل لأنا حكمنا بانعقادها

ومن فروع الثانية ما لو طَلَع الفَجْرُ وهو مجامِعٌ صَحَّ صومُه ولو وقع ذلك في الأثناء لم يَصِحَّ صومه قاله السيوطي.

(وانتهت العشرون) القاعدة **(بالإبانَهْ)** أي الإظهارِ لها **(فالحَمْدُ لله على الإعانه)** على إتمامها.

(وبانتهائها انتَهى النِّظام. لما هو المقصودُ) لي وإنْ بَقِيَ من الأصل

وصحتها وشكنا بنقص العدد بتقدير أنوثته والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته فاغتفر هنا تمام الأربعين بالخنثى في الدوام ولا يغتفر في الابتداء بل يجب كون الأربعين ذكوراً بيقين بخلاف ما إذا أحرم الخنثى بعد انفضاض ذلك الرجل فإن جمعتهم تبطل للشك في تمام العدد المعتبر.

قوله (ومن فروع الثانية): أي قاعدة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام. قوله (وهو مجامع): الواو حالية. قوله (صح صومه): أي حيث نزع في الحال لأن النزع ترك الجماع فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه وسواء أنزل حال النزع أم لا لتولده من مباشرة مباحة.

قال الشيخ أبو حامد وأبو محمد والإمام وغيرهم: يشترط أن يقصد بالنزع الترك فإن لم يقصده بطل صومه فإن قيل كيف يعلم أول طلوع الفجر مع أن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به قلنا: إنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر. قوله (ولو وقع ذلك): أي الجماع. قوله (في الأثناء): أي أثناء الصوم بأن جامع ومضى زمن بعد طلوع الفجر ثم علم به. قوله (لم يصح): لعدم اغتفار الجماع في الدوام وفي الأثناء وإنما اغتفر في ابتداء الصوم وهو وقت طلوع الفجر.

قوله (القاعدة): تمييز على مذهب من أجاز كونه معرفة على نحو قول ابن مالك في خلاصته: وطبت النفس يا قيس السري. قوله (أي الإظهار لها): بمعنى الكشف للعشرين القاعدة. قوله (على الإعانة): أي حمداً لأجل الإعانة، أي إعطاء العون والقوة ولا يخفى ما بين الإعانة والإبانة من الجناس اللاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان في حرفين متباعدي المخرج كمخرج العين المهملة والباء الموحدة هنا. قوله (على إتمامها): صلة الإعانة، أي إكمال القواعد العشرين.

قوله (انتهى النظام): مصدر، أي النظم بمعنى سبك المنظومة ويجوز أن يكون بمعنى المفعول، أي الكلام المنظوم. قوله (وإن بقي): الواو حالية. قوله (من الأصل):

قواعدُ كأحكام المجنون والصبيّ والكافر والجَانّ وغيرِ ذلك نحوُ ثُلث الكتابِ بَلْ أكثرُ (والسلام) هذا يجعل خاتمةَ المُرادِ.

(فَلْيَكُ هذَا آخِرَ الفوائدِ. حاويةً لأشهر القواعد. وكَمُلَتْ في عام سِتَّ عشرهْ. وراءَ) أي بعد **(أَلْفٍ منْ سِنِيّ)** بتشديد الياء جمع سنة وحذف النون من هذا الجمع لغة.

قال العراقِيُّ: والصحيحُ إثباتُها ....

أن كتاب الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي. قوله (نحو): بالرفع على أنه بدل من قواعد أو خبر لمبتدأ محذوف، أي ذلك مقدار ثلث الكتاب، أي الأشباه للسيوطي. قوله (بل أكثر): أي بل الباقي أكثر من الثلث بل وأكثر من النصف لأن الكتاب اثنان وثلاثون كراساً والقدر الذي نظمه اثنا عشر كراساً فقط. قوله (والسلام): مبتدأ خبره محذوف للعلم به، أي والسلام على القارئين والحافظين لهذه المنظومة وعلى من اتبع الهدى مثلاً. قوله (لهذا): أي هذا السلام.

قوله (فليك): بحذف النون فعل مضارع من كان مجزوم بلام الأمر. قوله (هذا): أي المذكور من الخاتمة. قوله (آخر الفوائد): وفي نسخة الفرائد بالراء بدل الواو. قوله (حاوية): بالنصب حال، أي حال كون هذه الفوائد حاوية ومشتملة.

قوله (وكملت): أي الفوائد أو القواعد. قوله (جمع سنة): أي جمع الصحة فتكسر سين الجمع في الأحوال الثلاثة وبعضهم يضم السين فيها مطلقاً هذا والسنة يعبر عنها بالعام والحول سميت السنة سنة لسنه الأشياء فيها، أي تغيرها وسمي العام عاماً لعموم الشمس فيه لأنها تقطع الفلك في سنة وسمي الحول حولاً للتغير فافهم. قوله (وحذف النون من هذا الجمع): أي عند الإضافة. قوله (لغة): أي مشهورة مبنية على أنه معرب إلحاقاً بجمع المذكر السالم نعم إنها قليلة.

ترجمة:

قوله (قال العراقي): الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ هـ. ويحتمل أن يراد به ابنه أبو زرعة العراقي.

قوله (والصحيح): أي والاستعمال الصحيح. قوله (إثباتها): أي إثبات نون الجمع في حالة الإضافة وهذه لغة مبنية على أنها في حالة عدم الإضافة تثبت في الأحوال

وكونُها جمع سَنَةٍ شاذٌّ لتغيُّر مفرَدِهِ مِنَ الفتح ِإلى الكسر، وكونِه غيرَ علم لعاقل ومخالفتِهِ لجموع السلامة في جواز إعرابه بثلاثة أحرف وفي الحديث: «كسنينِ يـوسُفَ» قال ابنُ عِلَّان: وفي البخاري كسنيٍّ يوسف بلا نون، قال القاضي: وهي لغة شاذةٌ ....

كلها وأن الإعراب على النون الأخيرة وأن هذه النون تنون في التنكير وعلى هذه اللغة. قوله ﷺ: «اللهم اجعلها عليهم سنيناً كسنين يوسف».

قوله (وكونها): بالرفع مبتدأ، أي كون سنين. قوله (شاذ): خبر المبتدأ، أي مخالف القياس من وجوه والقياس جمعه على سنوات أو سنهات بالواو أو الهاء فأصل سنة حينئذ سنو أو سنه قولان. قوله (لتغير مفرده): أي مفرد هذا الجمع. قوله (من الفتح إلى الكسر): أي من فتح فاء الكلمة في المفرد إلى كسرها في الجمع قال العلامة الأشموني وذلك أن ما كان من باب سنة مفتوح الفاء كسرت في الجمع على الفصيح نحو سنين وما كان مكسور الفاء لم يغير في الجمع على الفصيح نحو مئين وحكي مئون وسنون وعزون بالضم وما كان مضموم الفاء ففيه وجهان الكسر والضم نحو ثبين وقلين، ا هـ.

قوله (وكونه): بالجر، أي ولكون سنين جمع سنة ولفظ سنة غير علم لعاقل، أي ولا صفة له. قوله (لجموع السلامة): أي للجموع السالمة من تغيير أبنية مفردها. قوله (بثلاثة أحرف): لعل الصواب بثلاث حركات قال ابن مالك في الخلاصة:

وبـابـه ومثـل حين قـد يـرد ذا الباب وهـو عند قـوم يـطرد

قوله (كسنين يوسف): صدر الحديث اللهم أعني عليهم، أي على قريش كسنين يوسف. قوله (وفي البخاري): أي في صحيحه المشهور. قوله (كسني يوسف): وهي التي ذكرها الله في كتابه العزيز بقوله. ﴿ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد﴾. أي سبع سنين فيها جدب وقحط.

ترجمة:

قوله (قال القاضي): المراد به حيث أطلق أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ولد سنة ٤٧٦ هـ وأجاز له أبو علي الغساني وأبو محمد بن عتاب وطبقتهما ولي قضاء سبتة مدة ثم قضاء غرناطة وصنف التصانيف البديعة منها الشفا في حقوق المصطفى ومشارق الأنوار في غريب الصحيحين والموطأ توفي سنة ٥٤٤ هـ.

قوله (وهي): أي حذف النون من سنين عند الإضافة وأنث الضمير مراعاة

والصحيح إثباتُها وهو في الأصول التي وقفت عليها في الأذكار، انتهى.

(الهجرةْ) التي هي لغةً: التركُ، واصطلاحاً: خروجُه صلى الله عليه وسلم مِنْ مكة إلى المدينة.

(فالحمدُ) الذي هو فِعْلٌ ينبىء عَنْ تعظيم المنعم **(لله على الاتمام. حمداً يُوافِي)** أي يَصِلُ **(جُمْلةَ الإنعام)** بكسر الهمزة أي يَصِلُ إليها فيُحْصِيها.

(ثم الصلاةُ) مرّ تعريفها ....

للخبر. قوله (والصحيح): أي والاستعمال الصحيح. قوله (وهو): أي إثبات النون في لفظ سنين من الحديث السابق موجود في الأصول، أي النسخ التي سمع فيها من الشيخ. قوله (التي وقفت) إلخ: أي اطلعت عليها في الأذكار للإمام النووي. قوله (انتهى): أي قول ابن علان.

قوله (خروجه) إلخ: قال الحاكم تواترت الأخبار أن خروجه ﷺ من مكة، أي من الغار كان يوم الإثنين ومعنى سني الهجرة السنون التي ابتداؤها من سنة هجرة النبي ﷺ وهذا هو تاريخنا القمري فقه الصحابة من قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ أن ذلك اليوم الذي سلم الله تعالى فيه رسوله من الأعداء وأعز الإسلام هو مبدأ تاريخنا ولذا جعلوا مبدأ التاريخ القمري الهجري وجعلوا رأس سنيها المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في أول المحرم إذا البيعة كانت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة.

قوله (الذي هو): أي الحمد اصطلاحاً وأما لغة: فهو الثناء باللسان على الجميل وعلى وجه التعظيم. قوله (تعظيم المنعم): أي بسبب كونه منعماً على الشاكر أو غيره. قوله (على الإتمام): أي لأجله ولم يقل على التمام لأن الحمد على الإتمام حمد على نفس الفعل وهو أكمل من الحمد على الأثر الذي هو التمام. قوله (أي يصل): بكسر الصاد المهملة مضارع من وصل. قوله (إليها): أي إلى جملة الأنعام. قوله (فيحصيها): من هنا يعلم أن حمد الناظم في مقابلة نعمه تعالى وهذا، أي الحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة فمن لم تبلغه دعوة نبي لم يجب عليه شكر.

قوله (مر تعريفها): أي تعريف الصلاة في خطبة الكتاب وهو الرحمة المقرونة

(والسلامُ) مرّ كـذلك (أبـدًا. على النبيِّ) بالهمزة وتركه (الهاشِمِيِّ) نسبة لجده هاشم (أحمدا) سُمِّيَ به لأنّه أحمدُ الحامدينَ ولَمْ يُسَمَّ به أَحَدٌ قبله ولا بعده إلَى والِد الخليل بن أحمد على ما ....

بالتعظيم. قوله (مر كذلك): أي مر تعريف السلام كما مر تعريف الصلاة وهـو لغة التحية واصطلاحاً التسليم من الآفات والمكروهات. قوله (بالهمزة): من النبأ، أي الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى بالأحكام إن كان رسولاً أيضاً أو بنبوته ليحترم إن كان نبياً فقط. قوله (وتركه): أي ترك الهمـز وهو الأكثر من النبوة، أي الرفعة لأنه مرفوع الرتبة إما على غيره من الخلق مطلقاً وذلك في نبينا ﷺ وإما على غيره لا مطلقاً وذلك في بقية الأنبياء عليهم السلام.

قوله (نسبة لجده هاشم): أي لجده الثاني هاشم بن عبد مناف سمي هاشماً لأنه اتفق أن أصاب الناس جدب شديد فخرج هاشم إلى غزة في الشام واشترى دقيقاً وكعكاً وقدم به مكة في الموسم فهشم الخبز والكعك ونحر الجزور وجعله ثريداً وأطعم الناس حتى أشبعهم فسمي بذلك هاشماً وكان يقال له أبو البطحاء وسيدها وكان بعد أبيه على السقاية والرفادة ومات بغزة وعمره عشرون سنة.

قوله (لأنه أحمد الحامدين): أي لرب العالمين لأنه يفتح عليه في المقـام المحمود بمحامد لم تفتح على أحد قبله فيكون أحمد مأخوذاً من الفعل الواقع من الفاعل ويجوز أن يكون من الفعل الواقع على المفعول قال في الشفاء: إنه أحمد المحمودين وأحمد الحامدين. قوله (ولم يسم به): أي بأحمد بخلاف محمد فقد سمي قوم به أولادهم قبله وهم نحو خمسة عشر وذلك رجاء أن يكون هو نبي آخر الزمان لسماعهم نعته من أهل الكتاب. قوله (قبله ولا بعده): المراد بالبعدية هي القريبة من زمانه عليه السلام قال في الخصائص الصغرى: وخص ﷺ باشتقاق اسمه من اسم الله تعالى وبأنه سمي أحمد ولم يسم به أحد قبله ولإفادته الكثرة في معناه لأنه لا يقال إلا لمن حمد المرة بعد المرة لما يوجـد فيه من المحاسن والمناقب ادعى بعضهم أنه من صيغ المبالغة، أي الصيغ المفيدة للمبالغة بالمعنى المذكور استعمالاً لا وضعاً قال في الشفا: أما أحمد الذي في الكتب القديمة وبشرت به الأنبياء عليهم السلام فمنع الله بحكمته أن يتسمى به أحد غيره ولا يدعى به مدعو قبله منذ خلقت الدنيا وفي حياته. قوله (إلى والد) إلخ: غاية لم يسم به أحد.

ترجمـة:

قوله (الخليل بن أحمد): الفراهيدي الأزدي البصري إمام اللغة والنحو والعروض

قـاله النـووي وتُعُقِّبَ (وآلِه) وهم أقـاربُه المؤمنـون مِنْ بني هاشم وبني المطلّب.

(وصَحْبِه الأئِمة) لكونهم يُقْتَدَى بهم في الدين وفي الحديث الحَسَن خلافاً لمن نازع فيه: «أصحابي كالنجوم بأَيِّهم اقْتَدَيْتُمْ اهتديتُمْ» أخرجه السجزي ....

روي عن أيوب السختياني وطائفة وكان إماماً كبير القدر خيّراً متواضعاً صنف كتاب العين في اللغة مات سنة ١٧٠ هـ وقيل سنة ١٧٥ هـ.

قوله (وتعقب): أي واعترض النووي في قوله لم يسم إلخ: بما ذكره بعضهم من أن أول من تسمى بأحمد بعد نبينا ﷺ ولد لجعفر بن أبي طالب وذلك في زمن الصحابة إلا أن يقال لم يصح ذلك عند النووي.

قوله (وآله): عطف على النبي. قوله (المؤمنون): المراد به ما يشمل مؤمنات بني هاشم ففيه تغليب الذكور على الإناث لشرفهم وأما أولاد البنات فلا يدخلون.

قوله (وصحبه): عطف على النبي اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي وهـو من اجتمع مؤمناً به ﷺ ولو لحظة. قوله (لكونهم) إلخ: علة لوصفهم بالأئمة حيث إنهم يصيبون الحكم المشروع والهدى المتبوع.

قوله (وفي الحديث الحسن): أي الذي رتبته الحسن. قوله (خلافاً لمن نازع فيه): أي في حسن هـذا الحديث، أي من المحـدثين فـإنهم ضعفوه والصحيـح ـ كـما قـال الجوهري ـ أن هذا الحديث حسن ويشهد له ما ذكر في جامع الأصول عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحى إلي يـا محـمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى».

وأيضاً ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود قال: من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. قوله (كالنجوم): أي في الاهتداء.

تـرجـمـة:

قوله (أخرجه السجزي): هو أبو نصر عبيدالله بن سعيد الوائلي السجزي نسبة إلى

وغيرُهُ (والتابعين) التابع لُغةً: التالي، واصطلاحـاً: مَنِ اجتمع بالصحابِيِّ وطالت صُحْبَتُه، وقيل: بلا شَرْطٍ. (مِنْ هُدَاةِ الأُمَّةِ) كعمر بن عبدالعزيز وغيرِه.

(وسائرِ) أي باقي (الأخيار) جمع خَيْر أي كريم (أَهْلِ الطاعة) أي

سجستان على غير قياس، كان بصيراً بالحديث والسنة واسع الرواية رحل بعد الأربعمائة فسمع بخراسان والعراق ومصر والحجاز وروى عن الحاكم وأبي أحمد الفرضي وطبقتهم، له كتاب سماه الإبانة عن أصول الديانة وسكن مكة فتوفي بها سنة ٤٤٤ هـ.

قوله (وغيره): كابن ماجه في سننه. قوله (والتابعين): عطف على النبي. قوله (طالت صحبته): أي لذلك الصحابي وبهذا كان التابعون لهم طبقات بالنسبة إلى من اجتمعْ بعشرة أو ثلاثة من الصحابة وبالعلم والزهد وغير ذلك وهذا القول للتاج السبكي وجماعة فلا يكفي مجرد الملاقاة بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ. قوله (وقيل): أي وقال النووي وأكثر أهل الحديث. قوله (بلا شرط): أي شرط طول الصحبة لذلك الصحابي. قوله (من هداة الأمة): على الحالية، أي حال كون التابعين من هداة الأمة والدالين لها على نهج الرسول والكاشفين لهم عن معاني الكتاب المنزل والأحاديث التي عليها المعوّل.

تـرجـمـة:

قوله (كعمر بن عبدالعزيز): الخليفة العادل أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أقام في الخلافة ثلاثين شهراً وبضعة أيام كخلافة أبي بكر الصديق، ومع عدله كان حليماً رقيق الطبع سريع التأثر ومناقبه كثيرة جداً أفردت بتآليف وهو أول من أمر بتدوين السنة، توفي ـ قيل مسموماً ـ بدير سمعان سنة ١٠١ هـ وعمره أربعون سنة.

قوله (وغيره): أي من أئمة الحديث والفقه كأئمة المذاهب الأربعة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وكفقهاء المدينة السبع وهم عبيدالله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد وكالسفيانين والحمادين وإسحاق بن راهويه وأبي ثور ويحيى بن معين وابن أبي ذؤيب والبخاري ومسلم وعبدالله بن المبارك والليث بن سعد وربيعة بن عبدالرحمن وعبدالملك بن جريج.

قوله (جمع خير): يشدد ويخفف من الخير ضد الشر فالأخيار خلاف الأشرار

التذلُّل (لربِهّم إلى قيامِ الساعة) أي القيامة التي هي خاتِمَةُ كُلِّ خاتِمةٍ مِنْ أمور الدنيا أجارنَا الله من أهوالِها وحشَرنا وأحبابَنا مع الَّذِينَ سَبقَتْ لَهُمْ منه الحُسْنى بفضلِه وعفوه وكرمه إنه المُتَفَضِّل المُتَعَال وحَسْبُنا ونِعْمَ الوكيـلُ ونعم المَولى النَّصِيرُ والحمدُ لله رب العالمين وصلَّى الله على سيدنا مُحمَّدٍ خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وذرّيته وأَهْـلِ بيته والتابعين آمين آمين يا

ويقال الخير للفاضل من كل شيء. قوله (إلى قيام الساعة): على الحالية، أي حال كون سائر الأخيار إلى وصول الساعة ويوم القيام وأوله النفخة الثانية ولا انتهاء له وقيل انتهاؤه باستقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار.

قوله (أجارنا): أي حفظنا. قوله (من أهوالها): أي من مصائبها التي تهول الخلق فإن الله تعالى يجمع في هذا اليوم الأولين والآخرين حتى لا يدري الشخص أين يضع قدمه لشدة الزحام وفي تفسير كلبا: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض قد مدها الله مد الأديم العكاظي منهم في ضيق مقامهم فيها كضيق سهام اجتمعت في كنانتها فالسعيد يومئذ من يجد لقدمه مقاماً وأكثر الأقدام يومئذ بعضها على بعض».

وقد ذكر أبو نعيم الحافظ بإسناده عن وهب بن منبـه قال: إذا قـامت السـاعـة صرخت الحجارة صراخ النساء وقطرت العصاة دماً. وبالجملة فإن ليوم القيامة أهوالاً عظيمة وهو حق ثابت ورد به الكتاب والسنة وانعقد عليه الإجماع.

قوله (وحشرنا): من الحشر وهو الجمع تقول حشرت الناس إذا جمعتهم والمراد به هنا الجمع لجميع أجزاء الإنسان بعد التفرقة ثم إحياء الأبدان بعد موتها وهذا حق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة روى الشيخان عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً ﴿كـما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾». الحديث. قوله (الذين سبقت): أي في الأزل. قوله (منه): أي من الله تعالى. قـوله (الحسنى): أي المنـزلة الحسنى في الجنـة. قولـه (بفضله): متعلق أجارنا وحشرنا. قوله (وعفوه): أي ترك المؤاخذة منه صفحاً وكرماً. قول (إنه) إلخ: في قوة التعليل لما قبله كأنه قال وإنما طلبت من الله الإجارة والحشر لأنه المتفضل إلخ.

قوله (خاتم النبيين): بكسر التاء الفوقية اسم فاعل، أي آخرهم ومتممهم وإنما

ربَّ العالمين، تمَّتْ والحمدُ لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على سيدِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(انتَهَتِ الفرائدُ البهية. في نظمِيَ القواعد الفقهيـة) والله سبحانـه وتعالى أعلم.

* * *

تمت هذه النسخة مقابلةً على حسب الطاقة والإمكان بمساعدة الأخ الفاضل محمد بن محمد الأرياني والأخ النجيب محمد هاشم العبسي حفظهما الله تعالى، وذلك بمجالس متعددة آخرها ضحوة الثلاثاء اليوم السابع من رجب الذي هو أحد شهور سنة ١٣٦١ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

كان نبينا محمد آخر الأنبياء لأنه هو المقصود من بينهم وقد جرت عادة الله بأن المقصود يأتي في آخر العمل كما قال القائل:

نـعـم مـا قـال الـسـادة الأول أول الفكر آخر العمل

ويجوز فتح التاء تشبيهاً بالخاتم الذي يختم به وهو الحلقة التي فيها فص من غيرها لأنه ﷺ منع من ظهور نبي معه أو بعده تبتدأ نبوته كما يمنع الخاتم ظهور الشيء المطبوع عليه عند الطبع فالجامع مطلق المنع من الظهور قال تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾.

قوله (تمت): أي شرح المنظومة وأنث الفعل باعتبار أنه رسالة أو تقريرات. قوله (في نظمي): على الحالية، أي حال كون الفرائد البهية وياء المتكلم مفتوحة للوزن.

هذا آخر ما يسر الله كتابته على المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في يوم الجمعة الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٠ جعله الله خالصاً لوجهه الكريم وغفر الله لي ولوالدي ولمشايخي ولأحبائي ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وتابعيه والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

آلله أذن لكم أم على: ٢/٣٦٣.
أتى أمر الله: ١/٢١٨، ٣٠٧.
أجيب دعوة الداع إذا دعان: ١/٨٥.
أحل لكم الطيبات وما علمتم: ١/٢٩٧.
ادعوني أستجب لكم: ١/٨٥.
إذا قمتم إلى الصلاة: ٢/٢٧٣.
ارجع إلى ربك: ١/٣٢.
استغفر لذنبك: ١/٣٢.
أفبنعمة الله يجحدون: ١/٤٥.
إلى مائة ألف أو يزيدون: ٢/١٢١.
الله نزّل أحسن الحديث: ١/١٠٨.
ألم تر: ٢/٢٤٤.
ألم نشرح: ٢/٢٤٤.
أنا صببنا الماء صبّاً ثم شققنا: ١/٤٧.
إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي: ٢/٩٣.
إن الذين يحبون أن تشيع: ٢/١٣٧.
إن الله لا يأمر بالفحشاء: ٢/٢٢٤.
إن الله لا يغفر أن يشرك به: ٢/٩١.
أن تقولوا إنما أنزل الكتاب: ٢/٥٧.
إن قرآن الفجر كان مشهوداً: ٢/٢٣٩.
إنما يريد الله ليذهب عنكم: ١/٥٦.
أو جاء أحد منكم من الغائط: ٢/٦٦.
بل مكر الليل: ١/٧٥.
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر: ١/٤١.
تبارك الذي جعل في السماء بروجاً: ١/٣٠٣.
تلك حدود الله فلا تقربوها: ٢/١٣٣، ١٥٢.
ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي: ٢/٦٥.
ثم يأتي من بعد ذلك سبع: ٢/٤١٧.
حافظوا على الصلوات والصلاة: ٢/٢٣٩.
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم: ١/٤٥.
خذوا حذركم: ٢/١٧١.
رب السموات والأرض: ١/٣٢.
ربّه: ١/٣٢.
سبحانه وتعالى عما يقولون علواً: ١/٣٩.
صنع الله الذي أتقن كل: ١/٦٤.
على طاعم يطعمه إلا أن: ١/٢٠٩.
علم بالقلم * علم الإنسان: ١/٤١.
فاتقوا الله ما استطعتم: ٢/٣٤٦.
فادارأتم فيها: ١/٩٤.
فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم: ٢/٢٧٠.
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله: ٢/٢٥٤.
فارجع البصر كرتين ينقلب إليك: ٢/٣١٧.
فاستبقوا الخيرات: ٢/٨٦.
فاعتزلوا النساء في المحيض: ٢/١٥٣.
فإن كان الذي عليه الحق: ٢/١٢٤.
فَبِهداهُمُ اقتدِه: ٢/١٧٢.
فلا تقعد بعد الذكرى مع: ٢/٩٢.
فمن اضطر: ١/٢٧٦.
فمن كان يرجو لقاء ربه: ١/٨٢.
فمن يعمل مثقال ذرة: ١/١٥٩.

قل إن كنتم تحبون الله: ٢/٢٢٤.
قل لا أجد فيما أوحي إليَّ: ١/٢٠٨.
قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر: ٢/١٠٩.
قل هو الله أحد: ٢/٢٤٤.
قل يا أهل الكتاب تعالَوا: ٢/٢٤٤، ٢٤٦.
قل يا أيها الكافرون: ٢/٢٤٤.
قولوا آمنا بالله وما أنزل: ٢/٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦.
كما بدأنا أول خلق نعيده: ٢/٤٢٤.
لا ريب فيه: ١/٢٦٧.
لا يعصون الله ما أمرهم: ٢/٢٢٤.
لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه: ١/١٣٦.
لقد جاءكم رسول من أنفسكم: ١/٥٣.
لمسجد أسس على التقوى من أول: ٢/٤١٨.
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير: ١/٢٤.
لئن شكرتم لأزيدنكم: ١/٤٥.
مكلبين: ١/٢٩٨.
من كان يريد حرث الآخرة: ٢/٢٥٨.
من كفر بالله من بعد إيمانه: ١/٢٤٧.
هو الذي سخر البحر لتأكلوا: ١/٣٠٣.
وإذا حييتم بتحية فحيّوا بأحسن: ٢/٢٦٩.
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم: ٢/١٧١.
واعف عنا: ١/٣٢.
واغفر لنا: ١/٣٢.
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت: ٢/١٨٣.
والله يعلم المفسد من المصلح: ٢/٣٠٠.
وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين: ١/٢٧٩.
وأن تجمعوا بين الأختين إلا: ٢/٥٤.
وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم: ٢/١٢٤.
وأن تصوموا خيرٌ لكم: ٢/١٨٢، ٢٦٨.
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها: ١/٤٥، ٢/٣٦٧.
وإن خفتم عيلة: ١/٢٧٨.
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى: ٢/٢٦٨.
وإن كنتم مرضى أو على سفر: ١/٢٥٠.
وألَّو استقاموا على الطريقة: ١/٥٨.
وحرام على قرية أهلكناها: ٢/٧١.
وحرم الربا: ٢/٢٩٦.
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار: ١/٢٦.
وصاحبهما في الدنيا معروفاً: ٢/٤٠٣.
وقليل من عبادي الشكور: ١/٤٤، ٢/٣٦٧.
وكان الله على كل شيء قديراً: ٢/١٦٨.
وكان الله قوياً عزيزاً: ٢/١٦٨.
ولا تبطلوا أعمالكم: ٢/٣١٧.
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى: ١/١٨٥.
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً: ٢/٩١.
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان: ١/٢٧٦، ٢/٣١٤.
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي: ٢/١٢٤.
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة: ١/٢٥٨، ٢/٣١٤.
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون: ٢/٢٥٥.
ولا يئوده حفظهما وهو العلي: ١/٣٢.
ولكم في القصاص حياة: ١/٢٦٨، ٢٧٩.
ولكن رسول الله وخاتم النبيين: ٢/٤٢٥.
ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم: ١/٢٧٣.
وليأخذوا أسلحتهم: ٢/١٧١، ١٧٢.
وما أمر فرعون برشيد: ١/٩٢.
وما أمروا إلا ليعبدوا الله: ١/١٥٧.
وما جعل عليكم في الدين من حرج: ١/٩٣، ٢٤٤، ٢٥٠.
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً: ١/٢٠٩.
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت: ٢/٥٤.

ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى: ٢/٢٧٢ .
ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا: ٢/١٨٨ .
ومن كان مريضاً أو به أذى: ١/٢٥٢ .
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين: ١/٢٩٠، ٢/١٩١ .
ومن يتعد حدود الله: ٢/١٣٣ .
ومن يعمل سوءاً أو يظلم: ١/٣١.
ويَخِرُّونَ للأذقانِ: ٢/١٢٣ .
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى: ٢/٥٥ .
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان: ٢/٩٥، ٩٦ .
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا: ٢/١٧١ .
يا أيها الذين آمنوا صلوا: ١/٥١ .
يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي: ١/٤٤ .
يريد الله أن يخفف عنكم: ١/٢٤٤ .
يريد الله بكم اليسر ولا يريد: ١/٢٤٤، ٢٦٣ .

فهرس الأحاديث

أتاكم أهل اليمن: ١/١٧١.
أتت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ: ١/٢٧٤.
أتردين عليه حديقته؟: ١/٢٧٤.
الأجر على قدر النَصَب: ٢/٢٥٣.
أجركِ عن قدر نَصَبكِ: ٢/٢٣٢، ٢٣٣.
أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار: ٢/٣٦٢.
أحسنت: ١/٢٥٦.
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو: ٢/١٥٥.
الإخلاص سر من أسراري: ١/٨٢.
ادرءوا الحد والقتل عن عباد الله: ٢/١٣٦.
ادرءوا الحدود بالشبهات: ٢/١٣٦، ١٣٧، ١٣٨.
ادرءوا الحدود بالشبهات عن المسلمين: ٢/١٣٥.
ادرءوا الحدود بالشبهة: ٢/١٣٦، ١٣٧.
ادرءوا الحدود والقتل عن المسلمين: ٢/١٣٧.
ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل: ٢/١٣٧.
ادفعوا الحدود عن عباد الله: ٢/١٣٧.
إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب: ٢/٩٤.
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا: ٢/١٩٤.
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما: ٢/٣٤٧.
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما: ١/٢٨٢، ٢/٣٤٦.
إذا توضأت فابلغ في المضمضة: ٢/٢١٦.
إذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم: ٢/٢٧١.
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس: ٢/٢٥٣.
إذا دخلت منزلك فصل ركعتين: ١/١٥٠.
إذا رأت الماء: ١/٢١٩.
إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا: ١/٢٩٩.
إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى: ١/١٩٧.
إذا شك أحدُكم فلم يدر أصلى: ١/١٩٦.
إذا قرأ ابن آدم السجدة: ٢/٢٨٤.
إذا كان أحدكم في المسجد فوجد: ١/١٩٦.
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا: ٢/٢٥٨.
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه: ٢/١٩٤.
إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم: ١/١٦٧.
إذنها صمتها: ٢/٢٢٥.
اذهب فخذ جارية: ١/٢١٥.
استفت قلبك: ٢/٧٠.
اسم الله في قلب كل مسلم: ١/١٣٩.
أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم: ١/٢٦، ٢/٤٢٠.
اصنعوا كل شيء إلا النكاح: ٢/٥٢، ١٥٣.
أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً: ٢/٨٥.
الأعمال بالنيات: ١/١٢٩.
الأعمال بالنية: ١/١٢٩.
أعمر ﷺ عائشة في عام مرتين: ٢/١٩٣.
أعندكم شيء: ٢/٣١٧.
أفضلُ الصلوات صلاة المغرب: ٢/٢٤٠.
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة: ١/٢٧٤.
ألا أحدثكم بما إن أخذتم به: ٢/٢٦١.
اللهم اجعلها عليهم سنيناً كسنين: ٢/٤١٧.
اللهم اجعلها عليهم كسنيّ يوسف: ٢/٤١٧.

أمر رسول الله ﷺ برض رأسه: ١٨٨/٢.
أمر رسول الله ﷺ بسد الفرج: ٩٩/٢.
أمر النبي ﷺ فاطمة بنت: ١٢٨/٢.
أمرنا بالسجود فمن سجد فقد أصاب: ٢٨٤/٢.
أمسك أربعاً وفارق سائرهن: ١٢١/٢.
أنا!؟ أنا!؟: ٣٦٧/٢.
أنا بريء من كل مسلم يقيم: ٩٣/٢.
أنا زعيم ببيت في ربض الجنة: ٢٧٦/٢.
أن ابن عمر رآه فأخبر رسول الله ﷺ: ١١٧/٢.
إن أعظم الأيام عند الله يوم: ٢٤٣/٢.
إن الله أراد بهذه الأمة اليسر: ٢٤٥/١.
إن الله جميل يحب الجمال: ٧٦/١.
إن الله حرم بيع الخمر: ٢٩٦/٢.
إن الله عز وجل وملائكته يصلون: ٩٩/٢.
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها: ٢٠٩/١.
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً: ٣٦٢/٢.
إن الله نظر في قلوب العباد: ٢٩٠/١.
إن الله يبعث لهذه الأمة من: ٧٣/١.
إن الله يحب أن تؤتى رخصه: ٢٦٢/١، ٢٠٩/٢.
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً: ١١١/٢.
إن امرأة كانت تهراق الدم على: ٢٩٥/١.
إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة: ٩٩/٢.
أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة: ١١١/٢.
إن دين الله يسر ثلاثاً: ٢٤٥/١.
إن الدين يسر: ١٧٢/١.
إن الدين يسر ولن يشاد الدين: ٢٤٥/١.
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع: ٢٧٢/١.
أن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف: ٢٨٧/١.
إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته: ٩٢/١.
أن الشيطان يأتي الرجل فيأخذ: ١٩٧/١.
إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب: ٢٣٤/٢.
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم: ٢٨٦/٢.
أن عباد الله الذين يراعون الشمس: ٢٧٢/٢.
أن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه: ٢٨٦/١.
إنك لن تنفق تبتغي بها: ١٢٢/١.
إنما الأعمال بالنيات: ٨٩/١، ٩٢، ١١٦، ١٢٨، ١٣٤.
إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به: ١١٣/٢.
إنما نهى رسول الله عن الثوب: ٥٨/٢.
إنما يبعث الناس: ١٢٢/١.
أنه النبي ﷺ أمر في قتلى: ٩١/٢.
أن النبي ﷺ زوج بناته من: ١٣٠/٢.
أن النبي ﷺ قضى أن الخراج: ١٩/٢.
أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين: ٢٤٤/٢.
أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا: ٢٨٤/٢.
أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط: ٩٠/٢.
إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ: ٥٥/١.
إنه زاد إخوانكم: ٢١١/٢.
أنه ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان: ١٤٨/٢.
أنه ﷺ أرخص في بيع العرايا: ٧٩/٢.
أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات في: ١٩٣/٢.
أنه ﷺ اعتمر عمرة في رجب: ١٩٣/٢.
أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في: ٢٨٤/٢.
أنه ﷺ أمر علياً فغسل والده: ٩١/٢.
أنه ﷺ أوتر بواحدة: ١٩٨/٢.
أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة: ٢٨٥/٢.
أنه ﷺ فصل بينهما: ٢٤٧/٢.
أنه ﷺ قضى ركعتيْ سنة الظهر: ١٠٩/٢.
أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع: ١٧٩/٢.
أنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه: ١٩١/٢.
أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم: ٢١١/٢.
أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب والربا: ٢٩٦/٢.
أنه ﷺ نهى عن المزارعة: ٢٨٦/١.

إنه ضالٌ مضلٌ: ٢/٣٦٢.
إني رأيت الشيطان يدخل بينها: ٢/٩٩.
الأيِّمُ أحق بنفسها من وليّها: ٢/٢٢٥.
إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله: ٢/٢٦١.
أينقص الرطب إذا يبس؟: ٢/٢١٩.
أيها المصلي هلا دخلت في الصف: ٢/١٠٣.
بع الجميع بالدراهم ثم اشترِها جنيباً: ٢/٣٤٣.
بُعثت بالحنيفية السمحة: ١/٩٣، ٢٤٥.
بني الإسلام على خمس: ١/٩١.
بني الإسلام على خمس: شهادة: ١/٩١.
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة: ٢/١٩٠.
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: ٢/٣٣١.
ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم: ١/١٩٦.
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر: ٢/٣٢٣.
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد: ١/٢٨٠.
الجمعة حق واجب على كل مسلم: ١/٢٥٠.
الجمعة ركعتان تمام غير قصر: ٢/٣٦٨.
جئتكم بها بيضاء نقية: ١/٤٣.
الحج عرفة: ١/١٩٣.
الحرام لا يحرم الحلال: ٢/٩٣، ٩٤.
حق الله على العباد أن يعبدوه: ١/٨١.
حق على كل مسلم أن يغتسل في: ١/٢٣١.
الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ وبينهما: ١/١٢٩، ٢/١٥٠.
الخراج بالضمان: ٢/١٦٧.
الخيار ثلاثة أيام: ٢/٧٥.
الدال على الخير كفاعله: ٢/٢٧٢.
دخلت امرأة النار في هرة: ١/٣٧.
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: ٢/١٧٢، ٤١٠.
دعي الصلاة أيام إقرائك: ١/٢٩٥.
ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة: ٢/٢٧٦.
ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر: ٢/٢٢٦.
رأيت قدح رسول الله ﷺ عند: ١/٢٨٦.
رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان: ١/٢٤٨.
سألت ربي عن اختلاف أصحابي من: ٢/٤٢٠.
السلطان ولي من لا ولي له: ٢/١٢٤، ٣١٩.
سلمان منا أهلَ البيت: ٢/٢٦٦.
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة: ٢/٢٤٠.
الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء: ٢/٣١٧.
الصبر ثلاثة: فصبر على المصيبة: ٢/٢٧٧.
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال: ١/١٥١.
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ: ٢/٣٧٠.
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ: ٢/٢٥٠.
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من: ٢/٢٧٩.
صلاة في المسجد الحرام أفضل من: ٢/٢٥٤.
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف: ٢/٢٥٤.
صلاة الوسطى صلاة العصر: ٢/٢٤٠.
صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان: ٢/٢٣٤.
الصلح جائز بين المسلمين إلا: ١/٢٦١.
طهور إناء أحدكم أن يغسل سبعاً: ٢/١٩٤.
طول القنوت: ٢/٢٥٥.
على كل باب من أبواب المسجد: ١/٢٣١.
عمرة في رمضان تعدل حجة معي: ٢/١٩٤.
فإذا هم أبوا الإسلام فسلهم: ٢/٣٠٣.
فإني إذن أصوم: ١/١٦٧.
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: ٢/٤٠٠.
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين: ١/٢٥٥.
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ: ٢/١٧٢، ١٨٩.
فمن كانت هجرته: ١/١١٤.
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما: ٢/١١٦.
قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي: ٢/١٠٩.
قولوا اللهم صلي على محمد: ١/٤٩.
كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً: ٢/٣٠٣.
كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف: ٢/٩٩.

كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتيْ: ٢/٢٤٤.
كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً: ٢/٢٣٦.
كان ﷺ يوتر بثلاث: ٢/٢٣٧.
كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين: ٢/٢٦٩.
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً: ٢/٥٥.
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من: ٢/٩٦.
كل أمر ذي بال لا يبدأ: ١/٢٤، ٣٦.
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد: ١/٣٧.
كل خطبة ليس فيها تشهد: ١/٢٥.
كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله: ١/٤٩.
كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ: ٢/٢٣٧.
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر: ٢/٣١٣.
لا: ٢/٣١١.
لا أحل لكم أهل البيت من: ١/٥٥.
لا تبشرهم فيتكلوا: ١/٨١.
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم: ٢/٩٩.
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا: ٢/٢٧٠.
لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة: ١/٢٩٩.
لا تسعروا فإن المسعر هو الله: ١/٢٨١.
لا تشبِّهوا الوتر بالمغرب: ٢/١٧٩.
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة: ١/٢٧٦.
لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا: ٢/٢٦٩.
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار: ٢/٩٣.
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه: ٢/٣١٩.
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة: ٢/٣١٩.
لا ضرر ولا ضرار: ١/٩٣.
لا طلاق إلا بعد نكاح: ٢/٧٥.
لا هجرة بعد الفتح: ٢/٩٣.
لا يحل لامرىء من مال أخيه المسلم: ١/٢٦٨.
لا يزال قوم يتأخَّرون حتى يؤخرَهم: ٢/٩٥.
لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه: ٢/١٦٩.
لترك ذرة مما نهى الله أفضل: ١/٢٨٢.
لتنظر عدد الأيام والليالي التي: ١/٢٩٥.
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله: ٢/٨٥.
لعل هوامك تؤذيك: ١/٢٥٢.
لعنة الله على الراشي والمرتشي: ٢/٢٩٩.
لفقيه واحد أشد على الشيطان من: ١/٦٠.
لك ما فوق الإزار: ٢/٥٤، ٥٥.
لك منها ما فوق الإزار: ٢/٥٤.
لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة: ١/ ١٧٢.
لن يشادّ الدين أحد إلا غلبه: ١/٢٦٣.
لو يعلم الناس ما في النداء: ٢/٢٧١، ٢٧٩.
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم: ٢/٨٥.
ليس للقاتل من الميراث شيء: ٢/٣١٠.
ليس من امبر امصيام في امسفر: ٢/١٨٢.
ليس من البر الصيام في السفر: ٢/١٨٢.
ليليني منكم أولو الأحلام والنهى: ٢/١٠٠.
ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلَبَ: ٢/٥١.
ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلّب الحرام: ٢/٥٤.
ما أظلت الخضراء ولا أقلت: ٢/٢٣٦.
ما تقرب عبدي بشيء أحب: ٢/٢٦٤، ٢٦٥.
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند: ١/٩٣، ٢٨٩، ٢٩٠.
ما شأنك؟: ٢/٨٨.
ما فوق الإزار: ٢/١٥٣.
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في: ٢/٢٣٧.
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام: ٢/٣٩٦.
الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام: ٢/٢٥٦.
مر بجنازة فأثنوا عليه خيراً: ١/٣٤.
المسلم يذبح على اسم الله: ١/١٣٩.
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم: ٢/٤٠٤.
من اجتهد فأصاب فله أجران: ٢/٧.
من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل: ٢/١٩٨.
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس: ٢/١٩.

من أدرك من الجمعة ركعة فليصل: ٢/٨٢.
من أدرك من صلاة الجمعة ركعة: ٢/٨٢.
من أراد أن يبرّ والديه فليكرم: ٢/٢٩٧.
من أعتق شركاً له في عبد: ٢/٧٤.
من أقال نادماً أقال الله عثرته: ٢/٣٨٥.
من أهان قريشاً أهانه الله: ١/١٠٧.
من ترك الكذب وهو باطلٌ بُني: ٢/٢٧٦.
من ترك المراء بني له بيت: ٢/٢٧٦.
من ترك المراء وهو مبطلٌ: ٢/٢٧٦.
من تعلم علماً يبتغي به غير: ١/١٥٨.
من تعلم علماً ينتفع به في: ٢/٢٥٨.
من تقرب فيه بخصلة من خصال: ٢/٢٦٦.
من جمع بين الصلاتين من غير: ١/٢٥٧.
من جهز غازياً فقد غزا: ٢/١٢٤.
من حام حول الحمى يوشك أن: ٢/١٥٣، ٤٠٥.
من سافر ليلتها دعى عليه ملكاه: ٢/٣٤٢.
من سبق إلى ما لم يسبق إليه: ٢/٧٧.
من سمع النداء فلم يأته فلا: ١/٢٨٣.
من صام يوم الشك فقد عصى: ٢/٣٧٤.
من صلى عليّ في كتاب: ١/٥٠.
من صلى قائماً فهو أفضل: ٢/٢٥٥.
من طلب العلم ليماري به: ٢/٢٥٨.
من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب: ٢/٢٦٥.
من قتل دون دمه فهو شهيد: ١/٢٦٠، ٢٦٨.
من كان عنده شيء فليجيء به: ١/٢١٥.
من لم يبيت الصيام فلا صيام: ١/١٦٧، ٢/٣٤٠.
من هم بحسنة ولم يعملها: ١/١١٧.
من ولي يتيماً فليتجر له: ١/٩٩.
من يرد الله به خيراً يفقهه في: ١/٢٦، ٣٩، ٦٠، ٦٩.
المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد: ٢/٢٧٢.
نية المرء خير من عمله إن: ١/١٢٨.
نية المؤمن خير من عمله وعمل: ١/١٢٧.
هم أرقُّ أفئدة وألين قلوبا: ١/١٧١.
هل عندكم من غداء ١/١٦٧، ٢/٣١٧.
هو الطهور ماؤه ٢/٢١٩.
وازهد في الدنيا يحبك الله: ١/١٢٩.
وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً: ١/١٢٩.
وإنما لكل امرىء ما نوى: ١/١٤٧.
وبني الإسلام على خمس: ١/١٢٨.
والبينة على المدعي واليمين: ١/١٢٨.
الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشر: ٢/٢٣٧.
وسكت عن أشياء: ١/٢٠٩.
والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة: ٢/٢٥٥.
وصلاة في المسجد الحرام خير من: ٢/٢٥٤.
ولا ضرر ولا ضرار: ١/١٢٩.
ولا يحل دم امرىء مسلم إلا: ١/١٢٨.
ولم أبعث بالرهبانية والبدعة: ١/٢٤٥.
وما نهيتكم عنه فانتهوا وما: ١/١٢٩.
ومن حسن إسلام المرء تركه ما: ١/١٢٩.
ومن صلى قائماً فهو أفضل: ٢/٣١٦.
يا أهل القرآن أوتروا فإن الله: ٢/٢٤١.
يا أيها الناس إن دين الله يسر: ١/٢٤٥.
يا أيها الناس إنكم تحشرون حفاة: ٢/٤٢٤.
يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات: ١/١٢٣.
يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم: ١/١٨٩.
يا عبدالله لا تكن مثل فلان: ١/٢٩٦.
يا معاذ أتدري ما حق الله على: ١/٨١.
يُبعث الناس على قدر نياتهم: ١/١٢٢.
يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن: ٢/٢٦٩.
يجزيك: ٢/٢١٩.
يسروا ولا تعسروا: ١/٢٤٥.
ينادى يوم القيامة بأمة إبراهيم: ٢/٢٢٣.

فهرس الأعلام المترجمين

إبراهيم بن حسن الكردي الشهرزوري: ١/ ٣٠.
ابن أبي شريف = محمد بن محمد.
ابن أبي الصيف = محمد بن إسماعيل.
ابن أبي هريرة = حسن بن حسين.
أحمد بن أبي أحمد القاص: ١/١٥٦.
أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: ٢/ ٢٣.
أحمد بن حجر الهيتمي: ١/ ٢٩.
أحمد بن الحسين البيهقي: ١/ ١٢٦.
أحمد بن حمدان الأذري، شهاب الدين: ١/ ١٦٤.
أحمد بن حمزة الرملي الكبير: ١/ ١٨١.
أحمد بن شعيب النسائي: ١/ ١٠٩.
أحمد الطيب بن شمس الدين الطنبداوي: ١/ ٣٠٢.
أحمد بن عبدالله، ابن الأستاذ: ٢/ ٢٠٢.
أحمد بن عبدالله الأصبهاني، أبو نعيم: ١/ ٤٠.
أحمد بن عبدالله الطبري المكي: ٢/ ٣٢١.
أحمد بن عبدالرحمن الناشري: ١/ ٧٥.
أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي: ١/ ١١٣.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١/ ٥٥.
أحمد بن علي الموصلي: ١/ ٢٤٦.
أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي: ١/ ١٢٨.
أحمد بن عمر المزجد المرادي: ١/ ١٤٨.
أحمد بن قاسم العبادي، شهاب الدين: ١/ ١٤٣.
أحمد بن محمد الإسفرائيني: ١/ ٢٣٧.
أحمد بن محمد بن حنبل: ١/ ١٢٦.
أحمد بن محمد الخفاجي، شهاب الدين: ١/ ١١٨.
أحمد بن محمد بن الرفعة: ١/ ١٦٤.
أحمد بن محمد، ابن المحاملي: ٢/ ١٥٨.
أحمد بن محمد المخزومي القمولي: ٢/ ٢٧٣.
أحمد بن موسى بن مردويه: ١/ ٢٤٥.
الأذرعي = أحمد بن حمدان.
الأردبيلي = يوسف بن إبراهيم.
الأزرق = علي بن أحمد.
ابن الأستاذ = أحمد بن عبدالله.
إسحاق بن أحمد المغربي: ٢/ ٤٦.
الإسفرائني = أحمد بن محمد.
إسماعيل بن أبي بكر، ابن المقري: ٢/ ٢٩٥.
الإسنوي = عبدالرحيم بن الحسن، جمال الدين.
ابن الأشعث = محمد بن علي الأنصاري.
أشهب = مسكين بن عبدالعزيز.
الأصبهاني = أحمد بن عبدالله، أبو نعيم.
الأصطخري = الحسن بن أحمد.
الأصمعي = عبدالملك بن قريب.
أم المؤمنين = صفية بنت حيي.
أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي: ١/ ١١٩.
الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو.
البارزي = هبة الله بن عبدالرحيم.
الباقلاني = محمد بن الطيب.
البالسي = محمد بن عقيل.

البخاري = محمد بن إسماعيل.
البرماوي = محمد بن عبدالدائم.
البغوي = الحسين بن مسعود.
أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد الأهدل: ١/٣٣.
أبو بكر بن أحمد، ابن قاضي شهبة: ٢/٧٠.
أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب.
أبو بكر المروزي = عبدالله بن أحمد.
البلقيني = صالح بن عمر، علم الدين.
البلقيني = عبدالرحمن بن عمر، جلال الدين.
البلقيني = عمر بن رسلان، سراج الدين.
البندنيجي = الحسن بن عبدالله.
البويطي = يوسف بن يحيى.
البيضاوي = عبدالله بن عمر.
البيهقي = أحمد بن الحسين.
تاج الدين السبكي = عبدالوهاب بن علي.
تاج الدين الفزاري = عبدالرحمن بن إبراهيم.
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة.
تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي.
جابر بن عبدالله الأنصاري: ١/٢٤٥.
جابر بن يزيد الجعفي: ٢/٥١.
الجويني، أبو محمد = عبدالله بن يوسف.
الجويني = عبدالملك بن عبدالله.
الجياني = محمد بن يوسف.
أبو حاتم البستي = محمد بن حبان.
الحاكم = محمد بن عبدالله.
أبو حامد الإسفرائني = أحمد بن محمد.
أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد.
ابن حبان = محمد بن حبان.
ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي.
ابن حجر الهيتمي = أحمد بن حجر.
حجي بن موسى الحسباني، علاء الدين: ٢/٣٣.
ابن حزم = علي بن أحمد.
الحسباني = حجي بن موسى.
الحسن بن إبراهيم الفارقي: ١/١٤٥.
الحسن بن أحمد الأصطخري: ٢/١٢٨.
حسن بن حسين البغدادي: ١/٢١٠.
الحسن بن عبدالله البندنيجي: ٢/١٥٨.
أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد.
الحسين بن محمد المروزي، القاضي: ١/٩١.
الحسين بن مسعود البغوي: ١/١٧٥.
حمد بن إبراهيم الخطابي: ١/٢١٢.
ابن حيان = محمد بن يوسف.
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق.
الخطابي = حمد بن إبراهيم.
ابن خطيب جبرين = عثمان بن علي.
الخطيب الشربيني = محمد بن أحمد.
الخفاجي = أحمد بن محمد، شهاب الدين.
الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٢/٤١٩.
خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي، صلاح الدين: ١/٩.
الدارقطني = علي بن عمر الدارقطني.
أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني.
داود بن عبدالرحمن العطار: ٢/١٨٣.
داود بن علي الظاهري: ٢/١٨٢.
الدبيلي = علي بن أحمد.
ابن دحية = عمر بن الحسن.
دحية بن خليفة الكلبي: ١/٢١٥.
أبو الدرداء = عويمر بن زيد.
ابن دقيق العيد = محمد بن علي.
الدُّلجي = محمد بن محمد العثماني.
الديلمي = شيرويه بن شهردار.
أبو ذر الغفاري: ٢/٢٣٦.
الرافعي = عبدالكريم بن محمد.
الرداد = موسى بن أحمد.

الرشيد العطار = يحيى بن علي .
ابن الرفعة = أحمد بن محمد.
الرملي الكبير = أحمد بن حمزة.
الرملي = محمد بن أحمد.
الرهاوي = عبدالقادر الرُهاوي .
الروياني = عبدالواحد بن إسماعيل .
الزبيدي = عمر بن المجد.
الزبيري بن أحمد ابن العوام، أبو عبدالله: ١/١٧١ .
أبو زرعة = أحمد بن عبدالرحيم العراقي .
الزرقاني = محمد بن عبدالباقي الزرقاني.
الزركشي = محمد بن بهادر المصري، بدر الدين.
زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري: ١/٧٢ .
الزهري = محمد بن مسلم.
ابن زياد = عبدالرحمٰن بن عبدالكريم.
زين الدين العراقي = عبدالرحيم بن الحسين العراقي .
ابن الزين اليماني = موسى بن أحمد.
السبكي، تاج الدين = عبدالوهاب بن علي.
السبكي، تقي الدين = علي بن عبدالكافي.
السجزي = عبيدالله بن سعيد.
سراج الدين البلقيني = عمر بن رسلان.
أبو سعد بن أبي أحمد الهروي: ٢/١٣٠ .
سعد بن مالك الخدري، أبو سعيد: ١/١١٩ .
أبو سعيد = عبدالملك بن قريب الأصمعي .
سعيد بن منصور المروزي: ١/١٢٤ .
سفيان الثوري: ٢/٢٥٨ .
سلمان الفارسي: ٢/٢٦٦ .
سليمان بن أحمد اللخمي: ١/١٢٣ .
سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: ١/١٠٩ .
السمهودي = علي بن عبدالله.
سهل بن سعد الأنصاري: ١/١٢٧ .
السيوطي = عبدالرحمٰن بن كمال الدين.
الشاشي = محمد بن أحمد.
شافع بن السائب: ٢/٢٢٣ .
الشافعي = محمد بن إدريس .
أبو شامة = عبدالرحمٰن بن إسماعيل.
الشبراملسي = علي بن علي.
شريح بن عبدالكريم الروياني: ٢/٤٦ .
ابن شريح = عبدالكريم بن شريح .
الشعبي = عامر بن شراحيل.
شمس الدين الأصبهاني = محمد بن محمود.
شمس الدين الكرماني = محمد بن يوسف .
شهاب الدين الخفاجي : أحمد بن محمد.
الشهاب الرملي = أحمد بن حمزة.
شيرويه بن شهردار الديلمي : ١/١٢٨ .
صالح بن عمر البلقيني : ٢/٣١٢ .
ابن الصباغ = عبدالسيد بن محمد .
صفية بنت حيي ، أم المؤمنين: ١/٢١٥ .
ابن الصلاح = عثمان بن الصلاح الكردي .
الصنعاني = عبدالرزاق بن همام .
أبو الضياء = علي بن علي.
طاهر بن عبدالله الطبري : ١/١٨٢ .
أبو الطاهر = محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .
الطبراني = سليمان بن أحمد اللخمي .
الطنبداوي = أحمد بن شمس الدين.
أبو الطيب = طاهر بن عبدالله .
ابن عاصم القاضي = محمد بن أحمد.
عامر بن شراحيل الشعبي : ٢/٥١ .
عبادة بن الصامت الأنصاري : ١/٢٦٦ .
العبادي = محمد بن أحمد.
ابن عباس = عبدالله بن عباس.
أبو عبدالله = أحمد بن حنبل .
عبدالله بن أحمد المروزي القفال: ١/٢٠١ .
أبو عبدالله الزبيري = الزبيري بن أحمد.

عبدالله بن زيد الأنصاري: ١/١٩٦.
عبدالله بن عباس: ١/٤١.
عبدالله بن عمر البيضاوي: ١/١١٧.
عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٢/ ٨٨.
عبدالله بن عمر، أبو مخرمة: ١/١٤٦.
عبدالله بن قيس الأشعري: ١/٦٨.
أبو عبدالله = محمد بن عبدالله الحاكم.
عبدالله بن محمد، أبو قشير: ١/١٦٥.
عبدالله بن مسعود الهذلي: ١/١٢٤.
عبدالله بن يوسف الجويني: ٢/٥٦.
ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله.
عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري: ١/٢١٤.
عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي، أبو شامة: ٢/٤٦.
عبدالرحمن بن صخر الدوسي: ١/١٢٠.
عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد اليمني: ١/١٠٧.
عبدالرحمن بن عمر البلقيني، جلال الدين: ١/١٧٦.
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي: ١/٢٥٧.
عبدالرحمن بن كمال الدين، أبي بكر السيوطي: ١/٧٠.
عبدالرحمن بن مأمون المتولي: ٢/١٨٩.
عبدالرحمن بن مهدي: ١/١٢٦.
عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، جمال الدين: ١/١٥٣.
عبدالرحيم بن الحسين العراقي، زين الدين: ١/١٠٧.
عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ٢/٥٢.
عبدالسلام بن محمد الناشري: ١/ ٢٣٠.
عبدالسيد بن محمد بن الصباغ: ١/١٨٣.
عبدالعزيز بن عبدالسلام، عز الدين السلمي: ١/٩٤.
عبدالعظيم بن عبدالقوي: ٢/١٢٩.
عبدالقادر الرُهاوي الحنبلي: ١/٤٩.
عبدالكريم بن شريح: ٢/١٣٣.
عبدالكريم بن محمد الرافعي: ١/١٨٤.
عبدالملك بن عبدالله الجويني: ١/٩٦.
عبدالملك بن قريب الأصمعي البصري: ١/٧٦.
عبدالواحد بن إسماعيل الروياني: ٢/٦٦.
عبدالوهاب بن علي عبدالكافي السبكي: ١/٥٨.
عبيدالله بن سعيد السجزي: ٢/٤٢٠.
عثمان بن الصلاح الكردي الشافعي: ١/٣٨.
عثمان بن عفان: ٢/٥٣.
عثمان بن علي، ابن خطيب جبرين: ٢/٣٠٩.
أبو عثمان المروزي = سعيد بن منصور.
العراقي = أحمد بن عبدالرحيم، أبو زرعة.
العراقي = عبدالرحيم بن الحسين، زين الدين.
ابن العربي = محمد بن عبدالله.
عزالدين بن عبدالسلام = عبدالعزيز بن عبدالسلام.
ابن عساكر = علي بن الحسن.
العسقلاني = أحمد بن علي ابن حجر.
عطاء بن أبي رباح: ٢/١٤٠.
العطار = داود بن عبدالرحمن.
علاء الدين الحسباني = حجي بن موسى.
العلائي = خليل بن كيكلدي الدمشقي، صلاح الدين.
ابن علان = محمد بن علي البكري.
علم الدين البلقيني = صالح بن عمر.
علي بن أبي طالب الهاشمي: ١/١١٠.
علي بن أحمد الدبيلي: ٢/١٢٩.
علي بن أحمد، ابن حزم: ٢/١٨٥.
علي بن أحمد، الواحدي النيسابوري: ٢/٢٣٧.
علي بن أحمد اليمني، الأزرق: ٢/١٣٠.

علي بن الحسن، ابن عساكر: ١/١١٩.
علي بن عبدالله الحسيني، نور الدين: ١/١٤٦.
علي بن عبدالله ابن المديني: ١/١٢٦.
علي بن عبدالكافي السبكي، تقي الدين: ٢/٢٣.
علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء: ١/١١٨.
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني: ١/٦٨.
علي بن محمد بن حبيب الماوردي: ١/١١٧.
علي بن المديني = علي بن عبدالله.
ابن العماد = أحمد بن عماد الأقفهسي.
عمر بن الحسن ابن دحية: ١/١٢٥.
عمر بن الخطاب: ١/٦٨.
عمر بن رسلان البلقيني: ٢/٣١٢.
عمر بن عبدالرحيم البصري: ٢/٢٦٠.
عمر بن عبدالعزيز: ٢/٤٢١.
ابن عنقاء = محمد بن أحمد.
عمر بن المجد اليماني الزبيدي: ٢/٣٩.
عويمر بن زيد، أبو الدرداء: ٢/٢٣٥.
عياض بن موسى اليحصبي، القاضي: ٢/٤١٧.
عيسى بن عثمان الغزي: ٢/١٧.
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد.
الغزي = عيسى بن عثمان.
الفارقي = الحسن بن إبراهيم.
فاطمة بنت قيس: ٢/١٢٨.
الفتى الزبيدي = عمر بن المجد.
الفخر الرازي = محمد بن عمر.
الفيروز أبادي = محمد بن يعقوب.
ابن قاسم = أحمد بن قاسم العبادي.
أبو القاسم ابن عساكر = علي بن الحسن.
ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد القاص.
القاضي حسين = الحسين بن محمد المروزي.
ابن قاضي شهبة = أبو بكر بن أحمد.
القرافي = أحمد بن إدريس.
القزويني = محمد بن محمد.
أبو قشير = عبدالله بن محمد.
القفال = عبدالله بن أحمد.
ابن كجّ = يوسف بن أحمد.
الكرماني = محمد بن يوسف.
كمال الدين المغربي = إسحاق بن أحمد.
الكمال بن الهُمام = محمد بن عبدالواحد.
ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني.
مالك بن أنس الأصبحي الحميري: ١/١١٠.
الماوردي = علي بن محمد.
المتولي = عبدالرحمن بن مأمون.
مُجلي بن جُميع المخزومي: ٢/٧٦.
المحاملي = أحمد بن محمد، ابن المحاملي.
المحاملي = يحيى بن محمد.
المحلي = محمد بن أحمد، جلال الدين.
محمد بن إبراهيم بن المفضل: ١/١٦٠.
محمد بن إبراهيم بن المنذر: ٢/١٤٤.
محمد بن أحمد الرملي، شهاب الدين: ١/١٦٩.
محمد بن أحمد الشاشي، فخر الإسلام: ٢/٣٧٣.
محمد بن أحمد الشربيني: ١/١٦٥.
محمد بن أحمد العبادي، ابن عاصم: ٢/١٠٦.
محمد بن أحمد بن عنقاء: ١/١١٥.
محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين: ١/٨٤.
محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله: ١/٥٥.
محمد بن إسحاق، ابن خزيمة: ٢/٢٦٣.
محمد بن إسماعيل، ابن أبي الصيف: ٢/٢٧٥.
محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري: ١/٣٩.
محمد بن بهادر الزركشي بدر الدين: ١/٩٦.
محمد بن حبان التميمي البستي: ١/٣٨.
محمد بن الحسن، ابن الحسين: ١/١٥٧.
محمد بن الحسن الشيباني: ١/١١١.
محمد بن الحسين = محمد بن الحسن.

محمد بن الطيب الباقلاني: ١/ ٢١٠.
محمد بن عبدالله بن حمدويه الحاكم: ١/ ١٢١.
محمد بن عبدالله ابن العربي: ١/ ٢٩٣.
محمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي: ١/ ٥٦.
محمد بن عبدالدائم البرماوي: ١/ ١١٢.
محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي: ١/ ٣٧.
محمد بن عبدالواحد ابن الهمام: ١/ ١٢١.
محمد بن عقيل البالسي: ٢/ ٧٥.
محمد بن علي الأنصاري: ١/ ١١٠.
محمد بن علي، ابن دقيق العيد: ٢/ ٤٨.
محمد بن علي بن محمد علان: ١/ ٢٩.
محمد بن عمر الرازي، فخر الدين: ٢/ ١٤٤.
محمد بن عمر بن مكي، ابن المرحل: ١/ ١٠٦.
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: ١/ ١٠٩.
محمد بن محمد، ابن أبي شريف: ٢/ ٢٦٤.
محمد بن محمد العثماني الدلجي: ١/ ٧٥.
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد: ٢/ ٦١.
محمد بن محمد القزويني: ٢/ ٣٠٨.
محمد بن محمود العجلي الأصبهاني: ٢/ ٢٣.
محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري: ٢/ ١٩٠.
محمد بن يزيد القزويني: ١/ ١٠٩.
محمد بن يعقوب الشيرازي والفيروزأبادي: ١/ ٦٤.
محمد بن يوسف الجياني: ١/ ١٤٩.
محمد بن يوسف الكرماني، شمس الدين: ١/ ١١٢.
أبو مخرمة = عبدالله بن عمر.
ابن المرحل = محمد بن عمر بن مكي.
ابن مردويه = أحمد بن موسى.
المزجِّد = أحمد بن عمر.
ابن مسعود = عبدالله بن مسعود.
مسكين عبدالعزيز العامري: ١/ ٢٥٧.
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: ١/ ١٠٩.
أبو المعالي = عبدالملك بن عبدالله الجويني.
ابن المفضل = محمد بن إبراهيم.
ابن المقري = إسماعيل بن أبي بكر.
المناوي = محمد عبدالرؤوف.
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم.
المنذري = عبد العظيم بن عبدالقوي.
موسى بن أحمد الرداد: ٢/ ١٢٧.
أبو موسى الأشعري =عبدالله بن قيس.
موسى بن محمد الضجاعي: ١/ ٢٠٠.
النسائي = أحمد بن شعيب.
النعمان بن بشير الأنصاري: ٢/ ١٥٠.
أبو نعيم = أحمد بن عبدالله الأصبهاني.
النووي = يحيى بن شرف.
هبة الله بن عبدالرحيم البارزي: ٢/ ٣٩٣.
الهروي = أبو سعد بن أبي حمد.
أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر.
ابن الهُمام = محمد بن عبدالواحد.
الواحدي = علي بن أحمد.
يحيى بن أبي الخير العمراني: ٢/ ١٥٨.
أبو يحيى = زكريا بن محمد الأنصاري.
يحيى بن محمد المحاملي: ٢/ ١٥٨.
يحيى بن شرف النووي: ١/ ٥٠.
يحيى بن علي العطار المالكي: ١/ ١٢٠.
أبو يعقوب = يوسف بن يحيى البويطي.
أبو يعلى الموصلي = أحمد بن علي.
يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: ٢/ ٣٨.
يوسف بن أحمد بن كج: ٢/ ١٥٩.
يوسف بن عبدالله، ابن عبدالبر: ٢/ ١٤٣.
يوسف بن يحيى البويطي المصري: ١/ ١٢٥.

فهرس القواعد الفقهية

الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك ٢/٣٨٣
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٢/٧
إذا اجتمع أمران من جنس واحد ـ ولم يختلف مقصودهما ـ دخل أحدُهما في الآخر غالباً ٢/١٦١
إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام ٢/٥١
إذا اجتمع السبب والغرور والمباشرة قدمت المباشرة ٢/٣٥٦
إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ٢/٤٠٥
إذا تعارض أصلان فتارة يجزم بأحدهما وتارة يجري الخلاف ١/٢١٨
إذا تعارض العرف مع اللغة ففي المقدم منهما خلاف ١/٣٠٤
إذا تعارض العرف والشرع قُدم العرف إن لم يتعلق بالشرع حكم ١/٣٠٣
إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ١/٢٨٠
إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً ١/٢٨٢
الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود ٢/٣٣٢
الأصل براءة الذمة ١/١٩٩
الأصل بقاء ما كان على ما كان ١/١٩٨
الأصل في الأبضاع التحريم ١/٢١١
الأصل في الأشياء الإباحة ١/٢٠٥
الأصل في الحقوق العدم ١/٢٠٣
الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ١/٢٠٤
الأصل في الكلام الحقيقة ١/٢١٦
إعمال الكلام أولى من إهماله ٢/١٦٤
الإقالة هل هي فسخ أو بيع ٢/٣٨٤
الأمور بمقاصدها ١/١٠٨
الإيثار بالقُرَب مكروه ٢/٩٥
التابع تابع ٢/١٠٥

التابع لا يتقدم على المتبوع	١١٢/٢
التابع لا يفرد بالحكم	١٠٦/٢
التابع يسقط بسقوط المتبوع	١٠٧/٢
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	١٢٣/٢
الجمعة ظُهْرٌ مقصورة أو صلاة على حيالها	٣٦٨/٢
الحدود تسقط بالشبهات	١٣٣/٤
الحرام لا يحرّم الحلال	٩٣/٢
الحر لا يدخل تحت اليد	١٤٣/٢
الحريم له حكم ما هو حريم له	١٥٠/٢
الحمل هل يعطىٰ حكم المعلوم أو المجهول	٤٠٧/٢
الحوالة هل هي بيع أو استيفاء	٣٨١/٢
الخراج بالضمان	١٦٧/٢
الخروج من الخلاف مستحب	١٧٠/٢
الدفع أقوى من الرفع	٢٠٠/٢
الرخص لا تناط بالشك	٢١٤/٢
الرخص لا تناط بالمعاصي	٢٠٤/٢
الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه	٢١٥/٢
الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد	٣٩٧/٢
السؤال معاد في الجواب	٢١٧/٢
الصداق المعني في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد	٣٨٦/٢
الصلاة خلف المحدث المجهول الحال هل صلاة جماعة أو انفراد	٣٧٠/٢
الضرر لا يزال بالضرر	٢٧٨/١
الضرر يُزال	٢٦٦/١
الضرورات تبيح المحظورات	٢٦٩/١
الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا	٣٨٨/٢
الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين	٣٩١/٢
العادة محكمة	٢٨٩/١
العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية	٣٧٩/٢
الفرض أفضل من النفل	٢٦٣/٢
فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أم لا	٣٩٢/٢
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها	٢٧٨/٢

القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن ٢/ ٤١٠
كلُ ما ورد به الشرع ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف ١/ ٣١٠
كل مسألة تعارضٍ فيها أصل وظاهر فهي من مسائل القولين ١/ ٢٢٢
لا عبرة بالظن البيّن خطؤه ٢/ ٣٢٧
لا ينسب إلى ساكت قول ٢/ ٢٢١
لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه ٢/ ٣٣٢
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ١/ ٢٧١
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه ٢/ ٢٨٨
ما ثبت بالشرع مقدَّم على ما ثبت بالشرط ٢/ ٢٩٢
ما جاز لعذر بطل بزواله ١/ ٢٧٧
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ٢/ ٢٩٦
ما حرم استعماله حرم اتخاذه ٢/ ٢٩٣
ما حرم فعله حرم طلبه ٢/ ٣٠٢
ما كان أكثَرَ فعلاً كان أكثر فضلاً ٢/ ٢٣٢
ما لا يشترط التعرض له جملة ولا تفصيلاً إذا عيّنه وأخطأ لم يضر ١/ ١٥٢
ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله ٢/ ٣٥١
المانع الطاريء هل هو كالمقارن ٢/ ٤١٢
المتعدي أفضل من القاصر ٢/ ٢٥٧
المشغول لا يشغل ٢/ ٣٠٤
المشقة تجلب التيسير ١/ ٢٤٤
مقاصد اللفظ على نية اللافظ ١/ ١٨٦
المكبر لا يكبر ٢/ ٣٠٨
من أتى بما ينافي الفرض في أول الفرض أو أثناءه بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل؟ ٢/ ٣٧٢
من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ٢/ ٣١٠
من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل ١/ ٢٠٣
من شك أفعل شيئاً أم لا فالأصل أنه لم يفعله ١/ ٢٠٢
الميسور لا يسقط بالمعسور ٢/ ٣٤٦
النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ٢/ ٤٠٨
النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ ٢/ ٣٧٥
النفل أوسع من الفرض ٢/ ٣١٦
النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعم الخاص ١/ ١٨٤
هل العبرة بالحال أو المآل ٢/ ٤٠١

هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها	٢/٣٧٧
الواجب لا يترك إلا لواجب	٢/٢٨٢
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة	٢/٣١٩
يدخل القوي على الضعيف ولا عكس	٢/٣٣٨
يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً	٢/١١٧
يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	٢/٣٤١
اليقين لا يزول بالشك	١/١٩٥

فهرس موضوعات
الجزء الأول

مقدمة الفوائد الجنية

مقدمة المعتني بالكتاب ٥
منظومة الفرائد البهيّة ٧
ترجمة مختصرة لصاحب الحاشية الشيخ محمد ياسين الفاداني ٣٧

التقاريظ

تقديم الشيخ إسماعيل عثمان الزين مع ترجمة الناظم والشارح ٥
كلمة الشيخ عبدالله بن المغربي الزبيدي ٩
كلمة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهدل ١٠
كلمة الشيخ يوسف عبدالرزاق ١٣
كلمة الشيخ فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمي ١٥
كلمة الشيخ السيد سقاف بن محمد السقاف ١٧
كلمة الشيخ محمد عبدالهادي ١٩
كلمة الشيخ السيد علي بن شيخ بلفقيه ٢٠
كلمة الشيخ السيد علوي بن عباس المالكي ٢١

أول الفوائد الجنية

خطبة المحشي وسنده إلى الناظم والشارح رحمهما الله ٢٣
خطبة الشارح ٢٤
مطلب: الفرق بين مضارع حل بمعنى نزل ومضارعه بمعنى فكّ ٢٧
ترجمة الشيخ محمد بن علي الشهير بابن علان المكي ٢٩
ترجمة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي ٢٩
ترجمة برهان الدين إبراهيم بن حسن الكردي ٣٠
مطلب: معاني الرب وهي خمسة عشر نظمها السجاعي في ثلاثة أبيات ٣٢

ترجمة الناظم السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل	٣٣
مطلب: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	٣٥
مطلب: الجمع بين روايات البسملة والحمدلة المتعارضة	٣٦
ترجمة العلامة محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي	٣٧
ترجمة أبي عمرو عثمان بن الصلاح الكردي	٣٨
ترجمة أبي حاتم محمد بن حسان السني	٣٨
ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي	٣٩
ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني	٤٠
ترجمة حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنه	٤١
مطلب: تعريف الدين لغة وعرفاً وتساويه الملة ما صدقا	٤١
مطلب: الأصح أنه لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذه استدراج	٤٣
مطلب: نعم الله لا تحصى والنعمة الواحدة لا تقدر	٤٥
ترجمة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي	٤٦
مطلب: قصة موجزة عن هاروت وماروت	٤٨
ترجمة أبي محمد عبدالقادر الرهاوي الحنبلي	٤٩
ترجمة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي	٥٠
مطلب: إفراد الصلاة عن التسليم والعكس مكروه بشروط ثلاثة	٥١
مطلب: النبوة لا تحصل كالرسالة بتصفية خلافاً لبعض المبتدعة	٥٣
مطلب: عدة من تسمى بمحمد قبل ظهور نبينا ﷺ وهم خمسة عشر	٥٤
ترجمة الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني	٥٥
ترجمة إمامنا أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي	٥٥
ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني	٥٦
ترجمة قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي	٥٨
مطلب: اختلف علماء العربية في «لا سيما» هل هي من أدوات الاستثناء أم لا؟	٦٠
ترجمة مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزأبادي	٦٤
فائدة: اعلم أن لهم في أصول الفقه وقواعده طريقين	٦٦
مطلب: أول من فتح باب القواعد والضوابط العز بن عبدالسلام	٦٦
مطلب: أول معنى التخريج في الفروع عند فقهاء الشافعية	٦٧

ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٦٨
ترجمة أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٨
ترجمة أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ٦٨
فائدة: في المبادىء العشرة لعلم قواعد الفقه والأشباه والنظائر الفقهية ٦٩
ترجمة الجلال عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي ٧٠
ترجمة قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ٧٢
ترجمة الصفي المعمر أحمد بن عبدالرحمن الناشري ٧٥
ترجمة الإمام شمس الدين محمد بن محمد الدلجي العثماني ٧٥
ترجمة أبي سعيد عبدالملك بن قريب الأضحي الباهلي ٧٦
مطلب: الفرق بين القضاء والقدر وأيهما أسبق على الآخر ٧٩
ترجمة جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي ٨٤
مطلب: الفرق بين الصواب والحق والصدق ومقابلاتها ٨٥

الباب الأول

في القواعد الخمس ٨٧
مطلب: القاعدة منها ما لا يختص بباب ومنها ما يختص ٨٧
مطلب: الفرق بين القاعدة والضابط والمدرك ٨٩
ترجمة القاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي ٩١
ترجمة الشيخ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ٩٢
ترجمة الشيخ عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ٩٤
ترجمة بدرالدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي ٩٦
ترجمة إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن أبي محمد الجويني ٩٦
اعلم أن الفقه أنواع: ٩٧
أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً ٩٧
مطلب: المراد بأصحاب الإمام ورواة المذهب الشافعي ٩٧
ترجمة أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ٩٨
الثاني: معرفة الجمع والفرق ومنه نوع يسمى الفروق ٩٨
الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض كالقولين على القولين ١٠٠
الرابع: المطارحات ويلحق بهذا النوع المناظرات والمراسلات والغريبات ١٠١

الخامس: المغالطات ١٠٢
السادس: الدوريات ١٠٣
السابع: الألغاز ١٠٣
الثامن: الحيل ١٠٤
التاسع: معرفة الأفراد ١٠٥
العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً ١٠٥
مطلب: استنباط الفروع من قواعد الفقه غير ملخص كما نبه عليه ابن دقيق العيد ١٠٥
فائدة: كان بعض المشائخ يقول: العلوم ثلاث علم نضج وما احترق إلخ ١٠٦
ترجمة الشيخ صدرالدين محمد بن عمر الشهير بابن المرحل ١٠٦
ترجمة الإمام المفتي عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد اليمني ١٠٧
ترجمة أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ١٠٧
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها ١٠٨
ترجمة الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ١٠٩
ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ١٠٩
ترجمة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ١٠٩
ترجمة أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ١٠٩
ترجمة أبي عبدالله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجه القزويني ١٠٩
ترجمة أمير المؤمنين أبي الحسنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ١١٠
ترجمة صاحب الموطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ١١٠
ترجمة أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ١١١
مطلب: الفرق بين الوهم بفتح الهاء وبينه بسكونها ١١١
ترجمة الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني ١١٢
ترجمة الشمس ابن عبدالله محمد بن عبدالدائم البرماوي ١١٢
ترجمة ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ١١٣
مطلب: معنى النية لغة وشرعاً ١١٤
ترجمة الشريف محمد بن أحمد بن عنقاء ١١٥
مطلب: عشرة ألفاظ تدل على أنواع مطلق الإرادة ١١٥

ترجمة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ١١٧
ترجمة أبي الخير ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي ١١٧
ترجمة أبي الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملسي ١١٨
ترجمة شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري ١١٨
ترجمة أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ١١٩
ترجمة أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ١١٩
ترجمة الحافظ أبي القاسم علي بن أبي محمد الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي ١١٩
ترجمة أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي ١٢٠
مطلب: المكثرون في رواية الحديث من الصحابة ١٢٠
ترجمة رشيدالدين أبي الحسن يحيى بن علي الشهير بالعطار ١٢٠
مطلب: معنى التخريج عند المحدثين ١٢٠
ترجمة كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ١٢١
ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الضبي المعروف بالحاكم ١٢١
ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأسماء الصحابة الذين لقيهم ١٢١
مطلب: تعريف المتواتر وينقسم إلى لفظي ومعنوي ١٢٣
ترجمة الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشهير بالطبراني ١٢٣
ترجمة الإمام أبي عثمان سعيد بن منصور المروزي ١٢٤
ترجمة أبي عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه ١٢٤
ترجمة أبي الخطاب عمر بن الحسين اشتهر بابن دحية الكلبي ١٢٥
مطلب: الكلام على حديث النية قيل ثلث العلم وقيل ربعه ١٢٥
ترجمة أبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي ١٢٥
ترجمة الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ١٢٦
ترجمة أبي الحسن علي بن عبدالله الشهير بابن المديني المصري ١٢٦
ترجمة الإمام أبي سعيد عبدالرحمن بن مهدي اللؤلؤي ١٢٦
ترجمة الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ١٢٦
ترجمة أبي العباس سهل بن سعد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه ١٢٧

ترجمة النواس بن سمعان العامري الكلابي رضي الله عنه ١٢٨
ترجمة الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني ١٢٨
ترجمة الشهاب أحمد بن عماد الأقفهسي ١٢٨
مطلب: النية تدخل في سبعين باباً ١٣٢
مطلب: كلام العلماء في النية من أوجه سبعة ١٣٤
مطلب: القصد من النية التمييز للعبادة من العادة ١٣٥
اعلم أن القصد من العبادة إلقاء التوحيد في هذه الدار والعبادة أكبر دليل عليه ١٣٦
تنبيه: ظاهر كلامهم أن النية ـ أي إيجادها في القلب ـ لا بد منها ولو من العامي ١٤٢
مطلب: لا تشترط النية في عبادة لم تشتبه هيئتها بعادة ١٤٢
ترجمة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي ١٤٣
مطلب: لا تجب النية في التروك ولكن تطلب لحصول الثواب ١٤٤
ترجمة القاضي أبي علي الحسن بن إبراهيم الفارقي ١٤٥
ترجمة السيد نورالدين علي بن عبدالله السمهودي الحسيني ١٤٦
ترجمة تقي الدين عبدالله بن عمر بامخرمة ١٤٦
مطلب: يشترط التعيين فيما يلتبس من العبادات دون غيره ١٤٦
ترجمة شهاب الدين أحمد بن سراج الدين عمر المزجد المرادي ١٤٨
مطلب: كيفية صلاة التسبيح ١٤٩
ترجمة الإمام أثير الدين محمد بن يوسف الجياني الشهير بابن حيان ١٤٩
ضابط: كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى تعينها إلا التيمم ١٥١
مطلب: الفرائض يجب فيها ثلاثة أشياء ١٥١
قاعدة: ما لا يشترط التعرض له جملة ولا تفصيلاً إذا عيَّنه وأخطأ لم يضر ١٥٢
ترجمة الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي ١٥٣
مطلب: يشترط في الفرض التعرض للفرضية ١٥٤
مطلب: اختلاف الأصحاب في التعرض للأداء والقضاء على أربعة أوجه ١٥٥
مطلب: لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل ١٥٦
ترجمة الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاص ١٥٦
مطلب: الإخلاص هل هو النية أو شرط صحتها ١٥٧
ترجمة السيد شمس الدين أبي عبدالله محمد بن الحسن الحسيني الواسطي ١٥٧

مطلب: العمل المشوب برياء هل هو صحيح أم لا؟ وهل يقتضي الثواب أم لا؟ ١٥٨
ترجمة السيد محمد بن إبراهيم الشهير بابن المفضل الشبامي ١٦٠
مطلب: الأشياء التي تصح مع التشريك في نيتها على أربعة أقسام ١٦١
مطلب: خلاف علماء العربية في وزن «أشياء» ١٦٢
مطلب: قال الشمس الرملي: السنن التي تندرج مع غيرها إلخ. ١٦٢
مطلب: وقت النية مقارن لأول العبادات ١٦٣
مطلب: الكلام على المقارنة الحقيقية والاستحضار الحقيقي والمقارنة العرفية والاستحضار العرفي ١٦٤
ترجمة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري ١٦٤
ترجمة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ١٦٤
ترجمة الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ١٦٥
ترجمة العلامة عبدالله بن محمد الشهير بأبي قشير الحضرمي صاحب القلائد ١٦٥
ضابط: أن ما دخل فيه باختياره يشترط فيه المقارنة وما لا فلا ١٦٧
مطلب: ما أوّله من العبادات ذِكْرٌ وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل بأوّله ١٦٨
ترجمة الشمس محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري ١٦٩
مطلب: قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي فيجب اقتران النية بهما ١٦٩
مطلب: العبادات الأفعال يكتفى بالنية في أوّلها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها ١٧٠
محل النية القلب في كل موضع ١٧١
ترجمة الإمام أبي عبدالله الزبير بن أحمد الأسدي الزبيري ١٧١
أصل: لا يكفي التلفظ باللسان دون نية القلب ١٧٢
مطلب: لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب ١٧٣
شرط النية ١٧٤
ترجمة محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ١٧٥
ترجمة جلال الدين عبدالرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ١٧٦
مطلب: عدم القدرة على المنوي. قال السيوطي: إما عقلاً أو شرعاً أو عادة ١٧٨
ترجمة شهاب الملة والدين أحمد بن حمزة الرملي ١٨١
اختلفوا هل النية ركن في العبادات أو شرط ١٨٢
ترجمة القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ١٨٢

ترجمة أبي نصر عبدالسيد بن محمد الشهير بابن الصباغ البغدادي	١٨٣
ترجمة الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي	١٨٤
قاعدة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص	١٨٦
قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ	١٨٨
مطلب: اليمين عند القاضي على نية القاضي دون الحالف	١٨٩
مطلب: النفل لا يقوم مقام الفرض ولكن قد يتأدى الفرض بنية النفل	١٩٠
خاتمة: النية تختلف في كيفيتها باختلاف الأبواب	١٩١
القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك	**١٩٥**
فائدة: قال الزركشي: هذه القاعدة منقوضة بمسألة أصولية	١٩٥
ترجمة عبدالله بن زيد بن عاصم المزني رضي الله عنه	١٩٦
ترجمة أبي محمد عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري رضي الله عنه	١٩٧
قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان	١٩٨
قاعدة: الأصل براءة الذمة	١٩٩
ترجمة الإمام كمال الدين موسى بن محمد عبدالمنعم الضجاعي	٢٠٠
ترجمة الإمام أبي بكر عبدالله بن أحمد المروزي الشهير بالقفال الصغير	٢٠١
قاعدة: من شك أفعَلَ شيئاً أم لا فالأصل أنه لم يفعله	٢٠٢
قاعدة: من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن	٢٠٣
قاعدة: الأصل في الحقوق العدم	٢٠٣
قاعدة: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن	٢٠٤
قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم	٢٠٥
مطلب: تعريف الحلال عند الشافعي وأبي حنيفة وأثر الخلاف بينهما	٢٠٨
ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني	٢١٠
ترجمة الإمام أبي علي حسن بن حسين البغدادي الشهير بابن أبي هريرة	٢١٠
قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم	٢١١
ترجمة الإمام أبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي البستي	٢١٢
ترجمة شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم الشهير بتاج الدين الفزاري	٢١٤
ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها	٢١٥

ترجمة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه ٢١٥
قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة ٢١٦
قاعدة: في كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر فهي من مسائل القولين ٢١٨
ضابط: كل أصل عارضه احتمال مجرد يرجح فيها الأصل جزماً ٢٢٠
كل أصل عارضه احتمال مستند إلى سبب ضعيف منصوب شرعاً أو معروف عادة أو يكون معه ما يعتضد به يرجح فيه الظاهر جزماً ٢٢٢
ضابط: كل أصل عارضه احتمال مستند إلى سبب ضعيف يرجح فيه الأصل على الأصح ٢٢٤
كل أصل عارضه سبب قوي منضبط يرجح الظاهر على الأصح ٢٢٦
قاعدة: إذا تعارض أصلان فتارة يجزم بأحدهما وتارة يجري الخلاف ٢٢٧
مطلب: يرجح أحد الأصلين لقوته بما عضده من ظاهر أو غيره ٢٢٧
فائدة: في تعارض أصلين ويعمل بهما وتعارض واجبين ومندوبين وفضيلتين وخلافين ومفسدتين ٢٢٩
ترجمة العلامة الشيخ عبدالسلام بن القاضي محمد الناشري ٢٣٠
تتمة: والظاهران ربما تعارضا وهو قليل ٢٣٢
فوائد: ٢٣٣
الفائدة الأولى: لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في أحد عشر مسألة ٢٣٣
الفائدة الثانية: الشك على ثلاثة أضرب ٢٣٧
ترجمة الشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفرائني ٢٣٧
الفائدة الثالثة: الشك والظن عند الفقهاء بمعنى واحد وهو التردد ٢٣٩
فائدة: فرق بين الظن وغلبة الظن ٢٤٠
خاتمة: قد يعبر عن الأصل بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي في الحاضر ٢٤٠
مطلب: تعريف الاستصحاب المقلوب ٢٤١
فائدة: بيَّن العلائي في قواعده أن أقسام الاستصحاب أربعة ٢٤٢
القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير ٢٤٤
ترجمة أبي عبدالله جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي رضي الله عنه ٢٤٥
ترجمة الحافظ أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ٢٤٥
ترجمة الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي ٢٤٦

اعلم أن سبب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة ٢٤٦
مطلب: الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أوما يخاف منه القتل ٢٤٦
مطلب: رخص السفر قد حصرها النووي في ثمانية ٢٤٩
قال ابن عبدالسلام: الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشاق كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات ٢٥١
قال السيوطي: المشاق على قسمين قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات وقسم يؤثر ٢٥٢
مطلب: تخفيفات الشرع تنقسم ستة أنواع ٢٥٥
ترجمة أبي عمرو أشهب بن عبدالعزيز العامري ٢٥٧
ترجمة الإمام أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ٢٥٧
مطلب: رُخَصُ الشرع على خمسة أقسام ٢٥٩
تختيم: إذا ضاق الأمر اتسع ٢٦٣
القاعدة الرابعة: الضرر يزال ٢٦٦
ترجمة أبي الوليد عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه ٢٦٦
قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات ٢٦٩
قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ٢٧١
فائدة: قال بعضهم: المراتب هنا خمسة: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول ٢٧٦
قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله ٢٧٧
قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر ٢٧٨
قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ٢٧٩
قاعدة: إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً ٢٨٢
خاتمة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ٢٨٤
القاعدة الخامسة: العادة محكمة ٢٨٩
اعلم أن لفظي العادة والعرف تارة يستعملان بمعنى واحد وتارة يستعمل كل منهما في معنى خلاف الآخر ٢٩١
ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله الشهير بابن العربي الأندلسي ٢٩٣
مطلب: ما تثبت به العادة من مرة أو مرتين مختلف فيه من حيث الدليل ٢٩٤
تنبيه: هل ترك ورد اعتاده يكره مما يثبت بمرة أو لا بد من الثلاث ٢٩٦
مبحث: العادة إنما تعتبر إذا اضطردت فإن اضطربت فلا ٣٠٠

فائدة: العادة المضطردة في ناحية لا تنزل منزلة الشرط ٣٠١
ترجمة الإمام شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري ٣٠٢
فائدة: أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة أو زيارة أهله ٣٠٢
قاعدة: إذا تعارض العرف والشرع فيقدم العرف إن لم يتعلق بالشرع حكم ٣٠٣
قاعدة: إذا تعارض العرف مع اللغة ففي المقدم منهما خلاف ٣٠٤
تنبيه: قال السيوطي إنما تجاذب الوضع والعرف في العربي وأما العجمي فيعتبر عرفه قطعاً ٣٠٦
ضابط: إذا تعارض العرف العام والخاص فإن كان الخاص محصوراً لم يؤثر ولم يعتبر وإلا أثر واعتبر ٣٠٦
مبحث: العادة هل تنزل منزلة الشرط فيه خلاف وغالب الترجيح في الفروع أنها لا تنزل منزلته ٣٠٧
تختيم: العبرة في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ بالمقارن السابق دون المتأخر ٣٠٨
قاعدة: كلما ورد به الشرع ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ٣١٠
تنبيه: قد خرجوا عن هذه القاعدة مسائل لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة ٣١١

فهرس موضوعات
الجزء الثاني

الباب الثاني
في قواعد كلية يتخرج عليها

ما لا ينحصر من الصور الجزئية ٣

مطلب: إذا شذت مسألة عن قاعدة واحتمل خروجها وعدمه فالأصل عدمه ٤
بيان مؤلف الأساس وما ألف في الدفاع عنه والمضايقة على كتاب النبراس ٥
القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٧
مطلب: اختلف العلماء هل على ما عنده تعالى دليل أم لا؟ ٧
مطلب: مسألة المشركة وقضاء عمر بن الخطاب فيها أولاً وثانياً ٨
مطلب: الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ١٠
مطلب: هل ينقض حكم الحاكم مطلقاً أم في الحكم بالصحة فقط ١٠
الصور المستثنيات من عدم النقض في الاجتهاديات منها أن للإمام نقض حكم من قبله من الأئمة ١٢
النظر في استثناء هذه الصور ١٦
ترجمة شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي ١٧
خاتمة: ينقض قضاء القاضي في مواضع ١٧
معنى القضاء لغة واصطلاحاً ١٨
الفرق بين القياس الجلي والمساوي والأدون ٢٠
ترجمة العلامة الشهاب أحمد بن إدريس القرافي ٢٢
ترجمة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمود الأصبهاني شارح المحصول ٢٢
ترجمة التقي علي بن عبدالكافي السبكي ٢٣
قال السبكي: ما خالف شرط الواقف مخالف للنص ٢٥

مطلب: المسائل التي تجوز فيها مخالفة شرط الواقف للضرورة ٢٧
ما خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع ٢٨
ترجمة علاء الدين حجي بن موسى الحسباني ٣٢
مطلب: الحكم بخلاف مذهب إمامه. وفيه خلاف منتشر ٣٣
الكلام على جمع الجوامع في الفقه الشافعي وعلى مؤلفه ٣٤
ترجمة عزالدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ٣٨
ترجمة السراج أبو حفص عمر بن المجد الفتى الزبيدي ٣٩
الحكم بقول شاذ أو غريب في مذهبه ٤٠
ترجمة القاضي شريح بن عبدالكريم الروياني ٤٦
ترجمة القاضي كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ٤٦
ترجمة الشهاب عبدالرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي ٤٦
ترجمة تقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد ٤٨
لو أدى شافعي اجتهاده أن يحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً في قضية جاز ٤٨
بركات بن سعادات العطار (لم أقف له على ترجمة) ٥٠
القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٥١
ترجمة جابر بن يزيد الجعفي ٥١
ترجمة أبي عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ٥١
ترجمة عبدالرزاق بن همام الصنعاني ٥٢
مطلب: قولهم لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب وأمثلته ٥٢
ترجمة عثمان بن عفان الأموي ٥٣
ترجمة عبدالله بن يوسف الشيخ أبو محمد الجويني ٥٦
مطلب: مسائل قاعدة مدّ عجوة ودرهم والضابط في ذلك ٥٦
المسائل المستثنيات من قاعدة تغليب الحرام ٥٧
محل التغليب للحرام فيما امتزج فيه حظر وإباحة ٥٨
معاملة من أكثر ماله حرام ولا يعرف عينه ٦٠
نسبة الغزالي إلى عمل الغزل أو إلى غزالة قرية ٦١
الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده ٦٤
ترجمة عبدالواحد بن إسماعيل أبي المحاسن الروياني ٦٦

ضابط: في العدد المحصور وغير المحصور ٦٨
ترجمة أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة ٧٠
مهمة تدخل في قاعدة: تغليب الحرام، قاعدة: تفريق الصفقة، ومعنى تفريق الصفقة ٧٠
حاصل التفصيل في مسائل تفريق الصفقة ٧١
الإشكال في القول بالصحة في الحلال في تفريق الصفقة ٧٢
شروط جريان الخلاف في تفريق الصفقة وهي ثمانية وما يخرج من كل ٧٣
ترجمة نجم الدين محمد بن عقيل البالسي ٧٥
ترجمة أبو المعالي مجلي بن جميع صاحب الذخائر ٧٦
تدخل في قاعدة تغليب الحرام أيضاً قاعدة: إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلّب جانب الحضر ٨١
تدخل في قاعدة تغليب الحرام أيضاً قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ٨٤
من المشكل على قاعدة تغليب المانع تعارض المصلحة المحققة والمفسدة المتوهمة ٨٦
ترجمة عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي المكي ٨٨
فائدة مهمة: لا يكتفى بالخيال في الفرق. قاله الإمام ٨٩
المسائل المستثنيات من قاعدة تغليب المانع ٩٠
قاعدة عكس قاعدة تغليب الحرام وهي: الحرام لا يحرم الحلال ٩٣
القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكروه ٩٥
حاصل التفصيل للسيوطي في مسألة الإيثار بالقرب ٩٧
مطلب: أن الإيثار بالقرب تعتريه الأحكام الستة ١٠١
من المشكل على القاعدة مندوبية المساعدة للمجرور في الصلاة من صف ١٠١
القاعدة الرابعة: التابع تابع. ويدخل فيها أربع قواعد ١٠٥
أولها: قاعدة التابع لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تبعاً ١٠٦
ترجمة القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي ١٠٦
ثانيها: قاعدة التابع يسقط بسقوط المتبوع ١٠٧
ترجمة بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي ١١٠
يقرب من هذه قولهم: الفرع يسقط إذا سقط الأصل ١١٢
ثالثها: قاعدة التابع لا يتقدم على المتبوع ١١٢

رابعها: قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ١١٦
يقرب من هذه قولهم: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً ١١٧
ربما يقال: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل ١١٧
قد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها ١١٨
القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ١٢٣
مطلب: خلاف أهل العلم في مسألة تزويج البالغة بغير كفء برضاها ١٢٧
القاضي أبو الفتح المزجد (لم أتحقق من تعيين اسمه) ١٢٧
ترجمة كمال الدين موسى بن أحمد الرداد اليماني ١٢٧
العلامة عمر الذوالي الشهير بالمغربي (لم أقف له على ترجمة) ١٢٨
ترجمة العلامة أبي سعيد الحسن بن أحمد الأصطخري ١٢٨
ترجمة فاطمة بنت قيس الفهرية الصحابية ١٢٨
ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد الدبيلي ١٢٩
ترجمة أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ١٢٩
ترجمة القاضي أبي سعد بن أبي أحمد الهروي ١٣٠
ترجمة الشيخ موفق الدين علي بن أحمد المعروف بالأزرق ١٣٠
القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات ١٣٣
ترجمة القاضي عبدالكريم بن شريح الروياني ١٣٣
أنواع الشبهة ثلاثة: شبهة الفاعل وشبهة الطريق وشبهة المحل ومثال الأولين ١٣٧
تنبيه: لم يمثل المصنف للنوع الثالث وهو شبهة المحل ١٣٩
ترجمة عطاء بن أبي رباح المكي فقيه الحجاز ١٤٠
القاعدة السابعة: الحر غير داخل تحت اليد ١٤٣
ترجمة الإمام يوسف بن عبدالله المشهور بابن عبدالبر القرطبي ١٤٣
ترجمة محمد بن إبراهيم الشهير بابن المنذر النيسابوري ١٤٤
ترجمة الإمام فخرالدين محمد بن عمر الرازي ١٤٤
تنبيه: قال التاج السبكي: اليد تطلق لمعان ١٤٩
القاعدة الثامنة: الحريم له حكم ما هو حريم له ١٥٠
ترجمة أبي عبدالله النعمان بن بشير الأنصاري ١٥٠
قال الزركشي: الحريم يدخل في الواجب والحرام ١٥٢

ضابط: كل محرم فحريمه حرام إلا صورة واحدة ١٥٤
مطلب: يدخل في هذه القاعدة حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور ١٥٦
حريم المسجد حكمه كحكم المسجد ١٥٦
ترجمة أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني ١٥٧
ترجمة أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المعروف بابن المحاملي ١٥٨
ترجمة القاضي أبي علي الحسن بن عبدالله البندنيجي ١٥٨
ترجمة القاضي أبي القاسم يوسف بن أحمد المعروف بابن كج ١٥٩
القاعدة التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً ١٦١
القاعدة العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله ١٦٤
وكذلك الفعل أي الإعمال له أولى من إهماله ١٦٤
قال التاج السبكي ووالده: محل هذه القاعدة أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام ١٦٥
قالوا: ويدخل في هذه القاعدة التأسيس أولى من التأكيد ١٦٦
القاعدة الحادية عشر: الخراج بالضمان ١٦٧
القاعدة الثانية عشر: الخروج من الخلاف مستحب ١٧٠
مطلب: دلائل الاحتياط الجملي كثيرة ١٧١
قال ابن زياد: ليس من ادّعى خلافاً سُلِّم له ١٧٤
فائدة: شكك بعض المحققين على القاعدة بأن الاستحباب إنما يكون حيث سنة ثابتة ١٧٥
مراعاة الخلاف تشترط لها شروط ثلاثة: ١٧٨
الأول: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر ١٧٨
الشرط الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة ١٧٩
الشرط الثالث: أن يقوي مدركه ومعنى قوة المدرك ١٨٠
ترجمة الإمام داود بن علي بن خلف الظاهري ١٨٢
ترجمة داود بن عبدالرحمن أبو سليمان العطار المكي ١٨٣
مطلب: داود الظاهري لا ينكر القياس جملة وإنما ينكر منه الخفي ١٨٤
ترجمة الإمام أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي ١٨٥

تنبيهات وفوائد: زاد التاج السبكي في شروط مراعاة الخلاف عدم التأدية إلى محذور ١٨٦
اعلم أن ظاهر كلام القفال مراعاة الخلاف وإن ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط ١٨٨
ترجمة أبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري ١٨٩
ترجمة أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري ١٩٠
زاد الزركشي في قواعده لمراعاة الخلاف شروطاً ثلاثة: ١٩١
الأول: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع ١٩١
الشرط الثاني: أن يكون الجمع بينهما ممكناً ١٩٢
الشرط الثالث: أن لا يؤدي إلى المنع ١٩٣
خاتمة: الخروج من الخلاف مستحب يتضمن ثلاثة أمور ١٩٤
ترجمة الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ١٩٥
القاعدة الثالثة عشر: الدفع أقوى من الرفع ٢٠٠
ترجمة القاضي كمال الدين أحمدبن عبدالله المعروف بابن الأستاذ الأسدي ٢٠٢
تنبيه: هناك قسم ثالث يقال له فاعل الأمرين بمعنى أنه يدفع ويرفع ٢٠٣
القاعدة الرابعة عشر: الرخص لا تناط بالمعاصي ٢٠٤
مطلب: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً ٢٠٥
قال بعضهم: الانتقال ينقسم إلى ستة وثلاثين عقلاً ٢٠٥
مطلب: تلخص مما سبق أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام: عاص بالسفر وعاص في السفر وعاص بالسفر في السفر ٢٠٧
فائدة: قال ابن حجر: الذي يتجه من كلامهم أن الواجب يجامع الرخصة المحضة. وكذا الندب والإباحة وخلاف الأولى ٢٠٩
قال السبكي: الواجب رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي وعزيمة من حيث وجوبه ٢١٠
قال الزركشي: وقد يستثنى من قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي صور ٢١٢
فائدة: تعاطي سبب الرخصة لأجلها لا يصح ٢١٣
القاعدة الخامسة عشر: الرخص لا تناط بالشك ٢١٤
معنى الشك عند الفقهاء بخلافه عند الأصوليين ٢١٤
القاعدة السادسة عشر: الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه ٢١٥
وقد يقال عنها: المتولد من مأذون فيه لا أثر له ٢١٥

القاعدة السابعة عشر: السؤال معاد في الجواب ٢١٧
فائدة: الجواب للسائل إذا كان غير مستقل تابع للسؤال في عمومه وخصوصه ٢١٩

القاعدة الثامنة عشر: لا ينسب إلى ساكت قول ٢٢١
ترجمة شافع بن السائب المطلبي القرشي الصحابي ٢٢٣
مطلب: السكوت في حق الأنبياء. قال الزركشي: منزّل منزلة الصريح ٢٢٤
وربما استثني من هذه القاعدة صور ٢٢٥

القاعدة التاسعة عشر: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً ٢٣٢
أخرجوا عن هذه القاعدة بضع عشر من المسائل ٢٣٣
ترجمة أبي الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي ٢٣٥
ترجمة أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة الصحابي ٢٣٦
ترجمة الإمام المفسر أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ٢٣٧
فائدة: ما ذكره السيد من استثناء هذه الصور انتقده الشيخ ابن حجر في التحفة ٢٥٢
قال الناظم:
وينبغي عدّك كلما أتى فيه الدليل للتقليل مثبتا ٢٥٣

القاعدة العشرون: المتعدي أفضل من القاصر ٢٥٧
ترجمة الإمام أبي عبدالله سفيان الثوري الكوفي ٢٥٨
ترجمة العلامة السيد عمر بن عبدالرحيم البصري المكي ٢٦٠
قال عزالدين بن عبدالسلام: قد يكون القاصر أفضل كالإيمان ٢٦١

القاعدة الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النفل ٢٦٣
ترجمة الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ٢٦٣
ترجمة الإمام كمال الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي ٢٦٣
قالوا: أجر الفرض زائد على ثواب غيره بسبعين ٢٦٥
ترجمة سلمان أبي عبدالله بن الإسلام الفارسي ٢٦٦
وربما استثني من هذه القاعدة صور ٢٦٧
ترجمة صاحب الجواهر نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ٢٧٣
ترجمة محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني ٢٧٥

القاعدة الثانية والعشرون: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها ٢٧٨
لكنه خرج عن هذا الأصل صور ٢٨٠
القاعدة الثالثة والعشرون: الواجب لا يترك إلا لـواجب. وعبَّر عنهـا قوم بقولهم: **الواجب لا يترك للسنة** ٢٨٢
استثنيت من هذه القاعدة أشياء منها... إلخ ٢٨٤
القاعدة الرابعة والعشرون: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه ٢٨٨
الصور المستثناة من هذه القاعدة ٢٨٩
القاعدة الخامسة والعشرون: ما ثبت بالشرع مقدم على ما وجب بالشرط ٢٩٢
القاعدة السادسة والعشرون: ما حرم استعماله حرم اتخاذه ٢٩٣
ترجمة الإمام إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري الزبيدي ٢٩٥
القاعدة السابعة والعشرون: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ٢٩٦
فائدة: تقرب من هذه القاعدة قاعدة: ما حرم فِعْلُه حرم طلبه، إلا في مسألتين ٣٠٢
القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يُشْغَل ٣٠٤
مطلب: إيراد العقد على عقد آخر ضربان قبل لزوم الأول وبعد لزومه ٣٠٥
القاعدة التاسعة والعشرون: المكبَّر لا يكبَّر ٣٠٨
ترجمة محمد بن محمد القزويني صاحب الشامل الصغير ٣٠٨
ترجمة الإمام فخرالدين أبو عمرو عثمان بن علي المعروف بابن خطيب جبرين ٣٠٩
القاعدة الثلاثون: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ٣١٠
خرج عن القاعدة صور كثيرة حتى إن السيوطي قال: لم يدخل فيها إلا صورة قتل الوارث ٣١١
ترجمة علم الدين صالح بن عمر البلقيني ٣١٢
ترجمة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ٣١٢
القاعدة الحادية والثلاثون: النفل أوسع من الفرض ٣١٦
قد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة: **ما جاز للضرورة يقدر بقدرها** ٣١٧

القاعدة الثانية والثلاثون: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ٣١٩
ضابط: الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح وقد يكون في النكاح فقط وقد يكون في المال فقط ٣٢٠
ترجمة صاحب الطراز المذهب محب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله الطبري ٣٢١
فائدة: مراتب الولاية أربعة ٣٢٢

القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه ٣٢٧
استثنيت منها أشياء ٣٢٨

القاعدة الرابعة والثلاثون: الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود ٣٣٢

القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلَف فيه وإنما ينكر المجمع عليه ٣٣٢
استثنيت أشياء ينكر فيها المختلَف فيه ٣٣٥

القاعدة السادسة والثلاثون: يدخل القوي على الضعيف ولا عكس ٣٣٨

القاعدة السابعة والثلاثون: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ٣٤١
مطلب: أنواع الحيلة المسقطة للشفعة وحكمها ٣٤٢
مطلب: عدم حرمة الحيلة المخلصة من الربا ٣٤٣

القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور ٣٤٦
خرجت عن هذه القاعدة مسائل ٣٤٨

القاعدة التاسعة والثلاثون: ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله ٣٥٢
حيث جعلنا اختيار البعض اختيار الكل فهل هو بطريق السِّراية أَوْ لَا؟ فيه خلاف ٣٥٤
ضابط: لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة في الظهار ٣٥٥

القاعدة الأربعون: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ٣٥٦
استثنيت من القاعدة أشياء ٣٥٨
مطلب: التحذير من الخطأ في الإفتاء ٣٦٢

الباب الثالث

في القواعد المختلف فيها لا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع وهي عشرون قاعدة ٣٦٥

القاعدة الأولى: الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حالها؟ قولان ٣٦٨

القاعدة الثانية: الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد؟وجهان ٣٧٠

القاعدة الثالثة: من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثناءه بطل فرضه. وهل تبقى صلاته نفلاً أوتبطل؟ فيه قولان ٣٧٢

ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ٣٧٣

القاعدة الرابعة: النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ قولان ٣٧٥

القاعدة الخامسة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف ٣٧٧

القاعدة السادسة: العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية؟ قولان ٣٧٩

القاعدة السابعة: الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟ خلاف ٣٨١

القاعدة الثامنة: الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ قولان ٣٨٣

القاعدة التاسعة: الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ قولان ٣٨٤

القاعدة العاشرة: الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ قولان ٣٨٦

القاعدة الحادية عشر: الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أَوْ لاَ؟ قولان ٣٨٨

القاعدة الثانية عشر: الظهار هل المغلَّب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين؟ فيه خلاف ٣٩١

القاعدة الثالثة عشرة: فرض الكفاية هل يتعينً بالشروع أم لا؟ فيه خلاف ٣٩٢

ترجمة شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبدالرحيم المعروف بابن البارزي الحموي ٣٩٣

قال السيوطي: ولك أن تبدل هذه القاعدة بقاعدة أعمّ منها فتقول: فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين أو حكم النفل؟ فيه خلاف ٣٩٤

القاعدة الرابعة عشر: الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟ فيه خلاف ٣٩٧
فائدة: في معنى الأرش شرعاً ٣٩٨
القاعدة الخامسة عشر: هل العبرة بالحال أو المآل؟ فيه خلاف ويعبر عنها بعبارات ٤٠١
الجزم باعتبار الحال جاء في صور وكذا باعتبار المآل ٤٠٢
مهمة: تلتحق بهذه القاعدة قاعدة: تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر ٤٠٣
فائدة: أعم من هذه القاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه أوْ لاَ؟ فيه خلاف ٤٠٤
القاعدة السادسة عشر: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟ فيه خلاف ٤٠٥
القاعدة السابعة عشر: الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟ فيه خلاف ٤٠٧
القاعدة الثامنة عشر: النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟ فيه خلاف ٤٠٨
القاعدة التاسعة عشر: القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟ فيه خلاف ٤١٠
القاعدة العشرون: المانع الطارىء هل هو كالمقارن؟ فيه خلاف ٤١٢
قد أتى الطارىء كالمقارن جزماً في مسائل ٤١٢
خاتمة: ربما عبّر عن أحد شقي هذه القاعدة بقاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ٤١٣
ولهم قاعدة عكس هذه وهي: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام ٤١٤
ترجمة زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ٤١٦
ترجمة أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ٤١٧
ترجمة الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري ٤١٩
ترجمة أبي نصر عبيدالله بن سعيد الوائلي السجزي ٤٢٠
ترجمة الخليفة العادل أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز الأموي ٤٢١
فهرس الآيات ٤٢٥
فهرس الأحاديث ٤٢٨
فهرس الأعلام المترجمين ٤٣٣
فهرس القواعد الفقهية ٤٣٩

٢٠ / ٦٣ / ٤ / ١٧